

المعجم الفقهي

تأليف الشيخ الزبيدي

إعداد
مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
طبقاً لمذهب أهل البيت

الجزء الأول

أمانة - مكتبة الطلاق

المعجم الفقهي



المعجم الفقهي
لكم الشيخ الطوسي

المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله /
محمد هادي حكيم، سليمان عبدالله آبادي... [و]
ديگران] - قم: مؤسسه دائره المعارف فقه
اسلامی، ۱۴۲۴ ق. = ۲۰۰۴ م. = ۱۳۸۲.
ج ۶

ISBN 964-8360-00-6 (دوره).

ISBN 964-8360-01-4 (ج ۱).

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیبا.

عربی.

۱. طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ - ۴۶۰ ق. -

کتابشناسی. الف. مؤسسه دائره المعارف فقه اسلامی.

ب. حکیم، محمد هادی، گردآورنده. ج. عنوان.

۰۱۶/۲۹۷۲۱۲

Z۸۵۰۳/م ۶

۱۸۹۹۴ - ۸۲ م

کتابخانه ملی ایران



جميع حقوق الطبع محفوظة للنشر

هوية الكتاب

الكتاب: المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي رحمه الله

تأليف وتحقيق: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الناشر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

الطبعة: الأولى

تاريخ النشر: ۱۴۲۴ هـ / ۲۰۰۴ م

المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي للحوزة العلمية في قم

الكمية: ۳۰۰۰ نسخة

ISBN 964 - 8360 - 01 - 4 (Vol.1)

ISBN 964 - 8360 - 00 - 6 (6 Vol.SET)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليه السلام)

ص.ب ۳۷۹۶ / ۳۷۱۸۵ - ۷۷۳۹۹۹۹

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة



المعجم الفقهي

لكب الشَّيْخ الطَّوْسِي

إعداد

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام

بإشراف

آية الله السيد محمد علي الهاشمي الشاهرودي

المجلد الأول

أئمة - بئونة الطلاق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي المصطفى محمد خاتم
النبيين المبعوث هدىً ورحمةً للعالمين وعلى آله الطيبين الطاهرين الذين أكمل
الله بهم الدين وأتمّ النعمة وأقام الحجة على العباد إلى يوم المعاد .
وبعد :

فهذا هو المعجم الفقهي الموسوعي الثاني الذي تصدره مؤسسة دائرة
معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليه السلام - بعد أن أصدرت معجم
فقه الجواهر - وهو يتكفل تعجيم الكتب الفقهية لشيخ الطائفة وفقهها الأواحد
الشيخ الطوسي ؛ الذي يمثل عصره الفقهي مرحلة متميزة وفريدة من مراحل
تطور الفقه الاسلامي على يد هذا الفقيه العظيم . تلك المرحلة الفقهية التي
يمكن اعتبارها - حسب تعبير الشهيد الصدر رحمته - حدّاً فاصلاً بين عصرين من
عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعصر العلمي المتطور ، فقد وضع هذا
الشيخ الرائد حدّاً للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأصول
فيه علماً له دقته وصناعته ومنهجيته العلمية الخاصة .

هذا علاوة على ما تتمتع به هذه المرحلة الفقهية من القرب والاشراف
على عصر النصوص والروايات (الفقه المأثور) وما يتميز به ذلك العصر من
الارتكازات الشرعية المعاشة والأحكام الفقهية المتسالم عليها أو السيرة
العملية المتشرعية المعمول بها مما لها القيمة العلمية الفائقة في مجال الاجتهاد

والاستنباط الفقهي الصحيح .

وهذه الخصائص زائداً على ما تتميز به كتب الشيخ رحمته الله من القوة والأصالة في الأسلوب والدقة والشمول في المنهج والمضمون قد جعلت هذه الكتب مصادر فقهية خالدة في تاريخ الفقه الإمامي لا يستغني عنها الفقيه في أي عصر من العصور . وهي بمجموعها تغطي كافة الجوانب التي يحتاجها الفقهاء في ممارساتهم الفقهية سواء في مجال الافتاء أو الاستدلال والاستنباط أو المقارنة مع المذاهب الفقهية الأخرى أو التفريع والتطبيق على الفروع والمسائل المستجدة أو غير ذلك .

فهذه الأمور وغيرها من الامتيازات لفقه الشيخ الطوسي رحمته الله هي التي دعت المؤسسة إلى القيام بمشروع تعجيم كتبه الفقهية وتقديمها لكل من يريد التطلع إلى هذا التراث الفقهي العظيم .

وقد تمّ - بحمد الله - انجاز هذا المشروع في ستة أجزاء وبصورة فنية أنيقة وبمنهجية علمية رصينة . فنشكر الله سبحانه وتعالى على هذا التوفيق ومنه نستمدّ العون والتسديد .

وهو حسبنا ونعم الوكيل

قم المقدّسة

٢٢ صفر ١٤٢٤

السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين
سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين .

وبعد ، أصدرت مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقاً لمذهب اهل
البيت عليه السلام قبل بضع سنوات - في سبيل التمهيد لمشروع الموسوعة الفقهية
وتيسير عمل الباحثين فيها ، وهدايتهم إلى مضان المعلومات والمسائل الفقهية ،
ولأجل تخطيط بحوث الموسوعة وترتيب مسائلها - كتاب (معجم فقه
الجواهر) في ستة مجلدات ، وهو أول معجم فقهي موضوعي مرتب ترتيباً
ألفبائياً وملخص منهجي مفهرس لأهم الشروح الفقهية الغنية بالفروع والآراء
وهو كتاب (جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام) للشيخ محمد حسن النجفي
(ت ١٣٦٦ هـ) .

وتبعاً لذلك قام قسم تعجيم الكتب الفقهية في هذه المؤسسة المباركة
بوضع خطته في العمل لتدوين معاجم لأهم الكتب الفقهية الأخرى عبر المراحل
المختلفة لتطور الفقه الإمامي .

وقد وقع الاختيار على كتب الشيخ الطوسي رحمته الله الفقهية لما امتاز به عصر الشيخ من تطوير لفقه الإمامية بعد المرحلة الأولى - التي اتصفت بالاختصار على أصول المسائل والجمود على صيغ الروايات - فنقل الفكر الفقهي إلى دور التفريع وتطبيق القواعد . ولما امتاز به الشيخ رحمته الله من عرض الفقه الاسلامي في كتابيه الخلاف والمبسوط بصورته المقارنة بين المذاهب .

وسنشير إلى الكتب التي تم اختيارها وخصائص كل كتاب منها عند الكلام حول المتون الفقهية التي ألفها الشيخ رحمته الله .

ويقع الكلام في مقدمة هذا المعجم في ثلاثة فصول :

أولاً - موجز حول حياة الشيخ الطوسي رحمته الله .

ثانياً - مكانة الشيخ رحمته الله العلمية وخصائص مدرسته ومؤلفاته .

ثالثاً - منهج العمل في المعجم الفقهي .

أولاً- موجز حول حياة الشيخ الطوسي رحمته الله:

١ - نسبته:

هو الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي ، نسبته إلى طوس من مدن اقليم خراسان .

٢ - ولادته ونشأته:

ولد الشيخ رحمته الله في طوس عام (٣٨٤ أو ٣٨٥ هـ) أي بعد أربع سنين من وفاة الشيخ الصدوق رحمته الله . ثم هاجر إلى العراق ونزل في مدينة بغداد عام (٤٠٨ هـ) وهو ابن ثلاثة وعشرين عاماً حيث كانت زعامة الطائفة يومذاك للشيخ المفيد (محمد بن محمد بن النعمان رحمته الله) فلازمه وتلمذ على يده وشارك في مجلس درسه حتى توفي سنة (٤١٣ هـ) فلازم تلميذه علم الهدى السيد المرتضى رحمته الله الذي قام مقامه وانتقلت مسؤولية المرجعية والزعامة الدينية والعلمية إليه ، وقد عنى السيد المرتضى بالشيخ الطوسي وبالح في توجيهه وتلقيه واهتم له أكثر من سائر تلامذته لما تفحص فيه من المواهب والنبوغ ، وبقي الشيخ ملازماً لأستاذه طيلة ثلاث وعشرين سنة ، حتى توفي السيد المرتضى رحمته الله لخمس بقين من شهر ربيع الأول سنة (٤٣٦ هـ) ، فاستقل الشيخ الطوسي رحمته الله بمهمة زعامة الطائفة وبأعباء المرجعية العليا ، وتقاطر اليه الفضلاء والعلماء للتلمذة عليه والحضور تحت منبره . وقد ذكر الشيخ الطهراني في مقدمة كتاب النهاية بأنه «بلغت عدة تلاميذه ثلاثمائة من مجتهدي الشيعة ، ومن العامة مالا يحصى كثرة ، وقد اعترف كل فرد من هؤلاء بعظمته ونبوغه وكبر شخصيته وتقدمه على من سواه ، وبلغ الأمر من الاعتناء به والإكبار له أن جعل له خليفة الوقت

(القائم بأمر الله) كرسي الكلام والإفادة ، وقد كان لهذا الكرسي يومذاك عظمة وقدر فوق الوصف . . . » .

وبقي الشيخ رحمه الله في بغداد حتى هجوم السلاجقة عليها بقيادة (طغرل بك) عام (٤٤٧ هـ) حيث قاموا بحرق ونهب المنازل والمؤسسات في جانب الكرخ - حيث كانت منزل الشيعة وملتقى علمائهم - ومنها المكتبة الكبرى التي أنشأها أبو نصر (سابور بن أردشير) وزير بهاء الدولة البويهية وكانت من مهمات دور العلم يومذاك . كما حرق مكتبة الشيخ وكرسي تدريسه ونهبت داره وضيق الخناق عليه . وهذا مما دفع الشيخ إلى أن يهاجر بأفكاره وعلموه إلى النجف الأشرف عام (٤٤٩ هـ) .

وربما كان اختياره النجف مهجراً لضمان حريته الفكرية ، ولوجود نواة للحركة العلمية فيها؛ لأنها من العتبات المقدسة باحتوائها مرقد أمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، ولأنه يستطيع أن يجعل منها مركزاً للحركة العلمية ، ومنطلقاً لأفكاره وآرائه ، فيستعيد بذلك مكانة الشيعة الثقافية والاجتماعية التي فقدوها في بغداد على أيدي السلاجقة ، فكان أن تأسست جامعة النجف بفضل جهوده .

«فكان رحمه الله بحق انطلاقة الحياة العلمية والفقهية الشيعية في حركتها وروحانياتها ، وفي أصالتها وعمقها ، وفي بعدها وشمولها ، وكان الكلمة الأولى في اندفاعاتها الرسالية والحجر الأساس في مختلف الأصعدة الثقافية والاجتماعية ، وكان بحق إمامها المفكر وزعيمها الأواحد في ذلك العصر ، وقد كانت هذه من نتائج خبرته التي استفادها من معاصرته لزعامة شيخه المفيد

والسيد المرتضى عليه السلام». (١)

٣- وفاته ومدفنه:

توفي الشيخ الطوسي عليه السلام في ليلة الاثنين الثاني والعشرين من محرم الحرام سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً.

ودفن - بوصية منه - في داره التي كان يسكنها، وهي الآن من أشهر مساجد النجف الأشرف، وقد أصبحت في ما بعد محطاً للبحث والتدريس والإفادة من قبل كبار العلماء العظام منهم الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ محمد كاظم الآخوند الخراساني والشيخ شيخ الشريعة الاصفهاني والشيخ آقا ضياء الدين العراقي والسيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدس الله أرواحهم).

ثانياً - مكانة الشيخ الطوسي عليه السلام ومميزات مدرسته ومؤلفاته:

١ - مكانته العلمية:

من المسلم أن مكانة الشيخ ومقامه العلمي في غنى عن البيان والإطراء، وليس في وسعنا - مهما تكلفنا - بيان درجته في العلم والعمل، فهو القدوة لجميع المؤسسين وفي الطليعة من فقهاء الإمامية، فقد وصفه العلامة الحلي (ت ٧٢٦ هـ) وهو القمة الشامخة في مختلف العلوم في كتابه (خلاصة الأقوال في معرفة الرجال): «شيخ الإمامية ووجههم ورئيس الطائفة جليل القدر عظيم

١- تاريخ التشريع الإسلامي: ٢٨٥.

المنزلة ثقة عين صدوق عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب وجميع الفضائل تنسب إليه ، صنف في كل فنون الإسلام ، هو المتهذب للعقائد في الأصول والفروع ، الجامع لكمالات النفس في العلم والعمل .. الخ»^(١).

وكذا العلامة السيد مهدي الطباطبائي (بحر العلوم) ذكره في الفوائد الرجالية : «شيخ الطائفة المحقة ، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين ، محقق الأصول والفروع ومتهذب فنون المعقول والمسموع شيخ الطائفة على الإطلاق ، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق .. الخ»^(٢).

٢ - مميزات مدرسته الفكرية:

قد تميّز الشيخ رحمته إلى جانب تزعّمه حركة الدراسة في جامعة النجف وإدارة شؤونها منذ بدو تأسيسها بأعمال ضمنت الاستمرار والتقدّم أهمها ما يلي :

أ - تطويره في مناهج وطرق البحث والدراسة في العلوم المتعارف دراستها ، وفي إبداع الآراء في مختلف مجالات الدراسة العالية ، أمثال التفسير والحديث والرجال والفقه والأصول .

ب - تربيته تلامذته تربية أهلتهم للمهمة التي كان يعدّهم لها وهي القيام

١ - خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ٢٤٩ .

٢ - الفوائد الرجالية ٣: ٢٢٧ - ٢٢٨ .

بمسؤولية استمرار الجامعة العلمية وتقدّم الحركة الدراسية فيها»^(١).
 أما تطوير مناهج البحث والدراسة فنلمسه بوضوح في مؤلفاته في العلوم
 المذكورة :

ففي التفسير : نستجلي النتيجة المذكورة في كتابه (التبيان في تفسير
 القرآن) فهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار إلى ذلك
 إمام المفسرين (أمين الإسلام الطبرسي) في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان
 في تفسير القرآن) فقال : «إنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق ، ويلوح
 عليه رواء الصدق ، وقد تضمن من المعاني الأسرار البديعة ، واحتضن من الألفاظ
 اللغة الوسيعة ، ولم يفتن بتدوينها دون تبينها ولا تنسيقها دون تحقيقها ، وهو
 القدوة استضيء بنوره ، وأطأ مواقع آثاره»^(٢).

وفي الحديث : في كتابيه (تهذيب الأحكام) و (الاستبصار) اللذين هما
 من الكتب الأربعة المعتبرة والمصادر الأولى للحديث عند الإمامية .. ولعلنا
 نلمس تطويره أكثر وضوحاً في (الاستبصار) الذي ضمّنه الأخبار للمعارضة مع
 تعليقه عليها بالجمع والتوفيق بينها حسبما يرتأيه مما ينطبق على قواعد
 وأصول الجمع بين الأخبار المتعارضة .

وفي الرجال : في كتابه المعنون بـ (رجال الشيخ الطوسي) ونستوضح
 تطويره في هذا العلم - الذي يصنف فيه عادة الرجال إلى طبقات - في تفصيله بين
 من يروي عن الأئمة من أهل البيت (عليه السلام) وبين من لم يرو عنهم ، بخلاف كتب
 الرجال التي سبقتها فإنها لم تصنف الرواة هذا التصنيف .. وهو شيء له أهميته

١ - تاريخ التشريع الاسلامي: ٢٨٥ .

٢ - مجمع البيان للطبرسي ٣٣: ١ .

في مجال تقييم أسانيد الأخبار . بالإضافة إلى جوانب آخر تذكر في مضانها من مقدمات كتب الرجال .

ونستوضحه أيضاً عليه السلام في كتابه المعروف بـ (الفهرست) أو (فهرست الشيخ) في «عقده لكل اسم مشترك أو مختلف باباً من أوله إلى آخره» . .

وهو شيء له أهميته أيضاً في معرفة وتقييم رواة الحديث .

وفي الفقه : في كتابه (النهاية) الذي يعدّ من أجل كتب الفقه ، نستجلي ذلك في اتخاذه محور البحث والتدريس والشرح حتى ألف (المحقق الحلي) كتاب (شرائع الإسلام) فحل محله .

وفي كتابه (الخلاف) نلاحظ ذلك في ذكره المسائل الخلافية بين المذاهب الإسلامية ، وبيان قيمة الرأي في المسألة في ضوء ما يتوصل إليه من نقد الأدلة نقداً علمياً .

وربما كان (الخلاف) أول كتاب خلافي عند الإمامية .

وفي كتابه (المبسوط) نرى ذلك في سعته وشموله لأبواب الفقه ، وفي أصالة وعمق استدلاله . .

وهو أهم كتاب يمثل التطور الذي وصل إليه الفقه زمن الشيخ الطوسي في تنقيحه من حيث الموضوعات والمسائل ، فإن كل مسألة تذكر فيها الفتوى أولاً ثم يعقبها دليلها ، ففي ذلك العصر كانوا لا يكتفون بذكر ما ورد في الأخبار من الكلّيات ، بل ذكروا تفرعاتها ومصاديقها المتكثرة التي تستفاد من تلك الأدلة فصار الفقه جامعاً لجميع المسائل مع أدلتها منقحة نسبياً بينما لم تكن هذه الطريقة معهودة قبل ذلك . .

وفي أصول الفقه : في كتابه (عدة الأصول) الذي ساهم فيه بمهمة تطوير

أصول الفقه من دور اعتماد قواعده في استنباط الأحكام بشكلها الابتدائي الآخذ بالتكامل إلى دور البحث والتأليف الذي ابتداء بشيخه (المفيد) . . يقول السيد بحر العلوم في تقييم كتاب (عدة الأصول) مقارناً إياه بما سبقه من كتب: «وهو أحسن كتاب صنف في الأصول» .

وقد عبر السيد الشهيد الصدر^(عليه السلام) عن دور الشيخ الطوسي في تطوير علمي الفقه وأصوله بقوله :

«لم تكن مساهمة الشيخ في علم الأصول مجرد استمرار للخط المتوارث ، وإنما كانت تعبر عن تطور جديد كجزء من تطور شامل في التفكير الفقهي والعلمي كله ، أتيح لهذا الفقيه الرائد أن يحققه ، فكان كتاب العدة تعبيراً عن الجانب الأصولي من التطور ، بينما كان كتاب المبسوط في الفقه تعبيراً عن التطور العظيم في البحث الفقهي على صعيد التطبيق بالشكل الذي يوازي التطور الأصولي على صعيد النظريات .

والفارق الكيفي بين اتجاهات العلم التي انطلقت من هذا التطور الجديد واتجاهاته قبل ذلك ، يسمح لنا باعتبار الشيخ الطوسي حداً فاصلاً بين عصرين من عصور العلم بين العصر العلمي التمهيدي والعصر العلمي الكامل ، فقد وضع هذا الشيخ الرائد حداً للعصر التمهيدي وبدأ به عصر العلم الذي أصبح الفقه والأصول فيه علماً له دقته وصناعته وذهنيته العلمية الخاصة .

ولعل أفضل طريقة ممكنة لتوضيح التطور العظيم الذي أحرزه العلم على يد الشيخ الطوسي ، أن نلاحظ نصين كتب الشيخ أحدهما في مقدمة كتاب العدة وكتب الآخر في مقدمة كتاب المبسوط .

أما في كتاب العدة فقد كتب في مقدمته يقول : «سألتم أيدكم الله إملأ

مختصر في أصول الفقه يحيط بجميع أبوابه على سبيل الإيجاز والاختصار على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجيه أصولنا ، فإنَّ من صنف في هذا الباب سلك كل قوم منهم المسلك الذي اقتضاه أصولهم ولم يعهد من أصحابنا لأحد في هذا المعنى إلا ما ذكره شيخنا أبو عبدالله عليه السلام في المختصر الذي له في أصول الفقه ولم يستقصه وشدَّ منه أشياء يحتاج الى استدراكها وتحريرات غير ما حررها ، وإنَّ سيدنا الأجل المرتضى - أدام الله علوه - وإنَّ أكثر في أماليه وما يقرأ عليه شرح ذلك ، فلم يصنّف في هذا المعنى شيئاً يرجع اليه ويجعل ظهراً يستند اليه ، وقلتم : إنَّ هذا فن من العلم لابد من شدة الاهتمام به ، لأنَّ الشريعة كلها مبنية عليه ولا يتم العلم بشيء منها دون إحكام أصولها ، ومن لم يحكم أصولها فإنما يكون حاكياً ومعتاداً ولا يكون عالماً .

وهذا النص من الشيخ الطوسي يعكس مدى أهمية العمل الأصولي الذي أنجزه عليه السلام في كتاب العدة وطابعه التأسيسي في هذا المجال : وما حققه من وضع النظريات الأصولية ضمن الإطار المذهبي العام للإمامية .

وكتب الشيخ الطوسي في كتابه الفقه العظيم المبسوط ، يقول : «إني لا أزال أسمع معاصر مخالفينا من المتفقهة والمنتسبين الى علم الفروع يستخفون بفقه أصحابنا الإمامية وينسبونهم الى قلة الفروع وقلة المسائل ويقولون : إنهم أهل حشو ومناقصة ، وإن من ينفي القياس والاجتهاد لا طريق له الى كثرة المسائل ولا التفريع على الأصول ، لأنَّ جل ذلك وجمهوره مأخوذ من هذين الطريقين .

وهذا جهل منهم بمذاهبنا وقلة تأمل لأصولنا ، ولو نظروا في أخبارنا وفقهنا لعلموا أنَّ جل ما ذكره من المسائل موجود في أخبارنا ومنصوص عليه

عن أئمتنا الذين قولهم في الحجة يجري مجرى قول النبي ﷺ إما خصوصاً أو
عموماً أو تصريحاً أو تلويحاً .

وأما ما كثروا به كتبهم من مسائل الفروع فلا فرع من ذلك إلا وله مدخل
في أصولنا ومخرج على مذهبنا لا على وجه القياس بل على طريقة توجب علماً
يجب العمل عليها ويسوغ المصير إليها من البناء على الأصل وبراءة الذمة وغير
ذلك .

مع أن أكثر الفروع لها مدخل فيما نص عليه أصحابنا ، وإنما كثر عددها
عند الفقهاء لتركيبتهم المسائل بعضها على بعض وتعليقها والتدقيق فيها حتى أن
كثيراً من المسائل الواضحة دق لضرب من الصناعة وإن كانت المسألة معلومة
واضحة .

وكنيت على قديم الوقت وحديثه متشوق النفس الى عمل كتاب يشتمل
على ذلك تنوق نفسي اليه فيقطعني عن ذلك القواطع وتشغلني الشواغل وتضعف
نيتي أيضاً فيه قلة رغبة هذه الطائفة فيه وترك عنايتهم به ، لأنهم ألقوا الأخبار
وما روهه من صريح الألفاظ حتى أن مسألة لو غير لفظها وعبر عن معناها بغير
اللفظ المعتاد لهم لعجبوا منها وقصر فهمهم عنها .

وكنيت عملت على قديم الوقت كتاب (النهاية) وذكرت جميع ما رواه
أصحابنا في مصنفاتهم وأصولها من المسائل وفرقوه في كتبهم ، ورتبته ترتيب
الفقه وجمعت بين النظائر ورتبت فيه الكتب على ما رتبت للعلة التي بينها
هناك ، ولم أتعرض للتفريع على المسائل ولا لتعقيد الأبواب وترتيب المسائل
وتعليقها والجمع بين نظائرها ، بل أوردت جميع ذلك أو أكثره بالألفاظ
المنقولة حتى لا يستوحشوا من ذلك ، وعملت بآخره مختصر جمل العقود في

العبادات سلكت فيه طريق الإيجاز والاختصار وعقود الأبواب في ما يتعلق بالعبادات ، ووعدت فيه أن أعمل كتاباً في الفروع خاصة يضاف الى كتاب النهاية ويجتمع معه يكون كاملاً كافياً في جميع ما يحتاج اليه .

ثم رأيت أن ذلك يكون مبتوراً يصعب فهمه على الناظر فيه ، لأن الفروع إنما يفهمه اذا ضبط الأصل معه ، فعدلت الى عمل كتاب يشتمل على عدد بجميع كتب الفقه التي فصلها الفقهاء ، وهي نحو من ثلاثين كتاباً أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ ، واقتصرت على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب ، واعقد فيه الأبواب وأقسم فيه المسائل وأجمع بين النظائر وأستوفيه غاية الاستيفاء وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا وتوجيه أصولنا بعد أن أذكر أصول جميع المسائل . وهذا الكتاب اذا سهل الله تعالى إتمامه يكون كتاباً لا نظير له لا في كتب أصحابنا ولا في كتب المخالفين ، لأنني الى الآن ما عرفت لأحد من الفقهاء كتاباً واحداً يشتمل على الأصول والفروع مستوفاً مذهبنا ، بل كتبهم وإن كانت كثيرة فليس يشتمل عليهما كتاب واحد . وأما أصحابنا فليس لهم في هذا المعنى ما يشار اليه ، بل لهم مختصرات» .

ويبدو من هذا النص أن البحث الفقهي الذي سبق الشيخ الطوسي وأدركه هذا الفقيه العظيم وضاق به ، كان يقتصر في الغالب على استعراض المعطيات المباشرة للأحاديث والنصوص ، وهي ما سماها الشيخ الطوسي بأصول المسائل ، ويتقيد في استعراض تلك المعطيات بنفس الصيغ التي جاءت في مصادرنا من تلك الأحاديث . ومن الطبيعي أن البحث الفقهي حين يقتصر على اصول المسائل المعطاة بصورة مباشرة في النصوص ويتقيد بصيغتها المأثورة ،

يكون بحثاً منكماً لا مجال فيه للإبداع والتعمق الواسع النطاق .

وكتاب المبسوط كان محاولة ناجحة وعظيمة في مقاييس التطور العلمي لنقل البحث الفقهي من نطاقه الضيق المحدود في أصول المسائل الى نطاق واسع يمارس الفقيه فيه التفريع والتفصيل والمقارنة بين الأحكام وتطبيق القواعد العامة ويتتبع أحكام مختلف الحوادث والفروض على ضوء المعطيات المباشرة للنصوص»^(١).

وأما الجانب التربوي : فإننا نلمس أثر تربيته في تلامذته ، في ما تمتع به من عناية تربوية فهو عندما يحاضر لا يكتفي بإلقاء الموضوع أو عرضه فقط ، وإنما كان يهيئ من تلامذته مشاركين يجاولونه ميدان التفكير والتحقيق مما جعله يفرض احترامه - بصفته عالماً - فرضاً ، وبخاصة في مجالات الفقه والحديث ، الذي أضفى عليه هالة من التقديس لمنهجه الفقهي ولطريقته في الحديث والرجال وآرائه من قبل تلامذته تقدسياً بلغ حد عدم الجرأة على مخالفة طريقته وآرائه فقد قيل : «إن كتبه المعروفة في الفقه والحديث لعظم مكانتها خدرت العقول وسدت عليها منافذ التفكير في نقدها قرابة قرن» . . وقيل إنهم لقبوا بـ (المقلدين) نظراً لالتزامهم منهج الشيخ الطوسي وعدم خروجهم على آرائه .

٣ - كتبه ومؤلفاته:

خلف الشيخ الطوسي مؤلفات كثيرة ، عرفنا فيما تقدم مدى تطويره وأثره فيها في المنهج والفكرة .

١ - المعالم الجديدة في الأصول: ٥٨ - ٦٠ .

يضاف إليه : ظاهرة أخرى قد لا توجد فيما عداها من مؤلفات السلف ، وهي كونها المنيع الأول والمصدر الوحيد لمعظم مؤلفي القرون التي تلتها حيث استقوا منها مادتهم وكونوا كتبهم ، وكونها حوت خلاصة الكتب المذهبية القديمة وأصول الأصحاب .

وربما كان توفر مؤلفاته على هذه الميزة بسبب ظروفه الخاصة التي هيأت له المراجع الأصلية والوافية لمختلف العلوم التي ألف ودون فيها ، فقد كانت مكتبة أستاذه (علم الهدى) في متناوله ، وهي من أهم خزائن الكتب في بغداد آنذاك حيث كانت تضم (ثمانين ألف) كتاب ، وكانت مكتبة (سابور) - المتقدمة الذكر - في متناوله أيضاً ، و« كانت تحتضن الكتب القديمة الصحيحة التي هي بخطوط مؤلفيها أو بلاغاتهم » .^(١)

وأهم مؤلفاته :

١ - الأبواب ، ويسمى (رجال شيخ الطائفة) وهو المعروف بـ (رجال الشيخ) .

٢ - اختيار الرجال ، مهذب رجال الكشي .

٣ - الاستبصار فيما اختلف من الأخبار .

٤ - الأمالي (ويسمى المجالس) ، في الحديث .

٥ - التبيان في تفسير القرآن .

٦ - تلخيص الشافي ، في الإمامة .

٧ - تهذيب الأحكام ، في الحديث .

١ - مقدمة كتاب النهاية ، الشيخ الطهراني .

٨ - الخلاف ، في الفقه .

٩ - العدة ، في أصول الفقه .

١٠ - الغيبة ، في غيبة الإمام المنتظر عليه السلام .

١١ - الفهرست ، في الرجال .

١٢ - المبسوط ، في فقه الإمامية .

١٣ - مصباح المتعبد ، في الأدعية والأعمال .

١٤ - المفصح ، في الإمامة .

١٥ - النهاية ، في الفقه .

وقد طبع قسم منها عدة طبعات في إيران والعراق والهند .

وقد ذكر العلامة الشيخ الطهراني في مقدمته لكتاب (التبيان في تفسير

القرآن) قائمة بمؤلفات الشيخ يصل عددها الى سبعة وأربعين مؤلفاً ، وذكر أن

بعضها مفقود .

نظرة في المتون الفقهية التي ألفها الشيخ عليه السلام

١ - كتاب النهاية:

يقول الشيخ الطهراني في مقدمته لكتاب (النهاية) وهو في معرض الحديث عن مؤلفات الشيخ الطوسي : «النهاية في مجرد الفقه والفتوى : من أعظم آثاره ، وأجل كتب الفقه ومتون الأخبار ، أخصي في فهرسه المخطوط عند العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في ٢٢ كتاباً و ٢١٤ باباً .

وقد كان هذا الكتاب من لدن عصر مصنفه إلى زمان المحقق الحلبي كالشرائع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدريسهم وشروحهم عليه .
وكانوا يخصصونه بالرواية والإجازة ، وله شروح متعددة ذكرناها في محالها من الذريعة» .

واتبع في تأليفه منهج مدرسة الفقهاء المحدثين ، وعلل ذلك بأن لا يستوحشوا من الخروج على طريقتهم .

وقال السيد بحر العلوم : «وله (الشيخ الطوسي) في هذا العلم (الفقه) كتاب النهاية ، الذي ضمنه متون الأخبار» .^(١)

وقال الشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر : «فتوى الشيخ في النهاية التي قيل أنها متون أخبار ، كرسالة علي بن بابويه ، قيل : انهم (الفقهاء) كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليهما وأمثالهما» .^(٢)

١- الفوائد الرجالية ٣: ٢٣٠ .

٢- جواهر الكلام ٣: ١٤٥ .

٢ - كتاب الخلاف في الأحكام:

وهو في الفقه الإسلامي المقارن ، وقد أشار الشيخ إليه وإلى منهجه في البحث فيه في مقدمة الكتاب ، قال : «سألتكم - أيديكم الله - إملاء مسائل الخلاف بيننا وبين من خالفنا من جميع الفقهاء ، وذكر مذهب كل من خالف على التعيين ، وبيان الصحيح منه ، وما ينبغي أن يعتقد ، وأن أقرن كل مسألة بدليل يحتج به على كل من خالفنا ، ويوجب العلم من ظاهر القرآن ، أو السنة المقطوع بها ، أو دليل خطاب ، أو استصحاب حال - على ما ذهب إليه الأكثر من أصحابنا - أو دلالة أصل ، أو فحوى خطاب ، وأن أذكر خبراً عن النبي ﷺ الذي يلزم المخالف العمل به ، والانقياد له ، وأن أشفع ذلك بخبر من طريق الخاصة المروي عن النبي ﷺ ، وإن كانت المسألة مسألة إجماع من الفرقة المحقة ذكرت ذلك ، وإن كان فيها خلاف بينهم أو مات إليه» .^(١)

٣ - كتاب المبسوط في فقه الإمامية:

وتسميته بالمبسوط تنبئ عن واقعه ، حيث بسط فيه البحث من ذكر الرواية كدليل للمسألة الفقهية ، وإلقاء قليل من الضوء - في بعض الأحيان - على الجانِب الدلالي فيها ، إلى التحليل والتعليل والشرح والتلخيص والتأصيل والتفريع والنقد والترجيح والقبول والرفض ، وذلك بتطبيق القواعد واستنتاج النصوص في ضوءها ، والمقارنة بين الأقوال على هديها ، ثم استعراض الدليل أو الأدلة لكل قول ، ومحاكمتها والموازنة بينها من خلال خلفياتها ومعطياتها . ومن هنا كان هذا الكتاب (النقلة العلمية) في مجال التطور التشريعي في

عالم الدرس الفقهي الإمامي ، كما تقدم الكلام فيه .

وقد بيّن في مقدمته للكتاب - تقدم ذكرها - منهجه في البحث ونوجز هنا

المنهج بالنقاط التالية :

أ - ذكر كل كتاب من كتب الفقه على غاية ما يمكن تلخيصه من الألفاظ .

ب - الاقتصار على مجرد الفقه دون الأدعية والآداب .

ج - تعقيد الأبواب ، أي إحكامها بجمع أطرافها .

د - تقسيم المسائل وتصنيفها .

هـ - الاستيفاء والاستيعاب لجل المسائل .

و - ذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون .

ز - بيان ما يقوى عنده من الفتوى على ما يقتضيه المذهب وتوجيه أصولنا

بعد ذكر المسائل .

ح - إن كانت المسألة واضحة اقتصر فيها على مجرد الفتوى .

ط - إن كانت المسألة غريبة أو مشكلة أو مأ إلى تحليلها ووجه دليله؛

ليكون الناظر فيها غير مقلد ولا متحيز .

ي - إذا كانت المسألة فيها أقوال عدة ذكرها وبيّن عللها والصحيح منها أو

الأقوى .

ك - عدم ذكر أسماء المخالفين في المسائل .

ل - التوقف في المسائل التي لا ترجيح فيها للأقوال .

٤ - كتاب الجمل والعقود في العبادات:

وقد تفنن الشيخ رحمته الله فيه بإخراج أصول المسائل الفقهية بأقصر عبارة

ممكنة مع مراعاة الترتيب والنظم وإدراجها في فصول ، وعقدها في عقود - كما هو الظاهر من اسم الكتاب - وقد صرح الشيخ الطوسي رحمته الله في وصفه في مقدمة الكتاب كما وصفه في مقدمة كتاب المبسوط أيضاً أنه كان يهدف إلى هذا الهدف ، فإنَّ الجمل والعقود تعني المطالب المعقودة في سلك خاص والمنتظم بعضها مع بعض .

وقد بذل المؤلف أقصى جهده في تنظيم الأبواب وعقد المسائل وعدَّ الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات والأجزاء والشرائط والآداب في كل واحدة من العبادات الخمس ، وعلَّله في المقدمة : «... ليسهل على من يريد حفظها ولا يصعب على من تناولها ، ويفزع إليه الحافظ عند تذكره والطالب عند تدبره...» (١).

٥ - الإيجاز في الفرائض والمواريث:

وهي رسالة مختصرة في المواريث عقدها على وجه يسهل حفظها ويصغر حجمها على غرار ما عمله في كتاب (الجمل والعقود) ، كما ذكره في تصديره للرسالة .

٦ - المسائل الحائريات:

قال الشيخ الطوسي رحمته الله في ترجمة نفسه : «له مصنّفات ... وله كتاب المسائل الحائرية نحو من ثلاثمائة مسألة ...» (٢).

١ - مقدمة كتاب (الجمل والعقود) / الرسائل العشرة: ١٥٥ .
٢ - الفهرست: ١٨٨ - ١٩٠ .

وقال العلامة الطهراني: «جواب المسائل الحاثرية لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي، ذكر في الفهرست أنه نحو ثلاثمئة مسألة، وكان من مآخذ البحار ينقل العلامة المجلسي عنه في البحار وذكره في أوله، وينقل عنه ابن إدريس في السرائر بعنوان الحاثريات».^(١)

ويظهر مما تقدّم أنّ مسائل هذه الرسالة نحو من ثلاثمئة مسألة، لكن النسخ الموجودة والمطبوعة ضمن كتاب الرسائل العشرة تشتمل على مئة وتسع وخمسين مسألة فقط.

٧- عمل اليوم والليلة:

وهو مختصر يشتمل على شرح الإحدى والخمسين ركعة من الصلاة في اليوم والليلة، والفرق بين الفرض منها والنقل وشرح أركانها وبيان سننها ونوافلها، وذكر ما يجب الاتيان به في كل موضع.

٨- تحريم الفقّاع:

وهي رسالة حرّرها الشيخ في بيان تحريم الفقّاع على مذهب أصحابنا، وقد ذكر المسألة مشروحة وذكر الأدلة على خطر الفقّاع، وأورد الروايات المتضمنة لتحريمها من جهة الخاصة والعامة.

ثالثاً- منهج العمل في المعجم:

يمكن تقسيم العمل في إعداد هذا المعجم الفقهي إلى ست مراحل رئيسية

هي :

١ - استخراج مفردات المعجم الفقهي (المصطلحات) وهي الألفاظ
العنوانية التي تصلح لأن يتخذ منها القارئ مداخل ومفاتيح للمسائل والفروع
التي يريد الوصول إليها في كتب الشيخ من خلال المعجم .

وضابطة استخراج المصطلحات من مادة الكتب هي أن تكون مما
يستعمله الفقهاء للدلالة على باب فقهي ، مثل (حج ، حوالة ، شركة ، طلاق ...
الخ) أو مسألة أو مجموعة من المسائل الفقهية ، مثل (جنابة ، إتلاف ،
استبراء ، إجازة ...) أو موضوع حكم شرعي ، مثل (حرير ، أنعام ، فضة ،
حرم ...) .

٢ - ربط كل مصطلح بما يخصه من مسائل الكتب أو بما يتعلق به من
المصطلحات ذات الصلة .

وتقتضي هذه العملية التعامل مع محتويات الكتب تارة بطريقة التجميع -
إذا كانت المسائل الراجعة إلى المصطلح مفرقة في غير باب من أبواب الكتب -
وأخرى بطريقة التفريق - إذا كانت المسائل والفروع مجتمعة في باب واحد في
الكتب وكانت تخص غير مصطلح من مصطلحات المعجم - .

ونهدف بعملية الربط هذه ما يلي :

أ - الدلالة على مواطن المسائل في الكتب من خلال المصطلحات
والمدخل .

ب - تحديد محتويات البحث في كل مصطلح ومعرفة ما يتضمنه من
مسائل .

٣ - عملية التلخيص لمطالب الكتب ، وهي تشمل :

أ - تلخيص تعريفات المصطلحات إن وجدت .

ب - تلخيص فرضيات المسائل واستخلاص عناوينها .

ج - تلخيص الآراء والأقوال سواء كانت ضمن مذهب واحد أو في مذاهب

متعددة .

ولم تشمل عملية التلخيص أدلة المسائل التي تعرض لها الشيخ عليه السلام وكذا المناقشات والتعاليل ، إلا في حالات اضطررنا إلى ذكر الدليل أو التعليل لعدم إمكان الفصل بين القول والدليل أو التعليل .

ومن الجدير بالذكر أننا لم نمارس التلخيص - هنا في هذا المعجم - بالصورة التي مارسناها في معجم فقه الجواهر ، باعتبار أن أسلوب الشيخ الطوسي عليه السلام في عرض المسائل والأقوال في كتبه لم تكن من حيث التحليل والمناقشة والتوسع في الشرح بالدرجة التي مارسها صاحب الجواهر في كتابه ، تبعاً لما أملاه عليه التطور الفقهي عبر المراحل التي تلت مرحلة الشيخ الطوسي ولغاية القرن الثالث عشر .

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه لما كان مجال العمل في هذا المعجم يتناول المتون الفقهية التي ألّفها الشيخ الطوسي عليه السلام وهي متعددة ، ويمتاز بعضها بعرض الفقه الاسلامي مقارناً بين المذاهب ، مع تكرار المسائل والأبواب الفقهية في هذه الكتب - وإن اختلفت من حيث السعة والشمول وعرض أقوال المخالفين - راعينا في عمل التلخيص وجمع المعلومات الأمور التالية :

أ - حاولنا - قدر الإمكان - جمع المعلومات المتعلقة بالمسألة الواحدة من الكتب كلّها واختيار العبارات أو الفقرات التي توضح المسألة وحكمها بصورة أكمل وأوسع وجعلها في صدر المسألة ثم

التعرض بعد ذلك لما ذكره الشيخ رحمته الله في خصوص تلك المسألة في الكتب الأخرى مع حذف المقدار المكرر من المسألة وإضافة المعلومات التي لم يتعرض لها في الكتاب المتقدم، وهكذا بالنسبة لباقي الكتب والرسائل .

٢ - في الحالات التي يذكر فيها الشيخ رحمته الله فتوى معينة ، ثم نجد له فتوى على خلافها في موضع آخر من نفس الكتاب أو في كتاب آخر ، ذكرنا كلا الفتويين قريباً من بعضهما البعض؛ ليتيسر على المراجع المقارنة بينهما .

٣ - اعتمدنا غالباً في بيان أقوال المخالفين ومذاهبهم مع تسمية فقهاءهم على ما ذكره الشيخ رحمته الله في كتاب الخلاف .

٤ - توزيع الخلاصات وتفريقها على المصطلحات المرتبطة بها بالشكل الذي يؤمن معه من تكرارها ، فالكثير من المصطلحات لا توجد فواصل حدية بين مدلولاتها ، بل تتقارب في ما بينها بدرجات متفاوتة ، قد تصل أحيانا إلى التطابق الكامل .

والقاعدة التي تم بموجبها توزيع الخلاصات على المصطلحات المترابطة فيما بينها - فنذكر الخلاصة تحت مصطلح ويحال بها إليه في المصطلح الآخر المرتبط معه - هي أن يكون المصطلح أجدر باستيفاء بحث المسألة وتفصيلها فيه من المصطلح الآخر الذي ترتبط به تلك المسألة أيضاً .

وتخضع قضية تحديد الأكثر جدارة من المصطلحات لعدة اعتبارات منها :

أ - أن يكون أحد المصطلحين عنواناً عاماً والآخر عنواناً خاصاً يمثل أحد أنواع الكلي وأصنافه ، كمصطلح (صلاة) بالنسبة إلى

مصطلحات (صلاة الآيات ، صلاه الخوف ، صلاة الجمعة ...) .
فالمسائل التي تمثل الأحكام العامة المشتركة بين الجميع تذكر
تحت عنوان (صلاة) ، أما الأحكام الخاصة بكل نوع فتذكر تحت
العنوان الخاص به .

ب - أن يكون أحد المصطلحين عنواناً لفعل مركب من أجزاء ،
والمصطلح الآخر عنواناً لأحد أجزاء ذلك المركب كما في مصطلح
(صلاة) بالنسبة إلى المصطلحات (تكبيرة الإحرام ، قراءة ،
ركوع ، تشهد ...) .

ففي مثل هذه الحالة لا يجوز تجزئة المركب وذكر مسائل كل جزء
تحت مصطلحه الخاص على حدة ، وإنما تجمع المسائل ويستوفى
بحثها تحت عنوان المركب الذي يشملها جميعاً ، أما عناوين
الأجزاء فيشار إلى مسائل كل منها مجرد إشارة ويحال مضمونها
إلى عنوان المركب .

ج - أن يكون أحد المصطلحين هو الأصل والآخر من متعلقاته
وتوابعه كمصطلح (مفطرات) بالنسبة إلى (صوم) ومصطلح
(كافور) بالنسبة إلى (غسل الميت ، وتحنيط ، وإحرام) ومصطلح
(ثمن) بالنسبة (بيع) ، ففي هذه الموارد تذكر المسائل تحت
العنوان الأصل ، أما العنوان التابع فيشار إلى المسائل ويحال
مضمونها إلى المصطلح الأصل .

د - المصطلحات المترادفة أو المختلفة في صيقتها دون أصل
حروفها ومعناها ومسائلها ، يكون اختيار أحدها لتربط به

خلاصات المسائل في المعجم على أساس شهرته عند الفقهاء وكثرة تداوله في كتبهم ، فمصطلح (مهر) مثلاً أكثر استعمالاً وشهرة عند الفقهاء من مصطلح (صدق) وكذا مصطلح (مضاربة) أكثر استعمالاً من مصطلح (قراض) .

فحيثما تحال مسائل مصطلح بكاملها إلى مصطلح آخر بديل فمعنى ذلك أنّ المصطلح المحال إليه هو الأجدر بأن تدرج تحته المسائل .

٥ - تصنيف ما يندرج من مسائل تحت كل مصطلح من مصطلحات المعجم الأصلية أو ذات المسائل الكثيرة ، وترتيبها ضمن محاور وعناوين كلية تكون بمثابة عناوين فصول البحث وأقسامه الرئيسية ، وقد جرى هذا التصنيف والترتيب على نحو قد يخالف - أحياناً - ترتيب المسائل وتسلسلها في كتب الشيخ رحمته الله .

وتهدف هذه العملية تحقيق هدفين :

أ - سهولة المراجعة ، فإنّ ترتيب بحوث المصطلح بهذا النحو يقود المراجع بسهولة إلى المسألة التي يبحث عنها .

ب - إنّ هذا الترتيب يجعل من المسائل والمعلومات الراجعة لكل مصطلح منظومة مترابطة فكرياً ، ويرسم هيكلًا وإطاراً منهجياً لبحثها يمكن الاستفادة منه في تخطيط بحوث الموسوعة الفقهية .

٦ - عزو خلاصات المسائل الموزعة على المصطلحات حسب المنهج المشار إليه في الفقرة (٤) إلى مواطنها في كتب الشيخ بذكر رمز الكتاب ورقم الجزء والصفحة ، وكذلك عزو عناوين المسائل المحالة من مصطلح إلى آخر إلى

مواطنها في المعجم نفسه بذكر المصطلح الآخر والرقم الذي رقت به في ضمنه .

ولقد استندنا في عملية العزو هذه إلى الكتب والطبعات التالية :

● كتاب المبسوط : الطبعة الحروفية الأولى (طهران ١٣٨٧ هـ . ق) نشر

المكتبة المرتضوية ، في ثمانية أجزاء .

● كتاب الخلاف : الطبعة الخامسة ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة

لجماعة المدرسين بقم المشرفة (١٤١٨ هـ . ق) ، في ستة مجلدات .

● كتاب النهاية : الطبعة الثانية (١٤٠٠ هـ . ق) ، نشر دار الكتاب العربي

- بيروت ، في مجلد واحد .

● كتاب الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد : مطبوع في (١٤٠٠ هـ . ق) ،

نشر مكتبة جامع جهلستون - طهران .

● كتاب الرسائل العشر (وفيه الرسائل : عمل اليوم والليلة ، والجمل

والعقود ، تحريم الفقاع ، الايجاز في الفرائض ، المسائل الحائريات) : نشر

مؤسسه النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة ، الطبعة الثانية

(١٤١٤ هـ . ق) ، في مجلد واحد .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض هذه الطبعات لا تخلو من نقص أو

تصحيف بعضها أشير إليها في هامش الكتب وبعض لم يصحح ، وقد قمنا

بتصحيح بعضها بذكره في الهامش حسب ما استظهرناه .

كما قمنا في إيضاح بعض الضمائر وتقديرها ضمن قوسين ، وحصرنا كل

عبارة أضيفت إلى المتن من قبلنا لوجه من الوجوه بقوسين .

- طريقة المراجعة في المعجم:

تعتمد طريقه المراجعة في هذا المعجم على ثلاث عمليات مترتبة يقوم بها المراجع:

١ - تحديد المصطلح الذي تتبعه المسألة المبحوث

عنها:

ويتم هذا التحديد من خلال معرفة متعلق الحكم الشرعي في المسألة ، الذي قد يكون فعلاً ، مثل (صلاة ، زكاة ، جهاد) أو تركاً ، مثل (صوم) أو فعلاً إنشائياً ، مثل (بيع ، نكاح ، وصية ...) . أو من خلال معرفة متعلق المتعلق وقيوده أو قيود الحكم الشرعي ، فقد يكون اسم زمان أو مكان ، مثل (زوال ، شهر رمضان ، مسجد ، منى) أو اسم شخص ، مثل (ابن السبيل ، أهل الذمة) أو اسم حالة تعرض للإنسان ، مثل (كسوف ، زلزلة) أو اسم أحد المقادير ، مثل (صاع ، ميل) أو اسم حيوان أو نبات وغيرها من الموضوعات الخارجية .

وربما كانت المسألة تتصل بأكثر من مصطلح وحينئذ يعتمد الوصول المباشر إليها في المعجم على حسن الربط بينها وبين مصطلحها الأصلي ، وقد تقدم الحديث عن معايير تحديد المصطلحات الأصلية التي تندرج تحتها خلاصات المسائل (الفقرة ٤ من منهج العمل) .

٢ - البحث عن المصطلح في المعجم:

بعد تحديد المصطلح الأصلي الذي تتبعه المسألة يبحث عنه المراجع في المعجم بحسب ترتيب حروفه الألفبائي - كما في أي معجم من معاجم اللغة -

فقد رتبت المصطلحات في المعجم الفقهي وفق ترتيب حروف الهجاء الألفبائي ولوحظت بصيغتها المستعملة عند الفقهاء دون مراعاة لأصلها المجرد أو المصدري أو المفرد إذا كانت فعلاً مزيداً أو وصفاً أو جمعاً، وقد روعي في هذا الترتيب القواعد الخاصة التالية :

أ - اعتبار الألف الممدودة ألفين فعنوان (آبق) يأتي قبل عنوان (إبانة) وعنوان (آجر) قبل عنوان (إجارة) وهكذا .

ب - اعتبار الحرف المشدد حرفاً واحداً فيأتي عنوان (دف) قبل عنوان (دفاع) وعنوان (حد) قبل عنوان (حداء) .

ج - عدم اعتبار (أل) التعريف - إذا عرّف بها المصطلح - في الترتيب مثل (الحجر الأسود) و (المسجد الحرام) و (العشر الأواخر) .

د - المصطلحات المركبة روعي في ترتيبها حروف الجزء الأول منها ثم الجزء الذي يليه ، فمصطلح (تكبيرة الإحرام) يأتي قبل مصطلح (تلقي الركبان) ومصطلح (خيار الحيوان) قبل مصطلح (خيار المجلس) .

هـ - المصطلح البسيط يأتي قبل المركب منه ومن الذي أضيف إليه وإن عطف البسيط على لفظ آخر ، مثل (ابن و بنت) يأتي قبل (ابن الأخ ، وابن السبيل ، وابن العم) .

٣ - البحث عن المسألة في جملة مسائل المصطلح :

رتبت المسائل تحت مصطلحاتها في المعجم الفقهي وفق نظمين :

الأول : روعي فيه التسلسل الموضوعي المنهجي للمسائل .

والثاني : روعي فيه تسلسل ورود المسائل في الكتب طبق أبواب

الفقه .

وقد طبق النحو الأول على المصطلحات التي أمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وأقسام أساسية ، من قبيل ألفاظ العبادات والمعاملات التي عنونت بها الأبواب الفقهية . أو بعض العناوين التي تكون مدخلاً لطائفة من المسائل مثل مصطلح (استبراء) الذي جمعت مسائله من مواطن متفرقة وأبواب شتى في الكتب الفقهية .

وطبق الثاني على المصطلحات ذات الصلة بالمصطلحات الأصلية وتكون مسائلها قليلة أو التي لم يمكن تصنيف مسائلها ضمن محاور وعناوين عامة لعدم وجود روابط منطقية أو منهجية بينها .

- طريقة ترقيم المسائل في المعجم الفقهي:

١ - استعملت ألفاظ الأعداد (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً... الخ) في ترقيم

محاور البحث في المصطلح أو عناوين فصوله ومقاصده الأساسية .

٢ - استعملت الأرقام (١ ، ٢ ، ٣... الخ) في ترقيم المحاور الثانوية

المتفرعة من المحاور الأساسية ، أو في ترقيم المسائل نفسها إذا أدرجت مباشرة تحت محورها الأساسي .

٣ - استعملت الحروف الأبجدية (أ ، ب ، ج ، د... الخ) أو هذه

الحروف مع الأرقام المنونة للتفرع من المسائل ، أو الأرقام داخل معقوفين

[١] ، [٢] للتفرع الأدق ، فيكون هكذا ب/١ [٢] .

٤ - المصطلحات التي لم تدخل مسائلها تحت محاور أو عناوين عامة رُقِّمت فيها المسائل بالأرقام (١، ٢، ٣... الخ) ورُقِّمت فروعها بالحروف الابدجية .

٥ - إن وجد تعريف للمصطلح يذكره الشيخ في كتبه فموقعه ثابت وهو بعد ذكر العنوان (المصطلح) مباشرة وغالباً لم يرقم .

- أرقام العزو ورموز الإحالة في المعجم:

بما أن هذا المعجم يتميز بأخذ المسائل والمعلومات الفقهية من عدة كتب فقهية ألفها الشيخ الطوسي رحمته الله (وهي كتاب المبسوط وكتاب النهاية وكتاب الخلاف والرسائل الفقهية المجموعة في كتاب الرسائل العشرة وقسم العبادات من كتاب الاقتصاد) لذا يكون العزو بعد كل متن يؤخذ من إحدى هذه الكتب ضمن المسائل والفروع بذكر رمز الكتاب ورقم الجزء والصفحة من الطبعة المعتمدة .

وقد أعطي لكتاب النهاية رمز (ن) ولكتاب المبسوط (م) ولكتاب الخلاف (خ) وللرسائل العشرة (ر) ولكتاب الاقتصاد (صا) وفي حالة الإحالة إلى مصطلح آخر فإنه يذكر رقم المسألة في ذلك المصطلح بدءاً برقم المحور الأساسي الذي أدرجت فيه المسألة وانتهاءً بالرقم الموضوع بأزاء المسألة مباشرة وقد يضم إليها غالباً رمز الكتب وأرقام الأجزاء والصفحات الموجودة فيها هذه المسألة .

فمثلاً نجد تحت مصطلح (رأس) هذه المسألة :

- صلاة الأمة والصبيّة مكتشوفة الراس:

وبإزائها هذه الإحالة : صلاة/خامساً ٩ ب/١ - ب/٣
(خ/١/٣٩٦، ر/١٧٦، م/١٨٨ - ٨٩)

فالأرقام المذكورة بعد المصطلح (خامساً ٩) هي أرقام المحاور
المتدرجة في شمولها والرقم (ب/١ - ب/٣) هو الرقم المباشر للمسألة وهنا
يظهر أن الرقم (ب/١، ب/٢، ب/٣) يتناول المسألة ويتعرض لها أما الأرقام
والرموز الموضوعة بين قوسين فهي رموز الكتب وأرقام الأجزاء والصفحات
التي ذكرت فيها المسألة .

وفي الختام لابد وأن نشيد بجهود المحققين الذين ساهموا بجد
وإخلاص في مراحل التلخيص والتدقيق والإعداد لطبع هذا المعجم ، ونشكرهم
على ما بذلوه من جهد مبارك .

ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعاً للعلم والعمل ويجعل عملنا هذا
خالصاً لوجهه ، إنه سميع مجيب وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

قسم تعجيم الكتب الفقهية

مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي

طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام

ساهم في إعداد هذا المعجم

- السيد محمد هادي الحكيم : الإشراف على قسم تعجيم الكتب الفقهية
تنظيم المداخل وإعداد وتنظيم المقالات
التدقيق النهائي لكل بحوث الكتاب
- الشيخ سليمان عبدالله آبادي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- السيد عبدالهادي الشريفي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- السيد أحمد الموسوي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- الشيخ عادل الكعبي : تنظيم المداخل والبطاقات وإعداد المقالات
- الشيخ مجيد النيسبي : تنظيم المداخل واستخراج البطاقات
- السيد باقر الرضوي : تنظيم المداخل واستخراج البطاقات

أئمة

- ما يتعلق بالأئمة عليهم السلام من أحكام:
إمامة/أولاً

آجر

١ - الاستجمار بالآجر:

استنجاء/٣ج (م ١٦/١ - ١٧، خ ٤١٠/١)

٢ - حكم اللبن المضروب من طين نجس

إذا طبخ آجرًا:

مطهرات/ثانياً ٤ ب/أ (خ ٤٩٩/١ م ١٦/١)

٣ - السجود على الآجر:

صلاة/ثامناً ٦ (م ٨٩/١ ن/١٠٢)

٤ - السلف في الآجر:

سلف/أولاً ٢ ب/أ [١٠] (م ١٨٤/٢)

٥ - الحائط حرز للآجر الذي فيه:

سرقة /ثانياً ٢ ب (خ ٤٥٢/٥ م ٢٥/٨)

آباء

انظر: أب

آبار

انظر: بئر

أبق

انظر: إباق

آدر

انظر: أدرة

آجام

١ - الآجام من جملة الأنفال:

أنفال/أولاً ١ (ص/٢٨٤ م ٢٦٣/١ ر/٢٠٨ ن/١٩٩، ٤١٩)

٢ - ملكية الآجام:

أرض/٤ (ن/١٩٦)

٣ - بيع السمك في الآجام:

بيع/ثالثاً ١ د/٢ [٢] (خ ١٥٥/٣ ن/٤٠١، ٤٠٠)

آدمي

١ - طهارة سور آدمي:

أسار/أ، ب (م ١٠/١ ن/٤ - ٥ ص/٢٥٤)

٤ - شهادة ذوي الآفات والعاهات:
شهادات/ ثالثاً ١، ١٣، ٦ (ن/ ٣٢٧)

آل البيت ﷺ

انظر: أهل البيت ﷺ

آلة

- ١ - استعمال الآلات المحلاة بالذهب والفضة:
زكاة/ ثالثاً ح/ ٥، ح ٦ (خ ٧٧/٢ - ٧٨)
- ٢ - استعمال آلة المسجد المنهدم في إعادة بنائه أو بناء غيره من المساجد:
مسجد/ خامساً ٢ - ٣ (ن/ ١٠٩، م ١٦٠/١)
- ٣ - استعمال آلات البيع والكنائس المنقوضة في المساجد:
مسجد/ رابعاً ٦ (ن/ ١٠٩، م ١٦٠/١ - ١٦١)
- ٤ - الصلاة بآلة السلاح:
صلاة/ خامساً ١٠ (م ٨٤/١، ٣١٥/٦)
- ٥ - بيع آلة السلاح لأهل الكفر:
اكتساب/ ثانياً ٢ ب (ن/ ٣٦٥ - ٣٦٦)
- ٦ - بيع الخشب لصنعه آلة لعبادة الكفار أو للملاهي:
اكتساب/ ثانياً ٢ أ (ن/ ٣٦٩)
- ٧ - شروط آلة الصيد:
صيد/ ثانياً ١١ أ (م ٢٥٦/٦)
- ٨ - آلات المسابقة:
سبق ورمية/ ثالثاً (م ٢٨٠/٦ - ٢٨١)

٢ - نجاسة بول وغائط الآدمي ومنيته ودمه:
نجاسة/ ١، ٢، ٣، ٥

(م ٣٦/١) خ ١، ٤٨٥، ٤٨٦، ٥١/ن، ٥١/ر، ١٧١/ص، ٢٥٢

٣ - بيع ما ينفصل من الآدمي:
أ - بيع لبن الآدميات:

اكتساب/ ثانياً ٣ هـ (م ١٦٧/٢)

ب - بيع ما ينفصل من الآدمي من شعر ومني ومخاط ولعاب وظفر:

اكتساب/ ثانياً ١ أ/ ٤ [٦] (م ١٦٧/٢)

٤ - أكل لحم الآدمي اضطراراً:
أطعمة وأشربة/ سابعاً ٢ هـ - ز (م ٢٨٧/٦)

آفاق

- ١ - الحرم قبله أهل الآفاق:
قبلة/ أولاً ١ (م ٧٧/١ - ٧٨)
- ٢ - حج التمتع فرض من كان في الآفاق:
حج/ ثانياً ٤ أ/ ١ (م ٣٠٥/١)

آفة

- ١ - تكبير وقرأة من في لسانه آفة في الصلاة:
صلاة/ ثامناً ٢ ج/ ٣، ٤ و (م ١٠٦، ١٠٣/١)
 - ٢ - عتق رقبة سليمة من الآفات في الكفارة:
كفارات/ رابعاً ١ ب/ ٢ (خ ١٨٨/٢، م ٧٠/٥)
 - ٣ - انعتاق الرقيق ببيع الآفات:
عتق/ رابعاً ١
- (خ ٥٦٩، ٥٤٠/ن، ١٣٩/٥، ٣٦٨/٦)

٩ - شروط آلة القصاص:

قصاص/أولاً ٣ ح/٢

وفي الخلاف: يكره استعمال أواني الذهب والفضة. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي لا يجوز استعمالها. وبه قال أبو حنيفة: في الشرب والأكل والتطيب على كل حال.

آمة

١ - تعريف المأمومة ومقدار ديتها:

ديات/خامساً

(ن/٧٧٥، م/١٢٢/٧، خ/١٩٢/٥)

٢ - عدم ثبوت القصاص في المأمومة دون بقية الجراحات:

قصاص/ثانياً ٧ ب (ن/٧٧٢/٧٧٥)

خ ٦٩/١

وأواني الذهب والفضة محرّم استعمالها.

وقال الشافعي: حرم استعمالها قولاً واحداً.

خ ٩٠/٢

أ/٢ - استعمالها في الطهارة: ان توضع منها آنية الذهب والفضة، أو اغتسل كان وضوءه صحيحاً.

م ١٣/١

أ/٣ - حكم المأكول والمشروب في آنية الذهب والفضة: من أكل أو شرب في آنية ذهب أو فضة فإنه يكون قد فعل محرّماً، ولا يكون قد أكل محرّماً إذا كان المأكول مباحاً.

م ١٣/١

ونحوه في النهاية (٥٨٩).

أ/٤ - اقتناء أواني الذهب والفضة: اتخاذ الأواني من الذهب والفضة لا يجوز، وإن لم يستعمل.

م ١١/٣، ١٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي في اقتنائها قولان، أحدهما: محظور، والآخر مباح.

خ ٩٠/٢

أ/٥ - اتخاذ أواني الذهب والفضة زينة: (أواني الذهب والفضة) لا بأس باستعمالها إذا

أمين

- حكم قول أمين بعد الحمد في الصلاة:

صلاة/عاشراً ٣ ج/٧ (م/١١٧، ١٠٦/١)

آنية

١ - آنية الذهب والفضة:

أ - استعمالها:

أ/١ - استعمالها في الأكل والشرب وأمثالهما: أواني الذهب والفضة، لا يجوز استعمالها في الأكل والشرب وغير ذلك، وكذلك لا يجوز الانتفاع بها في البخور والتطيب، وغير ذلك.

م ٦٠/٣، ٢١١، ١٣/١

وفي النهاية (ن/٥٨٩) نحوه.

كان حلياً مباحاً.

م ١٤/١

٢ - الآنية المفصضة:

نصب الأواني بالفضة مكروه للحاجة وغير الحاجة، ومتى حصل شيء من ذلك يجتنب موضع الفضة في الاستعمال.

م ٢١٣/١

وفي النهاية (٥٨٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره استعمال الأواني المفصضة، وعليه إجماع الفرقة. وقال الشافعي: يكره المفصض. وقال أبو حنيفة: لا يكره.

خ ٦٩/١ - ٧٠

٣ - استعمال أواني غير الذهب والفضة:

أواني غير الذهب والفضة، لا بأس باستعمالها، قلت أمانها أو كثرت، سواء كانت كثيرة الثمن لصنعتها، مثل المخروط والزجاج وغير ذلك، أو لوجوده جوهره، مثل البلور وغير ذلك.

م ١٤/١

وفي النهاية نحوه مختصراً (٥٨٩).

٤ - أواني المشركين:

أواني المشركين، ما يُعلم منها استعمالهم لها من المائعات، لا يجوز استعمالها إلا بعد غسلها، وإذا استعملوها في مائع طاهر، وباشروها بأجسامهم، جرى ذلك مجرى الأول.

وما لم يستعملوها أصلاً، أو استعملوها في شيء طاهر، ولم يباشروه بأجسامهم، فلا بأس باستعماله.

وحكم سائر الكفار - في هذا الباب - سواء

كانوا عبّاد الأوثان وأهل الذمة، أو مرتدّين أو كفّاراً من المشيئة والمجسّمة والمجبرة وغيرهم.

م ١٤/١

وفي الخلاف: لا يجوز استعمال أواني المشركين من أهل الذمة وغيرهم. وعليه إجماع الفرقة.

وقال الشافعي: لا بأس باستعمالها ما لم يعلم فيها نجاسة. وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

وقال أحمد بن حنبل: لا يجوز استعمالها.

خ ٧٠/١

٥ - آنية الخمر:

أواني الخمر ما كان قَرَعاً أو خشباً منقوراً، روى أصحابنا: أنه لا يجوز استعماله بحال، وأنه لا يظهر.

وعندي أنّ هذا محمول على ضرب من التغليظ والكراهة دون الحظر.

م ١٥/١

وفي النهاية: لم يجز استعمالها في شيء من المائعات.

ن/٥٩٢

٦ - الآنية التي تقع فيها الفأرة والحية:

إذا وقعت الفأرة والحية في الآنية أو شربتا منها ثم خرجتا حيّاً، لم يكن به بأس، والأفضل ترك استعماله على حال.

ن/٦

٧ - استعمال ماء الآنية المسخن بالشمس

في الطهارة وغيرها:

وضوء/ رابعاً ٣٧ (خ ٥٤/١، ن/٩)

٤ - الاقتصار على قراءة آية واحدة بعد الحمد في النافلة:

صلاة/ثامناً ب/ ٢/ (ن/٧٦)

٥ - ما يستحبّ للمصلّي إذا قرأ في صلاته آيات العذاب أو آيات الرحمة:

صلاة/ثامناً ج/ ٩/ (خ/ ٤٢٢/١ م، ١٠٩/١)

٦ - آيات السجود:

أ - الآيات التي شرّع السجود لتلاوتها وأحكامها:

انظر: سجود التلاوة

ب - قراءة الجنب والحائض لآيات السجدة:

جنباً/ثانياً ب/ (ن/ ٢٠/٣ م، ٢٩/٣)

حيض/ارباعاً ١٢/ (م/ ٤١/١ - ٤٢)

٨ - الآيات الكونية التي تجب الصلاة

لحدوثها:

صلاة الآيات/أولاً ٣ -

(خ/ ١٧٢/١ م، ٦٧٧/١ م، ٦٨٢/١ م)

٩ - جعل تعليم آيات من القرآن مهراً:

مهر/أولاً ١٢/أ، ١٢/أ، ١٢/أ، ١٢/أ - ١٢/أ

(خ/ ٣٦٦ - ٣٦٧)

آيس

انظر: إياس

أُتْمَة

انظر: إمامة

٨ - كيفية تطهير الأواني المتنجّسة بالولوغ وغيره:

أ - الآنية المتنجّسة بالولوغ:

مطهّرات/ثانياً ١ ج/ ١/ [١]، [٢]

ب - الآنية المتنجّسة بغير الولوغ:

مطهّرات/ثانياً ١ ج/ ١/ [٣]، [٥]

(خ/ ١٨٢/١ م، ١٥/١ ن، ٥/١ ص، ٢٥٢/١ ر، ١٧١/١)

٩ - استعمال الآنية المشتبه الطاهر منها

بالنجس:

ماء مشتبه ١/

(م/ ٩/١ خ، ١٩٦/١، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠)

١٠ - استعمال الآنية المشتبه ماؤها بين

المطلق والمضاف:

ماء مشتبه ٢/ (خ/ ١٩٩/١ م، ٨/١)

١١ - الزكاة في أواني الذهب والفضة:

زكاة/ثالثاً ٢/ (م/ ١٤، ٢١٠/١ خ، ٩٠/٢)

آية

١ - استثناء قراءة آية الكرسي من حرمة

قراءة القرآن حال التخلّي:

تخلّي ٣/ (ن/ ١١/١ م، ١٨٨/١)

٢ - البسملة آية من كلّ سورة وترتيبها

أول سورة الحمد:

صلاة/ثامناً أ/ ٢/ (م/ ١٠٥/١ خ، ١٠٢/١)

٣ - الترتيب في قراءة الآيات من سورة

الحمد في الصلاة:

صلاة/ثامناً أ/ ٧/ (م/ ١٠٥/١ - ١٠٦)

أب

- ٣ - تسوية الأب بين أولاده في العطية:
عطية/رابعاً ٥ (خ ٥٦٥,٥٦٣/٣ م ٣٠٨/٣)
- ٤ - تسمية الأب ولده بالأسماء الحسنة:
ولادة ٣/ (ن ٥٠١)
- ٥ - تأديب الأب ولده إذا بلغ سبع سنين:
صلاة اليوم والليلة/أولاً ٢/أ (خ ٣٠٥/١)
- ٦ - قضاء الابن الأكبر مافات أباه من الصلاة والصيام:
صوم/ثالثاً ب/ ٦ [٤] (م ٢٨٦/١)
- ٧ - استعارة الأبوين للخدمة:
عارية ٢/ج (م ٥٧/٣)
- ثالثاً - سائر ما يتعلق بالأب من أحكام:
١ - إعطاء الزكاة للأبوين وأخذها منهما:
زكاة/رابعاً ٢ (ن ١٨٦/١ م ١٧٨/٥, ٢٥٨/١)
- ٢ - إخراج الأب زكاة الفطرة عن أولاده وبالعكس:
زكاة الفطرة/ثانياً ٣ - ٤
(خ ١٣٤/٢ - ١٣٦ م ٢٣٩/١)
- ٣ - الربا بين الوالد وولده:
ربا/أولاً ٢ (ن ٣٧٦)
- ٤ - هبة الأب لولده وبالعكس:
هبة/ثالثاً ٣ (خ ٥٦٦/٣)
- ٥ - الوصية للأب:
وصية/رابعاً ٢ (ن ٦٠٩/١)
- ٦ - الأب ومحرمات النكاح:
نكاح/ثانياً ١

- أولاً - ولاية الأب:
١ - ولاية الأب في النكاح:
نكاح/رابعاً ١ (ن ٤٦٤ - ٤٦٨)
- ٢ - ولاية الأب في المال على الصغير والمجنون:
أ - هل للأب أن يشتري لنفسه من مال الصغير:
بيع/ثالثاً ب (م ٢٠٠/٢)
- ب - أخذ الأب بالشفعة لصالح الصغير:
شفعة/ثالثاً ٦ (خ ٤٤٣/٣ - ٤٤٤ م ١٢٢/٣)
- ٣ - استئذان الولد أباه في الخروج للجهاد:
جهاد/ثانياً ٤ (م ٦/٢)
- ٤ - استئذان الولد والديه في الخروج لطلب العلم:
(من أراد) طلب العلم فالأولى ألا يخرج إلا بإذنهما، فإن منعه لم يحرم عليه مخالفتهم.
م ٦/٢
- ٥ - إحرام الأب عن ولده غير المميز:
حج/ثانياً ٢/أ [١] (م ٣٢٨/١)
- ثانياً - حقوق الأب على ولده والولد على أبيه:
١ - عقوق الأبوين من الكيثر:
ذنب ٢/ (ن ٣٢٥/٨ م ١٥/٨)
- ٢ - نفقة الأب على ولده ونفقتهم عليه:
نفقة/ثانياً ١ (م ٣٣,٣٠/٦)

٧ - الأب وأحكام النسب:

أ - شروط ثبوت النسب:

نسب / ثانياً

٨ - الأب وأحكام مولوده:

أ - ما يسنّ للأب عند ولادة ولده:

ولادة ٢ - ٦

ختان ١ /

عقيقة ٢ /

ب - حق الأب في الحضانة:

حضانة / أولاً (م ٣٩/٦)

ج - تحمّل الأب أجرة الرضاع:

رضاع / أولاً (ن ٥٠٣)

٩ - الأب وأحكام الرق:

أ - حكم استرقاق الأبوين:

رق / أولاً (ن ٥٤٠/٢، م ٣٦٦/٦، ٦٨/٦)

ب - اعتناق الأبوين على الولد بتملكه لهما:

عتق / ثالثاً (خ ٣٦٥/٦ - م ٣٦٦ - ٦٨/٦)

ج - حكم شراء الكافر أباه المسلم:

عتق / ثالثاً (م ١٦٢/٢)

١٠ - حكم ثبوت الشفعة للأب على ولده

وبالعكس:

شفعة / ثالثاً، ٨.

(خ ٤٤٣/٣ - م ٤٤٤، ١٦٥/٣)

١١ - تبعية الولد لأشرف الأبوين في الدين:

إسلام / أولاً (م ٣٤٢/٣، ن ٥٤٥)

١٢ - شهادة الأب لولده وعليه وبالعكس:

شهادات / ثانياً أ/ج ١

(ن/٣٣٠، خ ٢٩٦/٦ - ٢٩٧)

١٣ - الأب وأحكام الحدود:

أ - سرقة الأب من مال ولده وبالعكس:

سرقة / أولاً ٥٠، ٥ (خ ٤٤٨/٥، م ٤٤٨/٨، ن ٧١٦)

ب - قذف الأب ولده وبالعكس:

قذف / رابعاً (ن/٧٢٧، م ١٠/٧ - ١١)

ج - زنى الأب بمملوكة الابن وبالعكس:

زنا / ثالثاً أ/ ١ (م ٢٠١/٤ - ٢٠٢)

د - زنى الأب بامرأة الابن وبالعكس:

زنا / ثالثاً أ/ ١ (ن/٦٩٢ - ٦٩٣)

١٤ - الأب وأحكام القصاص:

أ - سقوط القصاص عن الأب إذا قتل ابنه:

قصاص / أولاً ج ٢ (خ ١٥١/٥، م ٩/٧)

ب - قتل الولد بأبيه:

قصاص / أولاً ج ٢

١٥ - الأب وأحكام الميراث:

أ - سهم الأب من الميراث:

إرث / رابعاً أ (م ٧١/٤)

ب - ما يمنع الأب من إرث ولده والولد من

إرث أبيه:

إرث / ثانياً ١، ٣

(خ ١٠٧، ٢٦، ٢٣/٤، ن ٦٦٢ - ٦٦٥، م ٦٦٥/٤، ن ٧٧٢)

ج - ما يحبى به الابن الأكبر من تركة أبيه:

إرث / خامساً أ ٢ (م ٥/٤، ن ١٢٦/٤ - ٦٣٣)

١٦ - حكم دخول الآباء في العاقلة:

عاقلة / أولاً (خ ٢٧٧/٥، م ١٧٣/٧)

١٧ - حكم شق الأب ثوبه في موت ولده

وبالعكس:

كفّارات / أولاً ٩ (ن/٥٧٣، م ١٨٩/١)

إِبَاقُ

١ - بيع العبد الآبق:

بيع/ثالثاً ١ د/٢ (ن/٤٠٩، خ ١٦٨/٣)

٢ - إجارة العبد الآبق:

إجارة/رابعاً ٥٥ هـ (م ٢٣١/٣ - ٢٢٢، ٢٣٢)

٣ - إباق العبد المدبّر:

تدبير/رابعاً ١٢ (ن/٥٥٣)

٤ - فطرة العبد الآبق:

زكاة الفطرة/ثانياً ٢ ج (م ٢٤٣/١)

٥ - اعتبار الإباق عيباً في العبد:

عيب/ثانياً ٣ (م ١٣١/٢)

٦ - إيجاب حدّ السرقة على العبد إذا سرق

وكان آبقاً:

سرقة/أولاً ٧ (م ٣٣/٨)

٧ - عتق المولى عبده الآبق في الكفّارة:

كفّارات/ثالثاً ١ ج (ن/٥٤٦)

٨ - حكم نكاح العبد الآبق ونفقة زوجته:

نكاح/خامساً ٤ (ن/٤٩٨)

٩ - ردّ الآبق والجعل له:

ضالّة/ثالثاً ٤ (م ٣٣٢/٣ - ٣٣٣)

١٠ - قيام أكثر من واحد بردّ العبد الآبق:

جعالة/٩ (م ٣٣٣/٣ - ٣٣٤)

إِبْتِلَاعُ

١ - ابتلاع الصائم بقايا الغذاء بين الأسنان:

صوم/أولاً ٢ أ/١ [١]

٢ - ابتلاع الصائم النخامة والبصاق:

صوم/أولاً ٢ أ/١ [٤]

٣ - حكم ابتلاع السملك الصغار قبل موته:

تذكية/أولاً ٣ ي (م ٢٧٧/٦ خ ٣٣/٦)

إِبْدَاعُ

انظر: بدعة

إِبْدَالُ

١ - إبدال ما يجب إخراجه في الزكاة

بقيّمته:

زكاة/خامساً ٦ (خ ٥٠/٢، ن/١٨٢، م/٢١٢)

٢ - حكم إبدال المعيب بغيره في بيع

الصرف بعد التقابض:

صرف/ثالثاً ٣ ج (خ ٦٩/٣، م ٩٤/٢ - ٩٥)

٣ - حكم إبدال المالك البهيمة المستأجرة بغيرها:

إجارة/خامساً ٢ ي (م ٢٤٨/٣)

إِبَانَةُ

-إبانة رأس الذبيحة قبل البرد:

ذبّاحة/ثالثاً ٣ (ن/٥٨٤، خ ٥٣/٦)

إِبْرَاءُ

١ - حطّ الدائن بعض الدين أو جميعه إبراء للمدين:

دين/ثالثاً ٥ (خ ١٧٨/٣)

أبرص

انظر: برص

إبط

- كفارة تنف الإبطين حال الإحرام:

إحرام/سادساً ٥ (ن/٢٣٤، م/١٠٣١٤/٣٥٠)

إبل

١ - نزع البئر لموت البعير فيه:

ماء البئر/ثانياً ٢ (ن/١١١، م/١١١)

٢ - استبراء الإبل الجلالة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ (ن/٥٧٤)

٣ - حكم لحم الإبل التي أغلب أكلها من

العذرة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ (خ/٨٥/٦)

٤ - حكم عرق الإبل الجلالة:

نجاسة/أولاً ١٠ (م/١٠٣٨/٥٣)

٥ - تناول أبوال الإبل للاستشفاء:

أطعمة وأشربة/سادساً ١ (ن/٣٦٤/٥٩٠)

٦ - لبن الإبل جنس بانفراده:

ربا/ثانياً ١ ب/٥ (خ/٥٨/٥٩)

٧ - مقدار الدية من الإبل:

ديات/ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً

٨ - اختصاص الإبل بالنحر وآدابه:

ذباحة/رابعاً ٤، خامساً ٢ (خ/٤٨، ٢٥/٦، م/٣٨٩/١، ن/٥٨٣)

٢ - إبراء الوكيل الغريم من دون إذن

الموكل:

وكالة/رابعاً (م/٣٩٥/٢، خ/٣٥١/٣)

٣ - سقوط الضمان عن الغاصب بإبراء

المغضوب منه:

غصب/ثالثاً ٢ ج/٣ (م/٧٣/٣ - ٧٤)

٤ - توكيل المضمون له الضامن أو

المضمون عنه في إبراء الآخر أو إبراء نفسه:

وكالة/رابعاً ١٢ (م/٤٠٢/٢)

٥ - حكم الإبراء إذا وجب للمرأة مهر

المثل فأبرأت الرجل عنه:

مهر/ثالثاً ٥ (م/٣١١/٤ - ٣١٢)

٦ - هل الإبراء من المريض وصية أم لا؟:

ديات/أولاً ٤ (م/١١٠/٧)

٧ - إبراء الولي الطبيب أو البيطار مسقط للضمان:

ديات/أولاً ب (ن/٧٦٢)

٨ - إبراء المكاتب من مال الكتابة:

مكاتبه/ثالثاً ١٠ ج، د، هـ (م/١٥٠/٦)

٩ - الوصية بعق المكاتب أو إبرائه من

مال الكتابة:

مكاتبه/ثالثاً ٩ (م/١٤٩/٦ - ١٥٠)

١٠ - إبراء المقذوف قاذفه عن الحد:

قذف/رابعاً ٥ (م/١٤٩/٦ - ١٥٠)

١١ - إبراء صاحب الوديعة المودع بعد

تعديده فيها:

وديعة/رابعاً ٣ (خ/٣٩٠/٣، خ/١٧٤/٤)

١٢ - بيع الأعمى بشرط الإبراء من العيوب:

بيع/ثالثاً ١ هـ

٢ - الولاية على الابن والبنت الصغيرين
والمجنونين في المال:
حجر/أولاً ٢، ثانياً ٦ (م ٢٠٠/٢) (٢٨١،

٩ - الزكاة في الإبل:
زكاة/ثانياً ١أ (صا/٢٧٩، ٢٧٧، ٢٧٧)
١٠ - كراهة الصلاة في معاطن ومرابط الإبل:
صلاة/رابعاً ٢د (ن/١٠١، ٩٩)
١١ - ترك البعير إذا وجد في مفازة:
ضالة/أولاً ١ (ن/٣٢٢)

ابن الابن وبنته

١ - ولاية الجد لأب عليهما:
أ - في النكاح:
نكاح/رابعاً ١، ٢أ، ب
ب - في المال:
حجر/ثانياً ٦ (م ٢٠٠/٢)
٢ - هل يحجب ولد الولد الأم في الإرث:
إرث/ثالثاً ٢ (م ٨٥/٤)
٣ - إرث ولد الولد وتأثيره على ميراث
أهل السهام:

١٢ - حكم الحج والعمرة على الإبل
الجلالة:

حج/ثانياً ١٨، ٢ (م ٣٨٥/١، ٣٨٥)
١٣ - أقل ما يجزى من الإبل في الأضحية:
أضحية/ثانياً ٢ (ن/٢٥٧ - ٢٥٨، ٣٨٧)
١٤ - متى تكون الإبل في حرز?:
سرقه/ثانياً ٢أ (خ ٤٢٠/٥، ٢٣/٨، ٤٥، ٢٤)
١٥ - الإشعار في الإبل ومعناه:
إحرام/رابعاً ٣أ (م ٣١٥/١)
١٦ - المسابقة على الإبل:
سبق ورمية/ثالثاً ١ (م ٢٩١/٦)

إرث/رابعاً، خامساً، ثاسعاً
٤ - من عليه نفقة ابن الابن وبنته ومن له:
نفقة/ثانياً ١ - ٤ (م ٣٥، ٣٠/٦، ٤٩)
٥ - تبعية ابن الابن وبنته للجد في الإسلام:
إسلام/أولاً ٢أ (خ ٨٦/٤)
٦ - لا يقاد الجد بابن الابن وبنته:
قصاص/أولاً ٢أ ج/١ (خ ١٥٢/٥، ٩/٧، ٧٤٠)
٧ - إذا زوج الجد بنت الابن بمهر دون
مهر المثل:

ابن آوى

- حرمة أكل ابن آوى:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ب (خ ٧٥/٦ - ٧٦)

ابن وبنت

مهر/أولاً ٥، ٦ (خ ٣٩٢/٤، ٣١١/٤)
٨ - هل تصح الوصية لأجنبي على ابن
الابن وبنته مع وجود الجد?:
وصاية/ثانياً ١١ (م ٥٢/٤ - ٥٤، خ ١٦١/٤)

١ - الولاية عليهما في النكاح:
نكاح/رابعاً ١أ

(خ/٢٦٥، ٢٥٥ - ٢٦٦، ١٦٤/٤، ٤٦٦ - ٤٦٥)

٩ - إذا ضرب الجدّ حفيده الصبي تأديباً فهلك:

ديات/أولاً أ (م ٢٤٤/٣، ٦٦/٨)

١٠ - حكم الربا بين الجدّ وابن ابنه وبنته:
ربا/أولاً أ (ن/٣٧٦)

١١ - لزوم الهبة لابن الابن وبنته:

هبة/ثالثاً ب (ن/٦٠٥، خ ٥٦٦/٣)

١٢ - تحريم النكاح بين الجدّ وبنت الابن والجدّة وابن ابنها:

نكاح/ثانياً أ ب (م ٢٠٣/٤ - ٢٠٤/١، ن/٤٥١)

١٣ - انعقاد ابن الابن وبنته لو ملكهما الجدّ:
عتق/ثالثاً أ (خ ٣٦٥/٦ - ٣٦٧، ٣٦٦)

١٤ - إعطاء الصدقة الواجبة لابن الابن وبنته:

زكاة/رابعاً د (م ١٧٨/٥، ٢٥٨/١)

١٥ - ولاية الجدّ للأب في إخراج زكاة مال ابن الابن وبنته:

زكاة/ثانياً أ ب (م ١٧٤/١، ن/٢٣٤، ١٧٥-١٧٤)

١٦ - فكّهما من الرقّ للإرث:

إرث/ثانياً أ ب (ن/٦٦٧ - ٦٦٨)

١٧ - أولوية ولد الولد بعد ولد الميت وأبيه في الصلاة عليه:

صلاة الميت/ثالثاً أ ب (م ١٨٣/١، خ ٧٢٠/١)

ابن الأخ وبنته

١ - حكم إعطاء الزكاة لابن الأخ وبنته:

زكاة/رابعاً د (م ١٨٦/١، ن/١٧٨/٥، ٢٥٨/١)

٢ - حكم الرجوع في الهبة إذا كانت لابن الأخ أو بنته:

هبة/ثالثاً ب (ن/٦٠٢، خ ٥٦٦/٣ - ٥٦٧)

٣ - حكم العطية لابن الأخ وبنته:

هبة/أولاً أ (م ٣٠٧/٣)

٤ - حكم النفقة على ابن الأخ وبنته:

نفقة/ثانياً أ (خ ١٢٧/٥ - ١٢٨)

٥ - حكم نكاح الزوج من بنت أخ الزوجة:
نكاح/ثانياً أ د (ن/٤٩٥)

٦ - تحريم النكاح بين العمّة وابن أخيها وبين العمّ وبنت أخيها:

نكاح/ثانياً أ ب (م ٢٠٣/٤ - ٢٠٤/١، ن/٤٥١)

٧ - ولاية العمّ على ابن الأخ وبنته:

نكاح/رابعاً أ (خ ٢٦٥/٤ - ٢٦٦)

٨ - حكم استرقاق ابن الأخ وبنته:

عتق/ثالثاً أ (خ ٣٦٥/٦ - ٣٦٦)

رقّ/أولاً أ (ن/٥٤٠، خ ٣٦٦/٦)

٩ - قيام أولاد الأخوة والأخوات مقام آبائهم في الإرث:

إرث/خامساً، تاسعاً

١٠ - من يحجب أولاد الأخوة والأخوات

عن الميراث:

إرث/ثالثاً أ (ن/٦٣٩)

١١ - فكّهما من الرقّ للإرث:

إرث/ثانياً أ ب (ن/٦٦٨)

ابن الأخت وبنتها

١ - إعطاء الصدقة الواجبة لابن الأخت أو

بنتها:

زكاة/رابعاً ٢د (م ١/٥٨٨/١٧٨)

٢ - الرجوع في الهبة إذا كانت لابن الأخت أو بنتها:

هبة/ثالثاً ٣ب، أولاً ٣أ

(ن ٢/٦٠٢، خ ٣/٥٦٦ - ٥٦٧)

٣ - حكم النفقة على ابن الأخت وبنتها:

نفقة/ثانياً ١ (م ٦/٣٣، خ ٥/١٢٧ - ١٢٨)

٤ - تحريم النكاح بين بنت الأخت والخال

وبين الخالة وابن اختها:

نكاح/ثانياً ١ب (م ٤/٢٠٣ - ٢٠٤، ن ١/٤٥١)

٥ - حكم نكاح الزوج من بنت أخت

الزوجة:

نكاح/ثانياً ٣د (خ ٤/٣٠٥ - ٣٠٦)

٦ - ولاية الخال والخالة على ابن الأخت

وبنتها:

نكاح/رابعاً ١أ (ح ٤/٢٦٥ - ٢٦٦)

٧ - حكم استرقاق ابن الأخت وبنتها:

عتق/ثالثاً ١ - ٢ (خ ٦/٣٦٥ - ٣٦٦)

٨ - قيام ابن الأخت وبنتها مقامها في

الميراث:

إرث/خامساً، تاسعاً

٩ - من يحجب ابن الأخت وبنتها عن

الميراث:

إرث/ثالثاً ١و (ن ٦/٦٣٩)

١٠ - فكهما من الرق للإرث:

إرث/ثانياً ٢ب (ن ٦٦٧ - ٦٦٨)

ابن البنت وبنتها

١ - ولاية الجدّ لأُمّ عليهما:

أ - حكم الولاية على ابن البنت وبنتها في النكاح:

نكاح/رابعاً ١أ (خ ٤/٢٦٥ - ٢٦٦)

ب - عدم ثبوت الولاية على ابن البنت وبنتها

في المال:

حجر/ثانياً ٦ (م ٢/٢٠٠)

٢ - إعطاء الزكاة لابن البنت وبنتها:

زكاة/رابعاً ٢د (م ١/٥٨٨/١٧٨)

٣ - حكم الربا مع ابن البنت وبنتها:

ربا/أولاً ٢أ (ن ٦/٣٧٦)

٤ - الرجوع في الهبة لهما والعطية لهما:

هبة/ثالثاً ٣ب، أولاً ٣أ

(ن ٢/٦٠٢، خ ٣/٥٦٦ - ٥٦٧، م ٣/٣٠٧)

٥ - الوصية لهما إذا كانا وارثين:

وصية/رابعاً ١ - ٣ (خ ٤/١٣٥، ن ٦/٦٠٩، م ٤/٤)

٦ - تحريم النكاح بين الجدّ وبنت البنت

وبين الجدّة وابن البنت:

نكاح/ثانياً ١ب (ن ١/٤٥١)

٧ - انعاقهما على الجدّ والجدّة بتملكهما:

عتق/ثالثاً ١ - ٢ (ح ٢/٣٦٥)

٨ - نفقتهما:

نفقة/ثانياً ١ (م ٦/٣٥)

٩ - أولويتهما في تغسيل الميت من
الأجنبي:

غسل الميت /أولاً ٢

(م ١/١٨٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٦٠/٤١)

ابن الخالة وبنته

١ - إعطاؤهما الزكاة:

زكاة /رابعاً ٢ (م ١٧٨/٥، ن/١٨٦)

٢ - العطية لهما وحكم الرجوع فيها:

هبة /أولاً ٣، ثانياً ٣

(م ٣/٣٠٧، خ ٣/٥٦٦ - ٥٦٧)

٣ - حكم النفقة عليهما:

نفقة /ثانياً ١ (خ ٥/١٢٧ - ١٢٨)

٤ - استرقاقهما:

عتق /ثالثاً ١ - ٢ (خ ٦/٣٦٥)

٥ - فكهما من الرق للإرث:

إرث /ثانياً ٢ (ن/٦٦٧ - ٦٦٨)

٦ - قيامهما مقام الخالة في الميراث:

إرث /خامساً، تاسعاً

٧ - أولوية ابن الخالة للصلاة على الميت

من الأجنبي:

صلاة الميت /ثالثاً ١ (م ١/١٨٣، خ ٤/٧٢٠)

٨ - أولوية ابن الخالة لتغسيل الميت من

الأجنبي:

غسل الميت /أولاً ٢ (م ١/١٧٥، ١٨٣)

٩ - قيامهما مقام البنت في الميراث:

إرث /خامساً، تاسعاً

١٠ - ثبوت القود على الجد بقتله ابن

البنت أو بنتها:

قصاص /أولاً ٢ ج/ ١ (خ ٥/١٥٢)

١١ - فكهما من الرق للإرث:

إرث /ثانياً ٢ (ن/٦٦٧ - ٦٦٨)

ابن الخال وبنته

١ - إعطاؤهما الزكاة:

زكاة /رابعاً ٢ (م ١٨٦/٥، ن/١٧٨)

٢ - العطية لهما وحكم الرجوع فيها:

هبة /أولاً ٣، ثانياً ٣

(م ٣/٣٠٧، خ ٣/٥٦٦ - ٥٦٧)

٣ - حكم النفقة عليهما:

نفقة /ثانياً ١ (خ ٥/١٢٧ - ١٢٨)

٤ - استرقاقهما:

عتق /ثالثاً ١ (خ ٦/٣٦٥ - ٣٦٦)

٥ - فكهما من الرق للإرث:

إرث /ثانياً ٢ (ن/٦٦٧ - ٦٦٨)

٦ - حجب أولاد الخال والخالة عن الإرث:

إرث /ثالثاً ١ ح، ز (ن/٦٥٥ - ٦٥٦، ٦٣٩، ٨٦/٤)

٧ - قيامهما مقام الخال في الميراث:

إرث /تاسعاً، خامساً ٢ ه/ ٧ (ن/٦٦٠ - ٦٦١)

٨ - أولويتهما في الصلاة على الميت من

الأجنبي:

صلاة الميت /ثالثاً ١ (م ١/١٨٣، خ ١/٧٢٠)

ابن السبيل

٧ - أولوية ابن عمّ الميّت في الصلاة عليه
من ابن خاله:

صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/١
(م ١٨٣/١، خ ٧٢٠/١)

٨ - أولويتهما في تغسيل الميّت من
الأجنبي:

غسل الميّت/أولاً ٢ (م ١٨٣، ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦/٤)

١ - المراد من ابن السبيل واستحقاقه
الزكاة:

زكاة/رابعاً ١، وز
(ن ١٨٤/١، ص ٢٨٢، ر ٢٠٦، خ ٢٣٦/٤، م ٢٠٢، ٢٥٢/٤، ٣٦/٤)

٢ - استحقاق ابن السبيل الهاشمي من
الخمس:

خمس/ثالثاً ١

(م ٢٦٢/١ - ٢٦٣، خ ٢٠٩/٤، ٢١١)

٣ - صرف زكاة الفطرة على ابن السبيل:
زكاة الفطرة/خامساً ١ (خ ١٥٢/٢)

ابن العمّة وبناتها

١ - إعطاء الزكاة لهما:

زكاة/رابعاً ٢ (م ١٧٨/٥، ٢٥٨/١)

٢ - العطية لهما وحكم الرجوع في الهبة
لهما:

هبة/أولاً ٣، ثالثاً ٣ ب

(م ٣٠٧/٣ - ٣٠٨، ن ٦٠٢/٢، خ ٥٦٦/٣)

٣ - حكم النفقة عليهما:

نفقة/ثانياً ١ (خ ١٢٧/٥ - ١٢٨)

٤ - استرقاقهما:

عتق/ثالثاً ٢، ٢، ١ (خ ٣٦٥/٦)

٥ - فكّهما من الرق للإرث:

إرث/ثانياً ٢ (ن ٦٦٧ - ٦٦٨)

٦ - قيامهما مقام العمّة في الميراث:

إرث/خامساً، تاسعاً

٧ - أولوية ابن العمّة في الصلاة على
الميّت من الأجنبي:

صلاة الميّت/ثالثاً ١ ب/١
(م ١٨٣/١، خ ٧٢٠/١)

ابن العمّ وبنته

١ - إعطاء الزكاة لهما:

زكاة/رابعاً ٢ (م ١٧٨/٥، ٢٥٨/١)

٢ - العطية لهما وحكم الرجوع فيها:
هبة/أولاً ٣، ثالثاً ٣ ب

(م ٣٠٧/٣ - ٣٠٨، ن ٦٠٢/٢، خ ٥٦٦/٣)

٣ - حكم النفقة عليهما:

نفقة/ثانياً ١ (خ ١٢٧/٥ - ١٢٨)

٤ - استرقاقهما:

عتق/ثالثاً ٢ - ٢ (خ ٣٦٥/٦)

٥ - فكّهما من الرق للإرث:

إرث/ثانياً ٢ (ن ٦٦٧ - ٦٦٨)

٦ - قيامهما مقام العمّ في الميراث:

إرث/خامساً، تاسعاً

٥- هل تتبع السخال أمّتها في حساب حول الزكاة:

زكاة/ثالثاً ١ د/١ (خ ٢١/٢ - ٢٢)

٦- الفطرة تتبع النفقة في جهة إخراجها:

زكاة الفطرة/ثانياً (م ٥/٦)

٧- اتّباع الجنابة وعدم التقدّم عليها:

جنابة/ثانياً ج

(م ١٨٣/١ ن، ٣٧-٣٧ خ ٧١٩-٧١٨/١ ر، ١٦٦)

٨- اتّباع الأمّ جنازة ولدها:

جنازة/ثانياً او (م ٤١/٦)

٩- اتّباع المدبرين من البغاة في الحرب:

بغاة/خامساً ٢-١ (خ ٣٣٩/٥ م، ٢٦٩/٧ ن، ٢٩٧)

١٠- اتّباع السبي الصبي أبويه في الدين

أو اتّباعه السابي:

سبي/خامساً ٢-١ (م ٣٤٢/٣ خ، ٥٣٣/٥ ن، ٢٢)

١١- حكم اتّباع الولد أمّه لو دبّرها

المولى في التدبير وبالعكس:

تدبير/رابعاً ٨ ج، د (م ١٧٨/٦)

١٢- اتّباع القاضي الجديد حكم من كان

قبله أو نقضه:

قضاء/رابعاً ٣ ح (م ١٠٢/٨ خ، ٢١٤-٢١٥)

١٣- اتّباع الكف الأصابع في القصاص:

قصاص/ثانياً ٦ و ٣/٢ (م ٨٧/٧)

اتّكاء

١- الاتّكاء على الحرير:

حرير ٢/ (م ١٦٨/١)

٢- اتّكاء المصلّي حال قيامه وركوعه:

صلاة/ثامناً ٣ ب، ج، هـ ١/٣

(م ١٠٩، ١٠٠-١٢٩، ١١٠)

٣- الاتّكاء على اليدين عند النهوض في

الصلاة:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/١ [٢] (ر ١٨٢)

٤- اعتماد إمام الجمعة حال خطبته على

سيف أو عصا:

صلاة الجمعة/خامساً ١ (م ١٤٨/١)

٥- الاتّكاء على القبور:

قبر ٥/ (م ١٨٨/١)

٦- الاتّكاء حال الأكل:

أكل/ثالثاً ٢ د (ن ٥٩٣، خ ٧٠٧/١ م، ١٨٨)

إتلاف

أولاً- أنواع الإتلاف:

١- إتلاف العين:

أ- إتلاف ما عدا الآدمي:

أ/١- حكم إتلاف مال الغير: إتلاف الأموال

ضربان محظور يأثم به ومحظور لا يأثم به،

فالذي يأثم به أن يتلف مال غيره عمداً بغير حق.

والذي لا يأثم به أن يتلف مال غيره خطأ.

م ٢٤٤/٧

اتّزار

انظر: إزار

[١] - أكل مال الغير حال المخصصة والاضطرار:

أطعمة وأشربة/سابعاً ٣

[٢] - إِتْلَاف شيء مما لا يتملك من الملاهي على مسلم أو ذمي: من أتلف على مسلم شيئاً من الملاهي التي لا يجوز تملكها مثل العود والطناير وما أشبه ذلك لم يكن عليه شيء. فإن أتلف ذلك على ذمي في حرزه كان عليه ضمانه، فإن أتلفه عليه وكان قد أظهره لم يكن عليه شيء على حال. ن/٧٨٢

[٣] - إِتْلَاف الخمر والخنزير والكلب: إذا كان في يد مسلم خمر أو خنزير، فأتلفه متلف، فلا ضمان عليه بلا خلاف، مسلماً كان المتلف أو مشركاً. وإن كان ذلك في يد ذمي، فأتلفه متلف مسلماً كان أو ذمياً، فعليه ضمانه، وهو قيمته عند مستحليّه. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٤١٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٠٠/٣).

وقال الشافعي: لا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة: ثم ينظر: فإن كان المتلف مسلماً، فعليه قيمة ذلك خمرأً كان أو خنزيراً، ولا يضمن المسلم الخمر بالمثل. وإن كان المتلف ذمياً، فعليه قيمة الخنزير ومثل الخمر.

قال الطحاوي: وإن أسلم المتلف وكان ذمياً قبل أن يأخذ منه مثل الخمر سقط عن ذمته، وإن أسلم قبل أن يأخذ منه قيمة الخنزير لم يسقط

عن ذمته بإسلامه.

وعندنا يضمن الخمر والخنزير بقيمتها عند مستحليهما.

خ ٤١٤/٣ - ٤١٥

وانظر أيضاً: كلب/١٢

[٤] - إِتْلَاف أموال البغاة:

بغاة/ثامناً ٣

[٥] - إذا أتلف المحلّ صيداً على المحرم:

إحرام/سادساً ٣/ب

(م ٣٤٨/٣، ن ٢٢٨، خ ٤٠١/٢ - ٤٠٢)

[٦] - إِتْلَاف حيوان الغير ممّا لا تقع عليه الذكاة: من أتلف حيواناً لغيره ممّا لا تقع عليه الذكاة كان عليه قيمته يوم أتلفه، وذلك مثل الفهد أو البازي أو الصقر أو غير ذلك ممّا يجوز للمسلمين تملكه. فإن أتلف عليه ما لا يحلّ للمسلم تملكه لم يكن عليه شيء. فإن أتلف شيئاً من ذلك على ذمي وجب عليه قيمته.

ن/٧٨٠

[٧] - إِتْلَاف حيوان الغير ممّا تقع عليه الذكاة

على وجه يمنع الانتفاع به: متى أتلف عليه شيئاً ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنعه من الانتفاع به، كان حكمه حكم ما لا تقع عليه الذكاة في أنّه يجب عليه قيمته يوم أتلفه. فإن أتلفه على وجه يمكنه الانتفاع به، كان صاحبه مختيراً بين أن يلزمه قيمته يوم أتلفه ويسلم إليه ذلك بشيء أو يطالبه بقيمة ما بين كونه متلفاً وكونه حيّاً.

ن/٧٨٠

أ/ ٢- إتلاف الإنسان ماله أو شيئاً من المباح:
ديات/أولاً ب
ب - إتلاف الآدمي أو أعضاءه:
انظر: قصاص، ديات
ب/ ١- إتلاف النفس في الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً(صا/١٤٩-١٥٠)

ب/ ٢- إتلاف من هو بحكم المذبوح:

قتل/أولاً ٤ ب/ ٤ [٣] (م ١٩/٧ - ٢٠)

ب/ ٣- إتلاف من أباح الشرع قتله:

قتل/أولاً ٢ هـ/ ٢

٢ - إتلاف المنفعة:

أ - تضييع المستأجر منفعة الدابة بإمساكها
بعد انقضاء مدة الإجارة:

إجارة/خامساً (م ٢٤٢/٣)

ب - إتلاف منافع الأعضاء:

ديات/رابعاً

ثانياً - الإتلاف الموجب للضمان:

١ - الإتلاف بالمباشرة:

ديات/أولاً

٢ - الإتلاف بالتسبيب:

انظر: ديات/أولاً ٢

أ - ما يتلفه الدواب:

ديات/أولاً ٢ ك

ب - حكم الرجوع عن الشهادة في الرجم أو

القطع أو الدين أو العتق بعد الحكم:

شهادات/سادساً ٥ ج/ ١ - ج/ ٣

ج - التلف الحاصل بسبب شهادة الزور:
شاهد الزور يُغرّم بما شهدا به إن كانا قد أتلّفا
بشهادتهما شيئاً.

ن/ ٧٢٩ - ٣٢٥.٧٣٠

ثالثاً - ضمان المُتلف وما يجب فيه
الضمان:

١ - كيفية التضمنين في المثلي والقيمي:

غصب/ثالثاً ٢

٢ - ضمان ما يتلفه الصبي:

ما يتلف في يد الصبي على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يدفع إليه باختياره (المالك)

ويسلّطه على هلاكه وإتلافه، مثل البيع والقرض
والهبة إذا وهبه وأقبضه فإنّ هاهنا لا يضمن
(الصبي)، كما لو دفع إلى بالغ شيئاً فقال: أتلفه،
فأتلفه لم يكن عليه الضمان.

الثاني: إذا جنى هذا الصبي على مال رجل
فإنّ الضمان يتعلّق بذمته في ماله؛ لأنّ في باب
إتلاف الأموال الصبي والبالغ سواء.

الثالث: إذا دفع إليه باختياره ولم يسلّطه على
الإتلاف، فهو إذا كان قد أودع ودیعة عند صبي
وتلفت في يده فهل يلزمه الضمان؟ قيل: فيه
وجهان، أحدهما: لا يلزمه الضمان وهو الأقوى.
والثاني: أنّه يضمن. وهذه المسألة لها نظائر في
البيع والجناية.

م ١٤٥/٤ - ١٤٦

٣ - ضمان ما يتلفه العبد:

إتلاف العبد على ثلاثة أضرب، أحدها: إن

١١ - ضمان المبيع إذا أُتلف بيد البائع أو أجنبى قبل القبض:

بيع/رابعاً ٣

١٢ - ضمان إتلاف الحشرات وما لا قيمة

له:

اكتساب/ثانياً ٣د (م ١٣٥/٢)

١٣ - إذا أُتلف الحربي شيئاً من أموال

المسلمين ثم أسلم:

أهل الحرب/تاسعاً ٤ (م ٢٦٧/٧)

١٤ - ضمان المحرم جرح الصيد وإتلاف

أبعاضه:

إحرام/سابعاً ٢ ب/ ١ [٩]

اتّهام

انظر: تهمة

إثبات

١ - إثبات موجبات الحد:

أ - ما يثبت به الزنا:

زنا/ثانياً ١، ٢

ب - ما يثبت به الارتداد:

ارتداد/ثالثاً

ج - ما يثبت به السحق:

سحق/أولاً

د - ما تثبت به السرقة:

سرقة/ثالثاً

كان اختيار التسليط على هلاكه مثل أن يكون قد باعه من عبد أو أقرضه أو وهبه منه وأقبضه فتلف في يده، فإنّ هناك لا يتعلّق الضمان بقربته وإنّما يتعلّق بذمته ويتبع به إذا أعتق.

الثاني: إذا لم يختار التسليط على هلاكه مثل الجناية، فيلزمه الضمان ويتعلّق بقربته.

الثالث: إذا اختار الدفع ولم يختار الهلاك والإتلاف، مثل أن أودعه وديعة فالضمان على وجهين، فإن غلبنا الجناية تعلّق الضمان بقربته، وإن لم تغلب الجناية فالضمان يتعلّق بذمته.

م ١٤٦/٦ - ١٤٧

٤ - ضمان الأجير لما يتلفه بعمله:

إجارة/خامساً ١

٥ - إتلاف مال الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٣م (م ٢١٦/١ - ٢١٧)

٦ - إتلاف المفلس مال غيره:

تفليس/ثانياً ٣ن (م ٢٧٣/٢)

٧ - ضمان الغاصب ما يتلفه من مال

المغصوب:

غصب/ثالثاً ٢

٨ - ضمان إتلاف اللقطة والوديعة والعارية:

لقطة/ثانياً ١١

وديعة/رابعاً ٢

عارية/٤

٩ - ضمان المرتدّ متلفاته:

ارتداد/سابعاً ٢١

١٠ - ضمان أهل البغي ما يتلفونه:

بغاة/تاسعاً ١

- هـ - ما ثبت به القيادة: ٩ - ما يثبت به الرضاع:
قيادة/أولاً رضاع/رابعاً ٢،١
- و - ما يثبت به اللواط: ١٠ - ما يثبت به القتل:
لواط/ثانياً قتل/رابعاً ٢
- ز - ما ثبت به المحاربة: ١١ - ما يثبت به اللوث:
محاربة/ثالثاً لوث/ثانياً ٢،١
- ح - ما يثبت به تناول المسكر: ١٢ - ما يثبت به جرح وتعديل الشهود:
مسكر/ثانياً ٣ج قضاء/رابعاً ٣
- ط - ما يثبت به القذف: ١٣ - إثبات الوصية بالبيّنة:
قذف/ثالثاً وصية/خامساً ١
- ٢ - إثبات الولاء بالاستفاضة: ١٤ - إثبات النسب والميراث بالإقرار:
ولاء/ ٤ إقرار/خامساً ٣
- ٣ - هل يثبت الوقف بشاهد واحد مع يمين المدّعي؟: ١٥ - ما يثبت به النكاح:
شهادات/رابعاً ١ شهادات/رابعاً ١ ب/ ١
- ٤ - إثبات القصاص بالشهادة على الشهادة: ١٦ - ما يثبت به الوقف:
شهادات/خامساً وقف/خامساً ٦
- ٥ - إثبات الحدود والقصاص بشهادة النساء: ١٧ - ما يثبت به العتق:
شهادات/رابعاً ١ ب/ ٣ - ب/ ٤ عتق/ثانياً ١١
- ٦ - إثبات الإقرار عند الحاكم بطلب من المقرّ له: ١٨ - إثبات الحقوق وما يعتبر فيه من الشهود:
شهادات/رابعاً ١ ب/ ٣ - ب/ ٤ شهادات/رابعاً ١
- ٧ - إثبات القصاص: ١٩ - إثبات الحرّية بالبيّنة:
قصاص/ثالثاً ١م، ب، ج رقّ/ثانياً (ن/ ٥٣٩، ٥٤٠)
- ٨ - إثبات الإعسار والفقر بالبيّنة: ٢٠ - ما يثبت به شهر رمضان:
تفليس/أولاً ٢ب شهر رمضان/أولاً (خ/ ٣٤١، ٣٥٥)
- ٢١ - إثبات الإسلام فيمن يدّعيه: ٢٢ - ما يثبت به شهر رمضان:
إسلام/أولاً ١أ، ب

- ٢٢ - ما يثبت به الطلاق:
طلاق/رابعاً/١ - ٣
- ٢٣ - ما تثبت به ولاية القضاء:
قضاء/ثانياً/٨
- ٢٤ - إثبات الدين بحلف الوارث مع شاهد واحد:
قضاء/خامساً/٣ ج/٥
- ٢٥ - إثبات رقية الجارية بالشاهد واليمين:
قضاء/خامساً/٣ ج/٦
- ٢٦ - ما تثبت به شهادة الزور:
شهادات/سادساً/٥ هـ/٢
- ٢٧ - إثبات الغصب:
غصب/أولاً/٢
- ٢٨ - إثبات الولادة:
لعان/ثانياً/٢ ب/٢
- ٢٩ - ما يثبت به الأمان لأهل الحرب:
أمان/أولاً/٦
- ٣٠ - ما تثبت فيه الشفعة ومن تثبت له:
شفعة/ثانياً، ثالثاً (م ١٠٦/٣)
- ٣١ - ما تثبت به القبلة:
قبلة/ثانياً (م ٧٨/١)
- ٣٢ - طرق ثبوت النجاسة:
نجاسة/رابعاً
- ٣٣ - ما يثبت به البلوغ:
بلوغ/أولاً
- ٣٤ - ما تثبت به الوكالة:
وكالة/خامساً
- ٣٥ - ما يثبت به النسب في نفس الأمر وما لا يثبت به:
نسب/ثانياً، ثالثاً، رابعاً
- ٣٦ - طرق الإثبات في القضاء وفصل الدعاوى:
قضاء/رابعاً، خامساً
- ٣٧ - إثبات الترجمة بشاهدين إذا افتقر الحاكم إلى مترجم:
قضاء/رابعاً/٣
- ٣٨ - ثبوت موجب التعزيز بالبيّنة والإقرار:
لواط/ثالثاً/٩ (ن/٧٠٥)
- زنا/ثالثاً/٦ (ن/٦٩٨ - ٦٩٠)
- وطء/ثالثاً/٢ ج (م ٢٣٨/٨)
- ٣٩ - ما يثبت به وطء الميئة:
وطء/ثالثاً/٢ ج (ن/٧٠٨)
- ٤٠ - إثبات دعوى الغرم لأخذ الزكاة:
زكاة/رابعاً/١ هـ/٢ (م ٢٥٤/١)

إجابة

- ١ - حكم الإجابة إلى الوليمة:
وليمة/٤
- ٢ - الوقت الذي يرجى استجابة الدعوة فيه:
يوم الجمعة/٢ و/٢ (خ ٦١٧/١)
- ٣ - إجابة الحاكم لدعوى القضاء على الغائب بما ثبت عنده:
قضاء/خامساً/٤

إجارة

أولاً - عقد الإجارة:

١ - عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز:
عقد الإجارة من العقود اللازمة، متى حصل
لم يكن لأحدهما فسخ الإجارة إلا عند وجود
عيب بالثمن أو فلس المستأجر، أو وجود عيب
بالمستأجر على وجه يمنع من استيفاء المنفعة،
فأما من غير ذلك فلا، وبه قال الشافعي ومالك
والثوري وأبو ثور.
وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن الإجارة يجوز
فسخها لعذر.

خ ٤٨٨/٣
وفي المبسوط (٢٢٢/٣) نحوه.

٢ - ما يعتبر في صحة الإجارة:

الإجارة لا تنعقد إلا بأجل معلوم أو مال
معلوم. ومتى لم يذكر الأجل ولا المال، كانت
الإجارة باطلة، وإن ذكر الأجل ولم يذكر مال
الإجارة، لم تنعقد الإجارة، ومتى ذكرهما؛ كانت
الإجارة صحيحة.

ن ٤٤١/ - ٤٤٣

وفي المبسوط: المعقود عليه عقد الإجارة،
يجب أن يكون معلوماً، وأنه يصير معلوماً تارة
بتقدير المدّة وتارة بتقدير العمل.

م ٢٥٥/٣

٣ - ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط
في الإجارة:

الإجارة المعيّنة، لا يمتنع دخول خيار الشرط

٤ - عدم بدء الإمام بقتال البغاة ما لم
يعرض عليهم الإجابة:

بغاة/سادساً

٥ - جواب المصلي لمن سلّم عليه في
صلاته:

صلاة/عاشراً ٣ ج/٣

٦ - حكم إجابة المولى إذا دعاه عبده إلى
مكاتبته:

مكاتبه/أولاً ١

٧ - جواب المأموم السلام في خطبة
الجمعة وفي صلاتها:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣هـ

٨ - إجابة المحرم السلام عليه أثناء تلييته:
إحرام/رابعاً ٣ ب/١

٩ - إجابة مشتري مال المفلس لطلب
الحاكم بالإقالة أو بذل الزيادة:

تفليس/ثانياً ٤هـ (م ٢٧٩/٢)

١٠ - حكم إجابة الشريكين عبدهما إذا
طالبهما بتزويجه:

نكاح/إبعاءه أ/٢

١١ - إجابة أولياء المرأة إذا دعتهم إلى
تزوجها بكفوء:

نكاح/رابعاً ٢ (م ١٧٨/٤)

١٢ - إجابة من يُهَنّا، بمولود له يكون
إقراراً به:

إقرار/خامساً ٣ص

واستأجرتك على أن تشركها أو تحذوها كان جائزاً.

واختلف أصحاب الشافعي: فمنهم من قال: فيه قولان. ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً. خ ٢١٥/٣ - ٥١٦ وفي المبسوط (٧٥/٦) نحوه.

ثانياً - العين المستأجرة:

١ - العين التي تصح إيجارتها: كل ما جاز أن يستباح بالعارية، جاز أن يستباح بعقد الإجارة، وبه قال عامة الفقهاء. خ ٤٨٥/٣ وفي المبسوط نحوه (٢٢١/٣).

٢ - إجارة المشاع: إجارة المشاع جائزة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا تجوز. خ ٥٠٦/٣ وفي المبسوط (٢٤٨/٣)، والنهاية (٤٤٤) نحوه.

٣ - هل تبطل الإجارة ببيع الرقبة المستأجرة؟:

إذا باع الرقبة المستأجرة، لم تبطل الإجارة، سواءً باعها من المستأجر أو من غيره، ثم ينظر، فإن علم المشتري بالإجارة لم يكن له الخيار، وعليه أن يمسك حتى تمضي مدة الإجارة، وإن لم يعلم كان له الرد بالعيب، والخيار إليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن البيع باطل، والثاني: صحيح. ويقول ما قلنا إذا كان على

فيها، وإن كانت في الذمة فكذلك، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إن كانت الإجارة معينة لا يجوز أن يدخلها خيار الشرط، وأما خيار المجلس، فهل يثبت أم لا؟ فيه وجهان. وعندنا أنه لا يمتنع ذلك إذا شرط، وإن لم يشرط فلا خيار للمجلس.

خ ٤٩٥/٣ - ٤٩٦

وفي المبسوط (٨١/٢) نحوه. وفي موضع آخر: يجوز أن يشرط فيه خيار المجلس وخيار الثلاث، ولا مانع منه. وفي الناس من قال: لا يجوز ذلك.

م ٢٢٦/٣

٤ - أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد الإجارة:

الموت يبطل الإجارة، سواءً كان موت المؤجر أو المستأجر. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والليث والثوري.

وقال الشافعي: الموت لا يفسخ الإجارة من أيهما كان. وبه قال عثمان البتي، ومالك، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور.

وفي أصحابنا من قال: موت المستأجر يبطلها، وموت المؤجر لا يبطلها.

خ ٤٩١/٣ - ٤٩٢

وفي النهاية نحوه (٤٤٤).

وفي المبسوط نحوه (٢١٦، ٢٢٤/٣).

٥ - استئجار الشيء وبيعه في قول واحد: إذا قال: اشتريت منك هذه الفلعة،

وطاوس. وقال الربيع: كان الشافعي يعتقد أنه لا ضمان على الصئاع بته.

خ ٥٠١/٣ - ٥٠٢
وفي المبسوط نحوه فيما إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء وأضاف: وأما إذا كان المال مع الأجير في دكانه أو ملكه دون ملك المستأجر، نظر فإن كان المستأجر معه وهو يعمل بين يديه فتلف بغير تعدد منه، فلا ضمان عليه.

وجملة الأمر أن الشيء إذا كان في يد مالكة، فتلف، فلا ضمان على الأجير. إلا بتعدّد منه، وإذا كان في ملك غيره فعلى الأجير الضمان، على ما بيناه.

وفي الناس من قال: عليه الضمان على كلّ حال، كان بتعدّد أو بغير تعدّد، أو تفریط أو غير ذلك.

م ٢٤١/٣ - ٢٤٢
وفي النهاية (٤٤٦ - ٤٤٧) نحوه.

ب - تجاوز مستأجر الدار القدر المتفق عليه في الانتفاع بما يضرّها وتفریطه في حفظها: إذا اكرتى منزلاً يسكنه، فجعل فيه القصارين والحدادين، فيقطع البناء، أو اكرتى غرفة ليرتّب فيها ألف من قطن، فيترك فيه ألف من حديد فانشقت؛ كلّ هذه المسائل فيها قولان، أحدهما وهو الصحيح: أنه يأخذ الأجرة المسماة، وقدر ما نقص بالتعدّي.

م ٢٦٣/٣
وفي موضع آخر: وإذا اكرتى داراً جاز

أجنبي. فأما إذا باعها من المستأجر؛ فالبيع صحيح قولاً واحداً.

وقال أبو حنيفة: يكون البيع موقوفاً على رأي المستأجر، فإن رضي به بطلت إجارته وصحّ البيع، وإن لم يرض به وردّه بطل البيع وبقيت الإجارة.

خ ٤٩٩/٣ - ٥٠٠
وفي المبسوط (٢٦٧/٢، ٢٣٩/٣) - (٢٦٨ - نحوه.

٤ - ضمان العين المستأجرة:

أ - ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده: إذا انفرد الأجير بالعمل في غير ملك المستأجر، فتلف الشيء الذي استأجره فيه بتقصير منه، أو بشيء من أفعاله، أو بنقصان من صنعته؛ فإنّه يلزمه ويكون ضامناً، سواء كان الأجير مشتركاً أو منفرداً.

وقال أبو حنيفة في الأجير المشترك، مثل ما قلناه، وبه قال أحمد وإسحاق.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن تلف بأمر ظاهر لا يمكن دفعه فإنّه لا يضمنه وإن تلف بأمر يمكن دفعه ضمنه.

وأما الأجير المنفرد، فلا ضمان عليه عندهم. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أنه إذا انفرد بالعمل في غير ملك المستأجر فإنّه يكون ضامناً متى تلف بأي شيء تلف. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى والشعبي.

والآخر: أنه لا ضمان عليه، سواء كان منفرداً أو مشتركاً، وقبضه قبض أمانة، وهو قول عطاء،

المكتري أن فيها عشرة أقفزة، وشك في الزيادة، فيقول: استأجرتك لتحمل عشرة أقفزة كل قفيز بدرهم، وما زاد بحسابه، فيصح العقد في عشرة أقفزة، وبطل فيما زاد.

وإذا قال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة لتحمل عشرة أقفزة منها، كل قفيز بدرهم، وما زاد فبحسابه، فإنه جائز.

وإذا قال: استأجرتك لتحمل من هذه الصبرة عشرة أقفزة على أن تحمل ما زاد عليها بحسابه، أو قال: استأجرتك لتحمل الصبرة كل قفيز بدرهم على أن تحمل الصبرة الأخرى على حسابها، لم يجز.

م ٢٤٥/٣ - ٢٤٦

ب - الاستئجار لتحمل عشرة أقفزة من صبرة مشاهدة فظهرت أكثر من ذلك: إذا اكرى رجلاً ليحمل له من صبرة مشاهدة عشرة أقفزة، فكيل ذلك، وحمله، فوجد خمسة عشر قفيزاً.

فإن كان المكتري هو الذي اكتالها وحملها على البهيمه، فعليه المسمى في مقابلة عشرة أقفزة منها. وعليه أجرة المثل في مقابلة الخمسة. وأما إذا اكتالها الحمال بنفسه وحملها على بهيمته، فلا أجرة له في تلك الزيادة. ولصاحبها أن يطالبه بردها إلى مكانها.

وأما إذا اكتاله أجنبي، فالحكم في ذلك مترتب على ما قلناه، فهو مع المكتري فيما يرجع إليه بمنزلة الحمال مع المكتري، وهو مع الحمال بمنزلة المكتري معه؛ هذا كله إذا اكتاله واحد وحمله على البهيمه.

إطلاق ذلك، وله أن يسكنها ويسكن غيره، وله أن يضع فيها متاعاً لا يضر بحيطانها، ولا يجوز أن يفرغ فيها سرقيناً وما جرى مجراه، ولا يجوز أن ينصب فيها حدادين وقصارين.

م ٢٦٤/٣

وفي النهاية: متى انهدم الملك أو احترق المسكن بتفريط من جهة المستأجر، لم يسقط عنه مال الإجارة، ويكون ضامناً لما تشعت منه وانهدم.

ن ٤٤٤/٤

ثالثاً - الأجرة:

١ - معلومية الأجرة:

مال الإجارة يصح أن يكون جزافاً. وفي الناس من قال: لا يجوز، والأول أصح.

م ٢٢٣/٣

وإذا استأجره لإخراج شيء من المعدن وجعل أجرته جزءاً مما يخرج، فإن الإجارة فاسدة، وله أجرة المثل.

م ٢٨٠/٣

أ - الاستئجار لتحمل صبرة حاضرة وأخرى غائبة: رجل له صبرتان من طعام أحدهما حاضرة ومشاهدة والأخرى غائبة. وقال: استأجرتك لتحمل هذه الصبرة كل قفيز منها بدرهم، وما زاد على الصبرة الأخرى فبحساب ذلك، فإن العقد جائز في الصبرة المشاهدة، وباطل في الصبرة الغائبة.

وإذا كان له صبرة واحدة مشاهدة يتيقن

كانت الإجارة صحيحة، ولزم المستأجر إلى المدة المذكورة. وكان المؤجر بالخيار؛ إن شاء طالبه به أجمع في الحال، وإن شاء أخرها عليه؛ إلا أن يشترط المستأجر عليه، فيلزمه حينئذٍ بحسب ما شَرَطَ.

ن/٤٤٤

وفي موضع آخر: إذا فرغ الأجير من عمله، وجب أن يُوفَّى الأجرة في الحال من غير تأخير. فإن كان قد أعطاه طعاماً أو متاعاً، ثم تغيّر سعره، كان عليه بسعر وقت أعطى المتاع دون وقت المحاسبة.

ن/٤٤٨

٣ - إسقاط المؤجر مال الإجارة: متى عقد الإجارة، ثم أسقط المؤجر مال الإجارة، وأبرأ صاحبه منها سقط بلا خلاف.

م ٢٢٣/٣

٤ - وقت تملك الأجرة:

المؤجر يملك الأجرة بنفس العقد. وبه قال الشافعي.

خ ٤٨٩/٣

ونحوه في المبسوط (٢٢٢/٣).

٥ - إجارة المسكن مشاهدة بأن يقول: كلَّ

شهر بكذا وكذا:

إذا قال: آجرتك هذه الدار كلَّ شهر بكذا، كان إجارة صحيحة. وبه قال أبو حنيفة، وهو قول بعض أصحاب الشافعي. وفي أصحابه من قال: هذه إجارة باطلة.

خ ٤٩٠/٣ - ٤٩١

أما إذا اكتاله المكتري وحمله الحمال على البهيمة، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أن الحكم فيه كما لو حمله المكتري. والثاني: أن الحكم فيه كما لو اكتاله الحمال وحمله على البهيمة، والأوّل أصح. هذا إذا كانت الزيادة على المقدار المسمّى مقداراً لا يقع الخطأ في مثله. فأما إذا كان ذلك مقداراً يقع الخطأ في مثله في الكيل، وهو زيادة مقدار يسير، فذلك معفو عنه.

م ٢٤٦/٣ - ٢٤٧

٢ - حكم إطلاق الأجرة أو اشتراط تعجيلها أو تأجيلها:

لا تخلو الأجرة من ثلاثة أحوال، إمّا أن يشترط فيها التأجيل أو التعجيل أو يطلق؛ فإن شرطاً التأجيل إلى سنة أو إلى شهر، لا يلزمه تسليم الأجرة إلى تلك المدة، بلا خلاف. وإن اشترط التعجيل أو أطلقا لزمه ذلك، على خلاف فيه.

م ٢٢٢/٣

وفي الخلاف: إذا أطلق عقد الإجارة، فإنّه يلزم الأجرة عاجلاً. وبه قال الشافعي. وقال مالك: إمّا يلزمه أن يسلم إليه الأجرة جزءاً فجزء.

وقال أبو حنيفة: فكلماً استوفى منفعة يومٍ فعليه تسليم ما في مقابلته.

وقال الثوري: لا يلزمه ما لم تنقضي مدة الإجارة كلّها.

خ ٤٨٩/٣ - ٤٩٠

وفي النهاية: متى ذكر هما (الأجل والأجرة)

الأجرة أو أقل منها فإنه يجوز، وإن أجرها بأكثر منه فإنه لا يجوز، وإن أجرها من غير المكري كما قلناه.

خ ٤٩٤/٣ - ٤٩٥

وفي النهاية (٤٤٥)، والمبسوط (٢٢٦/٣)

نحوه.

٨ - استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأجرة:

ينبغي أن لا يستأجر الإنسان أحداً إلا بعد أن يقاطعه على أجرته، فإن لم يفعل ترك الاحتياط، ولم يلزمه أكثر من أجرة المثل.

ن/٤٤٧ - ٤٤٨

٩ - استحقاق الأجرة إذا تلفت العين في

ملك المستأجر:

إذا تلفت العين التي استؤجر للعمل فيها، فإن كان المال في ملك المستأجر، أو كان حضره الأجير وهو يعمل بين يديه، فتلف المال، فإن الأجرة تلزم المستأجر له، ولا تسقط بتلف المال. فإذا فرغ من العمل ثم تلف، لا تسقط أجرته.

وإن كان الأجير قد حمل المال إلى ملكه ولم يحضر صاحبه، فعمل وتلف قبل التسليم، لم يستحق الأجرة.

م ٢٤٢/٣ - ٢٤٣

١٠ - استحقاق الغسل الأجرة إذا شرطها

أو عرّض بها:

إذا أسلم الثوب إلى غسال، وقال: إغسله، ولم يشترط الأجرة ولا عرّض له بها، فغسله لزمته الأجرة، وإن لم يأمره بغسله فغسله لم تكن له

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فمن قال يصحّ، قال: يلزمه أجرة شهر واحد، الأجر المسمّى، وما زاد عليه، فعليه أجرة المثل، ومن قال باطل، أوجب في الكلّ أجرة المثل.

م ٢٢٣/٣

وفي النهاية نحوه (٤٤٤).

٦ - هل تذكر أجرة الدار لكلّ شهر إذا أجرها سنة أو لكلّ سنة إذا أجرها سنوات؟ إذا كانت الإجارة سنة فلا يحتاج أن يذكر أجرة كلّ شهر، وإن كانت إلى ثلاثين سنة، هل يحتاج أن يذكر أجرة كلّ سنة أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يحتاج إلى ذكر ذلك. الثاني: لا بد من ذكر كلّ سنة.

فإذا قيل: يذكر أجرة كلّ سنة ثمّ انهدمت بعد مضي بعض السنين، فإنه يرجع بالمسمى، ويقسط عليه أجرة المسمّى، وإن لم يذكر حين العقد هذا فإنّ الإجارة تبطل. وإذا قيل: لا يحتاج أن يذكر أجرة كلّ سنة، ثمّ انهدمت الدار، فإنه يرجع إليه بأجرة المثل، ويقسط بأجرة المثل.

م ٢٢٥/٣ - ٢٢٦

٧ - إجارة العين بأكثر ممّا استؤجرت:

إذا استأجر داراً أو غيرها من الأشياء، وأراد أن يؤجرها بأقل ممّا استأجرها أو أكثر منه أو مثله، جاز ذلك إذا أحدث فيها حدثاً كيف ما أراد، وسواء أجرها من المؤجر أو من غيره.. كلّ ذلك جائز، وبه قال الشافعي، إلا أنه لم يراع إحداث الحدث.

وقال أبو حنيفة: إن أجرها من المكري بمثل

أجرة. وبه قال المزني.

والذي نصّ الشافعي عليه: أنّه إذا يشرط، ولم يعرض، لا أجرة له. وفي أصحابه من قال: إن كان الرجل معروفاً بأخذ الأجرة على الغسل، لم تجب له الأجرة.

ومنه من قال: إن كان صاحب الثوب هو الذي سأله أن يغسله لزمته الأجرة، وإن كان الغسال هو الذي طلب منه الثوب ليغسله فلا أجرة له، ومذهبهم ما نصّ عليه الشافعي أنّه لا أجرة له.

خ ٥٠٥/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٤٧/٣).

١١ - استحقاق الأجرة إذا مضت مدة الإجارة من دون استيفاء المستأجر المنفعة أو من دون قيام الأجير بعمله:

إذا استأجر داراً أو أرضاً، إجارة صحيحة أو فاسدة مدة معلومة ومضت المدة، استقرت الأجرة على المستأجر، انتفع أو لم ينتفع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كانت الإجارة صحيحة، مثل ما قلنا، وإن كانت فاسدة لم تستقر الأجرة عليه حتى ينتفع بالمستأجر فإذا مضت المدة ولم ينتفع به، فإن الأجرة تستقر عليه.

خ ٥٢٠/٣

وفي المبسوط (٢٦٥/٣)، والنهاية (٤٤٠) نحوه.

وإذا استأجره على قلع ضره ثم بدا له، فلا يخلو من أحد أمرين إمّا أن يكون زال الوجع، أو يكون الألم باقياً؟ فإن كان بحاله فإنه لا يملك

فسخ الإجارة، ولكن يقال له: إمّا أن تستوفي منه ذلك (المنفعة) وإلا مضت مدة يمكنه أن يقلع ذلك فإنه قد استقر له الأجرة. وأمّا إذا زال الوجع، فإنه قد تعذر استيفاء المنفعة من جهة الله شرعاً فانفسخت الإجارة بذلك.

م ٢٢٢/٣

١٢ - لو قال: إن خطته بدرزين فلك درهم وإن خطته بدرز واحد فلك نصف درهم:

إذا استأجره لخطاثة ثوب، وقال: إن خطته روميّاً - وهو الذي يكون بدرزين - فلك درهم، وإن خطته فارسيّاً - وهو الذي يكون بدرز واحد - فلك نصف درهم، صحّ العقد، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصحّ.

خ ٥١٠/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

١٣ - لو قال له: إن خطته اليوم فلك درهم وإن خطته غداً فلك نصف درهم:

إذا استأجره ليخط له ثوباً بعينه، وقال: إن خطته اليوم فلك درهم، وإن خطته غداً فلك نصف درهم، صحّ العقد فيهما.

وقال أبو حنيفة: إن خاطه في اليوم الأوّل، بمثل ما قلنا، وإن خاطه في الغد، له أجرة المثل، وقال الشافعي: هذا عقد باطل في اليوم والغد.

خ ٥٠٩/٣

وفي المبسوط مثله في الصحة، إلا أنّه في خياطة الثوب في الغد قال: له أجرة المثل.

م ٢٤٩/٣ - ٢٥٠

١٤ - أجرة المملوك لمولاه:

من استأجر مملوك غيره؛ كان ذلك جائزاً، وتكون الأجرة للمولى دون العبد، فإن شرط المستأجر للعبد أن يعطيه شيئاً من غير علم مولاه، لم يلزمه الوفاء به، ولا يحل للمملوك أيضاً أخذه، فإن أخذه وجب عليه رده على مولاه.

ن/٤٤٨

١٥ - استحقاق المضارب أجرة المثل في المضاربة الفاسدة:

مضاربة/أو لا^٣ (م ١٧١/٣، خ ٤٦٠/٣)

١٦ - الزكاة على الأجرة:

الأجرة لا يجب فيها الزكاة، بلا خلاف.

خ ٢١٩/١

١٧ - إفلاس المستأجر بالأجرة:

تفليس/ثانياً^٣ (م ٢٥١/٢، ٢٦١)

١٨ - الاستئجار لنقل الميتة على أن يكون للأجير جلدها:

إذا استأجره لينقل له ميتة على أن يكون له جلدها، لم يصح بلا خلاف.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

١٩ - الاستئجار لسلخ مذكى على أن يكون للأجير جلد:

إن استأجره ليلسخ له مذكى على أن يكون له جلد، كان جائزاً عندنا.

وقال الشافعي لا يجوز ذلك.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

٢٠ - استئجار الطحان ليطحن له حنطة

على أن له صاعاً:

إذا استأجره ليطحن له دقيقاً على أن يكون له صاع منه، صح.

وقال الشافعي: لا يصح.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه.

٢١ - أجرة السمسار والدلال والناقد

والمنادي:

أجرة الكيال ووزان المتاع على البائع، وأجرة الناقد ووزان المال على المبتاع، ومن نصب نفسه لبيع الأمتعة كان له أجر البيع على البائع دون المبتاع. ومن كان منتصباً للشراء كان أجره على المبتاع دون البائع، فإن كان ممن يبيع ويشتري للناس كان له أجره على ما يبيع من جهة البائع، وأجره على ما يشتري من جهة المبتاع.

ن/٤٠٦

رابعاً - المنفعة:

١ - امتلاك المنفعة بالإجارة:

من استأجر داراً أو دابةً أو عبداً، فإن المستأجر يملك تلك المنفعة بنفس العقد، حتى أن المستأجر أحق عندنا بملك المنفعة من مالكةا، وبه قال الشافعي.

وذهب أبو حنيفة إلى أن المستأجر لا يملك المنفعة، وإنما تحدث في ملك المكري، ثم يملك المكتري من المكري حين حدوته في ملكه.

فعنده المنفعة غير مملوكة، وعلى مذهبنا يملك
المنفعة بنفس العقد.

خ ٤٨٩/٣
وفي المبسوط: المستأجر يملك المنفعة إلى
المدة التي اشترط حتى يكون أحق بها من
مالكها بنفس العقد.

م ٢٢٢/٣

٢ - إسقاط المستأجر المنفعة:

متى عقد الإجارة ثم أسقط المستأجر المنافع
المعقود عليها، لم يسقط بلا خلاف، كمن استأجر
داراً فسلمت إليه، يقال له: إما أن تسكنها وإلا
يستوفى منك الأجرة إذا مضت المدة.

م ٢٢٢/٣

٣ - معلومية المنفعة:

المعقود عليه عقد الإجارة، يجب أن يكون
معلومًا.

م ٢٥٥/٣

أ - العلم بالمنفعة بتقدير العمل أو المدة:
المعقود عليه عقد الإجارة يصير معلوماً تارة
بتقدير المدة وتارة بتقدير العمل. والعقار لا يقدر
منفعته إلا بتقدير المدة.

م ٢٣١، ٢٥٥/٣

فالإجارة على ضربين، أحدهما: ما يكون
المدة معلومة والعمل مجهولاً، والثاني: ما يكون
المدة مجهولة والعمل معلوماً.

(فالأول) مثل أن يقول: آجرتك شهراً لتبني
أو تخط.

(الثاني) أن يقول: آجرتك لتخط ثوبي، أو

تبني هذه الدار.

أمّا إذا كانت المدة معلومة والعمل معلوماً، فلا يصح.

م ٢٢١/٣

وإذا استأجره لإخراج شيء من المعدن، فإن
استأجره مدة معلومة، صحّت الإجارة، وإن كان
العمل معلوماً مثل أن يقول: تحفر لي كذا ذراعاً،
صحّ ذلك إذا كانت الأجرة معلومة.

م ٢٨٠/٣

وإن استأجره لبيع له مدة معلومة، فإن عيّن
المبيع صحّ.

م ٣٥٩/٣

ب - اعتبار اتصال المنفعة بالعقد: من شرط
صحّة العقد أن تكون المنفعة متّصلة بالعقد،
ويُشترط أنّها من حين العقد، فإذا قال: آجرتك
هذه الدار شهراً ولم يقل من هذا الوقت، ولكنّه
أطلق الشهر، فإنّه لا يجوز، وكذلك إن آجره الدار
في شهر مستقبل بعد ما دخل، فإنّه لا يجوز،
فعلى هذا إذا قال في رجب: آجرتك هذه الدار
شهر رمضان؛ لم تصحّ الإجارة، وعند قوم تصحّ
وهو قوي.

م ٢٣٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: إجارة الدار
في شهر مستقبل بعد ما دخل لا يجوز، وبه قال
الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أطلق الشهر جاز، ويرجع
الإطلاق إلى الشهر الذي يلي العقد ويتعقبه، وإذا
آجره شهراً مستقبلاً، جاز ذلك.

خ ٤٩٦/٣

وفيه من قال: يبطل مبنياً على تفريق الصفة. وإذا ثبت هذا، فهو بالخيار بين أن يفسخ وأن يقيم، فإن أراد الفسخ فله أجره المثل، وإن أقام، نظرت فإن كان أجره ما بقي مثل أجره ما مضى، فإنه يأخذه لما مضى. وإن كان فيما بقي من المدة أجرته أكثر مما مضى؛ فإنه يستحق الزيادة. وهكذا في أجره الدار، فإن كانت انهدمت بعد مضي ستة أشهر، وكانت المدة سنة، منهم من قال: الكلام فيه كالكلام في العبد سواء؛ يبطل الإجارة فيما انهدمت، وهل تبطل فيما مضى؟ على ما مضى من القولين. ومنهم من قال: تصح الإجارة فيما مضى، وفيما بقي، وفرق بينهما (بين العبد والدار). والصحيح الأول.

م ٢٢٣/٣ - ٢٢٤

ج- انهدام المسكن المستأجر: إذا استأجر داراً فانهدم فيها حائط أو وقع سقف، وامتنع المكري من بنائه، لم يجبر عليه ويثبت للمكثري الخيار في فسخ الإجارة وإمضائها.

م ٢٥٢/٣

ومتى استهدم المسكن سقط عن المستأجر أجرته إلى أن يُعيده صاحبه إلى عمارته، ويمكنه من التصرف فيه.

ن/ ٤٤٤

د- منع المؤجر أو الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة: متى لم يمكن المؤجر المستأجر من التصرف في الملك، سقط عنه مال الإجارة، فإن كان قدّمه كان له أن يرجع عليه به. ومتى مكّنه من التصرف فيه غير أنه منعه ظالم

والمنفعة إذا صارت معلومة بتقدير العمل وأطلق، كان ذلك على التعجيل، وإن شرط التعجيل كان تأكيداً لما يقتضيه العقد، وإن شرط تأخير أو قدره بزمان كان باطلاً. وإن كان لم يشترط التأخير لكنّه تأخّر التسليم منه، كان المعقود عليه بحاله، ولم ينقص منه شيء بما مضى من الزمان.

م ٢٣١/٣

٤ - إباحة المنفعة:

إذا استأجر رجلاً لينقل له خمرًا من موضع إلى موضع، لم تصح الإجارة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: تصح كما لو استأجره لينقل الخمر إلى الصحراء ليريقه.

خ ٥٠٨/٣ - ٥٠٩

٥ - القدرة على استيفاء المنفعة:

أ- تلف المعقود عليه بعد القبض وقبل استيفاء المنفعة: إذا استأجر داراً أو عبداً سنةً، فتلف المعقود عليه بعد القبض قبل استيفاء المنفعة، فإنه تنفسخ الإجارة، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي.

وقال أبو ثور: لا تنفسخ الإجارة، والتلف من ضمان المكثري.

خ ٤٩١/٣

وفي المبسوط (٢٢٣/٣ - ٢٢٤) نحوه.

ب- تلف المعقود عليه بعد استيفاء بعض المنفعة: إن أجر عبداً سنة معلومةً، واستوفى بعض المنفعة، ثم تلف، فلا خلاف في أنّ العقد فيما بقي يبطل، وفيما مضى لا يبطل عندنا.

لم يسقط عنه بذلك مال الإجارة، وكان له الرجوع على الظالم بما منعه من التصرف فيه.

ن/٤٤٤، ٤٤٠

هـ- إبقاء العبد بعد استئجاره: إن استأجر عبداً فأبقى، ثبت الخيار للمكثري، ولا يبطل العقد، فإن فسخ العقد كان له ذلك. وإن لم يفسخه نظر، فإن رجع وقد بقي إلى المدة بقية انفسخ العقد فيما مضى من حال الإبقاء، ولا ينفسخ فيما بقي. وفيهم من قال: فيما بقي ينفسخ. وفيهم من قال: لا ينفسخ - مثل ما قلناه - وله الخيار.

وإن كانت المدة قد مضت ولم يرجع العبد فقد انفسخ العقد فيما فات من المنافع حال إبقاءه إلى أن انقضت المدة، وأما ما كان استوفاه قبل الإبقاء فلا ينفسخ. ولا فرق بين أن يَأْبَقَ من يدي المكثري أو من يد المكري.

م ٢٣٢/٣ - ٢٢٢، ٢٣٣

و- إذا استأجر أرضاً فغرقت ولم يتمكن من التصرف بها: إذا اكرت أرضاً للزراعة وغرقت بعد ذلك نظر، فإن كانت غرقت عقيب العقد بطل العقد وإن كان بعد مضي مدة، انفسخ العقد فيما بقي ولا ينفسخ فيما مضى، ومنهم من قال: يبطل فيما مضى أيضاً. فإن غرق بعض الأرض انفسخ العقد فيما غرق، ولا ينفسخ فيما لم يغرق، وفيهم من قال فيما لم يغرق أنها تبطل.

فإذا ثبت أنها لا تنفسخ فإن له الخيار، فإن رد فلا كلام، وإن أمسك فبخصته، وفيهم من قال: يمسك بجميع الأجرة، فأما إذا كان الماء ينحسر عنها يوماً بعد يوم كان ذلك عيباً في المعقود عليه

يثبت له به الخيار، ولا ينفسخ العقد لأجله.

م ٢٦١/٣ - ٢٦٢

ونحوه مختصراً في النهاية (٤٤٠).

ز- غصب الدار المستأجرة: إذا اكرت داراً سنة فغصبها رجل نظر، فإن كان ذلك عقيب العقد ثبت له الخيار، وإن كان المكثري قبض الدار ومضى بعض المدة في يده ثم غصب ثبت له الخيار، فإن فسخ العقد انفسخ في ما بقي ولا ينفسخ في ما مضى، وفيهم من قال: ينفسخ في ما مضى. وإن لم يفسخ حتى مضت المدة كلها في يد الغاصب - وهو أن يكون الغاصب غصبها عقيب العقد وأمسكها حتى مضت المدة - قيل: فيه قولان، أحدهما: أن العقد ينفسخ ويرجع على المكري بالمستأجر ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل، والثاني: أنه لا ينفسخ؛ لأنه قبضه والغصب بعد القبض لا يؤثر في العقد، ويرجع على الغاصب بأجرة المثل.

م ٢٦٥/٣

خامساً - أنواع الإجارة بحسب ما يؤثر:

١- إجارة الإنسان:

أ- الأجير المنفرد (الخاص): الأجير المنفرد: هو الذي يستأجر مدة معلومة لخياطة أو بناء أو غيرهما من الأعمال، ويسمى الأجير (الخاص) ولقب بذلك من حيث المعنى، وهو إذا أجر نفسه رجلاً مدة مقدرة، استحق المستأجر منافعه وعمله في تلك المدة، فيلزمه العمل له فيها، ولا

قَوِّمَ عليه غير معمول ولم يستحقَّ شيئاً من الأجرة لأنَّه ما عمل شيئاً.

وأما الذي لا يقف استحقاق الأجرة على تسليمه فهو مثل أن يكون يوكِّله في البيع ويجعل له أجرة، فإذا باع طالبه بالجعل قبل تسليم الثمن إليه لأنَّه استحقَّه بالبيع فالبيع تصرَّف مجرد فلا يمكن تسليمه، وما لا يمكن تسليمه لا يقف استحقاق الأجرة عليه.

وكذلك إذا استأجر راعياً يرعى مواشيه فرعاها المدَّة المعلومة كان له مطالبتة بالأجرة قبل التسليم.

فأما إذا وكَّله فقال له: وكَّلتك في بيع هذا المال فإن بعته وسلَّمت الثمن إلَيَّ فلك عندي درهم، لم يستحقَّ الدرهم حتَّى يبيع ويسلِّم إليه الثمن. لأنَّه جعل البيع والتسليم شرطين في استحقاق الدرهم.

ب - الأجير المشترك: هو الذي يكرى نفسه في عمل مقدَّر في نفسه، لا بالزمان، مثل أن يستأجره ليخيط ثوباً بعينه، أو يصنع له ثياباً بعينها، وما أشبه ذلك. ولُقِّب مشتركاً، لأنَّ له أن يتقبَّل الأعمال لكل أحد في كلِّ مدَّة، ولا يستحق عليه أحد من المستأجرين منفعة زمان بعينه.

والأجير المشترك يستحق عليه العمل ولا يبطل بمضيِّ الزمان، ولا يفسخ العقد عليه.

م ٢٤٢/٣

ج - استئجار المزرعة: يجوز الاستئجار للرضاع، والاستئجار يقع على الإرضاع دون الحضانة، فإذا أطلق العقد لم يلزم إلَّا الإرضاع

يجوز أن يعمل لغيره فيها، ويعقد على منافعه وعمله في مقدارها.

م ٢٤٢/٣

ونحوه في النهاية (٤٤٨، ٣٧٠)، وأضاف: فإن أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً. أ/١ - متى يستحق الأجير منافعه وأجرته؟ الأجير المنفرد يستحق منافعه في زمان بعينه، فإذا مضى الوقت ولم يعمل فقد بطل المعقود عليه، وانفسخ العقد عليه.

م ٢٤٢/٣

العمل الذي يستحق به عوضاً على ضربين: ضرب يقف استحقاق تسليم الأجرة على تسليمه، وضرب لا يقف على تسليمه فالأوَّل مثل الثوب ينسجه الحائك أو يخيطة الخياط أو يصبغه الصبَّاغ أو يقصره القصَّار وما أشبه ذلك، وليس له أن يطالب صاحب الثوب بالأجرة حتَّى يسلِّم إليه الثوب؛ لأنَّه عمل يمكن تسليمه فوق استحقاق الأجرة عليه إلَّا أن يكون الصانع في ملك صاحب الثوب فيكون له المطالبة بالأجرة قبل تسليم الثوب إليه، لأنَّه إذا كان في ملكه فكلمًا فرغ من جزء من العمل يصير ذلك مسلماً إلى صاحبه.

وإذا لم يكن الصانع في ملك صاحب الثوب فتلف الثوب في يده فمن قال: إنَّ يده يد أمانة لم يستحقَّ الأجرة ولم يجب عليه الضمان سواء تلف قبل العمل أو بعده، ومن قال: إنَّ يده يد ضمان فإن كان بعد العمل قَوِّمَ عليه معمولاً، فإذا غرم القيمة استحقَّ الأجرة وإن كان قبل العمل

الصبي، ففيه قولان.

خ ٤٩٨/٣

وفي المبسوط (٢٣٨/٣ - ٢٣٩) نحوه.

ج ٣- إجارة الأمة التي لها ولد للرضاع:

رضاع/أولاً ج (م ٤٥/٦)

د - إجارة الأب أو الوصي الصبي أو ماله: إذا

آجر الأب أو الوصي الصبي أو شيئاً من ماله

مدّة، صحّت الإجارة بلا خلاف، فإن بلغ الصبي

قبل انقضاء المدّة، كان له ما بقي ولم يكن للصبي

فسخه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،

والثاني: له ذلك.

خ ٥٠٠/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ومتى آجر

الوصي صبيّاً أو شيئاً من ماله مدّة يتيقّن أنّه يبلغ

قبل مضيتها، مثل أن يكون للصبي أربع عشرة

سنة فأجره ثلاث سنين، فإن السنة الواحدة

يكون العقد صحيحاً وما زاد عليه يكون باطلاً.

ومتى أجره مدّة لا يتيقّن أنّه يبلغ قبل مضيتها

مثل أن يؤجره سنة أو سنتين وله عشر سنين،

فإنّه يجوز أن يبلغ بالاحتلام قبل مضي مدّة

الإجارة فيكون العقد صحيحاً، فإذا بلغ وكان

رشيداً كان له الفسخ.

م ٢٤٠/٣

هـ - استئجار الراعي لرعي الغنم: إذا استأجر

راعياً لرعي له غنماً بأعيانها، جاز العقد، ويتعيّن

في تلك الغنم بأعيانها، وليس له أن يسترعيه أكثر

من ذلك. وإن هلك لم يبدّلها، وانفسخ العقد

ولا يلزمه غيره، وإن شرط في العقد الحضانة مع

الإرضاع لزمها الأمران معاً.

ومن شرط صحة العقد أن تكون المدّة مقدّرة،

وأن يشاهد الصبي، ولا يجوز العقد حتّى تكون

الأجرة معلومة، وأن يعيّن الموضع الذي ترضعه

فيه، إمّا بيتها أو بيت أبوي الرضيع، فإن أطلقاه

كان باطلاً.

م ٢٣٨/٣

وإذا استأجر مرضعة مدّة من الزمان بنفقتها

وكسوتها، ولا يعيّن المقدار لم يصحّ العقد. وبه

قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصحّ.

خ ٤٩٧/٣ - ٤٩٨

وفي المبسوط (٢٣٨/٣) نحوه.

ج ١- إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها:

إذا أجزت نفسها للرضاع أو لغيره بإذن زوجها

صحّت الإجارة بلا خلاف، وإن أجزتها بغير إذنه

لم تصحّ الإجارة.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه،

والثاني: تصحّ الإجارة، غير أنّه يثبت له الخيار.

خ ٤٩٨/٣

وفي المبسوط (٣٦/٦، ٢٣٩/٣) نحوه.

ج ٢- حكم الإجارة إذا مات أحد الثلاثة

(المرضعة، الصبي، الوالد): إذا استأجر امرأة

لترضع ولده، فمات واحد من الثلاثة، بطلت

الإجارة.

وقال الشافعي: إن ماتت المرأة بطلت

الإجارة، وإن مات الأب لا تبطل، وإن مات

ونحوه في الخلاف (٥٠٤/٣)، والنهية (٤٦٦).

وفي المسائل الحائريات: مسألة: عن الراعي إذا عبر على جسر، فزاد دمه المرعى ودفع بعضها بعضاً فوق في الماء فهل ما الذي يجب فيه؟.

الجواب: إذا كان ذلك طريقه وتزاحمت الغنم من غير أن يضربها أو يزق عليها فوق العادة لم يكن عليه شيء.

٢٢٩/ر

و- ضمان الأجير لما يفسد بعمله:

و/١- ضمان الختان والحجّام والبيطار: الختان، والبيطار، والحجّام، يضمنون ما يجنون بأفعالهم. ولم أجد أحداً من الفقهاء ضمنهم، بل حكى المزني أن أحداً لا يضمنهم.

خ ٥٠٣/٣

وفي المبسوط (٢٤١/٣) نحوه.

وفي موضع آخر: إذا استأجره ليحجم حرّاً أو عبداً، فتلف فلا ضمان عليه، فأما الحرّ فلا يضمنه، وأما العبد فإن كان في يد صاحبه فلا ضمان إلا بالتعدي، وإن لم يكن في يد صاحبه فكذلك لا يضمن إلا بالتعدي. وقال قوم: إنّه يضمن. والأوّل أصحّ.

م ٢٤٣/٣

و/٢- ضمان الأجير في الحانوت: الأجير الذي في الحانوت يحفظ ما فيه من البرّ، وبيعه معه لا ضمان عليه، بلا خلاف.

م ٢٤١/٣

فيها، وإن نتجت لم يلزمه أن يرعى نتاجها.

وأما إذا كان أطلق ذلك واستأجره ليرعى له غنماً مدّة معلومة، فإنّه يسترعيه القدر الذي يرعاه الواحد في العادة من العدد.

ومتى ما هلك شيء منها أو هلكت كان له إندالها، وإن نتجت كان عليه سخاها معها؛ لأنّ العادة في السخال أن لا تفصل عن الأمهات في الرعي.

م ٢٥٠/٣ - ٢٥١

والراعي إذا أطلق له الرعي حيث شاء، فلا ضمان على ما يتلف من الغنم، إلّا إذا كان هو السبب فيه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: عليه الضمان. مثل القول في الصنّاع سواء.

خ ٥٠٣/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك لا ضمان عليه فيما يأخذه للصوص أو تأكله السباع والذئاب، إلّا إذا تعدّى فيه؛ بأن يخالف صاحب الغنم في موضع المرعى.

م ٢٤١/٣

وفي موضع آخر: إذا رعى في ملك صاحب الغنم أو في ملك غيره وهو معها، لم يضمن ما يتلف بلا خلاف، وإن لم يكن في ملكه ولا يكون معها، فكذلك عندنا، لا يضمن إلّا بتعدّد، وفيهم من قال: يضمن، وأما ما يتعدّى فيه فلا خلاف أنّه يضمن. وإن ضرب شيئاً منها ضرباً معتاداً فعلى ما رتبناه من ضرب البهيمة سواء.

م ٢٤٤/٣

و/٣- ضمان المعلم والمؤدّب: إذا سلّم مملوكاً إلى معلّم، فمات حتف أنفه، أو وقع عليه شيء من السقف، فمات من غير تعدّد من المعلم، فلا ضمان عليه. وللشافعي فيه قولان.

خ ٥٠٤/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٤٥/٣).

و/٤- ضمان الملاح والمكاري والصانع والحمال: الملاح ضامن لما يحمله إذا غرق بتفريط من جهته. فإن غرقت السفينة بالريح أو غير ذلك من غير تفريط منه، لم يكن عليه شيء. والمكاري مثل الملاح يضمن ما يفترط فيه، وما لا يفترط فيه لم يكن عليه شيء في هلاكه.

ولا ينبغي لأحد أن يضمن صانعاً شيئاً إلا إذا اتهمه في قوله، فإذا كان مأموناً ثقة، وجب أن يصدّقه ولا يفرّغه شيئاً.

ن ٤٤٧/

وفي موضع آخر: الصانع والمكاري والملاح، إذا ادّعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البيّنة بذلك، فإن لم يكن معهم بيّنة، كانوا ضامنين للمتاع.

ن ٤٤٨/

وإذا استأجره ليحمل شيئاً وينقله من موضع إلى موضع فحمله، فتلّف في الطريق، فإن كان صاحبه معه، فلا يضمنه إلا إذا تعدّى أو فرط، بلا خلاف. وإن لم يكن معه فكذلك لا يضمن عندنا إلا بالتعدّي، وقال قوم: يضمن.

م ٢٤٣/٣

و/٥- ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز: إذا

استأجر من يخبز له في تنّور أو فرن، فخبز له واحترق الخبز أو شيء منه، فإنّه ينظر فإن كان خبّز في حال لا يخبز في مثله لاستيقاد النار وشدة التلهب، ضمنه.

وإن كان خبّزه في حال يخبز مثله فيه، ينظر، فإن كان في يد صاحب الخبز، فلا ضمان على الأجير بلا خلاف. وإن لم يكن في يده، فلا يضمن عندنا إلا بتفريط. وفيهم من قال: يضمن وإن لم يفترط.

م ٢٤٣/٣

ز - ضمان صاحب الحمام لما يضيع عنده من ثياب وغيرها: صاحب الحمام: إذا ضاع من عنده شيء من الثياب وغيرها، لم يكن عليه ضمان.

ن ٤٤٩/

ح - ضمان مكثري الثوب إذا استأجره ليلبسه فاتّزر به: إذا اكثري ثوباً ليلبسه فاتّزر به، صار ضامناً، وله أن يقلل في الثوب وليس له أن يبيّس فيه. ويرجع الإطلاق إلى العرف والعادة.

م ٢٤٧/٣

ط - ضمان ما يفسده المملوك إذا آجره مولاه: من آجر مملوكاً له، فأفسد المملوك شيئاً، لم يكن على مولاه ضمان ما أفسده، لكنّه يُستسعى العبد في مقدار ما أفسده.

ن ٣٧٠/

وفي موضع آخر: من استأجر مملوك غيره من مولاه، فأفسد المملوك شيئاً، أو أتقّ قبل أن يُفرّغ من عمله، كان مولاه ضامناً لذلك.

ن ٤٤٨/

ل - الاستئجار لضرب اللبن والبناء: يجوز أن يستأجره لضرب اللبن، ولا يجوز حتى يكون معلوماً، إمّا بالزمان ما شاء من الأيام، أو يقدره من العمل بعد أن يشاهد الموضع الذي يضرب فيه، ويذكر العدد، ويشاهد القالب، فإذا حصل ذلك صار معلوماً.

ويجوز الاستئجار للبناء، ويقدر ذلك بالزمان ما شاء من الأيام أو يقدر بالعمل فيه، بأن يقدر عرض الحائط وطوله وسمكه بأجر وجصّ وأطین ولبن؛ ليصير معلوماً.

م ٢٣٧/٣ - ٢٣٨

م - استئجار الكسّال: إذا استأجر كسّالاً ليداوي عينه، جاز، ويكون الدواء على المستأجر وإن شرطه على الطبيب، صحّ، وفي الناس من قال مع الشرط لا يجوز.

م ٢٥٢/٣

ن - استئجار الصياد والحطّاب: إذا استأجر رجلاً ليصطاد له مدّة معلومة، وذكر جنس الصيد ونوعه صحّ عقد الإجارة، وكذلك إذا استأجره ليحطب له أو يحتش مدّة معلومة، صحّت الإجارة.

وإن استأجر رجلاً ليصطاد صيداً بعينه، لم يجز ذلك، كما لا يجوز له بيعه، لأنّه عقد على غرر.

م ٣٥٨/٢

س - تقبيل الأجير عمله لغيره: الصانع إذا تقبّل عملاً بشيء معلوم، جاز له أن يقبله لغيره بأكثر من ذلك إذا كان قد أحدث فيه حدثاً، فإن لم يكن قد أحدث فيه حدثاً، لم يجز له ذلك. وإن قبّل

ي - الاستئجار على حفر بئر: يجوز الاستئجار لحفر بئر، غير أنّه لا يجوز حتى يكون المعقود عليه معلوماً، ويصير معلوماً بأحد أمرين: بتقدير المدّة، وتقدير نفس العمل، فأما المدّة، فيكفي أن يقول: أكريتك لتحفر لي بئراً يوماً أو عشرة وما يقدره.

وإن قدر العمل فلا بدّ من مشاهدة الأرض التي يريد أن يحفر فيها، ولا بدّ من تقدير العرض والعمق. فإذا استأجره على ذلك وأخذ ليحفرها فانهار عليه الجرف، فحصل تراب الجرف في البئر، فانطمّ بعضها كان على المستأجر إخراجها، ولا يجب على الأجير. وإن وقع من تراب البئر فيها لزم الحقار إخراجها.

وإن استقبل حجر، نظرت فإن أمكن حفره ونقبه، لزمه. وإن لم يمكن حفره ولا نقبه، انفسخ العقد فيما بقي، ولا ينفسخ فيما حفر، على الصحيح من الأقوال، ويقسط على أجرة المثل.

وعلى هذا إن نبع الماء قبل انتهاء الحدّ، ولم يمكن الزيادة على الحفر، فالحكم على ما ذكرناه في الحجر إذا استقبله ولم يمكن حفره.

م ٢٣٦/٣ - ٢٣٧

ك - الاستئجار على حفر نهر أو قناة: يجوز الاستئجار لحفر الأنهار والقنى، ويقدر ذلك بالزمان وبالعمل، فإن قدره بالزمان، مثل أن يقول: استأجرتك لتحفر لي نهراً أو قناة كذا وكذا يوماً. وإن قدره بالعمل أراه الأرض وقدر العرض والعمق والطول.

م ٢٣٧/٣، ٣٥٩/٢

وفي موضع آخر: وأجاز قوم أخذ الأجرة على القضاء وهو فاسد عندنا.

م ١٦١/٨

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثانياً ٢

(خ) ٢٩٠/١ - ٢٩١ م. ٩٨/١

ق - الاستئجار للحج:

انظر: حج/رابعاً ٢

(م) ٣٢٢/١، خ ٢٥٢/٢، ٤٨٦، ٣٨٤

ر - استئجار المشركين للجهاد: يجوز أن يستأجر المشركين إجارة على الجهاد.

م ٨/٢

ش - أخذ الأجرة على غسل الأموات: أخذ الأجرة على غسل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام.

ن/٣٦٥

ت - استئجار المسلم نفسه من ذمي: إذا أكرى نفسه من ذمي، فإن كانت الإجارة في الذمة، صح وإن كانت معيئة، فإن استأجره ليعخدمه شهراً أو يبني له شهراً صح أيضاً، ويكون أوقات العبادات مستثناة منها.

م ٦١/٢

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: واختلف أصحاب الشافعي ففيهم من قال: فيه قولان كالشراء، ومنهم من قال: لا يصح قولاً واحداً.

خ ١٩٠/٣ - ١٩١

ويكره للمسلم أن يعمل بناءً أو تجارة أو غيره في بيعهم وكنائسهم التي يتخذونها لصلاتهم.

م ٦٢/٢

غيره بإذن صاحب العمل، ثم هلك، لم يكن عليه شيء، وإن قبّله من غير إذنه، ثم هلك، كان المتقبل الأول ضامناً له.

ن/٤٤٦

ع - نفقة الأجير المنفذ للحوائج: من استأجر غيره لينفذه في حوائجه، كان ما يلزمه الأجير من النفقة على المستأجر دون الأجير، فإن شرط عليه أن تكون نفقته عليه، كان ذلك جائزاً.

ن/٤٤٧

ف - إعتاق العبد بعد إجارته مدّة معلومة: إذا أجر عبده مدّة معلومة ثم إنّه أعتقه، نفذ عتقه فيه فإذا ثبت ذلك فالإجارة بحالها، وهي لازمة للبعد، وهل له أن يرجع على السيّد بأجرة المثل كما يلزمه بعد الحرّية؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يرجع بأجرة المثل في تلك المدّة، والآخر: لا يلزمه، وهو الصحيح.

م ٢٣٩/٣

ص - ضابط ما يصحّ إجارته من الأعمال: وكلّ عمل جاز أن يفعله الغير عن الغير تبرّعاً جاز بعقد إجارة كالخياطة والبناء، وكلّ ما لا يجوز أن يفعله الغير عن الغير ولكنه إذا فعله عن نفسه عاد نفعه إلى الغير، جاز أخذ الرزق عليه، ولا يجوز أخذ الأجرة كالأذان والإقامة والإمامة والقضاء والخلافة، وكل ما لا يجوز أن يفعل الغير عن الغير، وإذا فعله من نفسه لم يعد نفعه إلى الغير، لم يجز أخذ الرزق عليه ولا أخذ الأجرة كصلاة الفرض، وصلاة التطوّع، وحجّة الفرض.

م ١٣٤/٨

ث - جعل الإجارة صداقاً:

مهر/أولاً ١٢

(م ٢٧٢/٤، خ ٣٦٤/٤ - ٣٦٥، ن ٤٦٩)

خ - حكم استمتاع المولى بالأمة المستأجرة
لذي رحم لها أو إمراة ثقة: لو آجر الأمة من ذي
محرم لها أو امرأة ثقة، فله (للمولى) أن يسكها
للاستمتاع ليلاً ويرسلها للخدمة نهاراً.

م ١٥/٦

٢ - إجارة الحيوان:

أ - إجارة الحيوان معيئاً وفي الذمة حالاً
ومؤجلاً: إذا اكرت الدابة والبغل والجمال والحمار
والبقر وغير ذلك، فإنه يجوز أن يعقد عليها عقد
الإجارة، معيئاً وفي الذمة.

م ٢٣٠/٣ - ٢٣١

ويكرت الحيوان للركوب، ويكرت للحمولة،
ويكرت للعمل عليها.

م ٢٢٦/٣

وإذا كان العقد في الذمة، مثل، أن يقول:
استأجرت منك ظهراً للركوب ووصف الشرائط
التي يضبط بها من ذكر الجنس والنوع وغيرها،
جاز ذلك وعليه تسليم الظهر إليه على الصفات
التي شرطت. فإذا ثبت هذا فإنه يجوز أن يكون
حالاً ومؤجلاً، مثل السلم والتمن في الذمة.

م ٢٣١/٣ - ٢٣٢

ب - تعيين المسافة والمدة وجهة السير في
إجارة الدابة: إذا اكرت الدابة أو الجمال، وجب
أن يكون السير معلوماً، ويقول: كل يوم خمس
فراسخ أو ستة، فإن لم يذكر، نظرت، فإن كان

الطريق مراحل معروفة، فإنه ترجع إلى العرف،
وإن لم يكن مراحل في الطريق، فإنه يبطل.

م ٢٢٨/٣ - ٢٢٩

ج - تعيين الركوب والمحمول والمحمول
له: إن آجرها ليركب عليها، فلا بد من أن يكون
المحمول معلوماً، والمحمول له وأن يكون
الركوب معلوماً، والراكب معلوماً؛ أما الركوب
فيصير معلوماً إما بالمشاهدة أو بالصفة،
فالمشاهدة أن يقول: اكرت منك هذا الجمال
شهرًا، أو يقول: اكرت مثل هذا الجمال لأركبه
إلى مكة، فإن هذا يجزيه.

فأما إذا كان معلوماً بالصفة، فلا بد من ذكر
ثلاثة أشياء: الجنس والنوع والذكورية والإناثية.
أما الجنس، فمثل، أن يقول: جمل، حمار،
بغل، دابة، والنوع، بذكر حمار مصري، جمل
بختي أو عربي ويقول: ناقة أو جمل.

وأما الراكب، فيجب أن يكون معلوماً، ولا
يمكن ذلك إلا بالمشاهدة، ثم هو بالخيار، إن شاء
ركبه هو، أو يركب من يوازيه ويكون في معناه.
فإن كان مخملاً، فلا بد من أن يشاهد، ويذكر
مغطى أو مكشوفاً ويذكر المعاليق - واحدها
معلق - وهي السفرة والدلو والسطحية والقِذر
والأولئ أن يشاهد. وفي الناس من قال: يكفي
أن يذكر المعاليق ويرجع إلى العرف والأول
أحوط.

فأما إذا أراد أن يحمل عليها حمولة، فإنه
يحتاج أن يذكر الأنوثية والذكورية ولا بد من ذكر
الجنس والمقدار، فيقول: حديد، قطن، ثياب.

اختلاف حاله في المرض والصحة ولا يعتبر حال العقد. ولا يلزمه لأكل المكثري وشربه لأنه يتمكن من ذلك وهو راكب، وكذلك لصلاة النافلة لأنها تجوز في الراحة، وأما الفريضة فإنه يلزمه أن يترك البهيمة لفعليها.

م ٢٢٨/٣ - ٢٢٩

هـ - إجارة الحيوان للسقي والدواليب والحرث: إن اكرى ليعمل عليها؛ بأن يستقى عليها ماء أو يكون للحرث، فإن كان للسقي والدواليب، فإنه يذكر بغل أو دابة أو حمار، ولا بد من أن يشاهد الدولايب، ولا بد من ذكر المدة، شهراً أو شهرين، أو يوماً أو يومين، فأما إن كان للحرث، فلا بد من مشاهدة الثور أو يذكر ثوراً قوياً من حاله وقصته، وأن يذكر الأرض وأنها تكون صلبة وتكون رخوة ولا بد من ذكره المدة.

م ٢٢٨/٣

و - غصب البهيمة المستأجرة: إذا غصب البهيمة المستأجرة، فإن كانت في يد المكري فغصبها المكثري كان كالتقاضي للمعقود عليه، وإن كانت في يد المكثري فغصبها المكري وأمسكها حتى مضت المدة، كان كالمثلث للمعقود عليه، وانفسخ العقد، وإن غصبها أجنبي ومضت المدة وهي في يده، قيل: فيه قولان، أحدهما: ينفسخ العقد، فيرجع على المكري بالمسعى والثاني: لا ينفسخ ويكون الخيار بين أن يفسخه ويرجع على المكري وبين أن لا يفسخه، فيرجع على الغاصب بأجرة المثل.

م ٢٣٢/٣

وأما الظرف، فإن كان المتاع في ظرف، فيقول: مئة مثلاً قطن في هذا الظرف فإنه جائز، وإن قال: مئة مثلاً قطن، فالظرف يكون زيادة عليها. فإن لم يكن مشاهدة فإنه لا يجوز، إلا أن تكون ظروفاً لا تختلف بمجرى العادة، فإنه يرجع إلى العرف، وكل ما ليس له عرف ولم يذكر في العقد، ولم يشاهد، فإنه يبطل العقد.

م ٢٢٦/٣ - ٢٢٨

د - التزامات مؤجر ومستأجر الدابة: كل ما يحتاج لتمكين الركوب عليها فيكون على المكري، وكل ما يحتاج لتوطئة الركوب، فإنه يكون على المكثري، وذلك مثل، الحبل الذي يشد به الحمل والمحمل فإنه يكون على المكثري، والحبل الذي يشد بعضه في بعض، والوطاء الذي يكون فيه التبن فيكون فوق البلان تحت المحمل، فإنه يكون على المكثري. وأما ما يكون على المكري، فالقتب والغير الذي يكون تحت القتب والقطام والحزام وشده وحبله وشيله وحطه، فأما شد المحمل فعلى من هو؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يكون على المكثري والثاني: يكون على المكري.

وأما السوق، نُظرت فإن كان اكرى ليحمل عليها المكثري، أو ليركب هو عليها فإن السوق عليه، وإن اكرى لحمل المتاع فالسوق على المكري. وفي موضع آخر: وعليه (المكثري) أن يترك البعير لركوب المرأة ونزولها، والرجل إن كان مريضاً فكذلك وإن كان صحيحاً لم يلزمه أن يبركه لركوبه ونزوله ويختلف ذلك على حسب

تعدى بها. فإنّ هذا لا يكون مضموناً ضمان اليد، فإن ماتت ولم يكن هذا المكتري راكبها، فإنّه لا شيء عليه وإن ماتت وهو راكبها فإنّه يضمن. فإذا ثبت (الضمان) فكم يضمن؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يضمن نصف قيمتها. والثاني: يقتسط على الفراسخ ويضمن بقدره.

م ٢٢٥/٣

ط - حكم تجاوز مكتري الدابة القدر المتفق عليه في المسافة والحمل: إذا اكرى دابة على أن يركبها إلى موضع مخصوص، لم يُجز له أن يتجاوزها. وكذلك إن اكرهاها على أن يحملها مقداراً بعينه، لم يُجز له أن يحملها أكثر من ذلك. وكذلك إن اكرهاها على أن يسلك بها في طريق مخصوص، لم يُجز له أن يسلك بها في غير ذلك الطريق. ومتى خالف في شيء ممّا قلناه؛ كان ضامناً لها ولكلّ ما يحدث فيها؛ ولزمه إن سار عليها أكثر ممّا شَرَطَ، أو حملها أكثر ممّا ذكر، أجره الزيادة من غير نقصان.

ومتى هلكت الدابة، والحال ما وصفناه، كان ضامناً لها، ولزمه قيمتها يوم تعدى فيها.

ن ٤٤٥ - ٤٤٦

وقال قوم: إن كانت المسافتان واحدة في السهولة والحزونة، كان له أن يقطع أيّهما شاء ولا يتعيّن عليه أحدهما، ولا يضمنها إن تلفت، كما لو اكرهاها لحمل شيء كان له أن يحملها ما هو من جنسه في مقداره، ولا يتعيّن ويقوى في نفسه أنّه يتعيّن ويكون ضامناً بالمخالفة.

م ٢٤٧/٣ - ٢٤٨

ز - ما يتعيّن من أجره الدابة إذا تجاوز المكتري بها إلى جهة أخرى: إن أكرى دابةً من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه يلزمه أجره المسمّى من بغداد إلى حلوان، ومن حلوان إلى همدان، أجره المثل. وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يلزمه أجره التي تعدى فيها.

وقال مالك: إن كان قد تجاوز بها شيئاً سيراً، فإنّه كما قلنا، وإن تعدى شيئاً كثيراً، فإنّ المكري بالخيار، إن شاء أخذ منه أجره المثل لذلك التعدي، أو يأخذ منه الدابة.

خ ٤٩٢/٣

وفي المبسوط نحوه (٢٢٤/٣).

ح - ضمان الدابة التي استأجرها وتجاوز بها إلى جهة أخرى: إذا أكرى دابةً من بغداد إلى حلوان، فركبها إلى همدان، فإنّه يضمن الدابة بتعديه فيها بلا خلاف إذا لم يكن صاحبها معها، فإن ردّها إلى حلوان فإنّه لا يزول معه ضمانه عندنا، فإن ردّها إلى بغداد إلى يد صاحبها، زال ضمانه. وعليه أجره المثل فيما تعدى. ويكون عليه ضمانها من وقت التعدي إلى حين التلف، لا من يوم أكرهاها.

وقال الشافعي: لا يزول ضمانه إذا ردّها إلى حلوان، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

قال أبو يوسف: ثمّ رجع أبو حنيفة فقال: يزول الضمان عنه. وقال زفر ومحمد: إنّه يزول الضمان عنه.

خ ٤٩٢/٣ - ٤٩٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كان صاحبها معها وكان ساكناً ولم ينطق بشيء حتى

م - حكم الإجارة وما يتبعها إذا أجره جماًلاً
ثمّ هرب:

م/١ - إذا أجره جماًلاً في الذمّة ثمّ هرب
الجمّال: إذا اكترى منه جماًلاً للركوب أو الحمل،
فهرب الجمّال مع جماله. رفع المكتري أمره إلى
الحاكم، وثبتّ عنده عقد الإجارة. بعث في طلبه،
فإنّ وجده ألزمه الوفاء بحقّ الإجارة، وإنّ لم
يجده نظر في الإجارة، فإنّ كانت في الذمّة
ووجد الحاكم للجمّال مالاً حاضراً، باع عليه
بعضّ ماله واكترى به على حسب ما قد استحقّ
المكتري، وإنّ لم يوجد له مال استقرض الحاكم
عليه من رجل من المسلمين أو من بيت المال،
واكترى له ما يستحقّ على الجمّال، فإنّ لم يجد
رجع إلى المكتري واستقرض منه، فإنّ فصل
اكترى له بما أعطاه إياه على وجه القرض. وإنّ
لم يجد أحداً يقرضه ولم يقرضه المكتري، ثبت
للمكتري، خيار الفسخ. فإنّ فسخ سقطت
الإجارة، وثبتّ له ما كان أعطاه من الأجرة في
ذمّته.

م ٢٣٤/٣
م/٢ - إذا أجره جماًلاً إجارة معيّنة ثمّ هرب
الجمّال: إذا كانت الإجارة معيّنة، لم يجز أن
يكتري الحاكم للمكتري شيئاً من مال الجمّال إن
وجد له مالاً، ولا أن يستقرض له؛ لأنّ العقد
يستناول العين، فلا يجوز إبدالها بتعذرّها.
والمكتري بالخيار فإنّ فسخ العقد، سقطت
الإجارة وثبتّ له ما أعطاه في ذمّته، فإنّ كان له
مال يبيع عليه وقضى منه حقّه، ولا يستقرض عليه.

ي - حكم ضمان المكري الدابّة لو أركبها
غيره فتلفت: من اكترى دابّة يركبها هو، لم يجز
أن يركبها غيره، فإنّ أركبها غيره، فهلكت كان
ضامناً، وإن عابت لزمه بمقدار عيبها، وإن اكترها
مطلقاً، جاز أن يركبها إن شاء أو يركبها غيره.

ن/٤٤٥

وفي المبسوط: إذا استأجر بهيمة كان له أن
يركبها من هو في مثل حاله ودونه، وليس
لصاحبها أن يبدلها باخرى غيرها.

م ٢٤٨/٣

ك - استيفاء أجرة الدابّة لو أمسكها قدر قطع
المسافة: إذا اكترى منه بهيمة ليقطع بها مسافة،
فأمسكها قدر قطع المسافة ولم يسيّر بها فيها،
استقرّت عليه الأجرة. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: لا تستقر عليه حتّى يسيّر بها
في بقاع تلك المسافة.

خ ٥٠٧،٤٩٧/٣

وفي المبسوط (٢٣١،٢٤٩/٣) نحوه.
ل - استئجار رجلين جماًلاً للقبة: إذا استأجر
رجلان جماًلاً للقبة، صحّت الإجارة، سواء كان
في الذمّة أو معيّناً. وبه قال الشافعي.
وقال المزني: إن كان معيّناً لم يجز.

خ ٥١٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك لو
استأجر رجلاً ليركبه عقبة: فيركبه مرّة وينزل
أخرى، جاز. ويحمل إطلاقه على ما جرت به
العادة في الركوب والنزول في العقب.

م ٢٥٢/٣

يقم به بيّنة لم يكن له الرجوع. هذا على قول من لا يجوز أن يجعله إليه، ومن قال: يجوز أن يجعله إليه، فإذا ادّعى قدراً من الإنفاق فإن كان ذلك من تقدير الحاكم قبل قوله فيه، وإن لم يكن من تقديره وصدّقه الجمال لزمه ورجع عليه به، وإن لم يصدّقه وكانت قدر كفايته بالمعروف قبل قوله فيه، ولا يقبل في الزيادة.

م ٢٣٥/٣ - ٢٣٦

ن - إجارة الفحل للضراب: إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد. وقال مالك: يجوز، ولم يكرهه. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الإجارة فاسدة والأجرة محظورة.

خ ١٦٦/٣

س - إجارة كلب الصيد والماشية والزرع والسنور: يجوز إجارة كلب الصيد.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: لا يجوز إجارته مطلقاً، وهو الصحيح عندهم. ومنهم من قال: يجوز إجارته، ذهب إليه أبو العباس بن القاص في التلخيص.

خ ١٨٢/٣

وفي موضع آخر: يصح إجارة كلب الصيد للصيد وحفظ الماشية والزرع. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أنه لا يجوز ذلك.

خ ٥١١/٣

وفي المبسوط (٢٥٠/٣) نحوه، وأضاف: ويجوز إجارة السنور لاصطياد الفار.

وإن لم يفسخ نظرت، فإن كان العمل مجهولاً في نفسه ووقعت الإجارة لمدة مقدّرة فإنّ المعقود عليه يتلف على حسب ما مضى من الزمان، فإن رجع قبل مضي المدة فقد انفسخ العقد فيما فات، وما كان قد استوفاه قبل الهرب لا ينفسخ وإن كان العمل في نفسه معلوماً غير مقدّر بالزمان، فإذا رجع الجمال طولب بإيفاء ذلك. سواء كان ذلك بعد مضيّ مدة كانت المنفعة المستأجرة يستوفى في مثلها أو قبل مضيّها.

م ٢٣٥/٣

م ٣ - حكم النفقة على الجمال إذا أجرها ثم هرب وتركها عند المكثري: إذا هرب (الجمال) وترك الجمال، فإنّ النفقة على الجمال تجب على الجمال في ماله. ويرفع خبره إلى الحاكم ويثبت ذلك عنده. فإن لم يجده ووجد له مالاً، أنفق عليها من ماله، فإن لم يجده وكان في الجمال فضل لا يستحقّه المكثري بعقد الإجارة، باعه، وأنفق على الباقي وإن لم يجد استقرض عليه شيء من بعض المسلمين. أو من بيت المال أو من المكثري إن لم يجد من يقرض، فإذا حصل أنفقّه الحاكم عليها في علفها وما يحتاج إليها أو أمينه. وهل يجوز أن يعطيه للمكثري لينفق عليها أو لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: ليس له ذلك، والثاني: يجوز. فإذا ثبت ذلك فإنّ الأمين ينفق عليها، وإن جعله إليه وأنفق عليها كان كما لو كان أنفق عليها من غير حكم حاكم. فيكون كالمطوّع، فإن ادّعى قدراً وصدّقه الجمال أو قامت عليه بيّنة رجع عليه به، وإن لم يصدّقه ولم

المدة في الإجارة، وأمسك البهيمة بعد مضي
المدة، فهل يصير ضامناً لها؟ وهل يجب عليه
مؤنتها ومؤنة الرد بعد الاستيفاء أم لا؟ فإنه يجب
عليه الرد بعد مضي المدة ومؤنة الرد. وإذا
أمسكها وقد أمكنه الرد على حسب العادة صار
ضامناً، وفي الناس من قال: لا يصير ضامناً له،
ولا يجب عليه الرد ولا مؤنة الرد. وأكثر ما يلزمه
أن يرفع يده عن البهيمة إذا أراد صاحبها أن
يسترجعها.

م ٢٤٩/٣

ص - ضمان ما تطأه الدابة المستأجرة:

ديات/أولاً ٢/ك/٣ (ن/٧٥٩)

٣ - إجارة الأعيان:

أ - ما يعتبر في إجارة الأعيان:

أ/١ - معلومية العين والمنفعة: إذا اكترى
عقاراً أو أرضاً، لم يجر ذلك إلا بشرطين،
أحدهما: أن تكون العين معلومة، والثاني: أن
تكون المنفعة معلومة. وتصير العين معلومة
بشئين، أحدهما: المشاهدة، والثاني: التحديد،
فيشاهدها ثم يحددها له المكري فيذكر حدودها
الأربعة. والمنفعة تصير معلومة بتقدير الزمان.

م ٢٢٩/٣ - ٢٣٠

وفي النهاية: لا تصح الإجارة (في الأعيان)
إلا بأجل معلوم، فمتى لم يذكر فيها الأجل كانت
باطلة.

ن ٤٤١/

وفي المبسوط نحوه (٢٠٧/٣).

ولإنسان أن يؤجر داره أو ضيعته ما شاء من

ع - حكم ضمان مكترى الدابة ورائضها
وراعيها إذا تجاوزوا المعتاد: إذا اكترى دابة
فركبها أو حمل عليها، فضررها أو كبحها باللجام
على ما جرت به العادة في التسيير، فتلفت، فلا
ضمان عليه، وإن كان ذلك خارجاً عن العادة
لزمه الضمان. وهو قول الشافعي، وأبي يوسف
ومحمد.

وقال أبو حنيفة: عليه الضمان في الحالين.

خ ٥٠٤/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا ضرب
عليها الإكاف أو السرج أو اللجام فماتت، فلا
يضمن بلا خلاف.

وإن كانت في يد صاحبها أو في غير ملكه
لكنه معها فهي في يده فلا يضمنها بلا خلاف إلا
بتعدُّ وجناية، وإن لم يكن في ملكه ولا هو معها
فلا يضمنها عندنا إلا بتعدُّ وجناية. وفيهم من
قال: يضمنها بكلِّ حالٍ.

م ٤٤٤/٣

وفي النهاية: إذا فرط في حفظها أو غلفها أو
سقيها، فهلك أو عابت كان ضامناً لها ولما
يحدث فيها من العيب.

ن ٤٤٦/

وإن ضربها الرائص ضرباً خارجاً عن عادة
الرؤاض، فتلفت وجب عليه الضمان بكلِّ حال،
كانت في يد صاحبها أو لم تكن.

م ٢٤٤/٣

ف - حكم ضمان المكترى الدابة لو أمسكها
بعد انقضاء مدة الإجارة: إذا اكترى دابة وانقضت

ب - إجارة الملك العائد لشخصين: الملك إذا كان مشتركاً بين نفسين وما زاد عليهما؛ لم يكن لأحدهما أن يستبدّ بالإجارة دون صاحبه، بل يتفقان على الإجارة، فإن تشاحا، تناوبا بمقدار الزمان.

ن/٤٤٥

ج - حكم الدار المستأجرة إذا غصبت عقيب العقد أو بعد القبض: إذا اكترى داراً سنة، فغصبها رجل، نظر فإن كان ذلك عقيب العقد، ثبت له الخيار، وإن كان المكثري، قبض الدار ومضى بعض المدة في يده، ثم غصب، ثبت له الخيار، فإن فسخ العقد انفسخ فيما بقي، ولا يفسخ فيما مضى، وفيهم من قال: يفسخ فيما مضى.

وإن لم يفسخ حتى مضت المدة كلها في يد الغاصب قيل فيه قولان، أحدهما: أن العقد يفسخ ويرجع على المكري بالمستوى ويرجع المكري على الغاصب بأجرة المثل. والثاني: أنه يفسخ، ويرجع على الغاصب بأجرة المثل.

م/٢٦٥

د - إجارة المستأجر العين بأكثر ممّا استؤجرت:

انظر: ثالثاً/٧ (خ ٤٩٤/٣ - ٤٩٥، ن/٤٤٥)

هـ - استئجار الدار لاتخاذها مسجداً: إذا استأجر داراً على أن يتخذها مسجداً يصلي فيه، صحّت الإجارة. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة، لا تصح.

خ ٥٠٨/٣

وفي المبسوط (٢٤٩/٣) نحوه.

الزمان: إن شاء سنة، وإن شاء ثلاثين أو ما زاد عليه، ولا عدد في ذلك لا يجوز أكثر منه، فإذا ثبت هذا، فإنه يعتبر ببقية ذلك الشيء المؤاجر فيؤاجر إلى مدة جرت العادة ببقائه إلى تلك المدة، سواء كانت داراً أو دابة أو ثوباً.

م ٢٢٥/٣

وفي الخلاف: يجوز الإجارة إلى أي وقت شاء. وبه قال: أهل العراق. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا تجوز المدة في الإجارة أكثر من سنة. والثاني: مثل ما قلنا. وله قول آخر: أنه يجوز ثلاثين سنة. وقال يجوز المساقاة سنتين.

خ ٤٩٣/٣ - ٤٩٤

أ/٢ - اتصال المنفعة بالعقد: من شرط صحة العقد أن تكون المنفعة متصلة بالعقد، ويشترط أنها من حين العقد، فإذا آجره العقار واتصلت المنافع بالعقد وسلم له ما استحقّه من المنافع فقد استقرّ له حقّه.

أما إذا لم يسلم إليه ومضى بعض المدة في يده، فقد انفسخ العقد في ذلك القدر الذي مضى، ويكون الحكم في الباقي صحيحاً.

وفي الناس من قال: لا يصحّ فيما بقي، ومنهم من قال: يصحّ فيما بقي وله الخيار.

م ٢٣٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: تنفسخ فيما مضى، وفيما بقي على طريقين، ومن أصحابه من قال: على قولين، ومنهم من قال: تصح قولاً واحداً، مثل ما قلناه.

خ ٤٩٦/٣ - ٤٩٧

و - استئجار الدار لاتخاذها مأخوراً أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار: إذا استأجر داراً ليتخذها مأخوراً يبيع فيه الخمر، أو ليتخذها كنيسة أو بيت نار، فإن ذلك لا يجوز والعقد باطل.

وقال أبو حنيفة: العقد صحيح، ويعمل فيه غير ذلك من الأعمال المباحة دون ما استأجره له.

وبه قال الشافعي.

خ ٥٠٨/٣ وفي المبسوط (٢٤٩/٣) نحوه.

ز - استئجار الثوب للصلاة والسطح للنوم عليه والشجر والخيطة لبسط الثياب: يجوز استئجار ثوب للصلاة فيه، بلا خلاف، ويجوز استئجار السطح للنوم عليه.

م ٢٤٩/٣ ويجوز إجارة الشجر لبسط الثياب عليها، وكذلك إجارة الخيطة لبسط الثياب عليه جائزة.

م ٢٥٠/٣ ح - حكم إجارة الحمام وما يشترط فيه: إذا استأجر حماماً، لم يصح العقد إلا بعد أن يشاهد منه سبعة أشياء: أن يشاهد منه البيوت والقدر، والبئر الذي يستقى منها، والأتون - وهو موضع الإيقاد - وموضع الرماد، وموضع الحطب، وجوبة الحمام، ويسمى جبة.

ولا يجوز أن يشترط على المكثري الإنفاق على الحمام في إصلاح ما يتشعث منه وإذا شرط عليه كان العقد باطلاً. ولا يجوز أن يشترط على المكثري سلفاً قائماً، فإن شرط ذلك كان العقد

باطلاً.

م ٢٥١/٣ - ٢٥٢ ط - إجارة الدفاتر: يجوز إجارة الدفاتر، سواء كان مصحفاً أو غيره ما لم يكن به كفر. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إجارة شيء من ذلك.

خ ٥٠١/٣ وفي المبسوط (٢٤٠/٣) نحوه.

ي - إجارة الحائط المزوق: لا يجوز إجارة حائط مزوق أو محكم، للنظر فيه، والتفرّج به والتعلّم منه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يجوز ذلك إذا كان فيه غرض من الفرجة أو التعلّم منه.

خ ٥٠١/٣ وفي المبسوط (٢٤٠/٣) نحوه.

ك - إجارة الأرض للزراعة: يجوز إجارة الأرضين للزراعة. وبه قال جميع الفقهاء. وحكى عن الحسن وطاووس أنّهما قالا: لا يجوز ذلك. وحكى أبو بكر بن المنذر عنهما أنّهما جوزا المزارعة.

كما يجوز إجارة الأرض بكل ما يصح أن يكون ثمناً منه ذهب أو فضة أو طعام. وبه قال الشافعي وغيره.

وقال مالك: لا يجوز إكراؤها بالطعام وبكل ما يخرج منها.

خ ٥١٦/٣ - ٥١٧

انظر أيضاً: مزارعة

ل- إجارة الوقف:

وقف/خامساً ١٦ (خ ٥٥٢/٣)

م- إجارة أرض الخراج:

أرض ٨/أ ٤/م (م ٢١٠/٢)

ن- إجارة الدارهم والدنانير: إذا استأجر

دراهم أو دنانير وعين جهة الانتفاع بها كان على

ما شرط، وصحت الإجارة، وإن لم يعين بطلت

الإجارة وكانت قرضاً. وبه قال أبو حنيفة. وقال

الشافعي: إن لم يعين جهة الانتفاع لم يصح العقد،

ولا يكون قرضاً.

خ ٥١٠/٣ - ٥١١

ونحوه في المبسوط، (٣/٢٥٠).

س- ضمان صاحب الدار ما يزرعه أو

يفرسه المستأجر فيها: إذا اكترى إنسان داراً

ليسكنها وفيها بستان، فزرع فيها زرعاً وغرس

فيها شجراً فإن كان فعل ذلك بإذن صاحب الدار

ثم أراد التحول عنها وجب على صاحب الدار أن

يقوم بجميع ما فيها من الزرع أو النخل ويعطي

ثمنه للزارع والفارس، وإن لم يكن استأذن

صاحب الدار في ذلك كان له قلعها وإعطائه إياه.

ن/٤٤١

سادساً - التنازع في الإجارة:

١ - الاختلاف في أصل الإجارة:

إن اختلف الفسأل وصاحب الثوب، فقال:

أمرتني بغسله، وأنكر صاحب الثوب. فالقول

قول رب الثوب مع يمينه.

م ٢٦٦/٣

وإذا زرع أرض غيره فيدعي أنه زرعها

بإجارة، وقال رب الأرض، بل غصبته.

فالقول قول رب الأرض مع يمينه، فإذا حلف،

أجبر على القلع عقيب اليمين، وعليه أجرة المثل

من حين الزرع إلى ذلك الوقت.

م ٢٦٧/٣

٢ - اختلاف المكري والمكثري في قدر

المنفعة أو الأجرة:

إذا اختلف المكري والمكثري في قدر

المنفعة، أو الأجرة، الذي يليق بمذهبنا أن

يستعمل فيه القرعة. فمن خرج اسمه حلف

وحكم له به.

وقال الشافعي: يتحالفان مثل المتبايعين إذا

اختلفا في قدر الثمن أو المثمن، فإذا كان لم

يمض من المدّة شيء، رجع كلّ واحد منهما إلى

حقّه، وإن كان بعد مضي المدّة في يد المكثري،

لزمه أجرة المثل.

وعلى مذهب أبي حنيفة: أنه إذا كان ذلك قبل

مضي المدّة يتحالفان، وإن كان بعد مضي المدّة

في يد المكثري لم يتحالفوا، وكان القول قول

المكثري.

خ ٥٢١/٣

وفي المبسوط (٣/٢٦٥ - ٢٦٦) نحوه.

وفي النهاية: أن اختلفا في الثمن، كان على

صاحبها البيّنة، فإن لم تكن له بيّنة، كان القول

قوله مع يمينه، فإن لم يحلف، وردّ اليمين على

المستأجر منه؛ لزمه اليمين، أو يطلّحان على شيء.

والحكم فيما سوى الدابة فيما يقع الخلف فيه

٦ - اختلاف المكري والمكثري في المحمل ووقت السير والنزول:

إذا اختلف الراكب في المحمل والمكثري، فقال المكري للراكب: وسّع قيد المحمل المقدم، وضيق القيد المؤخر، لأنّ ذلك أخفّ على الجمل وأسهل عليه.

وقال الراكب: لا، بل وسّع القيد المؤخر، وضيق المقدم، فيكون أسهل على الراكب، فإنّه لا يقبل قول أحدهما، ولكنّه يجعل مستويّاً فلا يكون مكبواً ولا مستلقياً.

وإن اختلفا في السير، فقال الراكب: نسير نهاراً. وقال المكري: نسير ليلاً، نظر فإن كانا شرطاً السير في وقت معلوم حملاً على ذلك. وإن كانا أطلقاً نظر، فإن كان للسير في تلك المسافة عادة في تلك القوافل، كان الإطلاق راجعاً إليها. وإن لم يكن هناك عادة وكانت السابلة تختلف فيها، فإنّ العقد يكون باطلاً.

م ٢٣٣/٣

وإن اختلفا في النزول، فقال الجمال: ننزل في طرف البلد موضعاً يكون قريباً إلى الماء والكلاء، وقال المكثري: لا بل ننزل في وسط القرية أو وسط البلد حتى يكون متاعي محفوظاً. فإنّه لا يلتفت إلى قول واحد منهما، ويرجع فيه للعرف، وينزلون منزلاً جرت العادة به.

م ٢٢٨/٣

٧ - توزيع نفقة تنظيف وحفظ الدار بين المكري والمكثري:

ما كان من تنظيف، كالرش والكنس وتنقية

بين المستأجر والمستأجر منه، كانت البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

ن ٤٤٦/

٣ - الاختلاف في هلاك شيء أو حصول تفريط في المتاع:

إذا اختلف المكثري والمكاري في هلاك شيء، وهل وقع فيه تفريط أم لا؟ كانت البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه. وإذا اختلف صاحب المتاع والصانع في التفريط، كان على صاحب المتاع البيّنة. فإن لم يكن معه بيّنة، فعلى الصانع اليمين.

ن ٤٤٧/

٤ - ادّعاء الصانع والمكاري والملاح هلاك المتاع وضياعه:

الصانع والمكاري والملاح إذا ادّعوا هلاك المتاع أو ضياعه كان عليهم البيّنة بذلك. فإن لم يكن معهم بيّنة، كانوا ضامنين للمتاع.

ن ٤٤٨/

٥ - اختلاف صاحب الثوب والخياط فيما أذن له في الخياطة:

إذا اختلف صاحب الثوب والخياط فقال صاحب الثوب: أذنت لك في قطعه قميصاً فقطعته قباءً، وقال الخياط: أذنت لي في قطعه قباءً وقد قطعت على حسب إذنك فالقول قول الخياط.

وإن اختلف في أصل القطع كان القول قول صاحب الثوب، وقيل: إنّ القول قول صاحب الثوب أيضاً في كميّة القطع، والأوّل أولى.

م ٣٨٣/٢

إجبار

١ - إجبار المحتكر على البيع:

احتكار/ ٥ (ن/ ٣٧٤ م، ١٩٥/٢)

٢ - هل للرجل إجبار زوجته أو أمته أو أم

الولد على الرضاع؟:

رضاع/ أولاً أ، ب، هـ، ب

استيلاد/ ثانياً ١١

٣ - هل يجبر الراهن على تسليم الرهن

بعد تمامية العقد؟:

رهن/ أولاً أ (خ ٢٢٣/٣ م، ١٩٨/٢)

٤ - إجبار المشرک على بيع عبده إذا أسلم:

رق/ أولاً ٢٢ (خ ١٣٨/٢)

٥ - إجبار الراهن على إزالة ما ينبت في

الأرض المرهونة:

رهن/ سادساً ٤ (م ٢١٥/٢ - ٢١٦)

٦ - إجبار الناس على زيارة النبي ﷺ إذا

تركوها:

زيارة/ أولاً أ/ ٢ (ن/ ٢٨٥ م، ٣٨٥/١)

٧ - إجبار المستعير على ردّ العارية:

عارية/ ٤ ب، ن (م ٥٤/٣ - ٥٦، خ ٣٩١/٣)

٨ - إجبار الكافر على بيع العبد المسلم إذا اشتراه:

بيع/ ثانياً ٣٣ (خ ١٨٨/٣ م، ٢٧/٢)

٩ - إجبار السيد عبده القن أو المبيع

على النكاح، وحكم إجبار المولى لو طلب

العبد ذلك:

نكاح/ رابعاً ١ ج، ١، ج/ ٢

(خ ٢٦٧/٤ م، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٩ - ١٧٠)

الآبار والخلاء فعلى المكثري، وما كان من حفظ

البنية كبناء الحائط وتغيير جذع انكسر فعلى

المكثري.

٨/٦ م

إجازة

١ - اعتبار إجازة الولي في صحة النكاح

لو زوّج المرأة غيره:

نكاح/ رابعاً ٧

٢ - اعتبار إجازة السيد في صحة نكاح

العبد:

نكاح/ سادساً ١ ط

٣ - إجازة الأب لعقد الصبي على نفسه

وحكم المهر فيه:

نكاح/ رابعاً ٨

٤ - توقف صحة بيع الفضولي على إجازة

المالك:

بيع الفضولي/ ١

٥ - إجازة الورثة لما زاد على الثلث من

الوصية وصفتها ووقت اعتبارها:

وصية/ ثالثاً ١ ب/ ١، ب/ ٢

٦ - صحة مكاتبة المريض عبده إذا

أجازها الورثة:

مكاتبة/ ثانياً ٢ ج

٧ - اشتراط إجازة الولي في صحة بيع

الصبي:

بيع/ ثانياً ١١ (خ ١٧٨/٣)

٢٠ - موارد إجبار الممتنع من الشركاء

على القسمة:

قسمة/ثالثاً ١ - ٥،٤/٥،٥ خامساً ٨،٥

(م ٤٠/٨ - ٣٤٣/٢،١٤٦)

٢١ - حكم إجبار الشريك شريكه الآخر

على الإنفاق معه في بناء الحائط المشترك:

صلح ١٥/ (خ ٢٩٩/٢ م، ٢٩٨/٣)

٢٢ - إجبار العبد المبعوض أو مولاه على

المهياة لو طلبها أحدهما:

رق/رابعاً (خ ٣٩٠/٦ م، ٨٧/٦)

٢٣ - هل يجبر المسلم على قبض السلم

إذا امتنع عنه لاختلاف الجنس أو موضع

التسليم:

سلف/ثانياً ٦،٣ (م ١٩٠/٢ - ١٩١، خ ٢١٣/٣)

٢٤ - هل يجبر البائع على بذل الأرش

للمشتري إذا غاب المبيع في يده؟

عيب/أولاً ٣ (خ ١٠٩/٣)

٢٥ - موارد إجبار المفلس:

تفليس/ثانياً

٢٦ - هل يجبر الموهوب له على قبول

الهيئة؟

هيئة/ثانياً ١ب (م ٧٨/٣)

٢٧ - إجبار المدعى عليه على حضور

المخاصمة لدى الحاكم:

قضاء/خامساً ١أ (م ٣٦٦/٢)

٢٨ - إجبار مشتري العبد بشرط الإعتاق

على العتق لو امتنع عنه:

عتق/أولاً ١ي (م ١٥١/٢ م، ١٦٠/٥)

١٠ - إجبار أحد الشريكين شريكه الآخر

على قسمة ملكهما المشاع:

شفعة/ثانياً ٤ (م ١١٩/٣ - ١٢١)

١١ - هل يجبر الموصى له على قبول

الوصية لو كان الموصى به أباه؟

وصية/ثالثاً ٢٣ (م ٣٧/٤، خ ١٤٩/٤)

١٢ - إجبار الحاكم من يسلم وعنده أكثر

من أربعة نسوة على طلاق ما زاد عليها:

نكاح/ثانياً ١٢ ز/٢ (م ٢٣٤/٤)

١٣ - إجبار السلطان أولياء المرأة على

تزويجها لودعتهم إلى كفوء فامتنعوا:

نكاح/ثالثاً ٣ ج/٧ (م ١٧٨/٤)

١٤ - من له الإجبار على النكاح من

الأولياء؟

نكاح/رابعاً ١أ، ب (خ ٢٦٥/٤ م، ١٨٣/٤)

١٥ - هل يجبر أحد الزوجين على تسليم

ما عليه للآخر لو امتنعا؟

نفقة/أولاً ٥د (م ٣١٥/٤ - ٣١٧)

١٦ - إجبار المكاتب على الاكتساب لو

عجز عن الأداء:

مكاتبة/ثانياً ١د (خ ٣٩٣/٦ - ٣٩٤، م ٩١/٦)

١٧ - إجبار المولى عبده على المخارجة:

رق/رابعاً (م ٤٦/٦)

١٨ - هل يجبر أحد الشريكين على البيع

لو أراد شريكه بيع حصته؟

شركة/ثانياً ١أ (م ٣٤٨/٢ - ٣٤٩)

١٩ - معنى قسمة الإجبار:

قسمة/ثانياً ١أ (م ١٢٠/٣، ١٣٦/٨ - ١٢١)

٢٩ - إجبار ولد الأمة على دفع ثمن أمّه بعد بلوغه:

استيلاء/ثانياً ١ (ن/٥٤٦ - ٥٤٧)
وانظر أيضاً: إكراه

٨ - الوصية إلى شخصين مع اشتراط الاجتماع في إنفاذها:

وصاية/ثانياً ٢ (ن/٦٠٦، ٥٤/٤، ١٦٠/٤)

٩ - حكم اجتماع ذوي السهام في الإرث:

إرث/خامساً

١٠ - هل للأب منع الابن من الاجتماع مع

أمّه البائنة عنه:

حضانة/ثالثاً ٢ (م/٩٠/٤)

١١ - اجتماع الشاهدين حال إنشاء

الطلاق:

طلاق/ثانياً ٤ (ن/٥١٠)

١٢ - حكم اجتماع عدّتين على امرأة:

عدّة/أولاً

(م/٢٤٥-٢٤٧، ٢٧٠-٢٧٦، ٢٦٧-٢٧٥/٥)

اجتماع

١ - اجتماع الأجنبيين أو الأجنيبتين في إزار واحد مجرّدين أو مجرّدين وحكم اجتماع رجل وامرأة كذلك:

لواط/ثالثاً ٩

سحق/ثانياً ١٠

زنا/ثالثاً ٦

٢ - حكم اجتماع حدود متعدّدة على شخص واحد:

حدود ٦ (خ/٥٤٦٩/٥ م، ٥٤/٨، ٧٠٢/٥)

٣ - الاجتماع في صلاة الفرائض:

صلاة الجماعة/أولاً ٢ (ن/١١١، ص/٢٦٨)

٤ - الاجتماع لصلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/أولاً (ن/١٠٣، م/٦٠٧)

٥ - حكم اجتماع عيد وجمعة:

صلاة الجمعة/سادساً ١٣ (م/١٧٠، ن/١٣٤)

٦ - الاجتماع في الأمصار يوم عرفة للدعاء:

حجّ/سادساً ٢ ز/٣ (ن/٢٨٥، م/٣٨٥)

٧ - اشتراط الشريكين التصرف برأس المال على الاجتماع:

شركة/ثانياً ١ (ن/٤٢٦)

اجتهاد

١ - اعتبار الاجتهاد في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م/٩٩ - ١٠١، ٨٣، ١٦٤)

٢ - الاجتهاد في تعيين القبلة:

قبلة/ثانياً ٢، ج (م/٧٩، ٨٠، ٨١، ٧٨)

صلاة/ثالثاً ٢، ج (خ/٣٠٣ - ٣٠٤)

٣ - تفريق ساعي الزكاة الأموال باجتهاده:

زكاة/خامساً ٢ د (م/٢٤٥، ٢٤٦)

٤ - اجتهاد الإمام في تقدير الجزية:

جزية/رابعاً ١

(خ/٥٤٥-٥٤٦، ن/١٩٣، ٢٤٢، ص/٣١٣)

٤ - أخذ الأجرة على ما يباح الاكتساب به:

اكتساب/رابعاً

٥ - أجرة القاسم:

قسمة/رابعاً ٣ (م ١٣٤/٨ - ١٣٣، ١٣٥)

٦ - أجرة من يستوفي القصاص:

قصاص/وأولاً ٣ (م ١٠٨/٧، خ ٢٠٥/٥ - ٢٠٦)

٧ - استحقاق القيم والمتولي على اليتامى

الأجرة:

وصاية/ثانياً (ن ٣٦٢)

٨ - استحقاق الراهن أجرة داره المرهونة:

رهن/رابعاً ٣

(م ٢٣٨/٢، خ ٢٥٢/٣، ٢٥١، ٢٥٢/ن ٤٣٢)

٩ - استقرار الأجرة في ذمة الزارع بعد

مضي المدة:

مزارعة/ثانياً ١ (م ٢٦٥/٣، خ ٥٢٠/٣)

١٠ - متى يستحق الأجير أجرته؟:

إجارة/خامساً ١/أ (م ٢٤٢/٣)

١١ - اختلاف المكري والمكثري في قدر

الأجرة:

إجارة/سادساً ٣ (خ ٥٢١/٣، ٢٦٥-٢٦٦)

١٢ - استحقاق الأم أجرة الرضاع:

رضاع/أولاً ٢

(ن ٥٠٣/٣، ٣٦٦ - ٣٧، خ ١٣٠/٥)

١٣ - أجرة ردّ العبد الآبق:

ضالة/ثالثاً ٣ (خ ٥٨٩/٣ - ٥٩٠، ٣٢٢-٣٢٣)

١٤ - الاستنابة في الجهاد وأخذ الأجرة

عليه:

جهاد/ثالثاً (م ٣٦٣/٣، خ ٥١٨/٥)

٥ - حكم الحكمين فيما يؤدي إليه اجتهداهما

من صلح أو طلاق:

شفاق ٣/ (م ٣٤٠/٤)

٦ - هل ينقض بالاجتهاد ما حكم فيه بالاجتهاد؟:

قضاء/رابعاً ٣ (م ١٠٩٤/٨ - ١٠٢، ٩٠، ٩١)

٧ - تقدير الحكومة باجتهاد الحاكم:

ديات/ثالثاً ١٢ أ/٥ (م ١٥٥/٧)

اجتياز

١ - حكم اجتياز المحدث بالأكبر المسجد

الحرام والمسجد النبوي:

جنابة/ثانياً ٣

حيض/رابعاً ١٤

نفاس/ثانياً ١

٢ - حكم اجتياز المشركين الحرم:

أهل الذمة/ثانياً ١٤ (م ٤٨/٢)

أجرة

١ - أحكام الأجرة في عقد الإجارة:

إجارة/ثالثاً

(م ٢٢٣/٣، ٢٤٦، ٢٨٠ - ٢٨٩/٣، ٤٨٩ - ٤٩٠، ٤٤٥/ن)

٢ - أخذ الأجرة على تعليم المحرمات:

اكتساب/ثانياً ٤م، ثالثاً ٢ (ن ٣٦٥)

٣ - أخذ الأجرة على الواجبات وعلى ما

يكرهه الاكتساب به:

اكتساب/ثانياً ٥

(م ١٣٤، ١٦١/٨، ٣٦٥ - ٢٩٠، ٢٩١/٦، ٢٣٣)

٢٢ - اشتراط معلومية الحق الذي يرهن لأجله مقداراً وأجلاً:

رهن/ثالثاً ١ (م ٢٤٠/٢)

٢٣ - تأجيل الشفيع لجلب الثمن لو عجز عنه في الحال:

شفعة/ثالثاً ٣ (م ١٥٦/٣، ن ٤٢٥)

٢٤ - الإصداق عاجلاً وآجلاً واشتراط تحديد مدة الأجل فيه:

مهر/أولاً ١١ (م ٣١٣/٤ - ٢٩٩، ٣١٤)

٢٥ - هل الأجل شرط في صحة المكاتبه؟:

مكاتبه/ثانياً ٣ (م ٣٨٣/٦، ن ٧٣/٦ - ٧٥)

٢٦ - اختلاف السيد وعبدته المكاتب في أجل العوض:

مكاتبه/ثالثاً ١٨

أجنبي

أولاً - الأجنبي الذي ليس من القرابة:

١ - الرجوع في الهبة إذا كانت لأجنبي: هبة/ثالثاً ٣

(م ٣٠٩/٣، ن ٦٠٢ - ٦٠٣، ن ٥٦٧/٣)

٢ - إقرار المريض على نفسه لأجنبي:

إقرار/ثالثاً ٦ (ن ٦١٧ - ٦١٨)

٣ - حكم الوصية لأجنبي إذا أجاز الورثة:

وصية/أولاً ٣، ثالثاً ١ (ن ١٥٤ - ١٥٥، م ١١/٤)

٤ - إذا أوصى إلى أجنبي بتولي أمر أولاده

مع وجود أبيه:

وصاية/ثانياً ١١ (ن ١٦١/٤ - ١٦٢)

١٢ - اعتبار تعيين الأجل في المزارعة:

مزارعة/أولاً ٢ (ن ٤٤١/٤، م ٢٠٧/٣)

١٣ - اشتراط ذكر الأجل في صحة عقد المتعة:

نكاح منقطع/ثانياً ٤

(ن ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ن ٣٤٠/٤، م ٢٤٦/٤)

١٤ - تأجيل العتق لمدة سنة:

عقب/خامساً ١ (م ٢٦٢/٤، ن ٣٥٦ - ٣٥٤)

١٥ - أجل الترتيص في الإيلاء وحكم تعليق الإيلاء بمدة:

إيلاء/خامساً ١، ثانياً ٣

١٦ - اختلاف المتبايعين في مقدار الأجل أو أصله:

بيع/رابعاً ٤، ج (ن ١٥٠/٣)

١٧ - أجل الخيار في خيار الشرط وحكم ما زاد عليه:

انظر: خيار الشرط

١٨ - حكم أخذ الشفيع بالشفعة لو اشترى المشتري بثمن مؤجل:

شفعة/خامساً ١

(ن ٤٣٣ - ٤٣٤، ن ٤٢٥، م ١١٢/٣، ن ١٦٤)

١٩ - آجال العدد:

انظر: عدّة

٢٠ - حكم الحج لمن له دين مؤجل على غيره:

حج/ثانياً ١ د/٧ - ٨ (م ٢٩٨/١)

٢١ - اشتراط البائع تسليم المبيع في أجل

معين:

بيع/رابعاً ٣ (ن ٦٧٣، م ٧٧/٢)

- ٥ - تعارض البيّنة الأجنبية مع البيّنة
الوارثة في الوصية:
شهادات/سادساً (م ٢٥١/٨ - ٢٥٣)
- ٦ - ادّعاء الأجنبي ديناً على الميت وإنكار
الوارث له:
دعوى/رابعاً ط (خ/٣١٢ - ٣١٣)
- ٧ - ما يستحقّه الأجنبي لو أوصى له
الموصي بمثل نصيب ابنه:
وصية/ثالثاً ١٣ - ١٤
- ثانياً - الأجنبي في التصرفات والعقود:
١ - تنازع الملتقط والأجنبي في رقية
اللقيط أو بنوّته:
لقيط/ثالثاً هـ، ١١٠ (م ٣٥١/٣ - ٣٤٧، ٣٥٢)
- ٢ - جناية المكاتب على أجنبي:
مكاتبه/ثالثاً ب
(م ١٣٦/٦ - ١٣٧، ١٦٤، ن/٧٥١)
- ٣ - حكم البيع بشرط الخيار لأجنبي:
خيار الشرط/٣ (خ ٣٥/٣ - ٣٦)
- ٤ - حكم مصالحة الأجنبي مدّعي الدين
على غيره:
صلح/٨
دين/ثالثاً هـ
- ٥ - جعل الأب أمر بنته البكر إلى أجنبي:
نكاح/رابعاً ع/٣ (خ ٢٨٤/٤)
- ٦ - حكم اختلاع الأجنبي المرأة من
زوجها بغير إذنها:
خلع/ثانياً ١٤ (م ٣٦٥/٤ - ٤٤٠، خ ٤٤١)
- ٧ - ذبح الأجنبي للأضحية المنذورة أو
إتلافها:
أضحية/خامساً ٣ (م ٣٩١/١ - ٣٩٢)
- ٨ - تملّك الأجنبي ما حازه في ملك الغير:
صيد/خامساً ٣ (م ١٥٧/٢ - ٢٧١/٦، ١٥٨)
- ٩ - إحالة المكاتب مولاه بمال الكتابة
على أجنبي له في ذمّته دين:
حوالة/ثانياً ج (م ٣٢١/٢)
- ١٠ - توكل العبد لأجنبي:
وكالة/رابعاً ب (م ٣٩٣/٢ - ٣٦٥، ٣٩٤)
- ١١ - إذا فرض الأجنبي مهر المثل مع
الزوجة ثم طلقها الزوج:
مهر/ثانياً هـ (م ١٩٦/٤ - ١٩٧)
- ثالثاً - الأجنبي عن المرأة:
١ - النظر إلى عورة الأجنبي والأجنبية:
عورة/ثانياً ٣
٢ - تولّي الأجنبي دفن المرأة:
دفن/ثالثاً ٤، ٢
- (ن/٤١ - ٤٢، م ١٨٠/١ - ١٨٠، خ ٧٢٨/١)
- ٣ - إقراض الجارية أو إعارتها للأجنبي:
قرض/ثانياً ٣ (م ١٦١/٢ - ١٧٦/٣)
- عارية/٢ (م ٥٧/٣)
- ٤ - اجتماع الأجنبي والمرأة مجردين في
إزار واحد:
زنا/ثالثاً ٦
- ٥ - وطء الأجنبية شبهة:
زنا/ثالثاً ٤/أ (م ٦/٨ - ٣٨٠، خ ٣٨١)

٦ - وطء الميئة الأجنبية:

وطء/ثالثاً ٢أ (ن/٧٠٨)

٧ - حكم قذف الأجنبية:

قذف/ثانياً ٢ز، ٤

لعان/ثانياً ١أ، ب/٦، ب/١٢

٨ - إذا قذف أجنبية ثم تزوجها:

قذف/ثانياً ١١

لعان/ثانياً ١ ب/٤

٩ - بذل الأجنبي نفقة المرأة التي أعسر

زوجها:

نفقة/أولاً ٥س (م ٢٥١/٢)

أجنبية

انظر: أجنبي/ثالثاً

إجهاض

١ - حكم إجهاض المرأة حملها:

المرأة إذا شربت دواءً لثلقي ما في بطنها. كان عليها الدية - بحساب ما ذكرناه - لورثة المولود، ولم يكن لها من ميراثه شيء.

ن/٧٧٩

وفي موضع آخر: المرأة إذا زنت، فحملت من الزنا، فشربت دواءً فأسقطت؛ أقيم عليها الحد، وعزّرها الإمام على جنايتها بسقوط الحمل حسب ما يراه.

ن/٦٩٧

٢ - إجهاض الحاملين بالتصادم:

إن اصطدمت امرأتان حاملتان فماتتا، فألقت كلّ واحدة منهما جنيناً ميتاً، فعلى عاقلة كلّ واحدة منهما دية جنين كامل - نصف دية جنينها ونصف دية جنين صاحبها - ولا يهدر منها شيء. م ٧/١٩٧، ١٦٣

٣ - إجهاض الحامل المضروبة وموتها

وموت جنينها:

إذا ضرب بطنها فأسقطت جنيناً، فإن ألقت قبل وفاتها ففيها ديتها، وفي الجنين إن كان بعد أن ولجه الروح فالدية كاملة؛ سواء ألقت حياً ثم مات، أو ألقت ميتاً إذا علم أنّه كان حياً. وإن مات الولد في بطنها وكان تاماً حياً ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى.

وقال الشافعي: فعليه ديتها، وفي الجنين الغرة سواء ألقت ميتاً أو حياً ثم مات. وبه قال أبو حنيفة؛ إلّا في فصل - وهو إذا ألقت ميتاً بعد وفاتها - فإنه قال: لا شيء فيه بحال.

خ ٥/٢٩٤

وفي النهاية: إذا قُتلت المرأة وهي حامل مُتّم ومات الولد في بطنها، ولا يعلم أذكر هو أم أنثى، حكم فيها بديتها كاملة وفي ولدها بنصف دية الرجل ونصف دية الأنثى.

ن/٧٧٨

٤ - إجهاض المرأة بإفرازها:

إذا أرسل الإمام إلى امرأة فأسقطت أي أجهضت ما في بطنها فزعاً منه، فخرج الجنين ميتاً، فعلى الإمام الضمان.

جنايتك، وأنكر الجاني نظرت، فإن كان مع الوارث بيّنة أنه لم يزل ضمناً وجعاً متألماً حتى مات فالقول قول الوارث، وإن لم يكن له بيّنة فالقول قول الجاني.

ويقبل هاهنا من البيّنة ما يقبل على الولادة شاهدان أو شاهد وامرأتان أو أربع نسوة، وقال بعضهم: لا يقبل إلا قول الرجلين، والأول أصحّ عندنا. هذا إذا خرج وفيه حياة.

أما إن خرج يختلج ولم يسمع له نفس فهذا ميّت، ولا توجب فيه الدية بالشك.

م ٢٠٠/٧ ب - اختلاف الجاني والوارث في انفصال الجنين حيّاً: إذا ألت جنيناً ومات واختلف وارثه والجاني، فقال الوارث: استهلّ ثم مات ففيه كمال الدية.

وقال الجاني: ما استهلّ وليس فيه غير الغرة، فالقول قول الجاني. فإن اعترف الجاني بذلك وجبت الدية كاملة، تكون في ماله عندنا، وعندهم يكون على عاقلته منها بقدر الغرة خمسون ديناراً.

وإن أقام الجاني البيّنة أنه خرج ميّتاً وأقام الوارث البيّنة أنه استهلّ قدّمنا بيّنة الوارث، لأنّها انفردت بزيادة خفيت على بيّنة الجاني.

م ٢٠٠/٧ - ٢٠١ ٦ - اختلاف الجاني مع المرأة في أنّ الإسقاط سبب الضرب:

إذا ألت امرأة جنيناً فأدعت: أنّ هذا ضربها على بطنها فألقته من ضربه، فأنكر فالقول قوله،

أما إن أرسل رجل من قبل نفسه وقال لها: الإمام يدعوك، ففزعت فأسقطت، فالضمان على الرسول، وتكون الدية على عاقلته.

م ٦٤/٨ وفي النهاية: من أفزع امرأة أو ضربها، فألقت شيئاً ممّا ذكرناه (مراحل نشوء الجنين) كان عليه الدية بحسب ما ذكرناه.

ن/٧٧٩

انظر: ديات/ثامناً

٥ - إجهاض المرأة المضروبة جنيناً كاملاً: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً مسلماً، فإن استهلّ أي صاح وصرخ ثم مات؛ ففيه الدية كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فديتها عندنا في ماله، وعندهم على العاقلة، والكفارة في ماله بلا خلاف، وفي وجوب الدية كلّ إجماع.

وأما إن لم يستهلّ نظرت فإن كان فيه حياة مثل أن تنفّس أو شرب اللبن، فالحكم فيه كما لو استهلّ عندنا وعند جماعة.

م ٢٠٠/٧ ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي.

وقال الزهري ومالك: فيه الغرة، ولا يجب فيه الدية كاملة.

خ ٢٩٧/٥ أ - اختلاف الجاني والوارث في أنّ موت الجنين بسبب الضرب: وإن مضت مدة ثم مات ثم اختلف وارثه والجاني، فقال الوارث: مات من

عقيب الإسقاط، فإنّ فيه الدية كاملة كالتّي قبلها سواء لا فرق بينها عندنا وعند الأكثر.

وقال بعضهم فيه الغرّة، والأوّل هو الصحيح.

م ٢٠٢/٧ - ٢٠٣

٨ - إسقاط المرأة جنينها حيّاً بعد ضربها فقتله غير الضارب:

إذا ألقت من الضرب جنيناً حيّاً ثمّ قتله آخر، فإن كان فيه حياة مستقرّة يعيش اليوم واليومين فقتله آخر فعليه القصاص إن كان عمداً، وإن كان خطأ فالدية على العاقلة والكفّارة في ماله في الحالين. والضارب لا شيء عليه غير التعزير.

وإن كانت فيه حياة غير^(١) مستقرّة وكانت حركته حركة المذبوح، فالأوّل قاتل عليه الدية والكفّارة، والثاني جان لا ضمان عليه، وعليه التعزير.

فإن خرج حيّاً فقتله قاتل قبل العلم بأنّ الحياة مستقرّة أو غير مستقرّة فلا قود عليه، وفيه الدية إن كان خطأ مخفّفة، وإن كان عمد الخطأ فمغلّظة.

م ٢٠٣/٧

٩ - حكم إرث الأمّ من جنينها والجنين من أمّه لو ماتا بعد الإجهاض:

إن ضرب بطنها فألقت جنيناً وماتا، فإن مات قبل وفاتها أو خرج ميتاً ثمّ ماتت ورثت نصيبها منه ثمّ ورثها ورثتها. وإن ماتت أولاً ثمّ خرج حيّاً ثمّ مات أو خرج قبل موتها ثمّ مات هو،

وإن اعترف بالضرب وأنكر أن تكون أسقطته، وقال التقطته أو استعارته، فالقول أيضاً قوله.

فأمّا إذا اعترف بالضرب واعترف بالإسقاط ثمّ اختلفا، فقالت: أسقطته من الضرب، وأنكر وقال: من غير الضرب، نظرت فإن أسقطته عقيب الضرب فالقول قولها وعليه الضمان، وإن أسقطته بعد الضرب بأيّام يمكن أن يكون سقطه من غير الضرب، فإن كان معها بيّنة أنّها لم تنزل ضمانة وجعة متألّمة من الضرب حتّى سقط فعليه الضمان، وإن لم تكن بيّنة فالقول قوله. هذا إذا ألفته ميتاً.

وهكذا إذا ألفته حيّاً ثمّ مات إن كان الإسقاط عقيب الضرب والموت عند الإسقاط فعليه الضمان، ويكون الواجب فيه الدية كاملة.

وإن مات بعد أيّام فإن كان معها بيّنة تشهد أنّه لم يزل ضمناً وجعاً متألّماً من حين وضعته إلى أن مات فعليه الضمان. وإن لم يكن لها بيّنة فالقول قوله.

م ١٩٩/٧

٧ - حكم ما لو أجهضت المرأة المضروبة جنيناً حيّاً ثمّ مات:

إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنيناً حيّاً ممّن يعيش مثله - وهو إذا كان له ستّة أشهر فصاعداً - فإذا خرج حيّاً ثمّ مات في الحال ففيه الدية كاملة، فإن كان خطأ، على العاقلة والكفّارة في ماله.

وإذا كان الجنين حيّاً لكنّه لا يعيش مثله - وهو إذا كان له أقلّ من ستّة أشهر - ثمّ مات

١ - في الكتاب لفظ «غير» محذوف، والأصح إثباته.

ورث نصيبه منها وورثه ورثته.

وإن اختلفا فقال وارثها: مات الجنين أولاً فورثته. وقال ولي الجنين: بل ماتت أولاً فورثها ثم مات، لم يورث أحدهما من صاحبه إذا لم يعلم كيف وقع، ويكون تركته كل واحد منها لورثته، ولا يرث أحدهما صاحبه.

وأما إن ألفت جنيناً ميتاً أو حياً فمات ثم ماتت ثم ألفت جنيناً حياً ثم مات، ففي الأول دية الجنين وفيها الدية، وفي الثاني الدية ترث من الأول نصيبها ثم يرث الثاني منها نصيبه.

م ٢٠٤/٧

١٠ - إلقاء الحامل المضروبة عضواً من

أعضاء جنين:

إذا ضرب بطنها فألفت يداً وماتت، ولم يخرج الجنين، ففيها الدية الكاملة، وفي الجنين الغرة، وهكذا إذا ألفت يدين أو أربع أيدي أو رأسين لا^(١) يحتمل أن تكون لحي واحد، ويحتمل أن تكون لأخيه، فإذا احتمل الأمرين فالأصل براءة ذمته، فلا يوجب عليه إلا ضمان جنين واحد.

فإن ضرب بطنها فألفت يداً ثم ألفت بعدها الجنين، فإن لم ترزل وجعة ضمته حتى ألقته، فإن ألقته ميتاً ففيه الغرة، يدخل أرش اليد فيها، وإن ألقته حياً ثم مات عقيب السقوط ففيه الدية، ويدخل بدل اليد في الدية، وإن ألقته حياً وعاش لم يضمن الجنين، ويكون عليه ضمان اليد وحدها.

وكم يضمن؟ تُسأل القوابل، فإن قلن: هذه يد من لم تخلق فيه الحياة والروح، ففيه نصف دية

الجنين، وإن قلن: هذه يد من خلقت فيه الحياة، ففيها نصف الدية.

فأما إن زال الألم وبرئت ثم ألقته، ضمن اليد دون الجنين، فإذا ألقته بعد هذا ففيه المسائل الثلاث، إن ألقته ميتاً ففي اليد نصف دية الجنين، وإن ألقته حياً ثم مات عقيب الإسقاط أو عاش ففي هذين أري عدول القوابل، فإن قلن: يد من لم تخلق له حياة، ففيها نصف الغرة، وإن قلن يد من خلقت فيه الحياة فنصف الدية.

م ٢٠٣/٧ - ٢٠٤

١١ - ضمان جنين الحامل المضروبة إذا

مات بعد إخراج رأسه:

إذا أخرج الجنين رأسه ثم مات، كان الجنين مضموناً. وبه قال الشافعي. وقال مالك غير مضمون، لأنه إنما يثبت أحكام الدنيا إذا انفصل.

خ ٢٩٧/٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: والأول (ضمان الجنين) أصح، فإن كان ميتاً ففيه دية الجنين، وإن كان فيه حياة مثل أن خرج رأسه وصرخ أو تنفس ففيه الدية.

م ٢٠٤/٧

١٢ - إجهاض الأمة المضروبة جنيهاً بعد

إعتاقها:

إذا ضرب بطن أمة ثم أعتقت، ثم ألفت جنيناً، فكان الضرب وهما مملوكان، والإسقاط وهما

١ - الظاهر أن «لا» هنا زائدة.

حرّان، فالواجب فيه عندنا مئة دينار.

(وعندهم) الواجب فيه غرّة، عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً.

وللسيد من ذلك أقلّ الأمرين من عشر قيمة أمّه أو الغرّة، فإن كانت عشر قيمة أمّه أقلّ من الدية فليس له إلاّ عشر قيمة أمّه، وما فضل يكون الوارث الجنين. وإن كانت دية الجنين أقلّ من عشر القيمة كان له الدية كاملة.

م ١٩٧/٧ - ١٩٨

١٣ - إجهاض الكافرة المضروبة جنيها

بعد إسلامها:

إذا ضرب بطن نصرانية ثمّ أسلمت ثمّ أُلقت جنيئاً ميتاً فكان الضرب وهي نصرانية وهو نصراني، والإسقاط وهي وجنيها مسلمان، فالواجب فيه عندنا مئة دينار؛ لأنّ الجنانية إذا وقعت مضمونة ثمّ سرت إلى النفس كان اعتبار الدية بحال الاستقرار.

(وعندهم) الواجب فيه غرّة عبد أو أمة قيمتها خمسون ديناراً.

وإن ضرب بطن حربيّة ثمّ أسلمت ثمّ أسقطت سقط الضمان، لأنّ هذه الجنانية ما وقعت مضمونة، فلا تتبع حال الاستقرار.

م ١٩٧/٧ - ١٩٨

١٤ - إجهاض النصرانية جنيها المحتمل

تولّده من مسلم:

إذا جنّى على نصرانية فأُلقت جنيئاً ميتاً ففيها غرّة عبد قيمة عشر دية أمّه وعندنا عشر دية أمّه. فإن قالت: هذا الجنين مسلم، لأنّي حملت به

من مسلم بالزنا، لم يلتفت إلى قولها.

فإن قالت: ما زنا لكنّه أصابني بشبهة والولد مسلم، نظرت في العاقلة والجاني فإن أنكروا ذلك فالقول قول العاقلة والجاني معاً مع اليمين على العلم. فإذا حلفوا فعلى العاقلة غرّة جنين نصراني، وإن اعترفت العاقلة والجاني معاً بذلك فعليهما دية جنين مسلم، وهكذا لو اعترفت العاقلة وحدها، فإن اعترف الجاني بذلك وأنكرت العاقلة، حلفت وكان عليه غرّة جنين ذميّ قيمته قيمة عشر دية أمّه، وكان الفضل إلى غرّة هي في جنين الحرّ المسلم على الجاني.

وإذا وطئ مسلم وذميّ دميّة في طهر واحد فأُت بولد يمكن أن يكون من كل واحد منهما. فضرّب بطنها رجل فأُلقت جنيئاً ميتاً فعلى الضارب الكفّارة، وأما الضمان فالذي يوجب في الحال دية جنين ذميّة عشر ديتها، ثمّ ينظر فيه فإن ألحق بالذميّ، فقد استوفي الحق من الجاني، وإن ألحق بالمسلم استوفي من الجاني تمام دية جنين حرّ مسلم.

م ٢٠٦/٧

١٥ - لو ضربت الجارية المشتركة بين

اثنين فأجهضت حملها:

إذا كانت الجارية بين مشركين فحملت بمملوك فضرّب إنسان بطنها فأُلقت ميتاً نظرت، فإن كان أجنبياً فعليه الكفّارة وضمان الجنين عشر قيمة أمّه يكون ذلك للسيد.

وإن كان الضارب أحد الشريكين فعليه الكفّارة، وأما ضمان الجنين فما قابل نصيب نفسه

أما إن كان موسراً عتق نصيبه منها ومن جنيها وسرى العتق إلى نصيب شريكه منها ومن جنيها.

ومتى سرى قيل: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يعتق نصف شريكه باللفظ، والثاني: باللفظ ودفع القيمة، الثالث: مراعى، فإن دفع القيمة تبيناً أنه عتق باللفظ، وإن لم يدفع فنصف شريكه على الرق. فمن قال العتق باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطته، فقد أسقطته ميئاً ونصفه حرّ فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً حرفاً بحرف.

ومن قال يعتق باللفظ أو قال مراعى فدفع القيمة قبل أن يسقط ثم أسقطه حرّاً ميئاً فعلى الضارب المعتق نصف قيمة الأمّ يتبعها جنيها فيه. وأما الجنين ففيه دية جنين حرّ وهو الغرة، وأنها تورث كلّها، يكون لأُمّه منها الثلث؛ إن لم يكن له إخوة لأنها حرّة حين وضعته والباقي للأب، فإن لم يكن ردّ عندنا على الأمّ وعندهم لورثته، فإن لم يكن له ورثة لم يرث مولاه الذي أعتقه شيئاً، لأنه قاتل، وإن كان لمولاه عصبه كان لهم وإنّما فلبيت المال. هذا إذا كان المعتق هو الضارب.

أما إذا كان المعتق هو الذي لم يضرها وكان معسراً عتق نصيبه من الجنين ومنها، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه منها ومن جنيها، فعلى الضارب الكفارة، وقد أسقطته ميئاً ونصفه حرّ، فأما نصيب الضارب فهدر، وأما نصيب المعتق فقد صار حرّاً، وفيه نصف الغرة.

ساقط، وعليه ضمان نصيب شريكه نصف عشر قيمة أمّه.

هذا إذا لم يعتق أحد الشريكين نصفه منها، فأما إذا حملت بمملوك ثمّ ضرب أحد الشريكين بطنها ثمّ أعتقها أحد الشريكين نصيبه منها بعد الضرب، ثمّ أسقطت الجنين ميئاً بعد العتق.

فإن كان المعتق لنصيبه هو الضارب وكان معسراً عتق نصيبه منها ومن الحمل، واستقرّ الرقّ في نصيب شريكه منها ومن حملها. فعلى الضارب الكفارة.

وأما الجنين فعليه ضمان النصف المملوك منه لشريكه وهو نصف عشر قيمة الأمّ، وأما النصف الحرّ ففيه نصف الغرة اعتباراً بحال الاستقرار.

ولمن يكون هذا النصف؟ مبني على من نصفه حرّاً إذا اكتسب مالاً بما فيه من الحرية ثمّ مات، فهل يورث عنه أم لا؟ قال قوم: لا يورث عنه ويكون للسيد الذي يملك نصفه، وقال آخرون: يورث عنه، وقال بعضهم: يكون ما خلفه لبית المال.

فمن قال يكون لسيدّه الذي يملك نصفه كان نصف الغرة له على الضارب، ومن قال يورث عنه، ورث عنه هذا النصف من الغرة، أمّا أمّه فلا ترث منه شيئاً.

فإن لم يكن له وارث مناسب لم يكن لسيدّه الذي أعتقه شيء منه لأنه قاتل، ويكون ذلك لعصبه مولاه الذي أعتقه، وإن لم يكن عصبه فلبيت مال المسلمين. وعلى قول بعضهم يكون لبیت المال بكلّ حال.

يجب فيه الكفارة.

خ ٢٩٢،٢٩٥/٥

ونحوه في المبسوط، (١٩٥/٧).

وإذا ألفت جنيناً حياً... ثم مات، ففيه الدية كاملة... والكفارة في ماله.

م ٢٠٢/٧ - ٢٠٠،٢٠٣

١٨ - ضمان الغاصب نقصان قيمة الجارية

المغصوبة بالإجهاض:

غصب/ثالثاً ب ٦/[١]، [٢] (م ٦٥/٣ - ٦٧)

احتجام

انظر: حجامه

احتراز

١ - حكم النجاسة التي لا يمكن الاحتراز

منها:

نجاسة/أولاً ه أ/٣ (م ٧/١)

٢ - حكم ثوب المريبة التي لا تتمكن من

الاحتراز من بول الصبي:

نجاسة/ثالثاً ه (ن ٥٥، م ٣٩/١)

٣ - ابتلاع الصائم بقايا الطعام في فمه مع

قدرته على الاحتراز منها:

صوم/أولاً أ/١ [١] (خ ١٧٦/٢)

٤ - استعمال سور ما لا يمكن الاحتراز

منه من الحيوان:

أسار ٢/ب (م ١٠/١)

ولمن هذا النصف؟ فمن قال لسيدته الذي لم يعتق، فالذي لم يعتق هو الضارب، فلا ضمان عليه. ومن قال يكون نصف الغرة موروثاً لم ترث أمه شيئاً لأن نصفها رق، ويكون لغير أمه من ورثته، فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتق، فإن لم يكن هناك مولى ولا عصبه مولى، فلبيت المال.

فأما إن كان موسراً سرى إلى نصيب شريكه منها ومن جنينها، فمن قال يسري باللفظ ودفع القيمة أو قال مراعى فلم يدفع القيمة حتى أسقطت، فقد أسقطت ميئاً ونصفه حر، فيكون الحكم فيه كما لو كان المعتق معسراً وقد مضى.

ومن قال يعتق باللفظ أو مراعى فدفع القيمة ثم ألقته ميئاً فعلى المعتق نصف قيمة الأمة للضارب يتبعها جنينها فيه.

وأما الجنين ففيه الغرة على الضارب فتكون الغرة عليه، وله نصف قيمة الأم، وهذه الغرة كلها تورث، فلأمه الثلث والباقي لورثته. فإن لم يكن له وارث مناسب فلمولاه الذي أعتقه، فإن لم يكن فلعصبه مولاه، وإلا فلبيت المال، وعندنا كله للإمام.

م ٢٠٦/٧ - ٢٠٩

١٦ - دية الجنين:

ديات/ثامناً

١٧ - كفارة الجنابة على الجنين:

كل موضع أوجبت دية الجنين، فإنه لا يجب فيه كفارة القتل، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: كل موضع يجب فيه الغرة

٥ - قتل المحرم للجراد إذا كان بكثرة لا يمكن الاحتراز منه:

إحرام/سابعاً ٢/أ [٦] (ن/٢٢٨، م/٣٤٨/١)

٦ - صلاة من خاف من شيء لا يمكنه الاحتراز منه:

صلاة الخوف/١ج (م/١٦٨/١، ن/١٣٠)

احتضار

١ - ما يستحب على الحاضرين فعله بالمحتضر:
أ - توجيهه إلى القبلة: إذا حضر الإنسان الوفاة، يستحب أن يستقبل به القبلة، فيجعل وجهه إلى القبلة وباطن رجليه إليها.

وقال الشافعي: إن كان الموضع واسعاً أضع على جنبه الأيمن وجعل وجهه إلى القبلة كما يجعل عند الصلاة وعند الدفن، وإن كان الموضع ضيقاً فعل به كما قلناه.

خ ٦٩١/١

وفي النهاية (٣٠)، والمبسوط (١٧٤/١)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

ب - تسليقته: ينبغي أن يلقن الشهادتين والإقرار بالأئمة واحداً واحداً، ويلقن كلمات الفرج وهي: لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

م ١٧٤/١

وفي النهاية (٣٠)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.
ج - نقله إلى مصلاه وتلاوة القرآن عنده: إن تصعب عليه خروج الروح، نقل إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه في حياته، ويتلى القرآن عنده ليسهل الله تعالى عليه خروج نفسه.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

د - تغميض عينيه وشد لحبيه ومد ساقيه وتغطيته بثوب: إذا قضى نحبه فليغمض عيناه ويشد لحبيه ويمد ساقاه ويطبق فوه ويمد يده إلى جنبه ويغطي بثوب.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١)، والاقتصاد (٢٤٧) نحوه.

هـ - إسراج المصباح عنده ليلاً: إن كان بالليل أسرج عنده في البيت مصباح إلى الغداة.

ن/٣٠

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

٢ - ما يكره فعله بالمحتضر:

أ - حكم تركه وحيداً: لا يترك - الميت - وحده، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى.

ن/٣٠ - ٣١

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

وكذا في الاقتصاد، وأضاف: ويقرأ القرآن.

ص/٢٤٧

ب - حضور الجنب والحائض عنده: لا يحضره (المحتضر) جنب ولا حائض.

م ١٧٤/١، ن/٣٠

بالمسلمين، ولا يكون موجوداً إلا عند إنسان بعينه. وإن كان الشيء موجوداً لم يكن ذلك مكروهاً.

وأما إذا كان عنده فاضل من طعام في القحط وبالناس ضرورة وجب عليه بذله إجماعاً.

م ١٩٥/٢

وفي النهاية: فأما مع وجود أمثاله، فلا بأس أن يحبس صاحبه ويطلب بذلك الفضل.

ن/٣٧٤

٣ - الأجناس التي يكون فيها الاحتكار: الأقوات التي يكون فيها الاحتكار: الحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن.

م ١٩٥/٢

ونحوه في النهاية ولكن لم يذكر الملح (٣٧٤).

٤ - حد الاحتكار:

حد الاحتكار في الغلاء وقلة الأطعمة ثلاثة أيام، وفي الرخص وحال السعة أربعون يوماً.

ن/٣٧٤ - ٣٧٥

٥ - إجبار المحتكر على البيع:

متى ضاق على الناس الطعام، ولم يوجد إلا عند من احتكره، كان على السلطان أن يجبره على بيعه، ويكرهه عليه.

ن/٣٧٤

ونحوه في المبسوط (١٩٥/٢).

٦ - التسعير على المحتكر:

لا يجوز للسلطان أن يجبر المحتكر على

ج - طرح الحديد على بطنه: يكره أن يوضع على بطن الميت حديدة، مثل السيف، أو صفيحة وما أشبه ذلك.

وقال الشافعي: ذلك مستحب.

خ ٦٩٢/١

وفي المبسوط (١٧٤/١) نحوه.

احتقان

١ - احتقان الصائم:

صوم/أو لا ب/١٠

(ن/١٥٦، خ ٢١٣/٢، م ٢٧٢/١)

٢ - احتقان المحرم بالطيب وكفّارته:

إحرام/سابغاً ب (خ ٣٠٦/٢، م ٣٥٣/١)

٣ - هل ينشر حقن المولود باللبن الحرمة

الرضاعية؟:

رضاع/ثانياً ٢ هـ/٤ (خ ١٠١/٥، م ٢٩٥/٥)

احتكار

١ - تعريف الاحتكار:

الاحتكار هو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن من البيع. وأما يكون الاحتكار إذا كان بالناس حاجة شديدة إلى شيء منها، ولا يوجد في البلد غيره.

ن/٣٧٤

٢ - حكم الاحتكار:

الاحتكار مكروه في الأقوات إذا أضّر ذلك

احتياال

انظر: حيلة

إحراز

١ - الإحراز بمعنى الصيانة:

أ - إحراز الحربي دمه وماله وصغار أولاده
بإسلامه:

إسلام/ثانياً ١١ (خ ٥٢٥/٥)

ب - صيانة الأشياء بوضعها في حرز
وأحكامه:

انظر: حرز

٢ - الإحراز بمعنى الحياة:

- أحكام إحراز السبق في النضال:

سبق ورماية/رابعاً ٣

إحرام

أولاً - حكمه:

الإحرام ركن من أركان الحج أو العمرة، من
تركه متعمداً فلا حج له.

م ٣٨٢، ٣١٤/١

ونحوه في النهاية (٢١١)، والاقتصاد

(٣٠٠)، إلا أنه عبّر في النهاية «الإحرام

فرض» وفي الاقتصاد «الإحرام شرط في

صحة الحج».

سعي بعينه، بل يبيعه بما يرزقه الله تعالى، ولا
يمكنه من حبسه أكثر من ذلك.

ن/٣٧٤

ونحوه في المبسوط، (١٩٥/٢).

وأضاف في النهاية: وأما عدا الأجناس التي

ذكرناها، فلا احتكار فيها، ولأصحابها أن يبيعوها

بما شاؤوا من الأسعار وفي أي وقت شاؤوه،

وليس للسلطان أن يحملهم على شيء منها.

ن/٣٧٥

احتلام

١ - احتلام الصائم نهائياً:

صوم/أولاً ٢/أ ٧ [٣] (م ٢٧٣/١)

٢ - الجماع عقيب الاحتلام:

وطء/ثانياً ١١ (ن/٤٨٢ - ٤٨٣)

٣ - تحقق البلوغ بالاحتلام:

بلوغ/أولاً ب (م ٢٦٦/١)

٤ - خروج المعتكف من المسجد إذا

احتلم:

اعتكاف/ثانياً ١٦/أ ٢ (م ٢٩٢/١)

٥ - يتيم المحتلم في أحد المسجدين

الحرام والنبوي للخروج:

تيمم/ثانياً ٣ (م ١٦٦، ٢٩/١)

٦ - وجوب الغسل على المحتلم إذا

أنزل:

غسل/أولاً ٣ ج (ن/١٩ - ٢٠، ١٦٠/١)

ثانياً - مواقيت الإحرام:

١ - عدد المواقيت وأقسامها:

المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ خمسة:

لأهل العراق ومن حجَّ على طريقهم، العقيق، وله ثلاثة مواضع: أولها المسلخ وهو أفضلها، وينبغي ألا يؤخَّر الإحرام منها إلا لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلا لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلا محرماً.

ووقَّت لأهل المدينة، ومن حجَّ على طريقهم، الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة، الجحفة، ولا يجوز تأخيرها عن الجحفة. ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من ميقات العقيق. ووقَّت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل اليمن يللم، وقيل: المللم.

وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذو الحليفة وبينها وبين مكّة عشرة مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الآخر: يللم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنَّ هذه المواقيت تثبت توقيفاً إلا ذات عرق فإنَّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء وعندنا تثبت سنة.

م ٣١٢/١ - ٣١٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٦٦)، والاقتصاد

(٢٩٩ - ٣٠٠) نحوه.

وكذا في النهاية وذكر فيها: ولا يجوز لمن

خرج من المدينة أن يحرم إلا من ميقات أهلها، وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منه.

ن/٢١٠

وفي الخلاف: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المازل، ويللم وقيل - المسلم - والجحفة، وذو الحليفة. فأما ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنَّ أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. وعندنا أنَّ ذلك منصوص عليه من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

وأما الفقهاء فقد اختلفوا فيه.

خ ٢٨٣/٢

أ - ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت: من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

٢ - أحكام المواقيت:

أ - لزوم الإحرام من الميقات: لا ينعقد الإحرام إلا من المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ.

م ٣١١/١

ب - معرفة المواقيت: معرفة المواقيت واجبة.

ن/٢٠٩

ج - الإحرام قبل الميقات: متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استنائه من الميقات إلا أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٥٦٧، ٢٠٩) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفضل.

خ ٢٨٤/٢

و - إحرام من منع عنه في الميقات: متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ز - حكم من لم يتمكن من الإحرام في الميقات لمرض وغيره: من جاء إلى الميقات ولم يتمكن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليه وجنبه ما يجتنبه المحرم وقد تم إحرامه.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

ح - ميقات من جاور بمكة: المجاور بمكة إذا أراد الحج أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يحرم من موضعه.

خ ٢٨٥/٢

ط - الحج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق البحر: إن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

م ٣١٣/١

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة. والثاني: الأفضل من الميقات إلا أنه يعتقد قبله على كل حال.

خ ٢٨٦/٢

د - تأخير الإحرام عن الميقات: من أخر إحرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حج له، وقد قيل: إنه يجبره بدم، وقد تم حجّه، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩ - ٢٧٢، ٢١٠) نحوه.

وفي الخلاف: من أحرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لا يلزمه دم التمتع.

خ ٢٧١/٢

هـ - إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحج أو العمرة ثم تجددت له نيته: إن جاز الميقات غير مرید للحج ولا العمرة ثم تجددت له نية الحج أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

م ٣١٣/١

ثانياً - مواقيت الإحرام:

١ - عدد المواقيت وأقسامها:

المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ خمسة:

لأهل العراق ومن حجَّ على طريقهم، العقيق، وله ثلاثة مواضع: أولها المسلخ وهو أفضلها، وينبغي ألاَّ يؤخَّر الإحرام منها إلاَّ لضرورة، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق، ولا يجعل إحرامه من ذات عرق إلاَّ لضرورة أو تقيّة، ولا يتجاوز ذات عرق إلاَّ محرماً.

ووقت لأهل المدينة، ومن حجَّ على طريقهم، الحليفة، وهو مسجد الشجرة مع الاختيار، وعند الضرورة، الجحفة، ولا يجوز تأخيرها عن الجحفة. ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع إلى طريق العراق ليحرم من ميقات العقيق. ووقت لأهل الشام الجحفة وهي المهيعة.

ولأهل الطائف قرن المنازل.

ولأهل اليمن يللم، وقيل: المللم.

وأبعد هذه المواقيت إلى مكّة ذو الحليفة وبينها وبين مكّة عشرة مراحل، وبعدها الجحفة يليها في البعد، والثلاثة الآخر: يللم وقرن المنازل وذات عرق على مسافة واحدة.

ولا خلاف أنَّ هذه المواقيت تثبت توقفاً إلاَّ ذات عرق فإنَّ في ذلك خلافاً بين الفقهاء وعندنا تثبت سنة.

م ٣١٢/١ - ٣١٣

وفي الجمل والعقود (ر/٢٦٦)، والاقتصاد (٢٩٩ - ٣٠٠) نحوه.

وكذا في النهاية وذكر فيها: ولا يجوز لمن

خرج من المدينة أن يحرم إلاَّ من ميقات أهلها، وليس له أن يعدل إلى العقيق فيحرم منه.

ن/٢١٠

وفي الخلاف: المواقيت الأربعة لا خلاف فيها، وهي: قرن المازل، ويللم وقيل - المسلم - والجحفة، وذو الحليفة. فأما ذات عرق فهو آخر ميقات أهل العراق، لأنَّ أوله المسلخ، وأوسطه غمرة، وآخره ذات عرق. وعندنا أنَّ ذلك منصوص عليه من النبي ﷺ والأئمة رضي الله عنهم. وأما الفقهاء فقد اختلفوا فيه.

خ ٢٨٣/٢

أ - ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت: من كان منزله دون هذه المواقيت إلى مكّة فميقاته منزله.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

٢ - أحكام المواقيت:

أ - لزوم الإحرام من الميقات: لا ينعقد الإحرام إلاَّ من المواقيت التي وقَّتها رسول الله ﷺ.

م ٣١١/١

ب - معرفة المواقيت: معرفة المواقيت واجبة.

ن/٢٠٩

ج - الإحرام قبل الميقات: متى أحرم قبل الميقات لم ينعقد إحرامه ويحتاج إلى استنفاه من الميقات إلاَّ أن يكون قد نذر ذلك فإنه يجب عليه الوفاء به ويحرم من الموضع الذي نذر.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٥٦٧، ٢٠٩) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحرم من موضعه ولم يفضل.

خ ٢٨٤/٢

و -إحرام من منع عنه في الميقات: متى منع مانع من الإحرام عند الميقات فإذا زال المنع أحرم من الموضع الذي انتهى إليه.

م ٣١١/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ز -حكم من لم يتمكن من الإحرام في الميقات لمرض وغيره: من جاء إلى الميقات ولم يتمكن من الإحرام لمرض أو غيره أحرم عنه وليّ وجنبه ما يجنبه المحرم وقد تمّ إحرامه.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

ح -ميقات من جاور بمكة: المجاور بمكة إذا أراد الحجّ أو العمرة يخرج إلى ميقات أهله إن أمكنه فإن لم يمكنه خرج إلى خارج الحرم مع الإمكان.

م ٣١٣/١

وفي النهاية (٢١١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: يُحرم من موضعه.

خ ٢٨٥/٢

ط -الحجّ على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت أو طريق البحر: إن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر إلى ما يغلب في ظنه أنّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه.

م ٣١٣/١

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم قبل الميقات. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل قول أبي حنيفة. والثاني: الأفضل من الميقات إلا أنّه يعتقد قبله على كلّ حال.

خ ٢٨٦/٢

د - تأخير الإحرام عن الميقات: من أخر إحرامه عن الميقات متعمداً أو ناسياً وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه وإن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت وكان تركه عامداً فلا حجّ له، وقد قيل: أنّه يجبره بدم، وقد تمّ حجّه، وإن كان تركه ناسياً فأحرم من موضعه فإن دخل مكة وذكر أنّه لم يحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف، فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج وأحرم منه وإن لم يمكنه أحرم من موضعه وليس عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩ - ٢٧٢، ٢١٠) نحوه.

وفي الخلاف: من أحرم بالتمتع بعد الميقات ولا يمكنه الرجوع صحت متعته ولزمه الدم.

وقال الشافعي في القديم: لا يلزمه دم التمتع.

خ ٢٧١/٢

هـ -إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحجّ أو العمرة ثمّ تجددت له نيّته: إن جاز الميقات غير مرید للحجّ ولا العمرة ثمّ تجددت له نيّة الحجّ أو العمرة رجع إليه فأحرم منه مع الإمكان فإن لم يمكنه أحرم من موضعه.

م ٣١٣/١

٢ - تنظيف البدن وقصّ الأظفار وأخذ الشارب:

متى أراد أن يحرم متمتعاً فإذا انتهى إلى الميقات تنظّف وقصّ أظفاره وأخذ شيئاً من شارب ولا يمَسّ شعر رأسه، ويزيل الشعر من جسده وتحت إبطيه، وإن تنظّف أو أطلى قبل الإحرام بيوم أو يومين إلى خمسة عشر يوماً كان جائزاً، وإعادة ذلك في الحال أفضل.

م ٣١٤/١
وفي النهاية (٢١١)، والجمل والعقود (٢٢٧/ر)، والاقتصاد (٣٠٠) نحوه.

٣ - الغسل عند الإحرام:

يستحبّ له أن يغتسل عند الإحرام فإن لم يجد ماءً تيمّم ويلبس ثوبي إحرامه يأتمر بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به، ويجوز أن يغتسل قبل الميقات إذا خاف عوز الماء وأن يلبس قميصه وثيابه، فإن انتهى إلى الميقات نزع ثيابه ولبس ثوبي إحرامه، وإن لبس الثوبين من موضع الاغتسال كان أيضاً جائزاً، وإن وجد الماء عند الإحرام أعاد الغسل استحباباً، ومن اغتسل بالغداة أجزاء غسله ليوماً أي وقت أحرم فيه، وكذلك إذا اغتسل أوّل الليل أجزاء إلى آخر الليل ما لم ينم، فإن نام استحَبّ له إعادة الغسل إلا أن يكون عقد الإحرام بعد الغسل. وإذا اغتسل للإحرام، ثم أكل طعاماً لا يجوز للمحرم أكله أو لبس ثوباً لا يجوز لبسه استحَبّ له إعادة الغسل.

م ٣١٤/١
وفي النهاية نحوه، إلا أنه قال: «... وإن لبس

ي - هل يلزم أهل البلد بالإحرام من ميقاتهم؟ كلّ من مرّ على ميقات، وجب عليه أن يهَلّ منه، ولا يلزمه ميقات أهل بلده بلا خلاف.

م ٣١٣/١
ك - حكم الميقات لو تغيّر البنيان أو خرب: ولا يتغيّر الميقات بتغيّر البنيان وخرابها وابتنائها في غير موضعها.

م ٣١٣/١
ل - موضع إحرام النائب عن الميّت: كلّ موضع قلنا يحجّ من رأس ماله فإنّه يخرج من الميقات، وكل موضع قلنا يحجّ من ثلثه فمن أين يجزيه؟ فيهم من قال: من حيث أثبتته الشرع، والذي أثبتته الإحرام من ديرة أهله، والإحرام من الميقات رخصة. وفيهم من قال: يحرم من الميقات، وهو الذي يقتضيه مذهبنّا.

م ٢٤/٤

ثالثاً - مقدّمات الإحرام:

١ - توفير شعر الرأس واللحية في إحرام عمرة التمتع:

إذا أراد الإنسان أن يحجّ متمتعاً، فعليه أن يوفّر شعر رأسه ولحيته من أوّل ذي القعدة: وهو (أن) لا يمَسّ شيئاً منهما.

ن/٢٠٦

وفي المبسوط (٣٠٩/١) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود (٢٢٧/ر)، والاقتصاد (٣٠٠)، إلا أنه اقتصر فيهما على شعر الرأس.

الكافرون» في أول ركعة من ركعتي الإحرام.
وقد روي أنه يقرأ في الأولى «قل هو الله أحد»
وفي الثانية «قل يا أيها الكافرون».

م ١٠٨/١ - ٣١٥

٥ - إيقاع الإحرام عقيب الفريضة:

أفضل الأوقات التي يحرم فيها عند الزوال،
ويكون ذلك بعد فريضة الظهر، فإن اتفق أن يكون
في غير هذا الوقت جاز. والأفضل أن يكون
عقب فريضة، فإن لم يكن وقت فريضة صلى
ست ركعات من النوافل وأحرم في دبرها، فإن لم
يتمكن من ذلك أجزأته ركعتان.

م ١ - ٣١٤ - ٣١٥

ونحوه في النهاية (٢١٢ - ٢١٣).

٦ - التطيب بطيب تبقى رائحته إلى بعد
الإحرام:

يكراه أن يتطيب للإحرام قبل الإحرام إذا
كانت تبقى رائحته إلى بعد الإحرام.

وقال الشافعي: يستحب أن يتطيب للإحرام
سواء كانت تبقى رائحته وعينه مثل الغالية
والمسك، أو لا تبقى له عين وإنما تبقى له الرائحة
كالبخور والعود والند. وبه قال أبو حنيفة،
وأبي يوسف، وكان محدثاً معهما حتى حج الرشيد،
فرأى الناس كلهم متطيبين، فقال هذا شنيع،
فامتنع منه.

وقال مالك مثل قولنا أنه يكره، فإن فعله فعليه
أن يغتسل، وإن لم يفعل وأحرم على ما هو عليه
فعليه الفدية. وبه قال عطاء.

خ ٢٨٧/٢

ثوبي إحرامه من الموضع الذي اغتسل فيه كان
أفضل».

ن/٢١٢

وفي الخلاف (٢/٢٨٦)، والجمل والعقود
(ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠٠) نحوه بإيجاز.

٤ - صلاة الإحرام:

يستحب أن يصلي ركعتي الإحرام، وإن صلى
ست ركعات كان أفضل.

ص/٣٠٠

وفي المبسوط (١/٣١٥)، والنهاية
(٢١٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

أ- وقت صلاة الإحرام: يجوز أن يصلي صلاة
الإحرام أي وقت كان من ليل أو نهار ما لم يكن
وقت فريضة قد تضيّق فإن تضيّق الوقت بدأ
بالفرض، ثم بصلاة الإحرام، وإن كان أول الوقت
بدأ بصلاة الإحرام ثم بصلاة الفرض.

م ١ - ٣١٥

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

ب - الإحرام بغير غسل أو صلاة: من أحرم
من غير صلاة أو غسل كان إحرامه منعقداً غير
أنه يستحب له إعادة الإحرام بصلاة وغسل.

م ١ - ٣١٥

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

ج - التوجه بسبع تكبيرات: يستحب التوجه
بسبع تكبيرات في أول ركعة من ركعتي الإحرام.

ن/٧٣

د - قراءة سورة الجحد في أول ركعة من
ركعتي الإحرام: يستحب أن يقرأ «قل يا أيها

٧- كراهة الخضاب للمرأة:

ويكره للمرأة الخضاب إذا قاربت حال الإحرام.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٣٢١) نحوه.

تمتع عمل عليه، وإن لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطاً للحج والعمرة وإن بان له أن فلاناً ما أحرم أصلاً كان إحرامه موقوفاً إن شاء حج وإن شاء اعتمر.

م ٣١٧/١ - ٣١٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يحج قارناً على ما يقولون في القرآن.

خ ٢٩٠/٢

ج- نسيان المحرم بماذا أحرم: إذا أحرم نفسي، فإن عرف أنه أحرم بشيئين ولم يعلم ماهما جعلهما عمرة، وإن نسي فلم يعلم بماذا أحرم منهما، أو لم يعلم هل بهما أو بأحدهما، مثل ذلك جعله عمرة ويتمتع.

خ ٢٩٠/٢

وفي المبسوط نحوه إلا أنه قال: كان بالخيار إن شاء حج وإن شاء اعتمر.

م ٣١٧/١

د - حكم من أحرم وأهل بحجتين أو عمرتين أو أكثر: من أهل بحجتين إنعقد إحرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأخرى وعدمها سواء، ولا يتعلق بها حكم، ولا يجب قضائها ولا الفدية. وهكذا من أهل بعمرتين، أو بحجة ثم أدخل عليها أخرى، أو بعمره ثم أدخل عليها أخرى. والكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: ينعقد إحرامه بحجتين وأكثر، وبعمرتين وأكثر لكنه لا يمكنه المضى فيها. ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة ومحمد:

رابعاً - كيفية الإحرام:

١ - النية:

عندنا يصير محرماً بأحد ثلاثة أشياء: التلبية، والتقليد، والإشعار، ولا بد في ذلك من النية. وقال الشافعي: يصير محرماً بمجرد النية، وهو قول الجماعة.

وحكي عن أبي حنيفة أنه لا يصير محرماً بمجرد النية وإنما ينعقد إحرامه بالتلبية أو سوق هدي مثل ما قلناه، وخالف في الإشعار.

خ ٢٨٩، ٤٤١/٢ - ٢٩٠

وفي المبسوط: والأفضل أن تكون مقارنة للإحرام، فإن فاتت جاز تجديدها إلى وقت التحلل.

م ٣٠٧/١

أ - إذا أحرم ولم يعين في النية: إذا أحرم ولم ينو شيئاً لا حجاً ولا عمرة كان مخيراً بين الحج والعمرة أيهما شاء فعل إذا كان في أشهر الحج، وإن كان في غيرهما فلا ينعقد إحرامه إلا بالعمرة.

م ٣١٦/١

ب - لو نوى الإحرام كإحرام من عيته: إن أحرم وقال: إحراماً كإحرام فلان، فإن علم بماذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو أفراد أو

يكون محرماً بهما ما لم يأخذ في السير، فإذا أخذ فيه ارتفعت إحداهما وبقيت الأخرى، وعليه قضاء التي ارتفعت والهدي، قالوا: ولو حصر قبل السير تحلل منها بهدين. وقال أبو يوسف: ترتفع إحداهما عقيب الانعقاد، وعليه قضائها وهدى وتبقى الأخرى يمضي فيها.

خ ٢٨٣/٢ هـ-القران بين الحجّ والعمرة في الإحرام: متى أحرم بالحجّ والعمرة لا يصحّ، ويمضي في أيّهما شاء.

م ٣١٧/١ وفي الخلاف: إذا قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه لم ينعقد إحرامه إلّا بالحجّ فإن أتى بأفعال الحجّ لم يلزمه دم، وإن أراد أن يأتي بأفعال العمرة ويحلّ ويجعلها متعة جاز ذلك ويلزمه دم.

وقال جميع الفقهاء: إنّ القارن هو من قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه فيدخل أفعال العمرة في أفعال الحجّ، واختلفوا في لزوم الدم. فقال الشافعي، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: يلزمه دم.

وقال الشعبي: عليه بدنة، وقال طاووس: لا شيء عليه، وبه قال داود.

خ ٢٦٤/٢ وفي موضع آخر: قال الشافعي: إن أحرم بشيئين ولم يعلم ما هما فهو قارن - على ما يفترضونه - وإن نسي فلم يعلم بما ذا أحرم منهما،

أو لم يعلم هل أهلّ بهما أو بأحدهما ففيها قولان: قال في الأمّ والإملاء: لا يجوز له التحريّ وعليه أن يقرن. وبه قال أبو حنيفة. وقال في القديم: من لبى فنسي ما نواه فأحبّ إليّ أن يقرن. فعلى هذا القول قال أصحابه: يتحرى.

خ ٢٩٠/٢ - ٢٩١ ٢- لبس ثوبي الإحرام: من الأفعال المفروضة للإحرام لبس ثوبي الإحرام.

الجميل والعقود (ر/٢٢٦) وفي المبسوط (١/٣١٤)، والنهائية (٢١٢)، والاقتصاد (٣٠٠)، نحوه.

أ- كيفيته: يلبس ثوبي إحرامه يأترز بأحدهما ويتوشّح بالآخر أو يرتدي به.

م ٣١٤/١ ونحوه في النهاية (٢١٢)، والاقتصاد (٣٠٠)، وفي الأخير: «يرتدى بالآخر».

ب- لبس المحرم أكثر من ثوبين: يجوز للمحرم أن يلبس أكثر من ثوبي إحرامه، ثلاثة أو أربعة أو ما زاد يتقي بذلك الحرّ أو البرد.

م ٣١٤/١ وفي النهاية (٢١٢) نحوه.

ج- اعتبار ما يشترط في لباس المصليّ في ثوبي الإحرام: كلّ ما تجوز الصلاة فيه من الثياب يجوز الإحرام فيه، وما لا تجوز الصلاة فيه لا يجوز الإحرام فيه مثل الخزّ المغشوش بوبر الأرناب والثعالب والأبريسم المحض وغير ذلك.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.
ج/أ - طهارة ونظافة ثوبي الإحرام: لا ينبغي أن يحرم إلا في ثياب طاهرة نظيفة، فإن توسخت بعد الإحرام فلا يغسلها إلا إذا أصابها شيء من النجاسة.

م ٣١٩/١ - ٣٢٠

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

د - الإحرام في ثياب سود: إن كانت الثياب غير بيض كان الإحرام فيها جائزاً، إلا إذا كانت سوداً فإنه لا يجوز الإحرام فيها.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم يكره أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٢٩٨/٢

هـ - الإحرام بثوب مصبوغ بصيغ فيه طيب: لا يجوز الإحرام في ثياب مصبوعة بصيغ فيه طيب مثل الزعفران، والمسك وغيرهما، وإذا صيغ بصيغ فيه طيب وذهبت رائحته لم يكن به بأس، وكذلك إن أصاب ثوبه طيب وذهبت رائحته جاز الإحرام فيه.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

و - لبس القباء والسراويل لمن لم يكن معه ثوبا للإحرام: إذا لم يكن معه ثوبا للإحرام وكان معه قباء، لبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كتي القباء، ولا يلبس السراويل إلا إذا لم يجد حذاءه لبسه.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: متى توسّع به كالداء لا شيء عليه بلا خلاف.

خ ٢٩٨/٢

ز - استبدال ثوبي الإحرام بغيرها: لا بأس أن يستبدل بثيابه في حال الإحرام غير أنه إذا طاف لا يطوف إلا فيما أحرم فيه.

م ٣١٤، ٣٢٠/١

وكذلك في النهاية (٢١٢، ٢١٧).

ح - الإحرام بثياب القطن: أفضل ما يحرم فيه من الثياب ما كان قطناً محضاً.

م ٢١٩/١

وفي النهاية (٢١٧)، والجمل والعقود (٢٢٧/ر)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

٣ - التلبية، والإشعار والتقليد:

من الأفعال المفروضة للإحرام التلبيات الأربع التي بها يتعقد الإحرام مع القدرة، أو ما يقوم مقامها مع العجز من الإشعار والتقليد.

الجمل والعقود (٢٢٦/ر)

وفي المبسوط (٣٠٧/١) - ٣١٧، ٣٠٨.

٣٨٢)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف: لا يتعقد الإحرام بمجرد النية، بل لابد أن يضاف إليها التلبية، والسوق، أو الإشعار، أو التقليد.

وقال أبو حنيفة: لا يتعقد إلا بالتلبية، أو سوق الهدي. (ولا يشعرها، فإن الإشعار مثله وبدعة).

خ ٤٣٩/٢

وقال الشافعي: يكفي مجرد النية.

خ ٢٨٩/٢ - ٢٩٠، ٤٤١

وفي موضع ثالث: التلبية فريضة.

خ ٢٩١/٢

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

ولم أجد أحداً من الفقهاء ذكر كونها فرضاً، وقال الشافعي: إنها سنة ولم يذكروا خلافاً.

خ ٢٩١/٢

أ - معنى الإشعار والتقليد: الإشعار أن يشق سناب البعير من الجانب الأيمن فإن كانت بدنناً كثيرة جاز له أن يدخل بين كل بدنتين ويشعر أحدهما من الجانب الأيمن والأخرى من الجانب الأيسر ويشعرها وهي باركة وينحرها وهي قائمة. ويكون التقليد بنعل قد صلى فيه. ولا يجوز الإشعار إلا في البدن، وأما البقر والغنم فليس فيهما غير التقليد.

م ٣١٥/١ - ٣١٦

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠١) بإيجاز.

ونحوه أيضاً في الخلاف، وأضاف: وهو أن يشق المكان بحديدة حتى يسيل الدم ويشاهد ويرى، وبه قال مالك، وأبيوسف ومحمد والشافعي، غير أن مالك وأبايوسف قالوا: الإشعار من الجانب الأيسر.

خ ٤٣٩/٢

ب - صورة التلبية: والمفروض، الأربع تلبات: وهي قولك: لبيك اللهم لبيك إن الحمد

والنعمة لك والملك، لا شريك لك لبيك.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

وكذلك في الاقتصاد (٣٠١)، وأضاف: لبيك بحجة وعمره أو حجة مفردة تماماً عليك لبيك. ب/١ - تخلل الكلام بين التلبات الأربع: وينبغي ألا يتخلل بين التلبات الأربع كلام فإن سلم عليه جاز أن يرد الجواب.

م ٣١٧/١

ب/٢ - تلبية الأخرس: تلبية الأخرس تحريك لسانه وإشاراته بالإصبع.

م ٣١٧/١

ونحوه في النهاية (٢١٥).

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧): والأخرس يتعقد إحرامه بالإيماء.

ونحوه في الاقتصاد (٣٠١).

ب/٣ - قطع التلبية: لا يقطع المتمتع التلبية إلا إذا شاهد بيوت مكة، وإن كان قارناً أو مفرداً قطعها يوم عرفة عند الزوال، وإن كان معتمراً قطعها إذا وضعت الإبل أخفافها في الحرم، وإن كان المعتمر خرج من مكة ليعتمر قطعها إذا شاهد الكعبة.

م ٣١٧/١، ٣٠٤، ٣١٠، ٣١١، ٣٦٥

وفي النهاية (٢١٦، ٢٠٦)، والاقتصاد

(٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف تعرض إلى قطع المعتمر مفردة أو تمتعاً، التلبية فقط، وأفتى بمثل ما هنا، وأضاف: وقال الشافعي: لا يقطع المقيم

وفي النهاية (٢١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: كلّ الفقهاء قالوا: رفع الصوت بها سنة.

خ ٢٩١/٢
[٢] - إضافة تلبّيات أخر إلى التلبية المفروضة: إن زاد على التلبية من التلبّيات الأخر، كان فيه فضل كثير.

ن/٢١٥
وفي المبسوط (٣١٦ و ٣١٧)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: ما زاد عليها مباح، وليس بمستحب. وحكى أصحاب أبي حنيفة عنه أنه قال: إنها مكروهة.

خ ٢٩٣/٢
[٣] - ذكر الحجّ والعمرة في التلبية: أفضل ما يذكره في التلبية الحجّ والعمرة معاً فإن لم يمكنه لتقيّة أو غيرها واقتصر على ذكر الحجّ فإذا دخل مكّة طاف وسعى وقصّر وجعلها عمرة كان أيضاً جائزاً، وإن لم يذكر لا حجّاً ولا عمرة ونوى التمتع جاز، وإن لبّي بالعمرة وحدها ونوى التمتع كان جائزاً.

م ٣١٦/١
وفي النهاية (٢١٥) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧): من المسنونات ذكر التمتع في اللفظ إذا كان متمتعاً وذكر القران، أو الأفراد إذا كان كذلك.

التلبية حتّى يأخذ في الطواف، وقال مالك مثل ما قلناه إلّا أنّه قال: إذا كان أحرم وراء الميقات لا يقطع حتّى يرى البيت.

خ ٣٣١/٢
وفي موضع آخر: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: إذا استلم الحجر قطعها.

خ ٣٤٩/٢
ب/ ٤ - التلبية حال الطواف: لا يلبي في حال الطواف لا خفياً ولا معلناً.

وللشافعي فيه قولان، قال في الأمّ: لا يلبي. وقال في غير الأمّ: له ذلك لكنّه يخفض صوته.

خ ٢٩٢/٢
ب/ ٥ - محرّمات الإحرام لمن لم يلبّ بعد: يجوز أن يأكل لحم الصيد وينال النساء، ويشتم الطيب بعد الإحرام ما لم يلبّ فإذا لبّي حرم عليه جميع ذلك.

م ٣١٥/١
وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

ب/ ٦ - الإخلال بالتلبية: من ترك التلبية متعمداً فلا حجّ له، وإن تركها ناسياً ثمّ ذكر، فليجدّد التلبية، وليس عليه شيء.

ن/٢٧٢
ب/ ٧ - سنن التلبية:

[١] - رفع الصوت بها: رفع الصوت بالتلبية سنة مؤكّدة للرجال دون النساء.

م ٣١٦/١

والإملاء: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا أخذ في السير إن كان راجلاً. وقال في القديم: أن يهَلَّ خلف الصلاة نافلة كانت أو فريضة. وبه قال أبو حنيفة. وفي الماشي: وبه قال أبو حنيفة والشافعي في القديم.

خ ٢٨٩/٢

خامساً - تروك الإحرام:

١ - محرّماته:

أ - لبس المخيط: إذا عقد المحرم إحرامه بالتلبية أو الإشعار أو التقليد حرم عليه لبس الثياب المخيطة.

ن/٢١٦

وفي المبسوط (٣١٧/١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

أ - لبس المنطقة: يجوز للمحرم أن يلبس المنطقة ويستند على وسطه الهميان.

م ٣٢٢/١

أ - لبس الطيلسان: يجوز أن يلبس طيلساناً له أزوار غير أنّه لا يزّره على نفسه.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٧) نحوه.

أ - لبس المرأة المحرمة المخيط والسرويل: يجوز للمرأة لبس المخيط.

م ٣٣١/١

وفي الاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: وقد رخص

[٤] - اختلاف التلبية مع ما نواه المحرم: متى نوى العمرة ولَبَّى بالحجّ أو نوى الحجّ ولَبَّى بالعمرة أو نواههما ولَبَّى بأحدهما، أو نوى أحدهما ولَبَّى بهما كان ما نواه دون ما تلفّظ، وإن تلفّظ به ولم ينو شيئاً لم ينقصد إحرامه كلّ هذا لا خلاف فيه.

م ٣١٦/١

[٥] - تكرار التلبية في جميع الأحوال:

يستحبّ للمحرم التلبية في كلّ حال قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وعند الصعود والنزول وفي جميع الأحوال ليلاً كان أو نهاراً بلا خلاف طاهراً أو جنباً، ويستحبّ الإكثار من قول (لَبَّيْكَ ذِي الْمَعَارِجِ لَبَّيْكَ).

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

[٦] - متى يلبّي المحرم الراكب والماشي: إذا أراد المحرم أن يلبّي فإن كان حاجاً في طريق المدينة فالأفضل أن يلبّي إذا أتى البيداء عند الميل إن كان راكباً، وإن لبّي من موضعه كان جائزاً، والماشي يجوز له أن يلبّي من موضعه على كلّ حال، وإن كان على غير طريق المدينة لبّي من موضعه إن شاء وإن مشى خطوات، ثمّ لبّي كان أفضل.

م ٣١٦/١

وفي النهاية (٢١٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في الراكب: وبه قال مالك. وللشافعي فيه قولان: قال في الأمّ

للرأة في القميص والسراويل.

من غير شهوة.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية: ويحرم على المرأة في حال الإحرام من لبس الثياب جميع ما يحرم على الرجل ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد وردت رواية جواز لبس القميص للنساء، والأصل ما قدّمناه، فأما السراويل فلا بأس بلبسه لهنّ على كلّ حال.

ن/٢١٨

[١] - لبس الغلالة للحائض: يجوز للحائض أن تلبس تحت ثيابها غلالة تقي ثيابها من التجاسات.

م ٣٢١/١

ونحوه في النهاية (٢١٨).
أ/٤ - لبس القفازين للنساء: لا يجوز للمرأة لبس القفازين.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.
وكذلك في الخلاف، وأضاف: وبه قال عطاء وطاووس، ومجاهد، والنخعي، ومالك وأحمد، وإسحاق. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وهو الأقوى. والآخر: لها ذلك. وبه قال أبو حنيفة، والثوري.

خ ٢٩٤/٢

ب/أ - وطء النساء ولمسهنّ بشهوة وتقبيلهنّ والاستمنا: يحرم على المحرم الرفث وهو الجماع وكذلك مباشرتهنّ وملامستهنّ بشهوة وتقبيلهنّ على كلّ حال، ويجوز لمسهنّ

م ٣٢٠/١

وفي موضع آخر (٣١٧/١) نحوه.
وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه، وأضاف في الجمل والعقود: الاستمنا.
ويجوز للمحرم أن يقبّل المحرّمات عليه من الأمّ والبنّت.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.
ب/٤ - العقد على النساء لنفسه أو لغيره: يحرم على المحرم العقد عليهنّ لنفسه ولغيره.

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢٢١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٧)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.
ب/٣ - الشهادة على عقد النكاح: لا يجوز للمرحم أن يشهد على العقد.

م ٣١٧/١

وفي النهاية (٢٢١)، وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٧) نحوه.
وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا بأس به. وقال أبو سعيد الإصطخري من أصحابه مثل ما قلناه.

خ ٣١٧/٢

ب/٤ - مراجعة المحرم مطلقته أو مفارقتها نساء: لا بأس أن يراجع امرأته وهو محرم سواء طلقها في حال الحلال أو في حال الإحرام.

م ٣١٨/١

وفي الاقتصاد: وينبغي أن يجتنب في إحرامه الطيب كله وأكل طعام يكون فيه الطيب.

صا/ ٣٠١

[١] - حكم الاضطرار إلى أكل طعام فيه طيب، وحكم السعوط المطيب: إن اضطرَّ إلى أكل طعام يكون فيه طيب، أكله وقبض على أنفه، ولا بأس بالسعوط وإن كان فيه طيب عند الحاجة إليه. وإذا أصاب ثوبه طيب أزاله.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

ج/ ٢ - الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب وحكم شراءه للمحرم: إذا اجتاز في موضع يباع فيه الطيب لم يكن عليه شيء، فإن باشره بنفسه أمسك على أنفه منه. ولا يمسك على أنفه من الروائح الكريهة.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: يكره للمحرم القعود عند العطار الذي يباشر العطر... وكذلك يكره الجلوس عند الرجل المتطيب إذا قصد ذلك غير أنه لا يتعلّق به فدية. ولا بأس بشراء الطيب.

م ٣٥٣/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: لا بأس بذلك، وأن يجلس عند رجل متطيب عند الكعبة، وفي جوفها وهي تجرّ إذا لم يقصد ذلك، وإن قصد الاستشماء كره له ذلك إلا الجلوس عند البيت وفي جوفه، وإن شمّ هناك

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أحمد: لا يجوز ذلك.

خ ٣١٨/٢

ويجوز مفارقة النساء بسائر أنواع الفرقة.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٢٧١): ويجوز له تطليق النساء.

ب/ ٥ - شراء المحرم الإمام: يجوز للمحرم شراء الجواري غير أنه لا يجوز الاستمتاع بهنّ.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

ج- الطيب:

ج/ ١ - شمّ الطيب وأكل طعام فيه الطيب: يحرم على المحرم الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلبها خمسة أجناس المسك والعنبر والزعفران والعود، وقد ألحق بذلك الورد. ويحرم عليه التطيب بالطيب وأكل طعام يكون فيه شيء من الطيب ومسه ومباشرته.

م ٣١٩/١

وفي النهاية: والطيب الذي يحرم مسّه وشمّه وأكل طعام يكون فيه: المسك والعنبر والزعفران والورد والعود والكافور، فأما ما عدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه يستحبّ اجتنابه وإن لم يلحق في الحظر بالأول.

ن/ ٢١٩

وفي الجمل والعقود (ر/ ٢٢٨ - ٢٢٩) نحوه، إلاّ أنّه لم يذكر فيه «الورد» من المحرّمات.

طيباً فإنه لا يكره.

خ ٣٠٧/٢

ج/٣ - استعمال الرياحين الطيبة: الرياحين الطيبة مكروه استعمالها.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩) نحوه.

ج/٤ - إصابة شيء من خلوق وزعفران الكعبة ثوب المحرم: إن أصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وزعفرانها لم يكن به بأس.

ن/٢١٧

وفي المبسوط (٣١٩/١) نحوه.

د - الصيد: لا يجوز للمحرم الصيد، ولا الإشارة إليه، ولا أكل ما صاده غيره، ولا ذبح شيء من الصيد.

م ٣١٩/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (٢٢٧/ر)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف: لحم الصيد حرام على المحرم، سواء صاده هو أو غيره، قتله هو أو غيره، أذن فيه أو لم يأذن، أعان عليه أو لم يعن، وعلى كل حال، وهو مذهب جماعة من الفقهاء ذكرورهم غير معينين.

وقال الشافعي: ما يقتله بنفسه أو بأمره أو يشير إليه أو يدل عليه أو يعطي سلاحاً لإنسان يقتله به، محرّم عليه أكله، سواء كانت الدلالة عليه يستغنى عنها أو لا يستغنى. وكذلك ما اصطيده له بعلمه أو بغير علمه فلا يحلّ أكله. وما

اصطاده غيره ولا أثر له فيه، ولا صيد لأجله فباح له أكله.

وقال أبو حنيفة: أنه يحرم عليه ما صاده بنفسه، وما له فيه أثر لا يستغنى عنه، بأن يدلّ عليه ولا يعلم مكانه، أو دفع إليه سلاحاً يحتاج إليه، فأما إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة لا يحتاج إليها، أو دفع سلاحاً لا يحتاج إليه، أو أشار إليه ويستغنى عنها فلا يحرم عليه، وكذلك ما صيد لأجله لا يحرم عليه.

خ ٤٠٣/٢ - ٤٠٤

وفي النهاية: ومن كان معه صيد فلا يجرم حتى يخلّيه، ولا يدخله معه الحرم، فإن أدخله وجب عليه أن يخلّيه، فإن لم يفعل ومات كان عليه الفداء، فإن لم يكن الصيد معه حاضراً، بل يكون في منزله، لم يكن عليه شيء.

ن/٢٢٨

د/١ - استعارة المحرم من المحلّ صيداً وبالعكس: إذا كان في يد رجل حلال صيد لم يجز للمحرم أن يستعير منه، فإن استعاره منه بشرط الضمان ضمنه باليد، وإن تلف في يده لزمه قيمته لصاحبه والجزاء لله.

فأما إذا استعاره الحلال من المحرم، وذلك مثل أن يُحرم وفي يده صيد، قيل: فيه قولان، أحدهما: أن ملكه يزول عنه فيلزمه تخليته فعلى هذا إذا أخذه المحلّ كان له ذلك ولا يضمنه إذا تلف، ولا يكون ذلك استعارة. والثاني: أن ملكه لا يزول وله إمساكه، وليس له قتله ولا بيعه، فعلى هذا يجوز للمحلّ أن يستعيره منه، فإذا تلف

هـ- قتل القمّل والبراغيث وما أشبههما: لا يجوز للمحرم قتل شيء من القمّل والبراغيث وما أشبههما.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢٢٩) نحوه، وأضاف: لا يجوز للمحرم أن يقتل البقّ والبرغوث في الحرم وإن كان محللاً لم يكن به بأس.

وفي موضع آخر من المبسوط أفتى بجواز قتل القمّل والبراغيث لكونه حيواناً مؤذياً. انظر: هـ/٢

هـ/١- تنحية القمّل والبراغيث والقراد والحلم عن البدن: لا يجوز للمحرم أن ينحّي عن بدنه القمّل والبراغيث وما أشبههما، ولا بأس أن ينحّي عنه القراد والحلمة.

ن/٢١٩

وفي موضع آخر: ولا بأس أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر.

ن/٢٣٣

وفي المبسوط (٣٢٠/١) نحوه.

هـ/٢- قتل المؤذي من الحيوان: يجوز للمحرم قتل جميع الموزيات، كالذئب والكلب العقور والفأر والعقارب والحيّات وما أشبه ذلك ولا جزاء عليه، وله أن يقتل صغار السباع وإن لم يكن محذوراً منها، ويجوز له قتل الزنابير والبراغيث والقمّل إلا أنّه إذا قتل القمّل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسده فعليه الفداء، والأولى ألاّ يعرض له ما لم يؤذيه.

م ٣٣٩/١

في يده لزمه قيمته لصاحبه دون الجزاء. والأوّل أصح إذا كان معه الصيد حاضراً، وإن كان في منزله وفي بلده كان الثاني أصح.

م ٥٧/٣ - ٥٨

د/٢- ما يحلّ صيده وأكله من الحيوان حال الإحرام:

[١]- حيوان البحر: كلّ صيد يكون في البحر فلا بأس بأكله طريّة ومالحة، وكلّ صيد يكون في البرّ والبحر معاً. فإن كان ممّا يبيض، ويفرّخ في البحر فلا بأس بأكله، وإن كان ممّا يبيض ويفرّخ في البرّ لم يجز صيده ولا أكله.

ن/٢٢٩

وفي المبسوط (٣٤٧/١ - ٣٤٩) نحوه.

[٢]- ما يجوز ذبحه من الحيوان للمحرم: كلّ ما يجوز للمحلّ ذبحه أو نحره في الحرم، كان أيضاً ذلك للمحرم جائزاً مثل الإبل والبقر والغنم والدجاج الحبشي.

ن/٢٢٩

وفي المبسوط: يجوز ذبح الدجاج الحبشي للمحرم، وفي الحرم.

م ٣٤٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجب فيه الجزاء. وأما الأهلي فلا خلاف أنّه غير مضمون.

خ ٤١٣/٢

د/٣- حكم أكل البيض الذي كسره المحرم: إذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحلّ.

م ٣٤٨/١

وفي النهاية: لا بأس أن يقتل الإنسان جميع ما يخافه في الحرم، وإن كان محرماً مثل السباع والهوام والحيات والعقارب ويرمي الغراب رميّاً، ولا يجوز له قتله.

ن/٢٢٩

و- لبس الخاتم والحلي للزينة: لا يلبس المحرم الخاتم للزينة، ويجوز لبسه للسنة.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود (٢٢٨/٢) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠١): ولا يترزّن بزينة.

ويجوز للمرأة لبس الخاتم وإن كان من ذهب.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢١٨) نحوه.

ولا يجوز للمرأة شيئاً من الحلي ممّا لم يجر عاداتها بلبسه؛ فأما ما كانت تعتاد لبسه، فلا بأس به غير أنّها لا تظهره لزوجها، ولا تقصد به الزينة، فإن قصدت به الزينة كان أيضاً غير جائز.

ن/٢١٨

وفي المبسوط (٣٢٠/١) نحوه.

وفي الجمل والعقود (٢٢٩/٢): ويكره لبس الحلي التي لم تجر عادة المرأة بها.

وفي الاقتصاد (٣٢٠) نحوه.

ز- لبس الخفّين: لا يجوز له (المحرم) لبس الخفّين بل يلبس نعلين. فإن لم يجد النعلين لبس الخفّين عند الضرورة، وشقّ ظهر قدمهما.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٨)، والجمل والعقود

(ر/٢٨٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

وفي الخلاف: من لا يجد النعلين، لبس الخفّين، وقطعها حتّى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، وبه قال النخعي، وعروة بن الزبير، والشافعي، وأبو حنيفة وعليه أهل العراق.

وقال عطاء وسعيد بن مسلم: القдах يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه، وبه قال أحمد بن حنبل، وقد رواه أيضاً أصحابنا وهو الأظهر.

خ ٢٩٥/٢

ز/١- من كان له نعلان وشمشك: من كان معه نعلان وشمشك لا يجوز له أن يلبس الشمشك.

خ ٢٩٦/٢

وفي المبسوط (٣٢٠/١) نحوه.

وقال أبو حنيفة: هو بالخيار يلبس أيّهما شاء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

خ ٢٩٦/٢

ز/٢- لو لبس الخفّين المقطوعين مع وجود النعلين: من لبس الخفّين المقطوعين مع وجود

النعلين لزمه الفداء. وهو منصوص الشافعي، وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢٩٦/٢

ح- الفسق والجدال: يحرم على المحرم الفسق، وهو الكذب والجدال وهو قول الرجل: لا والله وبلى والله.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود (٢٢٨/٢)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

ك - استعمال الأدهان: لا يجوز استعمال الأدهان التي فيها طيب قبل أن يحرم، إذا كان ممّا تبقى رائحته إلى بعد الإحرام. ولا بأس باستعمال سائر الأدهان التي ليست طيّبة في تلك الحال وبعد الإحرام، ما لم يلبّ، فإذا لبّى حرم عليه استعمال الأدهان كلّها، إلّا عند الضرورة فإنّه لا بأس باستعمال ما ليس بطيّب منها مثل الشيرج والسمن فأما أكلها، فلا بأس به على جميع الأحوال. والأدهان الطيّبة إذا زالت عنها الرائحة جاز استعمالها.

ن/٢٢٠

وفي المبسوط (٣٢١/١)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وكذلك في الجمل والعقود إلّا أنّه قال في استعمال الأدهان قبل الإحرام: يكره استعمال الأدهان الطيّبة قبل الإحرام إذا كانت رائحتها تبقى إلى بعد الإحرام.

ر/٢٢٩

ل - الاحتجام وحكّ الجسد والسواك: لا يجوز للمحرم أن يحتجم إلّا عند الضرورة، ولا يحكّ المحرم جلده حكاً يدميه، ولا يستاك سواكاً يدمي فاه.

م ٣٢١/١

ونحوه في النهاية (٢٢٠ - ٢٢١)، وكذلك في الاقتصاد في خصوص حكّ الجسد (٣٠٢). وفي موضع آخر من المبسوط (٣٥٤/١): يجوز للمحرم أن يحتجم أو يفتصد. وفي الجمل والعقود: يكره السواك الذي

ط - الاكتحال بالسود أو بما فيه طيب: لا يجوز للرجل والمرأة إذا كانا محرمين أن يكتحلا بالسود إلّا عند الضرورة، ويجوز لهما الاكتحال بغير السود، إلّا إذا كان فيه طيب فإنّه لا يجوز على حال.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢٢٠) نحوه. وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): يكره الاكتحال بالسود، أو بما فيه طيب. وفي الاقتصاد (٣٠٢): يكره استعمال الكحل.

وفي الخلاف (٣١٣/٢): الاكتحال بالإئثم مكروه للنساء والرجال. وللشافعي فيه قولان أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: أنّه لا بأس به.

هذا إذا لم يكن فيه طيب، فإن كان فيه طيب فلا يجوز، ومن استعمله فعليه الفداء.

خ ٣١٣/٢

ي - النظر في المرأة: لا يجوز للمحرم والمحرمة النظر في المرأة.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢٠)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): يكره النظر في المرأة.

وكذا في الخلاف (٣١٩/٢)، وأضاف: وبه قال الشافعي في سنن الحرمة، قال في الأمّ: لهما (للرجل والمرأة) أن ينظرا في المرأة.

يدمي فاه وحكّ الجسد على وجهه يدميه.

ر/٢٢٩

وفي الخلاف: يكره للمحرم أن يحتجم.

وقال الشافعي: لا بأس به. وقال مالك: لا

يفعل.

خ ٣١٥/٢

م - إزالة الشعر: لا يجوز للمحرم إزالة شيء من الشعر عن موضعه مادام محرماً، فإن اضطُرَّ إلى ذلك بأن يريد أن يحتجم ولا يمكنه إلا بإزالة الشعر عن موضعه، جاز أن يزيله ولا شيء عليه.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢٠)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢)، والخلاف (٣٠٨/٢) نحوه.

م/١ - سقوط الشعر بسبب ذلك الوجه والبدن في الوضوء والغسل: ولا يدلك وجهه ولا رأسه في الوضوء والغسل؛ لأنَّه يسقط شيء من شعره.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

وفي الخلاف: يجوز للمحرم أن يغتسل ويكره له أن يدلك جسده ورأسه بل يفيض الماء عليه، فإن سقط شيء من شعره لم يلزمه شيء. وقال الشافعي وباقي الفقهاء: لا بأس بذلك إلا أنَّه قال: إن سقط شيء من شعره فالأحوط أن يفديه.

خ ٣١٥/٢

ن - قصّ الأظفار: لا يجوز للمحرم قصّ الأظفار.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

س - تغطية الرأس:

س/١ - تغطية الرجل المحرم رأسه ووجهه: لا يجوز للمحرم أن يغطّي رأسه، فإن غطّ رأسه ناسياً ألقى القناع عن رأسه وجدد التلبية، ولا شيء عليه، ولا بأس أن يغطّي وجهه ويعصّب رأسه عند الحاجة إليه.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢٢٠)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

وفي الخلاف كذلك وليس فيه العصابة، وأضاف: وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب عليه كشف وجهه.

خ ٢٩٨/٢

س/٢ - الارتماس في الماء: ولا يجوز للمحرم أن يرتمس في الماء.

ن/٢٢٠

وفي الخلاف (٣١٣)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه.

س/٣ - تغطية المحرمة رأسها ووجهها: ليس على المرأة كشف الرأس، وإحرامها في وجهها، ويجوز لها أن تسدل على وجهها ثوباً

إسدالاً وتمنعه بيديها من أن يباشر وجهها أو يغشيه، فإن باشر وجهها الثوب الذي تستدله متعمدة، كان عليها دم. ولا يجوز لها أن تنتقب. م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢٢٠) نحوه.

وفي الاقتصاد (٣٠٢): ولا تلتفت^(١) المرأة. وفي الجمل والعقود (ر/٢٢٩): ويكره النقاب للمرأة.

ع - تظليل الرجل المحرم ماشياً: لا يجوز للمحرم أن يظلل على نفسه إلا عند الضرورة، ويجوز له أن يمشي تحت الظلال، ويقعد في الخباء والخيم والبيوت، وإن كان مزاملاً لعليل ظلل على العليل ولا يظلل على نفسه، وقد رخص في الظلال للنساء، والأفضل تجنبه على كل حال، ومن يشق عليه كشف الظلال فداء بدم وظلل.

م ٣٢١/١
وفي النهاية (٢٢١)، والاقتصاد (٣٠١) نحوه بإيجاز.

وفي الخلاف: للمحرم أن يستظل بثوب ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعماريّة، والهودج فلا يجوز له ذلك سائراً، فأما إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء والبيوت، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ما ستر.

خ ٣١٨/٢
ف - لبس السلاح: لا يجوز للمحرم لبس

السلاح إلا عند الضرورة.

م ٣٢٢/١
وفي النهاية (٢٢٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٨)، والاقتصاد (٣٠٢) نحوه.

٢ - ما يكره للمحرم:

أ - خطبة النساء: يكره للمحرم أن يخطب امرأة للعقد، وكذلك إن كانت هي محرمة وهو محل.

م ٣١٨/١
ب - دخول الحمام: ويكره له دخول الحمام فإن دخله فلا يذ لك جسده بل يصب عليه الماء صباً.

م ٣٢٢/١
وفي النهاية (٢٢١)، والاقتصاد (٣٠٢)، والجمل والعقود (ر/٢٢٩) نحوه إلا أنه أضاف في الأخير:... المؤذي إلى الضعف.

وفي الخلاف: يجوز للمحرم أن يدخل الحمام وإزالة الوسخ عن جسمه، ويكره له ذلك بدنه. وبه قال الشافعي، غير أنه لم يكره ذلك. وقال مالك: عليه الفدية.

خ ٣١٤/٢
ج - التلبية في جواب من دعاه: يكره للمحرم أن يلبي من دعاه بل يجيبه بغير التلبية.

م ٣٢٢/١
وفي النهاية (٢٢١) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: ولم أجد

١ - الظاهر أن الصحيح «تنتقب»، والموجود في الاقتصاد المطبوع خطأ.

وكذلك في الجمل والعقود وليس فيه قيد
«بالأبريسم» والمقدمة في لبس المرأة
(ر/ ٢٢٨ - ٢٢٩).
وفي الاقتصاد نحوه إلا أنه قال: المصبوغة
المشبعة... وليس فيه «ويكره للمرأة».
صا/ ٣٠٢

سادساً - أحكام الإحرام:

١ - إحرام الصبي:

أ - إحرام الصبي وإحرام الولي عنه:

حج/ ثانياً ١ أ/أ، ٢/أ

ب - ما يحظر على المحرم الصغير:

كل ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على
الصبي.

م ٣٢٩/١

وفي الخلاف (٢/ ٢٥٩) نحوه.

ج - كفارة الصبي المحرم لو فعل موجبها:

انظر: سابعاً من هذا البحث.

د - ضمان ما يتلفه الصغير المحرم من الصيد:

ضمان ما يتلفه الصبي المحرم من الصيد على
الولي.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه،
والثاني: في ماله.

خ ٣٦٣/٢

هـ - إذا بلغ الصبي وهو محرم:

حج/ ثانياً ١ أ/أ (خ ٣٧٨/٢)

٢ - تروكات الإحرام للمرأة:

يحرم على المرأة في حال الإحرام جميع ما

لأحد من الفقهاء كراهية ذلك.

خ ٤٥٢/٢

د - الاختصاب بالحناء للزينة: يجوز للمحرم

استعمال الحناء للتداوي، ويكره ذلك للزينة.

م ٣٢٠/١

وفي النهاية (٢١٩)، والجمل والعقود

(ر/ ٢٢٩) نحوه.

وفي الخلاف: يكره للمرأة أن تختضب

للإحرام قصداً به الزينة، فإن قصدت به السنة لم
يكن به بأس.

وقال الشافعي: يستحب ذلك، ولم يفضل.

خ ٢٩٥/٢

هـ - غسل الرأس بالخطمي والسدر: يكره أن

يفسل رأسه بالخطمي والسدر، وإن فعله لم يلزمه

الفداء. و به قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليه

الفدية.

خ ٣١٤/٢

و - لبس الثياب المصبوغة والمعلّمة والنوم

على الفرش المصبوغة: يكره الإحرام في الثياب

المصبوغة مثل المعصفر، وما أشبه؛ لأجل الشهرة
وليس ذلك بمحذور.

م ٣١٩/١

ويكره له النوم على الفرش المصبوغة، ولبس

الثياب المعلّمة بالأبريسم.

م ٣٢٠/١

ويكره للمرأة لبس الثياب المصبوغة المقدمة.

م ٣٢١/١

وفي النهاية (٢١٧ - ٢١٨) نحوه.

والطواف، والسعي، فإن كان مجنوناً أو مغلوباً على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه وليه، وما عداه تصح منه.

م ٣٨٤/١

أ - إذا جنّ بعد الإحرام وفعل ما يفسد الحجّ: حجّ/ثانياً ب (خ ٤٤٨/٢، م ٣٥٤/١)

٤ - إحرام العبد:

أ - إذا أذن الولي لعبدته بالإحرام ثمّ بدا له:

حجّ/ثانياً أ ب/٢ (خ ٣٨٣/٢)

ب - إذا أعتق العبد وهو محرم:

حجّ/ثانياً أ ب/٤، ب/٥، ب/٦

٥ - تغسيل وتكفين الميت المحرم:

غسل الميت/ثالثاً ٨

٦ - تأديب المحرم غلامه وولده:

ويجوز للمحرم أن يؤدّب غلامه وخادمه وولده غير أنّه لا يزيد على عشرة أسواط.

م ٣٢٢/١

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

٧ - غسل المحرم ثيابه وثياب غيره:

يجوز للمحرم أن يغسل ثيابه وثياب غيره وبه قال الشافعي.

وقال أحمد: أكره له أن يغسل ثياب غيره.

خ ٣١٩/٢

٨ - اشتراط التحلل من الإحرام حيث

يحبس:

يستحبّ له أن يشترط في الإحرام إن لم يكن

حجّة فعمرة، وأن يحلّه حيث حبسه، سواء كان

حجّته تمتعاً أو قرناً أو مفرداً، وكذلك في إحرام

يحرم على الرجل، ويحلّ لها ما يحلّ له، وقد رخص لها في القميص وال سراويل، وليس عليها رفع الصوت بالتلبية، ولا كشف الرأس، وإحرامها في وجهها.

م ٣٢٠/١

وانظر أيضاً: خامساً أ/٣، س/٣، ج

وإن كانت المرأة عليلة لا تعقل عند الإحرام أحرم عنها ولها وجبت ما يجنب المحرم، وتمّ إحرامها.

م ٣٣١/١

أ - إحرام الحائض والنفساء: الحائض والنفساء إذا جاءتا إلى الميقات اغتسلا وأحرما منه وترك صلاة الإحرام.

م ٣١٣/١

وفي موضع آخر:.... وإن كانت المرأة حائضاً توضأت وضوء الصلاة واحتشت واستثفرت وأحرمت، إلا أنّها لا تصلي ركعتي الإحرام، فإن تركت الإحرام ظناً منها إنّها لا يجوز لها ذلك حتّى جازت الميقات فعليها أن ترجع إليه وتحرم منه مع الإمكان، وإن لم يمكنها أحرمت من موضعها ما لم تدخل مكة، فإن دخلتها خرجت إلى خارج الحرم وأحرمت من هناك فإن لم يمكنها أحرمت من موضعها.

م ٣٣٠/١

وفي النهاية (٢٧٥) نحوه.

٣ - إحرام المجنون:

المواضع التي يجب أن يكون الإنسان مفقاً حتّى يجزيه أربعة: الإحرام، والوقوف بالموقفين،

عامداً، فأما إذا فعل ذلك جاهلاً لزمه الفداء على كل حال.

وقال الشافعي: يلزمه الفداء عالماً كان أو جاهلاً، ناسياً كان أو ذاكراً، وإن زال عقله بجنون أو إغماء، ففيه قولان.

وفي الخلاف أيضاً: إذا قتل المحرم صيداً لزمه الجزاء، سواء كان ذاكراً للإحرام عامداً إلى قتل الصيد، أو كان ناسياً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو كان ذاكراً للإحرام مخطئاً في قتل الصيد، أو ناسياً للإحرام عامداً في القتل. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة أهل العلم. وقال مجاهد: إنما يجب الجزاء في قتل الصيد، إذا كان ناسياً للإحرام، أو مخطئاً في قتل الصيد، فأما إذا كان عامداً فيهما فلا جزاء عليه. وقال داود: إنما يجب الجزاء على العائد دون الخاطئ.

خ ٣٩٦/٢

١ - أحكام استمتاع المحرم بالنساء:
أ - الجماع:

أ/١ - الجماع قبل التقصير في العمرة: متى جامع قبل التقصير كان عليه بدنة إن كان موسراً، وإن كان متوسطاً فبقرة، وإن كان فقيراً فشاة.

م ٣٦٣/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا بأس بمواقة النساء بعد التقصير، وشم الطيب، وفعل جميع ما كان يحرم عليه في حال الإحرام إلا الصيد خاصة.

ن ٢٤٦/٢

العمرة لا يسقط عنه فرض الحج في العام المقبل، فإن من حج حجة الإسلام فأحصر لزمه الحج من قابل، وإن كان تطوعاً لم يلزمه ذلك.

م ٣١٥/١

وفي النهاية (٢١٣) نحوه.

سابعاً - أحكام تروك الإحرام وكفاراتها: ما يفعله المحرم من محظورات الإحرام على ضربين: أحدهما: يفعله عامداً، والآخر يفعله ساهياً، فكل ما يفعل من ذلك على وجه السهو لا يتعلق به كفارة ولا فساد الحج إلا الصيد خاصة فإنه يلزمه فدائه عامداً كان أو ساهياً، وما عداه إذا فعله عامداً لزمته الكفارة.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٢٩) تعرض للصيد فقط وأفتى بمثله.

وفي الخلاف: إذا وطئ المحرم ناسياً، أو لبس أو تطيب ناسياً، لم تلزمه الكفارة. وبه قال الشافعي، وعطاء بن أبي رباح والثوري وأحمد، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية.

خ ٣٠٠/٢

وفي موضع آخر: وهو (فساد الحج) أحد قولي الشافعي، والثاني: لا يفسد، وهو أصح القولين.

خ ٣٦٩/٢

وفي موضع ثالث: من حلق أو قلّم ناسياً لم يلزمه الفداء، والصيد يلزمه فداءه ناسياً كان أو

أبوحنيفة: لا يفسد حجّه لو وطئ بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة.

خ ٣٦٤/٢

وذكر في الخلاف في حكم الافتراق من الموضع الذي فعلا فيه: وبه قال الشافعي نصّاً، واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما: هي واجبة، والثاني: مستحبة.

وقال مالك واجبة. وقال أبوحنيفة لا أعرف هذه التفرقة.

خ ٣٦٨/٢

وفي حكم الكفارة إذا كانت الموطوءة محرمة: وقال الشافعي: كفارة واحدة يتحملها الزوج، ولم يفضل. وله قول آخر: أنّ على كلّ واحد منهما كفارة. وفي من يتحملها وجهان، أحدهما: عليه وحده، والثاني: على كلّ واحد منهما كفارة، فإن أخرجهما الزوج سقط عنها.

خ ٣٦٧/٢ - ٣٦٨

وفي حكم وطئه فيما دون الفرج: أنزل أولم ينزل. وبه قال الشافعي. وقال مالك: إذا أنزل أفسد الحجّ.

خ ٣٧٠/٢

أ/٣ - حكم وطء المحرم البهيمة أو اللواط بالرجال والنساء: من أصحابنا من قال: إنّ إتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء، وإتيانها في دبرها كلّ ذلك يتعلّق به فساد الحجّ. وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: لا يتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأة.

وقال أبوحنيفة: إتيان البهيمة لا يفسد،

أ/٢ - الجماع قبل الوقوف بالمشعر: إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر عامداً، سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده قبل الوقوف بالمشعر فإنّه يفسد حجّه، ويجب عليه المضي في فاسده، وعليه الحجّ من قابل قضاء هذه الحجة، سواء كانت حجّته فرضاً أو تطوعاً، ويلزمه مع ذلك كفارة وهي بدنة. والمرأة إن كانت محلّة لا يتعلّق بها شيء، وإن كانت محرمة فلا يخلو أن تكون مطاوعة له أو مكروهة عليه، فإن طأعته على ذلك كان عليها مثل ما عليه من الكفارة والحجّ من قابل، وينبغي أن يفترقا إذا انتهيا إلى المكان الذي فعلا فيه ما فعلا إلى أن يقضي المناسك، وحدّ الافتراق إلّا يخلو بأنفسهما إلّا ومعهما ثالث، وإن أكرهها على ذلك، لم يكن عليها شيء ولا يتعلّق به فساد حجّها، ويلزم الرجل كفارة أخرى يتحملها عنها وهي بدنة أخرى، فأما حجة أخرى فلا يلزمه، وإن كان جماعه فيما دون الفرج؛ كان عليه بدنة ولم يكن عليه الحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه إلّا أنّه قال: وتكون حجّته الأولى له، والثانية تكون عقوبة. وكذلك في الخلاف مختصراً إلّا أنّه أضاف في كفارة الجماع قبل الوقوف بعرفة: وبه قال الشافعي. وعند أبي حنيفة: شاة.

خ ٣٦٣/٢ - ٣٦٤

وفي الجماع بعد الوقوف بعرفة: وقال

والوطء في الدبر على روايتين، المعروف أنه يفسده.

خ ٣٧٠/٢

وفي المبسوط: إذا جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف بالمشعر، فإنه يفسد حجة.

م ٣٣٦/١

أ/٤- الجماع بعد الوقوف بالمشعر: إن كان الجماع في الفرج بعد الوقوف بالمشعر كان عليه بدنة وليس عليه الحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

وفي النهاية (٢٣٠) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي ومالك: إن وطئ بعد الوقوف بعرفة قبل التحلل أفسد حجه، وعليه بدنة.

وقال أبو حنيفة: لا يفسد حجه الوطء بعد الوقوف بعرفة وعليه بدنة.

خ ٣٦٤/٢

أ/٥- الجماع بعد التحلل الأول: إذا وطئ في الفرج بعد التحلل الأول لم يفسد حجه وعليه بدنة.

خ ٣٦٥/٢

وفي المبسوط (٣٣٦/١) نحوه.

وقال الشافعي مثل ذلك (عدم فساد الحجّ) وله في لزوم الكفارة قولان، أحدهما: بدنة، والآخر: شاة.

وقال مالك: يفسد ما بقي منه، وعليه أن يأتي بالطواف والسعي، ثم يقضي ذلك بعمل عمرة،

ويخرج في الحلّ فيأتي بذلك.

خ ٣٦٥/٢ - ٣٦٦

أ/٦- الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثناؤه وفي أثناء السعي: متى جامع قبل طواف الزيارة كان عليه جزور، فإن لم يتمكن كان عليه بقرة، فإن لم يتمكن كان عليه شاة، ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع أهله قبل إتمامه كان عليه بدنة وإعادة الطواف، وإن كان يبقى من سعيه شيئاً ثم جامع كان عليه الكفارة، وبينى على ما سعى، وإن كان قد إنصرف من السعي ظناً منه أنه تمّه ثم جامع لم تلزمه الكفارة وكان عليه تمام السعي.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

أ/٧- الجماع بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثناؤه: إذا جامع بعد قضاء المناسك قبل طواف النساء كان عليه بدنة، فإن كان قد طاف من طواف النساء شيئاً، فإن كان أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم تلزمه الكفارة، وإن طاف أقل من النصف لزمته الكفارة وإعادة الطواف.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

أ/٨- الجماع قبل الفراغ من أعمال العمرة المفردة: متى جامع وهو محرم بعمرة مبتوتة قبل أن يفرغ من مناسكها بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة إلى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وبه (كون كفارته بدنة) قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: شاة.

خ ٣٧١/٢

أ/٩- لو جامع المولى أمته المحرمة: إذا جامع الرجل أمته وهي محرمة بأمره، وكان الرجل محلاً كان عليه بدنة، وإن كان إحرامها من غير إذنه لم يكن عليه شيء، فإن لم يقدر على بدنة، كان عليه دم شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

ن/٢٣٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كان هو أيضاً محرماً تعلق به فساد حجّه، والكفارة مثل ما قلناه في الحرّ سواء.

م ٣٣٧/١

أ/١٠- لو أفسد الحجّ الذي وجب عليه بالإفساد: إذا قضى الحجّ في القابل فأفسد حجّه أيضاً كان عليه مثل ما لزمه في العام الأول من الكفارة والحجّ من قابل.

م ٣٣٦/١

أ/١١- تكرار الجماع: وإذا وطىء بعد وطء، لزمته الكفارة بكلّ وطء سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

م ٣٣٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: أن وطىء بعد إن كفر عن الأول وجبت عليه الكفارة قولاً واحداً، وهل هي شاة أو بدنة؟

على قولين، وإن كان قبل أن يكفر عن الأول ففيها ثلاثة أقوال، أحدها: لا شيء عليه، والثاني: شاة، والثالث: بدنة.

خ ٣٦٦/٢

أ/١٢- كفارة القارن إذا أفسد حجّه بالوطء: القارن على تفسيرنا إذا أفسد حجّه لزمه بدنة، وليس عليه دم القران.

وقال الشافعي: إذا وطىء القارن - على تفسيرهم فيمن جمع بين الحجّ والعمرة في الإحرام - لزمه بدنة واحدة بالوطء ودم القران باق عليه.

وقال أبو حنيفة: يسقط دم القران، ويجب عليه شاتان شاة بإفساد الحجّ وشاة بإفساد العمرة.

خ ٣٧١/٢

أ/١٣- وطء المحرم بعد عروض الجنون عليه: إذا جنّ بعد إحرامه ففعل ما يفسد الحجّ من الوطء لم يفسد.

م ٣٥٤/١

أ/١٤- وطء المحرم زوجته المؤلّي منها إيفاءً لحقّها:

إيلاء/خامساً

ب - استمئاء المحرم: من عبث بذكره حتّى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشرع في أنّه يلزمه الحجّ من قابل، وإن كان بعده لم يلزمه غير الكفارة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

ج- إماء المحرم بالنظر أو بسماع كلام أو بملاعبة:

ج/١- إماء المحرم بالنظر إلى غير أهله: من نظر إلى غير أهله فأمنى فعليه بدنة، وإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فشاة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣١) نحوه.

ج/٢- إماء المحرم بالنظر إلى أهله: إذا نظر إلى امرأته فأمنى أو أمدى؛ لم يكن عليه شيء إلا أن يكون نظر بشهوة فأمنى فإنه يلزمه الكفارة وهي بدنة.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

ج/٣- إماء المحرم بملاعبة إمرأته: متى لاعب امرأته فأمنى من غير جماع كان عليه الكفارة.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

ج/٤- إماء المحرم بسماع كلام امرأة أو استماعه من يجامع: ومن تسمع لكلام امرأة أو استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فأمنى، لم يكن عليه شيء.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

د- مسّ المحرم امرأته: إن مسّ امرأته بشهوة كان عليه دم يهرقه وإن لم ينزل، وإن مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شيء وإن أمنى.

م ٣٣٧/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

هـ- تقبيل المحرم امرأته: من قبّل امرأته من غير شهوة كان عليه دم شاة، وإن كان عن شهوة كان عليه جزور.

م ٣٣٨/١

وفي النهاية (٢٤٦، ٢٣٢) نحوه.

و- عقد النكاح:

و/١- كفارة عقد النكاح حال الإحرام والدخول به: المحرم إذا عقد لمحرّم على زوجة، ودخل بها الزوج كان على العاقد بدنة.

ن/٢٣٢

ونحوه في المبسوط (٣١٨/١).

و/٢- بطلان عقد النكاح إذا وقع حال الإحرام: إذا كان الولي أو وكيله، أو الزوج أو وكيله في القبول، أو المرأة، محرمين أو واحد منهم محرماً فالنكاح باطل.

خ ٣١٥/٢

وفي المبسوط (٣١٧/١)، والنهاية (٢٢١)،

(٢٣٢) نحوه.

وإليه ذهب مالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: إنّه لا تأثير للإحرام في عقد الزواج بوجه، ذهب إليه الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، ويرويه عن الحكم.

خ ٣١٥/٢ - ٣١٦

[١]- حكم العقد لو شكّ في أنّه وقع حال الإحرام أو لا: إذا أشكل الأمر فلا يدرى هل وقع (العقد) في حال الإحرام أو قبله فالعقد صحيح.

وبه قال الشافعي.

والأحوط عندي تجديد العقد.

خ ٣١٦/٢

ونحوه في المبسوط (٣١٧/١).

[٢] - لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع العقد حال الإحرام وعدمه: وإن كان اختلفا فقال الزوج: عقدت حلالاً، وقالت المرأة: كنت محرماً، فالقول قول الرجل. وإن ادّعت المرأة أنها كانت محرمة وأنكر الرجل، كان الحكم مثل ذلك. وإن ادّعى الرجل أنه كان محرماً وادّعت هي أنه كان محلاً، فعلى الرجل البينة، غير أنه يحكم عليه بتحرير وطنها، وأما المهر فإنه يلزمه نصفه إن كان قبل الدخول، وإن كان بعده لزمه كله.

م ٣١٨/١

وفي الخلاف نحوه إلا أنه لم يتعرض إلى ادّعاء المرأة أنها كانت محرمة، وأضاف: وبه قال الشافعي. والحكم في الأمة والحرّة سواء إذا اختلفا أو اختلف السيد والزوج.

خ ٣١٦/٢

[٣] - إيقاع الوكيل عقد النكاح قبل إحلال الموكّل أو بعده: إذا وكل محرّم محلاً في النكاح فقد له الوكيل، فإن كان ذلك في حال إحرام الموكّل كان العقد فاسداً، وإن كان ذلك بعد أن تحلّل الموكّل صحّ النكاح.

م ٣١٨/١

و/٣ - التفريق بين الرجل والمرأة لو تزوّجا وهو محرّم وحكم تحريمها عليه: إذا تزوّج امرأة وهو محرّم فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً إذا كان

عالمأً بتحريم ذلك، فإن لم يكن عالمأً به جاز له أن يعقد عليها بعد الإحلال.

م ٣١٨/١

وفي النهاية (٤٥٣، ٢٣٢) نحوه.

وفي الخلاف: إذا عقد المحرم على نفسه عالمأً بتحريم ذلك أو دخل بها وإن لم يكن عالمأً، فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، ولم يوافقنا عليه أحد من الفقهاء.

وكلّ موضع حكمنا ببطلان العقد في المحرم يفرّق بلا طلاق. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: يفرّق بينهما بطلقة، وكذلك كلّ نكاح وقع فاسداً عنده يفرّق بينهما بطلقة.

خ ٣١٧/٢

و/٤ - ما يلزم العاقد حال الإحرام من المهر مع الدخول وعدمه: إذا وطئ العاقد في حال الإحرام لزمه المهر، فإن كان قد سمّى لزمه ما سمّى، وإن لم يكن قد سمّى لزمه مهر المثل ويلحق به الولد، ويفسد حجّه إن كان قبل الوقوف بالموقفين، وتلزمه العدة، وإن لم يدخل بها لم يلزمه شيء من ذلك.

م ٣١٨/١

٢ - الصيد:

أ - ما يجب فيه كفّارة وما لا يجب فيه من الصيد: الحيوان على ضربين، مأكول: وهو على ضربين، إنسي: وهو النعم من الإبل والبقر والغنم فلا يجب الجزاء بقتل شيء منه. ووحشي: وهو الصيد المأكولة مثل الفزلان، وحمر الوحش، وبقر الوحش وغير ذلك فيجب الجزاء في جميع

ذلك.

ولا يلزم أكثرهما.

خ ٤١٩/٢ - ٤٢٠

وفي المبسوط: الصيد على ضربين، أحدهما: له مثل، مثل النعامة وحمار الوحش والغزال فهو مضمون بمثله من البدنة والبقرة والشاة. وهو منصوص عليه بذكره.

م ٣٣٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: ما قضت الصحابة فيه بالمثل، مثل البدنة في النعامة، والبقرة في حمار الوحش، والشاة في الطيبي والغزال، فإنه يرجع إلى قولهم فيه، وما لم يقضوا فيه بشيء فيرجع إلى قول عدلين، وهل يجوز أن يكون أحدهما القاتل أم لا؟ لأصحابه فيه قولان.

خ ٣٩٩/٢

والثاني: لا مثل له، مثل العصافير، وما أشبهها فهو مضمون بالقيمة.

وما لا مثل له على ضربين، أحدهما: منصوص على قيمته، والآخر: لا نص على قيمته فإنه يرجع إلى قول عدلين، ويجوز أن يكون أحدهما قاتل الصيد.

م ٣٣٩/١

أ/١ - كفارة الصيد الذي له مثل:

[١] - صيد النعامة: إذا قتل نعامة كان عليه

جزور، فإن لم يقدر قوم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدّق على كلّ مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن كان أقلّ منه فقد أجزأه فإن لم يقدر

وغير مأكول: وهو على ثلاثة أضرب، أحدها: لا جزء فيه بالاتفاق، وذلك مثل الحية والعقرب والفأرة والغراب والحدأة والكلب والذئب.

الثاني: يجب فيه الجزء عند جميع من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه، والأولى أن نقول: لا جزء فيه، وذلك مثل المتولّد بين ما يجب الجزء فيه وما لا يجب فيه ذلك، كالسباع وهو المتولّد بين الضبع والذئب والمتولّد بين الحمار الأهلي وحمار الوحشي.

الثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير كالبازي والصقر والشاهين والعقاب. ونحو ذلك، والسباع من البهائم كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك. فلا يجب الجزء عندنا في شيء منه، وقد روي أنّ في الأسد خاصّة كبشاً.

م ٣٣٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في القسم الثالث: الذئب وغيره من السباع لا جزء عليه سواء صال أو لم يصل.

وقال الشافعي: لا جزء في ذلك بحال.

وقال أبو حنيفة: إذا صال السبع على المحرم فقتله لم يلزمه شيء، وإن قتله من غير صول لزمه الجزاء.

خ ٤١٧/٢

وفي موضع آخر: وقال أبو حنيفة: يجب الجزاء في جميع ذلك إلا الذئب فلا جزء فيه، ويجب الجزاء أقلّ الأمرين، إمّا القيمة أو الشاة.

بيضة بكارة من الإبل، وإن لم يكن تحرك فعلية أن يرسل فحولة الإبل في إنائها بعدد البيض فما خرج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر فعلية عن كل بيضة شاة، فإن لم يقدر كان عليه إطعام عشرة مساكين، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

م ٣٤٤/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في بيضة فيها فرخ: قال الشافعي: عليه قيمة بيضة فيها فرخها. وفي البيض، قال داود وأهل الظاهر: لا شيء عليه في البيض. وقال الشافعي: البيض إذا كان من صيد مضمون كان فيه قيمته. وقال مالك: يجب في البيضة عشر قيمة الصيد.

خ ٤١٥/٢ - ٤١٦

[٥] - كفارة كسر بيض القطا والقبيج: إذا أصاب المحرم بيض القطا أو القبيج اعتبر حال البيض، فإن كان تحرك فيها فرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم، وإن لم يكن تحرك فعلية أن يرسل فحولة الغنم في إنائها بعدد البيض فما نتج كان هدياً لبيت الله، فإن لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام سواء.

م ٣٤٤/١ - ٣٤٥

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

أ/٢ - كفارة ما ليس له مثل ومنصوص على قيمته:

[١] - صيد القطاة: من أصاب قطاة وما أشبهها كان عليه حمل قد فطم ورعي من الشجر.

م ٣٤٠/١

على إطعام ستين مسكيناً صام عن كل نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً.

م ٣٣٩/١

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

[٢] - صيد البقر أو الحمار الوحشي: إن قتل بقرة وحش أو حمار وحش فعليه دم بقرة، فإن لم يقدر قومها وفَضَّ ثمنها على الطعام، وأطعم كل مسكين نصف صاع، فإن زاد على إطعام ثلاثين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر على ذلك صام عن كل نصف صاع يوماً، وإن لم يقدر صام تسعة أيام.

م ٣٤٠/١

وفي النهاية (٢٢٢) نحوه.

[٣] - صيد الطيبي والشعلب والأرنب: من أصاب طيبياً أو ثعلباً أو أرنباً عليه دم شاة، فإن لم يقدر على ذلك قوم الجزاء وفَضَّ ثمنه على البر، وأطعم كل مسكين منه نصف صاع، فإن زاد ذلك على إطعام عشرة مساكين لم يلزمه أكثر منه، وإن نقص عنه لم يلزمه أكثر منه، فإن لم يقدر صام كفارة عن كل نصف صاع يوماً، فإن لم يقدر صام ثلاثة أيام.

م ٣٤٠/١

وفي النهاية (٢٢٢ - ٢٢٣) نحوه.

[٤] - كفارة كسر بيض النعام: إذا أصاب المحرم بيض نعام فعليه أن يعتبر حال البيض، فإن كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل

وفي الخلاف: يجب في قتل الحمام على المحرم شاة وفي فرخه ولد شاة صغير. وبه قال الشافعي وقال: القياس أن يجب فيه قيمته، ولكني أوجب فيه شاة أتباعاً، للصحابة. وقال أبو حنيفة: تجب قيمته، بناءً على أصله في أن الصيد مضمون بالقيمة.

وقال مالك: في حمامة الحرم شاة، وفي حمامة الحل قيمتها.

خ ٤١١/٢

وكل ما هدر وعب الماء فهو حمام مثل الفاخحات والورشان والنحام وغيرها من القماري والدباسي. (العَب: أن يشرب الماء دفعة واحدة ولا يقطعه. والهدر: أن يواصل الصوت)، والعرب تسمي كل مطوّق حماماً، وما كان أصغر من الحمام من العصفور وغير ذلك مضمون القيمة.

م ٣٤٦/١

[٥] - كفارة صيد البطّ والورّ والكركي: البطّ والورّ والكركي يجب فيه شاة وهو الأحوط وإن قلنا فيه القيمة لأنّه لا نصّ فيه كان جائزاً.

م ٣٤٦/١

[٦] - كفارة قتل الجراد والدبى: الجراد مضمون بالجزاء، فإذا قتله المحرم لزمه الجزاء، وهو مذهب الشافعي.

وروي عن أبي سعيد الخدري أنّه قال: الجراد من صيد البحر لا يجب فيه الجزاء.

خ ٤١٤/٢

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٢] - كفارة صيد اليربوع والتنفذ والضبّ: من أصاب يربوعاً أو تنفذاً أو ضبّاً، وما أشبهه، كان عليه جدي.

م ٣٤٠/١

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٣] - كفارة صيد عصفور أو صعوة أو قبرة: من أصاب عصفوراً أو صعوة أو قبرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام.

م ٣٤٠/١

وفي النهاية (٢٢٣) نحوه.

[٤] - كفارة قتل الحمامة وما شابها وفرخها وبيضها: من قتل حمامة، كان عليه دم لا غير إذا كان في الحلّ، فإن أصابها وهو محلّ في الحرم كان عليه درهم، فإن أصابها وهو محرم في الحرم، كان عليه دم والقيمة، وإن قتل فرخاً وهو محرم في الحلّ كان عليه حمل، وإن قتله في الحرم وهو محلّ كان عليه نصف درهم، وإن قتله وهو محرم في الحرم، كان عليه الجزاء أو^(١) القيمة. وإن أصاب بيض الحمام وهو محرم في الحلّ كان عليه درهم، فإن أصابه وهو محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم، وإن أصابه وهو محرم في الحرم كان عليه الجزاء أو^(٢) القيمة سواء كان حمام الحرم، أو حماماً أهلياً، غير أنّ حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمام الحرم، والأهلي يتصدّق بثمنه على المساكين.

م ٣٤٠/١

وفي النهاية (٢٢٣ - ٢٢٤) نحوه.

٢٠١ - الظاهر أن الصحيح: «و» كما في النهاية (٢٢٣).

[٨] - كفارة قتل القملة والقائنها عن جسمه: من نحى عن جسمه قملة فرمى بها أو قتلها كان عليه كف من طعام، ويجوز أن يحولها من موضع من جسده إلى موضع آخر، ولا بأس بنزع القراد عن بدنه وعن بعيره.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

وفي موضع آخر من المبسوط: إذا قتل القتل على بدنه لا شيء عليه، وإن أزاله عن جسمه فعليه الفداء.

م ٣٣٩/١

وفي موضع ثالث: إذا جعل الرجل والمرأة في رأسه زئبقاً وهو حلال فقتل القمل بعد إحرامه لم يكن عليه شيء، ومتى جعل ذلك في رأسه بعد الإحرام فقتل القمل لزمه الفداء.

م ٣٥٥/١

أ/٣ - كفارة كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكر: إذا كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكرناه من المنصوص عليه، كان عليه قيمته.

م ٣٤٨/١

ب - موجبات ضمان الصيد:

ب/١ - المباشرة:

[١] - قتل الصيد وأكله: المحرم إذا قتل صيداً في غير الحرم كان عليه فداء واحد، فإن أكله كان عليه فداء آخر.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

وفي المبسوط: في قتل الجراد تمرة أو كف من طعام.

م ٣٤٨/١

وفي النهاية: عليه أن يتصدق بتمرة.

ن/٢٢٨

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وروي: كف

من طعام.

وقال الشافعي: هو مضمون بالقيمة.

وعندنا في الكثير منه دم.

خ ٤١٤/٢ - ٤١٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي الدبي مثله. الراكب إذا وطئت دابته جراداً لزمه فداؤه، وكذلك إذا كان سائقاً أو قائداً، وإن كان الجراد منفراً في الطريق لا يمكن السلوك إلا بوطئه، لا شيء فيه.

م ٣٤٨/١

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه ولم يذكر فيه حكم كثرة الدبي.

وكذلك في الخلاف، وأضاف في انفراس

الجراد: وبه قال عطاء، وهو أحد قولي الشافعي.

والقول الآخر: إن عليه ذلك.

خ ٤١٥/٢

[٧] - كفارة قتل الزنبور: من قتل زنبوراً أو

زنا بغير خطأ شيء عليه، فإن قتل عمداً تصدق بما استطاع.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٢٩) نحوه.

وفي موضع آخر: كف من الطعام.

ن/٢٢٣

[٦] - قتل الطير بضربه على الأرض: من ضرب بطير الأرض وهو محرم فقتله كان عليه دم، وقيمتان: قيمة لحرمة الحرم وقيمة لاستخفافه به، وعليه التعزير.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٦) نحوه.

[٧] - رمي الصيد وعدم التأثير به أو جرحه ثم رؤيته سويًا: من رمى صيداً فأصابه، ولم يؤثر فيه ومشى مستويًا لم يكن عليه شيء وليس يغفر الله، فإن لم يعلم هل أثر فيه أم لا ومضى على وجهه لزمه الفداء، وإن أثر فيه بأن رماه أو كسر يده أو رجله، ثم رآه بعد ذلك، وقد صلح كان عليه ربع الفداء.

م ٣٤٣/١

وفي النهاية (٢٢٧ - ٢٢٨) نحوه.

[٨] - لو نفذ السهم من الصيد المرمي إلى صيد آخر: إذا رمى صيداً فقتله، ونفذ السهم إلى صيد آخر لزمه جزاءان.

م ٣٤٣/١

[٩] - جرح الصيد وإتلاف بعض أعضائه: جرح الصيد وإتلاف أعضائه ممّا لم يرد فيه نصّ معيّن الذي نقوله: إنّه مضمون بقيمته، وهو فضل ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، فيضمن ذلك من المثل، مثال ذلك إذا جرح ظلياً، قوّم صحيحاً ومعيباً، فإذا كان بينهما عشر فمن عشر المثل من الشاة. وإذا جرح صيداً فلا يخلو من ثلاثة أحوال: إمّا أن يجرحه جراحة تسري إلى نفسه فيلزمه جزاء مثله، فإن جرحه جراحة لا تسري إلى

وفي الخلاف: إذا أكل من لحم الصيد الذي قتله لزمه قيمته. وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لم يلزمه بذلك شيء.

خ ٤٠٥/٢

[٢] - أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلّ للمحرم: إذا اشترى محلّ لمحرم بيض نعام فأكله المحرم فعلى المحلّ عن كلّ بيضة درهم، وعلى المحرم عن كلّ بيضة شاة.

م ٣٤٤/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٣] - شرب لبن ظبية في الحرم: من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن معاً.

ن ٢٢٦/١

وفي المبسوط (٣٤٢/١) نحوه.

[٤] - ما يوجب قتل الصيد المملوك للغير: إذا قتل المحرم صيداً مملوكاً لغيره لزمه الجزاء والقيمة لصاحبه.

م ٣٤٦/١

وفي الخلاف (٤١١/٢) نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وذهب مالك، والمزني إلى أنّ الجزاء لا يجب في قتل الصيد المملوك بحال.

[٥] - رمى المحرمين صيداً وإصابة أحدهما له: إذا رمى إثنان صيداً فأصاب أحدهما، وأخطأ الآخر، لزم كلّ واحد منهما الفداء.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٩/ب] - جرح الصيد أو نشفه ثم أخذه وإطعامه: إذا جرح الصيد أو نشفه، ثم أخذه وسقاه وأطعمه فنبت ريشه وبرأ جرحه وعاد إلى حال السلامة لزمه ما بين قيمته صحيحاً ومتوفاً قد نبت ريشه، ومجروحاً قد اندمل جرحه وإذا أطعمه حتى اندمل جرحه أو نبت ريشه وبقي غير ممنوع لزمه ضمان جميعه.

م ٣٤٩/١

[٩/ج] - إذا جرح صيداً فقتله آخر: إذا جرح الصيد فجاءه آخر فقتله، لزم كل واحد منهما الفداء.

وقال الشافعي: على الجارح القيمة ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وعلى الثاني الجزاء. وفي أصحابه من قال مثل ما قلناه، وقالوا: ليس بشيء.

خ ٤١٩/٢

[١٠] - اشتراك جماعة في قتل الصيد أو أكله: إذا اجتمع جماعة محرمون على صيد فقتلوه فعلى كل واحد منهم فداء، وإذا اشتروا لحم صيد فأكلوه لزم أيضاً كل واحد منهم فداء كامل.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه. وكذلك في الخلاف (٤١٠/٢) في خصوص القتل، وأضاف: وبه قال في الفقهاء، الثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه. وذهب قوم إلى أنه يلزم الجميع جزاء واحد. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

خ ٤١٠/٢

نفسه إلا أنه يصير غير ممنوع بعد أن كان ممنوعاً مثل الطي لا يقدر على العدو، والطي لا يقدر على الطيران، فهو مثل الأول يلزمه جزاء المثل، وإن كان ممنوعاً كما كان، لزمه قيمته ما بين كونه صحيحاً ومعيباً، وإن غاب عن عينه فلا يدري ما كان منه لزمه الجزاء على الكمال.

م ٣٤٤/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف في لزوم الكفارة على الجرح: وبه قال كافة العلماء. وذهب داود وأهل الظاهر إلى أنه لا يضمن جرح الصيد ولا إتلاف أبعاضه.

وقال في لزوم عشر مثله: وبه قال المزني. وقال الشافعي: يلزمه عشر قيمة المثل.

وقال في كفارته على صيد غاب عن عينه: وبه قال مالك. وقال الشافعي: لا يلزمه الجزاء على الكمال، ويقوم بين كونه صحيحاً ومجروحاً والدم جار، وألزم ما بينهما.

خ ٤٠١/٢ - ٤١٨، ٤٠٢ - ٤١٩

[٩/أ] - كفارة كسر أو إتلاف أعضاء الغزال: إذا كسر المحرم قرني الغزال كان عليه نصف قيمته فإن كسر أحدهما فعليه ربع القيمة، فإن فقا عينيه فعليه القيمة، فإن فقا أحدهما فعليه نصف القيمة، فإن إنكسر إحدى يديه فعليه نصف قيمته، فإن كسرهما جميعاً فعليه قيمته، وكذلك حكم الرجلين، فإن قتله لم يكن عليه أكثر من قيمته واحدة.

م ٣٤٢/١ - ٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٧) نحوه.

[١١] - رمي المحلّ صيداً فأصابه وهو محرم:
إن رمى صيداً وهو حلال فأصاب الصيد وهو
محرم لم يلزمه شيء.

م ٣٥٥/١

ب/٢ - التسبيب:

[١] - لو رمى صيداً فاضطرب وقتل فرخاً له:
إن رمى طائراً فقتله فاضطرب فقتل فرخاً له أو
كسر بيضاً كان عليه ضمانه.

م ٣٤٣/١

[٢] - هلاك الصيد بتنفيذ المحرم له: إذا نفّر
صيداً فهلك من تنفيذه أو أصابته آفة فأخذه
جارج آخر لزمه ضمانه.

م ٣٤٧/١

[٣] - هلاك الصيد حين تخليصه من الشبكة:
إذا أراد تخليص صيد من شيء وقع فيه من شبكة
أو حبل أو شقّ حائط أو غير ذلك فمات في
التخليص لزمه الجزاء.

وإذا خرج الصيد وبقي في يده ومات حتف
أنفه لزمه ضمانه، وكذلك إن قتله غيره لزمه
ضمانه، وإن قتله جارج آخر لزمه ضمانه.

م ٣٤٩/١

ونحوه في الخلاف، (٤١٨/٢) بإيجاز،
وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما
قلناه، والثاني: لا جزاء عليه.

خ ٤١٨/٢

[٤] - ما تجنيه دابة المحرم: إذا كان المحرم
راكباً فرمحت دابته أو رمست بيدها أو عضّت
صيداً أو غبره ممّا يجب فيه الجزاء أو القيمة لزمه

ذلك.

م ٣٤٥/١

[٥] - لو وقع صيد في نار أوقدها جماعة: إذا
أوقد جماعة ناراً فوق وقع فيها طائر فإن قصدوا ذلك
لزم كلّ واحد منهم فداء كامل وإن لم يقصدوا
ذلك فعليهم كلّهم فداء واحد.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.

[٦] - الإغلاق المتعقب للهلاك على حمام
الحرم أو فراخه أو بيضه: من أغلق باباً على
حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فهلك، فإن
كان أغلق عليها قبل أن يحرم فعليه بكلّ طير
درهم، ولكلّ فرخ نصف درهم، ولكلّ بيضة ربع
درهم، وإن كان أغلق عليها بعد ما أحرم فعليه
لكلّ طير شاة، ولكلّ فرخ حمل، ولكلّ بيضة
درهم.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

[٧] - الدلالة على الصيد: من دلّ على صيد
فقتل كان عليه فداؤه.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: لزم الدالّ
الفداء، وكذلك المدلول إن كان محرماً أو في
الحرم، سواء كانت دلالة ظاهرة أو باطنة. فإن
أعاره سلاحاً قتل به صيداً فلا نصّ لأصحابنا
فيه، والأصل براءة الذمة.

وقال الشافعي: لا يضمن جميع ذلك.

وقال مالك وأبو حنيفة: تزول عنه اليد
المشاهدة ولا تزول عنه اليد الحكمية.

خ ٤١٣/٢ - ٤١٤

[٢] - إمساك المحرم صيداً وذبح الآخر له: إذا
أمسك محرم صيداً فجاء محلّ فذبحه يجب على
المحرم الجزاء، والمحلّ إن كان في الحلّ ليس
عليه شيء، ولا هو ملك للمحرم، وأما إذا جاء
محرم آخر فذبحه فقتله، لزم كل واحد منهما
القيمة.

م ٣٤٥/١

وفي الخلاف تعرّض لذبح المحرم له،
وأضاف: لزم كل واحد منهما الفداء كاملاً.
وقال الشافعي: جزاء واحد، وعلى من يجب؟
فيه وجهان، أحدهما: يجب على الذابح، والآخر:
يكون بينهما الممسك والذابح.

خ ٤٠٦/٢

[٣] - نقل البيض من موضعه: إذا أخذ البيض
وتركه تحت طير أهلي ففقسه وخرج الفرخ
سالمًا وعاش لا شيء عليه، وإن فسد فعليه
قيمته، وإن أخذ بيضة طير أهلي فحضنه تحت
الصيد، فإن خرج الكلّ صحيحاً وعاش لا شيء
عليه، وإن فسد الجميع فعليه ضمانه، وإن فسد
بعضه فعليه ضمان ما فسد.

وإن باض صيد في الحرم في دار إنسان، فنقل
البيض من موضع إلى موضع فنفر الصيد فلم
يحضنه فعليه ضمانه. وإن باض على فراشه فنقله
فلم يحضنه الصيد لزمه أيضاً ضمانه.

م ٣٤٨/١

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الجزاء، إذا دلّ
على صيد دلالة باطنة، وإذا أعاره سلاحاً لا
يستغني عنه، وأما إذا دلّ عليه دلالة ظاهرة، أو
أعاره سلاحاً يستغني عنه، فلا جزاء عليه.

خ ٤٠٥/٢ - ٤٠٦

[٨] - إغراء المحرم كلبه بالصيد: إذا أشلا
المحرم كلباً معلماً على صيد، فقتله لزمه ضمانه
سواء كان في الحلّ أو في الحرم، فإن كان في
الحرم تضاعف عليه الفدية، وإن كان في الحلّ
لزمه جزاء واحد، وإن كان محللاً في الحرم مثل ذلك.

م ٣٤٧/١

[٩] - تنفير حمام الحرم: من نفر حمام الحرم
فإن رجعت فعليه دم شاة، وإن لم ترجع فعليه
لكل طير شاة.

م ٣٤١/١

وفي النهاية (٢٢٤) نحوه.

ب ٣/ - اليد:

[١] - حكم من كان معه صيد فأحرم: إذا أحرم
ومعه صيد زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرف
فيه ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف
ضمنه، وإن أتلفه غيره عليه من المحلّين لم يلزمه
قيمته، وما يملكه في بلده لا يزول ملكه عنه،
فمن أتلفه كان ضامناً لقيمته له.

م ٣٤٨/١ - ٣٤٣

وفي النهاية (٢٢٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وللشافعي
فيه قولان، أحدهما: يزول ملكه ولا فرق بين أن
يكون في يده أو بيته. والثاني: أن ملكه لا يزول.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يلزمه شيء.

خ ٤١٦/٢

ج- أحكام كفّارات الصيد:

ج/١- ما يضمن به الصيد الذي له مثل والصيد الذي لا مثل له: ما له مثل، فظاهر القرآن يدلّ على أنّه مخيّر بين ثلاثة أشياء، أحدها: إخراج المثل. والثاني: أن يقوم ويشتري بقيمته طعاماً يتصدّق به على كلّ مسكين نصف صاع. والثالث: أن يصوم عن كلّ مُدّين يوماً. والذي رواه أصحابنا: أنّه يلزمه المثل فإن عجز عنه أخرج الطعام بدله، وإن لم يقدر صام على ما بيّناه، والذي يقوم عندنا هو المثل دون الصيد نفسه.

وما لا مثل له مخيّر بين شيئين، أحدهما: يقوم ويشتري به طعاماً ويتصدّق به. والثاني: يصوم عن كلّ مدّ يوماً.

م ٣٣٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. ووافق في جميع ذلك مالك إلّا في فصل واحد، وهو أنّ عندنا إذا أراد شراء الطعام قوّم المثل، وعنده قوّم الصيد، ويشتري بثمنه طعاماً. وفي أصحابنا من قال على الترتيب.

وقال أبو حنيفة: الصيد مضمون بقيمته، سواء كان له مثل أو لم يكن له مثل، إلّا أنّه إذا قوّمه فهو مخيّر بين أن يشتري بالقيمة من النعم ويخرجه، ولا يجوز أن يشتري من النعم إلّا ما يجوز في

الضحايا، وهو الجذع من الضأن، والثني من كلّ شيء، وبين أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدّق به، وبين أن يصوم من كلّ مدّ يوماً. وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يشتري بالقيمة شيئاً من النعم ما يجوز في الضحايا وما لا يجوز له.

خ ٣٩٧/٢ - ٤٠٢، ٣٩٨

[١]- لو بلغت قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً: إذا بلغ قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً، لكلّ مسكين نصف صاع، لم يلزمه أكثر من ذلك، وكذلك لا يلزمه أكثر من ستين يوماً من الصوم، هذا في النعامة، وفي البقرة ثلاثين مسكيناً أو ثلاثين يوماً، وفي الطيبي عشرة مساكين أو ثلاثة أيّام. ولم يعتبر أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٢٢/٢

وفي المبسوط (٣٩٩/١)، والنهاية (٢٢٢) نحوه.

(وانظر أيضاً: سابعاً ٢ أ/١ - [١] - [٣])

[٢]- لو عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام: إذا عجز عن صيام شهرين، وعن الإطعام، صام ثمانية عشر يوماً، وفي القطة تسعة أيّام، وفي الحمام ثلاثة أيّام، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء.

خ ٤٢٢/٢

وفي المبسوط (٣٩٩/١ - ٣٤٠)، والنهاية (٢٢٢) نحوه.

ج/٢- وقت تقويم الجزاء: إذا أراد أن يقوم الجزاء لزمه قيمته يوم يريد تقويمه ولا يلزمه أن

طعاماً، أو يصوم على ما قلناه (أن يصوم عن كلّ مدين يوماً).

وإذا ضرب صيداً حاملاً فألقت جنيناً حيّاً، ثمّ مات الجنين وماتت الأمّ بعد ذلك لزمه جزاء المثل عن الأمّ، وجزاء المثل عن الجنين، وإن ألقت الجنين حيّاً وعاش وعاشت الأمّ فلا شيء عليه في أحدهما، فإن عاشت الأمّ ومات الجنين فعليه مثل الجنين ولا شيء في الأمّ، وإن عاش الجنين وماتت الأمّ فعليه مثل الأمّ ولا شيء عليه للجنين، كلّ ذلك إذا لم يؤثر بضربه في الأمّ شيئاً فإن أثر فيها جراحاً لزمه بحسب ذلك، وإن ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً فعليه من الجنين ما نقص من قيمة الأمّ، ينظركم قيمتها حاملاً وقيمتها حائلاً بعد الإسقاط فيلزم ذلك في المثل.

م ٣٤٥/١
ج/٦ - حكم صيد صغار أولاد الصيد أو فراخه: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة إلا أنّ أبا حنيفة يوجب القيمة. وقال مالك: يجب في الصغار الكبار.

خ ٣٩٩/٢
وفي المبسوط: وفي فراخ النعامة مثل ما في النعامة، وقد روي أنّ فيه من صغار الإبل، والأحوط الأوّل.

م ٣٤٢/١
وفي النهاية (٢٢٥) نحوه.
ج/٧ - ما يلزم المحرم إذا اصطاد في الحرم: كلّ ما يصيبه المحرم من الصيد في الحلّ كان

يقوم وقت إتلاف الصيد، وما لا مثل له ليس بمنصوص عليه لزمه قيمته حال الإتلاف.

م ٣٤٤/١
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو الصحيح من مذهب الشافعي. ومنهم من قال: ما لا مثل له على قولين، أحدهما: الاعتبار بحال الإخراج. والثاني: ما قلناه.

خ ٤٠٣/٢
ج/٣ - ما يفدى به المعيب: إذا قتل صيداً مكسوراً أو أعوراً، فالأحوط أن يفديه بصحيح، وإن أخرج مثله كان جائزاً.

م ٣٤٤/١
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: يفديه بصحيح.

خ ٤٠٠/٢
ج/٤ - ما يفدى به الذكر والأنثى: إذا قتل ذكراً جاز أن يفديه بأنثى، وإن قتل أنثى جاز أن يفديه بذكر، والأفضل أن يفدي الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى.

م ٣٤٤/١
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي وأصحابه إلا في فداء الأنثى بالذكر، فإنّ في أصحابه من قال: لا يجوز أن يفدي الأنثى بالذكر.

خ ٤٠٠/٢
ج/٥ - ما تُفدى به الماخض: من قتل صيداً ماخضاً وهو الحامل وجب عليه مثل من النعم، فإن أراد تقويمه قَوْم الماخض وتصدّق بقيمته

عليه الفداء لا غير، وإن أصابه في الحرم كان عليه الفداء والقيمة معاً. وما لا يجب فيه دم مثل العصفور وما أشبهه، إذا أصابه المحرم في الحرم كان عليه قيمتان، وما يجب فيه التضعيف هو ما لم يبلغ بدنة، فإذا بلغ ذلك لم يجز غير ذلك.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية (٢٢٦) نحوه.

وفي الخلاف: ما يجب فيه المثل أو القيمة إذا قتله المحرم في الحرم تضاعف ذلك عليه، وإن قتله المحلّ في الحرم لزمته القيمة لا غير، ولم يفصل أحد من الفقهاء ذلك.

خ ٤٢٢/٢

ج/٨ - تكرر الصيد من المحرم: المحرم إذا تكرر منه الصيد فإن كان ناسياً تكرر عليه الكفارة، وإن كان عامداً فالأحوط أن يكون مثل ذلك، وقد روي أنه لا يتكرر ذلك عليه، وهو ممن ينتقم الله منه.

م ٣٤٢/١

وفي النهاية نحوه إلا أنه قال: ... فإن فعله متعمداً مرة كان عليه الكفارة، وإن فعله مرتين، فهو ممن ينتقم الله منه، وليس عليه الجزاء.

ن/٢٢٦

وفي الخلاف: إذا عاد إلى قتل الصيد وجب عليه الجزاء ثانياً. وبه قال عامة أهل العلم. وروي في كثير من أخبارنا أنه إذا عاد لا يجب عليه الجزاء وهو ممن ينتقم الله منه، وبه قال داود.

خ ٣٩٧/٢

ج/٩ - إذا أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً: من أحرم قبل الميقات وأصاب صيداً لم يكن عليه شيء.

م ٣١٢/١

وفي النهاية (٢٠٩) نحوه.

ج/١٠ - إذا شك في كون المقتول صيداً: إذا قتل المحرم ما شك في كونه صيداً وغير صيد لا يجب عليه الجزاء.

م ٣٤٩/١

د - حكم ما يذبحه المحرم أو المحلّ في الحرم من الصيد: إذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم، أو ذبحه محلّ في الحرم لم يجز، أكله لأحد وكان بحكم الميتة.

م ٣١٩، ٣٤٩/١

ونحوه في النهاية (٢١٩، ٢٣٠ - ٢٢٠).

ونحوه في الخلاف، لذبح المحرم الصيد في غير الحرم، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد، وقال في القديم والإملاء: ليس بميتة، ولكن لا يجوز أكله.

والمحرم أو المحل إذا ذبحها صيداً في الحرم كان ميتة لا يجوز لأحد أكله، وفي أصحاب الشافعي من قال: فيه قولان، ومنهم من قال: إن هذا ميتة قولاً واحداً.

خ ٤٠٤/٢ - ٩٧/٦، ٤٠٥

هـ - ما يأكله المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة: إذا وجد المضطر ميتاً وصيداً حياً وهو محرم، اختلف أحاديث أصحابنا فيها على وجهين، أحدهما: أنه يأكل الصيد ويفدي ولا

الصيد إليه بالميراث لا يملكه، ويكون باقياً على ملك الميِّت إلى أن يحلَّ، فإذا حلَّ ملكه، ويقوى في نفسي أنه إن كان حاضراً معه فإنَّه ينتقل إليه ويحول ملكه عنه، وإن كان في بلده يبقى في ملكه.

م ٣٤٧/١

وفي الخلاف ذكر عدم التملك بالميراث، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والآخر: يملك وله التصرف فيه بجميع أنواع التصرف إلا بالقتل.

خ ٤١٣/٢

و/٢- إذا وهب للمحرم صيداً: إذا وهب محلَّ لمحرم صيداً لم يملكه ولا له أن يقبله، فإن قبله وتلف في يده من غير تفريط لزمه الجزاء، ولا قيمة عليه لصاحبه، وعليه ردُّه إلى صاحبه فإنَّه أحوط.

م ٣٤٧/١

و/٣- هبة المحرم صيده لمحلَّ: إن وهب محرم صيداً لمحلَّ اصطاده في حال إحرامه لم يصحَّ، وإن كان في ملكه ثمَّ أحرم وهو معه كان مثل ذلك، وإن كان في بلده لم يزل ملكه وصحَّت هبته.

م ٣٤٨/١

و/٤- هل للبائع إذا أحرم أن يرجع بعين مبيعه لو كان صيداً؟: إذا باع محلَّ من محلَّ صيداً، ثمَّ أحرم البائع، وفلس المتباع، لم يكن له أن يختار عين ماله من الصيد، لأنَّ ذلك لا يملكه.

م ٣٤٨/١

يأكل الميتة، وبه قال الشافعي في أحد قوليهِ، وهو اختيار المزني. وأكثر أصحابنا على ذلك وأكثر رواياتهم.

والوجه الآخر: يأكل الميتة ويدع الصيد، وهو قول الشافعي الآخر، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

والأصح عندي: أنَّ الصيد إذا كان حيّاً فذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، ويلزمه الفداء، فإن يأكل الميتة أولى من غير أن يلزمه فداء. والرواية الأولى نحلها على من وجد لحم الصيد مذبوحاً، فإنَّ الأولى أن يأكله ويفدي ولا يأكل الميتة.

خ ٩٥/٦ - ٩٦

ونحوه في المبسوط (١، ٢٨٧/٦، ٣٤٩/١). وذكرها في النهاية بإيجاز (٢٣٠).

و- هل يدخل الصيد في ملك المحرم؟: إذا اصطاد المحرم صيداً، لم يملكه، ووجب عليه تخليته، فإن تلف كان عليه ضمانه وكذلك لا يملكه بالهبة، فإن قبله وجب عليه تخليته، فإن تلف ضمنه، ولا يجوز ابتياع الصيد للمحرم ولا معاوضته ولا أخذه في الصداق، ولا جميع أنواع التملك بكلِّ حال.

م ٣٤٧/١

وإذا أحرم ومعه صيد، زال ملكه عنه، ولا يجوز له التصرف فيه، ويجب عليه إرساله، فإن لم يفعل وتلف ضمنه. وإن أتلفه غيره عليه من المحلِّين، لم يلزمه قيمته.

م ٣٤٨/١

و/١- حكم الصيد لو ورثه المحرم: إذا انتقل

٣- كفارة تقليم الأظفار:

من قَلَمَ ظفراً من أظفاره فعليه مدّ من طعام، وكذلك الحكم فيما زاد عليه فإذا قَلَمَ أظفار يديه جميعها كان عليه دم شاة، فإن قَلَمَ أظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس واحد لزمه دم واحد، وإن كان في مجلسين فعليه دمان.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٢) نحوه.

وكذلك في الخلاف ولم يتعرض فيه لتقليم أظفار الرجلين معها، وأضاف: وقال أبو حنيفة: إن قَلَمَ خمسة أصابع من يد واحدة لزمته الفدية - ورواه أيضاً أصحابنا - وإن قَلَمَ أقلّ من ذلك من يد أو خمسة من اليدين فعليه الصدقة.

خ ٣٠٩/٢

وللشافعي فيه (تقليم الظفر الواحد) ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: فيه درهم. والثالث: فيه ثلث شاة. وإن قَلَمَ ثلاثة أظافر في ثلاثة أوقات ففي كلّ واحد ثلاثة أقوال، ولا يقول إذا تكاملت ثلاثة فيها دم. وفي أصحابه من قال: دم، وليس هو المذهب عندهم.

خ ٣١٠/٢

وفي موضع آخر: وقال الشافعي: إن قَلَمَ ثلاث أصابع لزمته فدية، سواء كانت من يد واحدة أو من اليدين، وإن قَلَمَ الأظفار كلّها لزمته أيضاً فدية واحدة إذا كان في مجلس واحد، وإن كان في مجالس لزمه عن كلّ ثلاثة فدية.

خ ٣٠٩/٢

أ- ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم خطأ بتقليم ظفره فقَلَمَهُ وأدماه: من أفتى غيره بتقليم ظفره فقَلَمَهُ المستفتي فأدعى إصبعه، لزم المفتي دم شاة.

م ٣٤٩/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

٤- كفارة حلق الرأس:

من حلق رأسه لأذى، فعليه دم شاة أو صيام ثلاثة أيام أو يتصدّق على ستّة مساكين، كلّ مسكين مدّ من طعام، وقد روي عشرة مساكين وهو الأحوط.

م ٣٥٠ - ٣٤٩/١

ونحوه في النهاية (٢٣٣)، والخلاف (٣٠٨/٢).

أ- حدّ الحلق الذي تجب به الفدية: إذا حلق بمقدار ما يقع عليه اسم الحلق لزمته الفدية، فإن كان أقلّ من ذلك تصدّق بما شاء.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف: إذا حلق أقلّ من ثلاث شعرات، لا تلزمه الفدية، ويتصدّق بما استطاع. وقال الشافعي: يتصدّق بشيء، وربما قال: مُدْعَن كلّ شعرة، وربما قال: ثلث شاة، وربما قال: درهم.

وقال مجاهد: لا شيء عليه.

وعن مالك روايتان كقول الشافعي ومجاهد.

خ ٣٠٨/٢ - ٣٠٩

وحَدّ الشافعي ذلك بثلاث شعرات فصاعداً إلى جميع الرأس.

وقال أبوحنيفة بحلق ربع الرأس فصاعداً، فإن كان أقل من الربع فعليه الصدقة.

خ ٣٠٨/٢

ب - تنف الإبطين: إذا تنف إبطه فعليه أن يطعم ثلاثة مساكين، فإن تنف إبطيه معاً لزمه دم شاة.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

ج - وقوع شيء من الشعر بمسّ اللحية أو الرأس: إذا مسّ المحرم لحيته أو رأسه فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفاً من طعام أو كفاً، فإن سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته لمسه لهما في حال الوضوء فلا شيء عليه.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

د - حلق المحرم رأس المحلّ: يجوز للمحرم أن يحلق رأس المحلّ، ولا شيء عليه. وبه قال الشافعي.

وقال مالك وأبوحنيفة: ليس له ذلك، فإن فعل فعليه الضمان، والضمان عند أبي حنيفة صدقة.

خ ٣١١/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

هـ - حلق المحلّ رأس المحرم: المحلّ لا يجوز له أن يحلق رأس المحرم بحال إذا كان عالماً بحاله، لا بإذنه ولا بغير إذنه فإن فعل لم يلزمه الفداء.

وقال الشافعي: إن حلقه بأمره لزم الأمر الفدية، ولا تلزم الحالق، وإن حلقه مكرهاً أو نائماً ففيه قولان، أحدهما: على الحالق الفدية،

ولا شيء على المحرم، وبه قال مالك. والآخر: أنه يلزم المحرم الفدية، ويرجع هو على الحالق بها.

وقال أبوحنيفة: على المحرم فدية، وعلى الحالق صدقة، والصدقة فيه نصف صاع.

خ ٣١٢/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

و - حلق المحرم رأس محرم: إذا حلق محرم رأس محرم لا يلزمه شيء، وإن كان قد فعل قبيحاً.

وقال أبوحنيفة: إن كان بإذنه فعلى الآذن الفدية، وعلى الحالق صدقة.

وقال الشافعي: كالمحلّ يحلق رأس المحرم، إن كان بأمره لزم الأمر الفدية، وإن كان مكرهاً

على قولين، وإن كان ساكتاً فعلى وجهين.

فأمّا المحرم فعندنا إن كان بأمره لزمه الفداء، وإن كان بغير أمره لم يلزمه فداء.

خ ٣١٢/٢

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه.

٥ - كفارة استعمال الطيب:

الطيب على ضربين، أحدهما: تجب فيه الكفارة، وهي الأجناس الستة: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود والورس.

والضرب الآخر: فعلى ثلاثة أضرب، أولها: ينبت للطيب، ويتخذ للطيب مثل الورد والياسمين

والخيزي والكاذي والنيلوفر وهذا مكروه لا يتعلّق باستعماله كفارة.

وثانيها: لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه الطيب

أ - أكل طعام فيه شيء من الطيب: من أكل شيئاً فيه طيب لزمته الكفارة سواء مسته النار أو لم تمسه.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال مالك: إن مسته النار فلا فدية.

وقال الشافعي: إن كانت أو صافه باقية من طعم أو لون أو رائحة فعليه الفدية، وإن بقي له وصف ومعه رائحة ففيه الفدية قولاً واحداً. وإن لم يبق غير لونه ما بقي ريح ولا طعم فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا فدية عليه.

خ ٣٠٤/٢ - ٣٠٥

ب - مس الطيب: إن مس طيباً متعمداً رطباً كالغالية والمسك والكافور إذا كان مبلولاً، أو في ماء ورد أو دهن طيب، ففيه الفدية في أي موضع من بدنه كان ظاهراً أو باطناً، وكذلك لو سعط به أو حقن به.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكذلك إن حشي جرحه بطيب فداواه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية.

خ ٣٠٦/٢

وإن كان الطيب يابساً مسحوقاً، فإن علق بيده منه شيء فعليه الفدية وإن لم يعلق بحال فلا فدية، وإن كان يابساً غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور، فإن علق بيده رائحته فعليه الفدية.

خ ٣٠٦/٢

مثل الفواكه كالنخاع والسفرجل والنانج والأترج والدارصيني والمصطكي والزنجبيل والشيخ والقيصوم والأذخر وحبق الماء والسعد كل ذلك لا يتعلق به كفارة ولا هو محرم بلا خلاف، وكذلك حكم أنوارها وأورادها وكذلك ما يعتصر منها من المياه، والأولى تجنب ذلك للمحرم.

الثالث: ما ينبت للطيب مثل الريحان الفارسي لا يتعلق به كفارة ويكره استعماله، وفيه خلاف.

م ٣٥٢/١

وفي الخلاف نحوه بإيجاز، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك فأوجبوا في استعمال ما عداها الكفارة.

خ ٣٠٢/٢

واختلف أصحاب الشافعي في الريحان فمنهم من قال: مثل ما قلناه، وبه قال عطاء. وقال آخرون: هو طيب.

وكذلك الخلاف في النرجس، والمرزنجوش واللفاح والبرم والبنفسج.

خ ٣٠٣/٢

وفي موضع آخر من المبسوط: الطيب ممنوع منه للمحرم ابتداءً واستدامته وسواء كان مصبوغاً به كالزعفر والممسك والمعنبر، أو مغموساً فيه كما يغمس في ماء الكافور، وماء الورد، أو مبخراً به مثل الند والعود، فإن خالفه لزمه الفداء. فأما ما غمس في ماء الفواكه الطيبة كالأترج والتفاح وغير ذلك فلا بأس به.

م ٣٥٠/١ - ٣٥١

وفي المبسوط (٣٥٣/١) نحوه، إلا أنه لم يبيّن فيه حكم اليباس المسحوق.

وقال الشافعي: إن علق به رائحته فيها قولان.

خ ٣٠٦/٢

ب/١- مسح خلوق الكعبة: خلوق الكعبة لا يتعلّق به فدية عامداً أو ناسياً.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: عالماً كان أو جاهلاً.

وقال الشافعي: إن جهل أنه طيب فبان طيباً رطباً، فإن غسله في الحال، وإلا فعليه الفدية، وإن علمها طيباً فوضع يده عليه يعتقد يابساً فبان رطباً ففيها قولان.

خ ٣٠٦/٢ - ٣٠٧

ب/٢- وضع الطيب في الخرقعة ومسّه: لا يجوز أن يجعل الطيب في خرقعة ويمسّه فإن فعل لزمته الفدية.

م ٣٥٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: لا كفارة عليه ولا بأس به.

خ ٣٠٧/٢

ج- تساوي بعض العضو مع كلّ في التطيّب: من طيّب كلّ العضو أو بعضه فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن طيّب جميع العضو فيه الفدية، وإن طيّب بعضه فلا فدية، وتجب الصدقة.

خ ٣٠٢/٢

د- لبس المعصر و استعمال الحناء: المعصر والحناء ليسا من الطيب، فإن لبس المعصر كان

مكروهاً وليس عليه فدية. وبه قال الشافعي.

خ ٣٠٥/٢

وفي المبسوط (٣٥١/١ - ٣٥٣) نحوه، وأضاف: ما لبس بطيب، المشق وهو المغرة أو العصر.

م ٣٥٣، ٣٥١/١

وقال أبو حنيفة: هما (العصر والحناء) طيبان، فمن لبس المعصر وكان مفدماً مشتبهاً فعليه الفدية، وإلا فلا فدية عليه.

خ ٣٠٥/٢

و- التطيّب نسياناً: يستحبّ للمحرم إذا نسي وتطيّب، أن يكفّل محلاً غسله ولا يباشره بنفسه، فإن باشره بنفسه فلا شيء عليه.

م ٣٥٢/١

٦- كفارة لبس المخيط:

من لبس مخيطاً لزمه دم شاة.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٤) نحوه.

أ- تعلّق الكفارة بلبس المخيط وإن لم يستدمه المحرم: إذا لبس مع الذكر فعليه الفدية بنفس الفعل، سواء استدامه أو لم يستدمه، حتّى لو لبس ثمّ نزع عقبيه. وبه قال الشافعي.

وكان أبو حنيفة يقول في القديم: إن استدام اللباس أكثر النهار ففيه الفدية وإن كان أقلّ فلا فدية، وقال أخيراً: إن استدامه طول النهار ففيه الفدية، وإن كان أقلّ من ذلك فلا فدية فيه، ولكن فيه الصدقة.

خ ٣٠١/٢

ب - لبس المخيط نسياناً: إذا لبس ناسياً في حال إحرامه، وجب عليه نزعُه في الحال إذا ذكره فإن استدام ذلك لزمه الفداء، وإذا أراد نزعَه فلا ينزعه من رأسه بل يشقّه من أسفله. وقال الشافعي: ينزعه من رأسه. وإن كان لبسه قبل الإحرام نزعُه من رأسه.

خ ٢/٣٠٠

ج - الاضطرار إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه: إذا احتاج المحرم إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه لبرد أو حرّ فعل وفدى ولا إثمّ عليه بلا خلاف.

م ١/٣٥١

د - متى يجب الفداء بلبس القباء: من لبس القباء، فإن أدخل كتفيه فيه ولم يدخل يديه في كُمّيه ولا يلبسه مقلوباً كان عليه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا شيء عليه.

ومتى توشّح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف.

خ ٢/٢٩٧ - ٢٩٨

هـ - لبس السراويل لمن لا يجد مثزراً: من لا يجد مثزراً ووجد سراويلاً لبسه، ولا فدية عليه، ولا يلزمه فتقه، وبه قال الشافعي، والثوري، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور.

وقال مالك: لا يفعل ذلك، فإن فعل فعليه الفداء.

وقال أبو حنيفة: لا يلبسه بحال، فإذا عدم الإزار لبسه مفتوقاً، فإن لبسه غير مفتوق فعليه الفداء، وربما ذكر أصحابه جواز لبسه عند عدم الإزار، وإذا لبسه فعليه الفداء.

خ ٢/٢٩٧

و - لبس المحرم ثياباً متعدّدة: إذا لبس المحرم قميصاً، كان عليه دم شاة، فإن لبس ثياباً جماعةً في موضع واحد، كان عليه أيضاً دم واحد، فإن لبسها في مواضع متفرّقة، كان عليه لكلّ ثوب منها فداء.

ن/٢٣٤

٧ - كفّارة لبس السواد:

لا يجوز لبس السواد على حال، فإن خالفه لزمه الفداء.

م ١/٣٥١

٨ - كفّارة تغطية الرأس وخضابه:

أ - خضاب الرأس: من خضب رأسه أو طيّبه لزمه الفداء كمن غطّاه بثوب بلا خلاف، وإن غطّاه بعصابة أو مرهم بحبر أو قرطاس مثل ذلك.

م ١/٣٥١

ب - تغطية الرأس بحمل شيء عليه: إن حمل على رأسه شيئاً غطّى رأسه لزمه الفداء، فإن غطّاه بيده أو شعره لم يكن عليه شيء، وإن ارتمس في الماء لزمه دم، لأنّه غطّى رأسه.

م ١/٣٥١

وفي الخلاف: إذا حمل على رأسه مكتلاً أو غيره لزمه الفداء. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه، وبه قال عطاء.

خ ٢/٢٩٩

ج - تغطية بعض الرأس: من ستر بعض رأسه فعليه الفدية. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة.

خ ٢/٣٠٢

د - الاضطراب إلى تغطية الرأس: إذا احتاج المحرم أن يغطي الرأس لبرد أو حرّ فعل وفدى، ولا إنتم عليه بلا خلاف.

م ٣٥١/١

٩ - كفارة استعمال الدهن:

الدهن على ضربين: طيب وغير طيب. فالطيب هو: البنفسج والورد والزنبق والتيلوفر والبان، وما في معناها. لا خلاف أن فيه الفدية على أي وجه استعمله. والضرب الثاني ليس بطيب مثل الشيرج والزيت والسليخ من البان والزبد والسمن، لا يجوز عندنا الادهان به على وجه، ويجوز أكله بلا خلاف.

فأما وجوب الكفارة بالادهان بما قلناه فلست أعرف فيه نصاً، والأصل براءة الذمة.

خ ٣٠٣/٢

وفي المبسوط (٣٥٠/١ - ٣٥٣) نحوه إلا أنه لم يذكر حكم الدهن الذي ليس فيه طيب وأضاف في دهن الطيب (لزمه دم وإن كان في حال الضرورة).

وفي النهاية (٢٣٥) كذلك.

واختلف الناس على أربعة مذاهب: فقال أبوحنيفة: فيه الفدية على كل حال.

وقال الحسن بن صالح بن حي: لا فدية فيه بحال. وقال الشافعي: فيه الفدية في الرأس واللحية ولا فدية فيما عدهما. وقال مالك: إن دهن به ظاهر بدنه ففيه الفدية، وإن كان في مواطن بدنه فلا فدية.

خ ٣٠٣/٢ - ٣٠٤

أ - طلي الجسد وإلزاقه بقرطاس أو مرهم: إن طلى جسده أو ألزق عليه قرطاساً أو مرهماً لم يكن عليه شيء فإن كان الدواء فيه طيب لزمه الفداء في أي موضع استعمله.

م ٣٥١/١

١٠ - كفارة التظليل:

ومن ظلّ على نفسه فعليه دم يهرقه.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٣) نحوه.

١١ - كفارة الجدال والفسوق:

من جادل مرّة أو مرّتين صادقاً فليس عليه شيء، واستغفر الله. وإن جادل ثلاث مرّات فصاعداً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّة كاذباً فعليه دم شاة، وإن جادل مرّتين كاذباً فعليه دم بقرة، وإن جادل ثلاث مرّات كاذباً لزمه بدنة.

م ٣٥٠/١

١٢ - كفارة قلع الضرس:

من قلع ضرسه كان عليه دم.

م ٣٥٠/١

وفي النهاية (٢٣٥) نحوه.

١٣ - كفارة لبس الخفّين أو الشمشك:

من لبس الخفّين أو الشمشك من غير ضرورة لزمه دم.

م ٣٥٠/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو منصوص الشافعي وفي أصحابه من قال: لا فدية عليه وبه قال أبوحنيفة.

خ ٢٩٦/٢

متفرقة لزمته عن كلّ دفعة كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر.

م ٣٥١/١

وفي النهاية (٢٣٤) تعرّض إلى اللبس المتعدّد فقط وأفتى بمثل ما في المبسوط.

وفي الخلاف تعرّض إلى اللبس في الأوقات المتعدّدة فقط وأفتى بمثل ما في النهاية، وأضاف: وكذلك الحكم في الطيب وقال الشافعي: إن كان كفر عن الأولى لزمته الكفارة ثانية قولاً واحداً، وإن لم يكفر ففيها قولان: قال في القديم: يتداخل، فعليه كفارة واحدة، وبه قال محمّد. وقال في الأئمّة والإملاء، مثل ما قلناه، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف.

خ ٢٩٩/٢

ب - من وجبت عليه بدنة ولم يجدها: من وجبت عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجدها كان عليه سبع شياه، فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوماً إمّا بمكة أو إذا رجع إلى أهله.

م ٣٧٥/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.

وفي الخلاف: من وجب عليه دم في إفساد الحجّ فلم يجد، فعليه بقرة، فإن لم يجد فسبع شياه على الترتيب، فإن لم يجد فقيمة البدنة دراهم، ويشتري بها طعاماً يتصدّق به، فإن لم يجد صام عن كلّ مدّ يوماً. ونصّ الشافعي على مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: هو مخير.

خ ٣٧٢/٢

ج - محل ذبح الفداء: لا يجوز أن يذبح ما يلزم

أ - وجدان النعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين: وإن وجد نعلين بعد لبس الخفّين المقطوعين وجب عليه نزع الخفّين ولبسهما، فإن لم يفعل فعليه الفداء. وبه قال الشافعي.

خ ٣٠٢/٢

١٤ - أحكام كفّارات الإحرام:

أ - اجتماع أسباب مختلفة للكفارة أو تكرار السبب الواحد: اللبس والطيب والحلق وتقليم الأظفار كلّ واحد من ذلك جنس مفرد إذا جمع بينهما لزمه عن كلّ جنس فدية، سواء كان ذلك في وقت واحد أو أوقات متفرقة، وسواء كفر عن ذلك الفعل أو لم يكفر، ولا يتداخل إذا ترادفت وكذلك حكم الصيد.

وأما الجنس الواحد فعلى ثلاثة أضرب، أحدها: إتلاف على وجه التعديل مثل قتل الصيد فقط، ويجب فيه مثله، ويختلف بالصغر والكبر فعلى أيّ وجه فعله دفعة أو دفعتين أو دفعة بعد دفعة ففي كلّ صيد جزاء بلا خلاف.

الثانية: إتلاف مضمون لا على سبيل التعديل، وهو حلق الشعر، وتقليم الأظفار فقط فهما جنسان، فإن حلق أو قلّم دفعة واحدة فعليه فدية واحدة، فإن جعل ذلك في أوقات، حلق بعضه بالغداة، وبعضه الظهر والباقي العصر فعليه لكلّ فعل كفارة.

الثالث: وهو الاستمتاع باللباس والطيب والقبلة، فإن فعل ذلك دفعة واحدة، لبس كلّ ما يحتاج إليه أو تطيب بأنواع الطيب أو قتل وأكثر منه لزمه كفارة واحدة. فإن فعل في أوقات

(أطعم) كيف شاء.

خ ٣٧٤/٢

ج/١ - نحر ما يجب على المحرم في الحلّ وتفريق لحمه في الحرم وبالعكس: من نحر ما يجب عليه في الحلّ وفَرَّق اللحم في الحرم لا يجزيه. وبه قال الشافعي.

وقال بعض أصحابه: يجزيه.

وإذا نحر في الحرم وفَرَّق اللحم في الحلّ، لم يجزه، وبه قال الشافعي قولاً واحداً.

وكذلك الإطعام، ولا يجزيه عندنا إلاّ لمساكين الحرم. وبه قال الشافعي قولاً واحداً. وقال مالك في اللحم مثل قولنا، والإطعام كيف شاء.

وقال أبو حنيفة: إذا فَرَّق اللحم أو أطعم المساكين في غير الحرم أجزأه.

خ ٣٧٢/٢ - ٣٧٣

ج/٢ - أأكل من الهدى الواجب:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٩]

د - ملكية الهدى الواجب بالكفارة والتصرّف فيه:

حجّ/سادساً ٤ ب/٦ [٢٠]

هـ - كفارة المفرد والقارن: المفرد والقارن عندنا سواء، وإنّما يفارق القارن المفرد بسياق الهدى، فإذا ثبت ذلك، فإذا قتل صيداً لزمه جزاء واحد، وكذا الحكم في اللباس، والطيب وغير ذلك.

وقال الشافعي: يلزم القارن والمفرد جزاءان في جميع ذلك.

خ ٤١٠/٢

الحاجّ على اختلاف ضروبه من الهدى والكفارات إلاّ بمنى، وما يلزم منه في إحرام العمرة فلا ينحره إلاّ بمكة.

م ٣٧٣/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٣٦)، والاقتصاد (٣٠٨) نحوه.

وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال باقي الفقهاء: أيّ مكان شاء من الحرم يجزيه، إلاّ أنّ الشافعي استحبّ مثل ما قلناه.

خ ٣٧٣/٢

وفي موضع آخر: محلّ النحر للحاج منى، وللمعتمر مكة، فإنّ خالف لا يجزيه، وبه قال مالك.

وقال الشافعي: الستّة ما قلناه، وإنّ خالف أجزأه.

خ ٤٤٤/٢

وفي موضع من النهاية (٢٥٩) أفتى بمثل ما في المبسوط، وفي موضع آخر منها ومن المبسوط قال: وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد، جاز له أن ينحره بمنى.

ن/٢٢٦ م، ٣٤٥/١

وأضاف في المبسوط: وإنّ أخرج بدل ذلك الطعام فلا يخرج به أيضاً إلاّ بمنى أو مكة حسب ما قلناه في الجزاء، وإنّ أراد الصوم فيجوز أن يصومه حيث شاء.

م ٣٤٥/١

وفي الخلاف نحوه من دون إشارة إلى الصوم، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك:

عمد، فقد فسد حجّه ويلزمه القضاء، والأقوى الأول.

م ٣٢٩/١

وفي النهاية: وإذا فعل الصبيان ما يجب فيه الكفارة كان على أوليائهم أن يكفروا عنهم.

ن/٢١٦

وفي الخلاف: الصبي إذا وطئ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبي خطأه سواء؛ فعلى هذا لا يفسد حجّه، ولا تتعلّق به كفارة. وإن قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحجّ وتتعلّق به الكفارة كان قوياً، إلاّ أنّه لا يلزمه القضاء. وللشافعي فيه قولان.

خ ٣٦١/٢ - ٣٦٢

وفي موضع آخر: إذا قتل الصبي الصيد لزم وليّه الفداء عنه.

والشافعي نصّ على ما قلناه، وفي أصحابه من قال: يلزمه في ماله.

خ ٣٦٠/٢

ط - كفارة الزوجة المحرمة إذا أفسدت حجّها: وإذا حجّت المرأة بإذن الزوج حجّة الإسلام وأفسدت حجّها بأن أمكنت زوجها من وطئها مختارة قبل الوقوف بالمشرع لزمها القضاء، وكان في القضاء مقدار نفقة الحضر على الزوج، وما زاد عليه فعليها في مالها ويلزمها مع ذلك كفارة، وهي بدنة في مالها خاصّة.

م ٣٣٠/١

و - كفارة المحرم النائب: متى فعل النائب من محظورات الإحرام ما يلزم به كفارة كان عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب.

م ٣٢٢/١

ز - كفارة العبد المأذون بالإحرام إذا ارتكب موجبها: إذا أحرم بإذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه به دم مثل اللباس، والطيب، وحلق الشعر، وتقليم الأظفار، واللمس بشهوة، والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج، وقتل الصيد أو أكله، ففرضه الصيام، وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه. فإن ملكه سيّده هدياً ليخرجه فأخرجه جاز وإن أذن له فصام جاز أيضاً. وإن مات قبل الصيام جاز لسيّده أن يطعم عنه.

م ٣٢٨/١

وفي النهاية (٢٢٩): إذا أمر السيّد غلامه بالإحرام، فأصاب صيداً كان على السيّد الفداء.

ن/٢٢٩

ح - كفارة الصبي المحرم لو فعل موجبها: النكاح إن عقد له (الصبي المحرم) كان باطلاً، وأما الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة، وحلق الشعر وترجيل الشعر، وتقليم الأظفار فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفارة على وليّه، وإن قلنا لا يتعلّق به شيء كان قوياً. وقيل: الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال.

وأما الوطء في الفرج فإن كان ناسياً لا شيء عليه ولا يفسد حجّه مثل البالغ سواء، وإن كان عامداً فعلى ما قلناه: من أنّ عمده وخطأه سواء لا يتعلّق به أيضاً فساد الحجّ، وإن قلنا: إنّ عمده

إحصار

أولاً - تعريفه وتمييزه عن الصدّ:

١ - تعريفه:

المحصر هو الذي يلحقه المرض في الطريق، فلا يقدر على النفوذ إلى مكّة.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (٣٣٤/١) نحوه.

٢ - تمييز الإحصار عن الصدّ:

الحصر عند أصحابنا لا يكون إلّا بالمرض، والصدّ يكون من جهة العدو. وعند الفقهاء: الحصر والصدّ واحد، وهما من جهة العدو.

م ٣٣٢/١

ثانياً - أحكام المحصر:

١ - حكم المحصر إن كان قد ساق معه هدياً:

(المحصر) إن كان قد ساق هدياً فليبعث به إلى مكّة، ويجتنب هو جميع ما يجتنبه المحرم إلى أن يبلغ الهدى محلّه، ومحلّه منى يوم النحر إن كان حاجاً، وإن كان معتمراً فمحلّه مكّة بفناء الكعبة.

ن/٢٨١

وفي المبسوط (٣٣٤/١) نحوه.

٢ - تقصير المحصر بعد بلوغ الهدى محلّه وتحلّله به وما يحلّ منه:

إذا بلغ الهدى محلّه، قصر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء، ويجب عليه الحجّ من

قابل إذا كان ضرورة، وإن لم يكن ضرورة كان عليه الحجّ من قابل استحباباً، ولم تحلّ له النساء إلى أن يحجّ في القابل، إن كان ممنّ يجب عليه ذلك، أو يأمر من يطوف عنه طواف النساء، إن كان متطوّعاً.

ن/٢٨١ - ٢٨٢

وفي المبسوط (٣٣٥/١) نحوه.

وفي الخلاف: المحصر بالمرض يجوز له التحلّل، غير أنّه لا يحلّ له النساء حتّى يطوف في القابل، أو يأمر من يطوف عنه. وبه قال أبو حنيفة إلّا أنّه لم يعتبر طواف النساء.

وذهب قوم إلى أنّه لا يجوز له التحلّل، بل يبقى على إحرامه أبداً إلى أن يأتي به، فإن فاته الحجّ تحلّل بعمره. وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

خ ٤٢٨/٢

٣ - زوال الإحصار بعد بعث الهدى وقبل

التحلّل:

إن وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه، فليلحق بأصحابه، فإن أدرك مكّة قبل أن ينحر هديه، قضى مناسكه كلّها وقد أجزأه، وليس عليه الحجّ من قابل، وإن وجدهم قد ذبحوا الهدى، فقد فاته الحجّ وكان عليه الحجّ من قابل.

ن/٢٨٢

وفي المبسوط (٣٣٥/١) نحوه.

٤ - حكم المحصر إذا لم يكن قد ساق

الهدى:

من لم يكن قد ساق الهدى فليبعث بثمانه مع

أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه بأن يشتروه
ويذبحوا عنه، ثمَّ يحلّ بعد ذلك، فإن ردّوا عليه
الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدى وكان قد أحلّ
لم يكن عليه شيء، ويجب عليه أن يبعث به في
العام القابل، ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم إلى
أن يذبح عنه.

ن/ ٢٨٢

وفي المبسوط (٣٣٥/١) نحوه.

٥ - حكم المحصر لو كان معتمراً:

إن كان المحصور معتمراً فعل ما ذكرناه،
وكانت عليه العمرة فرضاً في الشهر الداخل إذا
كانت واجبة. وإن كانت نفلاً كان عليه العمرة في
الشهر الداخل تطوّعاً.

ن/ ٢٨٢

وفي المبسوط (٣٣٥/١) نحوه.

٦ - حكم المحصر لو كان أحرم قارناً:

والمحصر إن كان أحرم بالحجّ قارناً، لم يجز
أن يحجّ في المستقبل متمتعاً بل يدخل بمثل ما
خرج منه.

م ٣٣٥/١

وفي النهاية (٢٨٣) نحوه.

٧ - اعتبار النيّة في تحلّل المحصر:

صدّ/ثانياً ١د (م ٣٣٣/١)

إحصان

١ - الإحصان المعتبر في رجم الزاني:

زنا/ثالثاً ١ب (ن/ ٦٩٣، خ/ ٣٧١، م/ ١٣، ٣/ ٨)

أ - حرمة نكاح المرأة المحصنة:

نكاح/ثانياً ١٠ (خ/ ٢٨٢، ن/ ٢٨٣، ٤٥٤)

ب - الموارد التي يستثنى فيها المحصن من
الرجم:

زنا/ثالثاً ٢ب/١

(خ/ ٣٦٦، ن/ ٦٩٣ - ٦٩٥، ٦٩٦)

ج - حدّ اللاتط لو كان محصناً:

لواط/ثالثاً ١ب (خ/ ٣٨١، م/ ٧، ن/ ٧٠٤)

٢ - الإحصان المعتبر في المقدوف:

قذف/رابعاً ١ز

(م ١٨٩، ١٨٦، ٨، ١٥، ١٦، ن/ ٧٢٦، خ/ ٤٠، ٤١)

إحصار

١ - إحصار الكفيل المكفول عند المطالبة

به وحكم امتناعه من ذلك:

كفالة/ثانياً ١ - ٣

٢ - إحصار أهل العلم مجلس القضاء:

قضاء/رابعاً ١ط (م ٩٠، ٩١)

٣ - إحصار شهود البلد وتعيين موضع

جلوسهم عند الحاكم:

قضاء/رابعاً ٣ل/١ (م ٩١، ٨)

٤ - إحصار القاضي الخصم:

قضاء/رابعاً ٣ق

(خ/ ٢٣٤ - ٢٣٥، م/ ٨، ١٥٤ - ١٥٥، ن/ ٣٤٨)

٥ - إحصار المدّعي بيّنته بأمر الحاكم:

قضاء/خامساً ٢ج/١ [١]

(ن/ ٣٣٩، م/ ٨، ١٥٩، ١٦٠، ١١٦، خ/ ٢٣٧، ٦)

عرفه الناس إحياء في العادة كان إحياء. وملكته به الموات.

م ٢٧١/٣

والموات هي الأرض المتروكة التي لم يعمرها أحد، ولا يكون فيها عين ولا أثر.

م ٢٧٨/٣

وفي النهاية: من أحيا أرضاً ميتة، كان أملك بالتصرف فيها من غيره.

ن/٤٢٠

ثانياً - ما يحصل به الإحياء:

١ - ما يحصل به الإحياء إذا قصد السكنى:

أحيائها (الأرض) للدار أن يحوط عليها حائطاً ويسقف عليه، فإذا فعل ذلك فقد أحياها، وملكها ملكاً مستقراً.

م ٢٧١/٣

٢ - ما يحصل به الإحياء إذا قصد الحظيرة: إذا أخذها للحظيرة، فقدّر الإحياء أن يحوطها بحائط من آجر أو لبن أو طين وهو الرهص أو خشب، وليس من شرط الحظيرة أن يجعل لها سقف، وتعليق الأبواب في الدور والحظيرة ليس من شرطه. وفيهم من قال: هو شرط، والأول أقرب.

م ٢٧١/٣ - ٢٧٢

٣ - ما يحصل به الإحياء إذا قصد الزراعة أو الغراس: الإحياء للزراعة هو أن يجمع حولها تراباً،

٦ - إحضار الإمام أو من يقوم مقامه طائفة من الناس ليشهدوا إقامة الحد:

زنا/ثالثاً هـ (ن/٧٠١)

٧ - التضحية بمعنى بما قد أحضر في عرفات من النعم:

حج/سادساً ب/٣ [٤] (ن/٢٥٨/١، ٣٧٣)

٨ - إلزام الظئر بإحضار الولد إذا اتهمت: ديات/أولاً ج (ن/٧٥٧ - ٧٥٨)

٩ - إحضار القاضي المعزول بطلب من المدعى:

قضاء/رابعاً ط (م/١٠٢ - ١٠٣، خ/٢١٦/٦)

١٠ - إحضار الإمام ليشهد على تنصيب القاضي:

قضاء/ثانياً أ (م/٨٦/٨)

إحلال

انظر: تحلل

إحليل

انظر: ذكر

إحياء الموات

أولاً - معنى الإحياء ومشروعيته:

لم يرد الشرع ببيان ما يكون إحياء دون مالا يكون، فالمرجع في ذلك العرف والعادة، فما

وأن يرتب لها الماء إما بساقية فيحفرها، ويسوق الماء فيها، أو بقناة يحفرها، أو بئر أو عين يستنبطها، ولا خلاف أن هذه الثلاثة شرط في الإحياء للزراعة.

وفي الناس من ألحق بها أن يزرعها ويحرثها؛ والصحيح، أنه ليس من شرطه.

وأما إذا أحيأها للغراس، فإنه يملكها إذا ثبت الغراس فيها، ورتب الماء فيها، كما يملك مرافقها التي لاصلاح للأرض إلّا بها.

م ٢٧٢/٣

٤ - ما يحصل به إحياء البئر:

الإحياء (في البئر) أن يبلغ الماء، لأن ذلك نيلها، فإذا بلغ نيل ما أراد، ملك، وقبل أن يبلغ الماء يكون تحجيراً. فإذا بلغ النيل كان ذلك إحياءً؛ وتملكه.

م ٢٨٠/٣

ثالثاً - شروط التملك بالإحياء:

١ - اشتراط إذن الإمام عليه السلام في إحياء الموات:

الأرضون الموات للإمام عليه السلام خاصة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلّا أن يأذن له الإمام عليه السلام. وقال الشافعي: من أحيأها ملكها، أذن له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا يملك إلّا بإذن، وهو قول مالك. وهذا مثل ما قلنا.

خ ٥٢٥/٣ - ٥٢٦

وفي المبسوط (٢٧٠/٣) نحوه.

وفي المبسوط أيضاً: لا يملك رقبة الأرض بالإحياء، وإنما يملك التصرف بشرط أن يؤدي إلى الإمام ما يلزمه عليها. وعند المخالف لا يجوز.

م ٢٧٣/٣

وإذا أحيأ أرضاً مواتاً بقرب العامر الذي هو لغيره، بإذن الإمام، ملك بالإحياء.

وبه قال الشافعي، غير أنه لم يعتبر إذن الإمام. وقال مالك: لا يملكه.

خ ٥٢٧/٣

وفي المبسوط (٢٧٠/١) نحوه.

٢ - هل يملك الذمي أو المستأمن الأرض بالإحياء؟:

إذا أذن الإمام للذمي في إحياء أرض الموات في بلاد الإسلام، فإنه يملك بالإذن.

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز للإمام أن يأذن له فيه، فإن أذن له فيه فأحيأها لم يملك.

خ ٥٢٦/٣ - ٥٢٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك المستأمن إلّا أن يأذن له الإمام، وفيهم من قال: إن المستأمن إذا أحيأ أرضاً في بلاد الإسلام صار ذمياً، ولا يمكن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

م ٢٧٠/٣

٣ - توقّر القصد في الإحياء:

المحيي لا يملك بالإحياء إلّا إذا قصد تملكه به. فإذا ثبت أنه لا يملكه فإنه يكون أحق به مدّة مقامه، فإذا رخل فكل من سبق إليه فهو أحق به.

مثل المعادن الظاهرة.

م ٢٨١/٣

٤ - اشتراط أن لا يكون الموات حريماً

لعامر:

العامر ملك لأهله. (و) مرافق الأرض العامرة التي لا بد لها منها، مثل الطريق ومسيل الماء، والفناء، فاتها في معنى العامر لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذنه، وكذلك إذا حفر بئراً في موات ملكها، وكان أحق بها وبحريمها الذي هو من مرافقها على حسب الحاجة.

م ٢٧٢، ٢٦٨/٣

أ - حريم البئر: حد ما بين بئر المغطى إلى بئر المغطى أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً.

ن/٤١٨

وفي المبسوط: إن كان البئر يستقى منها الماء بالسائبة فقدّر ما يمتد إليه السائبة، وهو مقدار عمق البئر، وإن كان بالدولاب فقدّر دور الدولاب، وإن كان يستقى منها بدلو اليد فمقدار ما يقف فيه المستقى. فإذا أراد أن يحفر إنسان بئراً بجنب تلك البئر ليسوق ماءها منها لم يكن ذلك له.

م ٢٦٩/١

وفي موضع آخر: حد البئر الناضح أربعون ذراعاً، وروي ستون ذراعاً.

م ٢٧٢/١

وفي الخلاف: حريم البئر أربعون ذراعاً.

وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: على قدر الحاجة إليه، ولم

يحدّه، بل قال: على ما جرت عليه العادة.

خ ٥٣٠/٣ - ٥٣١

ب - حريم العين والقناة: ما بين العين إلى العين خمسمئة ذراع، إذا كانت الأرض صلبة. فإن كانت رخوة فألف ذراع.

ن/٤١٨

وفي الخلاف: حريم العين خمسمئة ذراع. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥٣٠/٣

وفي المبسوط: روي أن حدّ القناة ألف ذراع في الرخوة من الأرض، وفي الحَزَن منه خمسمئة ذراع.

م ٢٧٢/٣

ج - حريم النهر والساقية: إذا شقّ نهرأ أو ساقية، فإنّه يملك حريمها، وجملته، أنّه ما لا بد منه في استيفاء الماء ومطرطح الطين إذا نصب الماء وكريت الساقية والنهر، ويكون ذلك على حسب الحاجة قلّ أم كثر.

م ٢٧٢/٣

د - حريم الطريق: الطريق إذا تشاخّ عليه أهله فحدّه سبع أذرع.

ن/٤١٨

ه - حكم إيجاد ما يضرّ بالجاري في الملك أو الموات: إن أراد أن يحفر بئراً في داره أو ملكه، وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئراً بقرب ذلك البئر، لم يمنع منه بلا خلاف في جميع ذلك، وإن كان ينقص بذلك ماء البئر الأولى. والفرق بين الملك

والموات، أنَّ الموات يملك بالإحياء، فمن سبق إلى حفر البئر ملك حريمه وصار أحقَّ به، وليس كذلك في الملك. وللمالك أن يفعل في ملكه ما يشاء.

وكذلك إذا أحيأ أرضاً ليغرس فيها بجنب أرض فيها غراس لغيره، بحيث يلتف أغصان الغراسين، وبحيث تلتقي عروقهما، كان للأول منعه.

وإن حفر رجلُ بئراً في داره وأراد جاره أن يحفر بالوعة أو بئر كنيف بقرب هذه البئر، لم يمنع منه، وإن أدى ذلك إلى تغيير ماء البئر، أو كان صاحب البئر يستقذر ماء بئر له قرب الكنيف والبالوعة.

م ٢٧٢/٣ - ٢٧٣

٥ - حكم بيع الأراضي الموات المحيية:

مضى أراد المحيي لأرضٍ من هذا الجنس (الموات)، أن يبيع شيئاً منها؛ لم يكن له أن يبيع رقبة الأرض، وجاز له أن يبيع ماله من التصرف فيها.

ن/٤٢٠

وفي المبسوط (٢٧٣/٣) نحوه.

٦ - حكم إحياء الأرض إذا كانت ملكاً للإمام (ع) أو لشخص معين:

من أحيأ أرضاً ميتاً، وكانت الأرض لها مالك معروف، كان عليه أن يعطي صاحب الأرض طسق الأرض، وليس للمالك انتزاعها من يده ما دام هو راغباً فيها. وإن لم يكن لها مالك، وكانت للإمام؛ وجب على من أحيأها أن يؤدي إلى

الإمام طسقتها، ولا يجوز للإمام انتزاعها من يده إلى غيره.

ن/٤٢٠

وفي موضع آخر: فإن شرط على صاحب الأرض أنه يُحييها ويكون ارتفاعها مدّة من الزمان ثمّ يسلّمها إليه كان ذلك جائزاً، وكذلك إن شرط أن يكون على صاحب الأرض مؤونة ما عليه للسلطان كان ذلك جائزاً، ولصاحب الأرض أن يأخذها منه أيّ وقت شاء.

ن/٤٤٢ - ٤٤٣

٧ - ألا تكون الموات مما أقطعها السلطان أو تمّ تحجيرها:

إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعيّة قطعة من الموات، صار أحقَّ به من غيره بإقطاع السلطان إياه، بلا خلاف. وكذلك إذا تحجّر أرضاً من الموات، فإنّه يكون أحقَّ بها من غيره؛ فإقطاع السلطان بمنزلة التحجير.

م ٢٧٣/٣

٨ - حكم من أخر الإحياء، فبدر آخر

لإحيائها:

إن أخر الإحياء، فقال له السلطان: إمّا أن تحييها، أو تخلي بينه وبين غيرك حتّى يحييها، فإن ذكر عذراً في التأخير، واستأجل في ذلك، أجله السلطان في ذلك. وإن لم يكن له عذر في ذلك، وخيّر السلطان بين الأمرين فلم يفصل، أخرجها من يده، فإن بدّر غيره قبل أن يخرجها السلطان من يده فأحيأها، لم يملك بذلك. ومنهم من قال: أساء وملك، وفيهم من قال: لا يملك كما

قلناه.

٣ - الوصية لهما:

أ - إذا كانا وارثين:

وصاية/ثانياً ١١ (م ٥٢/٤ - ٥٤)

ب - دخول الأخ والأخت في الموصى له لو

أطلق الوصية للأقرب:

وصية/رابعاً ١٨ ج (م ٤٠/٤)

٤ - إعطاء الزكاة لهما:

زكاة/رابعاً ٢ د (م ١٧٨/٥، ٢٥٨/١، ١٨٦/١)

٥ - الرجوع في الهبة لهما:

هبة/ثالثاً ٣ ب (خ ٥٦٦/٣)

٦ - العطية لهما:

هبة/أولاً ٣ (م ٣٠٧/٣)

٧ - نفقتهما:

نفقة/ثانياً ١ (م ٣٥/٦، ٣٥/٥ - ١٢٨)

٨ - الأخ والأخت وأحكام الحضنة:

أ - الأحقّ بالحضنة إذا اجتمعت أختان

إحداهما لأب والأخرى للأم:

حضنة/أولاً ٣ أ (م ٤١/٦، ٤٢، ٤٣/٥ - ١٣٤)

ب - الأحقّ بالحضنة إذا اجتمعت جدّة

وأخوات:

حضنة/أولاً ٣ أ (م ١٣٥/٥، ٤٢/٦)

٩ - استرقاقهما:

عتق/ثالثاً ١ - ٢

رق/أولاً ٢

١٠ - الأخ والأخت وأحكام الميراث:

أ - طبقتهما في الميراث وكيفية تورثهما

وسهامهما:

إرث/رابعاً، خامساً

م ٢٧٣/٣

٩ - تملك المعادن الباطنة بالإحياء:

معدن/أولاً ٢ (م ٢٧٧/٣)

١٠ - هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء؟:

معدن/أولاً ٢ ب (م ٢٧٤/٣)

أخ وأخت

١ - الأخ والأخت ومحرمات النكاح:

أ - حرمة نكاح الأخ والأخت:

نكاح/ثانياً ١ (م ٢٠٣/٤ - ٢٠٤، ٥١/٤)

ب - نكاح الزوج أخت الزوجة:

نكاح/ثانياً ٣ د

(ن ٤٥٤/٤، م ٢٠٦/٤ - ١٩٦، ٢٠٧)

ج - نكاح اللاتط الموقب أخت المفعول به:

نكاح/ثانياً ٧ (خ ٣٠٨/٤، ٥٢/٤)

د - حرمة النكاح بين إخوان المرتضعين

وأخواتهما:

نكاح/ثانياً ٢

(ن ٤٦١ - ٤٦٢، خ ٤٩٣/٥، ٣٠٢/٤)

٢ - الأخ والأخت وأحكام الولاية:

أ - عدم ثبوت الولاية في النكاح للأخ:

نكاح/رابعاً ١ ب

(ن ٤٦٦ - ٤٦٧، م ٤٦٧، ١٨٣/٤، ٢٦٩/٤)

ب - توكيل المرأة أخاها في النكاح:

نكاح/رابعاً ٢ و

(خ ٢٥٠/٤ - ٢٥٢، ٢٨٨، ٢٥٨، ٢٥٣/٤ - ١٩٣)

إخبار

ب- من يحجبهم الإخوة من الإرث مع الآباء والأولاد:

انظر: خبر

إرث / ثالثاً د، هـ، و، ز، ح، ط (م ٤/ ٨٦، ٨٣، ٨١، ن ٦٩٣)

ج- ميراث أولاد الكافر مع إخوته المسلمين:

ارث/ثانياً ١د، هـ (ن/٦٦٥)

د- إرث إخوة ولد الملاعنة المتقرين له
بالأمّ والأب أو بالأمّ فقط:

ارث/ثامناً ١، ب

(ن/٦٨٠، ر/٢٧٥، خ/٤، ١٠٤، ١٢٥، م/٤١٣)

١١ - شهادة الأخ لأخيه وعليه:

شهادات / ثانياً ٤ ج / ٢

(خ ۶/۲۹۸ - ۲۹۹، ن. ۳۳۰)

١٢ - أولوية الأخ في ثبوت الشفعة له:

شفعة / ثانياً ٨ (م ١٥٧/٣)

١٣ - الإقرار بالنسب للأخ أو الأخت:

اقرار / خامساً ٣ب، ج، د، و، ك، ن

(م ٣٩، ٢٣/٣ - ٤٠، ن. ٦٨٥، ٦٨٧/٣، خ ٣٧٩-٣٧٨/٣)

١٤ - حكم قذف أخت أو أخ المخاطب:

قذف/ثانياً ١ أ/٢ (ن/٧٢٤)

١٥ - أولوية الأخ في الصلاة على أخيه

الميت:

صلاة الميت / ثالثاً ١ ب / ١

(م ۱/۱۸۳، خ ۱/۷۲۰)

١٦ - حکم تخریق الثوب ونحوہ حزناً

على الأب والأخ:

میّت/ثانیاً ۵ (م ۱/۱۸۹)

١٧ - دخولهما في العاقلة:

عاقلة/ثالثاً ٢ب (م ١٧٤/٧)

اختباء

- شهادة المختبىء إذ اسمع أو رأى المشهود

به:

شهادات/ثانياً ٥ (خ/٦-٣١١-٣١٢م. ٨/٢٢٩)

اختبار

١ - كيفية اختبار اللحم المشتبه بين

المذکّی وغیرہ:

تذكية/ثانياً ٢ (ن/٥٨٢)

٢- بيع ما يحتاج إلى الاختبار:

بيع/ثالثاً ١٠هـ/ ١١ (ن/٤٠٤)

٣ - إثبات الرشد بالاختبار:

رشد ۲/ (م ۲۸۴/۲ - ۲۸۵)

اختصاص

١ - مختصات النبي ﷺ:

انظر: محمد ﷺ (م ١٥٣/٤)

٢ - حكم اختصاص الأذان بقوم أو بذرا ريهم:

أذان وإقامة/ثانياً از (خ ۱/۲۸۹، م ۱/۹۸)

٣ - اختصاص خيار المجلس بالبيع:

خيار/ثانياً ١ (خ ٣/١٨، م ٢/٨٠)

اختلاس

٤ - اختصاص العريّة في النخل فقط:

بيع الثمار/ثانياً ج (خ ٩٧/٣ م ١١٩/٢)

٥ - ما يختصّ به الإمام من الغنائم

وغيرها:

غنيمة/ثالثاً ز (خ ٥٢٥/٣ م ٦٥/٢)

٦ - ما يختصّ به الابن الأكبر من تركة

أبيه:

إرث/خامساً أ/٥ (خ ١١٥/٤ - ١١٦)

٧ - العيوب المختصة بالرجال والمختصة

بالنساء في فسخ النكاح:

عيب/خامساً

٨ - ما تختصّ به الزوجة الجديدة من

قسمة الليالي:

القسم بين الزوجات/ثالثاً (م ٣٣٢/٤ ن ٤٨٣)

٩ - اختصاص الإبل بالنحر دون الذبح:

ذباحة/رابعاً ٤ (خ ٤٨/٦)

١٠ - اختصاص الأضحية بالنعم:

أضحية/ثانياً ١ (م ٣٨٧/١)

١١ - اختصاص الفقراء والمساكين بركة

الدنانير والدراهم:

زكاة/خامساً ٣/٥ (م ٢٦٠/١)

١٢ - اختصاص الرجل الصرورة بالحلق

يوم النحر:

حج/سادساً ٤/ب/٥

١ - تعريف المختلس:

هو الذي يستلب الشيء ظاهراً من الطُرقات

والشوارع، ولا يجب عليه قطع، بل يجب عليه

عقاب مروّع حسب ما يراه الإمام أو من نصبه.

ن/٧٢٢

٢ - حكم المختلس:

سرقة/أولاً ن/٧٢١-٧٢٢ م/٢٢٢، ٤٤، ٢٢/٨، خ ٤١٨/٥

اختلاط

١ - اختلاط المال الحلال بالحرام وما

يتعلق به من أحكام:

أ - حكم وجوب الخمس فيه:

خمس/ثانياً ٧

ب - الشراء ممّن اختلط ماله الحلال بالحرام:

من اختلط ماله الحلال بالحرام، فالشراء مكروه

منه، وليس حرام إذا لم يكن ذلك الحرام بعينه،

سواء كان الحرام أقلّ أو أكثر أو متساوياً. وبه

قال الشافعي.

وقال مالك: إن كان الحرام أكثر حرم كلّهُ، وإن

كان الحلال أكثر فهو حلال.

خ ١٢٦/٣

٢ - اختلاط المبيع بغيره في يد البائع:

بيع/رابعاً ٣ (م ١٠٤/٨ - ١٠٥)

٣ - تطهير الماء القليل المتنجّس باختلاطه بالكر:

ماء قليل ٣/٧ (م ١٩٤/١)

اختصاب

انظر: خضاب

- ٢ - اشتراط الاختيار في الإيقاعات:
أ - اعتبار الاختيار في المظاهر:
ظهر/ثالثاً ب/ ٢ (ن/٥٢٦)
ب - اعتبار الاختيار في المتخالفين:
خلع/رابعاً ج (م/٣٤١/٤)
ج - اعتبار الاختيار في المطلق:
طلاق/ثانياً د (ن/٥٠٩ - ٥١٠)
٣ - تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة اختياراً:
أطعمة وأشربة/سابعاً أ (ن/٨، م/١٣/١)
٤ - مسح الرأس في الوضوء بأقلّ من ثلاث أصابع اختياراً:
وضوء/ثالثاً ب (م/٢١/١، ن/١٤)
٥ - حكم غسل القدمين أو المسح على الخفين حال الاختيار:
وضوء/ثالثاً هـ د (ن/١٤، م/٢٢/١، خ/٢٠٤/١)
٦ - ترك الأذان والإقامة للفرائض اليومية اختياراً:
أذان وإقامة/ثالثاً ١ (ن/٦٤، ص/٢٥٩، ر/١٤٤، ١٧٨)
٧ - اعتبار القيام للمؤدّن مع الاختيار:
أذان وإقامة/أولاً ٤ (ن/٦٦، م/٩٥/١)
٨ - تقليل فصول الأذان والإقامة مع الاختيار:
أذان وإقامة/أولاً ٢ (ن/٦٩)
٩ - من اشتبه عليه أمر القبلة يصلي إلى بيع/ثانياً أ (ن/٤٠٦)
٤ - اختلاط الأموال في عقد الشركة:
شركة/أولاً ٢ (م/٣٤٥/٢ - ٣٤٦، خ/٣٢٨/٣)
٥ - اختلاط المذكي من اللحوم بغيره:
أطعمة وأشربة/خامساً ب (ن/٥٨٦)
٦ - اختلاط البهيمة الموطوءة بغيرها:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ ب/ ١ (ن/٥٨٦)
٧ - خلط المغصوب بغيره:
غصب/ثالثاً ٢ ج/ ٤ (م/٧٩ - ٨٣، خ/٤٢٠/٣)
٨ - حكم لباس المصلي إذا كان خليطاً من القطن والأبريسم:
صلاة/خامساً ٤ (خ/١٠٥٠ - ١٠٦٤، م/٨٢/١)
٩ - حكم مطهّرية الماء لو اختلط بأوصاف غيره:
وضوء/رابعاً ٤ ز (خ/٥٧/١، م/٩/١)
١٠ - التيمّم بتراب خالطه معدن أو مائع:
تيمّم/ثامناً ٢ ب (خ/١٣٦/١، م/٣٢/١)
١١ - اختلاط أيام الحيض على المرأة:
حيض/ثانياً ٣ ب/ ٩ (م/٤٣/١، ن/٢٤)
١٢ - السجود على تراب اختلط برميم الميت:
صلاة/ثامناً ٦ ح/ ٢ [١٠] (م/٩٣/١)
١٣ - حكم الصلاة على القتلى ودفنهم إذا اختلط المسلمون منهم بالمشرّكين:
صلاة الميت/أولاً ٢ (م/١٨٢/١، خ/٧١٦/١)

اختيار

- ١ - اشتراط الاختيار في المتعاقدين:
بيع/ثانياً أ (ن/٤٠٦)
٩ - من اشتبه عليه أمر القبلة يصلي إلى أربع جهات مع الاختيار:
صلاة/ثالثاً ٥ ب (م/٨٠/١ - ٨١، خ/٣٠٢/١)

١٠ - تأخير الصلاة عن أول وقتها اختياراً:

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ٦، ثانياً ٣ ب/أ

(ن/٥٨ - ٥٩، خ ١/٢٧٦، ر/١٧٥)

١١ - تقديم صلاة العشاء الآخرة قبل

سقوط الشفق اختياراً:

صلاة اليوم والليلة/ثانياً ٣ د/أ [١]

(ن/٥٩)

١٢ - التكفير في الصلاة مع الاختيار:

صلاة/عاشراً ١٣ (ن/٧٣، ص/٢٦٥، م/١١٧)

١٣ - إتيان الوتر أول الليل مع الاختيار:

صلاة النافلة/أولاً ٢ ج/أ [٢] (خ ١/٥٣٧)

١٤ - صلاة الفرائض على الراحلة اختياراً:

صلاة/رابعاً ١ ج/أ (م ١/٧٩ - ٨٠)

١٥ - الصلاة بما لا يجوز لبسه للمصلّي

اختياراً:

صلاة/خامساً ٣ أ/أ، ٤، ٧

(ن/٩٦ - ٩٧، خ ١/٥٠٩، ١٢٢، م/٨٢)

١٦ - الصلاة في المكان المغصوب اختياراً:

صلاة/رابعاً ١ أ/أ (خ ١/٥٠٩)

١٧ - إمامة الرجل جماعة المصلّين بغير

رداء اختياراً:

صلاة/خامساً ١٠ أ/أ (ن/٩٨)

١٨ - قراءة سورة واحدة بعد الحمد مع

الاختيار:

صلاة/ثامناً ٤ ب/أ (ن/٧٥)

١٩ - السجود على ما لا يصح السجود

عليه اختياراً:

صلاة/ثامناً ٦ ج/أ، ٦ ج/أ [١]

٢٠ - ما يعقّب به بعد الصلاة اختياراً:

تعقيب ١/ (ن/٨٦)

٢١ - دخول الضرورة الكعبة والصلاة فيها

مع الاختيار:

حج/سادساً ٩ د/ (ن/٢٧٠، م ١/٣٨١)

٢٢ - استلام أركان الكعبة أثناء الطواف

اختياراً:

طواف/ثالثاً ٢ أ/أ (ن/٢٣٦)

٢٣ - تقديم طواف الحجّ والسعي وطواف

النساء قبل الوقوف بعرفات والمشعر مع

الاختيار:

حج/خامساً ٢ - ٣ ط/أ (م ١/٣٥٩، ن/٢٤١)

٢٤ - أداء المغرب والعشاء بعد الإفاضة

من عرفات في غير المزدلفة مع الاختيار:

حج/سادساً ٣ أ/أ (ن/٢٥١، م ١/٣٦٧)

٢٥ - ترك الضرورة وطء المشعر برجليه

مع الاختيار:

حج/سادساً ٣ و/أ (ن/٢٥٢، م ١/٣٦٨)

٢٦ - الاشتراك في الهدى الواجب مع

الاختيار:

حج/سادساً ٤ ب/أ (ن/٢٥٨، م ١/٣٧٢)

٢٧ - حلق الرأس يكون في منى مع

الاختيار:

حج/سادساً ٤ ج/أ (ن/٢٦٣)

٢٨ - حلق المحرم رأسه اختياراً:

إحرام/خامساً ١ (خ ٢/٣٠٨)

٢٩ - لبس المحرم الخفين اختياراً:

إحرام/خامساً ١ (ر/٢٢٨، ص/٣٠٢)

أخرس

انظر: خرس

إخفات

انظر: جهر وإخفات

أداء

١ - أداء العبادات:

أ - وقت أداء صلاة الآيات:

صلاة الآيات/ثانياً ١ - ٢ (م ١٧٢/١)

ب - أداء الفرائض على الراحلة اختياراً
واضطراً:

صلاة/رابعاً ج ١ (م ١٣٠.٧٩/١)

ج - صفة أداء صلاة الاستسقاء:

انظر: صلاة الاستسقاء

د - أداء الفرائض جماعة:

انظر: صلاة الجماعة

هـ - أداء صلاة الفريضة وقت الخوف من
العدو:

انظر: صلاة الخوف

انظر: صلاة المطاردة

و - صفة أداء صلاة الحاجة:

انظر: صلاة الحاجة

ز - وقت أداء صلاة الشكر:

انظر: صلاة الشكر (م ١٣٣/١)

٣٠ - وقت رمي الجمرة من يوم النحر مع

الاختيار:

حج/سادساً أ/أ [٨] (خ ٣٤٤/٢)

٣١ - ما لا يجوز تكفين الميت به مع

الاختيار:

تكفين/ثانياً ٢ (ن ٣١/)

٣٢ - حمل ميتتين على تابوت واحد اختياراً:

جنازة/ثالثاً ج ٢ (ن ٤٤/)

٣٣ - الاستيائك قبل صلاة الليل مع

الاختيار:

سواك/٢ (ن ١٢٠/)

٣٤ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصفته

مع الاختيار:

صوم/ثالثاً ٢ (ن ١٦٨/)

٣٥ - أقل ما يُعطى من الفطرة مع

الاختيار:

زكاة الفطرة/خامساً هـ (ن ١٩٢/)

٣٦ - شهادة من خالف الإسلام على

المسلمين في حال الاختيار:

شهادات/ثانياً ٢ (ن ٣٣٤/)

٣٧ - ما يتجنبه المعتكف مع الاختيار:

اعتكاف/ثالثاً ١ و

٣٨ - التذكية بالحديد مع الاختيار:

ذباحة/ثانياً ١ (م ٢٦٣/٦)

٣٩ - الاستنجاء باليمين مع الاختيار:

استنجاء/٤ (م ١٨/١)

٤٠ - حكم الاستدانة مع الاختيار:

دين/أولاً ١ (ن ٣٠٤/)

ح - وقت أداء صلاة العيدين:

صلاة العيدين / ثانياً

ط - مواقيت أداء النوافل الرواتب:

صلاة النافلة / أولاً ٢

ي - أوقات أداء الفرائض اليومية:

صلاة اليوم واللييلة / ثانياً، ثالثاً ٤، ٥ -

(م ٧٧/١، خ ٢٩٢/١)

ك - تعجيل أداء الصلاة عن وقت الوجوب أو

سببه:

صلاة اليوم واللييلة / ثالثاً ٣، ٢

(م ٧٧/١، خ ٢٥٥/١)

ل - ما يتحقق به الأداء إذا تضيق وقت

الصلاة:

صلاة اليوم واللييلة / ثالثاً ١٢

م - اشتراط الإسلام في صحة أداء الصلاة:

صلاة اليوم واللييلة / أولاً ٢ د (م ٧١/١)

ن - ما يشترط في صحة أداء الحج:

حج / ثانياً ٣

س - النيابة في أداء الحج:

حج / رابعاً ٢

ع - الصوم بدل الهدى بعد أيام التشريق على

نحو الأداء أم القضاء؟:

حج / سادساً ٤ ب / ٥

ف - اعتبار أداء الزكاة في ضمان الزكاة:

زكاة / سادساً ١ ب (خ ١٧/٢)

ص - أداء الحاضرة من الصلوات في أول

وقتها قبل الفائتة:

صلاة القضاء / خامساً ٢ ب (م ١٢٦/١، ن ١٢٥-١٢٦، ٨٧)

ق - شروط وجوب أداء الصوم وصحته:

انظر: صوم

ر - الاعتبار بحال الأداء في وجوب

الكفارات المرتبة:

كفارات / خامساً ١، أولاً ٢ ج

(خ ٥٥٧/٤ - ٥٥٨، م ١٥٥/٥)

ش - خروج المعتكف من المسجد لأداء

الفرائض:

اعتكاف / ثانياً ١٦ / ٢ (م ٢٩٢/١)

٢ - حكم أداء الشهادة:

شهادات / أولاً ١، ثالثاً، رابعاً

(م ١٨٦/٨ - ١٨٧، ن ٣٢٨ / ٣٣٠)

٣ - أداء الدين وما يتعلق به من أحكام:

انظر: دين

قضاء / خامساً ٢ ب / ٣، ٥

قرض / أولاً، ثالثاً (م ٢٧٤/٨، ٢٠٦ / ٢٠٧ -

٤ - أحكام أداء المكاتب ما عليه من مال

المكاتبة:

مكاتبة / ثانياً ٣ - ن، ثالثاً ٥ - ١٠، ٩، ١٤، ١٥، ٢٣

٥ - أداء الجزية وما يتعلق بها من أحكام:

جزية / ثالثاً ٥، رابعاً، سابعاً

٦ - كيفية تقسيط الديّة وأدائها على

العاقلة:

عاقلة / ثالثاً

إدام

١ - استحقاق الزوجة إدام طعامها ضمن نفقتها:

نفقة/أولاً ٣، ط، هـ، س (م ٦/٧، ١٠، ٢٦)

٢ - لو حلف لا يأكل إداماً فأكل الخبز بالملح:

يمين/خامساً ٢ (خ ٦/١٨٣)

٣ - كفارة استعمال المحرم الطيب إداماً:

إحرام/خامساً ١ ج، ١، سابعاً ٥

(م ١/٣١٩، ٣٥٣، ن/٢١٩)

ادّخار

١ - ادّخار لحم الأضحية:

أضحية/سادساً ١

(م ١/٣٩٤، ن/٢٦١، ص/٤٥٦)

٢ - حكم الزكاة فيما يقتات ولا يقتات

حال الادّخار:

زكاة/ثالثاً ٣ (خ ٢/٦٢)

٣ - حكم ادّخار الطعام وجبسه مع حاجة

الناس إليه:

احتكار/١

إدخال

انظر: دخول

إدراك

١ - ما تدرك به صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/ثالثاً

٢ - إطالة الإمام ركوعه لكي يدركه

الداخلون:

صلاة الجماعة/سابعاً ١ ب

٣ - ما به يدرك المأموم الجمعة وأحكام

ذلك:

صلاة الجمعة/سادساً ٣ - ٦

٤ - حكم الصلاة إذا أدرك تكبيرات الإمام

أو خطبته في صلاة العيدين:

صلاة العيدين/خامساً ٢، ٣

٥ - إدراك المصلّي الإمام أثناء التكبيرات

في صلاة الميّت:

صلاة الميّت/سابعاً ١

٦ - حكم إدراك وقت الصلاة أو جزءاً منه:

صلاة الجمعة/سادساً ١، ٢

صلاة اليوم والليلة/ثالثاً ١٢، حادي عشر ١ هـ

٧ - ضمّ الغلات والثمار بعضها إلى بعض

في الزكاة إذا اختلف زمان إدراكها:

زكاة/ثالثاً ٣ بي

٨ - حكم حجّ العبد الذي أدرك المشعر

الحرام بعد عتقه:

حجّ/ثانياً ١ ب/٤، ٥ هـ

٩ - حكم إدراك الموقفين أو أحدهما في

الحجّ:

٣ ب/١، ٢ ب/٢

أَذْهَان

١٠ - إدراك المحصور مكّة قبل أن ينحر

هديه:

إحصار/ثانياً ٣

١١ - حليّة صيد الجوارح إذا أدرك ذكاته:

صيد/ثانياً ٣

١٢ - موت الصيد قبل إدراك ذكاته:

صيد/رابعاً ٣

١٣ - اعتبار إدراك ذكاة الصيد إذا كان

الكلب غير معلّم:

صيد/ثانياً ١

١٤ - حكم الزرع إذا لم يدرك في مدّة

المزراعة:

مزارعة/أولاً ٢، ثانياً ٢

أُدْرَة

- دية أدرة الخصيتين:

ديات/ثالثاً ١٧ د (ن/٧٦٩)

أَذَان وَإِقَامَة

- حكم الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة سَنَتَانِ مُؤَكَّدَتَانِ فِي جَمِيعِ
الفرائض من الصلوات الخمس، لا ينبغي تركهما
مع الاختيار.

ن/٦٤

ونحوه في المبسوط، (٩٥/١)، والاقتصاد
(٢٥٩)، وعمل يوم وليلة والجمال والعقود
(ر/١٧٨، ١٤٤).

إِدْلَاء

- أخذ الأجرة على الإدلاء بالشهادة:

شهادات/أولاً ١٨ أ (م ٨/٨٥)

أَدْنُون

انظر: دناءة

والأذان فيه فضل كبير وثواب جزيل، وكذلك الإقامة، فإن جمع بينهما كان أفضل.

م ٩٨/١

والأذان مأخوذ من الوحي النازل على النبي ﷺ دون الرؤيا والمنام.

م ٩٥/١

أولاً - كيفية الأذان والإقامة:

١ - فصول الأذان والإقامة:

الأذان والإقامة خمسة وثلاثون فصلاً: الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.

ن ٦٨/١، م ٩٩/١

وفي الخلاف: الأذان عندنا ثمانية عشر كلمة، وفي أصحابنا من قال: عشرون كلمة، التكبير في أوله أربع مرّات، والشهادتان مرّتين، حيّ على الصلاة مرّتين، حيّ على الفلاح مرّتين، حيّ على خير العمل مرّتين، الله أكبر مرّتين، لا إله إلا الله مرّتين. ومن قال عشرون كلمة قال: التكبير في آخره أربع مرّات.

خ ٢٧٨/١

ونحوه في المبسوط (٩٩/١)، والنهاية (٦٨)

وفي الاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة، والجمال والعقود (ر/١٧٨، ١٤٥).

وفي الخلاف: وقال الشافعي: الأذان تسع عشرة كلمة في سائر الصلوات، وفي الفجر إحدى وعشرون كلمة، التكبير أربع مرّات، والشهادتان ثمان مرّات مع الترجيع، والدعاء إلى

الصلاة وإلى الفلاح مرّتين مرّتين، والتكبير مرّتين، والشهادة بالتوحيد مرة واحدة، وفي أذان الفجر التثويب مرّتين.

وقال أبو حنيفة: لا يستحبّ الترجيع، والباقي مثل قول الشافعي إلا التثويب فيكون الأذان عنده خمس عشرة كلمة.

وقال مالك: يستحب الترجيع والتكبير في أوله مرّتان فيكون سبع عشرة كلمة.

وقال أبو يوسف: التكبير مرّتان والترجيع لا يستحب فيه فيكون ثلاث عشرة كلمة.

وقال أحمد بن حنبل: إن يرجع فلا بأس، وإن لم يرجع فلا بأس.

والإقامة سبعة عشر فصلاً على ترتيب الأذان، وينقص منه من التكبيرات في أولها تكبيرتين، ويزاد فيها بدلها قد قامت الصلاة مرّتين بعد قوله حيّ على خير العمل، وينقص من التهليل مرة واحدة. ومن أصحابنا من قال: أن عددها اثنان وعشرون فصلاً، أثبت عدد فصول الأذان على ما حكيناه، وزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين.

خ ٢٧٩/١

ونحوه في المبسوط (٩٩/١)، والنهاية (٦٨)، وفي الاقتصاد (٢٥٩)، وعمل يوم وليلة (١٤٥)، والجمال والعقود (١٧٨).

وفي الخلاف: قال الشافعي: الإقامة أحد عشر كلمة، التكبير مرتان، والشهادتان مرتان، والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح مرة مرة، والإقامة مرتان، والتكبير والتهليل مرة مرة.

وقال في القديم: الإقامة مرة مرة، والأول هو

وفي المبسوط: أذان المسافر مثل أذان الحاضر.

م ٩٨/١

وفي النهاية: إذا دخلت المسجد وكان الإمام من لا يقتدى به، وخشيت إن اشتغلت بالأذان والإقامة، فانتك الصلاة، جاز لك الاختصار على التكبيرتين وعلى قولك: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة ثم تدخل في الصلاة. وقد روى أنه ينبغي أن تقول أنت ما يتركه من قول: حيّ على خير العمل.....

ن ٦٦/١

ونحوه في المبسوط (٩٩/١).

٣ - شروط الأذان والإقامة:

أ - الوقت: لا يجوز الأذان قبل دخول الوقت. فمن أذن قبل دخول الوقت، أعاده بعد دخول الوقت. ويجوز تقديم الأذان في صلاة الغداة خاصة، إلا أنه يستحب إعادته بعد طلوع الفجر ودخول وقته.

ن ٦٦/٢

ونحوه في المبسوط (٩٦/١).

وفي الخلاف: يجوز الأذان قبل طلوع الفجر إلا أنه ينبغي أن يعاد بعد طلوع الفجر، وبه قال الشافعي إلا أنه قال: السنة أن يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر، وأحب، أن يعيد بعد طلوع الفجر، فإن لم يفعل واقتصر على الأول أجزأه، وبه قال مالك، وأهل الحجاز والأوزاعي، وأهل الشام، وأبو يوسف، وداود، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور. وقال قوم: لا يجوز أن يؤذن لصلاة الصبح

المشهور عندهم، وبه قال الأوزاعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبو ثور، وعروة بن الزبير، والحسن البصري.

وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري: الإقامة مثنى مثنى مثل الأذان ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، فتكون الإقامة عنده أكثر فصولاً من الأذان وهي سبع عشرة كلمة. وقال مالك وداود: الإقامة عشر كلمات، ولفظ الإقامة مرة واحدة.

وفي النهاية: وهذا الذي ذكرناه من فصول الأذان والإقامة (خمس وثلاثون فصلاً) هو المختار المعمول عليه، وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها اثنان وأربعون فصلاً... فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً.

وأما ما روي في شواذ الأخبار من قول: أشهد أن علياً ولي الله وآل محمد خير البرية فمما لا يعمل عليه في الأذان والإقامة، فمن عمل بها كان مخطئاً.

ن ٦٨ - ٦٩

٢ - تقصير الأذان في السفر وحال الاستعجال أو الصلاة خلف من لا يقتدى به: لا بأس أن يقتصر الإنسان في حال الاستعجال في الأذان والإقامة أو في حال السفر والضرورة على مرةٍ مرة، ولا يجوز ذلك مع الاختيار.

ن ٦٩/٢

قبل دخول وقتها كسائر الصلوات، ذهب إليه
التوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

خ ٢٦٩/١

ب - الطهارة من الحدث في الإقامة:

انظر: ثانياً ١

ج - الترتيب: الترتيب واجب في الأذان
والإقامة فمن قَدَّم حرفاً منه على حرف، رجع
فقدَّم المؤخَّر وأخَّر المقدَّم منه.

ن/٦٧

وفي المبسوط (٩٥/١)، والاقتصاد (٢٦٠)
نحوه مختصراً.

د - الموالاة: السكوت الطويل بين فصول
الأذان يبطل حكمه، ويستحب معه الاستقبال،
والقليل لا يوجب ذلك.

م ٩٦/١

٤ - ما يستحب في الأذان والإقامة:

أ - القيام: (المسنون في الأذان والإقامة) أن
يكون (المؤذن) قائماً مع الاختيار، ولا يكون
ماشياً ولا راكباً.

م ٩٥/١

وفي النهاية: ولا بأس أن يؤذن الإنسان وهو
راكب أو ماشٍ. ولا يقيم إلا وهو قائم مع
الاختيار.

ن/٦٦

ب - الاستقبال: (المسنون في الأذان والإقامة
أن) يكون (المؤذن) مستقبل القبلة.

م ٩٧، ٩٥/١

ونحوه في الخلاف، (٢٩٢/١).

وفي النهاية: ولا بأس أن يؤذن الإنسان
ووجهه إلى غير القبلة، إلا أنه إذا شهد الشهادتين،
استقبل بهما القبلة، ولا يقيم إلا ووجهه إلى القبلة.

ن/٦٦

ج - الوقوف على أواخر الفصول: أواخر
الفصول (في الأذان والإقامة) موقوفة غير معربة،
فإن أعرب لم يبطل حكمه.

م ٩٦/١

ونحوه في النهاية (٧٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال جميع
الفقهاء: يستحب بيان الإعراب فيها.

خ ٢٨٢/١

د - التأني في الأذان والحد في الإقامة مع
الإفصاح في الحروف: يستحب أن يُرْتَل الأذان
ويحدر الإقامة مع بيان ألفاظها، فإن أدرج الأذان
أو رتل الإقامة كان مجزياً.

م ٩٥، ٩٧/١

وفي النهاية نحوه، وأضاف: وينبغي أن
يُفصح فيهما بالحروف، وباللهاء في الشهادتين.

ن/٦٧

هـ - الفصل بين الأذان والإقامة: يُستحب أن
يفصل الإنسان بين الأذان والإقامة بجلسة أو
خطوة أو سجدة، وأفضل ذلك السجدة، إلا في
المغرب خاصّة؛ فإنه لا يُسجد بينهما ويكفي
الفصل بينهما بخطوة أو جلسة خفيفة.

ن/٦٧

وفي المبسوط (٩٥/١)، والاقتصاد (٢٦٠)
نحوه.

ب - التثويب في الأذان وقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح بين الأذان والإقامة: التثويب مكروه في الأذان - وهو قول: الصلاة خير من النوم - في صلاة الغداة والعشاء الآخرة، وما عدا هاتين الصلاتين فلا خلاف أنه لا تثويب فيها يعتد به.

م ٩٥/١

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن أراد المؤذن إشعار قوم بالأذان، جاز له تكرار الشهادتين دفعتين.

ن ٦٧/١

وفي الخلاف: لا يستحب التثويب في حال الأذان ولا بعد الفراغ منه.

خ ٢٨٦/١

والتثويب في أذان العشاء الآخرة بدعة، وبه قال جميع الفقهاء، إلا أنهم قالوا: ليس بمستحب، ولم يقولوا بدعة. وقال الحسن بن صالح: أنه مستحب فيه وفي الفجر على حد واحد.

خ ٢٨٨/١

وللشافعي في خلال الأذان قولان، أحدهما: أنه مسنون في صلاة الفجر دون غيرها من الصلوات، والثاني: أنه مكروه، مثل ما قلناه، كرهه في الأم واستحبّه في مختصر البويطي. وقال أبو اسحاق: فيه قولان، والأصح الأخذ بالزيادة. ورووا ذلك عن علي بن أبي طالب، وبه قال مالك وسفيان وأحمد واسحاق.

واختلف أصحاب أبو حنيفة، فقال الطحاوي في اختلاف الفقهاء مثل قول الشافعي. وقال

وأضاف في النهاية: وإن كانت صلاة الظهر جاز أن يؤذن إذا صلى ست ركعات من نوافل الزوال، ثم يقيم بعد الثماني ركعات، وكذلك يؤذن العصر بعد ست ركعات من نوافل العصر، ثم يقيم بعد الثماني ركعات. وإذا سجد الإنسان بين الأذان والإقامة، يقول في سجوده: اللهم اجعل قلبي باراً ورزقي داراً واجعل لي عند قبر نبيك محمد ﷺ مستقراً وقراراً.

ن ٦٧/١ - ٦٨

و - رفع الصوت بالأذان ووضع المؤذن إصبعيه في أذنيه: يستحب رفع الصوت بالأذان من غير أن يبلغ ما يقطع صوته، وإن وضع إصبعيه في أذنيه في حال الأذان كان جائزاً، وإن لم يفعل لم يكن به بأس.

م ٩٦/١

٥ - ما يكره في الأذان والإقامة: أ - حكم الترجيع في الأذان: لا يستحب الترجيع في الأذان، وهو تكرار الشهادتين مرتين آخرين، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يستحب أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، وأشهد أن محمداً رسول الله مرتين يخفض بذلك صوته ثم يرجع فيرفع صوته فيقول ذلك مرتين مرتين في جميع الصلوات.

خ ٢٨٨/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن أراد (أن) ينه غيره جاز تكرار الشهادتين.

م ٩٥/١

ويستحب لمن تكلم أن يستأنفها، وبه قال الشافعي. وقال الزهري: إذا تكلم أعادها من أولها.

خ ٢٨١/١
د- الالتفات يميناً وشمالاً حال الأذان والإقامة: يكره أن يلتوي ببذنه كله عن القبلة في حال الأذان، ولا يبطل ذلك الأذان، فأما الإقامة فلا بد فيها من استقبال القبلة.

م ٩٧/١
وفي الخلاف: وليس بمسنون أن يؤذن الإنسان ويدور في الأذان في المأذنة، ولا في موضعه، وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك.

خ ٢٩١/١ - ٢٩٢
هـ- الأذان في الصومعة: يكره الأذان في الصومعة.

م ٩٦/١
ثانياً - المؤذن:

١ - ما يعتبر أو يستحب في المؤذن عامة وفي مؤذن الإعلام والجماعة خاصة:
أ- الطهارة من الحدث: الأفضل ألا يؤذن الإنسان إلا وهو على طهر، فإن أذن وهو على غير طهر، أو كان جنباً، أجزأه. ولا يقيم إلا وهو على طهر على كل حال.

ن/٦٦
ونحوه في الخلاف (١/٢٨٠) والاقتصاد (٢٦٠).

أبو بكر الرازي: التثويب ليس من الأذان، وأما بعد الأذان وقبل الإقامة فقد كرهه الشافعي وأصحابه.

خ ٢٨٦/١ - ٢٨٧
ويكره أن يقول بين الأذان والإقامة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، وبه قال الشافعي، وقال محمد بن الحسن: كان التثويب الأول الصلاة خير من النوم مرتين بين الأذان والإقامة، ثم أحدث الناس حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح مرتين بينهما، وهو حسن.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يقول بعد الأذان «حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح» بقدر ما يقرأ عشر آيات.

خ ٢٨٩/١
ج- التكلم حال الأذان والإقامة: من المسنون أن لا يتكلم في حالهما.

م ٩٥/١
وفي النهاية: ولا بأس أن يتكلم في حال الأذان، ولا يجوز الكلام في حال الإقامة، وإذا قال: قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا بما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفوف.

ن/٦٦ - ٦٧
وفي المبسوط: وإن تكلم في خلال الأذان جاز له البناء، وإن كان في الإقامة استحب له الاستقبال إذا كان الكلام لا يتعلّق بالصلاة، فأما إذا تعلّق جاز البناء عليه.

م ٩٦/١
وفي الخلاف: يكره الكلام في الإقامة،

وفي المبسوط: ويستحب أن يكون المؤذن عدلاً أميناً عارفاً بالمواقيت مضطرباً بها.

م ٩٧/١

هـ - اعتبار البصر في المؤذن: يكره أن يكون المؤذن أعمى؛ لأنه لا يبصر الوقت فإن كان معه من يسدده ويعرفه من البصراء كان ذلك جائزاً.

م ٩٧/١ - ٩٨

و - أن يكون المؤذن صيباً وأن يقف على مكان مرتفع: يستحب أن يكون المؤذن صيباً ليكثر الانتفاع بصوته، وأن يكون حسن الصوت، ويستحب أن يكون المؤذن على موضع مرتفع.

م ٨٩، ٧٦/١

ز - عدم اعتبار النسب في تعيين المؤذنين: لا يلزم أن يكون المؤذن من قوم بأعيانهم، ولا من نسب مخصوص بل كل من قام به كان سائغاً له.

م ٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: بل كل من كان على ظاهر الإسلام والعدالة يجوز أن يكون مؤذناً.

وقال الشافعي: أحب أن يكون من ولد من جعل النبي ﷺ فيهم الأذان مثل أبي محذورة وسعد القرظ، فإن انقروا جعل في أولاد واحد من الصحابة، فإن انقروا نظر السلطان فيه وجعله فيمن يراه من خيار المسلمين.

خ ٢٨٩/١ - ٢٩٠

٢ - أخذ المؤذن الأجرة من بيت المال:

أخذ الأجر على الأذان حرام.

ن/٣٦٥

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: من نام في خلالهما أو أغمي عليه ثم انتبه أو أفاق، استحب له استثنائه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، فأما الإقامة فأشدهما تأكيداً في الاستثنا.

م ٩٥، ٩٦/١

ب - اعتبار البلوغ: لا بأس أن يؤذن الصبي الذي لم يبلغ الحلم وقيم. وإن تولى ذلك الرجال كان أفضل.

ن/٦٦

وفي المبسوط (٩٧/١) نحوه. وفي الخلاف: يجوز للصبي أن يؤذن للرجال ويصح ذلك، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يعتد بأذانه للبالغين.

خ ٢٨١/١

ج - اعتبار الذكورية: ليس على النساء أذان ولا إقامة بل يشهدن الشهادتين بدلاً من ذلك، وإن أدن وأقمن، كان أفضل لهنّ إلا أنهنّ لا يرفعن أصواتهن أكثر من إسماع أنفسهنّ ولا يُسمعن الرجال.

ن/٦٥

وفي المبسوط نحوه، إلا أنه أضاف: وإن أدنت المرأة للرجال جاز لهم أن يعتدوا به وقيموا.

م ٩٦/١ - ٩٧

د - العدالة والوثاقة بالدين ومعرفة الواقيت: لا يؤذن ولا يقيم إلا من يوثق بدينه، فإن كان الذي يؤذن غير موثوق بدينه أدنت لنفسك وأقمت.

ن/٦٥

ونحوه في الاقتصاد (٢٨٦،٢٥٩)، وعمل يوم ليلة، والجمل والعقود (١٧٨،١٤٤). وفي النهاية: لا يجوز ترك الأذان والإقامة معاً في صلاة الجماعة، فمن تركهما فلا جماعة له.

ن/٦٤ - ٦٥

وفي الخلاف نحوه، والإقامة ستتان مؤكدتان في صلاة الجماعة، وفي أصحابنا من قال: هما واجبان في صلاة الجماعة. وقال الشافعي مثل قولنا.

وقال أبو سعيد الاصطخري - من أصحاب الشافعي -: إنهما فرض على الكفاية.

وقال داود: هما واجبان ولا يعيد الصلاة من تركهما.

وقال الأوزاعي: يعيد الصلاة في الوقت، وإن فات الوقت فلا يعيد.

وقال عطاء: إن نسي الإقامة أعاد الصلاة.

خ/٢٨٤ - ٢٨٥

أ - الأذان والإقامة للفرائض الجهرية: أكد الصلوات بأن يُفعل الأذان والإقامة فيها ما يجر فيها بالقراءة، وأكد من ذلك المغرب والغداة.

م/٩٥

ب - الأذان والإقامة في قضاء الفرائض الخمس: يستحب في قضاء الفرائض الأذان والإقامة كما يستحب في الأداء، ويجب في الموضع الذي يجب وهو إذا صلّوا جماعة قضاء.

م/٩٥

وإن فاتته صلوات كثيرة أذن لكل واحد منها

وفي المبسوط: إذا وجد من يتطوع بالأذان فلا يجوز أن يقدّم غيره ويعطى شيئاً من بيت المال، فإن لم يوجد كان للإمام أن يعطيه شيئاً من بيت المال يعينه على حاله من سهم المصالح، ولا يكون من الصدقات ولا من الأخماس.

م/١٣٤، ٨٥/٨، ٩٨/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقال بعض المتأخرين من أصحابه حكاه ابن المنذر: أنه يجوز أخذ الرزق، ولا يجوز أخذ الأجرة، والمذهب الأول، به قال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أخذ الأجرة، ويجوز أخذ الرزق، وبه قال الأوزاعي.

خ/٢٩٠ - ٢٩١

أ - شهادة من ينبغي على الأذان الأجر: لا يجوز شهادة من ينبغي على الأذان الأجر:

ن/٣٢٦

ثالثاً - ما يؤذن له ويقام:

١ - الفرائض الخمسة:

الأذان والإقامة ستتان مؤكدتان في الخمس صلوات المفروضات في اليوم واللييلة للمنفرد، وأشدّهما تأكيداً الإقامة، وهما واجبتان في صلاة الجماعة.

م/٩٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: لا ينبغي تركهما مع الاختيار.

ن/٦٤

ويقيم إذا أراد القضاء، وإن أذن للأولى وأقام واقتصر على الإقامة في باقي الصلوات كان أيضاً جائزاً.

م ٩٦/١
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن اقتصر على الإقامة في جميعها كان أيضاً جائزاً.
وقال أبو حنيفة: يؤذن ويقيم لكل صلاة، واختلف قول الشافعي فقال في الأولى: يؤذن لها ويقيم لكل واحدة منها، وبه قال مالك والأوزاعي وإسحاق. وقال في القديم: يؤذن ويقيم وحدها ثم يقيم للتي بعدها، وبه قال أحمد وأبو ثور.
وقال في الاملاء: إن أتم اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤتمل الناس أقام ولم يؤذن.

خ ٢٨٢/١ - ٢٨٣
ج- سقوط الأذان لصلاتي العصر والعشاء عند الجمع بين الظهرين والعشائين: من جمع بين صلاتين أذن وأقام للأولى منهما ويقيم للأخرى بلا أذان سواء جمع بينهما في وقت الأولى أو الثانية.

م ٩٦/١
ونحوه في الخلاف، وأضاف: وفي أي موضع كان.

وقال الشافعي: إذا جمع بينهما في وقت الثانية ففيه ثلاثة أقوال، أحدها: مثل ما قلناه، والثاني: لا يؤذن لها ولكن يقيم لها ولما بعدها. والثالث: إن أتم جماعة أذن لها، والذي صححه أصحابه أن يؤذن للأولى ويقيم لكل واحدة منهما.
وقال أبو حنيفة: لا يؤذن ولا يقيم للعشاء

بالمزدلفة.

خ ٢٨٤/١
د- الأذان والإقامة في مكان صليت فيه جماعة: إذا دخل قوم المسجد وقد صلى الإمام جماعة، وأرادوا أن يجمعوا فليس عليهم أذان ولا إقامة، يتقدم أحدهم يجمع بهم إذا لم ينفض الجميع، فإن انفضوا أذنوا وأقاموا.

م ١٥٢، ٩٨/١
ونحوه في الخلاف (١/٥٤٣)، والنهاية (١١٨، ٦٥).

هـ- الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما: إذا أذن في مسجد دفعة لصلاة بعينها كان ذلك كافياً لكل من يصلي تلك الصلاة في ذلك المسجد، ويجوز له أن يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

م ٩٨/١
وفي النهاية: وإذا سمعت المؤذن وقد نقص من أذانه، أتممت أنت مع نفسك فصول الأذان.

ن ٦٩/
و- الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن صلى منفرداً: من أذن وأقام ليصلي وحده، ثم جاءه قوم وأرادوا أن يصلوا جماعة، فعليه إعادة الأذان والإقامة معاً، ولا يدخل بما تقدم منها في الصلاة.

ن ٦٥/
ونحوه في المبسوط (١/٩٨).

ز- الأذان والإقامة لمن يصلي خلف من لا يقتدى به: من صلى خلف من لا يقتدى به، أذن

إن شاء قاله، وإن شاء لم يقله، ليس لأحدهما مزية على الآخر إلا من حيث كان تسبيحاً أو تكبيراً لا من حيث كان أذاناً.

هذا في جميع فصول الأذان والإقامة إلا في قوله: حيّ على الصلاة، فإنه متى قال ذلك مع العلم بأنه لا يجوز، فإنه يفسد الصلاة، فإن قال بدلاً من ذلك: لا حول ولا قوة إلا بالله لم تبطل صلاته.

م ٩٧/١
وفي الخلاف نحوه مختصراً، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال مالك: إذا كنت في مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول المؤذن، وإذا كنت في نافلة قل مثل قوله في التكبير والتشهد. وبه قال الليث بن سعد إلا أنه قال: ويقول في موضع حيّ على الصلاة: لا حول ولا قوة إلا بالله.

خ ٢٨٥/١ - ٢٨٦
وكُلّ من كان خارج الصلاة وسمع المؤذن فينبغي أن يقطع كلامه إن كان متكلماً، وإن كان يقرأ القرآن فالأفضل له أن يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن.

وروي أنه إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وبالأئمة الطاهرين أئمة. ويصلي على النبي وآله. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة اتِّ محمداً الوسيلة والشفاعة والفضيلة

لنفسه وأقام، وليس عليه ذلك إذا صلى خلف من يقتدى به.

م ٩٨/١
ونحوه في النهاية (٦٥).
ح - تعدّد المؤذنين وتشاخصهم: يجوز أن يكون المؤذنون اثنين اثنين إذا أذّنوا في موضع واحد فإنه أذان واحد، فأما إذا أذّن واحد بعد الآخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب.

م ٩٨/١
وفي الخلاف: لا بأس أن يؤذن اثنان واحد بعد الآخر، وإن أتيا بذلك موضعاً واحداً كان أفضل، ولا ينبغي أن يزداد على ذلك.
وقال الشافعي: المستحب أن يؤذن واحد بعد الآخر ويجوز أن يكونوا أكثر من اثنين، فإن كثروا وخيف فوات أول الوقت قطع الإمام بينهم الأذان وصلى.

خ ٢٩٠/١
وإذا تشاخص الناس في الأذان أقرع بينهم. ولا بأس أن يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد.

م ٩٨/١
ط - محاكاة الأذان والدعاء لمن سمعه: يستحب للإنسان أن يقول مع نفسه مثل ما يسمع من فصول الأذان. إلا أن يكون في حال الصلاة فإنه لا يقول ذلك، ولا فرق بين أن يكون فريضة أو نافلة إلا أنه متى قاله في الصلاة لم تبطل صلاته.

فإذا لم يقل ذلك وفرغ من الصلاة كان مختيراً

وابعته المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة....

م ٩٧/١

ي - حكم الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلاة: إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على الحاضرين إلا ما يتعلّق بالصلاة من تقديم إمام أو تسوية صفّ.

م ٩٩/١، ن ٦٦ - ٦٧

ك - حكم الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة: لا يجوز الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة، بل ينبغي إذا فرغ من فريضة الظهر أن يقيم للعصر ثمّ يصلي، إماماً كان أو مأموماً.

ن ١٠٧/

وفي المبسوط: ويكره الأذان لصلاة العصر يوم الجمعة.

م ١٥١/١

٢ - الأذان للنوافل والفرائض غير اليومية: لا يؤذّن ولا يقام لغير الصلوات الخمس المفروضة، كصلاة الكسوف والاستسقاء والعیدین وغير ذلك، ويكفي أن يقال: الصلاة الصلاة. ولا يجوز الأذان والإقامة بشيء من النوافل.

م ٩٥، ٩٦/١

أ - الأذان الثاني يوم الجمعة:

صلاة الجمعة / سادساً ١٦ (م ١٤٩ / ١)

ب - البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة:

صلاة الجمعة / سادساً ١٥ (م ١٥٠ / ١)

٣ - الأذان والإقامة لغير الصلاة:

أ - الأذان والإقامة في أذني المولود: إذا ولد

المولود يستحب أن يغسّل ويؤذّن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى.

ن ٥٠٠/

ب - الأذان في البيت: يستحب رفع الصوت بالأذان في المنزل، فإنّه ينفي العلل والأسقام على ما روي عنهم عليه السلام.

م ٩٩/١

ونحوه في النهاية (٦٨).

رابعاً - أحكام الخلل:

١ - الحدث أثناء الأذان والإقامة:

من أحدث في حال الأذان أعاد الوضوء وبنى عليه وإن كان في الإقامة استقبلها.

م ٩٨/١

٢ - هل تعاد الإقامة مع الصلاة لمن

أحدث في أثناء الصلاة:

من أقام ودخل في الصلاة ثمّ أحدث ما يجب به عليه إعادة الصلاة، فليس عليه إعادة الإقامة إلا أن يكون قد تكلم فإنّه يعيد الإقامة أيضاً.

ن ٦٥/

ونحوه في المبسوط (٩٨/١).

٣ - طرء النوم أو الإغماء خلال الأذان

أو الإقامة:

من نام في خلال الأذان والإقامة أو أغشى عليه ثمّ انتبه أو أفاق استحب له استئنافه، وإن لم يفعل فلا شيء عليه، والإقامة أشدهما تأكيداً في الاستئناف.

م ٩٦/١

٤ - قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة:

من ترك الأذان والإقامة متممداً ودخل في الصلاة، فليصرف وليؤذن وليقيم ما لم يركع، ثم يستأنف الصلاة.

ن/٦٥

وفي موضع آخر: من صلى بغير أذان وإقامة متممداً، كانت صلاته ناقصة ولم تجب عليه إعادتها.

ن/٨٧

وإن تركهما ناسياً حتى دخل في الصلاة، ثم ذكر مضى في صلاته، ولا إعادة عليه.

ن/٦٥

ونحوه في المبسوط (١/٩٥).

٥ - الارتداد بعد الأذان أو في أثناءه:

إذا أذن في بعض الأذان، ثم ارتد ثم رجع إلى الإسلام، استأنف الأذان.

وإن تمّ الأذان ثم ارتد جاز لغيره أن يقيم ويعتدّ بذلك الأذان.

م ٩٦/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي وأصحابه: لا يعتدّ بذلك، وينبغي أن يستأنف من أوّله.

خ/٢٨٢

إذخر

١ - قطع شجر الاذخر من الحرم:

حرم/أولاً ج (ر/٢٢٨)

٢ - مضغ الاذخر عند دخول الحرم:

طواف/ثانياً ب (م ٣٥٥/١ ص/٣٠٣ ر/٢٣٠)

أذكار

انظر: ذكر

أُذُن

١ - الأذن ليس من أعضاء الوضوء:

وضوء/ثالثاً أ، هـ (ن/١٤، خ ٨٦، ٧٦/١)

٢ - تخليل الأذنين بالأصابع عند الغسل:

غسل/رابعاً هـ (ن/٢١)

٣ - وضع الكافور في أذني الميت:

تحنيط/أ (خ ٧٠٣/١)

٤ - رفع اليدين حال التكبير إلى حذاء

شحمتي الأذنين:

صلاة/ثامناً ط (ر/١٨٣، خ ١١٧، ١٠٣/١ م/٣٢٠)

٥ - وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه:

أذان وإقامة/أولاً ٤ و (م ٩٦/١)

٦ - وضع اليدين حال السجود حذاء

الأذنين:

صلاة/ثامناً ٦ هـ [٣] (ر/١٨٢)

٧ - الأذان والإقامة في أذني المولود:

ولادة/٢ (ن/٥٠٠ - ٥٠١)

٨ - حكم الأذن المقطوعة إذا ألصقت

بالرأس:

نجاسة/أولاً ٤ ج (م ٩٢/٧)

ب - توكيل العبد من غير إذن سيده له:

وكالة/ثالثاً ١، رابعاً ب (م) ٣٦٤/٢ - ٣٩٣ - ٣٩٤

ج - إبراء الوكيل بغير إذن الموكل له:

وكالة/رابعاً ٦

(م) ٣٧٩، ٣٩٥/٢ - ٣٨٠ - ٣٨١/٣

د - اختلاف الوكيل والموكل في مقدار ونوع ما أذن له:

وكالة/سادساً ٢، ٥

(م) ٣٨٨/٢ - ٣٨٩، ٣٨٣ - ٣٨٦

٢٧ - التزام المستعير بمقدار ما أذن له من

العارية:

عارية/٢، ٤، أ، ح، ط (م) ٣٣٢، ٥٦، ٥٣/٣

٢٨ - الإذن في المضاربة:

أ - تصرف العامل بالمال بما لم يأذن به صاحبه:

مضاربة/أولاً ٢، ٣، ٤، رابعاً ٢٤

(خ) ٤٦١، ٤٦٨، م، ١١٢/٣، ن، ٤٢٨، ٤٣٠

ب - شراء عامل القراض من يعتق على رب المال بغير إذنه:

مضاربة/رابعاً ٢ (م) ١٧٥/٣

ج - شراء العامل زوج صاحبة المال بغير إذنها:

مضاربة/رابعاً ٤ (م) ١٧٦/٣

٢٩ - اشتراط الإذن في إحياء الموات:

إحياء الموات/ثالثاً ١ - ٤، ٢

٣٠ - ما يحمي غير الإمام بإذنه ﷺ:

حمى/٦ (خ) ٥٢٩/٣ - ٥٣٠، م ٢٧١/٣

ب - تقبيل الأجير عمله لغيره بغير إذن

صاحب العمل:

إجارة/خامساً أ (ن) ٤٤٦/٤

ج - عمل الأجير لغير مستأجره بإذن المستأجر:

إجارة/خامساً أ (ن) ٤٤٨، ٣٧٠، م، ٢٤٢/٣

د - استئجار الظئر ظئراً أخرى من غير إذن ولي الولد:

ديات/أولاً أ (ن) ٧٥٧ - ٧٥٨

٢١ - تصرفات المكاتب بغير إذن مولاه:

مكاتبه/ثالثاً أ، ب، ج، د، ٢، ٥

(م) ١٢٣/٦ - ١٢٤، ١٢٧، ن، ٥٥٠

٢٢ - ضمان المملوك بغير إذن سيده:

ضمان/أولاً ج (م) ٣٣٥ - ٣٣٦، خ ٣٢١/٣

٢٣ - هل يرجع الضامن على المضمون

عنه إذا ضمن عنه بإذنه وأدى بغير إذنه؟:

ضمان/أولاً د، هـ

(خ) ٣١٥/٣ - ٣١٦، م، ٣٢٨/٢ - ٣٢٩

٢٤ - بيع العبد الجاني بغير إذن المجني عليه:

بيع/ثالثاً ١ ج/٥ (خ) ١١٧/٣ - ١١٨، م، ١٣٥/٢

٢٥ - اعتبار إذن الناظر في أمر المسلمين

في بيع أرض الخراج:

بيع/ثالثاً ١ ب/٩ (ن) ٤١٩، ١٩٥، م، ٢٣٥/١

٢٦ - الإذن في الوكالة:

أ - التزام الوكيل بما أذن له الموكل من

التصرفات وحكم المخالفة له:

وكالة/أولاً ٣، ب/٣، ٤، ثالثاً ٣، رابعاً ١٧، ب، ز، ٩،

د، هـ، سابعاً ٤

واصطلاحاً: أن يكفر بعد الإيمان، سواء كان مؤمناً لم يزل فارتد، أو كان كافراً فأسلم ثم ارتد.

م ٢٨٢/٧

٢ - ما يعتبر في الارتداد:

أ - العقل: السكران متى ارتد، أو أسلم، حكم بإسلامه وارتداده.

م ٢٨٧/٧، ٧٤/٨

وفي الخلاف: السكران الذي لا يميّز إذا أسلم وكان كافراً، أو ارتد وكان مسلماً، لم يحكم بإسلامه ولا بارتداده، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: يحكم بإسلامه وإرتداده.

خ ٥٠٤/٥

ب - البلوغ: إن كان (الصبي) مراهقاً مميّزاً فأسلم، فإنّ عند قوم (الشافعي) لا يحكم بإسلامه، ولا بارتداده، ويكون تبعاً للوالدين، غير أنّه يفرّق بينه وبينهما لكي لا يفتناه، وفيهم من قال: يحكم بإسلامه ظاهراً، فإذا بلغ ووصف الإسلام كان مسلماً من هذا الوقت، وقال قوم (أبو حنيفة): يحكم بإسلامه وارتداده غير أنّه لا يقتل ولا يكون تبعاً للوالدين، والأوّل أقوى.

م ٣٤٥/٣

وفي الخلاف: المراهق إذا أسلم حكم بإسلامه، وإن ارتد بعد ذلك حكم بارتداده، وإن لم يتب قتل، ولا يعتبر إسلامه بإسلام أبويه.

خ ٥٩١/٣

ونحوه في المبسوط، (٣/٣٤٥).

ج - الاختيار: إذا أكره المسلم على كلمة الكفر

٣١ - الإذن في الهبة:

أ - اعتبار إذن الواهب في قبض الهبة:

هبة/ثالثاً ١٢، ب، و، ثالثاً ١١

(خ ٣/٥٥٦، ٣/٣٠٤، ٣٠٧-٣١٣)

ب - هبة المكاتب بغير إذن مالكة:

هبة/ثالثاً ٩، ١٠ (م ٦/١٢٤-١٢٢، ٣/٢١٢-٣١٣)

٣٣ - هل يعتبر إذن الإمام في إقامة السيد

الحّدّ على مملوكه:

حدود/٣ ب (خ ٥/٣٩٥ - ٣٩٦، م ٨/١١)

٣٣ - هل يزول ملك صاحب المسجد إذا

أذن في الصلاة فيه:

وقف/خامساً ١٥ (م ٣/٣٠٠)

٣٤ - استئذان الزوجة زوجها في التصرف

بمالها:

رشد/٢ ب (م ٢/٢٨٥)

أراك

- الوقوف تحت شجر الأراك بعرفات:

حجّ/سادساً ٢ د/١ (م ١/٣٦٦، ن/٢٥٠، ر/٢٣٤)

ارتداد

أولاً - تعريف الردّة وما يعتبر فيها:

١ - تعريف الردّة:

الردّة لغة: ترك حقّ كانوا مقيمين عليه

تمسّكين به، فكلّ من فعل هكذا فهو مرتدّ عنه.

م ٢٦٧/٧ - ٢٦٨

فقالها، لم يحكم بكفره، بلا خلاف.

م ٧٢/٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولم تبين امرأته إلا أنّ أبا حنيفة قال: القياس أنّ امرأته لا تبين، لكنّها تبين استحساناً، وقال أبو يوسف: يحكم بكفره، وتبين امرأته.

خ ٥٠٣/٥ - ٥٠٤

وفي المبسوط: سواء كان ذلك في دار الإسلام أو دار الحرب.

وإن كان في دار الحرب مقيداً أو محبوساً أو موكلّاً به، فأتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره، ومن قال: كنت مكرهاً، قيل قوله.

وإن كان مخيراً في دار الحرب ويذهب ويجيء ويتصرّف في أشغاله بغير قيد ولا توكيل، فأتى بكلمة الكفر حكم بكفره.

م ٧٢/٨ - ٧٣

ثانياً - أقسام المرتدّ وحكمه:

١ - أقسام المرتدّ:

المرتدّ عن الإسلام على ضربين (فالمرتدّ الفطري) من كان مسلماً ولد على فطرة الإسلام (ثمّ ارتدّ)، (والمرتدّ المّلي) من كان قد أسلم عن كفر ثمّ ارتدّ.

ن/٥٢٤

٢ - حكم المرتدّ:

أ - القتل:

أ/١ - قتل المرتدّ الفطري: إذا كان المرتدّ الفطري رجلاً وجب عليه القتل من غير أن

يستتاب، وكان على المرأة منه عدّة المتوفى عنها زوجها.

ن/٧٣١، ٥٢٤

ونحوه في المبسوط (٧/٢٨٢).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعامة الفقهاء: إنّه يستتاب سواء كان مسلماً في الأصل فارتدّ أو كافراً فأسلم ثمّ ارتدّ، فإن لم يتب وجب قتله.

خ ٣٥٣/٥

أ/٢ - حكم قتل المرتدّ المّلي: المرتدّ (إن) كان كافراً فأسلم، ثمّ ارتدّ فهذا يستتاب فإن تاب وإلاّ وجب قتله، وبه قال عطاء.

وقال الحسن البصري: المرتدّ يقتل بغير استتابة.

خ ٣٥٣/٥

ونحوه في النهاية (٤٢٤، ٧٣١)، والمبسوط (٧/٢٨٢).

أ/٣ - حكم قتل المرأة المرتدّة: المرتدّة عن الإسلام لا يجب عليها القتل، بل ينبغي أن تحبس أبداً، ويضيق عليها في المأكل والمشروب والملبوس، وتضرب في أوقات الصلاة.

ن/٧٣١

وفي المبسوط (٨/٧٢) نحوه، وأضاف في موضع آخر: تستتاب ولا تقتل، فإن لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت.

م ٢٨٢/٧

وفي الخلاف: تجبر على الإسلام حتّى ترجع أو تموت في الحبس، وبه قال أبو حنيفة

أ/٦- إذا قُتل المرتدّ باعتقاد أنّه لم يرجع إلى الإسلام فبان خلافه:

قصاص / أولاً ب/٨ (م ٧٢/٨)

ب - البيونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام: إن كان المرتدّ مسلماً ولد على فطرة الإسلام، فقد بانت امرأته في الحال. وإن كان المرتدّ ممتنّ كان قد أسلم عن كفر ثم ارتدّ أُستتيب فإن عاد إلى الإسلام كان العقد ثابتاً بينه وبين امرأته.

ن/٥٢٤

ب/٦- حكم البيونة إذا كان الارتداد قبل الدخول: إذا ارتدّ أحد الزوجين، فإن كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال.

م ٢٣٨، ٢١٢/٤

ب/٤- حكم البيونة إذا كان الارتداد بعد الدخول: إن كان الارتداد بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة، فإن رجع إلى الإسلام في العدة فهما على النكاح، وإن لم يرجع حتّى انقضت العدة وقع الفسخ بالارتداد، وفيهم من قال: يقع الفسخ في الحال، ولا يقف على انقضاء العدة، وهذا مذهبنا فيمن ولد على فطرة الإسلام، فإنّه يجب عليه القتل ولا يستتاب.

م ٢٣٨/٤

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ومتى لحق هذا المرتدّ (المليّ) بدار الحرب ثمّ رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة وهي ثلاثة أشهر كان أملك بها، فإن رجع بعد انقضاء علّتها لم يكن له عليها سبيل.

ن/٥٢٤

وأصحابه، وقالوا: إن لحقت بدار الحرب سببت واسترقت.

وقال قتاده: إنّها لا تسترقّ.

وقال الشافعي والحسن البصري والزهري ومالك والأوزاعي والليث وأحمد بن حنبل وإسحاق: إذا ارتدّت المرأة قتلت مثل الرجل إن لم ترجع.

خ ٣٥١/٥

وفي المبسوط: إذا ارتدّا (الزوجان) معاً عن فطرة الإسلام وجب قتلهما.

م ٢٨٣/٤

أ/٤- حكم المرتدّ إذا ارتدّ ثمّ جنّ: إذا ارتدّ وهو مفق ثمّ جنّ لم يقتل حال جنونه، فإن ارتدّ عبد الرجل ثمّ جنّ لم يقتل حال جنونه أيضاً.

م ٢٨٨/٧

أ/٥- من له قتل المرتدّ:

[١]- الإمام: قتل المرتدّ إلى الإمام لا إلى آحاد الناس، وقتله بالسيف لا بالسهم.

م ٢٥/٧

[١]- قتل المرتدّ بغير إذن الإمام:

إذا ارتدّ المسلم فبادر رجل فقتله قبل الاستتابة فلا ضمان عليه، إلّا أنّه وإن لم يجب عليه الضمان فعليه التعزير؛ لأنّه فعله بغير إذن الإمام.

م ٢٨٤/٧

[٢]- مولى العبد المرتدّ: للسيد أن يقتل عبده بالردة. وقال الشافعي: على وجهين.

خ ٣٩٧/٥

ب/ ٣- مهر الزوجة بعد الارتداد: إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ينظر، فإن كان الذي ارتد الزوج، فعليه نصف المسمى إن كان صحيحاً، ونصف مهر المثل إن كان فاسداً، والمتعة إن لم يسم لها مهرأ صحيحاً ولا فاسداً، وإن كان الذي ارتد هو الزوجة فلا مهر لها بحال.

م ٢٣٨/٤

وفي موضع آخر منه: بالدخول قد استقر المهر فلا يسقط، وإن زال النكاح بسبب من جهتها كما لو ارتدت بعد الدخول بها.

م ١٩٦/٤

وانظر أيضاً: مهر/ ثالثاً ٧

[١] - إذا وهبت الزوجة صداقها ثم ارتدت: إن أصدقها عيناً فوهبته له ثم ارتدت قبل الدخول سقط الصداق، فهل يرجع عليها ببذل كل الصداق أم لا؟ على قولين.

م ٣٠٨/٤ - ٣٠٩

ج- ملكية المرتد لأمواله وتصرفه فيها: المرتد إن كان عن فطرة الإسلام، زال ملكه عن ماله وتصرفه باطل، وإن كان عن إسلام قبله كان كافراً، لا يزول ملكه وتصرفه صحيح.

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على طريقين. منهم من قال في ملكه وتصرفه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يزول ملكه وتصرفه صحيح. الثاني: يزول ملكه وتصرفه باطل. الثالث: يكون مراعى، وكذلك تصرفه... وفي أصحابه من قال في تصرفه ثلاثة أقوال وفي ملكه قولان.

خ ٣٥٨/٥

وفي المبسوط (٢٨٣/٧) نحوه.

وفي موضع آخر: فالأليق بمذهبنا أن نقول إنه مراعى.

وفي النهاية: المرتد عن الإسلام إن كان مسلماً وولد على فطرة الإسلام، قسم ماله بين ورثته.

ج/ ١- التصرف في أموال المرتد الملى إذا لحق بدار الحرب: المرتد الذي يستتاب إذا لحق بدار الحرب لم يجر ذلك مجرى موته، ولا يتصرف في ماله، ولا ينعتق مدبره، ولا تحل الديون عليه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يجري ذلك مجرى موته.

خ ٣٦٠/٥

د- المرتد وحكم الاستتابة:

د/ ١- حكم الاستتابة: الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: الوجوب، والثاني: الاستحباب. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٣٥٥/٥ - ٣٥٦

وفي المبسوط: والأول (الوجوب) أقوى.

م ٢٨٢/٧

د/ ٢- المرتد الذي لا يستتاب:

[١]- المرتد الفطري:

انظر: ثانياً ١٢/١

[٢]- المرتد الملى الذي تكرر ارتداده أربع مرّات: المرتد الذي يستتاب إذا رجع إلى الإسلام ثم كفر، ثم رجع ثم كفر؛ قتل في الرابعة ولا يُستتاب.

وقال الشافعي: يستتاب أبداً، غير أنه يُعزَّر في الثانية والثالثة، وكذلك كلما تكرر. وقال أبو حنيفة: يحبس في الثالثة. وقال إسحاق بن راهويه: يُقتل في الثالثة.

خ ٥٠٤/٥ - ٥٠٥

ونحوه في المبسوط، (٧٤/٨).

د/٣- المرتد الذي يستتاب:

[١]- المرتد المَلِّي قبل الردّة الرابعة:

انظر: ثانياً ٢/١٢

[٢]- المرأة المرتدة:

انظر: ثانياً ٣/١٢

د/٤- مدّة الاستتابة: الموضع الذي قلنا يستتاب، لم يحده أصحابنا بقدر، والأولى أن لا يكون مقدّراً.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يستتاب ثلاثاً وبه قال أحمد وإسحاق، وهو ظاهر قول أبي حنيفة. والآخر: يستتاب في الحال وإلا قتل، وهو أصحهما عندهم، وهو اختيار المزي، وقال الثوري: يستتاب ما دام يرجى رجوعه.

خ ٣٥٧ - ٣٥٦/٥

وفي المبسوط: قال قوم: يستتاب ثلاثاً، وقال آخرون: يستتاب القدر الذي يمكنه فيه الرجوع وهو الأقوى، والأول أحوط.

م ٢٨٣ - ٢٨٢/٧

د/٥- حكم إكراه المرتد على الاستتابة: إن قال الإمام (للمرتد): إن أسلمت وإلا قتلتك، فأسلم، حكم بإسلامه.

م ٧٣/٨

د/٦- صفة إسلام المرتد بعد الاستتابة: صفة إسلام المرتد والكافر الأصلي سواء، وهي أن يشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، ويبرأ من كلّ دين خالف الإسلام، فإن قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله، كان كافياً، والأولى أنّه إذا كان لا يعترف بالنبوّات ولا بالكتب، ويكون ممّن يعبد الأوثان فأُتِيَ بالشهادتين فقد أسلم.

وإذا كان هذا الكافر ممّن يعتقد أنّ محمداً نبيّ لكنّه يقول: بعث إلى الأميين وهم عبدة الأوثان من العرب دون أهل الكتاب، أو يقول: إنّ محمداً نبيّ حقّ، ولكنّه ما بعث بعد وسيبعث فيما بعد، فإذا اقتصر هذا على الشهادتين لم يكن مسلماً.

م ٢٨٧/٧ - ٢٨٨

وفي المبسوط: إن كانت المعصية قولاً لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكون ردّة أو قذفاً فإن كان ردّة فالتوبة الإسلام، فإذا فعل صحّت توبته وثبتت عدالته، وقبلت شهادته، ولا يعتبر بعد التوبة مدّة يصلح فيها عمله.

م ١٧٨/٨ - ١٧٩

د/٧- إثبات إسلام المرتد بإقامته الصلاة:

إسلام/أولاً ج (م ٢٩٠/٧)

هـ- نجاسة المرتد:

نجاسة/أولاً أ (م ٦٤، ٣٩، ٣٧/١)

و- حكم الصلاة على المرتد المقتول ودفنه في مقابر المسلمين: (مّن) ارتدّ ووجب عليه القتل لا يصلّى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين.

م ١٢٨/١

ثالثاً - أحكام ولد المرتدّ:

١ - حكم من ولد قبل الارتداد:

إن ولد حال الإسلام أو خلفه حملاً فهو على الإسلام ولا يتبع أباه في الدين.

فإذا بلغ فإن وصف الإسلام أقَرَّ عليه، وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر أُسْتُتِيب، فإن تاب وإلا قتل بمنزلة أبيه سواء، وقال بعضهم: إن لم يصف الإسلام أقَرَّ على كفره، والصحيح هو الأول، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود، ويقوى في نفسي أنه يجب على قاتله القود على كل حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧

ونحوه في موضع آخر من المبسوط ولكن أضاف: وأما إن بلغ ولم يصف إسلاماً ولا كفراً فسكت فقتله إنسان؛ فالأقوى أنه ليس على القاتل القود. وفي الناس من قال: يقتل قاتله.

م ٣٤٣/٣ - ٣٤٤

وفي النهاية نحوه، بإيجاز، ولم يذكر عدم وصفه الإسلام والكفر.

ن ٣٦٥

٢ - حكم من ولد بعد الارتداد:

إن كان الولد ولد بعد الردّة، فإن كانت أمّه مسلمة فالولد مسلم.

م ٧١/٨

ومن ولد بعد الردّة من كافرة مرتدّة أو غيرها، فهو كافر.

م ٢٨٦/٧

وفي الخلاف: إذا رزق المرتدّ أولاً بعد الارتداد، كان حكمهم حكم الكفّار يجوز استرقاقهم، سواء ولدوا في دار الإسلام أو في دار الحرب.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يجوز، والثاني: يسترقّ.

وقال أبو حنيفة: إن كانوا في دار الإسلام لا يسترقّون، وإن لحقوا بدار الكفر جاز استرقاقهم.

خ ٣٦٠/٥ - ٣٦١

وفي موضع آخر: فإن كان في دار الإسلام لا يسترقّ، وإن كان في دار الحرب يسترقّ... وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يسترقّ، وهو قوي.

خ ٥٠١/٥

ونحوه في المبسوط، وقوى القول بالاسترقاق.

م ٢٨٦/٧

ولكنّه في موضع آخر قال: وقال آخرون: لا يسترقّ، وهو الأقوى عندي، وسواء ولد في دار الإسلام أو في دار الحرب.

م ٧١/٨

ومن قال يسترقّ، فمتى لحق بدار الحرب فوقع في الأسر كان كالكافر الأصلي يكون الإمام مخيراً فيه بين القتل والمَنّ والفداء والاسترقاق، غير أنّه لا يقرّ على دينه ببذل الجزية.

م ٢٨٦/٧

٣ - حكم أولاد أمّ الولد المعتقدة إذا ارتدت ثم أنجبت من زوج ذمّي:

إذا أعتق الرجل أمّ ولده، فارتدت بعد ذلك

ج- وصف السحر بما هو كفر: إذا قال: أنا ساحر، قلنا: صف السحر، فإن وصفه بما هو كفر فهو مرتد يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وإن وصفه بما ليس بكفر لكنه قال: أنا أعتقد إباحته، حكمنا بأنه كافر يستتاب، فإن تاب وإلا قتل لأنه اعتقد إباحة ما اجمع المسلمون على تحريمه، كما لو اعتقد تحليل الزنا فإنه يكفر.

م ٢٦٠/٧

وفي الخلاف: من استحلَّ عمل السحر فهو كافر، ووجب قتله بلا خلاف. ومن لم يستحلَّه وقال: هو حرام، إلا أنني أستعمله، كان فاسقاً لا يجب قتله. وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: الساحر زنديق إذا عمل السحر، وقوله لا استحلَّه غير مقبول، ولا تقبل توبة الزنديق عنده. وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يقتل الساحر، ولم يتعرضوا لكفره. وقد روى ذلك أيضاً أصحابنا.

خ ٣٢٩/٥

د- شرب الخمر مستحلاً لها: من شرب الخمر مستحلاً لها، حلَّ دمه، ووجب على الإمام أن يستتيبه، فإن تاب، أقام عليه حدَّ الشراب إن كان شربه، وإن لم يتب قتله، وليس المستحلُّ لما عدا الخمر من المسكرات يحلُّ دمه وللإمام أن يعزّره إن رأى ذلك صواباً والحدَّ في شربه لا يختلف.

ن ٧١١-٧١٢

ه- بيع الخمر مستحلاً لها: من باع الخمر، أو الشراب المسكر، أو اشتراه مستحلاً له، استتيب. فإن تاب وإلا وجب عليه ما يجب على المرتد.

ن ٧١٢-٧١٣

وتزوَّجت رجلاً ذمياً، ورزقت منه أولاداً كان أولادها من الذمّي رقاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حياً كانوا رقاً لأولاده.

ن ٤٩٩

رابعاً - ما يتحقّق به الارتداد وما يثبت به:
١ - ما يتحقّق به الارتداد:

أ - ترك الصلاة أو الصوم وعدم الاعتقاد بوجوبهما: من ترك الصلاة لغير عذر حتّى خرج وقتها وقال أنا لا أعتقد وجوبها فقد ارتدَّ ووجب عليه القتل بلا خلاف.

م ١٢٨/١

وفي الخلاف (٣٥٩/٥) نحوه.
وانظر أيضاً: صلاة اليوم والليلة/أولاً ٣
(م ١٢٨/١، ٢٨٣/٧، ٢٨٤، خ ٦٨٩/١-٦٩٠)
ومن قامت عليه البينة بأنّه أفطر في رمضان متعمداً لغير عذر سئل: هل عليك في ذلك حرج؟
فإن قال: لا، وجب قتله.

م ٢٧٤/١

ب - استحلال الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها من المحرّمات: من استحلَّ الميتة أو الدم أو لحم الخنزير ممّن هو مولود على فطرة الإسلام، فقد ارتدَّ بذلك عن الدين.

ن ٧١٣

وإذا قامت البينة على الأسير أنّه أكل لحم الخنزير وشرب الخمر في دار الحرب لم يحكم بكفره.

م ٢٨٩/٧

خامساً - عبادات المرتدّ وعقوده وسائر تصرفاته وما يتعلّق بها:

١ - عبادات المرتدّ:

أ - إذا ارتدّ بعد وضوئه أو تيمّمه ثمّ رجع إلى الإسلام:

وضوء/ثانياً ز (م ٢٧/١، خ ١٦٨/١)

تيمّم/خامساً و (م ٣٤، ٢٧/١، خ ١٦٨/١)

ب - إذا ارتدّ أثناء الأذان أو بعده:

أذان وإقامة/رابعاً هـ (م ٩٦/١، خ ٢٨٢/١)

ج - حكم الاعتكاف إذا ارتدّ أثناءه ثمّ عاد:

اعتكاف/رابعاً ج (م ٢٩٤/١، خ ٢٣٦/٢)

د - حكم الصوم إذا ارتدّ في أثناءه ثمّ عاد:

صوم/ثانياً ب (م ٢٦٦/١)

هـ - حكم الحجّ إذا ارتدّ بعده ثمّ عاد:

حجّ/ثانياً أ/٢

(م ٣٠٥/١، خ ٤٤٢/١، ٤٢٤/٢)

و - إحرام المرتدّ وحكم من ارتدّ في أثناءه:

حجّ/ثانياً أ/٣، أ/٤ (م ٣٠٥/١، خ ٤٣٥/٢)

ز - الزكاة في مال المرتدّ:

زكاة/سادساً أ/١ (م ٢٠٣، ٢٠٤، خ ٨٣/٢)

٢ - قضاء عبادات المرتدّ عند رجوعه إلى

الإسلام:

العبادات التي تفوته في حال الارتداد من

الصلاة والزكاة وغيرهما، فإنّه يجب عليه القضاء

في جميع ذلك، وكذلك ما كان فاتته في حال

إسلامه ثمّ ارتدّ ثمّ رجع إلى الإسلام يلزمه

قضاؤه.

م ٣٠٥/١

و - حكم القاتل: لا أدري النبي ﷺ صادق أو

كاذب: من قال: لا أدري النبي ﷺ صادق أو

كاذب، وأنا شاك في ذلك، وجب قتله على كلّ

حال، إلّا أن يقرّ به.

ن/٧٣٠

ز - قول كلمة الكفر: إن كان مخيراً في دار

الحرب، فأنتى بكلمة الكفر، حكم بكفره.

م ٧٣/٨

ولا يحكم بارتداد من قال: لم أسلم.

م ١٥٤/١

وانظر أيضاً: أولاً ج

ح - حكم مانع الزكاة أو غيرها من الحقوق

غير مستحلّ للمنع: من ترك الحقّ مع المقام على

الملّة، كمنع الزكاة ونحو ذلك، لا يستمى مرتدّاً.

م ٢٦٨/٧

ط - هل يحكم بالارتداد على مانعي الزكاة

أيّام أبي بكر: مانعوا الزكاة في أيّام أبي بكر لم

يكونوا مرتدّين، ولا يجوز أن يستموا بذلك. وبه

قال الشافعي وأصحابه، إلّا أنّهم قالوا: قد ساهم

الشافعي مرتدّين من حيث منعوا حقّاً واجباً

عليهم.

وقال أبو حنيفة: هم مرتدّون.

خ ٣٣٧/٥

٢ - ما يثبت به الارتداد:

شهادات/رابعاً أ/٢ (م ١٧٢/٨)

د - و طء الأمة المرتدة، ووطء المولى المرتد أمته:

نكاح / سادساً ٧/أ (م ٢٨٨/٥، خ ٨٦/٥)
١٠ - طلاق المرتد وما يتعلق به من أحكام:
أ - طلاق المرتد قبل الدخول وبعده:
طلاق / خامساً ٨ (م ٢٨٩/٧)

ب - رجعة الزوج بعد ارتداد مطلّقه:
رجعة / ٧ (م ١٠٩/٥، ٢٦١/٤)

ج - ارتداد المختلعة بعد الخلع أو قبله:
خلع / خامساً ٣ (م ٣٦٣ - ٣٦٤)

١١ - حكم الإيلاء إذا ارتد الزوجان أو أحدهما بعده:

إيلاء / خامساً ٨ (م ١٣٨/٥)

١٢ - سقوط كفارة الظهار بارتداد أحد الزوجين:

ظهار / رابعاً ٢ ج (م ١٥٤/٥، خ ٥٣٨/٤ - ٥٣٩)
١٣ - الكفارة بعد الارتداد:

كفارات / رابعاً ١ ج/أ [٧]

(م ١٦٧/٥ - ١٦٨، خ ٥٥١/٤)

١٤ - مانعية الارتداد من الإرث:

إرث / ثالثاً ١١ أ ب

(ن/ ٦٦٢ - ٦٦٣، م ٧٣/٨ - ٧٤، ٢٨٣/٧، ٣٧٤/٨)

١٥ - ميراث المرتد:

إرث / ثانياً ١ أ

(خ ٩٨/٤ - ١٠٠، ٣٥٨/٥، ٧٩/٤، ن/ ٦٦٦ - ٦٦٧)

١٦ - جناية المرتد والجناية عليه:

أ - أحكام القصاص للمرتد:

انظر: قصاص / أولاً ٢ ب

انظر أيضاً: صلاة القضاء / رابعاً ٣

صوم / ثانياً ١ ب

حج / ثانياً ٤/أ (م ١٢٧/١ - ١٢٨، ٢٦٦، ٣٠٥، خ ٤٤٢/١)

٣ - الخمس في مال المرتد:

خمس / أولاً ١٠ (خ ١٨٥/٤)

٤ - توكيل المرتد:

وكالة / رابعاً ١ د (م ٣٩٢/٢ - ٣٩٣، خ ٣٥٠/٣)

٥ - رهن العبد المرتد:

رهن / ثانياً ١ ج/٣ (م ٢١١/٢ - ٢١٢)

٦ - مكاتبة العبد المرتد ومكاتبة المرتد

عنده:

مكاتبة / ثانياً ٢ ب/٤، ٤/أ (م ١٣٤/٦ - ١٣٥)

٧ - حكم التدبير إذا ارتد المدبر، وحكمه

إذا ارتد بعده المولى:

تدبير / ثالثاً ٤، ٤، ١٣/٤، ١٤، ١٧٣/٦، ١٧٤

٨ - ذباجة المرتد:

ذباجة / ثانياً ٤ (م ٢٨٩/٧)

٩ - نكاح المرتد:

أ - حكم النكاح إذا ارتد الزوجان معاً أو أرتد

أحدهما قبل الدخول وبعده:

نكاح / ثانياً ١٧ ح

(م ٢٨٩/٧، ٢٦٧/٤، ٢١٢، خ ٣٣٣/٤)

ب - حكم النكاح إذا أسلم وتحتة زوجة

مشركة ثم ارتد:

نكاح / ثانياً ١٧ ط/٤ (م ٢٣٦/٤ - ٢٣٧)

ج - ولاية المرتد في تزويج بنته أو أخته أو

أمته:

نكاح / رابعاً ٢ م (م ٢٨٩/٧)

ب - تحمّل العاقلة جناية المرتدّ:

عاقلة/ثانياً ٨ (م ١٨٣/٧)

ج - القسامة في قتل المرتدّ:

قسامة/ثانياً ٤ (م ٢١٩/٧)

١٧ - ضمان المرتدّ لما يتلفه:

إذا أتلّف أهل الرّدّة أنفساً وأموالاً، كان عليهم القود في الأنفس والضمان في الأموال، سواء كانوا في منعة أو لم يكونوا في منعة.

خ ٥٠٢/٥

ومثله في المبسوط (٧٢/٨).

وفي موضع آخر من المبسوط: (المرتدّون) سواء أتلّفوا قبل القتال أو بعده، عليهم الضمان.

م ٢٦٧/٧

وأضاف في الخلاف: وقال الشافعي: إن لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه. وإن كانوا في منعة فعلى قولين، أحدهما - وهو الصحيح عندهم - مثل ما قلناه، والثاني: لا يجب عليهم الضمان، قاله في قتال أهل البغي، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٥٠٢/٦

١٨ - قتال المرتدّين وأحكام أسرهم:

جهاد/رابعاً ١ (م ٧١/٨)

أسرى/أولاً ٥ (م ٧١/٨)

١٩ - إعطاء الأمان للمرتدّ:

أمان/رابعاً ١ (م ١٥٧/٧)

٢٠ - ردّ المسلمة المهاجرة إلى زوجها إذا

ارتدت بعد الهجرة:

هدنة/سادساً ٢ ج ٣ (م ٥٤/٢)

٢١ - نفقة الزوجة المرتدّة:

نفقة/أولاً ٤ ج (م ١٨/٦، خ ١١٦/٥)

ارتزاق

١ - الارتزاق بما يجب فعله عيناً أو كفاية:

قضاء/ثانياً ٩

قصاص/أولاً ٣ م

اكتساب/ثانياً ٥

٢ - ارتزاق الإمام من بيت الصدقات:

زكاة/رابعاً ١ ب/١ (م ٢٤٨/١)

ارتماس

١ - الاغتسال من الحدث ارتماساً:

غسل/ثالثاً ٣ أ (م ٢٩/١، ن/٢٢، ص/٢٤٥)

٢ - مفطرة الارتماس في الماء للصائم:

صوم/أولاً ٢ أ/٥

(م ٢٧٠/١، ن/١٥٤، ر/٢١٢، خ ٢٢١/٢)

٣ - حكم ارتماس المحرم في الماء:

إحرام/خامساً ١ س/٢

(ن/٢٢٠، خ ٣١٣/٢، ص/٣٠١، ر/٢٢٨)

٤ - كفارة ارتماس المحرم في الماء:

إحرام/سابعاً ٨

(خ ٣٥١/١، م ٢٩٩، ٣١٤/٢)

٥ - تطهير ماء البئر من ارتماس الجنب فيه:

ماء البئر/ثانياً ٣ ك (م ١٢/١، ن/٧)

إرث

أولاً - تشريع أحكام الإرث وموجباته:

١ - تشريع أحكام الإرث:

كانت الجاهليّة يتوارثون بالحلف والنصرة، وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام ثمّ نسخ بسورة الأنفال بقوله «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ»^(١) وكانوا يتوارثون بالإسلام والهجرة فروي أنّ النبي ﷺ آخا بين المهاجرين والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجريّ من الأنصاري، والأنصاري من المهاجري ولا يرث وارثه الذي كان له بمكّة، وإن كان مسلماً. ثمّ نسخت بالقراصة والرحم والنسب والأسباب.

م ٦٧/٤

٢ - موجبات الإرث:

الإرث يكون بشيئين نسب وسبب، والسبب سببان: زوجيّة وولاء، والولاء على ثلاثة أقسام: ولاء النعمة، وولاء تضمّن الجريرة، وولاء الإمامة.

والميراث بالنسب يثبت على وجهين: بالفرض والقراصة.

م ٦٩/٤

ونحوه في النهاية (٦٢٣).

ثانياً - موانع الإرث:

١ - الكفر:

أ - إرث الكافر من المسلم: لا يرث الكافر

المسلم بلا خلاف، وإذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث، شارك أهل الميراث في ميراثهم، وإن كان بعد قسمته لم يكن له شيء.

وقال أهل العراق ومالك والشافعي: لا يورث من أسلم على ميراث.

خ ١٠٧، ٢٦، ٢٣/٤

وفي النهاية نحوه إلّا أنّه أضاف: الكافر لا يرث المسلم على حال من الأحوال كافراً أصلياً كان أو مرتدّاً عن الإسلام، ولدّاً كان أو والدّاً أو ذا رحم زوجاً، كان أو زوجة.

ن/٦٦٢

وكذا في المبسوط، وأضاف: وإن كان الذي استحقّ التركة واحداً، أو لم يكن له وارث فنقلت إلى بيت المال، فلا يستحقّ من يسلم بعده على حال.

م ٧٩/٤

ب - إرث المسلم إذا خلفه كافر: إذا خلف المسلم ولدّاً كافراً، ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة، كان ميراثه لبيت المال.

ن/٦٦٢

ج - إرث المسلم من الكافر: المسلم يرث الكافر عندنا، سواء كان حريّاً أو ذميّاً، ويحوز المسلم المال قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان، أو ذا قرابة من جهة الأب كان، أو من قبل الأم، ويمنع جميع ورثته الكفّار وإن كانوا أقرب منه.

م ٧٩/٤

وفي النهاية (٦٦٢ - ٦٦٥) نحوه مفصلاً.
وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي:
لا يرث المسلم الكافر، وحكوا ذلك عن الفقهاء
كلهم.

خ ٢٤/٤

وفي موضع من المبسوط: إذا مات رجل
وخلف ابنين مسلماً ونصرانياً، فادّعى المسلم أنّ
أباه مات مسلماً وأنّ التركة له وحده، وأقام به
شاهدين، وادّعى النصراني أنّ أباه مات نصرانياً
وأنّ التركة له، وأقام شاهدين، فعندنا أنّ التركة
للمسلم، سواء مات مسلماً أو نصرانياً فلا يتقدّر
عندنا التعارض في البَيِّنَتَيْن.

وعندهم لا يخلو الميّت من أحد أمرين: إمّا
أن يعرف له أصل دين، أو لا يعرف له ذلك، فإن
عرف له أصل دين لم يخل البَيِّنَتَانِ من أحد
أمرين: إمّا أن يكونا مطلقتين، أو مقيدتين، فإن
كانا مطلقتين مثل أن شهدت إحداهما أنّه مات
على النصرانية، وشهدت الأخرى أنّه مات على
الإسلام، كانت بَيِّنَةُ المسلم أولى، وسقطت
الأخرى ويحكم بالتركة للمسلم وحده، وإن كانتا
مقيدتين مثل أن شهدت إحداهما أنّه فارق الدنيا
ناطقاً بكلمة النصرانية، وشهدت الأخرى أنّه
فارق الدنيا ناطقاً بكلمة الإسلام، فهما
متعارضتان.

وفي المتعارضتين قال قوم: يسقطان، وقال
آخرون: يستعملان، فمن قال يسقطان قال الفول
قول النصراني مع يمينه ما مات أبوه مسلماً
ويكون التركة كلها له ومن قال يستعملان إمّا

بالقرعة، أو الإيقاف أو القسمة، فإذا أقرع من
خرج اسمه فهل يحلف؟ على قولين، ومن قال
يوقف أو وقف حتّى ينكشف الأمر، ومن قال يقسم
قسم التركة بينهما، وقال بعضهم: لا يقسم التركة
بحال. وقال بعضهم: التي شهدت بالإسلام أولى
وهذا إمّا يتمّ في المطلقتين وأمّا في المقيدتين
فلا يصحّ.

فأمّا إذا لم يعرف له أصل دين فلا فصل هاهنا
بين أن يكونا مطلقتين أو مقيدتين في أنّهما
متعارضتان.

فأمّا أن تسقطا ويكون كأنّه لا بَيِّنَةُ هناك،
وينظر في التركة، فإن كانت في يد الغير كان أحقّ
بها، لأنّه لا حجة لواحد منهما بها، وإن كان في يد
أحدهما فالقول قوله مع يمينه. والآخر مدّع، وإن
كان يدهما مما عليها حلف كلّ واحد منهما على
إسقاط دعوى صاحبه، ويكون بينهما، ومن أقرع
فهل يحلف من خرج اسمه؟ على قولين. ومن قال
قال يوقف أو وقفها حتّى يزول الإشكال، ومن قال
يقسم قسمها بينهما.

م ٢٧١/٨ - ٢٧٢

د - إذا مات الكافر وله أولاد صغار وإخوة
وأخوات مسلمين: إذا خلف الكافر أولاداً صغاراً،
وإخوة وأخوات من قبل الأب وإخوة وأخوات
من قبل الأمّ مسلمين، كان للإخوة والأخوات من
قبل الأمّ الثلث، وللإخوة والأخوات من قبل
الأب الثلثان، وينفق الإخوة من قبل الأمّ على
الأولاد بحساب حقّهم ثلث النفقة، وينفق الإخوة
والأخوات من الأب بحساب حقّهم ثلثي النفقة.

يقسم بين ورثته، رجاء أن يعود، وإن لحق بدار الحرب فإنه يرث عنه كما لو مات، فيعتق عليه رقيقه، وأمّهات أولاده، ويقسم ماله على الورثة، فإن عاد فالذي عتق لا يعود والعتق نافذ، وأمّا المال نظرت، فإن كان عيناً يرث، وما كان قد تلف فلا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته. وقال قوم: إن مال المرتد يكون لأهل ملته الذين انتقل إليهم، إن كانوا يهوداً يرثونه، وإن كانوا نصارى يرثونه، وبه قال عمر بن عبدالعزيز وقتادة.

خ ٣٥٨/٥، ١٠٠ - ٩٨/٤ - ونحوه في المبسوط (١١٢، ٧٩/٤)،
والنهاية (٦٦٦).

وأضاف في النهاية: قد روي أنه يكون ميراثه لورثته الكفار، وذلك محمول على ضرب من التقية.

ن/٦٦٦ - ٦٦٧
ز - توارث الكفار بعضهم من بعض: الكفر ملّة واحدة، فالذمي يرث من الذمي، كما أنّ المسلم يرث من المسلم. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وأصحاب أبي حنيفة. وذهب قوم إلى أنّ الكفر ملل، ولا يرث الذمي من الذمي، وبه قال شريح وربيعة وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق.

خ ٢٥/٤
وفي المبسوط (م ٧٩/٤) والنهاية نحوه، وأضاف في النهاية: والكفار على اختلافهم يتوارث بعضهم من بعض.

ن/٦٦٦

فإذا بلغ الأولاد، فأسلموا، سلّم الإخوة إليهم ما بقي من الميراث، وإن اختاروا الكفر، تصرّفوا في باقي التركة، ولم يعطوا الأولاد منها شيئاً.

ن/٦٦٥
هـ - إذا كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً ومات وخلف إخوة وأخوات: إن كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً وخلف إخوة وأخوات من قبل أب، أو من قبل أم، كان الميراث للأولاد الصغار، فإذا بلغوا أُجبروا على الإسلام، وقهروا عليه، فإن أبوا كانوا بحكم المرتدين وجرى عليهم ما يجرى عليهم سواء.

ن/٦٦٥
و - إرث المرتد: إذا ارتدّ المسلم ومات على كفره، أو قتل، فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار، قريباً كان المسلم أو بعيداً كما لو كان مسلماً، سواءً اكتسبه في حال إسلامه، أو في حال ارتداده، فإن لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال، وبه قال الأوزاعي، وأبو يوسف ومحمد.

وذهب الشافعي: إلى أنه ينتقل ماله إلى بيت المال فيئاً، سواءً اكتسبه حال إسلامه، أو حال إرتداده وسواءً زال ملكه بالردة أم لم يزل، وبه قال ربيعة، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد بن حنبل. وقال قوم: إن ماله الذي اكتسبه في حال حقن دمه، يرثه عنه المسلم. والذي اكتسبه حال إباحة دمه ينتقل إلى بيت المال. وبه قال الثوري وأبو حنيفة.

وقال أبو حنيفة: إذا ارتدّ زال ملكه، لكن لا

وفي المبسوط نحوه (٧٩/٤).

وكذا في النهاية، وأضاف: وكذلك إن خلف وارثين مملوكين كل واحد منهما يرث مع صاحبه مثل ولدين، أو والدين، أو ولداً والدين، أو ولداً وأحد الأبوين، وما أشبه ذلك، ولم يخلف إلا مقدار ما يشتري به أحدهما، لم يجب شراء واحدٍ منهما على حال، لأنَّ القدر الذي يستحقّه قد نقص عن ثمنه. وذلك لا يوجب شرائه:

ن/٦٦٧ - ٦٦٩

ب - إرث الحرّ المتقرّب بالمملوك: إن خلف ولداً مملوكاً، ولولده ولد حرّ، كان الميراث لولد ولده الحرّ دون ولده المملوك، ولم يمنع ولد الولد، الميراث من حيث كان من يتقرّب به مملوكاً، وكذلك الحكم في باقي ذوي الأرحام.

ن/٦٦٧ - ٦٦٨

ج - إرث أمّ الولد: أمّ الولد تُجعل في نصيب ولدها، وتنتعق، وليس لها ميراث.

ن/٦٦٩

وفي المبسوط: حكم أمّ الولد حكم المملوك القنّ سواء.

م ٨٠/٤

د - إرث المكاتب: المكاتب على ضربين، المشروط عليه: وهو بمنزلة القنّ ما بقي عليه درهم، لا يرث ولا يورث. والمطلق: وهو يرث ويورث بمقدار ما تحرّر منه.

وذهب الزهري ومالك والشافعي وأبو حنيفة [أن] المكاتب عندما بقي عليه درهم، ولم يفصلوا.

خ ١١٧/٤

ح - إرث الذمّي أو المعاهد الذي نقض ذمّته أو عهده: إذا نقض الذمّي أو المعاهد الذمّة أو العهد، ولحق بدار الحرب، وخلف أموالاً وذريّة عندنا، فأمانه في ذريته وماله باق بلا خلاف، فإن مات، ورثه ورثته من أهل الحرب، وورثته من أهل الذمّة في دار الإسلام.

وقال الشافعي: ميراثه لورثته من دار الحرب دون ورثته من أهل الذمّة في بلد الإسلام.

خ ٣٦١/٥

وفي المبسوط نحوه، إلا أنّه قال: ورثه ورثته من أهل الذمّة عندي.

م ٢٨٦/٧

وفي موضع آخر: فإن مات انتقل ميراثه إلى ورثته من أهل الحرب إن لم يكن له وارث مسلم.

م ١٥/٢

٢ - الرقيّة:

أ - التوارث بين المملوك ومولاه: المملوك لا يورث منه بلا خلاف، لأنّه لا يملك، وهل يرث أم لا؟ فيه خلاف، فعندنا: أنّه إن كان هناك وارث فإنّه لا يرث إلا أن يعتق قبل قسمته المال، فإنّه يقاسمهم المال. وإن لم يكن هناك مستحقّ أشتري المملوك بذلك المال أو يبعضه، وأعتق، وأعطى الباقي، وإن لم يسه المال ثمنه سقط ذلك وكان لبيت المال.

وقال طاووس: يرثه كالوصيّة.

وقال باقي الفقهاء أبو حنيفة والشافعي ومالك: أنّه لا يورث.

خ ٢٦/٤

وفي المبسوط (٨٠/٤)، والنهية (٥٥٠، ٦٨٢) نحوه.

هـ- إرث العبد المبعوض: المعتق بعضه بمنزلة المكاتب المطلق إذا أدى بعض مكاتبته، يرث ويورث بحسب حرّيته، ويمنع بحساب رقّه. وإليه ذهب ابن أبي ليلى وعطاء وطاووس وعثمان البتي. وكان الزهري ومالك وأحد قولي الشافعي لا يورثون منه، ويجعلون ماله للمتمسك برقّه.

وأبو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب يؤدّي عنه مكاتبته، فإن بقي منه شيء كان لورثته، ولا يورثه ما لم يكمل فيه الحرية.

وروي عن الشافعي أنّه قال: يورث عنه بقدر ما فيه من الحرية ولا يرث. وكان الثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر، يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحرّ في جميع أحكامه.

خ ٢٨- ٢٧، ١١٨/٤ وفي النهاية (٦٨٣)، والمبسوط (٥٦/٦٨٠، ٨٠/٤) نحوه، وأضاف في الأخير: ومن كان بينه وبين سيّده مهابة وقد عتق بعضه، وكسب مالاً في يومه، فإنّه يورث عنه ولا يكون لسيّده، وفيه خلاف.

م ٨٠/٤ و- إرث المدبّر: المملوك لا يملك شيئاً يستحقّه ورثته من الأحرار، بل ماله لمولاه، وكذلك حكم المدبّر.

ن ١٢٨، ٨٠/٤ م ٦٨٢/٤ ز- إرث الأمة إذا أعتقها سيّدها في مرضه وتزوّجها: إذا أعتق أمة له في مرضه وتزوّجها

ومات، (ترث عندنا) وعند المخالف لم ترث.

م ٤١/٣

ح- إرث الأب من ابنه الذي أعتقه في مرضه: إذا كان ماله ثلاثة آلاف، فاشترى في مرضه أباه بألف درهم، عتق عليه، فإذا مات الابن لم يرثه الأب، وعندنا يرث.

م ٤٣/٣

٣- القتل:

أ- إرث القاتل لو كان القتل عمداً في معصية أو طاعة أو كان خطأ: القاتل إذا كان عمداً في معصية فإنّه لا يرث المقتول بلا خلاف. وإن كان عمداً في طاعة فإنّه يرثه عندنا، وفيه خلاف. وإن كان خطأ فإنّه لا يرثه من ديتة ويرث ما سواها.

ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء، عطاء وسعيد بن المسيّب ومالك والأوزاعي.

وذهب قوم إلى أنّه يرث من ماله وديتته. وقال الشافعي: القاتل لا يرث سواء كان صغيراً أو كبيراً، مجنوناً أو عاقلاً، عمداً أو خطأ، لمصلحة أو لغير مصلحة، مثل أن يسقيه دواءً أو يبطّ جرحه فمات. وسواء كان قتل مباشرة، أو بسبب جنائية، أو غير جنائية، وسواء كان حاكماً شهد عنده بالقتل أو بالزنا، وكان محصناً، أو اعترف بقتله، وسواء كان عادلاً فرماه وقتله في المعركة. وبه قال أحمد، وأطلق أنّ القاتل لا يرث بحال.

ومن أصحاب الشافعي من قال: إن كان جنائية لا يرثه، مثل أن يكون قتل العمد الذي يوجب

وابن ورثا المقتول، وكان الميراث بينهما.

(وهكذا) إن قتل الرجل أباه، لم يرثه على حال. فإن كان للأب أولاد غير القاتل كان ميراثه لهم. فإن لم يكن له ولد غير القاتل، وكان لولده ولد، ورث جدّه المقتول دون أبيه القاتل، ولم يمنع المال حيث كان من يتقرب به ممنوعاً.

ن/٦٧٢

جـ- انحصار وارث المقتول بالقاتل أو بوارث كافر: إن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله، أو كان له وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال.

فإن أسلم الكافر كان له الميراث والمطالبة بالدم. وإن لم يسلم وكان المقتول عمداً، كان الإمام وليّه، وهو مخير بين أن يأخذ الدية، فيجعلها في بيت مال المسلمين، أو يقيد به القاتل، وليس له أن يعفو.

ن/٦٧٢ - ٦٧٣

ثالثاً - الحجب:

١ - الحجب المطلق (حجب الحرمان):

الحجب المطلق، من يسقط ويدفع الذي لو لم يكن كان يرثه، مثل الجدّ يسقط بالأب، وابن الابن يسقط بالابن... الخ.

م ٨١/٤

أ- حجب ولد الولد: لا يرث مع الولد أحد من ولد الولد سواء كان ذكراً أو أنثى.

م ٨١.٨٣/٤

ب - حجب الجدّ والجدّة: تسقط الجدّة بالأب، وتسقط الجدّة أمّ الأب بالأب، ويسقط الجدّ

القد، والكفارة، أو قتل الخطأ الذي يوجب الدية والكفارة، أو قتله مسلم في دار الحرب، فوجب الكفارة.

وقال أبو إسحاق: إن كان موضع التهمة فإنّه لا يرثه، مثل أن يكون حاكماً فشهد عنده بقتل ابنه عمداً، أو بالزنا وكان محصناً فقتله، فأما إن اعترف فإنّه يرثه، فإنّه ليس بمتهم.

واختلفوا في قاتل الخطأ، قال الشافعي والنخعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا يورثون، إلّا أن أبا حنيفة قال: إن كان القتل بالمباشرة فإنّه لا يرثه إلّا في ثلاثة: الطفل، والمجنون، والعاقل إذا رمى في الصف فقتل واحداً من المقاتلة، ورثوا من المال والدية معاً. فأما إن كان بالسبب، مثل أن لو حفر بئراً فوقع فيها إنسان، أو نصب سكّيناً فعثر به إنسان فمات، أو ساق دابةً أو قاضها فرفست فقتله فإنّه يرثه، فأما إن كان راكباً على الدابة فرفسها وقتلت إنساناً فإنّه لا يرثه، وقال أبو يوسف ومحمد: يرث من الذي قتلته الدابة وإن كان راكباً.

وكان عطاء ومالك والزهري وأهل المدينة يورثون قاتل الخطأ من المال دون الدية. وكان أهل البصرة يورثون من المال والدية معاً.

خ ٢٨/٤ - ٣٠

وفي المبسوط (م ٧٩/٤)، والنهية (ن/٦٧١ - ٦٧٣) نحوه.

ب - توريث المتقربين للمقتول بالقاتل دونه: إن قتل الرجل ابنه، لم يرثه. فإن كان للقاتل أب

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إنَّ أحدًا من الأخوات والإخوة لا يرث مع الأم.

م ٨٣، ٨١/٤

هـ- حجب أولاد الأب خاصة: لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأم، أحد من أولاد الأب خاصة.

م ٨٥/٤

و- حجب أولاد الإخوة والأخوات: لا يرث مع الإخوة والأخوات، وإن اختلفت أسبابهم أحد من أولاد الإخوة والأخوات، سواء كان أولاد الإخوة والأخوات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأم، أو من قبل الأم، وعلى كلِّ حال.

ن/٦٣٩

ز- حجب العمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع الإخوة والأخوات سواء كانوا من قبل الأم، أو من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب، أحدٌ من ذوي الأرحام، من العمّ والعمّة وأولادهما، والخال والخالة وأولادهما.

ن/٦٣٩

وفي المبسوط (م ٨٦/٤) أشار إليه:
ح- حجب أولاد العمّ والعمّة والخال والخالة: لا يرث مع العمومة والعمّات واحداً كان أو اثنين أحد من بني العمّ ولا بني العمّة اختلفت أسبابهما أو اتّفتت، إلا مسألة واحدة وهي: تقدّم ابن العم من قبل الأب والأم على العمّ من قبل الأب، وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات، أحد من أولادهم اختلفت أسبابهم أو اتّفتت. ولا يرث مع العمّ والعمّة واحداً كان أو اثنين

بالأب، بلا خلاف في هذه المسائل.

م ٨١/٤

وتسقط أم الأم بالأب، وعندهم لا تسقط به، (و) أم الأب لا ترث مع الأب وفيه خلاف.

م ٨١/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك.

خ ٣٧/٤

ج- حجب أولاد الأم: أولاد الأم يسقطون مع الأبوين ومع الأولاد، ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع ولد الولد ذكوراً كانوا أو إناثاً، سواء كانوا أولاد ابن أو أولاد بنت، ولا يسقطون مع الجدّ.

وقال الشافعي: يسقطون مع أربعة: مع الأب، والجدّ وإن علا، ومع الأولاد ذكوراً كانوا أو إناثاً، ومع أولاد الابن ذكوراً كانوا أو إناثاً.

خ ٣٣/٤

وفي المبسوط (٨١/٤) نحوه.

د- حجب الأخوة والأخوات: الإخوة والأخوات من الأب الأم، أو من الأب كلالته، وهم يسقطون بثلاثة: بالأب، وبالابن، وبابن الابن بلا خلاف.

ويسقطون (عندنا) بالبنات، وبنات الابن، وبجميع ولد الولد، وإن نزلوا، سواء كانوا أولاد ابن، أو أولاد بنت.

وقال الشافعي: لا يسقطون بهؤلاء.

ولا خلاف أنهم لا يسقطون بالجدّ.

خ ٣٦/٤

وعند المخالف: للزوج، نصف غير معول وهو إذا كان معه من عصابات غير الولد وولد الولد، مثل الأب والجدة والعمة وابن العم والأخ وابن الأخ ومولى، فإن هاهنا يأخذ نصفاً كلاً بلا عول.

ونصف معول، وهو إذا كان مع ذوي الفروض من غير ذوي العصابات مثل أختين من أب وأم، أو من أب، فللزوج النصف، وللأختين الثلثان المسألة من ستة تعول إلى سبعة. وعندنا له النصف كلاً والنقص يدخل عليهما.

وربع غير معول إذا كان معه عصابة من الأولاد، مثل الولد أو ولد الولد.

وربع معول، إذا كان معه من ذوي الفروض، من الولد وولد الابن مثل ابنين^(١). ويكون في المسألة بنتان وأم، للزوج الربع، وللبنتين الثلثان، وللأم السدس، يكون المسألة من اثني عشر تعول إلى ثلاثة عشر، وإذا كان معه أبوان تعول إلى خمسة عشر ولا تعول بأكثر من هذا.

م ٨٢/٤

ب - حجب الزوجة: للزوجة الربع مع عدم الولد والتمن مع الولد غير معول.

وعند المخالف: للزوجة ربع معول، وهو إذا كان معها من ذوي الفروض من غير الولد وغير العصابات مثل زوجة، وأختين مع أب وأم وأم، للزوجة الربع وللأختين الثلثان وللأم السدس، المسألة من اثني عشر يعول إلى ثلاثة عشر، وعندنا أن هذه المسألة لا تصح لأن أحداً من

أو أكثر أحد من بني الخؤولة والخالات على حال. وكذلك لا يرث مع الخؤولة والخالات ولا مع واحد منهم أحد من بني الأعمام والعَمَّات.

ولا يرث مع ولد العم والعمة ولد ولد العم والعمة، ولا مع ولد الخال والخالة أحد من ولد ولدهما، وولد ولد العم من قبل الأب والأم مع العم للأب، يكون المال للعم، ويسقط ولد ولد العم. وليس يجري ذلك مجرى ولد العم للأب.

ن/٦٥٥ - ٦٥٦

ط - حجب عم الأب والأم وعمتهما وخالها وخالتها: لا يرث عم الأب ولا عمته ولا خال الأب ولا خالته ولا عم الأم ولا عمته ولا خالها ولا خالتها، مع عم الميت وعماته وخاله وخالاته على حال، ولا مع أولاد عمه وعماته وخاله وخالاته وإن سفلوا.

ن/٦٥٧ - ٦٥٨

ولا يرث كذلك مع أولاد العمومة والعَمَّات وإن سفلوا، خؤولة الأم وخالاتها وعمومتها وعماتها.

ولا مع أولاد الخؤولة والخالات وإن سفلوا وعمومة الأب وعماته وخؤولته وخالاته.

ن/٦٥٨

٢ - الحجب المقيّد (حجب النقضان):

الحجب المقيّد إذا حجب عن بعض فرضه ولا يسقطه أصلاً، مثل الزوج والزوجة والأم.

م ٨١/٤

أ - حجب الزوج: للزوج النصف كلاً مع عدم الولد، والربع مع وجود الولد.

١ - الظاهر «بنتين».

الأخوات والإخوة لا يرث مع الأم.

وربع غير معول، وهو إذا كان معها عصبه من غير الأولاد مثل الأب والجدة والعمة وابن العم والأخ وابن الأخ والمولى، لها الربع والباقي لهم. وثمان معول، وهو إذا كان معها من ذوي الفروض من الولد وولد الابن مثل زوجة وابنتين وأم وأب... وعندنا لا تصح، والنقص يدخل على البنت دون الأم، والزوج والزوجة.

وثمان غير معول، وهو إذا كان معها عصبه من الولد وولد الولد مثل زوجة وابنتين للزوجة الثمن، وللبننتين الثلثان، والباقي لمن معها.

م ٨٢/٤ - ٨٣

ج- حجب الأم: لا يحجب الأم، إلا الولد، وولد الولد - وفي أصحابنا من قال: إن ولد الولد لا يحجب الأم وهو شاذ - والإخوة، وأما أولاد الأخ فلا يحجبونها بلا خلاف.

م ٨٥/٤

ج ١ - شرائط حجب الإخوة للأم: لا تحجب الأم عن الثلث إلا بأخوين، أو بأخ وأختين، أو أربع أخوات، ولا تحجب بأختين. وقال جميع الفقهاء: إنها تحجب بأختين.

خ ٣٩/٤

وفي النهاية (٦٢٩) نحوه.

ولا يقع الحجب بالإخوة ولا بالأخوات إذا كان من قبل الأم. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٣٩/٤

وفي النهاية (٦٢٩) نحوه، وأضاف: ولا يحجب أيضاً ما كان حاملاً لم يولد بعد، وإنما

يحجب ما ولد واستهل.

وإن خلف الميت أمه وإخوة وأخوات، لم يحجبوا الأم عن الثلث إلى السدس، وإنما يحجبونها عن الثلث مع وجود الأب، ليتوفر عليه ما تمنع هي.

ن ٦٣٠/٧

ج ٢ - حجب الإخوة والأخوات الخنثائى للأم: متى كان مع الأبوين إخوة وأخوات خنثائى فإنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السدس إلا بأربعة، لجواز أن يكونوا كلهم إناثاً.

م ١١٧/٤

ج ٣ - فروض توريث الأم: للأم سبعة أحوال:

[١] - لها السدس إذا كان معها ولد، بلا خلاف.

[٢] - لها الثلث مع الأب إذا لم يكن هناك ولد، بلا خلاف.

[٣] - لها السدس مع الإخوة أو الأخوات.

[٤] - لها الثلث، إذا كان معها أخ واحد، وهذه كلها لا خلاف فيها.

[٥] - لها السدس إن كان معها أخوان، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات، وأما الأختان فلا يحجب بهما عندنا، وفيه خلاف.

[٦] - (لو كان الفرض) زوج وأبوان، للزوج النصف بلا خلاف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي للأب، وفيه خلاف.

[٧] - (لو كان الفرض) زوجة وأبوان: للزوجة الربع بلا خلاف، وللأم ثلث جميع المال، والباقي

للأب وفيه خلاف.

د- الثلثان: وهو سهم إثنين، سهم البنتين فصاعداً.

م ٨٣/٤

٣- حجب القاتل والمملوك والكافر:

م ٧١/٤ وقال ابن عباس: للبنتين النصف، وللثلاث فصاعداً للثلاثان.

القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون، وبه قال جميع الفقهاء.

خ ٣٢/٤

م ٨٣/٤ وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال عامة الفقهاء

وفي المبسوط (٨١/٤) نحوه.

٤٤/٤ وسهم الأختين فصاعداً من الأب والأُم، فإن لم يكونا من الأب والأُم فهو سهمها إذا كانتا من قبل الأب لا غير.

رابعاً- سهام المواريث وما يجتمع منها وما لا يجتمع.

١- سهام المواريث:

سهام المواريث ستة: النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس.

م ٧١/٤ هـ- الثلث: وهو سهم اثنين، سهم الأُم مع عدم الولد، وعدم ولد الولد، وعدم من يحجبها من الإخوة والأخوات. وسهم اثنين فصاعداً من كلاله الأُم.

م ٧١/٤

أ- النصف: وهو سهم أربعة، سهم الزوج مع عدم الولد وولد الولد وإن نزلوا ذكراً كانوا أو إناثاً، أولاد ابن كانوا أو أولاد بنت. وسهم البنت إذا انفردت ولم يكن غيرها من الأولاد، وسهم الأخت من الأب والأُم، وسهم الأخت من الأب إذا لم يكن أخت من قبل أب وأُم.

م ٧١/٤ و- السدس: وهو سهم خمسة، سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد وولد الولد. وسهم الأُم مع عدم الولد، وولد الولد مع وجود من يحجبها من أخوين، أو أخ وأختين، أو أربع أخوات إذا كانوا من قبل أب وأُم، أو من قبل أب دون أُم على الانفراد. وسهم كل واحد من كلاله الأُم ذكراً كان أو أنثى.

م ٧١/٤

ب- الربع: وهو سهم اثنين، سهم الزوج مع وجود الولد، أو ولد الولد وإن نزلوا. وسهم الزوجة مع عدم الولد، وولد الولد وإن نزلوا.

م ٧١/٤

ج- الثمن: وهو سهم الزوجة مع وجود الولد وولد الولد وإن نزلوا لا غير.

م ٧١/٤ ٢- اجتماع السهام المنصوصة: إن النصف يصح أن يجتمع مع النصف في

م ٧١/٤

والأمّ دون الأب مع ثلث ابنتين فصاعداً من كلاله الأمّ، ويصحّ اجتماعه أيضاً مع السدس مثل ثلثي البنّتين مع سدس كلّ واحد من الأبوين، ومثل ثلثي الأختين من الأب والأمّ أو من الأب مع سدس كلّ واحد من كلاله الأمّ. ولا يصحّ اجتماع الثلث مع السدس على حال.

م ٧١/٤ - ٧٢

٣ - نصيب ذوي السهام حال انفردهم وحال اجتماعهم:

أ - نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي النسب: ذو السهم من ذوي النسب إذا انفرد أخذ ما سُمّي له بالفرض، والباقي يرّد عليه كائناً من كان.

م ٧٤/٤

ب - نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي النسب: ذو السهام من ذوي النسب، إذا اجتمعوا فلهم ثلاثة أحوال:

حالة، تكون التركة وفقاً لسهامهم، - فإذا كانت كذلك - أخذ كلّ ذي سهم سهمه، وذلك مثل الأبوين والبنّتين، للبنّتين الثلثان، ولأبوين السدسان، ومثل الأختين من كلاله الأب والابنتين من كلاله الأمّ فللأختين من كلاله الأب الثلثان، وللابنتين من كلاله الأمّ الثلث وقد استوفيت الفريضة.

وحالة، تكون التركة فاضلة عن سهامهم - فإذا كانت كذلك - أخذ كلّ ذي سهم حصّه، والباقي يرّد عليهم على قدر سهامهم، مثل الأخت من قبل الأب مع الأخ أو الأخت من قبل

زوج وأخت من أب وأمّ، أو أخت من أب، فإنهما يأخذان المال بينهما نصفين، ويصحّ أن يجتمع النصف مع الربع مثل نصف البنت مع ربع الزوج، ومثل نصف الأخت للأب والأمّ، أو للأب مع ربع الزوجة. ويصحّ أن يجتمع النصف مع الثمن، مثل ثمن الزوجة مع نصف البنت لا غير، ولا يصحّ أن يجتمع النصف مع الثلثين، لأنّها تعول، والعول عندنا باطل، ويصحّ أن يجتمع مع الثلث مثل النصف الزوج وثلث الأمّ، أو ثلث الاثنين من كلاله الأمّ، ويصحّ أن يجتمع مع السدس مثل نصف البنت مع سدس كلّ واحد من الأبوين على الانفرد وسدسهما على الاجتماع، ومثل نصف الزوج وسدس كلّ واحد من كلاله الأمّ ومثل نصف الأخت للأب والأمّ، أو للأب، مع سدس كلّ واحد من كلاله الأمّ.

ولا يصحّ أن يجتمع مع الربع الثمن، وأمّا اجتماع الربع مع الثلثين فإنّه يصحّ مثل ربع الزوج مع الثلثين للبنّتين، ومثل ربع الزوجة مع الثلثين للأختين من الأب والأمّ، أو للأب، ويصحّ اجتماع الربع مع الثلث، مثل ربع الزوجة مع ثلث الأمّ، وربع الزوجة أيضاً مع ثلث كلالتي الأمّ، ويصحّ اجتماعه مع السدس مثل ربع الزوج مع سدس كلّ واحد من الأبوين، إذا كان هناك ولد، ومثل ربع الزوجة مع سدس الأمّ إذا كان هناك من يحجبها ومع سدس كلّ واحد من كلاله الأمّ.

ويصحّ اجتماع الثمن مع ثلثي البنّتين، ومع سدس كلّ واحد من الأبوين. والثلثان يصحّ اجتماعهما مع الثلث مثل ثلثي الأختين من الأب

والزوجة؛ وعلى الأخت من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب دون كلاله الأم والزوج أو الزوجة.

م ٧٣/٤ - ٧٤

ج- نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي الأسباب: وأمّا ذوو الأسباب فهم الزوج والزوجة، إذا انفردوا كان لهم سهمهم المسمّى؛ إن كان زوجاً له النصف، وإن كانت زوجة فلها الربع، والباقي للإمام.

م ٧٤/٤

ونحوه في النهاية، وأضاف: قد روي أنّ الباقي يرّد عليها (الزوجة) كما يرّد على الزوج.

وقال بعض أصحابنا في الجمع بين الخبرين: إنّ هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام (عج) وقصور يده، فأما إذا كان ظاهراً، فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له على ما بيّناه، وهذا وجه قريب من الصواب.

ن/٦٤٢

د - نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي الأسباب: وأمّا إذا اجتمعوا فلهم سهمهم المسمّى؛

للزوج النصف مع عدم الولد، وعدم ولد الولد وإن سفلوا، مع جميع الوارث إذا فرض كان أو غير ذي فرض، وله الربع مع وجود الولد وولد الولد وإن سفلوا، والزوجة لها الربع مع عدم الولد وعدم ولد الولد وإن سفل مع جميع الوارث، ولها الثمن مع وجود الولد وولد الولد، ولا يدخل عليهما النقصان، ولا يرّد عليهما الفضل إلّا ما استثناء.

م ٧٤/٤

الأم، فإنّ كلّ واحد منهما، يأخذ نصيبه والباقي يرّد عليهما على قدر سهامهما، وفي أصحابنا من قال: يرّد على الأخت من قبل الأب، والأوّل أصح.

وأما إذا كان أحدهما له سببان والآخر له سبب واحد، فإنّ الباقي يرّد على من له سببان، مثل أخت من قبل أب وأمّ، مع أخ أو أخت من قبل الأم، فإنّ الباقي يرّد على الأخت من الأب والأم، ومتى اجتمع كلاله الأب والأم مع كلاله الأب، سقط كلاله الأب وإن اجتمع الثلاث كلالات، سقطت التي من جهة الأب لا غير.

م ٧٣/٤

وفي الخلاف: الفاضل من فرض ذوي السهام يرّد عليهم بقدر سهامهم، إلّا على الزوج والزوجة، أو يكون من ذوي الفروض من له سببان، والآخر له سبب واحد، فيردّ على من له سببان.

ذهب الأوزاعي ومالك والشافعي وأهل المدينة بجعل الباقي لبيت المال.

خ ١٣٠/٤

وفي النهاية: إن خلف أبويه وبنات وإخوة وأخوات، كان للبت النصف وللأبوين السدسان وبقي سهم يرّد على الأب خاصّة والبت، ولم يرّد على الأم شيء.

ن/٦٢٩

وحالة، تكون التركة ناقصة عن سهامهم، لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلا على البنت أو البنات دون الأبوين والزوج

٤ - الميراث بالتعصيب:

أ - حكم العصبية: قال قوم: العصبية ما يحوز المال ويجمع ويحيط بالمال، ولهذا سميت العصابة عصابة لأنها تحيط بالرأس.

٩١/٤

والقول بالعصبية باطل عندنا، ولا يورث بها في موضع من المواضع، وإنما يورث بالفرض المسمى أو القربى، أو الأسباب التي يورث بها، من الزوجية والولاء.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فأتبوا العصابات من جهة الأب والابن.

خ ٦٢/٤

وفي المبسوط (٩١/٤) نحوه.

ب - مراتب العصبية عند المخالفين: أول العصابات من هؤلاء عصبية الولد، فإن كان واحداً فله المال كله، وإن كانا اثنين فالمال بينهما بالسوية، وإن كانوا ذكوراً وإناثاً بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وابن الابن وإن نزل يقوم مقام الابن مع الأب بلا خلاف، وإن لم يكن ولد ولد أصلاً فالمال للأب بلا خلاف، فإن لم يكن أب فالجد.

م ٩١/٤

وفي الخلاف: وكان أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يورثون ذوي الأرحام على ترتيب العصابات، فيجعلون ولد الميت من ذوي أرحامه أحق من سائر ذوي الأرحام، ثم ولد ابن الميت ثم ولد جده، ثم ولد أبي الجد، إلا أن أبا حنيفة قدّم أب الأم على ولد الأب، وذكر عنه أنه قدّمه

على ولد الميت أيضاً. وكان أبو يوسف ومحمد يقدّمان عليه ولد أب أبعد منه ومن في درجتهم.

خ ١٦/٤

وإن اجتمع الأب مع الجد كان الأب أولى، فإن لم يكن جدّ، فجد الجد وإن علا، فإن اجتمع جدّ وأخ تقاسما عندنا، وفيه خلاف.

وإن لم يكن جدّ وكان عمّ وأخ سقط العم مع الأخ بلا خلاف.

والأخ من الأب والأم أولى من الأخ من الأب، لأنه يتقرّب بسببين، فإن لم يكن أخ من أب وأمّ، فالأخ من الأب يقوم مقامه، وكان أولى من ابن الأخ للأب والأمّ. فإن لم يكن أخ من أب فابن أخ من أب وأمّ، فإن لم يكن فابن أخ من أب، فإن لم يكن فالعمّ من الأب والأمّ، فإن لم يكن عمّ من أب وأمّ، فعّم من أب، فإن لم يكن فابن عمّ لأب وأمّ. وعند أصحابنا أنه أولى من العمّ للأب، فإن لم يكن فابن العمّ للأب فإن لم يكن فعّم الجدّ فإن لم يكن عمّ الجدّ فبنوهم، فإن لم يكن فعّم جدّ الجدّ ثمّ بنوهم على هذا التدرج. كلّ هذا لا خلاف فيه وإن اختلفوا في تعليقه؛ فعندنا أنهم أولى لأنهم أقرب، وعندهم لأنّ تعصيبهم أقوى.

م ٩١/٤

ونحوه في الخلاف، (٢٠/٤ - ٢١).

٥ - الميراث بالعول:

العول عندنا باطل، فكّل مسألة تعول على مذهب المخالفين، فالقول عندنا فيها بخلاف ما قاله، وبه قال ابن عباس، فإنه لم يعول المسائل

وإن كان معهم أخ آخر فمثل ذلك. وعندهم
تعول إلى سبعة عشر.

خ ٤٣/٤ - ٤٤

و - بنتان وأب وأمّ وزوجة: للزوجة الثمن،
وللابوين السدسان والباقي للبنتين.

وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة
وعشرين، وهذه المسألة يقال لها المنبرية التي
قال فيها: صار ثمنها تسعاً.

خ ٤٤/٤

خامساً - الميراث بالقربة وكيفية ذلك:

١ - من يستحق الميراث بالقربة:

يستحق الميراث بالقربة من جهتين، أحدهما:
الولد للصلب إذا كانوا ذكوراً، أو ذكوراً وإناثاً،
ومن يتقرب بهم من ولد الولد وإن نزلوا، سواء
كانوا ولد الابن أو ولد البنت، فأما البنات فلهنّ
سهم مسّى فقط. والأب ومن يتقرب بالأبوين.

م ٧٥/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٧٢) نحوه.

٢ - مراتب القرابة:

أ - الولد للصلب: أقوى القرابة، الولد للصلب،
فإنه إن كان ذكراً أخذ المال كله بالقرابة دون
التعصيب، وإن كانوا أكثر فالمال بينهم بالسوية،
وإن كانوا ذكوراً وإناثاً كان للذكر مثل حظّ
الأنثيين، سواء كان الذكور أكثر أو الإناث، بلا
خلاف ولا يرث معهم أحد ممن يرث بالقرابة،
سواء تقرب بهم أو بغيرهم إلا الزوج أو الزوجة،
أو الولدان أو أحدهما الذين هم ذوو السهام.

م ٧٥/٤

وأدخل النقص على البنات، وبنات الابن،
والأخوات للأب والأمّ، أو للأب.

خ ٧٣/٤

أ - زوج وأختان: للزوج النصف، والباقي
للأختين وعندهم تعول إلى سبعة.

(وإن كان) معهم أمّ، للزوج النصف، والباقي
للأمّ، وعندهم تعول إلى ثمانية.

(وإن كان) معهم أخ من أمّ تعول إلى تسعة.
(وإن كان معهم) أخوان من أمّ تعول إلى
عشرة. ويقال لهذه المسألة، أمّ الفروع.

خ ٤١،٧٣/٤ - ٤٢

ب - زوج وبنتان وأمّ: للزوج الربع، وللأمّ
السدس، والباقي للبنتين، ولا عول. وعند الفقهاء
أنها تعول من اثني عشر إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٢/٤

ج - زوج، وأبوان وبنتان: للزوج الربع،
وللابوين السدسان، والباقي للبنتين.
وعندهم يعول إلى خمسة عشر.

خ ٤٣/٤

د - زوج وأبوان وبنت: للزوج الربع، وللابوين
السدسان، والباقي للبنت.
وعند الفقهاء: أنها تعول إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٣/٤

هـ - زوجة، وأختان من أب وأمّ، وأمّ: للزوجة
الربع، وللأمّ مابقي. وعند الفقهاء: تعول من اثني
عشر إلى ثلاثة عشر.

وإن كان معهم أخ من أمّ، كان للزوجة الربع،
والباقي للأمّ. وعندهم تعول إلى خمسة عشر.

للزواج الربع، وللأبوين السدسان، والباقي للبنت،
وليس لبنت الابن شيء.

وقال جميع الفقهاء: هذه من إثني عشر تعول
إلى خمسة عشر، للزواج الربع ثلاثة، وللأبوين
السدسان أربعة، وللبنت النصف ستة، ولبنت
الابن السدس تكملة الثلثين سهمان.

وبنتان وابن ابن وبنت ابن ابن، للبتين الثلثان
بالفرض، والباقي ردّ عليهما، ويسقط الباقيون.
وقال الفقهاء: الباقي لابن الابن، وتسقط بنت
ابن الابن.

خ ٤٦/٤ - ٤٨
وفي المبسوط (٨٣/٤ - ٨٤)، والنهاية
(ن/٦٣٣) نحوه.

أ/٢ - توريث الأولاد مع الأبوين: إن خلف
مع الأبوين أولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأبوين
السدسان، وما بقي فللأولاد، للذكر مثل حظّ
الأنثيين. فإن خلف معهما بنتاً واحدة كان لهما
السدسان، وللبنت النصف ثلاثة أسهم من ستة،
وبقي سهم يردّ عليهم على قدر سهامهم، وهي
خمس أسهم. فيجعل أصل الفريضة من خمسة
أسهم، للأبوين منهما سهمان، وللبنت ثلاثة أسهم.
فإن خلف مع الأبوين بنتين، كان للأبوين
السدسان، وللبنتين الثلثان، وكذلك الحكم إن كنّ
أكثر من بنتين، كان الثلثان بينهما بالسوية.

فإن خلف مع الأبوين ولداً ذكراً، كان للأبوين
السدسان، وما بقي فللولد الذكر.
فإن خلف أحد أبويه وبنتاً، كان لأحد أبويه
السدس، وللبنت النصف، والباقي ردّ عليهما على

وفي النهاية (٦٣٢ - ٦٣٣) نحوه.

وفي الخلاف: ولا يرث مع البنات واحدة
كانت أو اثنتين أحد من الأخوات.
وقال الفقهاء: بنت وأخت، وبنت وإخوة،
وأخوات من قبل الأب والأم، أو من قبل الأب،
للبنت النصف ولبنت الابن السدس، والباقي
للأخت.

خ ٥٥/٤
وهناك مسائل أخرى بهذا المضمون ذكرها
في موضع آخر (٤٩/٤ - ٥٠).
أ/١ - توريث ولد الولد مع الولد: لا يرث مع
الولد أحد من ولد الولد، سواء كان ذكراً أو أنثى،
واحدة كانت أو اثنتين.

م ٨٣/٤
فإذا خلف بنتاً وبنت ابن (أوبنات ابن)
وعصبة؛ المال للبنت، النصف بالتسمية، والباقي
ردّ عليها.

وقال الفقهاء: للبنت النصف، ولبنت الابن (أو
لبنات الابن) السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة.
(ومثل) بنتان وبنت ابن وعصبة، للبتين
الثلثان بالتسمية، والباقي ردّ عليهما.
وقال الفقهاء للبتين الثلثان، وتسقط بنت
الابن والباقي للعصبة.

(ومثل) بنتان وبنت ابن، ومعهما ابن ابن،
للبنتين الثلثان، والباقي ردّ عليهما. وقال جميع
الفقهاء: لهما الثلثان، والباقي بين بنت الابن
وأخيها، للذكر مثل حظّ الأنثيين.
(ومثل) زوج، وأبوين وبنت، وبنت ابن؛

قدر سهامهما.

فإن خَلَفَ مع أحد الأبوين بنتين؛ كان لأحد الأبوين السدس، وللبنيتين الثلثان، والباقي ردّ عليهما على قدر أنصباثهم.

ن/٦٢٤ - ٦٢٥

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الفقهاء في كلا الموردين، الباقي يرَدُّ على الأب بالتعصيب.

خ ٥٦/٤ - ٥٧

أ/٣ - كيفية توريث الأولاد مع الزوج أو الزوجة: إن خَلَفَ الميِّت زوجاً أو زوجة، كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن، والباقي للولد على ما بيّنا.

ن/٦٣٣

وانظر: سادساً

أ/٤ - كيفية توريث الأولاد مع الأبوين والزوج أو الزوجة: إن ترك أبويه زوجة وولداً ذكوراً وإناثاً؛ كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن، وللأبوين السدسان، والباقي للأولاد، للذكر مثل حظ الأنثيين.

م/٦٢٦

وإن خَلَفَتْ أبويها وزوجها وأولاداً ذكوراً وإناثاً، كان للأبوين السدسان، وللزوج الربع وما بقي للأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن خَلَفَتْ أبويها وزوجها وبنتاً أو بنتين فصاعداً، كان للأبوين السدسان، وللزوج الربع، وما يبقى فللبنت أو ما زاد عليها من البنات.

ن/٦٢٧

وكذا في الخلاف، وأضاف: عند الفقهاء

تعول في بنتين إلى خمسة عشر، وفي بنت واحدة إلى ثلاثة عشر.

خ ٤٣/٤

وإن خَلَفَ مع الأبوين زوجة وبنتاً، كان للأبوين السدسان، وللبنت النصف، وللزوجة الثمن، وما يبقى ردُّ على الأبوين والبنت دون الزوجة.

ن/٦٢٦

وإن خَلَفَ مع الأبوين زوجة وبنتين فصاعداً، كان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان، وما يبقى للبنتين أو البنات.

ن/٦٢٦

وفي الخلاف مثله، وأضاف: وعندهم تعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين.

خ ٤٤/٤

وإن خَلَفَتْ أحد أبويها أباكاً أو أمّاً وزوجاً وبنتاً، كان للزوج الربع من أصل المال، ولأحد الأبوين السدس، وللبنت النصف، وما يبقى يرَدُّ على أحد الأبوين والبنت، ولا يرَدُّ على الزوج شيء.

وإن خَلَفَتْ أحد أبويها وزوجها وبنتين أو ما زاد عليهما، كان للزوج الربع، ولأحد الأبوين السدس، ما يبقى بين البنتين فصاعداً بينهما بالسوية.

ن/٦٢٨

أ/٥ - ما يخصُّ به الابن الأكبر من التركة: قال أصحابنا: إن الابن الأكبر يخصُّ بسيفه ومصحفه

وخاتمه وثياب جلده.

م ١٢٦/٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١١٥/٤

فإن كانوا جماعة في سنّ واحد إشتروا فيه، وإن كان لم يخلف غير ذلك يسقط هذا الحكم. وفي أصحابنا من قال: إن ذلك يقوم عليهم دون أن يعطوا بلا تقويم.

م ١٢٦/٤

وفي النهاية: فإن كانوا سواءً في السنّ، لم يخصّ واحد منهم بشيء من جملة التركة. وكذلك إن كان الأكبر سفيهاً أو فاسد الرأي، لم يُحبّ من التركة بشيء.

ن/٦٣٣

ب - ولد الولد: بعد ولد الصلب (في المرتبة) ولد الولد أقوى من غيرهم من القربات، سواءً فرادى وجماعة بلا خلاف، ولا يأخذ معه إلا من يأخذ مع الولد للصلب من الأبوين أو الزوج والزوجة، على حدّ واحد من غير زيادة ونقصان، ويأخذ كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب به؛ فولد الابن يقوم مقام الابن، ذكرًا كان أو أنثى، ويكون للذكر مثل حظّ الأنثيين، وولد البنت يقوم مقام البنت، ذكرًا كان أو أنثى، فإن كانوا ذكورا وإناثاً فالمال بينهم بالسوية، وإن اجتمع أولاد الابن وأولاد البنت، أخذ كلّ فريق منهم نصيب من يتقرّب به، والبطن الأول أبداً يمنع من نزل عنه بدرجة.

م ٧٦/٤

وعند الفقهاء يأخذ كلّ منهم نصيب من لو كان

للصلب: لبنت الابن نصف المال، ولبنات الابن الثلثان، ولبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وهكذا بنات الابن وابن الابن وبنت الابن^(١)، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، وولد البنت لا يرث عندهم مع العصة، ومع عدمهم، فيه خلاف.

م ٨٤/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: قال الشافعي: لا يرث.

خ ٥٠/٤

وفي النهاية نحوه، إلا أنّه أضاف: لأولاد البنت الثلث. الذكر والأنثى فيه سواءً عند بعض أصحابنا، وعندي أنّ المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

ن/٦٣٤

وذكر بعض أصحابنا: أنّ ولد الولد مع الأبوين لا يأخذ شيئاً من المال.

ن/٦٣١

وفي الخلاف: وبنت الابن مع بنت ابن الابن تجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن، وعلى هذا التنزيل، للبنت العليا النصف، ولستي تليها تكملة الثلثين، يسقط من هو أنزل منها، إلا أن يكون معها أخوها، فيكون الباقي بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

خ ٥١/٤

١ - الظاهر أن الصحيح هو: «بنو الابن».

ج/١ - اجتماع الأبوين مع الجدّ والجدة من قبل الأب أو من قبل الأمّ: الجدّ والجدة من قبل الأب والجدّ والجدة من قبل الأمّ لا يرثون مع الأبوين، فإن حضر جدّ، أو جدة من قبل الأب مع الأبوين، كان للأبوين المال: للأب سهمان وللأمّ سهم واحد، فيعطى الجدّ أو الجدة على سبيل الطعمة لا على جهة الميراث وكذلك إن حضر جدّ أو جدة من قبل الأمّ في هذه المسألة، أُخِذَ سدس من ثلث الأمّ فأعطى الجدّ أو الجدة على ما ذكرنا، من الطعمة.

وإذا اجتمع الجدّ والجدة، من قبل الأب أو من قبل الأمّ في حال يستحقّ فيها الطعمة، قسّم السدس طعمة بينهما نصفين.

ن/٦٣١ - ٦٣٢

وفي المبسوط (٨١/٤، ٨٧)، والخلاف (١٢٧، ٣٨/٤) نحوه.

ج/٢ - شرائط إعطاء سدس نصيب الأب والأمّ إلى الجدّ أو الجدة طعمة: إنّما تكون الطعمة إذا زاد حظّهما (الأب والأمّ) على السدس، فإن حضرا في حال لا يستحقّ فيها كلّ واحد من الأبوين أكثر من السدس لم يكن لهما طعمة.

(وعلى هذا) إذا خلّفت المرأة زوجها وأبويها وجدّها أو جدّتها من قبل أبيها، وجدّها أو جدّتها من قبل أمّها، كان للزوج النصف وللأمّ الثلث، وللأب السدس، ويؤخذ من ثلث الأمّ، سدس أصل المال. فيعطى الجدّ أو الجدة من قبلها، وسقط الجدّ والجدة من قبل الأب.

وإن خلّف الميّت أبويه وإخوة وأخوات من

ج- الأب: بعد ولد الولد (في المرتبة) الأب، فإنّه يستحقّ جميع المال إذا انفرد، (قال الفقهاء يأخذ بالتعصيب. م ٨٦/٤) وإذا اجتمع مع الأمّ أخذ ما يبقى من سهمها، وهو السدس مع وجود من يحجبها من الإخوة والأخوات من قبل الأب، أو الثلث مع عدمهم، والباقي للأب بالقرابة. (وقال الفقهاء بالتعصيب. م ٨٧/٤)

ولا يجتمع معه أحد من يتقرّب به ولا من يتقرّب بالأمّ.

م ٧٦/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: ذهب قوم إلى أنّ أمّ الأب، ترث مع الأب، وهو قول أحمد وإسحاق ومحمّد بن جرير الطبري.

خ ١٢٦، ٣٧/٤

وقال الشافعي مع باقي الفقهاء: لأمّ الأمّ مع الأب السدس.

خ ٦٢/٤

ويجتمع معه (الأب) الزوج والزوجة، فإن اجتمع زوج وأمّ وأب، فإن للأمّ ثلث الأصل إذا لم يكن هناك من يحجبها، وللزوج النصف، والباقي للأب، فإن كان بدل الزوج زوجة كان مثل ذلك سواء.

م ١٠٩، ٧٦/٤

وفي النهاية (٦٢٧، ٦٢٥) نحوه. وكذلك في الخلاف، وأضاف: وقال جميع الفقهاء للأمّ ثلث ما يبقى.

خ ٤٠/٤

[٢] - نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأب من التركة: إذا خَلَفَ المَيّتَ جدّاً من قبل أبيه، أو جدّته، ولم يخلف غيره، كان المال له. وإن خلفهما كان المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين. ٦٤٧/ن

وفي المبسوط (٧٧/٤) نحوه.

[٣] - كيفية تقسيم الإرث بين الجدّ من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأم: الجدّ من قبل الأب وإن علا يقاسم الإخوة من قبل الأب والأم والأخوات منهما، ويكون كواحد منهم يستحقّ ما يستحقّه، أخ منهم، إن كان واحداً، قاسمه المال نصفين، وإن كانوا أكثر من ذلك، فعلى حساب ذلك، بالغاً ما بلغوا، وإن كانت أختاً، كان للجدّ الثلثان، وللأخت الثلث، وإن كنّ أخوات كان هو كأخ معهنّ، المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين.

٦٥٠/ن

وفي المبسوط (٧٦/٤) نحوه.

وفي الخلاف: إذا كان مع الجدّ للأب إخوة من الأب والأمّ، أو إخوة من الأب، فإنهم يرثون معه ويقاسمون.

واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين: فنذهب قوم إلى أنّهم لا يسقطون مع الجدّ ويرثون، وبه قال مالك بن أنس وأهل الحجاز والأوزاعي وأهل الشام وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي وأحمد بن حنبل.

وذهب طائفة إلى أنّهم يسقطون، وبه قال أبو حنيفة وعثمان البتي وداود والمزني من أصحاب

قبل الأب وجدّاً أو جدّة من قبله وجدّاً أو جدّة من قبل الأمّ، كان للأمّ السدس، وبقي خمسة أسهم، فهي للأب، يؤخذ منها سدس أصل المال، فيعطى الجدّ أو الجدّة من قبل الأب، وسقط الجدّ والجدّة من قبل الأمّ.

٦٣١/ن - ٦٣٢

ولا طعمة للجدّ والجدّة من قبل الأب، إذا كان أب المَيّت مَيّتا، ويكون المال كلّهُ للأمّ، وكذلك لا طعمة لهما إذا كانا من قبل الأمّ، إلّا إذا كانت الأمّ حيّة. ٦٣١/ن

د - من يتقرّب بالأبوين:

د/أ - من يتقرّب بالأب: من يتقرّب بالأب هم الإخوة والأخوات، إذا كانوا من جهة أب وأمّ، أو من جهة أب، أو إخوة فقط، دون الأخوات فإنّ الأخوات من جهته لهنّ سهمهنّ المسمّى، وأولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا، والجدّ والجدّة من قبله.

م ٧٥/٤

[١] - كيفية تقسيم الإرث بين الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب فقط: الإخوة والأخوات للأب والأمّ، يقومون مقام الولد إذا لم يكن هناك أبوان في سائر الأشياء، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان، وإن كان أخ من أب وأمّ له المال، وإن كانوا ذكوراً كان المال بينهم بالسوية، وإن كانوا إخوة وأخوات، المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين بلا خلاف في جميع ذلك.

م ٨٥/٤

الشافعي ومحمد بن جرير الطبري وإسحاق بن راهويه.

خ ٨٩/٤
وقال الشافعي: يدفع إلى الجد ما هو خير له من المقاسمة، أو ثلث جميع المال.

خ ٩٠/٤
وفي المبسوط (١٠٩/٤) والنهاية (٦٥٠) نحوه.

وكان زيد (بن ثابت) يقاسم الجد بهما، فما حصل لولد الأب رده على ولد الأب والأم، إلا أن تكون أختاً من أب وأم، فيرد عليها من ولد الأب تمام النصف وإن بقي شيء كان بين ولد الأب، وبه قال الأوزاعي ومالك والشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وكثير من أهل العراق.

خ ٩٧، ٩٨ - ٩٩/٤
(وعلى هذا فإن خلف) أختاً لأب وأم وأخوات لأب وجد، المال هاهنا للجد بالمقاسمة بين الأخ لأب والأم وبينه، وتسقط اللواتي من جهة الأب، وفيها خلاف.

أو أخوان لأب وأم، وأخ لأب، وجد مثل ذلك، وعندهم، الثلث له، خير من المقاسمة. أو أختاً لأب وأم، وأخت أو أختان لأب، وجد، المقاسمة بين الأخ لأب والأم والجد وتسقط الأخت أو الأختان.

أو أختاً لأب وأم، وأختاً لأب، وجد، المقاسمة بين الجد والأخت لأب والأم فحسب للذكر مثل حظ الأنثيين، وعندهم يكون له النصف. وللأخت من الأب والأم النصف.

وأختاً لأب وأم، وأختان لأب وجد، للجد سهمان من ثلاثة وسهم للأخت، وتسقط الأختان للأب، وعندهم للجد سهمان من خمسة، وللأخت لأب والأم سهمان ونصف سهم، لا يصح على اثنين يضرب في خمسة تصير عشرة، يصير للجد خمسان أربعة، وللأخت لأب والأم النصف خمسة أسهم، يبقى سهم لا يصح على اثنين تضرب في عشرة يكون عشرين للجد ثمانية للأخت للأم والأب عشرة، ويبقى سهمان لكل واحد سهم.

أو أختاً للأب والأم، وثلاث أخوات لأب، وجد عندنا مثل الأول سواء (للجد سهمان من ثلاثة، وسهم للأخت، وتسقط الأخوات)، وعندهم المقاسمة والثلث للجد شيء واحد، فإن كن أربع أخوات، فالثلث خير له من المقاسمة.

م ١١٠/٤ - ١١١
[٤] - كيفية التوريث بين الجدّة من قبل الأب مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم أو من قبل الأب: الجدّة من قبل الأب وإن علت بمنزلة الأخت من قبل الأب والأم، أو الأخت من قبل الأب، تقاسم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم كما تقاسم الأخت منهما، وإن صادفت إخوة وأخوات من قبل أب لا غير، قاسمتهم كما تقاسم الأخت منه.

ن/٦٥١
وفي المبسوط (٧٦/٤) نحوه.
د/٢ - من يتقرب بالأم: من يتقرب من قبل الأم، هو الجد أو الجدّة من قبلها وإن علوا، فأما

وفي الخلاف: وإن اجتمعت جدتان، جدّة أمّ وجدّة أب، كان للجدّة من قبل الأمّ الثلث، وللجدّة من قبل الأب الثلثان، كلّ واحدة تأخذ نصيب من يتقرّب به.

وقال الفقهاء كلّهم: لها السدس، فإن اجتمعت كان السدس بينهما نصفين.

خ ٥٨/٤

والإخوة من الأمّ، مع الجدّ للأب، يأخذون نصيبهم الثلث المفروض والباقي للجدّ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا المال للجدّ ويسقطون.

خ ٨٨/٤

د/٤ - اجتماع الجدّ مع ذوي الفرض: إن كان مع الجدّ ذو فرض مثل زوج وأخ وجدّ، عندنا ليس له إلّا المقاسمة، وعندهم للجدّ ثلاثة أحوال: المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس جميع المال، فأياً كان خيراً له عمل به.

(فإن خلف) زوجاً وأمّاً وأختاً وجدّاً: للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والرّد، وفيها خلاف بين الصحابة وهي الأكرديّة.

م ١١٠/٤

وفي الخلاف (٩٥/٤) نحوه مفضلاً.

أو (خلف) زوجاً وأمّاً وجدّاً وأخاً، للزوج النصف، والباقي للأمّ بالفرض والرّد. وعندهم على حسب اختلافهم في الجدّ، للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ السدس، وسقط الأخ.

أو زوجاً، وأمّاً، وبنّاً، وأختاً، وجدّاً، للزوج الربع، وللبنّ النصف، وللأمّ السدس، والباقي رّد

الأمّ نفسها والإخوة والأخوات من جهتها فلهم سهام مسّتات.

م ٧٥،٧٧/٤

[١] - نصيب الجدّ والجدّة من قبل الأمّ من التركة: إن خلف جدّاً من قبل أمّه، أو جدّته منها، ولم يخلف غيره، كان الميراث له فإن خلفهما، كان المال بينهما نصفين.

ن ٦٤٧/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الفقهاء كلّهم: للجدّة السدس.

خ ٥٨/٤

[٢] - كيفية تقسيم التركة بين الجدّ والجدّة من قبل الأمّ وبين الإخوة والأخوات: الجدّ والجدّة من قبل الأمّ بمنزلة الأخ والأخت من قبلها، يقاسمان الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، أو من قبل الأب، والإخوة والأخوات من قبل الأمّ.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٨٨/٤

وفي النهاية (٦٥١)، والمبسوط (٧٧/٤) نحوه.

د/٣ - نصيب كلّ من قرابة الأب والأمّ عند الاجتماع: متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع تساويهم في الدرج، كان لقرابة الأمّ، الثلث نصيب الأمّ، بينهم الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين.

م ٧٧/٤

وفي النهاية (٦٥١) نحوه.

ابن سيرين فإنه قال: **إِنْ أُمُّ أَبِ الْأُمِّ تَرِثَ لَأْتِهَا** جَدَّةُ الثَّالِثَةِ أُمُّ أَبِ تَرِثَ بِلَا خِلَافٍ، الرَّابِعَةُ، أُمُّ أَبِ أَبِ تَرِثَ عِنْدَنَا، وَفِيهِمْ مَنْ قَالَ: لَا تَرِثُ. والدرجة الثالثة، ثمانية جَدَّاتٍ، كُلُّهُنَّ تَرِثُنَّ عِنْدَنَا غَيْرَ أَنْ الْقَرِيبَى تَسْقُطُ الْبَعْدَى، وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ وَارِثَاتٍ، وَعَلَى هَذَا كَلَّمَا تَرْتَفِعُ دَرَجَةٌ، زَادَ مِنَ الْجَدَّاتِ وَيَتَضَاعَفُ.

م ٨٩/٤

وفي الخلاف (٥٨/٤ - ٥٩) نحوه.

[١] - **مَسْأَلَةٌ أُمُّ أُمِّ أُمِّ هِيَ أُمُّ أَبِ أَبِي:** صورتها (ان امرأة كان لها ابن ابن ابن، وبنْتُ بِنْتِ بِنْتِ، فزَوَّجَ ابْنُ ابْنِ ابْنِهَا، بِنْتُ بِنْتِ ابْنِ ابْنِهَا، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ فَهِيَ أُمُّ أُمِّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِ أَبِي، فَإِذَا مَاتَ الْمَوْلُودُ، تَرِثُ بِالسَّبَبِ مَعًا عِنْدَنَا عَلَى حَسَبِ اسْتِحْقَاقِهَا.

وفي أصحاب الشافعي من قال: تَرِثُ بِالسَّبَبِ مَعًا ثَلَاثِي السُّدُسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي الْعَبَّاسِ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ حَيٍّ وَمُحَمَّدُ وَزَفَرٌ قَالُوا: تَرِثُ مِيرَاثَ جَدَّتَيْنِ، وَكَلَّمَا زَادَتْ بِقَرَابَةٍ تَوَرَّثَ بِمِثْلِهَا، وَرَثَتْ مَعَ الْجَدَّاتِ الْآخَرُ بَعْدَ قَرَابَاتِهَا فِي السُّدُسِ.

ومذهب الشافعي: أَنَّهَا لَا تَرِثُ الثَّلَاثِينَ، وَبِهِ قَالَ أَبُو يُونُسَ.

خ ٥٩/٤ - ٦٠

وفي المبسوط (٨٨/٤) نحوه.

د/٦ - **حَبَبُ الْأَقْرَبِ مِنَ الْأَجْدَادِ وَالْجَدَّاتِ** الْأَبْعَدُ مِنْهُمْ: لَا يَرِثُ مَعَ الْجَدِّ الْأَدْنَى وَلَا مَعَ الْجَدَّةِ الدُّنْيَا، مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ كَانَا أَوْ مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ؛

عَلَى الْبَنَتِ وَالْأُمِّ، وَعِنْدَهُمُ لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ وَتَسْقُطُ الْأُخْتُ.

أَوْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأُخْتَيْنِ وَجَدًّا، لِلزَّوْجِ النِّصْفِ، وَبِالْبَاقِي لِلْأُمِّ بِالْفَرَضِ وَالرَّذَّةِ، وَعِنْدَهُمُ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ، وَبِالْبَاقِي بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأُخْتَيْنِ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ، إِنْ شَاءَ قَاسِمٌ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ السُّدُسَ.

أَوْ بِنْتًا وَأُخْتًا وَجَدًّا، الْمَالُ لِلْبَنَتِ عِنْدَنَا بِالْفَرَضِ وَالرَّذَّةِ وَفِيهَا خِلَافٌ.

م ١١٠/٤

أَوْ زَوْجًا، وَأُمًّا وَجَدًّا، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ بِلَا خِلَافٍ وَلِلْأُمِّ الثَّلَاثُ بِالْفَرَضِ بِلَا خِلَافٍ وَبِالْبَاقِي يَرِثُ عَلَيْهَا.

وقال الشافعي الباقي للجدَّة، وبه قال زيد بن ثابت وهكذا في زوجة وأم وجد، ولا يختلف قوله في زوج وأم، وفي زوجة وأم إلا أن في الزوج والأم لا فرق بين ثلث ما يبقى وبين سدس جميع المال، وليس كذلك في زوجة وأم وجد، لأن للزوجة الربع، فثلث ما يبقى أكثر من السدس من جميع المال.

خ ٩٣/٤

د/٥ - **كَيْفِيَّةُ تَوْرِيثِ الْجَدَّاتِ إِذَا عُلُوْنَ:** إِنْ أَوَّلُ دَرَجَةِ الْجَدَّاتِ هُمَا جَدَّتَانِ، وَهِيَ أُمُّ أُمِّ، وَأُمُّ أَبِ، وَهِيَ ثَانِي دَرَجَةِ الْمَيِّتِ، وَهُمَا وَارِثَتَانِ بِلَا خِلَافٍ.

والدرجة الثانية، أَرْبَعَةُ جَدَّاتٍ، إِحْدَاهُمَا أُمُّ أُمِّ الْأُمِّ، وَهِيَ وَارِثَةٌ بِلَا خِلَافٍ، الثَّانِيَّةُ، أُمُّ أَبِ الْأُمِّ، فَهِيَ تَرِثُ عِنْدَنَا، وَلَا تَرِثُ عِنْدَهُمُ بِالْإِجْمَاعِ، إِلَّا

الجَدُّ الأعلى ولا الجَدَّة العليا من قبل أب كانا أو من قبل أمّ.
 وجدُّ أبي الميِّت وجدَّته، وجدُّ أمّ الميِّت وجدَّتها، يتقاسمون المال، إذا لم يكن هناك جدُّ الميِّت ولا جدَّته لا من قبل الأب ولا من قبل الأمّ.

ن/٦٤٨ - ٦٤٩

وفي الخلاف: إذا كانت قريبي وبعدى من جهة واحدة، مثل أن تكون أمّ أمّ، وأمّ أمّ أمّ، أو أمّ أب وأمّ أمّ أب فإنّ القريبي تحجب البعدى بلا خلاف.

وإذا اختلفت جهات الجدّات، مثل أن تكون من جهة الأمّ ومن جهة الأب فإنّها تسقط البعدى بالقريبي عندها. وإن تساويا لم تسقط إحداهما، مثل أمّ أمّ، وأمّ أمّ أب، أو أمّ أب، وأمّ أمّ أمّ، فإنّه تسقط القريبي البعدى.

ذهب أهل العراق إلى أنّه تسقط البعدى بالقريبي، سواء كانت من قبل الأمّ، أو من قبل الأب.

وقال زيد بن ثابت: إن كنّ من قبل الأمّ فإنّ البعدى تسقط بالقريبي وإن كنّ من قبل الأب ففيه روايتان: إحداهما لا تسقط ويشرك بينهما في السدس، وبه قال مالك وأكثر أهل الحجاز.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أنّه تسقط البعدى بالقريبي. والثاني: أنّهما، إن كانتا من قبل أمّ فإنّ القريبي تسقط البعدى، وإن كانتا من قبل أب فعلى قولين مثل قول زيد.

خ ٦١/٤

وفي المبسوط (٩٠/٤) نحوه.

د/٧ - حجب الجدّ والجدّة لأولادهم: لا يجتمع مع الجدّ والجدّة، ولا مع واحد منهم أولاد الجدّ أو الجدّة.

م ٧٧/٤

وفي النهاية (٦٤٨) نحوه.

د/٨ - اجتماع قرابة الأب والأمّ مع الزوج أو الزوجة: إن زاحم قرابة الأب والأمّ زوج أو زوجة لم ينقص قرابة الأمّ عن الثلث، ودخل النقص على قرابة الأب.

م ٧٧/٤

فإن كان مع الجدّ والجدّة زوج أو زوجة كان للزوج النصف وللزوجة الربع، وللجدّ والجدّة من قبل الأمّ الثلث نصيب الأمّ، وما يبقى فهو للجدّ والجدّة من قبل الأب.

ن/٦٤٧ - ٦٤٨

د/٩ - كيفية التوريث بين الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: لا يرث مع الأخ والأخت من قبل الأب والأمّ أحد من أولاد الأب خاصّة، واحدة كانت أو اثنتين أو إخوة وأخوات، وسواء كان الذي للأب أخت واحدة أو أختان أو إخوة أو أخوات: بل المال كلّهُ للذي يجمع السبيين، واحدة كان أو ما زاد عليها. وإن كان مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، ولد الأمّ، فله نصيبه، إن كان واحداً له السدس، وإن كانتا اثنتين فصاعداً، لهنّ الثلث، ذكوراً كانوا أو إناثاً، وفي ذلك خلاف.

م ٨٥/٤ - ٨٦

وفي النهاية (٦٣٥ - ٦٣٧) نحوه.

وفي الخلاف: أخت من أب وأم، وأخ وأخوات من أب؛ للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليها.

وقال الفقهاء: الباقي للأخ والأخوات للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وفي) أختين من أب وأم، وأخت وأخ من أب، للأختين الثلثان بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليهما.

وقال جميع الفقهاء: الباقي للأخ والأخت من الأب، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

(وفي) أخت من أب وأم، وأخوات من أب وعصبة، للأخت من الأب والأم النصف بلا خلاف، والباقي عندنا ردّ عليها، وعند الفقهاء: للأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

(وفي) أختين من أب وأم وأخت من أب وابن أخ من أب، للأختين الثلثان بلا خلاف، الباقي عندنا ردّ عليهما، ويسقط الباقيون.

وقال جميع الفقهاء: الباقي لابن الأخ من الأب، لأنّه عصبة، ولا شيء للأخت من الأب.

خ ٥٢،٥٣/٤

الإخوة والأخوات من قبل الأب، يقومون مقام الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم واحداً كان أو اثنين، ذكرًا كان أو أنثى، في جميع الأحكام، مع الأخ أو الأخت أو معهما من قبل الأم ومع العصبة، وعلى كلّ حال إذا لم يكن هناك أحد من قبل أب وأمّ بلا خلاف، إلّا في مسألة

المشتركة، وهي زوج وأمّ وإخوة لأمّ وإخوة لأب وأمّ، فإنّ عندنا للزوج النصف، وللأمّ الثلث بالتسمية، والباقي ردّ عليها ويسقط الباقيون.

م ٨٦/٤

قال الشافعي ومالك وإسحاق والنخعي والثوري وأهل المدينة والبصرة: للزوج النصف، وللأمّ السدس تكملة الثلثين، وللأخوين للأمّ الثلث، ويشركهم بنو الأب والأمّ، ولا يسقطون وصاروا بني أمّ معاً. وذهبت طائفة إلى أنّ للزوج النصف وللأمّ السدس، وللأخوين للأمّ الثلث، ويسقط الأخوان من قبل الأب والأمّ، وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه وأهل العراق وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل. والمشهور عنهما الأول.

خ ١٠٢/٤

وفي النهاية (٦٣٧ - ٦٣٨) نحوه.

د/١٠ - اجتماع ثلاث أخوات مفترقات مع العصبة أو الأخ: ثلاث أخوات مفترقات وعصبة، للأخت من الأب والأمّ النصف، وللأخت من الأمّ السدس، والباقي ردّ على الأخت من الأب والأمّ. ومن أصحابنا من قال: يرّد عليهما لأنهما ذوسهام، وتسقط الأخت من الأب.

وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السدس تكملة الثلثين، والباقي للعصبة.

وإن كان مع إحداهن أخ، نظرت، فإن كان مع الأخت للأمّ، فإنّ لهما الثلث، وللأخت من الأب والأمّ النصف والباقي ردّ عليها، وتسقط الأخت من الأب.

وقال جميع الفقهاء: للأخت من الأب السدس

للأخت أو للأخ من قبل الأم إن كانا واحداً
والثالث إن كانا إثنين أو أكثر والباقي للأخت أو
للأخ أو للإخوة والأخوات من قبل الأب والأم،
وسقطت الأخت أو الأخ أو الإخوة والأخوات
من قبل الأب.

ن/٦٣٩

د/١٢- توريث أولاد الأخ والأخت:

[١]- قيام أولاد الأخ والأخت مقام آبائهم في
التوريث: أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم
ذكوراً كانوا أو إناثاً واحداً كان أو أكثر منه، إذا لم
يكن هناك إخوة ولا أخوات، [كذلك] وأولاد
الأخوات. فإن خلف الميت أولاد أخ أو أخت
لأب وأم، أو لأب، ولم يخلف غيرهم، كان
الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
وإن خلف، أولاد أخ أو أخت لأم ولم يخلف
غيرهم كان المال لهم الذكر والأنثى فيه سواء،
فإن خلف معهم أولاد أخ أو أخت لأب وأم، أو
لأب، كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأم
السدس، الذكر والأنثى فيه سواء، والباقي لأولاد
الأخ، أو الأخت من قبل الأب والأم، أو للأب،
للذكر مثل حظ الأنثيين.

ن/٦٤٣

[٢]- قيام أولاد الإخوة والأخوات مقام
آبائهم في مقاسمة الجدّ والجدة: أولاد الإخوة
والأخوات وإن نزلوا، من قبل أب كانوا، أو من
قبل أب وأم، أو من قبل أم خاصة، يقومون مقام
الإخوة والأخوات في مقاسمة الجدّ والجدة:

ن/٦٥١

تمام الثلثين.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب والأم، يكون
للأخت من الأم السدس، والباقي للأخت من
الأب والأم مع أخيها، وتسقط الأخت من الأب
بلا خلاف.

وإن كان الأخ مع الأخت للأب، كان للأخت
للأم السدس. وللأخت للأب والأم النصف،
والباقي ردّ عليها.

وقال الفقهاء: للأخت من الأم السدس،
والباقي للأخ والأخت من قبل الأب، للذكر مثل
حظ الأنثيين.

(وإن كان) مع كلّ واحدة منهم أخ، فإنّ للأخ
والأخت من الأم الثلث، والباقي للأخ والأخت
من قبل الأم والأب: للذكر مثل حظ الأنثيين بلا
خلاف، ويسقط الأخ والأخت من قبل الأب.

خ ٥٣/٤ - ٥٤

وفي النهاية (٦٣٨ - ٦٣٩) نحوه.

د/١١- اجتماع الإخوة والأخوات من الأب
والأم، أو من الأب، أو من الأم مع الزوج أو
الزوجة: سهم الزوج والزوجة ثابت مع الإخوة
والأخوات، لا ينقصان عما سمي لهما، ولا يزدان
عليه، النصف إن كان زوجا، والربع إن كانت
زوجة.

ن/٦٤٠

وعلى هذا إن كان ثلاثة إخوة متفرقين أو
أخوات متفرقات أو إخوة وأخوات متفرقات
(معهم) زوج أو زوجة، كان له حقه: النصف إن
كان زوجاً والربع إن كانت زوجة، والسدس

وفي المبسوط (٧٧/٤) نحوه.

وفي الخلاف: بنو الأخ يرثون مع الجد، وإن نزلوا، ويقومون مقام أبيهم.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هم يسقطون مع الجد.

خ ٩٠، ٥١/٤

[٣] - اجتماع أولاد الأخ للأب والأم وأولاد الأخت لهما مع أولاد الأخ للأُم وأولاد الأخت لهما: إن خلف أولاد أخ لأب وأم وأولاد أخت لهما، وأولاد أخ لأم وأولاد أخت لها، كان لأولاد الأخ والأخت من قبل الأُم الثلث ولأولاد الأخ من ذلك السدس بينهم بالسوية، والسدس الباقي لأولاد الأخت من قبلها، الذكر والأنثى فيه سواء، ويبقى الثلثان من أصل المال، فيكون لأولاد الأخ من قبل الأب والأم الثلثان؛ للذكر مثل حظ الأنثيين، والثلث الباقي وهو ثلث الثلثين لأولاد الأخت من قبل الأب والأم، للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين.

ن ٦٤٤ - ٦٤٥

[٤] - كيفية توريث أولاد الأخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: إن خلف أولاد أخ وأخت لأب وأم، وأولاد أخ وأخت لأب، كان المال لأولاد الأخ والأخت من قبل الأب والأم، وسقط أولاد الأخ والأخت من قبل الأب.

وإن خلف أولاد أخ، أو أولاد أخت من أم، وأولاد أخ أو أخت من أب، وأولاد أخ أو أخت من أب وأم، كان لأولاد الأخ أو الأخت من قبل

الأُم السدس بينهم بالسوية، والباقي لأولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب والأم، وسقط أولاد الأخ أو الأخت من قبل الأب.

ن ٦٤٣ - ٦٤٤

[٥] - اجتماع الزوج أو الزوجة مع أولاد الأخ والأخت: سهم الزوج والزوجة ثابت معهم؛ النصف إن كان زوجاً، والربع إن كانت زوجة، لا ينقصان عن ذلك، ولا يزدان عليه، والباقي يكون بينهم على ما بيّناه.

ن ٦٤٧

[٦] - حجب البطن الأول من أولاد الأخ والأخت للبطن الثاني منهم: لا يرث مع أولاد الأخ وأولاد الأخت من أب كانوا، أو من أب وأم خاصة، أحد من أولاد ولد الأخ والأخت، وإن كانوا من الأب والأم.

ن ٦٤٦

[٧] - حجب أولاد الأخ والأخت للعمّ والعمة والخال والخالة: لا يرث مع أولاد الإخوة والأخوات، من قبل أب كانوا أو من قبل أم، أو من قبل أب وأم، أحد من ذوي الأرحام، إلا الجد أو الجدة، ولا يرث معهم عم ولا عمة، ولا خال ولا خالة ولا أحد من أولادهم على حال.

ن ٦٤٧

هـ - من يتقرب بالجدّ والجدة من قبل الأب أو من قبل الأُم: من يتقرب بالجدّ والجدة من قبل الأب هو عم وعمة وأولادهما وإن نزلوا، ومن قبل الأُم هو الخال والخالة وأولادهما وإن نزلوا.

م ٧٥/٤

السدس، والباقي للعمّ، أو للخال، أو للعمّة أو للعمّ، أو للعمومة... من قبل الأب والأم أو من قبل الأب.

وإن خَلَفَ عمومة وعمّات مختلفين، كان للعمومة والعمّات من قبل الأم الثلث، بينهم بالسوية، والباقي للعمومة والعمّات من قبل الأب والأم، للذكر مثل حظّ الانثيين، وسقط العمومة والعمّات من قبل الأب.

ن/٦٥٣ - ٦٥٤

قال في الخلاف: العمّات المفترقات يأخذن نصيب الأب؛ يقسم بينهما قسمة الأخوات المفترقات بالسواء.

وقال من تقدّم ذكره (منسوب إلى فضل بن شاذان) يقدّم من كان للأب والأم، فإن لم يكن فالتّي للأب، وإن لم يكن فالتّي للأمّ.

خ ١٧/٤

وإن خَلَفَ ثلاثة أخوال متفرّقين، كان للخال من قبل الأب والأم، وسقط الخال من قبل الأب.

ن/٦٥٣ - ٦٥٤

وإن خَلَفَ خالين، أو خاليتين فصاعداً من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ، كان للخالين أو الخاليتين من قبل الأمّ الثلث بينهم بالسوية، والباقي للخال أو الخالة أو الخؤولة والخالات من قبل الأب كانوا أو من قبل الأب والأمّ للذكر مثل حظّ الانثيين.

وإن خَلَفَ خالة من قبل الأمّ، وخالاً أو خالة فصاعداً من قبل الأب والأمّ أو من قبل الأب،

هـ/١ - كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات: ميراث العمومة والعمّات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأب على حدّ واحد، فإذا خَلَفَ الميّت عمّاً أو عمّة أو عمومة، أو عمّات ولم يخلف غيرهم، كان الميراث لهم، وكذلك إن ترك عمومة وعمّات، كان المال لهم، للذكر مثل حظّ الانثيين.

ن/٦٥٢ - ٦٥٣

وميراث الخؤولة والخالات مثل ميراث الإخوة والأخوات من قبل الأمّ على حدّ واحد، فإذا خَلَفَ خالاً أو خالة، ولم يخلف غيره، كان المال له، فإن خَلَفَهما، كان المال بينهما نصفين، فإن خَلَفَ خؤولة وخالات، كان الحكم أيضاً مثل ذلك سواء، الميراث بينهم بالسوية.

ن/٦٥٢

هـ/٢ - كيفية توريث الأعمام والعمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب: إن ترك عَمِّين أو خالين أحدهما لأب وأمّ، والآخر لأب، أو عمّة لأب وأمّ وعمّاً، أو عمّة، أو عمومة، أو عمّات، أو عمومة وعمّات من قبل الأب، كان المال للعمّ أو للخال أو للعمّة من قبل الأب والأمّ، ويسقط الباقي من قبل الأب.

وإن خَلَفَ عَمِّين، أو خالين، أحدهما للأمّ، والآخر لأب وأمّ، أو لأب، أو عمّة من قبل الأمّ، وعمّة، أو عمّاً، أو عمومة. أو عمّات، أو عمومة وعمّات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأمّ. كان للعمّ، أو للخال، أو للعمّة من قبل الأمّ،

وثلاثة أخوال متفرقين، يأخذون نصيب الأم؛ للخال والخالة من الأم الثلث بينهما بالسوية، والباقي للخال والخالة من قبل الأب والأم أيضاً بالسوية، ويسقط الخال والخالة من قبل الأب.

وفي أصحابنا من قال: للخال والخالة من الأب والأم المال كله، وإن لم يكن للخال والخالة من قبل الأب، وإن لم يكن للخال والخالة من قبل الأم، وبينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

خ ١٦/٤ - ١٧

هـ/٤ - قيام أولاد العمومة والعَمَّات والخوالة والخالات مقام آبائهم وأُمَّهاتهم في الإرث: أولاد العمومة والعَمَّات والخوالة والخالات، يقومون مقام آبائهم وأُمَّهاتهم، إذا لم يكن عمومة ولا عَمَّات ولا الخوالة ولا الخالات، ويحبون من الميراث من يحجبهم العمومة والعَمَّات والخوالة والخالات.

وإذا خَلَفَ المَيِّت أولاد عمومة متفرقين، كان لأولاد العم من قبل الأم السدس بينهم بالسوية، والباقي لأولاد العم من قبل الأب والأم، للذكر مثل حظ الأنثيين، ويسقط أولاد العم من قبل الأب، وكذلك إن خَلَفَ أولاد خوالة متفرقين، كان لأولاد الخال من قبل الأم السدس بينهم بالسوية، والباقي لأولاد الخال من قبل الأب والأم، للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين سواء، وسقط أولاد الخال من قبل الأب.

وحكم أولاد العَمَّات المتفرقات مثل حكم أولاد العمومة المتفرقين على السواء.

كان للخالة من قبل الأم السدس، والباقي للخال أو الخالة أو الخوالة والخالات من قبل الأب، أو من قبل الأب والأم، للذكر أيضاً مثل حظ الأنثيين.

ن/٦٥٥

والزيادة في الأسباب إنما تراعى مع التساوي في الدرج مثل أخوين: أحدهما لأب وأم والآخر لأب، فالذي للأب والأم يكون أولى بالميراث، فأما إذا كان أحدهما أقرب، فهو أولى بالميراث، وإن كان الأبعد له سببان إلا في مسألة واحدة؛ وهي أن ابن العم من قبل الأب والأم مع العم من قبل الأب يكون أولى بالميراث.

ن/٦٥٣

وفي المبسوط (٧٧/٤) نحوه. وكذا في الخلاف، وأضاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٢٠/٤

هـ/٣ - كيفية توريث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا: إن خَلَفَ عمّاً، أو عمّة أو عمومة أو عَمَّات أو عمومة وعَمَّات متفرقين كانوا أو متفقين، مع خال أو خالة أو خوالة أو خالات أو خوالة وخالات، كان لمن يتقرب بالأب واحداً كان أو أكثر منه من العمومة والعَمَّات: الثلثان على ما رتبناه من الاستحقاق، والثلث لمن يتقرب من قبل الأم، واحداً كان أو أكثر من ذلك على ما بيناه من الاستحقاق.

ن/٦٥٥

وفي الخلاف: ثلاث خالات متفرقات

كان لابنة العمّ التي هي الزوجة الربع بسبب الزوجيّة، والباقي بينهما نصفين.

ن/٦٥٩ - ٦٦٠

وإن خلف الميّت عمّة لأب هي خالة لأُمّ، وعمّة أخرى لأب، وخالة لأب وأمّ، كان للعمّتين من قبل الأب الثلثان اثني عشر من ثمانية عشر سهماً، لكلّ واحدة منهما ستة، وللخالة من الأمّ التي هي إحدى العمّتين من الأب سدس الثلث وهو واحد من ثمانية عشر فيصير معها سبعة وللخالة الأخرى من الأب والأمّ خمسة أسهم من ثمانية عشر سهماً.

ن/٦٢٢

٥/٧ - كيفيّة التوريث إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الخوّلة والخالات والعمومة والعّمات: سهم الزوج ثابت مع العمومة والعّمات ومع الخوّلة والخالات ومع أولادهم لا ينقصون عنه.

(وعلى هذا) إن خلفت المرأة زوجها وخالها أو خالتها، وعمّها أو عمّتها، كان للزوج النصف من أصل المال، والثلث للخال أو الخالة أو لهما إذا اجتمعا نصيب الأمّ، وما يبقى وهو السدس، فللعمّ أو العمّة أو لهما إذا اجتمعا. وكذلك لو خلف الرجل امرأة وخالاً أو خالة وعمّاً أو عمّة كان للزوجة الربع من أصل المال، وللخال أو الخالة الثلث، وما يبقى فهو للعمّ أو العمّة.

وإن خلفت المرأة أو الرجل زوجاً أو زوجة، وبني خال أو بني خالة، وبني عمّ أو بني عمّة،

وكذلك حكم أولاد الخوّلة المتفرّقين مثل حكم أولاد الخالات المتفرّقات على السواء.

ن/٦٥٨ - ٦٥٩

٥/٥ - كيفيّة التوريث لو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته مع عمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها: إذا اجتمع عمّ أب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، كان لعمّ الأب وعمّته وخاله وخالته الثلثان، منها ثلثا الثلثين لعمّه وعمّته للذكر مثل حظّ الانثيين، وثلث الثلثين لخاله وخالته بينهما بالسوية، والثلث الباقي من أصل المال يكون لعمّ الأمّ وعمّتها وخالها وخالتها، منها النصف وهو السدس من أصل المال لعمّ وعمّة الأمّ بينهما بالسوية، والنصف الآخر وهو السدس من أصل المال لخالها وخالتها بينهما بالسوية.

ن/٦٥٧

٥/٦ - تقديم المستحق بسببين من العمومة أو الخوّلة أو أبنائهم على ذي السبب الواحد في التوريث: إذا خلف الميّت ابني عمّ، وأحدهما أخ لأُمّ، كان المال للأخ من قبل الأمّ من جهة الأخوة لا من جهة أنّه ابن عمّ وسقط الآخر. وإن خلفت امرأة ابني عمّ، أحدهما زوج، كان لابن العمّ الذي هو الزوج النصف بالزوجيّة، والباقي بينهما نصفين.

وإن خلف ابني خالة، أحدهما أخ لأب، كان المال لابن الخال الذي هو الأخ بسبب الأخوة، لا بسبب أنّه ابن الخالة، وسقط الأخ الآخر. وإن خلف الرجل ابنتي عمّ إحداهما زوجته،

فالنصف له بالفرض، والباقي يعطى إياه، وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف، والباقي لأصحابنا فيه روايتان: إحداهما: مثل الزوج يُردّ عليها. والأخرى: الباقي لبيت المال. وخالف جميع الفقهاء في المسألتين معاً، وقالوا: الباقي لبيت المال.

خ ١١٦/٤

وفي المبسوط (٧٤/٤) نحوه.

وكذلك في النهاية نحوه، وأضاف: وقال بعض أصحابنا: إن هذا الحكم مخصوص بحال غيبة الإمام عليه السلام وقصور يده، فأما إذا كان ظاهراً فليس للمرأة أكثر من الربع، والباقي له، وهذا وجه قريب من الصواب.

ن/٦٤٢

وفي موضع آخر منه: إن خلف الرجل امرأة مسلمة، ولم يخلف وارثاً غيرها مسلماً، وخلف ورثاً كفّاراً، كان ربع ما تركه لزوجته، والباقي لإمام المسلمين.

ن/٦٦٤

٣ - توريث الزوجة غير المدخول بها:

إذا مات الرجل عن امرأته قبل الدخول بها قبل الطلاق ورثته كما ترثه المدخول بها.

ن/٦٤١

٤ - اعتبار حرّية كل من الزوجين في

التوارث:

لا توارث بين الزوجين إذا كان أحدهما رقاً، لا يرث الرجل المرأة ولا المرأة الرجل.

ن/٤٨٠

كان للزوج النصف، وللزوجة الربع، ولبنى الخال أو الخالة الثلث، وما يبقى فلبني العم أو العمة.

ن/٦٦٠ - ٦٦١

وكذلك إن خلف الرجل أو المرأة زوجاً أو زوجة، وجدّاً من قبل الأب أو جدّة، أو جدّاً وجدّة من قبل الأم، أو جدّاً وجدّة من قبلهما، كان للزوج النصف، أو للزوجة الربع، والثلث للجدّ أو الجدّة من قبل الأم أو لهما، وما يبقى فللجدّ أو الجدّة أو لهما من قبل الأب.

ن/٦٦٠ - ٦٦١

سادساً - ميراث الأزواج:

١ - نصيب كلٍّ من الزوج والزوجة من

التركة:

الزوج له النصف مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام، قريباً كان أو بعيداً، لا يزداد عليه ولا ينقص منه، وله الربع مع وجود الولد واحداً كان أو اثنين، ذكراً كان أو أنثى لا يزداد على الربع شيئاً ولا ينقص منه. والزوجة لها الربع مع عدم الولد مع جميع ذوي الأرحام، ولها الثمن مع وجود الولد لا يزداد عليه ولا ينقص منه، فإن خلف الرجل زوجتين أو ثلاثاً أو أربعاً، كان لهنّ الثمن، أو الربع بينهما بالسوية، لا يزدن عليه شيئاً.

ن/٦٤٠

وفي المبسوط (٧٤/٤) نحوه.

٢ - إرث الزوجة من الزوج لو لم يكن

غيرها وارث وبالعكس:

إذا خلفت المرأة زوجها، ولا وارث لها سواه،

٥ - التوارث بين المطلقة وزوجها:

من طلق امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة، ثم مات، فإنها ترثه ما دامت في العدة، ويرثها هو أيضاً إن ماتت في العدة، فإن كانت التطليقة بائنة، فلا توارث بينهما على حال.

ن/٦٤٠، ٥٣٠

وكذلك ورثها الزوج من تركتها وديتها، إن قُتلت، وإن قُتل الزوج ورثته أيضاً مثل ذلك ما دامت في العدة، فإذا خرجت من العدة لم يكن لها ميراث على حال، وكذلك إن كان طلاقاً، لا يملك فيها الرجعة، لم يكن لواحد منهما ميراث من صاحبه.

ن/٦٧٤

٦ - التوارث بين الزوج ومطلقاته البائن:

المرأة إذا لم يدخل بها وطلقها زوجها، انقطعت العصمة بينهما، ولا توارث بينهما على حال. وكذلك من لم تبلغ المحيض ومثلها لا تحيض، والآيسة من المحيض في سنٍّ من لا تحيض.

ن/٦٤١

٧ - حكم التوارث لو طلق واحدة من أربع

وتزوج أخرى ثم مات، واشتبهت المطلقة: إن كان لرجل أربع نسوة، فطلق واحدة منهن، ثم تزوج بأخرى، ثم مات، ولم تتميز المطلقة من غيرهن، فإنه يجعل ربع الثمن للتي تزوجها أخيراً، والثلاثة أرباع الثمن بين الأربع نسوة اللاتي طلق واحدة منهن، ولم تتميز منهن.

ن/٦٤٠

٨ - إرث من تزوجها المريض ثم مات:

إذا تزوج رجل في حال مرضه ودخل بها ثم مات، ورثته، وإن لم يدخل بها لم ترثه. وقال أبو حنيفة وأهل العراق والبصرة والشافعي: إنها ترثه ولم يفضلوا.

وقال مالك وأهل المدينة: لا ترثه ولم يفضلوا أيضاً.

خ ١١٧/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن دخل بها صحَّ العقد وتوارثا، وإن لم يدخل بها ومات كان العقد باطلاً.

م ١٢٥/٤

٩ - إرث المطلقة في مرض الموت:

المطلقة تطليقة ثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة إذا لم يضحَّ من ذلك المرض ما لم تتزوج، فإن تزوجت فلا ميراث لها، والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية، فأما في البائنة فلا يرثها على حال، وللشافعي في المطلقة البائنة قولان، أحدهما: أنها لا ترث. والثاني: ترث، ولم يفضلوا الذي ذكرناه.

وقال ابن أبي ليلى وعطاء والحسن البصري: هي ترثه ما لم تتزوج ولم يقيّدوا بالسنة.

وكان أبو حنيفة، وأصحابه والثوري وبورثونها ما دامت في العدة إلا أن يكون الطلاق من جهتها، فإنها لا ترثه، وهو أحد قولي الشافعي.

وقال مالك: إنها ترثه سواء تزوجت أو لم تتزوج.

واتفقوا على أن المرأة إذا ماتت لم يرثها

إلى الرضا بالعقد الطمع في المال، فإذا حلفت
يسلم إليها حقها منه، وكذلك القول في الصبي
سواء.

م ١٢٥/٤ - ١٢٦

وفي النهاية (٤٦٦، ٦٤١) نحوه.
والصغيرة إذا زوجها أخوها، أو عمها، ثم
بلغت مريضة، فاختارت الفسخ لم يرث واحد
منهما صاحبه.

م ٦٨/٥

١١ - ما ترثه الزوجة من زوجها:
المرأة لا ترث من زوجها من الأرضين،
والقرى والرباع من الدور والمنازل، بل يقوم
الطوب والخشب وغير ذلك من الآلات، وتعطى
حصتها منه، ولا تعطى من نفس الأرض شيئاً.
م ١٢٦/٤
وفي الخلاف: وخالف جميع الفقهاء في ذلك،
وقالوا: لها الميراث من جميع ذلك.

خ ١١٦/٤

وقال بعض أصحابنا: إن هذا مخصوص
بالدور والمنازل دون الأرضين والبساتين.
والأول أظهر. هذا إذا لم يكن لها منه ولد، فأما إذا
كان لها ولد، فإنها تعطى حقها من جميع ذلك.
م ١٢٦/٤

وفي النهاية (٦٤٢) نحوه.

١٢ - التوارث في نكاح المتعة:

نكاح منقطع/ثالثاً (ن/٤٩٢)

الزوج، وأتفق الجميع على أن الطلاق الرجعي لا
يقطع التوارث بين الزوجين.

خ ١٠١/٤ - ١٠٢

وأضاف في موضع آخر: إذا سألته أن
يطلقها في مرضه فطلقها، لم يقطع ذلك الميراث
منه، وبه قال ابن أبي هريرة من أصحاب الشافعي
على قوله إنها ترث، وقال الباقر من أصحابه:
إنها لا ترثه، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٤٨٤/٤، ٤٨٧

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: سواء كان
الطلاق رجعياً أو بانناً.

م ٦٨/٥، ١٢٥/٤

وكذلك في النهاية، وأضاف: ولا فرق في
جميع هذه الأحكام بين أن تكون التطليقة هي
الأولى أو الثانية أو الثالثة، وسواء كان له عليها
رجعة أو لم يكن.

ن/٥٠٩

١٠ - توارث الزوجين الصغيرين:

الصبيان إذا زوجها أبوهما، ثم مات واحد
منهما قبل البلوغ ورثه الآخر، فإن كان العاقد
عليهما غير الأبوين فلا توارث بينهما حتى يبلغا
ويرضيا، فإن مات الصبيّة قبل البلوغ وكان
الصبي قد بلغ ورثه بالعقد، لم يرثها، وإن بلغت
الصبيّة ورضيت بالعقد، ولم يبلغ الصبي فإنها لا
ترثه.

فإن بلغ الصبي، ورثه بالعقد، ولم تبلغ
الصبيّة ومات الصبي، عزل ميراث الصبيّة، فإذا
بلغت ورثت بالعقد حلفت بالله أنه ما دعاها

سابعاً - الميراث بالولاء:

١ - ولاء العتق:

أ - ما يعتبر في ثبوت الإرث بولاء العتق:
الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد من ذوي الأنساب، قريباً كان أو بعيداً، ذا سهم كان أو غير ذي سهم، عصبية كان أو غير عصبية، أو من يأخذ بالرحم، وعلى كل حال.

وقال الشافعي: إذا لم يكن له عصبية، يأخذون الكل بالتعصيب، أو الذي يأخذ بالفرض جميع المال. أو من يأخذ بالفرض والتعصيب، فإن لم يكن أولئك فالمولى يرث.

خ ٧٩/٤
وفي النهاية (٦٦٩) والایجاز (٢٧٧) نحوه.

قال الشافعي: المولى له حالتان: حالة يأخذ كل المال، وحالة يأخذ النصف وذلك إذا كان معه واحداً من يأخذ النصف، مثل الأخت، والبنت، والزوج.

خ ٧٩/٤
وفي المبسوط: المولى له حالتان عندنا إما أن يأخذ المال كله، وإما أن لا يأخذ شيئاً، وليس له حالة يأخذ مع واحد من ذوي الأنساب، لا مع من له فرض ولا مع من ليس له فرض، وإئتما يأخذ المولى النصف مع الزوج فقط، والزوجة تأخذ الربع والباقي للمولى.

م ٩٤/٤
أ - ثبوت الولاء للمرأة: المرأة إذا أعتقت فالولاء لها وترث بالولاء بلا خلاف، ولا ترث المرأة بالولاء إلا في موضعين، أحدهما: إذا

باشرت العتق، فيكون مولاً لها، أو يكون مولى المولى لها.

م ٩٥/٤
فإن امرأة اشترت عبداً فأعتقه فالولاء لها عليه، اشترى هذا المعتق عبداً وأعتقه، ومات المعتق الأول نظرت: فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مناسب فالمال لمولاته.

فإن مات المعتق الثاني نظرت، فإن كان له مناسب فالمال له، وإن لم يكن له مناسب^(١). وكان مولاه الذي أعتقه باقياً فالمال له، وإن لم يكن الذي أعتقه باقياً ولا مناسب له فالمال لمولاة المولى، وهي مولاة مولاه، وليس في الميراث موضع ترث المرأة بالولاء إلا ها هنا.

م ٩٩/٤
أ - ثبوت الإرث للمولى المسلم أو الكافر من المعتق: إذا أعتق مسلم عبداً كافراً عتق، وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة، ويرثه إذا لم يكن له وارث وإن مات كافراً. وبه قال سفيان الثوري.

وقال جميع الفقهاء: لا يرثه إن مات كافراً، وإن أسلم ومات يرثه. وإذا أعتق كافر مسلماً ثبت له عليه الولاء إلا أنه لا يرثه ما دام كافراً، فإن أسلم ورثه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال مالك: لا يثبت له عليه الولاء.

خ ٣٧١ - ٣٧٠/٦

١ - في المصدر: «مال» والصحيح ما أثبتناه.

ثم الأخ أولى من ابن الأخ، وابن الأخ أولى من العمّ، والعمّ أولى من ابن العمّ. وبه قال أكثر الفقهاء. ولا يرث أحد من البنات ولا الأخوات مع الإخوة شيئاً. وكان طاووس يورث بنت المولى من مال مكاتبه.

خ ٨٠/٤

هذا إذا كان المعتق رجلاً. فإن كانت امرأة، وخلفت ولداً ذكراً أو أولاداً أو عمّاً، أو بني عمّ فولاء موالها لمصبتها التي هو العمّ وابن العمّ دون الابن الذكر.

وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: الولد أحقّ، وفي أصحابنا من قال بذلك.

م ١٠٨/٤

وفي الخلاف (٨١/٤)، والنهية (٦٧٠) والإيجاز (ر/٢٧٨)، نحوه.

جـ-كيفية تقسيم التركة بين أقارب المولى: إذا خلف المعتق أباً مولاه وابن مولاه فلأب السدس، والباقي لابن المولى.

وعند زيد، المال لابن المولى. وبه قال الزهري والحسن وعطاء ومالك والشافعي وأهل العراق.

وعلى قول شريح وأبي يوسف والأوزاعي والنخعي مثل ما قلناه.

خ ١٢٤/٤

وابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب. وبه قال الشافعي وأكثر الفقهاء.

خ ٨١/٤

وإذا خلف المولى إخوة وأخوات، أو أخاً

ب- من يرث الولاء بعد موت المولى: الولاء يجري مجرى النسب، ويرثه من يرث من ذوي الأنساب على حدّ واحد، إلا الإخوة والأخوات من الأمّ، أو من يتقرّب بها من الجدّ والجدّة، والخال والخالة وأولادهما.

وفي أصحابنا من قال: إنّه لا ترث النساء من الولاء شيئاً، وإنما يرثه الذكور من الأولاد والعصبة.

خ ١٢٢، ٧٩/٤

وفي المبسوط نحوه إلا أنّه قال: أو من يتقرّب من جهته من الولد والوالدين أو إخته من قبل أبيه وأمّه أو من قبل أبيه. وفي أصحابنا من قال: والأخوات من جهتهما، أو من يتقرّب بأبيه من الجدّ والعمومة وأولادهم.

م ٩٣/٤

وفي النهاية: فإن كان الذي اعتقه لم يكن حياً، وكان له أولاد ذكور وإناث، كان ميراث المعتق لولده الذكور منهم دون الإناث، فإن لم يخلف غير إناث من الأولاد، وخلف معهنّ عصبة كان ميراثه لعصبة مولاه دون بناته، والوالدان يرثان المعتق إذا لم يكن للمعتق ولد.

ن/٦٧٠

وفي الإيجاز (ر/٢٧٧)، مثل النهاية مع اختلاف يسير في العبارة.

وفي الخلاف: قال الشافعي: أولى العصبات يقدر، ثم الأولى فالأولى بعد ذلك، على ما ذكر في النسب سواء. وعنده: الابن أولى من الأب، وأقوى منه بالتعصيب، ثم الأب أولى من الجدّ،

الولاء للباقي من الولدين دون ولد الولد، فإن مات الابنان وخلف أحدهما إنشأ والآخـر خمس بنين كان المال بين ولد هذا وأولاد هذا نصفين يأخذ كل فريق نصيب من يتقربون به.

٢٧٨/ر

فإن مات المولى وخلف ثلاثة بنين، ثم مات أحد البنين وخلف ابنين، ثم مات الثاني وخلف ثلاثة بنين، ومات الثالث وخلف خمسة بنين، ثم مات المعتق، فإنّ الولاء بينهم أثلاثاً، لأولاد كل واحد من البنين الثلاث نصيب أبيهم. وقال جميع الفقهاء: المال بينه، وليس الولاء لأبائهم فإنهم أموات.

خ ٨٣/٤ - ٨٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) نحوه.

هـ- من يرث بولاء العتق عند فقد المولى وقرابته: وإن لم يكن عصبة المولى، فمولى المولى، فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى المولى، فإن لم يكن عصبة مولى المولى، فعندنا للإمام وعندهم لبيت المال.

٢٧٨/ر

ونحوه في النهاية (٦٧٠).

وفي الخلاف مثله، وأضاف: قال ابن عباس: يكون الولاء لمولى الأم لأنّ الولاء كان له، فلما جرّ مولى الأب كان له، فلما لم يكن عصبة المولى عاد إليه.

خ ٨٧/٤

و- إرث العبد المعتق من معتقه: إذا مات المعتق يرثه المعتق بلا خلاف، إلا شريحاً

وأختاً، فإنّ الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وقال الشافعي وعامة الفقهاء: المال للذكور منهم دون الإناث، وفي أصحابنا من قال بذلك.

خ ٨٢/٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) والنهاية (٦٧٠) نحوه.

وإذا ترك جدّ مولاة وأخا مولاة فالمال بينهما نصفان. وبه قال الأوزاعي والثوري وأحد قولي الشافعي وأبي يوسف ومحمد.

وقال أحمد وقول الشافعي الآخر: لأخي مولاة.

خ ١٢٤/٤

وذكر في موضع آخر وهو أحد قولي الشافعي. غير أنّه إذا قال: يستويان، فالجدّ أولى. والقول الآخر: الأخ أولى، ويسقط الجدّ. وبه قال مالك.

خ ٨١/٤

وإذا ترك ابن أخي المولى، وجدّ المولى، فالمال بين ابن الأخ والجدّ.

وعلى أحد قولي الشافعي ومالك: لابن الأخ. وكان أبو حنيفة ونعيم بن حماد وأبو ثور يجعلون المال للجدّ دون ابن أخيه.

خ ١٢٤/٤

د- توريث الولاء للأقرب دون الأبعد: الولاء لا يورث مع بقاء من يرثه في درجته مثل أن يكون للمعتق ولدان ذكران فماداماً حيّين كان الولاء لهما، فإن مات أحدهما وخلف أولاداً كان

وطا ووساً.

م ٩٥/٤

وفي الخلاف (٨٤/٤) نحوه.

ز - جرّ الولاء: وهو أن يزوّج إنسان عبده لمعتقة غيره، فإذا رزق منها أولاداً، كان ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن عتق إنسان آخر أباهم، انجرّ ولاء الأولاد إلى من أعتق أباهم دون من أعتق أمّهم.

ر/٢٧٨

وفي الخلاف: رجل زوّج أمته من عبد، ثم أعتقها، فجاءت بولد، فإنّ الولد حرّ بلاخلاف ويكون ولاء ولدها لمن أعتقها، فإن أعتق العبد جرّ الولاء إلى مولى نفسه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق والأوزاعي.

وذهبت طائفة من التابعين إلى أنّه لا ينجزّ الولاء، وهم: الزهري ومجاهد وعكرمة وجماعة من أهل المدينة.

خ ٨٤/٤

وفي المبسوط (٩٥/٤) نحوه.

ز/١ - جرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الجدّ: عبد تزوّج بمعتقة فجاءت بولد، فإنّ الولاء لمولى الأمّ، فإن مات العبد، وخلف جدّاً، فأعتق الجدّ، فإنّه ينجزّ الولاء الذي كان لمولى الأمّ إلى مولى نفسه.

م ٩٧/٤

ز/٢ - جرّ الولاء من مولى الأمّ إلى مولى الجدّ والأب حيّ: عبد تزوّج بمعتقة قوم، فجاءت

بولد، حكمنا بالولاء لمولى الأمّ فإن كان هناك جدّ، فأعتق الجدّ والأب حيّ، فهل ينجزّ الولاء إلى مولى هذا الجدّ من مولى الأمّ؟ عندنا أنّه ينجزّ إليه، فإن أعتق بعد ذلك الأب انجرّ إلى مولى الأب من مولى الجدّ، وبه قال مالك والأوزاعي وابن أبي ليلى وزفر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا ينجزّ الولاء إلى الجدّ.

ولأصحاب الشافعي فيه وجهان ذكرهما الإسفريني، أحدهما: مثل قولنا، والثاني: مثل قول أبي حنيفة.

خ ٨٥/٤

وفي المبسوط (٩٧/٤)، والايجاز (ر/٢٧٨) نحوه.

ز/٣ - حكم جرّ الولاء فيما لو اشترى ولدُ المعتقة عبداً فأعتقه ثم اشترى هذا المعتق أباً المعتق وأعتقه: عبد تزوّج بمعتقة فاستولدها فجاءت بولد يكون الولد حرّاً لحريّة الأمّ، وعليه الولاء لمولى الأمّ، فمضى هذا الابن واشترى عبداً فأعتقه يكون الولاء له وهذا يكون مولى له، فمضى هذا المعتق واشترى أباً مُعتقته وأعتقه؛ فيصير حرّاً، فيكون للمعتق عليه ولاء هذا الأب، لمّا أعتق ينجزّ الولاء الذي كان على الابن من مولى الأمّ إلى مولى نفسه وهو هذا المعتق، فإنّ كلّ واحد منهما يتولّى الآخر يعنى الابن والعبد المعتق كلّ واحد منهما مولى لصاحبه مولى من أعلى ومولى من أسفل، مات الأب يكون المال كلّه لابن بالتّسب، مات المعتق ولم يكن له

على هذا الابن، فلا يجوز أن يملك الولاء على نفسه.

وقال قوم ينجزّ الولاء من مولى الأم فيكون لبيت المال.

م ١٠٦/٤

ح - رجوع الولاء: رجل زوّج معقته بمعتق غيره، فجاءت بولد فنفي الولد باللعان، فإنه ينقض باللعان، ويكون الولاء لمولى الأمة، فإن أكذب نفسه، فإنه يرجع النسب إلى الأب، والولاء إلى مولى الأب، ويقتضي مذهبنا أن الولاء لا يرجع إلى المولى.

فإن ولدت بولدين فنفاهما باللعان فإتاهما ينتفيان، فقتل أحد الإبنين الآخر، فإن القاتل لا يرث، ويكون ميراثه لأُمّه عندنا. وعندهم الثلث للأم، والباقي لمولى الأم فإن أكذب نفسه، فإنه يرجع الولاء إلى مولى الأب، ويسترجع ثلثا الميراث، ويدفع إلى الأب وعندنا المال للأم، ولا يسترجع منها شيء بعد انقضاء اللعان.

(وكذا) رجل زوّج معقته بعد فأولدت ولدين فقتل أحدهما الآخر، فالقاتل لا يرث، ويكون ثلث المال للأم، والباقي ردّ عليها، وعندهم لمولاهما، فإن أعتق العبد، فإن الولاء يرجع إلى مولى العبد، ولا يرث الثلثان إليه.

م ٦٥/٤

ط - ولأمة ولد الأم التي أتت به بعد بينوتها: عبد تزوّج بأمة ثم طلقها تطليقتين، أو خالهما فبانت منه، ثم أعتقت الأمة وأتت بولد، فالولد يكون حراً تبعاً لأُمّه. وكذلك إن تزوّج عبد بأمة

مناسب، المال لهذا الابن، فإن مات الابن يكون ماله للمعتق كلّ واحد منهما يرث من الآخر.

فإن ماتا ولم يكن لهما مناسب يكون لمولى الأم، ويعود إليه الولاء الذي جرّ أبوه، ومن هذا قول الفرّضين، أنه إن تنقل الولاء، وقولهم ينجزّ الولاء من الأب لا يريدون به أنه زال ملكه لكن يريدون به أن هذا عصبة المولى، ومولى الأم مولى المولى، فعصبة المولى أولى من مولى المولى.

م ١٠٦/٤ - ١٠٧

ز/٤ - ما ينجزّ به الولاء وما لا ينجزّ به في تزويج العبد والأمة: إن زوّج رجل أمته بعد فجاءت بولد، فأعتقها سيّدها مع ابنها، فإن الولاء لمولى الأمة، ثم أعتق العبد بعده فإن هاهنا لا ينجزّ الولاء إلى مولى الأب لأن الابن صادف عتقاً وباشر العتق (قبل عتق الأب).

وإن زوّج رجل أمته بعد فاستولدها بولد ثم أحبلها ثم أعتقها سيّدها، فإن العتق يسري إلى الحمل ويعتق، كما لو باشر العتق، فإن أعتق العبد، يكون الولاء لمولى الأمة، فإن جاءت بولد ثالث يكون الولاء لمولى الأب، لأنه هو المنعم عليه.

م ٩٦/٤

وإن تزوّج عبد بمعتقة فاستولدها، الولد يكون حراً ولمولى الأم عليه الولاء، (فإن بلغ الولد واشترى أباه فإنه يعتق عليه، فإذا أعتق هذا الأب لا ينجزّ الولاء من مولى الأم إلى مولى نفسه، لأن مولى الأب هو هذا الابن، وكان ولأمة مولى الأم

من ينعتق عليه من الأبوين والأجداد ولا الولد وولد الولد، سواء كان ذا سهم أو لم يكن، لأنّه متى كان له عليه ولاء وهو مناسبه فإنّما يستحق المال بالقرابة دون الولاء. وعلى هذا سقط عتّا الفروع كلّها وإنّما أجريناها ليُعرف مذهب المخالف. (انظر: م ١٠٠/٤ - ١٠٨)

م - شراء أحد الابنين مع الأب عبداً وإعتاقه، ثمّ مات الأب وبعده مات المعتق: رجل له ابنان فاشترى أحد الابنين مع الأب عبداً فأعتقه، فإنّ للأب والابن معاً عليه ولاء، مات الأب، المال بينهما نصفين، مات المعتق، يكون المال للذي اشتراه مع الأب ثلاثة أرباعه، والباقي يكون للأخ الآخر.

م ١٠٦/٤

٢ - ولاء تضمّن الجريرة:

ولاء تضمّن الجريرة هو: أن يكون المعتق سائبة وهو كلّ من أعتق في كفّارة واجبة، أو أعتق إنسان عبداً وتبرّأ من جريسته، فإنّه يتوالى إلى من شاء ممّن يتضمّن جريسته وحدثه. أو يكون إنسان لا نسب له فيتوالى إلى إنسان على هذا الشرط. فمتى مات هذا الإنسان ولا أحد يرثه قريب أو بعيد فميراثه لمن ضمن جريسته، فإذا مات بطل هذا الولاء ورجع إلى ما كان، ولا ينتقل منه إلى ورثته مثل ولاء العتق.

٢٧٨/ر

وفي المبسوط (١٠٨/٤) نحوه.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن لم يكن له أحد من قريب ولا بعيد وكان له زوج أو زوجة،

فماتت ثمّ أعتقت الأمة وأولدت ولدا.

م ٩٦/٤ - ٩٧

ي - ولاء ولد الحرّ من الأمة المعتقة: حرّ تزوّج بأمة، وجائت بولد لستّة أشهر فصاعداً، فإنّه لا يثبت الولاء لأحد عليه. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان الرجل عربياً فلا يثبت الولاء وإن كان أعجمياً ثبت عليه الولاء.

ج ٨٦/٤

وفي المبسوط (٩٨/٤) نحوه.

ك - إرث المعتقة أو الحرّة من ولدها من العبد: عبد تزوّج بمعتقة رجل وحرّة، أو تزوّج بمعتقتين فإن الحكم لا يتغيّر فجاءت المعتقة بولد، فإنّ ولاءه لمولى الأمّ، فمات الولد فالأب لا يرث لأنّه عبد وتعطى أمّه الثلث والباقي يردّ عليها عندنا، وعند المخالف للثلاث لمولى الأمّ، فإن أتت الحرّة بولد نظرت، فإن أتت به في ستّة أشهر وأكثر، فإنّه لا ينقض شيء والميراث على حاله. وإن أتت به لستّة أشهر ودونه، عندنا المال كلّهُ للأمّ بالفرض والردّ، ولا شيء للمولى معها بحال. عند المخالفين ينقض ذلك الحكم ويسترجع الثلثين الذي دفع إلى مولى الأمّ، فيكون للأمّ الثلث، والثلثان لهذا الولد.

م ٩٨/٤ - ٩٩

ل - استحقاق المرء الولاء على أحد من المناسيب له: (هناك فروع عديدة ذكرها الشيخ في كتابه مندرجة تحت العنوان الآنف فيها) قال: لا يصحّ على مذهبن أن يستحقّ أحد على غيره من المناسيب له شيئاً من الولاء ولا يرث به لا

والمرتدة إذا ارتدت، وقُتل أو مات فعالمه لمن تقرب إليه من المسلمين كان قريباً أو بعيداً، فإن لم يكن له أحد من المسلمين كان للإمام، ولا يرثه كافر على حال وفيه خلاف، وعند بعضهم أنه لبيت المال.

م ١١٢/٤

أ/٢- ميراث من لا وارث له إلا من هو ممنوع منه لكفر أو قتل: إذا خلف المسلم ولدًا كافرًا، ولم يخلف غيره من ولد ولا والد ولا ذي رحم ولا زوج ولا زوجة، كان ميراثه لبيت المال. فإن لم يكن للمقتول أحد غير الذي قتله، أو كان له وارث كافر، كان ميراثه لبيت المال.

ن/٦٦٢

ب- ميراث من لا وارث له مع عدم حضور الإمام: كل موضع وجب المال لبيت المال عند الفقهاء، وعندنا للإمام، إن وجد الإمام العادل سلم إليه بلا خلاف، وإن لم يوجد، وجب حفظه له عندنا كما يحفظ سائر أمواله التي يستحقها.

واختلف أصحاب الشافعي، فمنهم من قال: إذا فقد الإمام العادل سلم إلى ذوي الأرحام.

ومنهم من قال: لا يجوز دفعه إلى ذوي الأرحام، لكن يفعل به ما يفعل بركة الأموال الظاهرة، والإنسان بالخيار بين أن يسلمه إلى الإمام الجائر، وبين أن يضعه في مصالح المسلمين، وبين أن يحفظه حتى يظهر إمام عادل، كذلك هاهنا.

خ ٢٣/٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا يسلم

كان له حقه والباقي لمولاه الذي ضمن جريرته. ن/٥٤٨، ٦٧٠

وفي الخلاف: المعتقد سائبة لا ولاء عليه، وله أن يوالي من شاء. وبه قال الزهري وسليمان بن يسار وأبو العالية ومالك.

وكان الشعبي والشافعي وأهل العراق يجعلون ولاءه لمعتقه.

٤/٢٢١

وفي تعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما، قال أبوحنيفة: لا يرث أحدهما صاحبه ما لم يعقل عنه... وقال الشافعي: هذا عقد باطل لا يتعلق به حكم.

خ ٣٦٩/٦، ٢٨٧/٥

٣- ولاء الإمام:

أ- ميراث من لا وارث له: ميراث من لا وارث له، ولا مولى نعمة لإمام المسلمين، سواء كان مسلماً أو ذمياً.

وقال جميع الفقهاء: أن ميراثه لبيت المال، وهو لجميع المسلمين.

خ ٤/٢٢٥

وفي المبسوط (٤/٦٩ - ٩٣، ٧٠) والإيجاز (ر/٢٧٨)، والنهاية (ن/٦٢٤، ٦٧١) نحوه.

أ/١- ميراث الكافر الحربي والمرتدة الذي لا وارث له: إن مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلف مالا ولم يكن له وارث، فإنّه يكون جميع ذلك فيئاً، عندنا للإمام خاصة، وعندهم لبيت المال.

م ١١٢/٤

ثامناً - لواحق الإرث:

١ - ميراث ولد الملاعنة:

أ - من يرثهم ولد الملاعنة ومن يرثونه:
ميراث ولد الملاعنة، لأُمّه أو مَنْ يتقَرَّب بها من الإخوة والأخوات والجدّ والجدّة، والخال والخالّة على حدّ ما يستحقون ميراث غير ولد الملاعنة على السواء. ولا يرثه أبوه ولا من يتقَرَّب به على حال. فإن أقرّ به بعد اللعان ورثه الولد، ولا يرثه الوالد. ولا يرث الولد من يتقَرَّب بالأب على حال.

٢٧٥/ر

وفي المبسوط: لا خلاف بين الفقهاء أنّه لو أقرّ به قبل موت الولد؛ أنّه يلحقه ويثبت نسبه ويتوارثان (ولكن لو أقرّ به بعد موت الولد) قال بعضهم: يلحقه ويرثه إن خُلف مالا، سواء خُلف الولد ولداً أو لم يخلف، وفيه خلاف.

م ٢١١/٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: فإن اعترف به، ورث الابن الأب دون غيره ممن يتقَرَّب إليه من جهته. وميراثه لولده ومن يرث معهم من أمّ وزوج أو زوجة.

ن/٦٧٩

ب - كيفية تقسيم تركته:

ب/١ - إذا خُلف أُمّا وأخوين منها: إذا مات ولد الملاعنة، وخُلف أُمّا وأخوين منها، فللأمّ الثلث بالتسمية، والباقي يرث عليها، ويسقط الأخوان معها.

وقال الشافعي: للأمّ السدس، وللأخوين

إلى أئمة الجور مع الإمكان فمن سلّمه مع الاختيار إلى أئمة الجور كان ضامناً.

م ٧٠/٤

وفي النهاية: ومتى خُلف إنسان مالا، وليس له وارث، ولم يتمكّن من إيصاله إلى سلطان الحقّ، قسّم ذلك في الفقراء والمساكين، ولا يعطى سلطان الجور منه شيئاً على حال، إلّا أن يتغلّب عليه أو يخاف سطوته، فيجوز حينئذ تسليمه إليه للتقيّة والخوف.

ن/٦٧١

وانظر أيضاً: أنفال/أولاً ٨

٤ - ولاء الموالاة:

ولاء الموالاة جائز عندنا.

ومعناه: أن يُسلم رجلٌ على يد رجل فيواليه، فيصير مولاه، وله أن ينقل ولاءه إلى غيره ما لم يعقل عنه، أو عن أحد من أولاده الذين كانوا صفاراً عند عقد الولاء. وبه قال ابن المسيّب وعطاء والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وكان زيد لا يجعل الولاء إلّا للمعتق. وإليه ذهب مالك والشافعي وابن أبي ليلى.

وحكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يد غيره إذا توالى إليه. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي لا يجوز ذلك.

خ ١٢٠/٤ - ١٢١

الشافعي يتوارثان من جهة الأمّ - كما قلناه - وهل يتوارثان بالأب؟ على وجهين، أحدهما: يتوارثان، والآخر هو الأصحّ عندهم: أنّهما لا يتوارثان به.

خ ٣٢/٥

د - حكم تَبَرّي الرجل عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه: ومن تبرّأ عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه، ثمّ مات الولد وله مال، كان ميراثه لعصبة أمّه دون أبيه.

ن ٦٨٢/١

٢ - ميراث ولد الزنا:

ولد الزنا لا يرث ولا يورث عندنا، وماله للإمام إن لم يكن له وارث من ولد، أو ولد ولد، ولا زوج، ولا زوجة ولا مولى، وفي أصحابنا من قال: ميراثه مثل ميراث ولد الملاعة، وبه قال جميع من خالفنا، وعلى ما قلناه إذا كانا توأمين لا يرث أحدهما صاحبه، وعندهم على ما قلناه في ولد الملاعن سواء.

م ٢١٠/٥، ١١٣/٤

وفي الخلاف (١٠٤/٤ - ١٢٦، ١٠٥) والنهاية (٦٨١) والإيجاز (٢٧٥) نحوه.

أ - ميراث الولد المشكوك: وهو أن يطأ الرجل امرأته أو جاريتها، ثمّ يطأها غيره في تلك الحال، وتجيء بالولد، فإنّه لا ينبغي له أن يلحقه به لحوقاً صحيحاً، بل ينبغي له أن يرثيه، وينفق عليه، فإذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله قدر ما يتقوّى به على شأنه، وإن مات هذا الولد، لم يكن له شيء من تركته، وكانت لبيت المال إن

الثالث، والباقي لمولى الأمّ، فإن لم يكن فلبيت المال.

وقال أبو حنيفة: لها السدس، ولهما الثلث، والباقي يرثه عليهم.

خ ١٢٥، ١٠٤/٤

ونحوه في المبسوط، (١١٣/٤).

ب ٢ - إذا خلّف أخوين أو أختين أو أخاً أو أختاً أحدهما من قبل الأب والأمّ والآخرين من قبل الأمّ: إن ترك ولد الملاعة أخوين له، أو أختين، أو أخاً وأختين، أحدهما - أخاً كان أو أختاً - من قبل الأب والأمّ، والآخر من قبل الأمّ، فالمال بينهما نصفين، لأنّ نسب الأخ من جهة الأب غير معتدّ به وإنّما يعتدّ بما كان من جهة الأمّ، فكأنّه خلّف أخوين لأمّ وأختين لها، أو أخاً وأختاً لها، فيكون المال بينهما نصفين.

فإن خلّف ابن أخيه لأمّه وابنة أخته لها، كان المال أيضاً بينهما نصفين، وكذلك إن ترك بنت أخيه لأمّه وابن أخته لها كان المال بينهما نصفين، لأنّ كلّ واحد منهما يأخذ نصيب من يتقرّب به، ومن يتقرّبون به من الأخ والأخت متساويان في القسمة.

ن ٦٨٠/١

ج - ميراث ولد الملاعة إذا كان توأمين: إذا كان ولد الملاعة توأمين فإنّه يرث أحدهما الآخر بالأُمومة دون الأبوة، وفيهم من قال يرث بالأبوة والأُمومة معاً.

م ٢١٠/٥، ١١٣/٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وعلى مذهب

لم يخلف ولداً ولا زوجاً ولا زوجة.

ن/٦٨٢

ب - ميراث ولد الجارية المشتركة التي وطئها بعض مالكيها: وإذا وطئ نفسان فصاعداً جاريةً مشتركة بينهما، فجاءت بولد: أقرع بينهم، فمن خرج اسمه، ألحق الولد به، وضمن للباقيين من شركائه حصّتهم وتوارثا، وإن وطئها نفسان في طهر واحد، بعد انتقال الملك من واحد منهما إلى الآخر، كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية، ويرثه الأب، والولد أيضاً مثل ذلك يرثه.

ن/٦٨٢

٣ - ميراث الخنثى:

إذا مات إنسان وخلف خنثى مشكلاً، له ما للرجال وما للنساء، فإنّه يعتبر بالمبال، فإن خرج من أحدهما أولاً ورث عليه، وإن خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع، فورث على ما ينقطع أخيراً. فإن اتّفقا؟ روى أصحابنا أنّه تعدّ أضلاعه، فإن تساويا ورث ميراث النساء، وإن نقص أحدهما ورث ميراث الرجال، والمعمول عليه أنّه يرجع إلى القرعة فيعمل عليها.

وقال الشافعي: ننزله نحن بأسوء حالته، فنعطيه نصف المال، لأنّه اليقين، والباقي يكون موقوفاً حتّى يتبيّن حاله. فإن بان أنّه ذكر أعطيناه ميراث الذكور، وإن بان أنّه أنثى فقد أخذ حصّه ونعطي الباقي العصبه.

وقال أبو حنيفة: نعطيّه النصف يقيناً، والباقي يدفع إلى عصبته.

وذهب قوم من الحجازيين، وقوم من

البصريين: إلى أنّه يدفع إليه نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، فيعطى ثلاثة أرباع المال، وبه قال أبو يوسف، وجماعة من أهل الكوفة.

خ ١٠٦/٤

وفي المبسوط (م ١١٤/٤) والنهاية (ن/٦٧٧) والإيجاز (ر/٢٧٥) نحوه، وقال فيها: فإن انقطع منها في حالة واحدة، ورث نصف ميراث الرجال ونصف ميراث النساء.

ر/٢٧٥

وفي النهاية: ينظر قوم عدول، يأخذ كلّ واحدٍ منهم امرأةً، وتقوم الخنثى خلفهم عريانةً، فينظرون في المرأة، فيرون شبحاً فيها؛ فيحكمون عليه.

ن/٦٧٨

أ - كيفية توريث الخنثى فرداً كان أو أكثر: إن خلف خنثى فالمال كلّ له، وإن كان اثنين فصاعداً فالمال بينهم بالسوية: إن كان ابن أو ابنتين فالمال بينهم بالسوية بلا خلاف وإن كانت بنتاً أو بنات فلها النصف ولهنّ الثلثان، والباقي ردّ عليها أو عليهنّ بالسوية، وإن كان بعضهم ذكوراً وبعضهم إناثاً فإنّهم أيضاً يشتركون في أنّ لكلّ واحد نصف ما للذكر ونصف ما للأنثى، فقد تساوا على كلّ حال.

وعند قوم إن كانتا اثنتين أعطيا ميراث البنتين، وإن خلف ثلاث خنثى كان عندنا أيضاً الحال بينهم بالسوية، وعند قوم يجوز أن يكونوا ذكوراً، ويجوز أن يكونوا إناثاً ويجوز أن يكون بنتان وابن، ويجوز أن يكون ابنان وبنت، فإنّ سهامهم خمسة يدفع إلى كلّ واحد منهم الخمس يبقى

وأما لأنه متى كان أباً، كان ذكراً بيقين، ومتى كان أمّاً كانت أنثى بيقين.

ويتقدّر أن يكون زوجاً أو زوجة على ما روي في بعض الأخبار، فإن كان زوجاً كان له نصف ميراث الزوج، ونصف ميراث الزوجة، والطريق على ما قلناه.

م ١١٧/٤

هـ - ميراث من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء: إن خلف الميت مولوداً ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنه يورث بالقرعة، فيكتب على سهم عبدالله، وعلى سهم آخر أمة الله ويخلطان بالرقاع المبهمة، ثم يستخرج واحد منهما، فأيهما خرج ورّث عليه.

ن/٣٤٦ - ٣٤٥،٦٧٨

وفي المبسوط (١١٤/٤) نحوه.

و - ميراث من له رأسان وبدنان على حقو واحد: إذا خلف الميت شخصاً له رأسان أو بدنان على حقو واحد، ترك حتى ينام، ثم ينتبه أحدهما، فإذا انتبه الآخر معه، ورّث ميراث شخص واحد وإن لم ينتبه الآخر، ورّث ميراث شخصين.

ن/٦٧٨

وفي المبسوط (١١٧/٤) نحوه.

٤ - ميراث الغرقى والمهدوم عليهم:

أ - كيفية توارث الغرقى والمهدوم عليهم لو كانوا ممن يتوارثون فيما بينهم: المهدوم عليهم والغرقى إذا لم يعرف تقدّم موت بعضهم على بعض، فإنه يورّث بعضهم من بعض من نفس ما ترك، دون ما يرثه من صاحبه. وبه قال شريح

خمساً يكون موقوفاً، فإن كانوا أربع خنثى، عندنا الأمر على ما قلناه، وعندهم يدفع إلى كلّ واحد منهم السبع، فإن كانوا خمسة يدفع إلى كلّ واحد منهم التسع، والباقي يكون موقوفاً، وعلى هذا المنهاج يجعل واحدة أنثى والباقي ذكراً.

م ١١٤/٤ - ١١٥

ب - كيفية تقسيم التركة بين الورثة وفيهم خنثى مشكل: متى حصل في الورثة خنثى مشكل أمره ورّثته نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى، فتقسم الفريضة دفعتين دفعة تقدره ذكراً ودفعة تقدره أنثى، وتجمع ذلك ثم تأخذ نصفه فتعطيه الخنثى، والباقي تقسمه بين الورثة على ما يستحقونه، وعلى هذا يجري سهم الخنثى مع أرباب الميراث فإن هذا أصله، ولا يصح إلا كذلك.

ر/٢٨٠

وفي المبسوط نحوه مفصلاً، وأضاف: إن كان مع الخنثى ولد بيقين فالذي يعول عليه في هذا الباب ويجعل أصلاً فيه أن نفرض الخنثى بنتاً ونصف بنت مع الباقي من الورثة، وقيل أيضاً أن تقسم الفريضة دفعتين يفرض الخنثى في إحداها ذكراً وفي الأخرى أنثى، فما يصيبه في الدفعتين أعطي نصفه من الفريضة.

م ١١٥/٤

ج - حجب الإخوة والأخوات الخنثى:

انظر: ثالثاً ج ٢/م (١١٧/٤)

د - كيفية توريث الخنثى إذا كان أباً أو أمّاً أو زوجاً أو زوجة: لا يتقدّر في الخنثى أن يكون أباً

وأشار إليه في الإيجاز (ر/٢٧٦).

وإن خَلَفَ أحدهما شيئاً ولم يَخَلَفَ الآخر، فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ ميراث من له مال إلى الذي ليس له شيء، ومنه يَنْتَقِلُ إلى ورثته، ولا يَنْتَقِلُ إلى ورثة الذي خَلَفَ المال، شيء على حال.

م ١١٨/٤

وفي النهاية (٦٧٥)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

ب - توارثهما لو لم يكن لكلّ منهما وارث غير صاحبه أو كان لأحدهما وارث دون الآخر: إن كان ليس لأحدهما وارث غير صاحبه فميراثهما للإمام، فإن كان أحدهما له وارث من ذي رحم أو مولى نعمة، أو مولى ضمان جريرة أو زوج أو زوجة فَإِنَّ ميراث الذي له وارث لمن ليس له وارث، وينتقل منه إلى الإمام، ومال من ليس له وارث لمن له وارث فينتقل منه إلى ورثته.

م ١١٩/٤

وفي النهاية (٦٧٦)، والإيجاز (ر/٢٧٦) نحوه.

ج - توارثهما إذا كان أحدهما يرث صاحبه دون الآخر: إن كان أحدهما يرث صاحبه والآخر لا يرثه، فَإِنَّهُ لَا يُوَرِّثُ بعضهم من بعض، ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته، مثل أن يفرق أخوان ولأحدهما أولاد والآخر لا ولد له، فَإِنَّهُ لَا تَوَارِثَ بينهما، وينتقل تركته كلّ واحد منهما إلى ورثته الأحياء.

م ١١٩/٤

وإياس بن عبدالله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى كلّهم ذهبوا إلى أَنَّ المِيتَ يرث من المِيت.

وقال الشافعي: من غرق أو انهدم عليه، أو يقتل في الحرب ولم يعرف موت أحدهم إذا كانوا جماعة فَإِنَّهُ إن كان يعرف أحدهم سبق موته فَإِنَّ الميراث يكون للباقي، وإن عرف السابق لكن نسي أنهم كان، فَإِنَّ الميراث يكون موقوفاً رجاء أن يذكر ذِكْرًا ناقصاً أو تاماً. وإن كان أحدهما أسبق ولم يعرف عينه، فَإِنَّ ميراثه يكون لورثته الأحياء، ولا يرث الموتى عنه، وبه قال أبو حنيفة.

خ ٣١/٤ - ٣٢

وفي النهاية (٦٧٤)، والمبسوط (١١٨/٤)، والإيجاز نحوه، وأضاف في الأخير: يُقَدَّمُ الأضعف في استحقاق الميراث ويؤخر الأقوى.

ر/٢٧٦

مثال ذلك زوج وزوجة غرقا، فَإِنَّهُ تَفْرَضُ المسألة: كَانَ الزوج مات أولاً، وتَوَرَّثَ منه الزوجة، والباقي لورثته ثُمَّ تَفْرَضُ المسألة: بَأَنَّهَا ماتت أولاً، ويُوَرِّثُ الزوج منها حَقَّهُ من نفس تركتها، لا مِمَّا وَرِثَتْهُ وتُعْطَى ورثتها بَقِيَّةَ المال.

ن/٦٧٤

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وهذا مما لا يَتَغَيَّرُ به حكم سواء قَدَمْنَا موت الزوج أو الزوجة إذا وَرِثْنَا أحدهما من صاحبه، غير أَنَّا نَتَّبِعُ الأثر في ذلك.

م ١١٨/٤

والصحيح عندي أنه يثبت بينهما الميراث بالزوجة.

خ ١٠٨/٤ - ١٠٩

وفي المبسوط (١٢٠/٤)، والنهاية (٦٨٣)، والإيجاز (٢٧٩/ر) نحوه.

أ - اجتماع سهمين مستمينين لوارث واحد من ذوي الأنساب: لا يتقدّر في شخص أن يكون له سهم مستمى من وجهين، على مذهبنا يصح اجتماعه، لأنّ الذين يجتمعون من ذوي السهام، البنت أو البنات مع الأبوين أو مع أحدهما وهذا لا يمكن في شخص واحد.

والكلالان يسقطان معهما ومع كلّ واحد منهما.

٢٧٩/ر

فإن تزوّج مجوسي بالأخت، فجاءت بنت ومات المجوسي، فإنّ هذه البنت هي بنت وبنت أخت، وأمّها أخت وأمّ لهذه، فإن ماتت البنت، فإنّ الأمّ ترث بالأومة؛ لأنّ الأومة أقوى من الإخوة لأنّها تسقط والأمّ؛ لا تسقط، وإن ماتت الأمّ فهي ترث بالبنوة لا بالأخوة، وبه قال في الفقهاء: مالك والأوزاعي وأهل المدينة.

خ ١٠٩/٤

م ١٢٠/٤

(ومثل) مجوسية ماتت وخلفت أمّا هي أخت لأب؛ للأبّ الثلث والباقي ردّ عليها. وقال الفقهاء: الباقي للعصبة.

أو مجوسية ماتت وخلفت بنتاً هي أخت لأب؛ للبنت النصف بالتسمية والباقي ردّ عليها. وقال أبو حنيفة: الباقي لها أيضاً بالتعصيب،

وفي النهاية (٦٧٧)، والإيجاز (٢٧٦/ر) نحوه.

د - توارث النفسين إذا ماتا حتف أنفهما في حالة واحدة: متى مات نفسان حتف أنفهما في حالة واحدة، لا يورث بعضهم من بعض ويكون ميراث كلّ واحد منهما لورثته.

٢٧٦/ر

وفي النهاية (٦٧٧)، والمبسوط (١١٩/٤) نحوه.

هـ - ميراث المجوس:

اختلف أصحابنا في ميراث المجوس على ثلاثة أقوال، أحدها: إنهم لا يورثون إلّا بسبب أو نسب يسوغ في شرع الإسلام.

والآخر: إنهم يورثون بالنسب على كلّ حال، وبالسبب الذي يجوز في الشرع. ومالا يجوز لا يورثون به.

والثالث: أنّه يجوز أن يورث بالأمرين معاً، سواء كان جائزاً في الشرع أو لم يكن. وهو الذي اخترته في النهاية، وتهذيب الأحكام. وبهذا قال أهل الكوفة وابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والنخعي وقتادة. فإنهم قالوا كلّهم: المجوس يورثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضهم بعضاً، وهذا هو الذي ذهبنا إليه.

فأمّا إذا تزوّج واحد منهم بمن يحرم عليه في شرع الإسلام مثل أن يتزوّج بأمّه أو بنته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته فإنّه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجة بلا خلاف عند الفقهاء.

لأن الأخت تعصب البنت.

وقال أبو العباس فيه قولان، أحدهما: مثل قول أبي حنيفة، والثاني: الباقي للعصبة.

خ ١١٠/٤ ونحوه في المبسوط (١٢١/٤). وكذلك لا يتقدّر في الكلالتين أن يكون أحدهما هو الآخر.

ر ٢٧٩/ ب - اجتماع سهمين من جهة النسب والسبب لوارث واحد: يتقدّر في شخص أن يكون له سهمين من جهة النسب والسبب، لأنه يتقدّر في البنت أو الأم أن تكون زوجة، وفي الابن أن يكون زوجاً، فيأخذ الميراث من الوجهين معا.

ر ٢٧٩/ مثل مجوسي تزوّج بنته ثم مات فلها النصف بالبنوة ولها الثمن بالزوجية والباقي ردّ عليها بالبنوة، وإن استولدها وجاءت ببنت ثم مات المجوسي، وخلف بنتاً هي زوجته، وبنت بنته، فلها الثلثان عند المخالف، وهذا صحيح أيضاً عندنا، وللبنت التي هي زوجته الثمن والباقي ردّ عليها بالبنوة.

م ١٢٠/٤ - ١٢١ ومثل مجوسي تزوّج بأمه ثم مات: للأم الثلث بالأمومة، والرابع بالزوجية، والباقي ردّ عليها بالأمومة، أولدها بنتاً ومات المجوسي، خلف أمّاً وبنتاً هي أخت لأمه، للأم السدس بالفرض، والنصف للبنت، وعندنا تعطى الأم الثمن بالزوجية، والباقي يرّد عليها بالأمومة والبنوة.

ولا شيء للأخت بسبب الأخوة.

م ١٢١/٤ - ١٢٢ ج - اجتماع سهمين من جهة النسب لوارث واحد: يتقدّر النسبين فيمن يأخذ بالقربة، فإنّ الجدّ من قبل الأمّ يمكن أن يكون جدّاً من قبل الأب، فإذا اجتمع مع الإخوة والأخوات أخذ نصيب جدّين؛ سهم نصيب الجدّ من قبل الأب، وسهم نصيب الجدّ من قبل الأم.

ر ٢٧٩/ د - كيفية توريث غير المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا: من عدا المجوس من الكفار، إذا تحاكموا إلينا، ورّناهم أيضاً على كتاب الله، وسنّه نبيّه ﷺ، سواء.

ن/ ٦٨٤

٦ - ميراث الحمل:

أ - اشتراط ولادة الحمل حيّاً لتوريثه: رجل مات وخلف امرأة حبلى، فإنّ الحمل يرث بلا خلاف، فإن خرج واستهلّ فإنّه يرث بلا خلاف، وإن خرج وفيه حياة مستقرّة ولم يستهلّ فإنّه يرث أيضاً، (وعلى هذا) متى خرج ميتاً فإنّه لا يرث، وكذلك إن خرج وهو يتحرّك ويختلج حركة الموتى، فإنّه لا يرث لأنّه يتحرّك كما يتحرّك المذبوح.

م ١٢٤/٤ وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وكان مالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن، والنخعي لا يورثون المولود حتّى يُسمع صوته.

خ ١١٢/٤

ونحوه في الإيجاز (ر/ ٢٧٥).

ب- وقت اعتبار الحياة في الحمل: يعتبر الحياة حين يسقط وإن لم يكن فيه حياة حال موت أبيه، ومتى خرج وهو يتحرك ويختلج حركة الموتى فإنه لا يرث، وكذلك إن خرج نصفه حيّاً، ثم خرج الباقي ميتاً فإنه لا يرث.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف: قال أبو حنيفة، وأبو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح بن حي: إن المولود إذا خرج أكثره من الرحم وعُلم حياته، ثم خرج جميعه وهو ميت، فإنه يرث ويورث منه.

خ ١١٢/٤

ج- كيفية الحكم بحياة الحمل إذا لم يستهل: يعلم أن فيه (الحمل) حياة مستقرة؛ بأن يعطس أو يمص اللبن، أو يبقى يومين وثلاثة.

م ١٢٤/٤

وفي الخلاف (١١٢/٤) نحوه.

د- كيفية توريث الحمل: إن لم يكن للميت

وارث غير الحمل، فإنه يوقف ويحبس ماله، فإن خرج حيّاً دفع إليه. ذكر أكان أو أنثى عندنا، وفيه خلاف.

وأما إن كان له وارث نظرت، فإن كان ممن له فرض مقدّر مثل الزوج والزوجة والأبوين، فإنه يدفع فرض هؤلاء أقل ما يستحقون إما السدس، أو الربع للزوج، والثلث للزوجة، ويوقف الباقي.

م ١٢٤/٤

(وإن كان ممن ليس له فرض مقدّر مثل ابن)

فإنه يوقف ميراث ابنين، ويقسم الباقي، وبه قال محمد بن الحسن، ويؤخذ منهم ضماً.

وقال الشافعي، ومالك: لا يقسم الميراث حتى تضع، إلا أن يكون الحمل يدخل نقصاً على بعض الورثة، فيدفع إلى ذلك الوارث حقه معجلاً، ويوقف الباقي.

وكان أبو يوسف يقسم الميراث، ويوقف نصيب واحد، يأخذ من الورثة، ضميناً، وهذا أيضاً جيد، يجوز لنا أن نعمده.

وكان شريك يوقف نصيب أربعة، وهو قياس الشافعي، وروى ابن المبارك عن أبي حنيفة نحوه، وروى اللؤلؤي عن أبي حنيفة، أنه يوقف المال كله حتى تضع الحمل.

خ ١١٢/٤ - ١١٣

وفي الإيجاز (ر/ ٢٧٧)، والمبسوط نحوه، وأضاف في الأخير: وإن سلم ميراث الحمل إلى الورثة الحاضرين وأخذ منه كفاً بذلك كان جائزاً.

م ١٢٥/٤

٧- ميراث المفقود:

لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته، أو يمضي زمان لا يعيش مثله فيه بمجرى العادة. وإن مات له من يرثه المفقود، دفع إلى كل وارث أقل ما يصيبه، ويوقف الباقي حتى يعلم حاله. وبه قال الشافعي، وقيل عن مالك نحوه.

وقال بعض أصحاب مالك: يضرب للمفقود مدة سبعين سنة مع سنة يوم فقد، فإن علمت حياته وإلا قسم ماله. وقال بعض أصحابه:

يضرب له مدّة تسعين سنة.

وقال محدّد: إذا بلغ ما لا يعيش في مثل سنّه جعلناه ميتاً، وورث منه كلّ وارث حي، وإن مات أحد من ورثته قبل ذلك، لم أوّره ولا أوّرت المفقود من ذلك الميت، ولم يحذه بمدة، وهذا مثل ما قلنا، وقاله الشافعي.

وقال الحسن بن زياد اللؤلؤي: إذا مضى على المفقود من السنين ما يكون مع سنّه يوم فقدّه مئة وعشرون سنة، قسّم ماله بين الأحياء من ورثته، وبه قال أبو يوسف.

وفي المبسوط، والإيجاز (٢٧٧/ر) نحوه، وأضاف في المبسوط: وإن سلّم نصيب المفقود إلى الورثة الحاضرين وأخذ منهم كفاً بذلك كان جائزاً.

م ١٢٥/٤

٨ - ميراث الأسير:

مسلم مات وله أولاد مسلمون بعضهم معه حضور، وبعضهم مأسورون، فإنّ الميراث للحاضرين والمأسورين. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال شريح: المأسورون أولى، وقال النخعي: لا يرث المأسور.

خ ١٠٧/٤

وفي المبسوط (٧٩/٤) نحوه.

والأسير في بلاد الشرك إذا لم يعلم موته فإنّه بورث ويوقف نصيبه إلى أن يجيء أو يصحّ موته فإن لم يعلم موته ولا حياته، فهو بمنزلة المفقود.

م ١٢٥/٤

وانظر أيضاً: ثماناً ٧

وفي الخلاف (١١٩/٤)، والإيجاز (٢٧٧/ر) نحوه.

٩ - ميراث الحميل:

الحميل وهو الذي يُجلب من بلاد الكفر، ويسترقّ، فإذا تعارف منهم اثنان أو جماعة بنسب يوجب بينهم الموارثة في شرع الإسلام، فإنّه يقبل قولهم في ذلك، ويورثون على نسبهم، ولا يطالبون بالبيّنة على ذلك على حال.

ن ٦٨١

وفي الإيجاز (٢٧٧/ر) نحوه.

وكذا في المبسوط، إلّا أنّه أضاف: وورثوا عليه. إلّا أن يكونوا معروفين بغير ذلك النسب أو قامت البيّنة بخلافه، فيبطل حكم الإقرار.

م ١٢٥/٤

وفي موضع آخر: سواء كان النسب نسب الوالدين والولد أو من يتقرّب بهما إلّا أنّه لا يتعدّى ذلك منهم إلى غيرهم ولا يقبل إقرارهم به.

م ٢٣/٢

١٠ - ميراث اللقيط:

اللقيط إن كان توالى إلى إنسان ضمن جريته وحدته، فإنّه يكون ميراثه له وحدته عليه. فإن لم يكن له مولى، كان ميراثه لبيت المال، وليس لمن التقطه ورثاه شيء من ميراثه، فإن طلب ما كان أنفق عليه، كان له أخذه من أصل تركته، والباقي لبيت المال.

ن ٦٨١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال جميع

الفقهاء، وقال قوم: ميراثه لملتقطه.

خ ٥٩٤/٣

١١ - إرث الدية:

ديات/تاسعاً

١٢ - إقرار بعض الورثة بمن هو أقرب إلى الميّت منه أو مساويه أو بزواج أو بزوجة للميّت:

إقرار/خامساً، ١٣

١٣ - التلازم بين ثبوت النسب بالإقرار وثبوت الميراث:

إقرار/خامساً، ٣٩/٣ (م)

١٤ - إرث حق الخيار:

خيار/٦ (خ ٢٦/٣ - ٢٧/٢، ٨٤/٢)

١٥ - إرث حق الوثيقة والأجل في الدين للوارث:

رهن/أو لا ٢٣٦/٢ (م)

تاسعاً - حساب الفرائض:

١ - مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حساب الفروض عليها:

أ - عدد مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حسابها إذا اجتمع بعضها مع بعض: قد ذكرنا أنّ السهام المسمّات ستة: النصف، والربع، والثلث، والثلثان، والثلث، والسدس، فمخرج النصف من اثنين، ومخرج الربع من أربعة، ومخرج الثمن من ثمانية، ومخرج الثلثين والثلث من ثلاثة، ومخرج السدس من ستة.

وإن كان في المال نصف ونصف فاجعله من

اثنين، وإن كان مع النصف ثلث أو سدس فاجعلها من ستة، فإن كان معه ثمن أو ربع فاجعلها من ثمانية، وإن اجتمع ثلثان وثلث فاجعله من ثلاثة، وإذا اجتمع ربع وما بقي أو ربع ونصف وما بقي، فاجعلها من أربعة وإن كان ثمن وما بقي أو ثمن ونصف وما بقي، فاجعله من ثمانية فإن كان مع الربع ثلث أو سدس، فاجعلها من اثني عشر، وإن كان مع الربع ثلثان فاجعلها من اثني عشر، وإن كان مع الثمن ثلثان أو سدس فاجعلها من أربعة وعشرين.

م ١٢٩/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٧٩) نحوه.

ب - مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من له أصل الفرائض أكثر من واحد ولم يخرج سهامهم على صحّة: إن زاد من له أصل الفرائض على واحد، ولم يخرج سهامهم على صحّة، ضربت عددهم في أصل الفريضة، مثل أبوين وخمس بنات، للأبوين السدسان سهمان من ستة، ويبقى أربعة لا ينقسم على الصحّة تضرب عدد البنات وهي خمسة في أصل الفريضة وهي ستة فيكون ثلاثين: لكل واحد من الأبوين خمسة أسهم ولكل واحدة من البنات أربعة أسهم.

م ١٢٩/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٨٠) نحوه.

ج - مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من يدخل عليه النقص أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة عليهم: إن كان من بقي بعد الفرائض أكثر من واحد، ولم تصحّ القسمة، فاضرب عدد من له

من الرد عليها يتوقّف على الأب، فإنّه يكون مثل الأولى سواء، غير أنّ السهم المردود على الأمّ يوقّف على الأب فيحصل للأب سبعة أسهم، وللأمّ خمسة أسهم، وللبنت ثمانية عشر سهماً.

فإن فرضنا أنّ المسألة فيها زوج، فإنّها تستحقّ الثمن فتصحّ المسألة من أربع وعشرين؛ للأبوين السدسان ثمانية، وللبنت النصف اثنا عشر، وللزوجة الثمن ثلاثة، بقي سهم يحتاج إلى أن يرّد على الأبوين دون الزوجة، فتضرب سهامهم وهي خمسة في أصل الفريضة، وهي أربعة وعشرين، تصير مئة وعشرين؛ للزوجة الثمن خمسة عشر، وللبنت النصف ستون، وللأبوين السدسان أربعون، يبقى خمسة أعطي كلّ واحد من الأبوين سهماً، والثلاثة أسهم للبنت، فإن كان هناك من يحجب الأمّ وقّر سهمها من الرّد على الأب، فيحصل معه سهمان من الرّد ولا شيء للأمّ.

م ١٢٩/٤ - ١٣٠

وفي الإيجاز (ر/ ٢٨٠) نحوه.

٢ - المناسحات:

العمل في تصحيح ذلك أن تصحح مسألة الميّت الأول، ثمّ تصحح مسألة الميّت الثاني، وتقسم ما يخصّ الميّت الثاني من المسألة الأولى على سهام مسائله فانقسمت فقد صحّت المسألتان معاً ممّا صحّت منه مسألة الميّت الأول، مثال ذلك رجل مات وخلف أبوين وابنتين فالمسألة تخرج من ستة؛ للأبوين السدسان، ولكلّ واحد من الابنتين اثنا؛ فإذا مات أحد

ما بقي في أصل الفريضة مثل أبوين وزوج وبنتين؛ للزوج الربع، وللأبوين السدسان، يخرج من اثني عشر يبقى بعد فرائضهم خمسة فتتكسر على البنّتين، فتضرب عدد البنّتين وهو اثنا في اثني عشر فيكون أربعاً وعشرين لكلّ واحد من الأبوين، أربعة أسهم وللزوج ستة أسهم، ولكلّ واحد من البنّتين خمسة أسهم.

م ١٢٩/٤

وفي الإيجاز (ر/ ٢٨٠) نحوه.

د - مخارج الفروض المقدّرة إن بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفروض أو على بعضهم ولم تصحّ القسمة: إن بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفرائض أو على بعضهم بعد فرائضهم، ولم تصحّ القسمة، فاجمع مخرّج فرائض ما يجب عليه الرد، واضرب في أصل الفريضة مثل أبوين وبنت؛ للأبوين السدسان، وللبنت النصف، ويبقى سهم واحد من ستة أسهم فتأخذ مخرّج السدسين وهو الثلث من ثلاثة، ومخرّج النصف من اثنين، فيكون خمسة، فتضرب في ستة وهو أصل الفريضة فيكون ثلاثين لكلّ واحد من الأبوين خمسة أسهم بالفرض، وللبنت خمسة عشر سهماً بالفرض، ويبقى خمسة أسهم لكلّ واحد من الأبوين سهم واحد بالرد، وللبنت ثلاثة أسهم بالرد.

فإن كانت المسألة بحالها ووجب الرد على بعضهم بأن يكون هناك إخوة وأخوات، فإنّ عند ذلك لا تستحقّ الأمّ أكثر من السدس، وما وجب

الابنين وخلف ابنين، كان لكل واحد منهما سهم من هذين السهمين، فقد صحت المسألتان من المسألة الأولى.

وإن لم تنقسم الثانية من المسألة الأولى نظرت في سهام من يستحق المسألة الثانية وجمعتهما وضربتها في سهام المسألة الأولى صحت لك المسألتان معاً، فيفرض أن أحد الابنين مات وخلف ابناً وبناتاً وكان له سهمان من ستة لم يمكن قسمتها عليهما، ضربت سهم الابن وهو اثنان وسهم البنت وهو واحد في أصل الفريضة الأولى، وهي ستة فيصير ثمانية عشر، يكون للأبوين السدسان ستة، ولكل واحد من الابنين ستة، فإذا مات الابن وخلف ابناً وبناتاً كان للابن من ذلك أربعة، وللبنات اثنان وكذلك إن مات ثالث ورابع.

م ١٣١/٤

وفي الإيجاز (ر/٢٨١) نحوه.

إرجاف

- تعريفه وحكم المرجف في الجهاد:

جهاد/أولاً ٩ (م ٧/٢)

أرحام

١ - الصلاة خلف قاطع الرحم:

صلاة الجماعة/رابعاً ١

(م ١٥٤/١ - ١٥٥ ن، ١١٣ ر، ١٩١)

٢ - استحباب العتية لذي الرحم:

هبة/أولاً ٣ (م ٣٠٧، ٣٠٣/٣)

٣ - لزوم الهبة لذي الرحم وعدم جواز

الرجوع فيها:

هبة/ثالثاً ٣ (ن/٦٠٢، خ ٥٦٦/٣ - ٥٦٧)

٤ - استحباب الإنفاق على غير العمودين

من الأرحام:

نفقة/ثانياً ١ (م ٣٥/٦، خ ١٢٧/٥ - ١٢٨)

٥ - ذو الأرحام وأحكام الميِّت:

أ - نزول ذوالرحم إلى قبر المرأة مع عدم

الزوج:

دفن/ثالثاً ١١

ب - حكم إهالة ذي الرحم التراب على

الميِّت:

دفن/ثالثاً ١١ (ن/٣٩، م ١٨٦/١ - ١٨٧)

ج - الأولى من الأرحام في تغسيل المرأة

التي لا زوج لها:

غسل الميِّت/أولاً ٢، ب، ج، د (م ١٧٥/١)

د - أولوية ذي الرحم في تكفين الميِّت:

ميِّت/ثانياً ٤ (م ١٧٤، ١٧٥/١)

٦ - الوصية للأرحام:

وصية/رابعاً ٣ (م ٤/٤)

٧ - إرث الأرحام:

إرث/خامساً

٨ - من ينعتق على المالك من ذوي رحمه:

عتق/ثالثاً (خ ٣٦٥/٦)

٩ - حكم الوقف على ذي الرحم لو كان كافراً:

وقف/رابعاً ٣ (ن/٥٩٧)

٣ - إرسال المحرم ومن دخل الحرم الصيد
الذي معه:

إحرام/سابعاً ٢و

حرم/أولاً ٢هـ/ ١٠ (م ٣٨٤، ٣٤١/ن، ٢٢٤)

٤ - المراسلة في الرمي:

انظر: سبق ورواية

٥ - ضمان ما يتلف من الزرع بإرسال
المالك دابته:

ديات/أولاً ٢ل (م ٧٩/٨، ٧٨١)

٦ - حكم إسقاط الحامل جنينها بسبب
إرسال الإمام خلفها:

حدود/٤ج (م ٦٤/٨)

٧ - الزكاة في إناث الخيل المرسلة للنتاج:

زكاة/ثالثاً ١هـ (صا ٢٧٧، ٢٧٩)

٨ - ضمان ما يتلف بإرسال المالك الماء
في أرضه:

ديات/أولاً ٢ط (م ١٠٢/٣، ١٠٣/ن، ٧٦١)

٩ - إرسال الأمة المزوجة ليلاً إلى زوجها:

نفقة/أولاً ٥ هـ/ ٧

١٠ - إرسال العبد المأذون بالتكسب إلى

زوجته ليلاً:

نكاح/سادساً ١و

١٠ - قتل ذوي الأرحام من البغاة وأهل
الحرب:

بغاة/سادساً ١٠

أهل الحرب/حادي عشر ١ (م ٢٧٨، ٢٧٩)

١١ - حكم دفع المطلع على العورات إذا

كان ذا رحم:

دفاع/أولاً ١ د/ ١ (م ٧٧/٨، ٧٨)

١٢ - حكم النظر إلى المحارم:

عورة/ثانياً ٣ح (م ٢٠٨/٤)

١٣ - ولاية ذوي الأرحام في النكاح:

نكاح/رابعاً

١٤ - شهادة ذوي الأرحام بعضهم لبعض:

شهادات/ثانياً ٤ج (م ١٦٩، ٢١٩/٨، ٣٣٠/ن)

أُزْش

١ - الزكاة في الأرز:

زكاة/ثالثاً ٣ج (خ ٦٥/٢، ٦٦)

٢ - إخراج زكاة الفطرة من الأرز ودقيقه

وخبزه:

زكاة الفطرة/ثالثاً ١ (ن/١٩٠، خ/٢، ١٥٠/١، ٢٤١)

إرسال

١ - إرسال كلب الصيد وما يتعلق به من أحكام:

صيد/ثانياً، ثالثاً

٢ - إرسال اليمين في الصلاة:

صلاة/عاشراً ٣ (خ ٣٢١/١، ٣٢٢)

أُزْش

١ - كيفية تقويم الأرض:

أ - تقويم أرض المبيع المعيب:

عيب/أولاً ٢أ، ب، ١ (ن/٣٩٢، ٤٠٤، ١٢٧/٢)

ب - تقويم أروش الجنائيات والجروح:

غصب/ثانياً ٣ (م ٦٢/٣)

ديات/سابعاً ٣، تاسعاً ١، عاشراً ٥، سادساً، ثالثاً ١

بيع الحيوان ١٢/

إحرام/سابعاً ٢ ب/ ١ [٩]

ج - اعتبار كون عوض الأرض من غالب نقد

البلد: يجب الأرض من غالب نقد البلد لأنه بدل

عن متلف.

م ١٤٥/٦

د - أرش جراح الحيوان وقطع أعضائه:

ديات/عاشراً (ن/ ٧٨١)

٢ - ما تتحمّله العاقلة من أرش الجنائيات

وما لا تتحمّله:

عاقلة/ثانياً ٤، ٢

(م ١٧٨/٧، ن/ ٧٣٧، خ ٢٨٣/٥)

٣ - موارد ثبوت الأرض مع الدية وعدمه:

أ - عدم دخول أرش الجنائية في دية إذهاب

العقل:

ديات/رابعاً ١، خامساً ١، أ ب (خ ٢٣٤/٥ - ٢٣٥)

ب - موارد ثبوت الحكومة والأرض مع الدية:

ديات/ثالثاً ١٠ هـ، ١١/أ، د، ١٢، ١٢/أ، ٥/أ، ٥،

١٣، ب، ١٥، ١٥، ١٦، ١٧، أ، ب، ١٨، أ، ب، ٢، ب، ٣، ٢٠،

ج - ثبوت الأرض دون الدية في الأسنان إذا

عادت:

ديات/ثالثاً ٧ هـ (ن/ ٧٦٨)

٤ - أحكام أرش جنائية المكاتب والجنائية

عليه:

مكاتبه/ثالثاً ١٢

٥ - ضمان أرش الجنائية:

ضمان/أولاً ٣ (م ٣٢٥/٢، خ ٣١٧/٣)

٦ - تعلق أرش الجنائية برقبة المملوك

الجانبي:

قصاص/أولاً ٢/أ - ٣/أ - ٧/أ، ثانياً ٢/أ، ١ [١]

٢/أ، ٣/أ

٧ - ما يستحقّه المملوك من أرش الجنائية

عليه:

رقق/ (ن/ ٥٤٣)

٨ - الحكم بالأرّش في كل جنائية يحتمل

الهلاك في قصاصها:

قصاص/ثانياً ١ (م ١٣/٧، ن/ ٧٧٢، خ ١٥٤/٥)

٩ - موارد لزوم الأرّش في المبيع المعيب

دون الردّ:

عيب/أولاً ٢/أ، ٤/أ، ٢، ب، ١/أ - ب/٩، ٤، ١٠،

ثانياً ٣

ضمان/أولاً ٤ ج

سلف/ثانياً ٧

١٠ - موارد تخيّر المشتري بين ردّ المبيع

المعيب وأخذ الأرض:

عيب/أولاً ٢، ٣، ٤، ب، ج، د، هـ

١١ - ضمان أرش النقص الحاصل من

التصرّف في ملك الغير:

أ - تصرّف المشتري في المبيع المستحقّ

للغير:

بيع/رابعاً ٢ د/ ٥ (ن/ ٤٠٥)

ب - أرش الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد:

بيع الحيوان/ ٢ ج (خ ١٥٨/٣ - ١٥٩)

١٤ - أخذ الرهن على أرض الجنابة وقيمة المتلف:

رهن/ثالثاً ١ (خ ٢٢١/٣ م ١٩٦/٢)

١٥ - حكم ضمان الأرض لو اشترطه المشتري مع علمه بالعيب:
عيب/أولاً ١ (م ١٢٧/٢)

١٦ - مسقطات ضمان أرض المبيع المعيب:
عيب/أولاً

أرض

١ - الأرض العامرة:

أ - ملكية الأرض العامرة في بلاد الإسلام:
العامر (في بلاد الإسلام) ملك لأهله، لا يجوز الشروع فيه، والتصرف فيه إلا بإذن صاحبه. وأن مرافقها التي لا بد لها منها، مثل الطريق، ومسيل الماء، والفناء فإنها في معنى العامر.

م ٢٦٨/٢

وفي الخلاف: الأرضون العامرة في بلاد الإسلام التي لا يعرف لها صاحب معين، للإمام خاصة.

وقال أبو حنيفة: إنها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك.

وقال الشافعي: لا تملك.

خ ٥٢٥/٣

ب - ملكية الأرض العامرة في بلاد الشرك:
العامر (في بلاد الشرك) ملك لأهله، وكذلك كل ما كان به صلاح العامر من العامر فإن صاحب

ج - تحلل الغاصب أرض نقصان المغصوب:
غصب/ثالثاً

د - إلزام السارق أرض النقصان في العين المسروقة:

سرقه/سابعاً ٢ (ن ٧١٧ - ٧١٩)

هـ - تحلل الراكب أرض جنابة الدابة على ملك الغير:

ديات/أولاً ٣ ك ٢ (ن ٧٤٩)

و - إلزام الودعي بأرض النقص الحاصل في الوديعة بتصرفه:

وديعة/رابعاً ٢ ب ٢ (ب ٢/٣)

(م ١٣٥/٤ - ١٢٤، ١٣٦ - ١٤٨)

ز - حكم ضمان الأرض إذا أذن المالك للمستعير بالتصرف بالعين فنقصت:

عارية/٤، ب. د (خ ٣٩١/٣ م ٥٤/٣ - ٥٦)

ح - ضمان أرض الأضحية المنذورة إذا تصرف فيها غير الناذر:

أضحية/خامساً ١ - ٣

(م ٣٩١/١ - ٣٩٢، خ ٥٥/٦ - ٥٧)

ط - حكم أخذ الواهب أرض ما نقص من الهبة إذا رجع بها:

هبة/ثالثاً ٤ (م ١٠١/٢، ٣٠٨/٣)

١٢ - هل يثبت الأرض في بيع وشراء الأعمى عند ظهور العيب؟:

بيع/ثالثاً ١ هـ/٨ (ن ٤٠٤ - ٤٠٥)

١٣ - هل يستحق المرتهن الأرض لو قتل العبد المرهون لارتداده؟:

رهن/ثانياً ١ ج ٣ (م ٢١١/٢ - ٢١٢)

معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبّة والبيع، والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وجاز له أيضاً بعد انقضاء مدّة القبالة نزعها من يد من قبّله إتيانها وتقبيّلها لغيره، إلّا الأرضين التي أُحييت بعد مواتها.

ن/١٩٦

٣ - الأرض التي انجلى عنها أهلها أو كانت آجاماً:

الأرض التي انجلى عنها أهلها، وكانت موأناً لغير مالك، فأحييت أو كانت آجاماً وغيرها ممّا لا يزرع فاستحدثت مزارع، فإنّها كلّها للإمام خاصّة ليس لأحدٍ معه فيها نصيب، وكان له التصرف فيها بالقبض والهبّة والبيع والشراء حسب ما يراه، وكان له أن يقبّلها بما يراه.

م ٢٣٥/١

ونحوه في النهاية (١٩٦).

٤ - الأرض التي جرى عليها ملك مسلم في بلاد الإسلام:

الغامر الذي جرى عليه ملك مسلم، فمثل قرى المسلمين التي خربت وتعلّط فإنّه ينظر، فإن كان صاحبه معيّن فهو أحقّ بها، وهو في معنى العامر، وإن لم يكن معيّن فإنّه يملك بالإحياء. وعند قوم لا يملك. فإن كان له عقب فهي لهم، وإن لم يكن له عقب فهي للإمام خاصّة. فإذا ثبت ذلك ثبت أنّها مملوكة لا يحييها أحد إلّا بإذن الإمام.

م ٢٦٩/٣

الغامر أحقّ به، كما قلناه في العامر في بلاد المسلمين، ولا فرق بينهما؛ أكثر من أن العامر في بلاد الإسلام لا يملك بالقهر والغلبة، والعامر في بلاد الشرك يملك بالقهر والغلبة.

م ٢٦٩/٣

وفي الخلاف: الأرضون العامرة في بلاد الشرك التي لم يجر عليها ملك أحد، للإمام خاصّة. وقال أبو حنيفة: إنّها تملك بالإحياء إذا أذن الإمام في ذلك.

وقال الشافعي: لا تملك.

خ ٥٢٥/٣

٢ - الأرض الموات:

العامر (من بلاد الإسلام) الذي لم يجر عليه ملك المسلم فهو الموات.

م ٢٦٩/٣

وفي الخلاف: الأرضون الموات للإمام خاصّة، لا يملكها أحد بالإحياء، إلّا أن يأذن له الإمام.

وقال الشافعي: من أحيّاها ملكها، أذن له الإمام أو لم يأذن.

وقال أبو حنيفة: لا يملك إلا بإذن. وهو قول مالك. وهذا مثل ما قلناه، إلّا أنّه لا يحفظ عنهم أنّهم قالوا: هي للإمام خاصّة، بل الظاهر أنّهم يقولون لا مالك لها.

خ ٥٢٥/٣ - ٥٢٦

وفي المبسوط (٢/٢٩٠، ٢٧٨، ٢٧٠/٣، ٢٩٠/٢) نحوه.

وكذلك في النهاية، وأضاف: ليس لأحد

٥ - الأرض التي جرى عليها ملك أحد من بلاد الشرك:

الغامر من بلاد الشرك، والذي جرى عليه ملك، فإنه ينظر، فإن كان صاحبه معيّنًا فهو له، ولا يملك بالإحياء بلا خلاف. وإن لم يكن معيّنًا فهو للإمام عندنا.

وفيه من قال: يملك بالإحياء، وفيهم من قال: لا يملك بالإحياء.

م ٢٦٩/٣ - ٢٧٠

٦ - الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد من بلاد الشرك:

الغامر الذي لم يجر عليه ملك أحد، فهي للإمام خاصة. وعند المخالف: من أحيائها من مشرك ومسلم فإنه يملكه بذلك. وانظر أيضاً: ٢٦٩/٣ (م)

٧ - أراضي الفتح: أ - الأرض التي فتحت عنوة:

أ/ - ملكيتها: كل أرض فتحت عنوة بالسيف، فهي للمسلمين كافة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وإنما يقسم بينهم ما سوى العقارات والأرضين من الأموال.

وبه قال مالك والأوزاعي إلا أنهما قالوا: تصير وفقاً على المسلمين بالفتح.

وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الأرضين.

وقال أبو حنيفة: الإمام مخير إن شاء قسم، وإن شاء أقر أهلها فيها، وضرب عليهم الجزية، وإن شاء أجلاهم، وجاء بقوم آخرين من أهل

الذمة فأسكنهم إياها وضرب عليهم الجزية.

خ ٥٣٤/٥ - ٥٣٥

وفي موضع آخر نحوه، وأضاف: وللإمام الناظر فيها تقبيلها ممن يراه بما يراه من نصف أو ثلث.

خ ٦٧/٢

وفي النهاية (١٩٤)، والجمل والعقود (ر/ ٢٠٣)، نحوه.

وفي المبسوط: (البلاد) التي فتحت عنوة، فإن كانت عامراً كانت غنيمة، (ويستحقّه) عندنا جميع المسلمين، وعند المخالف المقاتلة.

م ٢٧٨/٣

وفي موضع آخر: الأرض المحيطة وغيرها من أموالهم (بلاد الحرب) - ما حواه العسكر وما لم يحويه - غنيمة.

ثم ينظر في الباقي - فكل ما حواه العسكر وما لم يحويه العسكر - مما يمكن نقله إلى دار الإسلام فهو للغانمين خاصة، يقسم فيهم.

وأما الأرضون المحيطة، فهي للمسلمين قاطبة، وللإمام النظر فيها بالتقبيل والضمان على ما يراه. فأما الموات، فإنها لا تغنم، وهي للإمام خاصة.

م ٢٨/٢ - ٢٩

وفي الناس من قال: إن قتالهم عنه يكون تحجيراً فيكونون أولى به، وفيهم من قال: ليس ذلك بتحجير، بل هو سبب للاغتنام، فيصير من جملة الغنيمة.

م ٢٧٨/٣

بين الغانمين، فاشتغلوا بها سنتين أو ثلاثاً، ثم رأى من المصلحة أن يشتريها لبيت المال، ثم وقفها على المسلمين، ثم أجراها. وقال أبو العباس: ما وقفها، ولكن باعها من المسلمين بثمن مضروب على الجربان، فالأخوذ من القوم ثمن. فعلى قول أبي العباس: الرهن والبيع فيها صحيح. وعلى قول الشافعي والاصطخري: باطل. وقال أبو حنيفة: هي طلق تباع، وتورث، وترهن.

خ ٢٣٥/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا رهن أرض الخراج، أو أجراها، فالخراج على المكري والراهن.

م ٢١٠/٢

أ/٥ - خمسها: الذي يقتضيه المذهب أن هذه الأراضي وغيرها من الأراضي التي فتحت عنوة: أن يكون خمسها لأهل الخمس.

م ٣٤/٢

وفي النهاية (١٩٨) نحوه. أ/٦ - تحديد الأراضي المفتوحة عنوة: أرض الخراج، هي كل أرض فتحت عنوة.

م ٢١٠/٢

وهي أرض سواد العراق وحدّه: من القادسية إلى حلوان عرضاً، ومن الموصل إلى عبادان طولاً.

خ ٢٣٤/٣

وقال الشافعي، مثله، وبه قال الزهري وربيعه ومالك والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد

وفي موضع آخر من المبسوط: وعلى الرواية التي رواها أصحابنا، أن كلّ عسكري أو فرقة غزت بغير أمر الإمام، فغنمت، يكون الغنيمة للإمام خاصة.

هذه الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول ﷺ إلّا ما فتح في أيام أمير المؤمنين عليه السلام، إن صحّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصة ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيه غيره.

م ٣٤/٢

أ/٢ - حكم التصرفات الناقلة لها: هذا الضرب من الأرضين لا يصحّ التصرف فيه، بالبيع والشراء والتملك والوقف والصدقات، وللإمام أن ينقله من متقبّل إلى غيره عند انقضاء مدّة ضمانه وله التصرف فيه بحسب ما يراه من مصلحة المسلمين.

ن ١٩٥

وفي المبسوط (٣٤/٢) نحوه. أ/٣ - إحيائها: الموات منها (المفتوحة عنوة) إن أحيّاها أحد من المسلمين، كان أولى بالتصرّف فيها، ويكون للإمام طسقتها.

م ٢٩/٢

وفي موضع آخر: إذا أحيّا شيئاً منها (دار الحرب) ملك.

م ٢٧٨/٣

أ/٤ - رهنها وإجارتها: رهن أرض الخراج باطل.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: أن عمر، قسّم

وإسحاق.

خ ٦٨/٢

ب - الأرض التي فتحت صلحاً؛ وهي كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الجزية، يلزمهم ما يصلحهم الإمام عليه من نصف أو ثلث، وليس عليهم غير ذلك. وللإمام أن يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضاء مدة الصلح حسب ما يراه من زيادة الجزية ونقصانها.

م ٢٣٥/١

وفي النهاية (٤١٩)، والجمل والعقود نحوه، وأضاف في الأخير: ويكون ذلك لمستحقّي الجزية وهم المجاهدون في سبيل الله (عزّوجلّ).

ر ٢٠٣/

ب/أ - حكم أراضي الصلح فيما لو أسلم أربابها عليها: إذا أسلم أربابها (الأرض) كان حكم أراضيهم حكم من أسلم طوعاً ابتداءً، ويسقط عنهم الصلح لأنّه جزية وقد سقطت بالإسلام.

م ٢٣٥/١

وفي الجمل والعقود (ر/٢٠٣)، والنهاية (١٩٥) نحوه.

ب/٢ - حكم بيع وشراء أراضي الصلح وسائر التصرفات: يصحّ في هذا الضرب من الأرضين التصرف بالبيع والشراء والهبة، وغير ذلك.

م ٢٣٥/١

وفي النهاية (١٩٥) مثله.

وفي موضع آخر: لأرباب هذه الأرضين، أن

يبيعوها، ومتى باعوها انتقلت الجزية عنها إلى رؤوسهم وأموالهم، وإن اشتراها مسلم كانت ملكاً له، ويجوز التصرف فيها كما يتصرّف في سائر الأملاك وليس عليه أكثر من الزكاة.

ن/٤١٩

وفي المبسوط: العامر (من أرض الصلح) ملكهم، والموات على ما كان عليه، فمن أحيا شيئاً بإذن الإمام كان أولى به، وإن أحيا المسلم شيئاً بإذن الإمام كان أيضاً أولى به.

وفهم من قال: إذا أحياها المسلم لم يملك. ويفارق دار الحرب حيث قلنا إذا أحيا شيئاً منها ملك. وعلى مذهبا لا فرق بين الموضعين.

م ٢٧٨/٣

ب/٣ - المصالحة على أن تكون الدار للمسلمين وهم يسكنونها: إذا صالحوهم على أن يكون الدار لنا صحّ، ويكون الحكم في ذلك حكم دار الإسلام فحكم عامره وحكم مواته، حكم عامر بلاد المسلمين ومواتها على ما مضى. فإن وقع الصلح على عامرها ومواتها، كان العامر للمسلمين، والموات للإمام. وعند المخالف يكون الكلّ مملوكاً، لأنّه يجعل المقاتلة عن الموات بمنزلة التحجير يملك به. وعلى قول بعضهم وهم الأكثر: يقوم المسلمون الذين ملكوا العامر منهم مقامهم (المقاتلة) في التحجير، فيكونون أولى به من غيرهم.

م ٢٩/٢، ٢٧٩/٣

ب/٤ - المصالحة على أن تكون الدار لهم بالموات: إن كان الصلح على أن الدار لهم

بالموات، فالموات منها لهم ليس للمسلمين أن يحيوها.

م ٢٩/٢

ب ٥ - مصالحة الإمام المشركين على أن يفتحوا فيستبدل الجزية عليهم خراجاً: إذا صالح الإمام قوماً من المشركين على أن يفتحوا الأرض، ويقرّهم فيها، ويضرب على أرضهم خراجاً بدلاً عن الجزية؛ كان ذلك جائزاً على حسب ما يعمل من المصلحة، ويكون جزية، فإذا أسلموا، أو باعوا الأرض من مسلم سقط. وبه قال الشافعي، إلا أنه قيد ذلك بأن قال: إذا علم أنّ ذلك يفيء بما يختص كلّ بالغ ديناراً في كلّ سنة. وقال أبو حنيفة: لا يسقط ذلك بالإسلام.

خ ٥٣٥/٥

٨ - الأرض التي أسلم أهلها عليها:

(الأرض التي) أسلم أهلها طوعاً من قبل أنفسهم من غير قتال فتترك الأرض في أيديهم، يؤخذ منهم العشر أو نصف العشر، وكانت ملكاً لهم، يصحّ لهم التصرف فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر أنواع التصرف، إذا عتروها وقاموا بعمارتها، فإن تركوا عمارتها، وتركوها خراباً؛ جاز للإمام أن يقبلها ممّن يعمرها بما يراه من النصف أو الثلث أو الربع، وكان على المتقبل بعد إخراج حقّ القبالة ومؤونة الأرض، إذا بقي معه للنصاب، العشر أو نصف العشر، ثمّ على الإمام أن يعطي أربابها حقّ الرقبة.

م ٢٣٤/١ - ٢٣٥

وفي النهاية (١٩٤) نحوه، وكذلك في

الجمال والعقود (ر ٢٠٣) باختصار.

(الأرض) التي أسلم أهلها عليها، مثل مدينة رسول الله ﷺ فإنّ العامر لأهله بلا خلاف، وأما الموات فعلى ما مضى ذكره: ما جرى عليه أثر ملك وما لم يجر عليه ملك.

انظر: ٤ - ٦ (م ٢٧٨/٣)

٩ - أراضي الأنفال:

أ - أصنافها:

أنفال / أولاً

(ر ٢٨٠/١، ٢٦٣/١، ص ٢٨٤/٢، ن ١٩٩/٤١٩)

ب - ملكيتها:

أنفال ثانياً

(خ ١٨١/٤ - ١٨٢/١، ٢٦٣/١، ن ١٩٩)

١٠ - تقبيل ما في الأرض دونها:

قبالة ٢ (م ١٥٧/٢)

١١ - التيمّم بالأرض وما أنبتت:

تيمّم ثالثاً

(ن ٤٩/١، ٣١/٢، ر ١٦٨/١، ص ٢٥١)

١٢ - السجود على الأرض:

صلاة / ثامناً

١٣ - الصلاة في الأرض السبخة:

صلاة / رابعاً ٢ (م ٨٥/١، ٨٦-٩٩/١، ن ١٠١)

١٤ - الصلاة في أرض عذاب أو سخط

أو خسف:

صلاة / رابعاً ٢ (م ٨٥/١ - ٨٦)

١٥ - تطهير الأرض بالماء:

مطهرات / ثانياً ١ ج ٢

(خ ٤٩٤/١ - ٤٩٥/١، ٣١/١، ٩٢)

١٦ - الشفعة في الأرض:

شفعة/ثانياً ٣ (م ١٠٧/٣)

إرغام

- إرغام الأنف حال السجود:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/أ [٤]

(صا/٢٦٣، ر/١٨٢، م/١١٢، خ/٣٥٥، ن/٧١)

أرض السواد

- ملكية أرض السواد وحدودها:

أرض ٧/أ - ١/أ - ٥/أ

(خ ١٩٦/٤، ٦٨/٢، ٣٣/٢، ٢٣٤/٣)

إرفاق

١ - الإرفاق بالميت أثناء تغسيله:

غسل الميت/خامساً ١، وي (ن/٣٣ - م ١٧١/١)

٢ - إرفاق صاحب المال بالمدين المعسر:

دين/ثانياً ١٠ (ن/٣٠٦)

٣ - إقطاع الإرفاق وحكمه:

إقطاع ١/ (م ٢٧٦/٣)

أرض عذاب

- الصلاة في أرض عذاب:

صلاة/رابعاً ٢ هـ (م ٨٥/١ - ٨٦)

أرنب

١ - الصلاة في وبر وجلد الأرنب:

صلاة/خامساً ٣ (ر/١٤٤، خ/٥١١، ن/٩٦)

٢ - التكتسب بالأرنب:

اكتساب/ثانياً ٣ (خ ١٨٤/٣)

٣ - أكل الأرنب:

أطعمة وأشربة/ثانياً ٣ (ر/١٤٤)

٤ - تطهير الثوب الرطب لملاقاته

الأرنب:

نجاسة/سادساً ٥ (ن/٥٢)

٥ - الإحرام بثوب مخلوط بوبر الأرنب:

إحرام/رابعاً ٢ ج (م ٣١٩/١)

أرض الفتح

- أرض الفتح وحكم التصرف فيها:

أرض ٧/ (ن/١٩٥، خ/٥٣٤ - ٥٣٥، ٧٦/٢، ٥٣٥)

أرض الموات

- أرض الموات وحكم التصرف فيها:

أرض ٢ - ٥

أنفال/أولاً ٥، ثانياً، ثالثاً

وأنظر أيضاً: إحياء الموات

إِزَارٌ

٣ - إزالة المحرم ما أصابه من الطيب:

إحرام/خامساً ١ ج/١ [١]

(م ٣١٩/١، ن/٢١٩)

٤ - أسباب إزالة الرق:

رق/ثالثاً

٥ - مطالبة المستعير بإزالة ما وضعه في ملك المستعير:

عارية/٤ ب، د (م ٥٤/٣ - ٥٦، خ ٣٩١/٣)

٦ - إزالة المقتص منه أذن المجني عليه إذا ألصقها بعد الاقتصاص:

قصاص/ثانياً ٦ ج/٥ (م ٩٢/٧)

٧ - ما يجب لأجله إزالة النجاسة:

نجاسة/ثانياً

(خ ٤٧٢/١، ٥٠٢، ٤٧٦، ٤٧٨، م ٣٥٨/١ - ٣٥٩)

٨ - إزالة النجاسة من الملبوس الذي لا تتم الصلاة فيه:

نجاسة/ثالثاً ٣ (ن ٥٤/٣، م ٨٣/١، ر ١٧٧)

٩ - أثر الإخلال بإزالة النجاسة في صحة الصلاة أو الوضوء:

نجاسة/سادساً

(ن ٨٦ - ٨٧، م ٨٧/١، ٢٤٤/١، ١١٩، ٩٠)

صلاة/حادي عشر

١٠ - الانتفاع بالمياه المستعملة في إزالة

النجاسة في الأكل والشرب:

نجاسة/سابعاً ٢ أ (ن/٤)

١١ - حكم إزالة الشعر عن جميع البدن للرجال:

حلق/٦ (ن/٥٠٣)

١ - تكفين الميت بمئزر وقميص وإزار:

تكفين/ثانياً ١

٢ - زيادة إزارين (لقافة ونمط) في كف المرأة:

تكفين/خامساً ١ هـ

٣ - الاتزار فوق القميص في الصلاة

واشتمال الصماء:

صلاة/خامساً ١٠ د

٤ - حكم لبس المحرم الإزار:

إحرام/رابعاً ٢ أ

٥ - لبس المحرم السراويل عند فقدان الإزار:

إحرام/رابعاً ٢ و

٦ - اجتماع الأجنبية أو الأجنبية في

إزار واحد مجردين:

لواط/ثالثاً ٩

سحق/ثانياً ١٠

إِزَالَة

١ - إزالة الشعر من الجسد والإبطيين

مقدمة للإحرام:

إحرام/ثالثاً ٢

(م ٣١٤/١، ن/٢١١، ر/٢٢٧، ص/٣٠٠)

٢ - إزالة المحرم الشعر عن جسده

وكفّارته:

إحرام/خامساً ١، سابعاً ٤ أ - و

(م ٣٢١/١، ن/٢٢٠، ر/٢٢٨)

أززار

- ١ - لبس المحرم طيلساناً له أززار:
- إحرام/خامساً ١/أ (م ٣٢٠/١ ن/٢١٧)
- ٢ - لبس المصلي ثوباً واحداً مفتوح الأزرار:
- صلاة/خامساً ١/أ (م ٨٨/١ ن/٤٠١)

أسار

- ١ - سؤر الآدمي:
- سؤر الآدمي كله طاهر.
- م ١٠/١
- أ - سؤر المسلمين: لا بأس بأسار المسلمين واستعمال ما شربوا منه في الطهارة، سواء كان رجلاً أو امرأة.

- ن/٤
- ب - سؤر الكفار والنواصب: من كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً أو كافراً ملّة، لا يجوز استعمال ما شربوا منه أو باشره بأجسامهم من المياه وسائر المائعات.

- م ١٠/١
- وفي النهاية نحوه، وأضاف: وكذلك أسار الناصب لعداوة آل محمد ﷺ.

- ن/٤ - ٥
- وفي الاقتصاد (٢٥٤) نحوه.
- ج - سؤر الحائض: يكره استعمال سؤر الحائض إن كانت متّهمة، وإذا كانت مأمونة فلا

- ١٢ - إزالة النجاسة عن الثياب أو البدن في المساجد:

مسجد/رابعاً ١ (م ١٦١/١)

- ١٣ - إلزام الزوجة الذمّية والمخالفة بإزالة كلّ ما يمنع من الاستمتاع بها:

نكاح/ثانياً ١٧ (م ٢١١/٤ - ٢١٢)

- ١٤ - إلزام الغاصب بإزالة الصبغ عن الثوب المغصوب:

غصب/ثالثاً ٢ ج/١ (م ٧٨/٣ - ٧٩)

- ١٥ - حضور الرجل وليمة فيها ملاحى ومناكير وهو قادر على إزالتها:

وليمة/٤ (م ٣٢٢/٤ - ٣٢٣)

إزدحام

انظر: زحام

إزدرداد

- ١ - الإفطار بإزدرداد الطعام وكلّ شيء يفسد الصوم:

صوم/أولاً ٢/أ (ن/١٤٨، ١٥٣)

- ٢ - إزدرداد المصلي لما بين أسنانه حال الصلاة:

صلاة/عاشراً ٣ (م ١١٨/١ ن/٤١٣)

بأس به.

مكروه السور.

ن/٤

٢ - سور الحيوان من الطيور والبهائم والسباع:

أ- سور الطيور: سور الطيور كلها لا بأس بها، إلا ما كان في منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلاًلاً. ويكره سور ما شرب منه الدجاج خاصة على كل حال.

م ١٠/١

وفي النهاية (٥) نحوه، ولم يذكر الجلال. وكذا في الاقتصاد (٢٥٤).

ب - سور البهائم والسباع والكلب والخنزير: ما هو مباح الأكل فهو طاهر، مباح السور، مباح للعباب.

ص/٢٤٤

وفي المبسوط (١٠/١) والنهاية (٥) نحوه. وما ليس بمأكل كالسباع، وغيرها من المسوخات، مباح السور.

ص/٢٥٤

ويجوز الوضوء بفضل السباع وسائر البهائم والوحش، والحشرات وما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه، إلا الكلب والخنزير.

خ ١٨٧/١

ولا بأس باستعمال سور البغال والدواب والحمير، وإن كان مكروهاً.

م ١٠/١

وفي النهاية (٥) نحوه.

وفي الاقتصاد: ما كان مكروه الأكل فهو

ص/٢٥٤

وفصل في المبسوط، قال: غير الطيور كل ما كان منه في البر فلا بأس بسوره إلا الكلب والخنزير، وما كان منه في الحضر فلا يجوز استعمال سوره إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل الهر والفأرة والحية، وغير ذلك.

م ٣٧، ١٠/١

ج - سور الهر وحكمه إذا أكل فأرة: إجماع الفرقة على أن سور الهر طاهر.

خ ٢٠٤/١

وإذا أكلت الهرة فأرة ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سورها.

خ ٢٠٣/١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: ولا بأس باستعمال ما بقي منه سواء غابت عن العين أو لم تغب.

م ١٠/١

واختلف أصحاب الشافعي في ذلك، فمنهم من قال بمذهبتنا سواء، ومنهم من قال: إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به، وإذا غابت ثم رجعت وشربت فيه قولان، أحدهما يجزىء.

خ ٢٠٣/١

إسباغ

١ - الإسباغ في الغسل:

غسل/رابعاً (ن/٢٢، م ٢٩/١)

٢ - الإِسْبَاغُ فِي الْوُضُوءِ:

وضوء/سابعاً ١٥/ن (٢٣/١)

٣ - الِاسْتِثْنَاءُ فِي التَّيَمُّمِ:

أ - استئذان التيمم تيممه لو نسي الجنابة

وتيمم بدل الوضوء:

تيمم/رابعاً ١٥/ن (خ) ٣ (١٤٠/١)

ب - استئذان التيمم لمن تيمم خارج الوقت:

تيمم/خامساً ١٥/ن (م) ٣ (٣١/١)

٤ - استئذان الأذان والإقامة:

أ - استئذان الأذان لو أُوقِعَ قَبْلَ الْوَقْتِ:

أذان وإقامة/أولاً ٣/ن (٦٦/١)

ب - استئذان الأذان والإقامة لمن يريد

الجماعة بعد أن فعلهما منفرداً:

أذان وإقامة/ثالثاً ١٥/ن (٦٥/١)

ج - استئذان الإقامة لمن نام أو تكلم فيها:

أذان وإقامة/أولاً ٥/ن (٩٥/١)

(خ) ٢٨/١، ٦٦/١، ٩٥/١

د - استئذان الأذان لمن إرتدّ في أثنائه ثمّ

رجع:

أذان وإقامة/رابعاً ٥/ن (م) ٩٦/١، ٢٨٢/١

٥ - الاستئذان في الصلاة:

أ - استئذان الصلاة عند الإخلال بشروط

صحتها:

صلاة/ثالثاً ٥/ن، رابعاً ١١/ن، ٣/ن، ٥/ن، خامساً ٤/ن، ٨/ن

ب - استئذان الصلاة بالإخلال بواجباتها:

صلاة/عاشراً، حادي عشر

ج - هل يستأنف المأموم صلاته لو تبين فيما

بعد أن الإمام كان محدثاً أو كافراً:

صلاة الجماعة/رابعاً ٢/ن

(خ) ٤٧١/١، ٤٤١/١، ١١٤/١

استئذان

انظر: إذن

استثمار

١ - استثمار المرأة في النكاح:

نكاح/رابعاً ١٥/ن (م) ٨٦/٢

٢ - صحة اشتراط الاستثمار وحده في

عقد البيع:

خيار الشرط/٤ (خ) ٣٧/٣، ٨٦/٢

استئذان

١ - الاستئذان في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٥/ن، رابعاً ٢/ن، خامساً ١/ن،

سادساً ٢-٤

٢ - الاستئذان في الغسل:

أ - استئذان غسل الجنابة إذا أنزل بعده:

غسل/أولاً ٣/ن، ثالثاً ٦/ن، خامساً ٥/ن

(خ) ١٢٥/١ - ١٢٦/١، ٢٩/١ - ٣٠/١

ب - استئذان تغسيل الميت عند خروج

نجاسة منه:

غسل الميت/ثالثاً ٩/ن

(خ) ٦٩٦/١، ٤٣/١، ١٨١/١

د - استئناف الصلاة بعد أدائها جماعة:

صلاة الجماعة/سادساً ٤ - ٦

(م/١٥٩، ١٥٧ - ١٥٨، ن/١١٨، خ/٥٦٥)

هـ - استئناف المسافر صلاته لو صلاها تماماً:

صلاة المسافر/ثالثاً ٥ - ٦

(ن/١٢٣، م/١٣٩، ١٤٠)

و - استئناف الصلاة على جنازة لو أحضرت

وقد كبر لأخرى:

صلاة الميت/سابعاً ٥

(ن/١٤٦ - ١٤٧، م/١٨٥ - ١٨٦)

ز - هل يستأنف المتيمم صلاته إذا وجد

الماء؟:

تيمم/أولاً ١د، ٣، خامساً

(خ/١٦٤ - ١٦٥، م/٣٣١، ٢٣٠، ن/٤٨)

٦ - الاستئناف في الصوم:

أ - ما يوجب استئناف الصوم على كل حال:

صوم/ثالثاً ١/م/٣ (م/٢٨٠ - ٢٨١)

ب - استئناف الصوم للمريض إذا تكلفه:

صوم/ثانياً ٤ (م/٢٨٣)

٧ - استئناف الاعتكاف لمن أخلّ

بشرائطه:

اعتكاف/خامساً ٦، ب (خ/٢٣٨، م/٢٩٢)

٨ - موارد استئناف العدة:

عدة/أولاً ١هـ/١-٤

(م/٢٤٥ - ٢٤٧، ٢٦٦ - ٢٦٧، خ/٦٦/٥)

٩ - استئناف عقد الجزية على من بلغ من

الكفار في دار الإسلام:

جزية/ثانياً ٨، ١٠ (م/٤١٢ - ٤٢)

١٠ - استئناف الظهر:

كفارات/أولاً ٢هـ (م/١٥٢/٥)

١١ - استئناف الكفارة:

كفارات/رابعاً ٢/١-٤/ط [١] - [٣]، ط/٦

(خ/٥٥٣، ٥٤٠ - ٥٤١، م/١٥٥، ١٧٤ - ١٧٥)

أ - استئناف دفع الكفارة لمن سلّمها لغير

مستحقّها:

كفارات/سادساً ٦ (م/٢٠٨/٦)

١٢ - استئناف حساب الحول في الزكاة:

زكاة/ثانياً ٢/ج، ٤/ج، ٥/ج، ٩/ج - ١١/ج

ثالثاً ٤/ب/١

١٣ - موارد الاستئناف في النذر:

نذر/ثالثاً ٧ط، ١٠، ب (ن/١٦٧، ٥٦٦)

١٤ - استئناف ربّ المال القراض مع

وارث العامل:

مضاربة/أولاً ٤ (م/١٧٩، ١٨٠)

١٥ - استئناف الحول لتعريف اللقطة مع

الإخلال بالتعريف:

لقطة/ثانياً ٦، ١١هـ (م/٣٢٥، ٣٢٦ - ٣٢٧)

استبدياد

١ - استبدياد النساء بالمرأة عند الولادة:

ولادة/١ (ن/٥٠٠)

٢ - استبدياد أحد الموصى إليهم بالوصية

والعمل:

وصاية/ثانياً ٢ (ن/٦٠٦)

استبدال

أنظر: تبديل

ثالثاً - الاستبراء في وطء الأمة:

١ - وجوب الاستبراء على البائع والمشتري:
الاستبراء في الجارية واجب على البائع والمشتري معاً.

م ١٤٠/٢

استبراء

أولاً - الاستبراء من البول والمنى:

١ - الاستبراء من البول:

أ - حكم الاستبراء من البول: وجوب الاستبراء قبل الاستنجاب من البول.

الاستبصار ٤٨/١ باب ٢٨

ب - كيفية الاستبراء من البول: إذا فرغ من غسل موضع النجو وأراد غسل الإحليل فليمسح بإصبعه من عند مخرج النجو إلى أصل القضيب ثلاث مرّات. ثم يعمّر إصبعه على القضيب وينتريه ثلاث مرّات. وليغسل إحليله بالماء.

ن/١٠ - ١١

ونحوه في المبسوط (١٧/١).

٢ - الاستبراء من المنى:

غسل/ثالثاً ٦

ثانياً - الاستبراء من دم الحيض والنفاس:

١ - الاستبراء من دم الحيض:

حيض/ثالثاً

٢ - الاستبراء من دم النفاس:

نفاس/ثانياً ٤ (ن/٢٩)

ونحوه في النهاية (٤٠٩ - ٤١٠، ٤٩٥).
ونحوهما في الخلاف، وأضاف: على ظاهر روايات أصحابنا، وبه قال النخعي والثوري.
وقال الشافعي: هو واجب على المشتري، ويستحب للبائع وبه قال مالك وأبو حنيفة.
وقال عثمان البتي: يجب على البائع دون المشتري.

خ ٨٣/٥ - ٨٤، ٣/٨٤ - ١٣١/٣ - ١٣٢

٢ - وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع قد وطئها:

إذا ملك أمة باتباع، فإن كان وطئها البائع فلا يحلّ للمشتري وطؤها إلا بعد الاستبراء إجماعاً.
وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها، فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء. وكذلك إذا أراد أن يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء، لم يكن له ذلك.
وهكذا إذا استبرأها ووطئها ثم أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يزوّجها قبل الاستبراء، ويجوز أن يعتقها ويتزوّجها.

خ ٨١/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقد روي ذلك في بعض أخبارنا، والأوّل أحوط.

م ٢٨٦/٥

٣ - الأمة التي يجب استبرائها على المشتري:

إذا ملك أمة بابتياح أو هبة أو إرث أو استغنام لا يجوز وطؤها إلا بعد الاستبراء صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، تحبل أو لا تحبل، إلا أن تكون صغيرة لا تحيض مثلها أو كبيرة كذلك، فإنه لا استبراء على هذين.

م ٢٨٧/٥

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، إلا أنه لم يستثن من استثنائه وحكي قريب منه عن أبي حنيفة.

وذهب مالك: إلى أنها إن كانت مَن توطأ مثلها يجب الاستبراء. وإن كانت مَن لا توطأ مثلها فلا استبراء.

وذهب الليث بن سعد إلى أنها إن كانت لا تحبل مثلها فلا استبراء، وإن كانت مَن تحبل مثلها وجب الاستبراء. وهذا مثل ما قلناه.

وذهب داود وأهل الظاهر: إلى أنها إن كانت ثيبًا وجب الاستبراء، وإن كانت بكرًا فلا استبراء.

خ ٨٢/٥ - ٨٣

ونحوه في المبسوط (٢٨٧/٥).

٤ - استبراء الجارية بعد الإقالة والقبض:

إذا باع جارية من غيره، ثم استقال المشتري فأقاله، فإن كان قد قبضها إياه وجب عليه الاستبراء. وإن لم يكن قبض لم يجب عليه الاستبراء. وبه قال أبو يوسف، إلا أنه قال: ذلك استحسانًا، والقياس يقتضي أن عليه الاستبراء على كل حال.

وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء على كل حال، قبض أو لم يقبض.

خ ٨٣/٥

٥ - استبراء الأمة الحامل:

أ - حكم وطء الحامل قبل الاستبراء: إذا اشترى أمة حاملاً، كره له وطؤها قبل أن يصير لها أربعة أشهر، فإذا مضت بها ذلك لم يكره وطئها في الفرج.

وقال الشافعي وغيره: لا يجوز له وطؤها حتى تضع.

خ ٨٥/٥

وفي النهاية: متى اشترى جارية حاملاً لم يجز له وطؤها إلا بعد وضعها الحمل أو تمضي عليه أربعة أشهر وعشرة أيام.

ن ٤٩٦/٥

ب - كيفية استبراء الحامل: إذا ابتاع جارية حاملاً فإن استبرأها يكون بوضع الحمل، فإن وضعت بعد لزوم العقد وانقضاء الخيار وقع الاستبراء به، وإن وضعت في مدة الخيار إما خيار الشرط أو خيار المجلس فمن قال تملك بالبيع وانقضاء العدة قال: لم يقع الاستبراء بالوضع، لأنها حملت في غير ملكه، والاستبراء لا يحصل بالنفاس، لأنه ليس بطهر ولا حيض، وتستبرأ بعد النفاس بقرء على الاختلاف في القرء هل هو حيض أو طهر؟

فمن قال إنه طهر، فإذا شرعت في الطهر طعت في القرء، فإذا حاضت حصل الاستبراء ومن قال حيض، فإذا طهرت لم تطن في القرء،

فإذا حاضت شرعت فيه، فإذا طهرت حلت وعلى ما نقوله من أن المبتاع يملك بنفس العقد، فإنه يقع الاستبراء بوضع الحمل لأنها وضعت في ملكه.

م ٢٨٧/٥

٦ - استبراء الجارية قبل القبض:

إذا ابتاع أمة ولم يقبضها فاستبرئت بحیضة ثم قبضها فإنه لا يعتد بذلك الاستبراء، وكذلك إذا أوصي له بجارية فقبل الوصية فإنه يملكها بنفس القبول، فإن استبرئت قبل أن يقبضها لم يعتد بذلك الاستبراء، فأما إذا ورث جارية وأستبرأها قبل القبض فإنه يعتد بذلك.

م ٢٨٧/٥

٧ - استبراء الأمة في يد العبد المأذون له في التجارة:

العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صح له شراؤها بلا خلاف، فإن استبرئت الجارية في يد العبد جاز للمولى وطؤها، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا اقضى دين الغرماء.

وقال الشافعي: إن كان على العبد دين لم يجز وطؤها وإن قضى حق الغرماء، ولا بد من استبراء ثان.

خ ٨٧/٥

وفي المبسوط: العبد المأذون له في التجارة إذا ابتاع بالمال الذي في يده جارية صح ابتياعه، فإن استبرئت الجارية في يد العبد ثم أراد السيد وطنها، فإنه إن لم يكن على العبد دين كان له ذلك، لأنها مملوكة له لم يتعلق بها حق لغيره، وإن

كان عليه دين لم يحل له الوطء لحق الغرماء، فإن قضى حق الغرماء من الدين حل له وطؤها عندنا، وقال بعضهم لا يحل.

م ٢٨٨/٥

٨ - استبراء الأمة المجوسية قبل إسلامها:

إذا اشترى أمة مجوسية، فاستبرأها، ثم أسلمت، اعتدت بذلك الاستبراء. وقال الشافعي: عليه الاستبراء ثانياً، ولا تعتد به.

خ ٨٧/٥ - ٨٧

وفي المبسوط: إن ابتاع أمة مجوسية فاستبرئت ثم أسلمت في ملكه لم يعتد بذلك الاستبراء، وكذلك إن ابتاع أمة مجوسية ثم كاتبها وأسلمت واستبرأت وهي مسلمة مكاتبته ثم عجزت نفسها، فإنها لا تعتد بذلك الاستبراء.

وكل استبراء لا يتعلق به استباحة وطء فإنه لا يعتد به ويجب إعادته، ويقوى في نفسه أنه يستباح الوطء بذلك الاستبراء في هذه المواضع؛ لأن استبراء الرحم قد حصل.

م ٢٨٨/٥

٩ - استبراء الأمة عند المشتري:

إذا ثبت وجوب الاستبراء على المشتري، فمتى قبضها استبرأها في يده، حسناء كانت أو سواء، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك: إن كانت وخشة استبرأها في يده، وإن كانت فاتقة استبرأها في يد عدل، ثم تسلم إليه.

خ ١٣٣/٣، ٨٤/٥

١٠ - التلذذ بالأمة قبل استبرائها:

إذا ملكها، جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطنها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراة أو مسبية.

خ ٨٤/٥ ونحوه في النهاية، وأضاف: والتنزه عن ذلك أفضل.

ن/٤٩٦

وكذا في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إن كانت مشتراة فلا يجوز شيء من ذلك على حال، لأنه لا يأمن أن تكون حاملاً فتكون أم ولد غيره. وإن كانت مسبية ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز. والثاني - وهو المذهب - أنه يجوز التلذذ، والنظر بالشهوة دون الوطء.

خ ٨٤/٥ - ٨٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٧/٥).

١١ - مدة استبراء الأمة:

أ - مدة استبراء الأمة المشتركة والمسبية: الأمة المشتركة والمسبية تعتدّان بقرءين، وهما طهران. وروي حيضة بين الطهرين، والمعنى متقارب. وقال الشافعي: تستبرئان بقرء واحد. وهل هو طهر أو حيض؟ على قولين.

(وإذا كانت الأمة المسبية أو المشتركة من ذوات الشهور، استبرأت بخمسة وأربعين يوماً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تستبرئ بشهر واحد. والثاني: وهو الاظهر عندهم تستبرئ بثلاثة أقراء.

خ ٨٠/٥

وفي النهاية: متى ملك الرجل جارية بأحد وجوه التمليكات من بيع أو هبة أو ميراث أو سبي أو غير ذلك، لم يجز له وطؤها إلا بعد أن يستبرئها بحيضة إن كانت ممنّ تحيض. وإن لم تكن ممنّ تحيض ومثلها تحيض استبرأها بخمسة وأربعين يوماً. وإن كانت قد أيست من المحيض أو لم تكن ببلغته لم يكن عليه استبرأها.

ن/٤٩٥، ٤٩٠ - ٤١٠

لا خلاف أن الأمة المشتركة والمسبية تستبرأ كلّ واحدة منهما بقرء، وقال قوم: وكذلك المدبرة إذا مات سيدها، فإنها تعتق وتستبرأ بقرء، وكذلك أمّ الولد إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها في حياته، وقال آخرون: المدبرة لا عدّة عليها بموت سيدها ولا استبراء.

م ٢٨٤/٥

ب - مدة استبراء أمّ الولد: من قال هو (القرء) طهر وهو مذهبنا فلا تخلو، إمّا أن تكون (أمّ الولد) طاهراً عند وجوب الاستبراء عليها، أو حائضاً، فإن كانت طاهراً فإنها تعتدّ ببقية هذا الطهر، فإذا طعنت في الحيض لم يحلّ حتّى تحيض الحيضة بكاملها، وإن كانت حائضاً عند وجوب الاستبراء فإنها لا تعتدّ ببقية هذا الحيض، وتعتدّ بالطهر الذي يليه، فإذا طعنت في الحيض حلت.

ومن قال القرء حيضة، فلا تخلو أن تكون حائضاً عند وجوب الاستبراء أو طاهراً، فإن كانت طاهراً فإنها لا تعتدّ بهذا الطهر، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا انقضى الحيض

الأخبار وعندهم تصبر حتى تبلغ سن الآيات، وإن كان لغير عارض فعلى قولين.

م ٢٨٩/٥

١٢ - الأسباب المسقطه للاستبراء:

أ - إذا اشتراها ممن لا يطأها: إذا اشترى أمة ممن لا يطأها، إمّا من إمراة، أو ممن لا يجماع مثله، أو عتّين، أو رجل وطأها ثم استبرأها، روى أصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء. ورووا: أنّه لا يجوز ذلك إلّا بعد الاستبراء وهو الأحوط. وبه قال الشافعي.

فأمّا جواز تزويجها، فإنّه يجوز قبل الاستبراء إجماعاً.

خ ٨١/٥ - ٨٢

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٥).

وفي النهاية: إذا كانت الجارية لامرأة جاز للذي يشترها وطؤها قبل الاستبراء، والأفضل استبرأها قبل الوطء مثل التي يكون للرجل.

ن/٤٩٥

وفي المبسوط: إذا باع جارية من امرأة ثقة وقبضها ثم استقالها فأقالتة، جاز له ألا يستبرئها ويطأها، والأحوط أن يستبرئها إن كان قبضها وإن لم يكن قبضها فلا استبراء عليها، وفيها خلاف.

م ٢٨٧/٥

ب - إذا أخبر العدل باستبرائها: يجب على البائع أن يستبرئ الأمة قبل بيعها، ومتى استبرأها وكان عدلاً مرضياً جاز للمبتاع أن يعول على قوله ولا يستبرئها. والأحوط له

وطمنت في الطهر حصل لها قرء، وحلّت، وإن كانت حائضاً فإنّها لا تعتدّ ببقية هذا الحيض، فإذا طهرت لم تعتدّ بهذا الطهر أيضاً، فإذا حاضت دخلت في القرء، فإذا طمنت في الطهر حلّت.

هذا إذا كانت من ذوات الأقراء، فأمّا إذا كانت من ذوات الشهور، فإنّها تعتدّ بشهر واحد، وقال بعضهم بثلاثة أشهر، وأمّا إذا كانت حاملاً فإنّها تعتدّ بوضع الحمل كالحرّة سواء، وإن ارتابت أمّ الولد، ففيه ثلاث مسائل مثل ما ذكرناه في الحرّة المطلقة، سواء.

وأمّ الولد إذا زوّجها سيدها فإنّه يحرم على السيّد وطؤها، فإن مات السيّد وهي زوجة لم يلزمها الاستبراء عنه، فإن لم يمّت السيّد أولاً لكن مات الزوج فعليها عدّة الوفاة.

فإن مات السيّد قبل انقضاء عدّتها، لم يلزمها الاستبراء عنه، وإن انقضت عدّتها عن الزوج قبل موت السيّد عادت إلى سيدها وليس عليه استبرأها وقال بعضهم لا تحلّ له حتى يستبرئها والأوّل هو الصحيح عندنا.

فإن مات السيّد بعد انقضاء عدّتها عن الزوج عتقت عندهم بموته، فمن قال إنّّه كان يحلّ له وطؤها من غير استبراء، قال يلزمها الاستبراء عنه، وهو الذي نقوله، ومن قال لا يعود حتى يستبرئها، فإذا مات قبل استبرائها لم يلزمها أن تستبرئ عنه.

م ٢٨٤/٥ - ١٨٩/٦، ٢٨٥

وفيه أيضاً: وإن كان انقضد دمها لعارض استبرئت عندنا بخمسة وأربعين يوماً لمعوم

استبرائها فيما بعد.

وفي المبسوط: إذا طُلِّقت الأمة وشرعت في العدة فباعها سيدها وهي معتدة فالبيع صحيح، وللمشتري الفسخ، وإن لم يفسخ فالحكم في هذا وفيه إذا كان قد علم بالعدة واحد، فيلزم البيع ولا يحلّ له وطء الأمة حتى تنقضي عدتها، فإن انقضت لم يحلّ حتى يستبرئها، ولا يدخل الاستبراء في العدة لأنهما حقان مقصودان لآدميين.

م ٢٦٩/٥ - ٢٧٠

و - إذا أعتقها بعد شرائها: إذا اشترى جارية وأعتقها قبل أن يستبرئها، جاز له العقد عليها وحلّ له وطؤها. والأفضل أن لا يطأها إلا بعد الاستبراء.

ن/٤٩٥

ز - إذا اشتراها وهي حائض: متى اشترى الرجل جارية وهي حائض، تركها حتى تظهر ثم حلّ له وطؤها، وكان ذلك كافياً في استبراء رحمها.

ن/٤٩٦

وفي الخلاف نحوه، وضاف: قال الشافعي: لا يحتسب ببقيته، وعليه أن يستأنف للاستبراء حيضة أخرى. وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إن مضى الأقل وبقي الأكثر يحتسب به.

خ ١٣٣/٣ - ١٣٤

ح - إذا حاضت الجارية في مدة الخيار: إذا حاضت الجارية في مدة الخيار عند المشتري، جاز أن يعتد به في الاستبراء، ويكفيه ذلك.

ن/٤١٠

وفي موضع آخر نحوه إلا أن فيه: والأفضل له استبرائها على كل حال.

ن/٤٩٥

ج - إذا عجزت المكاتبة عن أداء الثمن وفسخ السيد العقد: إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها، وفسخ السيد العقد، عادت إلى ملكه، وجاز له وطؤها بغير استبراء.

وقال الشافعي: لا تحلّ إلا بعد الاستبراء.

خ ٨٥/٥

وفي المبسوط: إذا كاتب أمة، فإن ملكه يزول عن استمتاعها ويحرم عليه، فإن عجز وفسخ السيد الكتابة عادت إلى ملكه، ولا تحلّ له إلا بعد الاستبراء.

وقال بعضهم: تحلّ بلا استبراء، وهو الأقوى عندي.

م ٢٨٨/٥

د - إذا كان متزوجاً منها ثم اشتراها: إذا كان متزوجاً بأمة ثم اشتراها فإن النكاح يفسخ ويحلّ له وطؤها من غير استبراء.

م ٢٨٨/٥

ه - إغناء عدة الطلاق عن الاستبراء: إذا طُلِّقت الأمة المزوجة بعد الدخول بها، لزمها عدة الزوجية، وأغنى ذلك عن استبراء ثان.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا بد من استبراء مفرد.

خ ٨٦/٥

بعضهم: يلزمها والأول هو الصحيح عندنا، لأنَّ استبراء الرحم قد حصل بمدة العدة.

م ٢٨٨/٥

رابعاً - استبراء الحيوان الجلال:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤/أ

استبصار

١ - إعادة المخالف إخراج زكاته إذا استبصر:

زكاة/رابعاً ٢/ب
(ن/١٨٥، م ٢٤٧/١)

٢ - إعادة المخالف حجّه إذا استبصر:
حجّ/ثانياً ٣/أ ٥ (ن/٢٠٥)

استتابة

١ - استتابة المستمني بيده وتأديبه:

استمناء/٢ (ن/٧٠٩ - ٧١٠)

٢ - استتابة المرتدّ:

ارتداد/ثانياً ٢/د ٦ - ٥

(خ ٥٠٤، ٣٥٥/٥ - ٥٠٥، م ٢٨٢/٧، ٧٤/٨)

استقرار

١ - استقرار المتخلّي عن الناظر المحترم:

تخلّي/١ (م ٨، ن/٩، ص/٢٤٠)

وقال الشافعي: إن كان الخيار للبائع أو لهما لا يعتدّ به، وإن كان للمشتري وحده فمبنيّ على أقواله الثلاثة في انتقال الملك، فإذا قال أنّه ينتقل بنفس العقد أو مراعى فقد كفاه في الاستبراء، وإذا قال بمجموعها لم يعتدّ بذلك.

خ ١٣٢ - ١٣١/٣

ط - إذا رجعت الأمة إلى مولاها بعد الطلاق من زوجها أو عادت إلى الإسلام بعد ردّها أو عودة المولى إلى الإسلام بعد ردّته: إذا ارتدّ السيد أو الأمة فإنّها تحرم عليه، فإن عاد إلى الإسلام حلّت له بلا استبراء. وأمّا إذا زوجها من غيره، فطلّقها الزوج قبل الدخول بها حلّت له بلا استبراء. وإن طلقها بعد الدخول لم تحلّ له، إلّا بعد الاستبراء بعدة. وبه قال أبو حنيفة، إلّا أنّه قال في المتزوجة: تحلّ له بلا استبراء، ولم يفصل. وقال الشافعي: لا تحلّ في هذه المواضع كلّها، إلّا بعد الاستبراء.

خ ٨٦/٥

وفي المبسوط: إذا زوج أمته ثمّ طلّقت، وكذلك إذا ارتدّ السيّد أو الأمة فإنّها تحرم عليه، فإذا عاد المرتدّ إلى الإسلام لم تحلّ إلّا بعد الاستبراء.

وقال بعضهم: تحلّ في هذه المواضع بلا استبراء، وهو الأقوى عندي إلّا المطلقة فإنّه يحتاج أن يمضي عليها مدة عدّتها إن كان دخل بها الزوج، وإن لم يكن دخل بها فلا عدّة عليها، ولا يلزمه استبراؤها، ومتى خرجت من العدة إن كانت مدخولاً بها لا يلزمها استبراء آخر، وقال

٢ - التصرف في الخمس في زمن
الاستتار:

خمس/ثالثاً ١٣ (م) ٢٦٣-٢٦٤، ن/٢٠٠-٢٠١

٣ - إيثار الاستتار على الإقرار في حقوق
الله تعالى:

توبة/أولاً ١٧ (م) ١٧٧/٨ - ١٧٨

استثناء

١ - حكم الاستثناء:

الاستثناء من الجمل جائز ويستعمل في
القرآن والشعر، وهو على ضربين: استثناء من
نفي واستثناء من موجب، فالاستثناء من النفي
إيجاب، والاستثناء من الإيجاب نفي.

م ٨/٣

وانظر أيضاً: يمين/ثانياً

(خ) ١٣٣/٣، م ٢٠٠/٦

٢ - الاستثناء في الإقرار:

إقرار/ثانياً ٤ (خ) ٣٦٤/٣، م ٩/٣ - ١٠

٣ - الاستثناء في الطلاق:

طلاق/ثانياً ٣/أ (م) ٦٠/٥ - ٦١، خ ٤٨٣/٤

٤ - الاستثناء في اليمين:

يمين/ثانياً ٤، أ، ب

(ن) ٥٦٦/٦، م ١٩٩ - ٢٢٨، خ ٤٨٣/٤ - ٤٨٤

٥ - الاستثناء في الإيلاء:

إيلاء/ثانياً ٨، ج ٤ (م) ١٢٦/٥ - ١٢٩

٦ - بيع العين واستثناء منفعتها:

بيع/رابعاً ٩ (خ) ١٦٠/٣، م ١٥١/٢

٧ - بيع الثوب واستثناء نسبة منه:

بيع/ثالثاً ١/هـ [٤]

٨ - بيع الثمار واستثناء بعضها:

بيع الثمار/ثالثاً (ن) ٤١٦/٢، م ١١٦/٣ - ٩٢/٣

٩ - الاستثناء في بيع الحيوان:

بيع الحيوان/٥، هـ ٤، م ١٥٦/٢، خ ٩٢/٣

١٠ - بيع الصبرة واستثناء مُد منها:

بيع/ثالثاً ١/هـ [٦] (م) ١٥٣/٢

١١ - استثناء قدر معلوم من مجهول في

البيع:

بيع/ثالثاً ١/هـ [٦] (م) ٩٨/٢

١٢ - الاستثناء في السبق والرمية:

سبق ورمية/رابعاً ٣ (م) ٣٠١/٦ - ٣٠٢

١٣ - قصد الاستثناء قلباً والنطق به في

اليمين:

يمين/خامساً ٤ (خ) ١٥٦/٦ - ١٥٧، م ٢٠٠/٦

استجمار

- ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز:

استجمار/ج ٣ (م) ١٦/١، خ ١٠٦/١

استحاضة

- تعريف الاستحاضة: الاستحاضة هي الدم

الأصفر البارد الذي لا تحس المرأة بخروجه منها

في غالب الحال، أو ما زاد على أكثر الحيض، أو

النفاس - وهي عشرة أيام - وإن لم تكن بهذه

الصفة.

٥ - حكم الدم الذي تراه المرأة قبل

الولادة:

م ٤٥/١

نفاس/أولاًه (خ ٢٤٦/١-٢٤٧، م ٦٨/١-٦٩)

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦)،

٦ - الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو

والجمل والعقود (ر/١٦٣) نحوه.

بعد اليأس:

أولاً - إثبات الاستحاضة:

إن رأت المرأة (الدم) قبله (تسع سنين) لم

يكن دم حيض، ومتى رأت بعد ذلك (اليأس) لم

١ - صفات دم الاستحاضة:

يكن دم حيض.

دم الاستحاضة أصفر بارد.

م ٤٢/١

ن ٢٤/١

انظر: حيض/أولاً ٢،١

٢ - الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد الدم

٧ - تمييز دم الاستحاضة إذا اشتبه بدم

على العشرة أيام:

الحيض:

إذا كانت عاداتها أن ترى أياماً بعضها دمًا، فإن

انظر: حيض/ثانياً ٣ (ن/٢٤، م ٤٣/١)

رأت عقيبه دمًا، حكمنا بأنه من الحيض إلى تمام

٨ - حكم ما إذا تجاوز الدم الذي بصفة

العشرة أيام، فإن زاد على ذلك حكمنا بأنه دم

الاستحاضة العشرة أيام:

استحاضة.

إن جاز ما هو بصفة دم الاستحاضة العشرة

م ٤٤/١

أيام، كان ذلك دم استحاضة من وقت ما رآته

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦) نحوه.

بصفة دم الاستحاضة، وتقضي الصوم والصلاة

٣ - الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد على

فيه.

العشرة بعد الولادة:

م ٤٩/١

مازاد عليه (أكثر النفاس) حكمه حكم الاستحاضة.

ثانياً - مراتب الاستحاضة وأحكام كلِّ

خ ٢٤٣/١

مرتبة:

وفي المبسوط مثله (٦٩/١).

المستحاضة لها ثلاثة أحوال.

وما زاد على العشرة أيام استحاضة عندنا،

وللشافعي فيما زاد على الستين قولان.

م ١٦٤/١، ٦٧/١ ر

خ ٢٤٦/١

١ - أحكام الاستحاضة الصغرى:

وفي النهاية (٢٨) نحوه.

من ترى الدم القليل، وحدّه ألا يرشح على

٤ - حكم الدم الذي تراه الحامل:

القطن، فعليها تجديد الوضوء عند كل صلاة.

انظر: حيض/ثانياً ٣ هـ (ن/٢٥)

وتغيير القطنه والخرقة.

م ٦٧/١

وفي الخلاف (٢٤٩/١) والنهية (٢٨)،
والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (ر/١٦٤)
نحوه.

٢ - أحكام الاستحاضة الوسطى:

من ترى أكثر من (ما في المسألة الأولى) وهو
أن يرشح الدم على الكرسف ولا يسيل، فعليها
غسل لصلاة الغداة، وتجديد الوضوء عند كل
صلاة فيما بعد، مع تغيير القطن والخرق.

م ٦٧/١

وفي النهاية (٢٨)، والاقتصاد (٢٤٦)،
والجمل والعقود (ر/١٦٤) نحوه.

٣ - أحكام الاستحاضة الكبرى:

من يكثر (عندها) الدم حتى يسيل على
القطنه، وجب عليها في اليوم واللييلة ثلاثة
أغسال، مع تغيير القطنه والخرقة عند كل غسل
منها، أحدها لصلاة الظهر والعصر، تؤخّر الظُّهر
عن أوّل وقته وتصلّي في آخر الوقت وتصلّي
العصر في أوّل وقته، وغسل للمغرب والعشاء
الآخرة، تؤخّر المغرب إلى آخر الوقت وتصلّي
العشاء الآخرة في أوّل وقتها، تجمع بينهما في
الحال، وغسل لصلاة الليل وصلاة الغداة، تؤخّر
صلاة الليل إلى قرب الفجر وتصلّي صلاة الفجر
في أوّل وقتها. هذا إذا كان عاداتها صلاة الليل.
فإن لم يكن ذلك عاداتها لعذرٍها؛ تغتسل لصلاة
الغداة:

وفي المبسوط (٦٧/١) نحوه.

وفي الاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود
(ر/١٦٤)، والخلاف نحوه، وأضاف في
الأخير: ولم يقل أحد من الفقهاء بوجوب هذه
الأغسال.

خ ٢٥٩، ٢٣٣/١ - ٢٥٠

ثالثاً - الأحكام العامة للمستحاضة:

١ - انقطاع دم المستحاضة:

أ - انقطاع دم المستحاضة أثناء الصلاة: إذا
انقطع دم الاستحاضة وهي في الصلاة، وجب
عليها أن تمضي في صلاتها، ولم يجب عليها
استئناؤها.

وقال أبو العباس بن سريج: فيه وجهان.
أحدهما: مثل قولنا، والآخر: يجب عليها
استئناف الصلاة. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢٥١ - ٢٥٠/١

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

ب - انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء قبل
الصلاة: إذا كان دمهام متصلاً، فتوضأت ثم انقطع
الدم قبل أن تدخل في الصلاة، وجب عليها
تجديد الوضوء، فإن لم تفعل وصلت، ثم عاد الدم
لم تصح صلاتها، وكان عليها الإعادة سواء عاد
الدم في الصلاة أو بعد الفراغ منها.

وقال ابن سريج: إن عاد قبل الفراغ من الصلاة
فيه وجهان، أحدهما: تبطل صلاتها، والثاني: أنها
لا تبطل.

خ ٢٥١/١

ن ٢٨ - ٢٩

وقال مالك وداود وربيعه: دم الاستحاضة ليس بحدث ولا يوجب الوضوء.

خ ٢٤٩/١ - ٢٥٠
وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٥ - جواز صلاة النوافل بوضوء الفرض للمستحاضة:

إذا توضأت المستحاضة للفرض، جاز أن تصلّي معه ما شاءت من النوافل.

م ٦٨/١
٦ - ناقضية دم الاستحاضة للوضوء:

انظر: وضوء/ثانياً ج ٢٤٤م، ٢٦١ر، ١٦٠ن، ١٩
٧ - حكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الطهارة:

إذا فعلت (المستحاضة) ما يجب عليها من الأغسال وتجديد الوضوء، لم يحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض، ويجوز لزوجه وطؤها، ومتى صامت لم يجب عليها القضاء إلا في أيام الحيض.

م ٦٧/١ - ٦٨
وفي النهاية (٢٩)، والاقتصاد (٢٤٦)، والجمل والعقود (١٦٤) نحوه.

٨ - صوم المستحاضة لو أخلت بالأفعال الواجبة عليها:

متى طهرت المرأة من الحيض أو النفاس، ثم استحاضت، وصامت، ولم تفعل ما تفعله المستحاضة؛ كان عليها قضاء الصوم.

ن/١٦٥
وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.
وانظر: صوم/ثانياً هـ (م ٦٨/١)

وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.
٢ - حكم وضوء المستحاضة قبل وبعد دخول الوقت:

إذا توضأت المستحاضة قبل دخول الوقت، لم يصح وضؤها وإن توضأت بعد دخول الوقت، وصلت عقيبها كانت صلاتها ماضية.

م ٦٨/١
٣ - حكم المستحاضة إذا توضأت في أول الوقت وصلت في آخره:

إذا توضأت المستحاضة في أول الوقت، ثم صلت آخر الوقت؛ لم تجزها تلك الصلاة.

وقال ابن سريج فيه وجهان، أحدهما: تصح صلاتها على كل حال. والثاني: أنه إن كان تشاغلها بشيء من أسباب الصلاة، كانت صلاتها ماضية، وإن كان لغير ذلك لم تجز صلاتها.

خ ٢٥١/١ - ٢٥٢
وفي المبسوط (٦٨/١) نحوه.

٤ - تجديد الوضوء عند كل فريضة: المستحاضة يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة فريضة، ولا يجوز لها أن تجمع بوضوء واحد بين صلاتي فرض.

وقال الشافعي: تجدد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة ولم يوجب الغسل. وبه قال سفيان الثوري وأحمد بن حنبل.

وقال أبو حنيفة: تتوضأ لوقت كل صلاة، ويجوز لها أن تجمع بين صلوات كثيرة فريضة في وقت واحد.

استحقالق

٩ - غسل المستحاضة:

كيفية غسلها مثل غسل الحائض سواء.

١٦٤/ر

انظر: غسل/ثالثاً (م ١/٤٤٥، صا/٢٤٥/ن، ٢٨)

١٠ - وطء المستحاضة:

المستحاضة يحلّ لزوجها وطؤها على كلّ حال إذا غسلت فرجها، وتوضّأت وضوء الصلاة، أو اغتسلت حسب ما قدمناه.

٢٩/ن

وفي الاقتصاد (٢٤٦) نحوه.

١١ - حجّ المستحاضة وطوافها:

المستحاضة لا بأس بها أن تطوف بالبيت وتُصلّي عند المقام وتشهد المناسك كلّها؛ إذا فعلت ما تفعله المستحاضة.

ولا يجوز للمستحاضة دخول البيت على حالٍ.

٢٧٧ - ٢٧٦/ن

وفي المبسوط (٣٣٣/١ - ٣٣٤) نحوه.

استحالة

١ - مطهّرية الاستحالة للنجس والمتنجّس:

مطهّرات/٣ (خ ١/٤٩٩ - ٥٠٠)

٢ - ردّ الغاصب العصور المفسوب إذا

استحال خلّاً بيده:

غصب/ثالثاً ب/١ (خ ٣/٤٠٨، م ٣/٧٢)

٣ - حكم الرهن إذا استحال المرهون إلى

ما لا يحلّ تملكه:

رهن/ثانياً ٤ (م ٢/٢١٣ - ٢١٤)

١ - أصناف المستحقّين للزكاة:

زكاة/رابعاً

زكاة الفطرة/خامساً ٢،١

٢ - المستحقّون للخمس:

خمس/ثالثاً

٣ - ظهور استحقالق الجارية للغير بعد

استيلادها:

بيع الحيوان/٣ (ن ١٠/٤١٠، م ٣/١٠٢)

٤ - إذا باع الرهن ثمّ بان أنّه مستحقّ للغير:

رهن/خامساً ٩ هـ/١ (م ٢/٢٤٨)

٥ - ضمان المبيع لو بان أنّه مستحقّ للغير:

ضمان/أولاً ٣ ي، ج (م ٢/٣٢٦ - ٣٢٨)

٦ - إذا تبيّن أنّ أحد عوضي الصلح

مستحقّ للغير:

صلح/٦ (م ٢/٢٩٤، ٢٨٩)

٧ - إذا اختلعت بعوض معيّن فبان نصفه

مستحقّاً:

خلع/ثالثاً ٨ (م ٤/٣٧١)

٨ - استحقالق الأجرة في عقد الإجارة:

إجارة/ثالثاً ١٥، ٤

٩ - ما يستحقّه المؤدّن من بيت المال:

أذان وإقامة/ثانياً ٢

(م ١/٨٠٨، ١٦٠، ٨٥، ١٣٤)

١٠ - ما يستحقّه أبناء الطبقات الثلاثة من

الإرث:

إرث/رابعاً، خامساً

١١ - ما يستحقّه الزوج والزوجة من الميراث:
إرث/سادساً
١٢ - من يستحقّ الغنيمة وكيفية التقسيم عليهم:

غنيمة/ثالثاً ١،١

١٣ - ما يستحقّه عامل المضاربة من الربح:

مضاربة/ثالثاً (م ٨٩/٣)

١٤ - أحكام استحقاق الزوجة المهر:
مهر/ثالثاً

١٥ - شروط استحقاق الزوجة نفقتها:
نفقة/أولاً ٢

١٦ - من يستحقّ النفقة من الأقارب:
نفقة/ثانياً

١٧ - مقدار النفقة التي يستحقّها المملوك وجنسها:

نفقة/ثالثاً ١د

١٨ - من تستحقّ القسمة ومن لا تستحقّها من الزوجات:

القسم بين الزوجات/أولاً ٢ (م ٣٢٨-٣٢٩)
١٩ - شروط مستحقّ الحضانة:

حضانة/ثانياً

استخارة

١ - الاستخارة قبل المتاجرة:
تجارة/ثالثاً ١ح (ن/٣٧٢)

٢ - الاستخارة قبل عقد النكاح:

نكاح/ثالثاً ١٧أ (ن/٤٨٠ - ٤٨١)

٣ - صلاة الاستخارة:

انظر: صلاة الاستخارة

استخدام

١ - استخدام وتزويج المملوك المرهون:

رهن/رابعاً ٤

(خ ٥٣/٣ م ٢٣٨،٢٠٦/٢ ن/٤٣٣)

٢ - الجمع بين الأختين في الاستخدام:

لا يجمع (الرجل) بين الأختين في الوطء، ويجوز له أن يجمع بينهما في الملك والاستخدام.

ن/٤٩٦

٣ - العتق بشرط الاستخدام:

عتق/أولاً ١هـ (ن/٥٤٢، ٥٤٤)

٤ - استخدام أحد الشريكين العبد الذي أعتق بعضه شريكه الآخر:

عتق/ثانياً ٢ج (ن/٥٤٢)

٥ - لو حلف ألا يستخدم عبداً فخدمه عبد من قبل نفسه:

يمين/خامساً ١٤ (خ ١٨٠/٦)

٦ - استخدام المولى أمته المزوجة نهاراً:

نفقة/أولاً ٥هـ ي/٧ (م ١٧٤/٤)

٧ - استخدام المولى عبده الذي تعلّقت

نفقة زوجته بكسبه:

نفقة/أولاً ٥هـ ي/٦ (م ٢٠/٦)

٢ - هل للقاضي استخلاف غيره في القضاء:
قضاء/ثانياً ٦ (م ١٦٧/٨ - ٣٦٣/٢، ١٦٨)

استدامة

١ - اعتبار استدامة النية في العبادات:

انظر: نية

٢ - اعتبار استدامة القبض في صحّة
الرهن:

رهن/أولاً ٢ (خ ٣/٢٥٥، م ١٩٨/٢)

٣ - استدامة نكاح الكتانية إذا انتقلت من
دينها ثم رجعت اليه أو إلى دين تقرّ عليه:

نكاح/ثانياً ١٧ (خ ٤/٣٢٥-٣٢٤، م ٢١٣/٤-٢١٤)

٤ - هل يتعلّق الحنث بابتداء الفعل

المحظور عليه باليمين أو به وباستدامته؟:

يمين/خامساً ١ (م ٢١٩/٦ - ٢٢٢)

٥ - إذا حلف أن لا يدخل على زيد بيتاً
فدخل زيد عليه وأدام اللبث:

يمين/خامساً ٤ (م ٢٢٦/٦-٢٢٧، خ ١٥٧/٦)

٦ - اعتبار الدوام في الوقف:

وقف/ثانياً ١ (ن/٥٩٦، خ ٣/٥٤٨)

٧ - وضوء من استدام به الحدث:

وضوء/خامساً ١ (م ٦٨/١، ن/١٢٩)

٨ - اعتبار استدامة فقدان الماء في جواز

التيّم:

تيّم/أولاً ١ (م ٣٠/١)

٩ - قضاء الصوم لمن استدام به المرض:

صوم/ثانياً ٤ ب (ص/٢٩٤، ر/٢٢٠)

٨ - هل يجتمع التسري والاستخدام في الأمة:

تسري ١ (م ٢٥١/٤، خ ١٨٨/٦)

٩ - استخدام الذمي أمته المسلمة:

استيلاد/أولاً ٤ (خ ٤٢٥/٦-٤٢٦، م ١٨٨/٦)

١٠ - استخدام الأبوين للخدمة:

عارية ٢ ج (م ٥٧/٣)

استخفاف

١ - الردع عن المنكر بالاستخفاف بفاعله:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً ١

(ن/٣٠٠)

٢ - تضعيف الغرامة على المحرم إذا

استخفّ بالحرم وصاد فيه:

إحرام/سابعاً ٢ ب/١ [٦] (م ٣٤٢/١)

٣ - ما يتحقّق به الاستخفاف:

الاستخفاف والإهانة يكونان بالقول والفعل

لأنّ من لا يقوم لمن يجب أن يقام له يسمّى

مستخفّاً به.

صا/١٠٨

٤ - سبّ مستحقّ الاستخفاف والإهانة:

سبّ ٣ (ن/٧٢٩)

استخلاف

١ - حكم استخلاف إمام الجماعة أو

الجمعة غيره إذا سبقه الحدث:

صلاة الجماعة/رابعاً ٦ ب، ج (م ١٥٤/١، خ ٥٥١/١)

١٠ - صلاة العاجز عن الوقوف ابتداء واستدامة:
صلاة/ثامناً ٣ ب، ج (م ١٠٠/١، ١١٠، ١٢٩/ن)

استدراج

١ - استدراج المشتري العوض لوبان
المبيع معيباً:

استدبار

عيب/أولاً، ثانياً، ثالثاً، رابعاً، خامساً ١ ج/٤
٢ - استدراج ثمن الدراهم المعيبة في بيع الصرف:
صرف/ثالثاً ٣ أ، ج (خ ٦٩/٣، م ٩٤/٢ - ٩٥)
٣ - استدراج المسروق أو ثمنه:
سركة/سابعاً، ب (ن/١٠١، ٤١٤)
٤ - استدراج المأخوذ قهراً من أيدي
المسلمين:

١ - استدبار القبلة عند رمي جمرة العقبة:
حج/سادساً ٤ أ/٤ [م ٣٦٩/١]
٢ - استقبال القبلة واستدبارها في الجماع:
وطء/ثانياً ١ (ن/٤٨٢ - ٤٨٣)
٣ - استدبار القبلة حال التخلّي:
تخلّي/ب (م ١٦/١، خ ١٠٢/١، ن/٩)
٤ - استدبار القبلة أثناء الصلاة:
صلاة/ثالثاً ٥، خامساً ٩ ب/٣

غنيمة/أولاً ١، ٢ أ (م ٢٦/٢)
٥ - استدراج المغصوب أو قيمته:
غصب/ثالثاً ٢
٦ - استدراج الأب عطيته من أبناءه
لاستئناها عليهم بالتساوي:

استدراك

١ - الاستدراك في صيغة الطلاق:
طلاق/ثانياً ٣ ي/٤ (م ٥٠/٥ - ٥١)
٢ - الاستدراك في الإقرار:
إقرار/ثانياً ١ ن (م ٢٦/٣ - ٢٧، خ ٣٧٣/٣)

عطية/رابعاً ٥ (خ ٥٦٥/٣)
٧ - استدراج الهبة والهدية:
هبة/ثالثاً ٣، ٤، ٤
هدية/أ، ب
٨ - موارد استدراج النفقة من الزوجة:
نفقة/أولاً ٥، ط (خ ١١٧، ١٤٢/٥، ن/٦٢٢)
٩ - موارد استدراج الزكاة:

استراحة

زكاة/رابعاً ٣ د، ٣ هـ، ٤ و، ٤ و، ٧ ز، ٣.
خامساً ٩، سادساً ٢ ج
١٠ - حكم استدراج المضارب المال عند
المفاضلة لو كان العامل نصرانياً:
مضاربة/أولاً ٦ (م ٦١/٢)

١ - الجلوس أثناء السعي للاستراحة:
سعي/ثالثاً ٤ (م ٣٦٢/١، ن/٢٤٥)
٢ - الجلوس بين السجدين وبعدهما
للاستراحة:
صلاة/ثامناً ٦ هـ/١ [٩] (م ١١٣/١)

استرقاق

- من يجوز استرقاقه ومن لا يجوز:

رقّ/أولاً

مكاتبة/ثانياً ٢/أ

استسعاء

١ - إذا أعتق أحد الشريكين نصيبه من

العبد فهل يستسعى العبد لفك الباقي؟:

عتق/ثانياً ٢/أ، ب، ج

٢ - استسعاء المملوك في أداء ديونه:

دين/سابعاً ٢ (ن/٣١١)

٣ - استسعاء المقر للخروج مما أقر به لغيره:

قضاء/خامساً ٢/ب ٥ (ن/٣٣٩ م، ٢٧٤/٢)

٤ - استسعاء المملوك في ضمان ما أفسده

في عقد الإجارة:

إجارة/خامساً ١ (ن/٣٧٠)

٥ - استسعاء السارق في أرش نقصان

العين المسروقة:

سرقة/سابعاً ٢ (ن/٧١٧ - ٧١٨)

٦ - استسعاء العبد الموصى بعتقه فيما

يفضل من قيمته عن الثلث للورثة:

وصية/رابعاً ٩ (خ ١٦٥/٤، ن/٦١٠)

استسقاء

انظر: صلاة الاستسقاء

١١ - استرجاع المؤجر العين إذا أفلس

المستأجر بالأجرة:

تفليس/ثانياً ٣ (م ٢٥١/٢)

١٢ - استرجاع المطلق نصف المهر إذا لم

يكن قد دخل بالمرأة:

مهر/ثالثاً ٦

(ن/٤٧٠، ٤٧٢، م ٤٧٧/٤، ١٠٨/٥)

١٣ - استرجاع المالك العين المفصولة

ممن أعارها له الغاصب:

عارية/٣ (م ٥٧/٣ - ٥٨)

١٤ - موارد استرجاع ما أعطي بالكفارة:

كفارة/سادساً ٦، رابعاً ٣ ب/١

استرخاء

١ - دية استرخاء الثديين بالجناية عليهما:

ديات/ثالثاً ١٥ (م ١٤٨/٧)

٢ - دية استرخاء الشفتين بالجناية عليهما:

ديات/ثالثاً ٥ (م ١٣٢/٧)

استرسال

١ - حكم الصيد إذا استرسل الكلب في

صيده:

صيد/ثالثاً ٢ (م ٢٦١/٦، ٢٦٠، خ ١٥، ١٧/٦)

٢ - حكم السهم المسترسل في الرماية:

سبق ورماية/رابعاً ٥ (م ٣٠٣/٦)

استسلام

٣ - حكم دخان الدهن النجس الذي

يستصبح به:

نجاسة/أولاً ١١ (خ) ١١٠٣/٦ م، ٩٣/٦ (٢٨٣)

١ - ملك الأراضي التي استسلم عليها

أهلها:

أنفال/أولاً ١ - ٣

٢ - حكم المستسلم للقتل وتركه الدفاع

عن نفسه:

دفاع/أولاً ١ (م) ١٠٢٧٩/٧، ٧٥/٧، ٢٩٧ (ن)

استصحاب

١ - استصحاب شيء من الحديد في

الصلاة:

صلاة/خامساً ١٠ ح (م) ٨٤/١

٢ - استصحاب المصلي النجاسة أو

المتنجس في الصلاة:

نجاسة/ثالثاً ٤، أولاً ٤ ج/١

(خ) ٤٩١/١ م، ٩٢/١

استشفاء

١ - الاستشفاء بترية الحسين عليه السلام:

أطعمة وأشربة/خامساً ٣ (ن) ٥٩٠/١

٢ - شرب أبوال الإبل للاستشفاء بها:

أطعمة وأشربة/سادساً ١ ج (ن) ٣٦٤/١، ٥٩٠

٣ - حكم الاستشفاء بشرب الخمر:

أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ ج (خ) ٩٧/٦، ٥٩٢ (ن)

٤ - الاستشفاء بمياه العيون الحارة:

ماء مطلق ٤/

استصناع

١ - حكم استصناع الخفاف والنعل

والأواني:

استصناع الخفّ والنعل والأواني، من خشب

أو صفر أو حديد أو رصاص لا يجوز.

م ١٩٤/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال

الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

خ ٢١٥/٣

ثم أضاف في المبسوط: فإن فعل لم يصحّ

العقد، وكان بالخيار إن شاء سلّمه وإن شاء منعه.

فإن سلّمه كان المستصنع بالخيار إن شاء ردّه وإن

استصباح

١ - الاستصباح بالدهن النجس وأليات

الغنم المقطوعة منها وهن أحياء:

نجاسة/سابعاً ٣

(ن) ٥٨٧ - ٥٨٨، خ ٩١/٦ م، ٢٨٣/٦

٢ - بيع الزيت النجس لمن يستصبح به:

اكتساب/ثانياً ب/١ (خ) ١٨٧/٣ م، ١٦٧/٢

استطالال

شاء قبله.

م ١٩٤/٢

انظر: تظليل

استطاعة

استظهار

١ - أحكام الاستطاعة في الحج:

حجّ/أولاً، ثانياً

٢ - حكم من لم يستطع الوفاء بالنذر:

نذر/ثانياً ٢، رابعاً ١ (ن/٥٦٧، ١٦٨)

٣ - فسخ الزوجة النكاح إذا لم يستطع

الزوج دفع نفقتها:

نفقة/أولاً ٥٥

(خ ١١٧/٥ - ١١٨، م ٢٥١/٢)

٤ - نفقة الولد الموسر على أبيه وزوجته

إذا عدم الأب الاستطاعة:

نفقة/ثانياً ١١ (م ٤٩/٦)

٥ - صلاة من لم يستطع الخروج من

المكان المغصوب:

صلاة/رابعاً ١ أ/٢ (م ٨٤/١، ن/١٠٠)

٦ - اعتبار الاستطاعة في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً

٧ - نكاح من لم يستطع إجراء الصيغة

بالعربية:

نكاح/ثانياً ٢د (م ١٩٤/٤، ١٩٣)

٨ - حكم من لم يستطع على خصال

الكفارة:

كفارات/خامساً ٧

(م ٢٤٦/٧، ١٨٤/٢ - ١٨٥، ن/١٥٤)

١ - استظهار الحائض من دم الحيض:

حيض/ثانياً (ن/٢٤، م ٤٣/١)

٢ - استظهار ذهاب شَمّ المجني عليه

لإثبات ديته:

ديات/رابعاً ٤ (خ ٢٣٨/٥)

٣ - استظهار ذهاب سمع المجني عليه

لإثبات ديته:

ديات/رابعاً ٢ب (ن/٧٦٦)

٤ - استظهار ذهاب بصر المجني عليه

لإثبات ديته:

ديات/رابعاً ٣أ (خ ٢٣٥/٥)

٥ - استظهار جهة القبلة:

قبلة/ثانياً

٦ - استظهار وقت الكسوف إذا علم به

وتغيّمت السماء:

صلاة الآيات/ثانياً ١ (م ١٧٢/١)

٧ - استظهار وقت صلاة الفريضة:

صلاة اليوم واللييلة/ثانياً

٨ - استظهار مقدار الفضة في الدراهم

المغشوشة لإخراج الزكاة:

زكاة/ثالثاً ٢ب/٣

(م ١٠/١، ٢١)

٧ - الاستعانة بالسلطان أو بالمسلمين في الإنفاق على اللقيط:

لقيط/ثالثاً ٤ب (ن/٣٢٢)

٨ - استعانة القاضي بأهل ولايته وأهل العلم لشهود الحكم:

قضاء/رابعاً ١أ، ط (م ٨/٨٦، ٩٠ - ٩١)

٩ - استعانة القاضي بالشرطة لإحضار المدعى عليه لو امتنع:

قضاء/رابعاً ٣ق (م ٨/١٥٥)

١٠ - استعانة من فاته رمي الجمرات بغيره ليرمي عنه:

حجّ/سادساً ٨ب [٢] (م ١/٣٧٩، ن/٢٦٧)

١١ - استعانة الهاشمي بأموال الزكاة على سدّ احتياجه لو عدم الخمس:

زكاة/رابعاً ٢هـ/٣ (ن/١٨٧)

١٢ - إيتاء المولى مكاتبه ما يستعين به على الأداء:

مكاتبة/ثالثاً ٦ (م ٦/٩٣ - ٩٤)

استعجال

١ - تقصير الأذان والإقامة في حال الاستعجال:

أذان وإقامة/أولاً ٢ (ن/٦٩)

٢ - الاستعجال في دفع الزكاة قبل الوقت:

زكاة/خامساً ٩ (خ ٥/٤٥)

٣ - ترك المجاهدين قتل خنازير الكفار إذا

أعجلهم السير:

غنيمة/ثانياً ١هـ (م ٢/٣١)

٩ - السكران المرتد لا يقتل حتّى يفيق استظهاراً لإسلامه:

ارتداد/أولاً ٢أ (م ٧/٢٨٧، خ ٥/٥٠٤)

استعارة

أنظر: عارية

استعانة

١ - الاستعانة بالغير في الوضوء:

وضوء/سابعاً ٢أ (م ١/٢٣١، ن/١٧)

٢ - ما يعتبر في من يستعين بهم الإمام لقتال أهل البغي:

بغاة/سادساً ٩أ، ٨ (م ٧/٢٧٤ - ٢٧٥، خ ٥/٣٤٢)

٣ - استعانة المصلي بعكاز للقيام في الصلاة:

صلاة/ثامناً ٣ب (م ١/١٢٩، ١٠٠، ن/١٢٨)

٤ - استعانة الإمام بالمشركين على قتال المشركين:

جهاد/ثالثاً ٥هـ (م ٢/٨)

أهل الحرب/حادي عشر ٢ - ٣ (خ ٥/٣٤٢)

٥ - استعانة أهل البغي بالكفار في قتال أهل العدل:

بغاة/سادساً ٨

٦ - استعانة الملتقط بغيره للتعريف

باللقطة:

لقطة/ثانياً ٩ (م ٣/٣٢٣)

استعمال

١١ - التيمم بالتراب المستعمل في التيمم:

تيمم/ثالثاً ج (خ) ١٣٦/١ - ١٣٧/١ م، ٣٢/١

١٢ - استعمال آلات المسجد المتهشم

وأنقاض البيع والكنائس في بناء المساجد:

مسجد/رابعاً ٦ (ن) ١٠٩/١

١٣ - استعمال المال الموروث المجموع

من وجوه محظورة:

خمس/أولاً ٧ (ن) ١٩٧/١

١٤ - استعمال المحرم الطيب وكفّارته:

إحرام/خامساً ١ ج، سابعاً ٥ (م) ٣٥٢/١

١٥ - استعمال الدهن حال الإحرام

وكفّارته:

إحرام/خامساً ١ ك، سابعاً ٩ (خ) ٣٠٣/٢

١٦ - استعمال الصور المجسّمة:

تصوير/٢ (ن) ٤٠٣/١

١٧ - استعمال آلات اللّهُو:

غناء/١ (ر) ٣٢٩/١

١٨ - استعمال المحرم الحنّاء:

إحرام/خامساً ٢

(ن) ٢٢٩/١، ٣٢٠/١، ر، ٢٢٩/١

١٩ - استعمال المعتكف شيئاً من الطيب:

اعتكاف/ثالثاً ب (خ) ٢٤٠/٢

٢٠ - استعمال المعتدّة للوفاة الزينة:

حداد/ثالثاً (م) ٢٦٣/٥ - ٢٦٥

٢١ - استعمال الجلود بأنواعها:

جلد/٤ - ٦ (م) ١٥٥/١، ٥٨٦/١ - ٥٨٧

٢٢ - استعمال السواك قبل صلاة الليل:

سواك/٢ - ٥ (م) ١٣١/١

١ - أحكام الماء المستعمل في الطهارة:

انظر: ماء مستعمل

٢ - استعمال سؤر الإنسان والحيوان:

انظر: أسأر

٣ - استعمال المياه وما يتعلّق بها من

أحكام:

انظر: ماء قليل، ماء البئر، ماء الحمام، ماء

جار، ماء كر، ماء متنجس، ماء مشتبّه، ماء مطلق

٤ - استعمال الماء الساخن في غسل

الميّت:

غسل الميّت/خامساً ٢ ب (خ) ٦٩٢/١

٥ - تقديم غسل الجمعة يوم الخميس لمن

لا يتمكّن من استعمال الماء يوم الجمعة:

غسل/ثانياً ١ أ (ن) ١٠٤/١، ١٥٠/١

٦ - استعمال العاج والتمشيط به:

نجاسة/أولاً ٤ ج، ١ [١] (خ) ٦٧/١ - ٦٨

٧ - استعمال شعر الخنزير:

نجاسة/أولاً ٧ د، ٥٨٧/١ (ن)

٨ - استعمال أنواع الأواني وما يتعلّق بها

من أحكام:

انظر: آنية

٩ - استعمال الحجر في الاستنجاء:

استنجاء/٣، ج (م) ١٧/١

١٠ - تيمم من خاف الضرر باستعمال

الماء في الطهارة:

تيمم/أولاً ٣ أ - د

٢٣ - استعمال دواء فيه مسكر:

دواء ١/ (ن/٧١٢)

٢٤ - استعمال الطعام الذي سقطت فيه

نجاسة:

أطعمة وأشربة/سادساً ٣، ب.

(ن/٥٨٨، ٦/٢٨٢)

٢٥ - استعمال لحم النعم الجلالة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ١١ (ن/٥٧٤)

٢٦ - استعمال ما لا تحلّه الحياة من أجزاء

الميتة:

أطعمة وأشربة/خامساً ١١

نجاسة/أولاً ٤ ج

٢٧ - استعمال الخمر بعد انقلابه خلاً:

أطعمة وأشربة/سادساً ٢، ج (ن/٥٩٢-٥٩٣)

٢٨ - استعمال ما يضطرّ إليه من الأطعمة

والأشربة المحرّمة:

أطعمة وأشربة/سابعاً ٢ (ن/٨)

٢٩ - استعمال اللجام المحلّى بالذهب أو

الفضة:

زكاة/ثالثاً ٢ ج/٦ (خ/٧٨/٢)

٣٠ - استعمال الطعام الذي باشره كافر:

أكل/ثانياً ٢ (ن/٥٨٩ - ٥٩٠)

٣١ - موارد استعمال القرعة:

انظر: قرعة

٣٢ - موارد استعمال التقية:

انظر: تقية

٣٣ - نقصان العارية بالاستعمال:

عارية ٤/ و/٣، ب (م/٥٨٠، ٣/٥٨٠)

٣٤ - استعمال الودعي الوديعة:

وديعة/رابعاً ٢ ب/١ (م/١٣٤/٤)

٣٥ - ما يجوز للمولى استعمال المملوك

فيه:

رقّ/رابعاً ١٥ د (م/٤٥/٦)

استغاثة

١ - أولوية الاستغاثة من الضرب لدفع

المطلّع على العورات:

دفاع/أولاً ١ د/١ (م/٧٧/٨ - ٧٨)

٢ - اعتبار عدم لحوق الغوث مع

الاستغاثة في تحقّق المحاربة:

محاربة/رابعاً ٦، ٣ (م/٤٩/٨، خ/٤٦٤ - ٤٦٥)

استغفار

١ - الاستغفار بين السجدين في الصلاة:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/١ [١٠] (ن/٧٢)

٢ - الاستغفار في صلاة الوتر:

صلاة النافلة/أولاً ٢ ج/٣ [٥]

٣ - الاستغفار لمن عجز عن أداء الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ٢، ٢، ثانياً ٣ ج

(ن/٥٧٢، ٥٧٠ - ٥٧١، ١٦٧، ٢٦)

حيض/رابعاً ٢١

٤ - استغفار الساعي إلى مصلوب بعد

ثلاثة أيّام ليراه:

كفّارات/أولاً ٩ ج (ن/٥٧٢)

استفتاح

- ١ - أحكام تكبيرة الافتتاح وآدابها:
صلاة/ثامناً ٢، تاسعاً ١
- ٢ - استفتاح الصلاة قبل وقتها:
صلاة/حادي عشر ١هـ (خ ٢٥٥/١)
- ٣ - متى تستفتح الطائفة الثانية صلاتها
جماعة عند الخوف؟:
صلاة الخوف/ثانياً ٤د (م ١٦٤/١، ر ١٩٢)
- ٤ - تدخل تكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع
إذا خاف فوت الركوع:

- صلاة الجماعة/ثالثاً (خ ٣١٤، ٣٤٠/١)
- ٥ - تكبيرة الافتتاح في سجدي الشكر:
سجود الشكر/٢ (م ١١٤/١، خ ٤٣٧/١)
- ٦ - دعاء الاستفتاح في صلاة الآيات:
صلاة الآيات/ثالثاً (خ ٦٧٩/١)

استفراغ

انظر: قيء

استقبال

انظر: قبله

استقرار

- ١ - اعتبار الاستقرار في مكان المصلي:
صلاة/رابعاً ١ج (م ١٣٠، ٧٩/١)

٥ - الاستغفار كفارة من لطمت وجهها في

المصاب:

- كفارات/أولاً ٩ز (ن ٥٧٣)
- ٦ - الذكر والاستغفار عند غسل الميت:
غسل الميت/خامساً ١ج (ر ١٦٦، ص ٢٤٩)
- ٧ - الاستغفار والدعاء للميت عند الصلاة
عليه:
صلاة الميت/رابعاً

استفاضة

- ١ - الاستناد إلى الاستفاضة في الشهادة:
شهادات/ثالثاً ١٢، ب، ج
(م ١٨٣، ١٨١/٨، خ ٢٦٥/٦)
- ٢ - ثبوت العدالة بالشياع والاستفاضة:
قضاء/رابعاً ٣س (م ١٠٩/٨ - ١١٠)
- ٣ - توبة من شاع واستفاض في شأنه
السرقة:

سرقة/ثالثاً ١ط (م ٤٠/٨ - ٤١)

- ٤ - قذف الزوج زوجته بالزنا لما استفاض
عنها:

لعان/أولاً ٣ (م ١٨٤/٥)

- ٥ - اعتماد المرأة في بدء عدة طلاقها
على خبر مستفيض:

عدة/أولاً ١ج (م ٢٤٩/٥)

- ٦ - ثبوت ولاية القضاء بالاستفاضة:

قضاء/ثانياً ٨ (م ٨٦/٨)

٢ - اعتبار استقرار الحياة في الحيوان قبل

ذبحه:

ذباحة/رابعاً ٣ (م ٢٥٩، ٢٧٥/٦)

٣ - الاستلقاء بعد الأكل:

أكل/ثالثاً ١ (ن/٥٩٤)

استماع

١ - شهادة المستمع إلى الغناء:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٤

انظر: قرض

٢ - تسوية القاضي بين الخصمين في

الإنصات إليهما والاستماع منهما:

قضاء/رابعاً ٣ (م ١٤٩/٨، ن/٣٣٨)

٣ - حكم الاستماع إلى الخطبتين في

صلاة العيد:

صلاة العيدين/سادساً ١ ح

٤ - حكم الاستماع إلى الخطبتين في

صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثالثاً ٣ ب - د

٥ - سجود التلاوة للمستمع إلى

العزائم:

سجود التلاوة/٢ (خ ٤٣١/١، م ١١٤/١)

استمتاع

١ - استمتاع المحرم بالنساء وكفّارته:

إحرام/خامساً ١ ب، سابعاً ١

(م ٣٢٠/١، ٣١٧، ن/٢١٨، ر/٢٢٧، ص/٣٠١)

٢ - إلزام المسلم زوجته الذمّية بالامتناع

عمّا ينافي الاستمتاع:

نكاح/ثانياً ١٧ (م ٢١١/٤ - ٢١٢)

استقراض

استلام

١ - استلام الحجر الأسود والدعاء عنده

في الطواف:

طواف/ثالثاً ٢ أ/١ (م ٣٥٦/١، خ ٣٢٠/٢، ن/٢٣٦)

٢ - استلام الأركان عند الطواف:

طواف/ثالثاً ٢ أ/٤، خامساً ٤

(م ٣٥٦/١، ٣٣١، ن/٢٣٦، خ ٣٢٠/٢ - ٣٢١)

٣ - استلام الحجر الأسود عند الخروج

إلى الصفا للسعي:

سعي/أولاً ١ (م ٣٦١/١)

٤ - أحكام استلام العوضين في البيع:

بيع/رابعاً ٣

استلقاء

١ - صلاة المريض مستلقياً:

صلاة/ثامناً ٣ هـ، (خ ٤٢٠/١، م ١٢٩ - ١٣٠)

٢ - الصلاة فوق الكعبة مستلقياً:

قبلة/٢ (م ٨٥/١ - ٨٦، خ ٤٤١/١)

وفي موضع آخر من المبسوط (٢٣٨/٨) نحوه.

٢ - عقوبة الاستمئاء:

من استمنى بيده حتى أنزل، كان عليه التعزير والتأديب ولم يكن عليه حد على الكمال. وذلك حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال. وقد روي: أَنَّ أمير المؤمنين عليه السلام ضرب يد من فعل ذلك حتى احمرت، وزوجه من بيت المال، واستتابه من ذلك الفعل.

ن/٧٠٩ - ٧١٠

وفي المبسوط: فإن كان جاهلاً بالتحريم عرّفناه ونهيناه، فإن عاد عرّفناه.

م ٢٣٨/٨

٣ - إفساد الاستمئاء للصوم:

صوم/أولاً ٢/أ (م) ٢٧٠/١ - ٢٧٢، ٢٧٣ - ن/١٥٦ - ١٥٧

٤ - حكم استمئاء المعتكف:

اعتكاف/ثالثاً ج (م) ٢٩٢/١

٥ - استمئاء المحرم وكفّارته:

إحرام/خامساً ب ١/ب، سابعاً ب (ر) ٢٢٧، ٢٣٠

استنابة

انظر: نيابة

استنجا

١ - حكم الاستنجا:

في المبسوط: الاستنجا فرض، من مخرج

٣ - الاستمئاء بالمظاهرة بما دون الوطء:

ظهار/رابعاً ٦ (خ) ٥٣٩/٤ م، ١٥٤/٥ - ١٥٥

٤ - الاستمئاء بالأجنبية بما دون الفرج:

زنا/ثالثاً ٦ (ن) ٦٨٩ - ٦٩٠

٥ - الاستمئاء بما عدا القبل من الحائض:

حيض/رابعاً ١٧ - ١٨

(خ) ٢٢٥/١ - ٢٢٧، ن/٢٦ م، ٢٤٢/٤

٦ - اعتبار التمكين للاستمئاء في لزوم

النفقة:

مهر/رابعاً ٢، ثالثاً ٢

نفقة/أولاً ب، ٥، ٧/٥

(م) ٣١٣/٤ - ٣١٦، ١٥/٦، ١٤٠/٥ (خ)

٧ - الاستمئاء بالأمة المشتراة قبل

استبرائها:

استبراء/ثالثاً

٨ - الاستمئاء بالأمة المكاتبية:

مكاتبية/ثالثاً ١١

٩ - حكم إغارة الأمة للاستمئاء بها:

غارية/٤س (م) ٥٧/٣

١٠ - عدم القسمة لمن لا يستمتع بها من

الزوجة:

القسم بين الزوجات/أولاً ٢ (م) ٣٢٨ - ٣٢٩

استمئاء

١ - حكمه:

الاستمئاء باليد محرم إجماعاً.

م ٢٤٢/٤

النحو ومخرج البول، ولا يجب الاستنجا من غير هذين الحديثين.

م ١٦/١
وفي النهاية (١١)، والاقتصاد (٢٤١) والخلاف نحوه، وأضاف في الأخير: وقال الشافعي: الاستنجا منهما واجب، وجوزّه بالماء والأحجار؛ وبه قال مالك.
وقال أبو حنيفة: هو مستحب غير واجب.

خ ١٠٣/١

٢ - الاستنجا من البول:

مخرج البول لا يطهره غير الماء مع الاختيار فإن كان هناك ضرورة من جرح أو قرح أو لا يوجد ماء، جاز تشييفه بالمدر والخرق.

م ١٧/١

وفي الخلاف: لا يزال (البول) إلّا بالماء.

خ ١٠٣/١

وفي النهاية: إذا بال، فليس عليه إلّا غسل مخرج البول وليس عليه استنجا.

ن ١١/١

وفي الجمل والعقود: غسل مخرج البول بالماء لا غير.

ر ١٥٧/١

أ - استنجا المرأة من البول: استنجا البكر من البول مثل استنجا الثيب، لا يختلف الحال فيه. فإنه لا يجزيها غير الماء ومن أجاز بالخرق قال: حكمها سواء غير أنه إن نزل إلى أسفل من موضع البول. وبلغ موضع البكارة، لا يجزيها غير الماء.

م ١٧/١

٣ - الاستنجا من الغائط:

أ - حدّ الاستنجا وكيفيته: حدّ الاستنجا، أن ينقي الموضع من النجاسة، سواء كان بالأحجار أو بالماء. فإن بقي بدون الثلاثة استعمل الثلاثة سنة، فإن لم ينق الثلاثة استعمل ما زاد حتى ينقى. وعليه إجماع الفرق. وبه قال الشافعي.
وقال مالك: الاستنجا يتعلّق بالإنقاء، ولم يعتبر العدد. وقال أبو حنيفة: هو مسنون، والسنة تتعلّق بالإنقاء دون العدد.

خ ١٠٤/١

وفي النهاية (١٠)، والمبسوط (١٦/١)، والاقتصاد (٣٤١) نحوه.

وفي الجمل والعقود: استنجا مخرج النجو إمّا بالماء أو الأحجار.

ر ١٥٧/١

ب - عدد أحجار الاستنجا: إذا أراد استعمال الأحجار استعمل ثلاثة أحجار بكر لم تستعمل في إزالة النجاسة، فإن بقي الموضع بها وإلّا استعمل الزائد حتى تزول النجاسة.

وإن بقي الموضع بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادة.

م ١٦/١

وفي النهاية نحوه (١٠).
وفي الاقتصاد: لا يستنج بأقلّ من ثلاثة أحجار، فإن بقي بواحدة استعمل الثلاثة سنة مؤكدة.

صا ٢٤١/١

وفي الخلاف (١٠٤/١) نحوه.

ج- ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز: لا يجوز الاستجمار إلا بما يزيل العين، مثل الحجر والمدر والخرق وغيرها، فأما ما لا يزيل عين النجاسة، مثل الحديد الثقيل والزجاج والعظم فلا يستنجى به.

ولا يستنجى بما هو مطعوم مثل الخبز والفواكه وغير ذلك، ولا بخرق غير طاهرة، ولا بحجر غير طاهر. فأما الآجر فإنه لا بأس بالاستجمار به وإن كان قد وضع في طينه شيء نجس.

وأما الاستنجا بالجلود الطاهرة، وكل جسم طاهر مزيل للنجاسة فإنه جائز، وإن استنجى بخرقة من جانب لم يجز أن يستنجى بها من الجانب الآخر.

م ١٦/١ - ١٧ وفي الخلاف: يجوز الاستنجا بالأحجار وغير الأحجار إذا كان قتيماً غير مطعوم، مثل الخشب، والخرق والمدر، وغير ذلك. وعليه إجماع الفرقه وبه قال الشافعي.

وقال داود: لا يجوز بغير الأحجار. ولا يجوز الاستنجا بالروث والعظام. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز ذلك.

خ ١٠٦/١ وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

وفي المبسوط (١٦/١): لا يستنجى بالعظم.

وفي النهاية نحوه، وأضاف: يجوز استعمال

الخرق بدلاً من الأحجار.

ن ١٠/١

وفي موضع آخر: الاستنجا إما بالأحجار أو بالخرق أو ما أشبههما.

ن ٥٠/١

د - الاستنجا بالماء عند تعدي النجاسة موضع النجوة: متى تعدت النجاسة مخرج النجوة، فلا يزيل حكمه غير الماء.

م ١٦/١

هـ - الاستنجا بمائع غير الماء: إذا استنجى بحجر ثم غسل الموضع بمائع غير الماء لم يكن لذلك حكم. وإن استنجى بمائع غير الماء من غير أن يستنجى بالحجر أو ما يقوم مقامه لم يجز.

م ١٦/١

و - الاستنجا بالحجر الذي كان نجساً وزالت نجاسته: الحجر الذي كان نجساً وتقادم عهده وزال عين النجاسة عنه لا يجوز الاستنجا به.

وإن كانت النجاسة التي أصابت الحجر أو المدر مائعة مثل البول وغيره، ثم جففت الشمس فإنه يظهر بذلك وجاز الاستنجا به، وإن جففته الريح، أو جف في الفيء فلا يجوز الاستنجا به.

م ١٦/١

ز - استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات: الحجر إذا كان له ثلاثة قرون فإنه يجزى عن ثلاثة أحجار عند بعض أصحابنا، والأحوط اعتبار العدد.

م ١٧/١

الماء دون الحجارة.

١٥٧/ر

وفي النهاية (١٠)، والاقتصاد (٢٤١)،
والمبسوط (١٦/١) نحوه.

د - القطع على وتر: يستحب في الاستنجااء
بالأحجار ألا يقطع إلا على وتر.

م ١٦/١

استنشاق

١ - حكم الاستنشاق في الطهارة:

وضوء/سابعاً ج (خ ١/٢٧٤، م ١/٢٠)

٢ - حكم الصائم إذا تضرع للصلاة
واستنشق فسبق الماء إلى حلقه:
صوم/أولاً ج (م ١/٢٧٣)

استنقاء

- استنقاء الصائم في الماء:

صوم/أولاً ج (م ١/٢٧٣، م ١/٢٧٢، ن ١/٢٧٢)

استهلاك

١ - تطهير الأرض من نجاسة البول بصب
الماء عليه بكثرة حتى يستهلك:
مطهرات/ثانياً ج (م ١/٢٧٣، م ١/٢٧٢، ن ١/٢٧٢)

ح - إمرار كل حجر على موضع النجاسة: إذا
استعمل الأحجار الثلاثة في الاستنجااء ينبغي أن
يستعمل كل حجر منها على جميع موضع
النجاسة، ولا يُفرد كل واحد منها بإزالة جزء من
النجاسة، هذا هو الأحوط، ولو استعمل كل حجر
في إزالة جزء منه لم يكن به بأس.

م ١٧/١

٤ - سنن الاستنجااء:

أ - الاستنجااء باليسار دون اليمين: ينبغي أن
يستنجي بيساره، ويتولى غسل الفرجين به مع
الاختيار. فأما عند الضرورة فلا بأس
بخلافه.

م ١٨/١

وفي النهاية: لا يجوز الاستنجااء باليمين إلا
عند الضرورة.

ن ١١/١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

ب - عدم الاستنجااء باليسار وفيها خاتم عليه
اسم الله تعالى أو اسم أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام: لا
يستنجي باليسار وفيها خاتم عليه اسم من أسماء
الله تعالى وأسماء أنبيائه أو أحد الأئمة عليهم السلام. وإن
كان في يده شيء من ذلك أو خاتم فصده من
حجر زمزم، فليحوّله.

ن ١١/١

وفي الاقتصاد (٢٤١) نحوه.

ج - الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجااء:
في الجمل والعقود: من المندوب الجمع بين
الحجارة والماء في الاستنجااء أو الاقتصاد على

١٤ - استيفاء القِيم والمتولي أجرته من مال اليتامى:

يتيم/ثانياً أ (ن/٣٦٢)

١٥ - حكم الحجّ والنيابة إذا مات النائب بعد استيفاء الأركان:

حجّ/رابعاً ٢ د/١٦ (م/٣٢٣)

١٦ - التوكيل في استيفاء الحدود:

حدود ٣/ (خ/٣٤٥)

١٧ - استيفاء الوكيل حقّ موكله إذا أنكره الخصم:

وكالة/سادساً ١٢ (م/٤٠١)

١٨ - استيفاء حقّ الغرماء من مال المدين: تفليس/ثانياً ٣

دين/ثانياً ٤ - ١١، سادساً، سابغاً

قرض/ثالثاً ٤ - ٦

١٩ - استيفاء حقّ الشريك بالشفعة:

شفعة/رابعاً، خامساً

٢٠ - اعتبار المطالبة في استيفاء حدّ القذف:

قذف/رابعاً ٣، ب/أ

٢١ - من له استيفاء الحقوق في دار الإسلام:

دار الإسلام/أ ٧

أهل الذمّة/ثالثاً ٢

أمان/خامساً ١، سابغاً ٤

(م/٣٧/٢، ٥٩ - ٦٠، خ/٣٣٩/٥ - ٤٤٠)

٢٢ - لو حلف على استيفاء حقّه فأخذ بدله: يمين/خامساً أ (خ/١٦٤)

٥ - سببية استيفاء عدد الطلقات في تحريم نكاح المطلقة:

نكاح/ثانياً ١٣

(ن/٥١٣ - ٥١٤، ٥١٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١)

٦ - أحكام استيفاء القصاص:

قصاص/أولاً ٣، ثانياً ٣

(ن/٧٣٤، خ/١٨١، ٢٠٥/٥ - ١٨٢)

٧ - الرجوع عن الشهادة بعد الحكم قبل الاستيفاء أو بعده:

شهادات/سادساً ٥، ج

٨ - اعتبار استيفاء عدد الرضعات في نشر الحرمة:

رضاع/ثانياً ٢ (ن/٤٦١)

٩ - حكم استيفاء الوصي دينه على الميت من التركة:

وصاية/ثانياً ١٠ (ن/٦٠٨)

١٠ - حكم امتناع المرأة من تمكين زوجها حتّى تستوفي مهرها:

مهر/رابعاً ٢ (ن/٤٧٥، خ/٣٩٣/٤، ر/٢٩٣)

١١ - فيما تصير به المرأة مستوفية لمهرها إذا كان تعليم سورة:

مهر/رابعاً ٥ (م/٢٧٤)

١٢ - النكول عن اللعان قبل استيفاء الشهادات:

لعان/خامساً ٤ (ن/٥٢١)

١٣ - استيفاء عدد المساكين في إطعام الكفارة:

كفارة/رابعاً ٣، ب/أ

استيلااد

١ - استيلااد أمة الغير ثم امتلاكها:

أ - استيلاادها بالزواج ثم امتلاكها: إن تزوج أمة فأجلها فأئت بولد فإنّه مملوك عندنا بشرط، وعندهم بلا شرط، ولا يثبت للأمة حكم الحرّية لا في الحال ولا إذا ملكها فيما بعد، سواء ملكها بعد انفصال الولد أو قبله، عندنا وعند جماعة، وفيه خلاف.

١٨٥/٦م

وفي الخلاف: إذا نكح الرجل أمة غيره فأولدها، فولدها حرّ تابع له، وإن شرط الرق كان مملوكاً، فإن ملكها وملك ولدها بعد ذلك؛ عُتق الولد عليه بحق النسب، وتكون هي أم ولده.

وقال الشافعي: إذا ملكها، فإن كانت حاملاً، ملكها وعتق حملها بالملك، ولم تصر أم ولد، وإن ملكها بعد الوضع، لم تصر أم ولد.

وقال أبو حنيفة: إذا علقت منه، ثبت لها حرمة الحرّية بذلك العلوق، فمتى صارت أم ولد تعتق لموته. سواء ملكها قبل الوضع أو بعده.

وقال مالك: إن ملكها حاملاً صارت أم ولد، وتعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعده. وإن ملكها بعد الوضع، مثل قول الشافعي.

خ ٤٢٦/٦ - ٤٢٧، ٤٤١

وفي المبسوط نحوه (١٨٧/٦).

وفي موضع آخر من المبسوط: إن كانت حاملاً وملكها، عتق حملها بالملك، ولم تصر هي أم ولد. وإن ملكها بعد الوضع، لم تصر أم ولد عندهم، وعندنا تصير أم ولد.

٤٩/٦م

أولاً - صفة الاستيلااد وما يتحقّق به: الاستيلااد أن تعلق الجارية بولد في ملك الوطاء، فتصير أم ولده بلا خلاف.

١٨٥/٦م

وفي النهاية: أم الولد هي التي تلد من مولاه، سواء كان ما ولدته تائماً أو غير تام. وإن اسقطت نطفة فهي أيضاً من جملة أمّهات الأولاد.

ن/٥٤٦

وفي الخلاف: إذا استولد الرجل أمة في ملكه ثبت لها حرمة الاستيلااد.

خ ٤٢٣/٦

وفي موضع من المبسوط: أمّا بيان الحالة التي تصير بها أم ولد ففيه أربع مسائل: إحداها: أن تأتي بولد تام الخلقة، إمّا حياً أو ميتاً.

الثانية: أن تضع شيئاً من خلقة آدمي، إمّا يدّاً أو رجلاً أو جسداً، فإن بان فيه شيء من خلقة الآدمي فتتعلّق به الأحكام التي ذكرناها.

الثالثة: أن تضع جسداً ليس فيه تخطيط ظاهر، لكن قال القوابل: إنّ فيه تخطيطاً باطنياً خفياً، فيتعلّق به الأحكام أيضاً.

الرابعة: أن تلقي جسداً ليس فيه تخطيط لا ظاهر ولا باطن، لكن قال القوابل إن هذا مبتدأ خلق آدمي، وأنّه لو بقي لتخلّق وتصور، قال قوم: لا تصير أم ولد. وقال قوم: تصير أم ولد، وهو مذهبه.

٢٤٠/٥، ١٨٦/٦م

يده، ولا يمكن من وطنها واستخدامها، وتكون عند امرأة مسلمة، تتولى القيام بحالها ويؤمر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقياً، فإذا مات الولد قومت عليه وأعطى ثمنها، وإن مات هو، قومت على ولدها على ما قلناه.

وقال الشافعي: يؤمر بالإنفاق، فإذا مات عتقت بموته.

وقال مالك: تعتق عليه بإسلامها. وقال الثوري وأبو حنيفة: تقوم قيمة عدل، وتستسعى في قيمتها، فإذا أدتها عتقت. وقال أبو يوسف ومحمد: تعتق ثم تستسعى في قيمتها، وقال الأوزاعي: تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الآخر.

خ ٤٢٥/٦ - ٤٢٦ وفي الميسوط نحوه، وأضاف: إنها لا تعتق عليه، وتباع عندنا. وعندهم لا تباع ولا تستعار.

١٨٨/٦م

٥ - هل تكون الجارية أمّ ولد إذا أقرّ المالك ببنوة ولدها بعد بيعها:

إقرار/خامساً ٣ (م ٢٨٩/٥، خ ٨٧/٥)

٦ - هل تكون الجارية أمّ ولد للمشتري لو وطنها في مدة الخيار وأحبها:

خيار/خامساً ب (خ ٢٤/٣)

٧ - إذا ملك من تحرم عليه بالرضاع أو النسب ووطنها فهل تصير أمّ ولد له:

إذا ملك أمّه أو أخته من الرضاع أو عمته من النسب لم يحلّ له وطؤها بلا خلاف؛ فإذا وطئها، فإن كان جاهلاً فلا حدّ عليه للشبهة، ويلحقه

ب - استيلاادها بوطء الشبهة ثمّ تملكها: إن (وطئ) أمة غيره بشبهة فتعلق منه بولد حرّ، لا تصير أمّ ولد في الحال، فإن ملكها، قال قوم: لا تصير أمّ ولده، وقال بعضهم، تصير أمّ ولده وهو الأقوى عندي.

٢٨٧/٤، ١٨٦/٦م

ج - استيلااد جارية المغنم قبل القسمة: إذا كان في المغنم جارية فبادر فوطنها قبل القسمة، فإن أحبها كان حكم ولدها حكمها؛ يكون له منه بمقدار ما يصيبه ويلزمه بقية سهم الغانمين، ويلحق به لحوقاً صحيحاً، وتكون الجارية أمّ ولده.

٣٢ - ٣١/٢

د - استيلااد الجارية المشتراة بالبيع الفاسد ثمّ تملكها بعقد صحيح: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطنها، فإذا حبلى وأتت بولد، كان الولد حرّاً بالإجماع، فإذا ملك هذه الجارية فيما بعد، بعقد صحيح، وكانت ولدت منه بالعقد الفاسد؛ فإنها تكون أمّ ولده.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: إنها لا تصير أمّ ولده.

خ ١٥٨/٣ - ١٥٩

٢ - استيلااد الأمة المهرونة:

رهن/رابعاً، خامساً هـ

(خ ٢٣١، ٢٩٣/٢ م ٢٠٨/٢ - ٢٠٩)

٣ - استيلااد الأمة الموقوفة:

وقف/خامساً ج (م ٢٩١/٣)

٤ - إذا استولد الذمي جارية ثمّ أسلمت: إذا استولد الذمي أمة، ثمّ أسلمت، لم تقرّ في

النسب وتصير الجارية أم ولد، وعندنا لا يلحقه النسب. وإن كان عالمًا بالتحريم وجب عليه الحدّ عندنا، وقال بعضهم: لا يجب لشبهة الملك. وألحقوا الولد به على كلّ حال، وتصير الجارية أمّ ولده، وليس على أصله وطء يجب به الحدّ وتصير الجارية أمّ ولد غير هذا الوطء.

م ١٨٩/٦ - ١٩٠

ثانياً - أحكام الأمة المستولدة:

١ - أمّ الولد في حياة مولاهما وبعد موته: أمّ الولد يجري عليها جميع أحكام الممالك، لا يخالف حكمها حكمهنّ؛ من الوطء بالملك والعق والتزويج وغير ذلك.

ويجوز أيضاً بيعها إلّا أنّه يكون ذلك بشروط. وإذا مات مولاهما وولدها حيّ جُعِلت في نصيب ولدها وقد ائتمت، فإن لم يخلف غيرها؛ كان نصيب ولدها منها حرّاً، واستسعت في الباقي لمن عدا ولدها من الورثة.

فإن لم يخلف غيرها وكان ثمنها ديناً على مولاهما؛ قوّمت على ولدها، ويترك إلى أن يبلغ، فإذا بلغ أُجبر على ثمنها. فإن مات قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضى به الدين.

ن ٥٤٦ - ٥٤٧

ونحوه في المبسوط (١٨٥/٦)، والخلاف (٤٢٣/٦ - ٤٢٤).

٢ - بيع أمّ الولد:

لا يجوز بيعها ما دامت حاملاً، فإذا ولدت، لم يزل الملك عنها، ولم يجز بيعها ما دام ولدها

باقياً، إلّا في ثمن رقبتها، فإن مات ولدها جاز بيعها على كلّ حال، فإن مات سيدها، جعلت في نصيب ولدها، وعتقت عليه، فإن لم يخلف غيرها، عُتق منها نصيب ولدها واستسعت لباقي الورثة. وبه قال ابن سيرين وعبد الملك بن يعلى من أهل الظاهر.

وقال داود: يجوز التصرف فيها على كلّ حال، ولم يفضّل.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومالك: لا يجوز بيعها، ولا التصرف في رقبتها بوجه.

خ ٤٢٣/٦ - ٤٢٤

وفي المبسوط (١٨٥/٦)، والنهاية (١٠)، ٥٤٦، ٥٠٠ نحوه.

٣ - انعقاد أمّ الولد بموت سيدها من نصيب ولدها:

إذا مات السيد عتقت عندهم بموته وعندنا تجعل من نصيب ولدها وتنعتق عليه، فإن لم يكن غيرها انعتق نصيب ولدها واستسعت في الباقي. وإن كان لولدها مال أدى بقيّة ثمنها منه.

م ٦ - ١٨٥

ونحوه في الخلاف، (٤٢٣/٦ - ٤٢٤)، والنهاية (٥٤٧).

٤ - تملك أمّ الولد وتصرفها:

العبد لا يملك شيئاً، وأمّ الولد حكمها مثل ذلك. فإن ملكه سيده شيئاً ملك التصرف فيه ولا يملك الرقبة، ومتى التقط شيئاً أو أحتش أو وجد كنزاً فالكل لسيده.

م ١٣٧/٢

٥ - الوصية لأمّ الولد:

أمّ الولد، الوصية لها تصح؛ لأنها إن عتقت على ولدها أعطيت ما وصى لها به، وإن لم يكن ولد أحتسب بما أوصى لها من قيمتها وتنعتق.

م ٢١٨/٧، ٦٢/٤، ١٨٧/٦

٦ - مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها:

مكاتبة/ثالثاً ١١

٧ - عتق أمّ الولد في الكفارة:

كفارات/رابعاً ب ١/٢ [٥]

(خ ٥٤٤/٤ م ٥/١٦٠، ٢١٣/٦، ن ٥٦٩)

٨ - إجارة أو بيع أمّ ولد المفلس:

تفليس/ثانياً ٤ س ١/ (م ٢٧٥/٢)

٩ - كشف أمّ الولد رأسها في الصلاة:

صلاة/خامساً ٩ ب ٢/ (م ٨٧/١، خ ٣٩٧/١)

١٠ - ارتداد أمّ الولد عن ملّة:

إن أعتق الرجل أمّ ولده، فارتدت بعد ذلك وتزوجت رجلاً ذمياً، ورزقت منه أولاداً؛ كان أولادها من الذمي رقاً للذي أعتقها، فإن لم يكن حياً، كانوا رقاً لأولاده، ويعرض عليها الإسلام، فإن رجعت وإلاّ وجب عليها ما يجب على المرتدة عن الإسلام.

ن ٤٩٩ - ٥٠٠

١١ - إجبار السيّد أمّ ولده والأمة على

إرضاع ولده:

إذا رزق الرجل من زوجته ولداً لم يكن له أن يجبرها على إرضاعه، وله أن يجبر الأمة وأمّ الولد والمديرة بلا خلاف في ذلك.

م ٣٩٩/٣

١٢ - ولاء أمّ الولد:

ولاء ١١/ (م ٧١/٦)

١٣ - إرث أمّ الولد:

إرث/ثانياً ٢ ج (م ٤/٨٠، ١٢٨)

١٤ - حكم ولد أمّ الولد:

إذا أتت أمّ الولد بولد فلا يخلو إمّا أن تأتي به من سيدها أو من غيره، فإن أتت به من سيدها فإنه حرّ مثل الولد الأوّل بلا خلاف.

م ١٨٦/٦

١٥ - عدّة أمّ الولد واستبوابها:

إذا كان لرجل أمّ ولد فمات عنها، أو أعتقها في حال حياته، فإنه لا يجب عليها أن تعتدّ لكن يجب عليها الاستبراء، فإن كانت من ذوات الأقراء استبرأت بثلاثة أقراء عند أصحابنا إذا أعتقها، وأربعة أشهر وعشر عن الوفاة.

وقال المخالف: بقرّ واحد، وقال بعضهم: بقرّين، وقال بعضهم: بثلاثة أقراء كالحرة المطلقة. وأمّا إذا كانت من ذوات الشهور فعندنا بثلاثة أشهر من العتق، وأربعة أشهر وعشر من الوفاة، وقال بعضهم: تستبرأ بشهر واحد، وقال آخرون: إنها تستبرأ بثلاثة أشهر.

م ١٨٩/٦

(وانظر أيضاً: عدّة/ثانياً ٢)

١٦ - إقرار السيّد في مرضه باستيلاء

جاريته:

إقرار/ثالثاً ٦ (خ ٣٩٦/٦ م ١٤/٣)

١٧ - ظهار أمّ الولد:

ظهار/ثالثاً ٢ ج ١/ (خ ٥٢٩/٥ م ١٤٨/٥)

١٨ - جناية أم الولد والجناية عليها:

أ - جناية أم الولد عمداً وخطأً: أم الولد كالعبد القن سواء، فإن كان القتل عمداً، قيد به العبد، عندنا. وقال قوم: لا يقاد به، وإن كان خطأً، تعلقت قيمة المقتول برقبته، يباع فيها.

م ٢١٧/٧

ب - أرش جناية أم الولد:

قصاص / أولاً ٢ / أ

(خ ٢٧١/٥، م ١٨٨-١٨٧/٦، ١٦٠-١٦١)

ج - هل لأم الولد قسامة لو قتل عبدها:

قسامة / خامساً د (م ٢١٧/٧ - ٢١٩)

د - جناية أم الولد على سيدها: إذا قتلت أم

الولد مولاه، فإنها تتعتق عند المخالف من رأس المال، وعندنا من نصيب ولدها، إذا كان ولدها باقياً. وإن لم يكن ولدها باقياً تكون رقاً لباقي الورثة.

م ٦١/٤

١٩ - تزويج أم الولد:

إذا كان له أم ولد فأراد تزويجها فإنه يملك إجبارها على ذلك، وقال بعضهم: يملك تزويجها برضاها ولا يملك إجبارها على النكاح، وقال قوم: إنه لا يملك تزويجها بحال وإن رضيت، فعلى هذا هل يجوز للحاكم تزويجها؟ فيه وجهان، أحدهما: إنه يملك ذلك، ويزوجها حكماً لا بولاية، والثاني: إنه لا يملك تزويجها.

وكل موضع قيل أن النكاح جائز - برضاها أو بغير رضاها أو زوجها الحاكم - فإن حكم السيد يزول عن استمتاعها، ويحرم عليه وطؤها.

وعلى ذلك الزوج نفقتها ويلزمه المهر

المسئى، ويكون ذلك للسيد.

م ١٨٩/٦

أسد

١ - قتل المحرم الأسد:

إحرام / خامساً ١ هـ (م ٣٣٩/١، ن ٢٢٩)

٢ - الاكتساب بالسباع:

اكتساب / ثانياً ب (ن ٣٦٤، ٤٠٣، ٣٦٩)

٣ - أكل لحم الأسد:

أطعمة وأشربة / ثانياً ٣ (خ ٧٤/٦)

٤ - حكم الاصطياد بالأسد:

صيد / ثانياً ٣ (خ ٥/٦)

وانظر أيضاً: سباع

أسرى

أولاً - أسرى الكفار من الرجال:

١ - أصناف الأسرى وأحكامهم:

الأسارى على ضربين: ضرب منهم هو كل أسير أخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها وينقضي القتال، فإنه لا يجوز للإمام استبقاؤهم، ويكون مختيراً بين أن يضرب رقابهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم، ويتركهم حتى ينزفوا ويموتوا.

ن ٢٩٦

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ليس له أخذ الفداء منه.

م ٦٧/٢

أربع مسائل، إحداها: أن يكون له رأي وقتال، فحكمه حكم الشاب، والإمام مخير بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء.

الثانية: أن يكون فيه قتال ولا رأي له فيجوز قتله أيضاً.

الثالثة: له رأي ولا قتال فيه يجوز قتله بلا خلاف.

الرابعة: أن لا يكون له رأي ولا فيه قتال، وهو الشيخ الفاني، فهذا لا يجوز قتله عندنا، وفيه خلاف.

م ١٢/٢ وفي الخلاف: الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم كالرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر حلّ قتلهم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يجوز مثل ما قلناه. وهو الأصح. والثاني: لا يجوز قتلهم، وبه قال أبو حنيفة وذهب إليه قوم من أصحابنا.

٥١٩/٥ - ٥٢٠ وفي المبسوط: وهكذا القول في أهل الصوامع والرهبان فإنهم يقتلون كلّهم إلّا من كان شيخاً فانياً هرمّاً عادم الرأي، وقد روي أنّ هؤلاء لا يقتلون.

م ١٢/٢ ٣ - حكم الأسير إذا كان من أهل الكتاب: إذا أسر رجل بالغ، فإن كان من أهل الكتاب أو ممن له شبهة كتاب فالإمام مخير فيه بين الفداء والمنّ والاسترقاق.

م ٢٠/٢

والضرب الآخر هو كلّ أسير أخذ بعد أن وضعت الحرب أوزارها، فإنّه يكون الإمام فيه مخيراً؛ إن شاء منّ عليه فأطلقه، وإن شاء استعبده، وإن شاء فاداه.

ن/٢٩٦

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٤)، والاقتصاد (٣١٥).

وكذا في المبسوط، وأضاف: وليس له قتلهم. أيّ هذه الثلاثة (الفداء، المنّ، والاسترقاق) رأى صلاحاً وحظاً للمسلمين فعله.

م ٢٠/٢، ١٢ - ١٣

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: هو مخير بين أربعة أشياء: القتل، والمنّ، والمفاداة والاسترقاق، ولم يفضل.

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين القتل والاسترقاق، دون المنّ والمفاداة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هو مخير بين القتل والاسترقاق، والمفاداة على الرجال دون الأموال. وأجمعوا كلّهم على أنّ المفاداة على الأموال لا تجوز أعني أهل العراق.

خ ١٩٠/٤ - ١٩١

وفي موضع آخر من الخلاف: إذا أخذ أسيراً، كان الإمام مخيراً بين قتله أو المنّ عليه أو استرقاقه أو مفاداته.

خ ١٨٧/٤

٢ - حكم الشيوخ والهرمي والرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر: إذا وقع في الأسر شيخ من أهل الحرب ففيه

وفي المبسوط أيضاً: وإن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وإنما يسقط عنهم القتل لا غير. وقد قيل: إنه إن أسلم سقط عنه الاسترقاق.

م ٢٠/٢

وفي الاقتصاد: ومن أسلم من الفريقين (من أسر أثناء الحرب ومن أسر بعدها) كان حكمهم حكم المسلمين، غير أن من أسترّق منهم لا يصير حرّاً.

ص/٣١٥

ب - إسلامه قبيل الوقوع في الأسر وهو في الحصار: إذا أسلم المشركون قبل الإِسار فهم أحرار عصموا دماءهم وأموالهم إلّا لحقّها، وسواء أحيط بهم في مضيق أو حصن.

م ٢٠/٢

٩ - إطعام الأسير وسقيه:

من كان في يده أسير وجب عليه أن يُطعمه ويُسقيه وإن أرادوا قتله بعد لحظة.

ن/٢٩٦

ونحوه في المبسوط (١٢/٢).

١٠ - حكم الأسير إذا عجز عن المشي:

من أخذ أسيراً فعجز عن المشي، ولم يكن معه ما يحمله عليه إلى الإمام، فليُطلقه، فإنّه لا يدري ما حكم الإمام فيه.

ن/٢٩٦

١١ - حكم ملكية الأسير لأمواله:

ملك الأسير ثابت على أمواله لم يتغيّر شيء منه بنفس الأسير، وإنما يتغيّر ذلك بالقتل

٤ - حكم الأسير إذا كان من عبدة الأوثان: إذا أسر رجل بالغ وكان من عبدة الأوثان، فإنّ الإمام مخير فيه بين المفاودة والمنّ، وسقط الاسترقاق. فإن فاداً رجلاً وأخذ المال كان ذلك غنيمة ولا يكون مخيراً في الفداء.

م ٢٠/٢

٥ - حكم الأسير إذا كان من أهل الردّة:

إذا قوتل أهل الردّة فمن وقع منهم في الأسر، فإن كان عن فطرة الإسلام قتلناه على كلّ حال، وإن لم يكن كذلك استتبنا، وعندهم يُستتاب على كلّ حال، فإن تاب وإلّا قتلناه.

م ٧١/٨

٦ - حكم المشركين إذا أعانوا أهل البغي ووقعوا في الأسر:

إذا أعان المشركون أهل البغي على قتال أهل العدل ووقعوا في الأسر، كان الإمام مخيراً فيهم بين المنّ والقتل والاسترقاق والفداء.

م ٧٧٢/٧

٧ - قتل الأسير قبل حكم الإمام فيه:

إذا أسر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً من الفداء والمنّ والاسترقاق، كان هدرأً ولا يجب عليه الدية.

م ٢٠/٢

٨ - حكم إسلام الأسير:

أ - إسلامه بعد الأسر: الكافر الأصلي إذا وقع في الأسر، فالإمام مخير فيه بين القتل والمنّ والفداء والاسترقاق. فإن قال له: إن أسلمت وإلّا قتلتك، فأسلم، حكم بإسلامه.

م ٧٣/٨

فلاناً وفلاناً فأطلقوها لي حتى أحضرهما، فقال له الإمام: إحضرهما، فإذا فعل أطلقتهما الإمام ولم يطلقهما له ويقال له: إن اخترت أن تشتريها فأنتا بثمانها مالاً، اللهم إلا أن يكون قد أخذها مسلم وصارت أم ولد فلا ترد بحال.

م ٢٣/٢

ثالثاً - أسرى البغاة:

١ - حكم أسير البغاة إذا كان رجلاً:

بغاة/سابعاً ١

٢ - حكم أسير البغاة إذا كان من النساء والصبيان:

بغاة/سابعاً ٢ (خ ٣٤١/٥ م ٢٧١/٧)

٣ - مبادلة أسرى البغاة مع أسرى أهل

العدل:

بغاة/سابعاً ٣ (م ٢٧٢/٧)

رابعاً - أحكام العبيد إذا وقعوا في الأسر:

١ - حكم المملوك إذا وقع في الأسر:

لا يكون الإمام في المملوك بالخيار إذا وقع في الأسر، بل يملك، فإن أعق قتل له: لا تقتر في دار الإسلام حولاً بلا جزية، فيما أن يسلم أو يعقد الذمة.

م ٤٠/٢

٢ - استرقاق العبد المعتق بالكتابة بعد

لحقه بدار الحرب:

المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه يقوى

والاسترقاق، فإن استرقه (الإمام) فبالاسترقاق يزول ملكه عن ماله.

م ١٣١/٦

ثانياً - أسرى الكفار من الإنث والذري:

١ - تملك المسلمين الإنث والذري:

النساء والذرية يصيرون ممالك بنفس السبي.

م ١٩/٢ - ٦٩،٢٠

٢ - حكم الصبي المشتبه بلوغه:

من أشكل بلوغه، فإن كان أنبت الشعر الخشن حول الذكر حكم بلوغه، وإن لم ينبت ذلك جعل في جملة الذرية.

م ٢٠/٢

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢٤٣) والاقتصاد (٣١٤).

أ - ادعاء عدم البلوغ: إذا وقع غلام من المشركين في الأسر فوجد وقد أنبت وادعى أنه عالج نفسه حتى أنبت وأنه لم يبلغ، فالقول قوله، فإن حلف حكم أنه لم يبلغ، ويكون في الذري وإن نكل حكمنا بنكوله وأنه بالغ فيجعل في المقاتلة وعندنا أن الذي يقتضيه مذهبنا أن يحكم فيه بالبلوغ بلا يمين.

م ٢١٣/٨

٣ - المصالحة على إطلاق امرأة مسيئة مقابل أسير مسلم بأيدي المشركين:

إذا سبي المسلمون زوجة مشرك فاسترقت فدخل زوجها فطلبها وذكر: أن عندهم في الأسر

فحلَّ عليه مال الكتابة فأراد السيّد تعجيزه، فمن قال يلزمه تأجيله قال: لم يكن (له) تعجيزه، ومن قال لا يلزمه تخليته قال: له أن يفسخ في الحال.
م ١٣٢/٦ - ١٣٣

٥ - استرقاق العبد المعتق بعد وقوعه في الأسر:

متى أعتق مسلم عبداً مشركاً وثبت له عليه ولاء ولحق بدار الحرب، ثم وقع في الأسر لم يسترق، لأنّه قد ثبت عليه ولاء المسلم فلا يجوز إبطاله، ولو قلنا: إنّه يصحّ ويبطل ولاء المسلم كان قوياً.
وإن كان الولاء للذمي، ثم لحق المعتق بدار الحرب فُسبي استرقّ.

م ٢٦/٢

خامساً - أسرى المسلمين:

١ - الأسير المسلم في بلاد الحرب:
من أسر من المسلمين وحصل في دار الحرب فهو على ضربين، أحدهما: أن يكون مستضعفاً لكنته قادر على الهجرة، والآخر: مستضعف غير قادر. وحكمهما على ما ذكرناه.

انظر: هجرة/٢ب، ج(م ٢٤/٢)

٢ - حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون من غير شرط الإقامة عندهم:
إذا خلّى المشركون أسيراً مسلماً من غير أن يشروطوا عليه الإقامة في دار الحرب، فإن أطلقوه على أنفسهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن يفتالهم في مالٍ ولا نفس. وإن أطلق من غير

عندي أنّه لا يصحّ الكتابة، فإن أدّى المال عتق، ويثبت للمسلم عليه الولاء، فإن لحق بدار الحرب فظهر المسلمون على الدار وأسروه لم يجز استرقاقه، ولو قلنا إنّ الكتابة صحيحة لكان يصحّ استرقاقه.

م ١٣٠/٦

٣ - حكم العبد المكاتب إذا وقع في أسر المشركين:

إذا كاتب المسلم عبداً ثم ظهر المشركون على الدار فأسروا المكاتب وحملوه إلى دار الحرب فإنهم لا يملكونه بذلك، فإن انفلت المكاتب منهم أو ظهر المسلمون على الدار فأخذوه فهو على كتابته.

م ١٣٢/٦

٤ - ضمان السيّد عبده المكاتب إذا وقع في الأسر:

إذا أسر المشركون العبد المكاتب فلا يلزم السيّد الضمان بلا خلاف، وإذا ثبت هذا فمن قال لا يلزم تخلية المكاتب مثل المدة التي حبسه فيها المشركون، فإن كان حلّ عليه مال الكتابة طالبه وإلاّ كان له أن يعجزه، وإن لم يكن حلّ عليه المال انتظر إلى وقت حلوله فإن أدّى وإلاّ كان له أن يعجزه.

ومن قال عليه تخليته لزمه أن ينتظر إلى مثل تلك المدة، ثم يطالبه بالمال، فإن آذاه وإلاّ كان له أن يعجزه، فهذا الحكم فيه إذا انفلت المكاتب من المشركين وعاد إلى دار الإسلام.
فأما إذا كان في بلاد الشرك على حكم الأسر

لم يلزمه الرجوع، بل لا يجوز له ذلك. وبه قال الشافعي من الفقهاء.

وقال أبو هريرة والنخعي والحسن البصري والثوري والزهري والأوزاعي: عليه إنفاذ المال إن قدر، وإن لم يقدر لا يلزمه الرجوع. وحُكي ذلك عن بعض أصحاب الشافعي.

خ ٥٣٦ - ٥٣٥/٥

ونحوه في المبسوط (٢٥/٢).

٧ - أمان الأسير المسلم:

أمان / ثانياً ٣ و (م ٢٣/٢، ٢٤، ٢٥)

٨ - فداء الأسير المسلم:

أ - فداء الأسير المسلم لنفسه: أمّا الفداء فإنّ المشركين، إذا أكرهوا الأسير المسلم على الضمان لم يلزمه الوفاء به، وإن تطوّع ببذل الفداء فقد عقد عقداً فاسداً لا يلزمه الوفاء به وهكذا للإمام إذا شرط أن يفادي قوماً من المسلمين بمالٍ فالعقد فاسد، ولا يملك المشركون ما يأخذونه منه، ومتى ظفر به المسلمون لم يغنم وكان مردوداً إلى بيت المال.

م ٢٥/٢

ب - إعطاء الجزية للمشرّكين مقابل فكّ أسير عندهم: يجوز إعطاء الجزية للمشرّكين اضطراراً، والضرورة من وجوه منها: أن يكون أسيراً في أيديهم يُستهان به ويستخدم ويسترّق ويضرب فيجوز للإمام أن يبذل المال ويستنقذه.

م ٥٢/٢

٩ - تتّرسّ المشركين بأسرى المسلمين: إذا تتّرسّ المشركون بأسارى المسلمين، فإن

أمان فله أن يفتالهم في أموالهم ويأخذ ما يقدر عليه من ولدانهم ونسائهم.

م ٢٤، ٢٥/٢

٣ - حكم الأسير المسلم إذا استرقّه المشركون:

إذا أسر المشركون مسلماً واسترقّوه ثمّ أطلقوه على أنّه عبد لهم، كان له أن ينهب ويسرق ويهرب كيف ما أمكنه.

م ٢٤/٢

٤ - حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون بشرط الإقامة عندهم:

إذا أطلق المشركون أسيراً مسلماً وشرطوا عليه الإقامة في دار الحرب، فإن كان من غير يمين، حرم عليه المقام ولا يلزمه الوفاء بالشرط، وإن أكرهوه على اليمين لم ينعقد يمينه، وإن حلف مختاراً كان له الخروج أيضاً ولا كفارة عليه.

م ٢٤، ٢٥/٢

٥ - حكم الأسير المسلم إذا خرج هارباً فأدركوه:

إذا خرج الأسير المسلم لهرب فأدركوه، فله أن يدفع عن نفسه، فإن قتل الذي أدركه لا شيء عليه.

م ٢٥/٢

٦ - حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون مقابل مالٍ يحمله إليهم:

إذا خلّى المشركون أسيراً على مالٍ يوجهه إليهم، وأنّه إن لم يقدر على المال يرجع إليهم، فإن قدر على المال لم يلزمه إنفاذه، وإن لم يقدر عليه

لم يكن الحرب قائمة لم يجز الرمي، فإن خالف كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان؛ إن كان القتل عمداً فالقود والكفارة، وإن كان خطأً فالدية والكفارة.

وإن كانت الحرب ملتحة فإن الرمي جائز، ويقصد المشركين ويتوقى المسلمين، فإذا رمى فأصاب مسلماً فقتله فلا قود عليه وعليه الكفارة دون الدية.

م ١٢/٢
١٠ - رمي المدن المحاصرة وفيها أسرى مسلمون:

إذا نزل الإمام على بلد فله محاصرته ورميه، فإن كان فيه أسارى مسلمون، فإن كان مضطراً إلى ذلك بأن يخاف إن لم يرمهم نزلوا وظفروا به جاز الرمي، وإن لم يكن ضرورة نظر في المسلمين، فإن كانوا نفراً يسيراً جاز الرمي، وإن كان المسلمون أكثر لم يجز الرمي.

م ١١/٢

سادساً - نكاح الأسير:

١ - حكم الزوجية بعد الأسر:

إذا أسر (المشرك البالغ) وله زوجة فإنها على الزوجية ما لم يتخير الإمام الاسترقاق، فإن من عليه أو فاداه به عاد إلى زوجته، وإن اختار استرقاقه انفسخ النكاح.

وإن كان الأسير صبيّاً أو امرأة مزوجة فإن النكاح ينفسخ بنفس الأسر.

م ٣٣، ٢١، ٢٠/٢

٢ - زواج المسلم في الأسر:

المسلم إذا أسره المشركون لم يجز له أن يتزوج فيما بينهم، فإن اضطرّ جاز له أن يتزوج في اليهود والنصارى، فأما غيرهم فلا يقربهم على حال.

ن ٢٩٦/٢

٣ - حكم بقاء زوجية المملوكين بعد الأسر:

إذا كان الزوجان معاً مملوكين فإنه لا ينفسخ نكاحهما (بالأسر).

م ٢١/٢

سابعاً - أحكام الأسير المسلم:

١ - صلاة الأسير إذا كان مقيداً:

المنوع بالقيّد إذا كان أسيراً في أيدي المشركين إذا لم يقدر على الصلاة صلى إيماءً.

م ١٣٠/١

٢ - صوم الأسير:

شهر رمضان/أولاً ٨ (خ ٢١٦/٢ - ٢١٧، ٢٦٨/١)

٣ - زكاة الأسير:

من أسر في بلد الشرك وله في بلد الإسلام مال، فعلى ما اعتبرناه من إمكان التصرف في المال لا زكاة عليه. وعلى القول الثاني يزكي لحصول الملك والصاب. ويقوّي القول الآخر قولهم عليه السلام. لا زكاة في مال الغائب.

م ٢٠٣/١

٤ - إرث الأسير:

إرث/ثامناً ٨ (خ ١١٩/٤ م ١٢٥/٤، ٢٧٧/٢)

وقال الشافعي: إن قصده بعينه فعلية الدية والكفارة على أحد القولين، والقول الآخر كفارة بلا دية. وإن لم يقصده بعينه فالكفارة بلا دية.

خ ٣٢١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٤٦/٧).

إسراج

١ - إسراج المصباح عند الميت ليلاً:

ميت/أولاً ٥ (ن/٣٠، م/١٧٤)

٢ - الإسراج في المساجد:

مسجد/سادساً ب (ن/١١١، م/١٦١)

٣ - الإسراج والاستصباح بالزيوت

النجسة والمنتجسة:

نجاسة/سابعاً (ن/٥٨٧ - ٥٨٨)

إسرار

١ - الإسرار بالتعويذ والجهر بالبسملة في

قراءة الصلاة:

صلاة/ثامناً ح (م/١٠٥)

٢ - حكم الجهر في ما يجب فيه الإسرار

أو العكس في الصلاة:

صلاة/ثامناً د، ح/١ (ن/٨٠، م/١٠٨)

٣ - قضاء من ولّاه السلطان الجائر حوائج

المؤمنين وإقامة حدود الله سرّاً تقية:

سلطان/٢ (ن/٣٥٧)

٥ - عطايا الأسير:

عطية/رابعاً ب/٢ (م/٤٥٤)

٦ - قتل الأسير وإقامة الحدّ عليه:

أ - قتل الأسير المشترك: إذا قتل مسلم أسيراً

مشركاً، لا ضمان عليه. وبه قال جميع الفقهاء.

وقال الأوزاعي: عليه الضمان والدية.

خ ٥٢١/٥

ب - إقامة الحدّ على الأسير في دار الحرب:

إذا ارتكب الأسير كبيرة يجب عليه فيها الحدّ، لم

يحدّ في دار الحرب، وأخر حتّى يعود إلى دار

الإسلام، ولم يسقط بذلك الحدّ عنه، سواء كان

هناك إمام أو لم يكن، فإن رأى من المصلحة

تقديم الحدّ جاز ذلك.

م ٣٥/٢

ج - قيام البيّنة على كفر الأسير: إذا قامت البيّنة

على الأسير أنّه قد أكل لحم الخنزير وشرب

الخمر في دار الحرب، لم يحكم بكفره.

وإن قامت البيّنة على أنّه أكره على الكفر لم

يحكم بكفره.

فإن عاد إلينا عرضنا عليه الإسلام؛ فإن تاب

تبّينا أن الذي وصفه ما كان كفراً ولا ارتداداً، وإن

وصف الكفر تبّينا أنّه قد كان كفر من حين ارتدّ.

م ٢٨٩/٧ - ٢٩٠

د - قتل الأسير المسلم في أيدي الكفّار: إذا

قتل أسيراً في أيدي الكفّار وهو مؤمن وجبت فيه

الدية والكفّارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده،

وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه.

٨ - اعتبار كون ديون الغارمين في غير معصية ولا سرف في استحقاقهم الزكاة:

زكاة/رابعاً ١هـ (صا/٢٨٢)

إسقاط

١ - إسقاط الحدود:

أ - حقوق الله مبنية على الإسقاط ما لم يتعلق بها حق آدمي:

حدود ٩/ (م ٢١٥/٨)

ب - الشفاعة في إسقاط الحد بعد ثبوته:

حدود ٥/ (ن ٧١١)

ج - مسقطات حد القذف:

قذف/رابعاً

د - مسقطات حد الزنا:

زنا/ثالثاً

هـ - مسقطات حد شرب المسكر:

مسكر/ثانياً ٣و

و - أثر التوبة في إسقاط حد اللواط والسحق:

لواط/ثالثاً ٨ (ن ٧٠٥ - ٧٠٦)

سحق/ثانياً ٩ (ن ٧٠٨)

ز - مسقطات حد السرقة:

سرقة/سادساً

٢ - إسقاط القصاص والدية في الجناية:

قصاص/أولاً ٣ب، ط/٢

ديات/أولاً ٤

٤ - حكم الكافر إذا استسّر في شرب المسكر:

مسكر/ثانياً ٣د/٤ (ن ٧١١)

٥ - عقد النكاح في السرّ بمهر معيّن ثمّ عقده في العلانية بمهر آخر:

مهر/أولاً ٨ (م ٢٩١/٤، خ ٣٧١/٤)

إسراف

١ - تميم نفقة أجبر الحجّ لو قصر من غير إسراف:

حجّ/رابعاً ٢د/٢٣ (ن ٢٧٩)

٢ - مراعاة عدم الإسراف في نفقة المديون والمفلس ومن يعوله:

تفليس/ثانياً ٤ك (م ٢٧٥/٢، خ ٢٧٢/٣)

دين/ثانياً ٣ (ن ٣٠٥)

٣ - اعتبار عدم الإسراف في هبة المرأة لما يجوز لها أخذه من مال زوجها:

نفقة/أولاً ٥هـ/١ (ن ٣٦٠)

٤ - مراعاة عدم الإسراف في ما يأخذه الأب من مال ابنه:

نفقة/ثانياً ٤أ (ن ٣٦٠)

٦ - أكل الولي من مال اليتيم من غير إسراف:

يتيم ١/ (ن ٣٦١)

٧ - هل الزيادة عن الكفن المسنون سرف؟:

تكفين/ثانياً ١ (م ١٧٦/١)

إسلام

أولاً - ما يثبت به الإسلام:

١ - الإسلام مباشرة:

أ - من يقبل منه الإسلام مباشرة: المكلف البالغ الرشيد حكم إسلامه بنفسه لا بغيره ويعتبر إسلامه نفسه.

م ٣٤١/٣

وفي موضع آخر: إذا بلغ ووصف الإسلام حكم بإسلامه. وإن وصف الإسلام قبل بلوغه، قال قوم: إنه لا يحكم بإسلامه لا في الظاهر ولا في الباطن، وقال بعضهم: يصح إسلامه ظاهراً وباطناً.

م ٣٤٥/٣، ١٥٩/٥

ب - كيفية الإسلام وما يكفي في إظهاره: وأما كيفية الإسلام، قال قوم: إنه يقتصر فيه على الشهادتين، وهو الذي يقتضيه مذهبنا، وقال بعضهم: إذا أتى بهما وتبرأ من كل دين خالف دين الإسلام.

م ١٦٠/٥

وانظر أيضاً: ارتداد/خامساً (م ٢٨٧/٧)

ب/١ - اكتفاء الأخرس بإظهار الإسلام بالإشارة: الأخرس إذا كان له إشارة معقولة فوصف الإسلام بها، فهل يقتصر على مجرد ذلك أو يحتاج أن يصلي؟ منهم من قال لا بد مع الإشارة من الصلاة.

م ١٥٨/٨ - ١٥٩

ج - هل يثبت إسلام المرتد والكافر إذا صلياً؟ لا يحكم على الكافر بالإسلام بمجرد

أ - إسقاط المفلس القصاص عن الجنائية

وحكم عفوهِ عن أرشها:

قصاص/أولاً ٣ و ٥/٢ (م ٢٧٤/٢)

٣ - الصلح على الإنكار بإسقاط المدعي حقه مقابل مال:

صلح ٥/٢ (م ٢٨٩/٢، خ ٢٩٣/٣)

٤ - من له إسقاط الرهن؟:

رهن/سادساً ٢ (م ٢٠١/٢)

٥ - إسقاط الشفيع حق الشفعة في المجلس:

شفعة/سادساً ١ (م ١٠٨/٣)

٦ - إسقاط الشفيع إقالة البائع من المشتري ليأخذ بالشفعة:

شفعة/رابعاً ٤ (م ١١١/٣، ١٢٤، ١٣٣)

٧ - حكم إسقاط المؤجر مال الإجارة والمستأجر المنافع المعقود عليها:

إجارة/ثالثاً ٣، رابعاً ٢ (م ٢٢٢، ٢٢٣/٣)

٨ - إسقاط أحد الزوجين حقه الذي في ذمة الآخر والألفاظ المستعملة في ذلك:

مهر/ثالثاً ٥ ج (م ٣٠٦/٤ - ٣٠٨)

٩ - إسقاط الزوجة قسمتها:

القسم بين الزوجات/خامساً ١ (م ٣٢٥/٤)

١٠ - إسقاط الجنين وما يترتب عليه من أحكام:

انظر: إجهاض

إسلاف

انظر: سلف

الصلاة، سواء كان صلى في جماعة أو فرادى، وإنما يحكم بإسلامه إذا سمع منه الشهادتين.

وقال الشافعي: تجب عليه الإعادة، وقال: يحكم عليه في الظاهر بالإسلام لكن لا يلزمه حكم الإسلام، فإن قال بعد ذلك ما كنت أسلمت، لم يحكم برّدته، ولا فرق بين أن يصلي في جماعة أو منفرداً.

وقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة لزمه بذلك حكم الإسلام، فإن رجع بعد ذلك حكم برّدته، وإذا صلى منفرداً فإنه لا يحكم بإسلامه. وقال محمد: إذا صلى في المسجد منفرداً أو في جماعة حكم بإسلامه، وإن صلى منفرداً في بيته لم يحكم بإسلامه.

خ ٥٥١/١
وفي موضع آخر: إن ارتدّ باختياره ثم صلى بعد الرّدّة نظرت، فإن صلى في دار الحرب، قال قوم: يحكم له بالإسلام، وإن صلى في دار الإسلام لم يحكم له بالإسلام.

والفرق بين الدارين، أنه لا يمكنه إظهار الإسلام في دار الحرب بغير الصلاة، فهذا حكم بإسلامه بصلاته، ويمكنه إظهار الإسلام في دار الإسلام بغير الصلاة، وهو الشهادتان، فهذا لم يحكم بإسلامه بالصلاة، ولأنه إذا صلى في دار الحرب لم يحمل على التقية، فإن التقية في ترك الصلاة، لهذا حكم له بالإسلام بفعلها، وليس كذلك دار الإسلام، لأنه إذا فعلها احتمل أن يكون تقية، فهذا لم يحكم له بالإسلام.

ويقوى في نفسي أنه لا يحكم له بالإسلام

بالصلاة في الموضعين.

م ٢٩٠/٧

د- إسلام المراهق:

ارتداد/ثانياً ٢ (خ ٥٩١/٣)

هـ- إسلام السكران: حكم السكران عند قوم حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فإن ارتدّ وهو سكران ثم مات كان ماله فيناً، وإن أسلم وهو سكران حكم بإسلامه، وإن قتله قاتل بعد ارتداده فلا شيء عليه، ولا يقتل إن لم يتب حتى يمتنع مفيقاً فاستظهر في توبته إلى حال إفاقته.

وقال قوم: هذا استحباب، لأننا قد حكمنا بارتداده، وقّرنا كالصاحي، فعلى هذا إن ارتدّ وهو مفيق ثم سكر وآسلم وهو سكران صحّ إسلامه، ولا يطلق حتى يفيق فيعرض عليه الإسلام، فإن وصفه حكم بإسلامه من حين وصفه حال سكره، وإن وصف الكفر حكم بكفره، وهو حين امتنع بعد الإفاقة، ثم استتيب الآن فإن تاب وإلا قتل فقد حكم بإسلامه حال سكره، وإنما استبقيناه لنعرض عليه الإسلام بعد إفاقته استظهاراً.

وعندنا أن السكران يختلف حاله فيما له وفيما عليه، فأما طلاقه وعتقه وعقوده كلها فلا يصحّ عندنا بحال، وأما إذا زنا أو لاط أو جنى أو قذف أو سرق، فإنه يتعلق به جميع أحكامه كالصاحي، وأما الكفر فينبغي أن نقول يحكم عليه به، ويكون حكمه على ما مضى، وكذلك يحكم بإسلامه، ويكون على ما مضى سواء.

م ٢٨٧/٧

ونحوه في الخلاف (٥/٥٠٤).

و- إسلام المكره: الإكراه على الإسلام على ضربين إكراه بحق وبغير حق، فإن كان بغير حق كإكراه الذمي عليه والمستأمن. وإن كان الإكراه بحق كإكراه المرتد والكافر الأصلي إذا وقع في الأسر، فالإمام مخير فيه بين القتل والمن والفداء والاسترقاق، فإن قال له: إن أسلمت وإلا قتلتك، فأسلم حكم بإسلامه، وكذلك المرتد.

م ٧٣/٨

ز- إسلام الكفار بعد التحكيم أو قبله:

سبي/أولاً أب، ثانياً (م ١٨/٢)

ح- قبول دعوى الذمي الإسلام قبل حوول الحول فراراً من الجزية:

جزية/ثالثاً (م ٢١٣/٨)

ط- إسلام الذمي بعد خرق الذمة:

أهل الذمة/أولاً (م ٤٤٤/٢)

ي- إسلام ولد المعاهد بوصفه الإسلام بعد البلوغ:

جزية/ثانياً (م ٤١/٢)

٢- الإسلام تبعاً:

أ- الإسلام تبعاً للأبوين أو لأحدهما: إذا كان أبواه مسلمين فإنه يحكم بإسلامه، وهكذا إن كان أبواه كافرين، فإنه يحكم بكفر الأولاد الأطفال تبعاً لهما.

فإن كان مسلم الأب، فإن إسلامه يكون بشيئين، أحدهما: أن يكون مسلماً في الأصل فيتزوج بكتيبة، والثاني: كانا مشركين فأسلم

الأب، فإذا أسلم الأب، فإن كان حاملاً أو ولداً منفصلاً، فإنه يتبع الأب.

فأما إن أسلمت الأم، فإن إسلامها بشيء واحد، وهو إذا كانا مشركين فأسلمت هي، لأنه لا يجوز للمشارك أن يتزوج مسلمة، فإذا أسلمت فإن الحمل والولد تبع لإسلامها.

م ٣٤٢/٣

ونحوه في المبسوط (٢/٢٦).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أهل العراق والشافعي.

وقال مالك: الحمل يتبعها، والولد لا يتبعها.

خ ٥٩١/٣

فإن بلغ هذا الطفل نظرت، فإن بلغ مجنوناً، فإن إسلامه يتبع إسلام الوالدين، لأنه لا يصح إسلامه في هذا الوقت.

وإن بلغ وكان رشيداً، فإن إسلامه يعتبر بنفسه لا بإسلام والديه.

م ٣٤٢/٣

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن بلغوا، واختاروا الشرك، لم يمتكنوا منه، وقهروا على الإسلام، فإن أبوا، كان عليهم القتل.

ن ٥٤٥ - ٥٤٦

وأضاف في المبسوط: فإن قتله قاتل قبل البلوغ فعليه القود، وإذا بلغ فإن وصف الإسلام أقرّ عليه، وإن لم يصف الإسلام ووصف الكفر استتيب، فإن تاب وإلا قتل بمنزلة أبيه سواء، وقال بعضهم إن لم يصف الإسلام أقرّ على كفره، والصحيح هو الأول، لكن إن قتله قاتل بعد البلوغ

ثانياً - الأحكام المترتبة على إسلام الكافر وعود المرتد:

١ - ما يترتب على إسلام الكافر:
أ - عصمة الحربي دماً ومالاً إذا أسلم وتبعية ولده له في الإسلام: إذا أسلم الحربي، أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، سواء في ذلك ماله الذي في دار الحرب، أو في دار الإسلام.

ج ٥٢٥/٥
ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأما أولاده الكبار فلهم حكم نفوسهم، وأملاكه التي لا يمكن نقلها إلى بلد الإسلام مثل الأرضين والعقارات فهي غنيمة....

م ٢٥/٢ - ٢٦
ونحوه في النهاية (٢٩٢ - ٢٩٣)، والاقتصاد وأضاف فيه: ويحكم على أولاده الصغار بالإسلام ولا يسترقون، فأما البالغون فلهم حكم نفوسهم.

ص/٣١٤
وقال مالك: يحرز ماله الذي في دار الإسلام إذا أسلم في دار الإسلام ممّا هو في يده، وما ليس في يده.

وبه قال الشافعي: إلّا أنّ أصحابه قالوا: يحرز ماله الذي يمكن نقله إلى دار الإسلام، وأمّا ماله في دار الحرب فهو غنيمة.

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم أحرز ما في يده المشاهدة، فأما ما لا يدله عليه فإنّه لا يحزره، فأما ما لا يدله عليه فإنّه لا يحزره، فإن ظهر المسلمون عليه غنموه، وهكذا ما لا ينقل ولا

قبل أن يصف الإسلام يسقط عنه القود، للشبهة، ولو قتله قبل البلوغ لوجب القود.

ويقوى في نفسي أنّه يجب على قاتله القود على كلّ حال ما لم يظهر منه كفر.

م ٢٨٥/٧ - ٢٨٦
وذكر في موضع آخر: الأقوى أنّه ليس على القاتل القود، ولا يقتل به.

م ٣٤٤/٣
وإن بلغ رشيداً ثمّ جنّ هل يعتبر إسلامه بإسلام أبيه أو يعتبر إسلامه بنفسه؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يعتبر إسلامه بنفسه، لأنّه بالبلوغ انقطع حكم الأبوين، والثاني - وهو الصحيح عندهم -: أنّ إسلامه يعتبر بإسلام أبويه، لأنّه لما جنّ عاد إلى حكم الطفوليّة، وعاد الحجر كما كان، لأنّه لو أسلم في هذا الحال لم يصحّ إسلامه.

م ٣٤٢/٣
وفي الخلاف: إنّ الجدّ يقوم مقام الأب في جميع الأمور، فلو كان الأب كافراً والجدّ مسلماً يحكم بإسلام الولد تبعاً للجدّ.

خ ٨٦/٤
ب - الإسلام تبعاً للدار:
لقيط/ثالثاً ١٦ (م ٣٤٣/٣)
ج - تبعية المسيبي من أطفال الكفار للمسابي المسلم:

سبي/خامساً ١ - ٢ (خ ٥٣٣/٥)

يحوّل مثل العقار والأراضي لا يحرزها بإسلامه.
ويقول أيضاً: الحربي إذا تزوّج حربية فأحبها، ثم أسلم قبل أن تضع، فالولد مسلم، ويجوز استرقاق الأم والولد، وإن انفصل الولد لم يجز استرقاقه.

وعند الشافعي لا يجوز استرقاقه بحال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا.

خ ٥٢٥/٥ - ٥٢٦

ب - حجّ الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات:
حجّ/ثانياً ٤/أ (م ٣٠٥/١، خ ٣٧٨/٢)
ج - نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما:

نكاح/ثانياً ١٧ط، ك

(م ٢٣٥، ٢٢٠/٤، ن، ٤٥٧/٤، خ ٣٣٠/٤)

د - إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث:

إرث/ثانياً ١١أ (خ ٢٦/٤)

ه - حكم المكاتب إذا عقدها المولى والعقد على خمير أو خنزير ثم أسلما:

مكاتبه/ثانياً ٢ب/٢ (م ١٢٨/٦ - ١٢٩)

و - إذا أسلم عبد لكافر في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام: إذا أسلم عبد لحربي في دار الحرب ثم خرج إلى دار الإسلام، فإنه يصير حرّاً لا سبيلاً لمولاه عليه بحال، وإن لم يخرج إلى دار الإسلام فهو على أصل الرقّ، فإن غنم كان غنيمة للمسلمين، والفرق بينهما أنه إذا خرج إلى دار الإسلام فقد قهر سيّده على نفسه فصار حرّاً، وإذا أقام في دار الحرب فلم يغلب مولاه على نفسه يبقى على أصل الرقّ. وإن قلنا: إنّه

يصير حرّاً على كلّ حال كان قوياً.

م ٢٧/٢

ز - اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات:

نكاح/ثانياً ١٢ز

ح - ختان من أسلم ولم يختن قبله:

ختان/٤ (ن/٥٠٢، خ ٤٩٤/٥)

ط - ردّ المهاجرة إلى زوجها إذا جاء وأسلم قبل انقضاء العدة:

هدنة/سادساً ٢ج/٦ (م ٥٤/٢)

٢ - ما يترتب على عود المرتدّ إلى الإسلام:

أ - قضاء ما فاتته من العبادات: إذا رجع المرتدّ إلى الإسلام يلزمه قضاء ما فاتته في حال الردّة من العبادات وكذا إن كان قد فاتته شيء من العبادات قبل الارتداد ثم ارتدّ.

م ٣٠٥/١

أ/١ - قضاء ما في ذمّته من الصلاة والصوم:

صلاة القضاء/رابعاً ٣ (م ١٢٦/١ - ١٢٧، ٢٦٦)

صوم/ثانياً ١ب (م ٣٠٥/١، خ ٤٤٢/١)

أ/٢ - قضاء المرتدّ ما فاتته من الزكاة:

زكاة/سادساً ١أ/٢ (خ ٤٤٢/١ - ٤٤٣)

أ/٣ - حكم الحجّ إذا ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام:

حجّ/ثانياً ٤أ/٢ (م ١٢٨، ٣٠٥/١)

أ/٤ - حكم من أحرّم وهو مسلم ثم ارتدّ ثم عاد:

حجّ/ثانياً ٤أ/٣ (م ٣٠٥/١، خ ٤٣٥/٢)

ب - حكم الطهارة أو التيمم إذا ارتدّ بعدها ثم عاد إلى الإسلام:

وضوء/ثانياً أ ز (م ٢٧/١)

تيمم/خامساً و (خ ١٦٨/١)

ج - حكم من ارتدّ في الاعتكاف ثم عاد إلى الإسلام:

اعتكاف/رابعاً أ ج (خ ٢٣٦/٢ - ٢٣٧/٢ م ٢٩٤/١)

د - إذا ارتدّ بعد الأذان أو في أثنائه ثم عاد إلى الإسلام:

أذان وإقامة/رابعاً هـ (م ٩٦/١ خ ٩٨٢/١)

هـ - نكاح من ارتدّ ثم عاد إلى الإسلام:

نكاح/ثانياً أ ط ٦ (م ٢٣٦/٤ - ٢٣٧)

هـ/١ - نكاح الزوجين إذا ارتدّا معاً أو أحدهما قبل الدخول أو بعده ثم عادا أو أحدهما إلى الإسلام:

نكاح/ثانياً أ ح (م ٢٣٨، ٢١٢/٤ خ ٣٣٣/٤)

هـ/٢ - مهر الزوجة لو ارتدّ زوجها ثم عاد قبل الدخول:

نكاح/ثانياً أ ك (م ٢٣٨/٤)

و - هل يستبرئ المرتدّ أمته لو طئها إذا عاد إلى الإسلام:

إستبراء/ثالثاً ط

ز - حكم مكاتبة المرتدّ عبده لو عاد بعدها إلى الإسلام:

مكاتبة/ثانياً أ ب ٦ (م ٢٨٥/٧، ١٣٤/٦)

ح - حكم جناية المرتدّ لو عاد إلى الإسلام:

قصاص/أولاً ب

ثالثاً - أحكام دار الإسلام:
انظر: دار الإسلام

رابعاً - ما يعتبر فيه الإسلام:

١ - اعتبار الإسلام في صحة الصوم:

صوم/ثانياً أ (م ٢٦٥/١ ن، ١٤٩ - ١٥٠)

٢ - اشتراط الإسلام فيمن يجب عليه قضاء صوم شهر رمضان:

صوم/ثالثاً أ ب/١ [١]

(م ٢٧٩/١، ٢٨٦/١ ن، ١٥٩ - ١٦٠)

٣ - اشتراط الإسلام في صحة الحج:

حج/ثانياً أ (م ٢٩٦/١)

٤ - اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر:

بيع/ثانياً أ ٣ (م ٦٢/٢)

٥ - اعتبار الإسلام في الوكيل:

وكالة/رابعاً د

(ن/٣١٧ - ٣١٨ م، ٣٩٢/٢ - ٣٩٣)

٦ - اعتبار الإسلام في الوصي:

وصية/أولاً ٣ (م ٥١/٤ ن، ٦٠٥ - ٦٠٦)

٧ - اعتبار التكافؤ في الإسلام في عقد

النكاح الدائم:

نكاح/ثانياً أ ١٧

٨ - هل يعتبر الإسلام في الرقبة المعتقة

في الكفارة؟:

كفارات/رابعاً أ ب (خ ٥٤٢/٤ - ١٨٧/٢، ٥٤٣)

٩ - اعتبار الإسلام في مستحقّ الكفارة:

كفارات/سادساً ٦، ٤ (خ ٥٦٠/٤ م، ٢٠٨/٦)

٢١ - اعتبار الإسلام في المخبر عن جهة

القبلة:

قبلة/ثانياً د (م ٨٠/١)

٢٢ - اعتبار الإسلام فيمن يوكله الإمام

على الصدقات:

زكاة/رابعاً ب/أ (م ٢٤٨/١)

٢٣ - اعتبار الإسلام في دافع الزكاة:

زكاة/ثانياً أ (ن/١٧٤)

٢٤ - اعتبار الإسلام في المظاهر:

ظهار/ثالثاً ج (م ١٤٥/٥، خ ٥٢٥/٥)

٢٥ - اشتراط الإسلام في دافع زكاة

الفطرة:

زكاة الفطرة/أولاً أ/٢ (م ٢٤٤، ٢٣٩/١، خ ١٣٠/٢)

٢٦ - هل يعتبر إسلام المباشر لتغسيل

المسلم؟:

غسل الميت/أولاً ج-ه (م ١٧٥/١، ن/٤٢)

٢٧ - اعتبار الإسلام في صحّة اللعان:

لعان/ثالثاً أ، د

٢٨ - اعتبار الإسلام في كمال دية الجنين

وإثبات ديته:

حيات/ثامناً أ (م ١٩٣/٧ - ١٩٤)

٢٩ - اشتراط الإسلام في صحّة أداء الصلاة:

صلاة اليوم واليلة/أولاً د (م ٧١/١)

اسم

١ - ما يتعلّق باسمه تعالى من أحكام:

انظر: لفظ الجلالة

١٠ - اعتبار الإسلام في الصائد:

صيد/ثالثاً أ (خ ١٩/٦ - ٢٠، م ٢٦٢/٦)

١١ - اعتبار الإسلام في مولى العبد

المكاتب وفي المكاتب:

مكاتبه/ثانياً أ/٢، ب/أ (م ١٢٩، ١٣٠/٦)

١٢ - اعتبار الإسلام في الشفيع:

شفعة/ثالثاً أ

(خ ٤٥٣ - ٤٥٤، م ١٣٨/٣ - ١٣٩)

١٣ - اعتبار الإسلام في الذابح:

ذباحة/أولاً أ (ن/٥٨٢)

١٤ - هل يعتبر الإسلام في ملتقط

اللقيط؟:

لقيط/ثانياً أ (م ٣٣٨/٣)

١٥ - اعتبار الإسلام في ثبوت إحصان

المقدوف:

قذف/رابعاً أ (ن/٧٢٦)

١٦ - رهن العبد المسلم عند الكافر:

رهن/ثانياً ب (م ٢٣٢/٢)

١٧ - اعتبار إسلام المقتول في ثبوت

القصاص على القاتل المسلم:

قصاص/أولاً ب (م ٥/٧، خ ١٤٥ - ١٤٦)

١٨ - اعتبار إسلام والإيمان في الشاهد:

شهادات/ثانياً أ

١٩ - اعتبار الإسلام الحاكم في تحكيم

الجهاد:

جهاد/تاسعاً أ (م ١٧/٢)

٢٠ - اعتبار الإسلام في الوارث:

إرث/ثانياً أ

٢ - اختيار الأسماء الحسنة للمولود:

ولادة ٣/ (ن/٥٠١)

٣ - تسجيل أسماء من تدفع إليهم الصدقات:

زكاة/ رابعاً ١ ب/ ٣ (م ١٥٥/١ - ١٥٦)

٤ - حكم تعليق اليمين باسم:

يمين/ خامساً ١٨ (م ٢٥٤/٦ - ٢٥٥)

٥ - استعارة الرجل اسم الغير ليضعه على

ما ابتاعه:

عارية/ ٤ (ر/٣٠٣)

٦ - تسجيل القاضي أسماء أهل السجون

والشهود والسؤال عنهم:

قضاء/ رابعاً ١٣، ٣١

٤ - سهام الموارث:

إرث/ رابعاً ١

ثانياً - الإسهام بمعنى القرعة:

انظر: قرعة

أسير

انظر: أسرى

إشارة

١ - إشارة الأخرس:

الأخرس على ضربين، أحدهما: أن لا يكون

له إشارة معقولة، ولا كناية مفهومة. والثاني: الذي

له إشارة معقولة أو كناية مفهومة.

فإن لم يكن له إشارة معقولة ولا كناية

مفهومة، فلا يصح قذفه ولا لعانه ولا نكاحه ولا

طلاقه ولا شيء من عقوده؛ لأنه لا يفهم ما يريد

بلا خلاف.

وأما الأخرس الذي له إشارة معقولة وكناية

مفهومة، فإنه بمنزلة الناطق في سائر الأحكام،

فيصح قذفه ولعانه ونكاحه وطلاقه وسائر

عقوده.

وقال قوم: لا يصح قذفه ولا لعانه، وأما طلاقه

ونكاحه ويمينه وعقوده فإنها تصح.

م ١٨٧/٥

وانظر أيضاً: خرس

أسنان

انظر: سنّ

إسهام

أولاً - الإسهام بمعنى جعل الشخص

صاحب حصّة:

١ - من يسهم له ومن لا يسهم له من

الغنيمة:

غنيمة/ ثالثاً ٢

٢ - من يسهم له من مال الزكاة:

زكاة/ رابعاً ١

٣ - من يسهم له من مال الخمس:

خمس/ ثالثاً ١

٢ - إشارة الناطق:

أ - الإشارة في تسليم الصلاة:

صلاة/ثامناً ج (ن/١١٦ م، ١٥٩/١)

ب - إشارة الطائف بالبيت إلى الحجر الأسود

إن لم يقدر على استلامه:

طواف /ثالثاً ٢ أ (ن/٢٣٦ م، ٣٥٦/١)

ج - إذا حلف لا كلمت فلاناً فأشار إليه بعينه:

يعين /خامساً ٦ ب (خ/١٧٣/٦)

د - حكم الطلاق إذا أشار المطلق إلى زوجته

من دون تسميتها أو تسمية غيرها:

طلاق/ثانياً ٢ ج/٤، ٤/ج، ٧

٥ - سقوط حد الزنا بالشبهة:

زنا/ثالثاً ٤ أ (ن/٦٨٨، ٦٩٦ - ٦٩٩)

٦ - اشتباه دم الحيض بغيره:

حيض/ثانياً

٧ - حكم الصلاة على القاتل المشتبه كونه

مسليماً أو كافراً:

صلاة الميت /أولاً ٢ و (م/٢٧٢/٨)

٨ - تقليد الغير في تعيين القبلة إذا اشتبهت جهتها:

قبلة/ثانياً ٢ أ (م/٩٨/٨، ٨٠/١)

٩ - حكم الرجوع إلى القرعة عند الاشتباه:

انظر: قرعة

إشاعة

اشتراط

انظر: مشاع

انظر: شرط

اشتباه

اشتراك

١ - الاشتباه في المياه:

انظر: ماء مشتبه

٢ - اشتباه المكاتب المؤدي ما عليه بغير

المؤدي:

مكاتبه/ثالثاً ١٤ (خ/٣٩٩-٤٠٠ م، ٩٦/٦)

٣ - وطء الشبهة:

وطء/رابعاً

٤ - اشتباه أو اختلاط البهيمة الموطوءة

بغيرها:

وطء/ثالثاً ٣ (ن/٥٧٦)

١ - الاشتراك في قتل العمد وأحكامه:

قتل/٤ ب/٢ - ب/٤

٢ - الاشتراك في الملك:

انظر: شركة

٣ - موارد الاشتراك في الشفعة:

انظر: شفعة

٤ - قسمة المال المشترك:

انظر: قسمة

٥ - إجارة الملك المشترك:

إجارة/خامساً ٣ ب (ن/٤٥٥)

٦ - حكم الرهن المشترك:

رهن / سادساً ٧ (م ٢/٢٤٠)

٧ - حكم القصاص من المشتركين في
الجنائية على الأعضاء:

قصاص / ثانياً ٣ و (م ١٤/٧ - ٣٧، ١٥ - ٣٨)

٨ - حكم ضمان الاشتراك في الإلتلاف:

ديات / أولاً ٣ ب (م ١٧١/٧ - ١٧٢)

٩ - الاشتراك في الوكالة:

وكالة / رابعاً ٣ (م ٦/٢٩٢)

١٠ - الزكاة في الأعيان المشتركة:

زكاة / ثانياً ٢ ب / هـ

(خ ٣٧/٢ - ٦٠، ٣٨، م ١/٢٠٥ - ٢٠٤)

١١ - أحكام المشتركين في سهام الإرث:

إرث / رابعاً

١٢ - حكم السارق لو كان شريكاً في

المال المسروق:

سرقة / أولاً ٣ (خ ٥٣، ٤٥٠/٥، م ٨/٤٤ - ٤٥)

١٣ - الاشتراك في السرقة:

سرقة / أولاً ٤ ب، ثانياً ١ هـ

(خ ٤٢٢/٥ - ٤٢٣، م ٨/٢٩، ٢٨، ن ٧١٨ - ٧١٩)

١٤ - حكم ولد الجارية المشتركة إذا وطئها

مالكاها في طهر واحد:

نسب / ثانياً ١ هـ (ن ٥٠٥ - ٦٨٣، ٥٠٦)

إشراك

انظر: كفر

أشربة

انظر: أطعمة وأشربة

إشعار

- معنى إشعار الهدى وحكمه:

إحرام / رابعاً ٣، ٣

أشنان

١ - التيمم بالأشنان:

تيمم / ثالثاً ٢ أ (ن ٤٩)

٢ - تنجية الميت بالأشنان:

غسل الميت / خامساً ١ ز

(صا / ٢٤٨، ن ٣٣ - ٣٤)

إشهاد

١ - الإشهاد على الوديعه:

وديعة / ثالثاً ١ ج (م ٤/١٣٩)

٢ - الإشهاد على الطلاق:

طلاق / ثانياً ٤ (خ ٤٥٣/٤، م ٥/٤٠، ن ٥١٠ - ٣٣)

٣ - الإشهاد على الظهار:

ظهار / ثالثاً ٣ (ن ٥٢٤، خ ٥٣٣/٤)

اشتمال

- اشتمال الصماء في الصلاة:

صلاة / خامساً ١٠ د (ن ٩٧/٨٣)

إشهاد

٤ - الإشهاد على الرجعة:

رجعة/٥

- اعتبار إشهار السلاح في المحارب:

(خ ٤/٥٠٠ - ٥٠١/ن، ٥١٤/م، ٥١٥/٥، ١٠٦/٥، ٨٣١/٥، ٢٠٩/٥)

محاربة/أولاً ١ (ن/٧٢٠، خ ٥٧/٥، م ٨٠/٤٥)

٥ - الإشهاد على أخذ اللقطة واللقيط:

لقطة/ثانياً ٤ (خ ٥٨٠/٣، م ٣٢٢/٣)

لقيط/ثالثاً ١ (م ٣٣٨/٣)

٦ - الإشهاد على الوكالة أو عزل الوكيل:

وكالة/سابعاً ١ (ن/٣١٨)

٧ - كيفية تحمّل الشهادة:

شهادات/ثانياً، ثالثاً

٨ - الإشهاد على عقد النكاح:

نكاح/ثالثاً ٥، ٧

نكاح منقطع/ثالثاً ٨

٩ - الإشهاد في الوصية:

وصية/خامساً، أولاً ب (ن/٦٢١)

١٠ - الإشهاد والنداء على حجر السفينة:

حجر/ثانياً ٣ (م ٢٨٥/٢)

١١ - الإشهاد على إقباض الضمان:

ضمان/أولاً ٤ و (م ٣٣٣/٢ - ٣٣٥)

١٢ - هل يعتبر الإشهاد في شفعة الغائب

أو غير الغائب:

شفعة/ثالثاً ٤، رابعاً ٣ ب

(م ١٠٨/٣ - ١٠٩، ١٥٦/خ، ٥٦٣/٤)

١٣ - إشهاد الزوج على نفى الولد لو كان

غائباً:

لعان/ثانياً ٢ ج/٢ (م ٢٣٠/٥)

١٤ - طلب المقر له من الحاكم الإشهاد له:

قضاء/خامساً ٢ ب/٦ (ن ١١٤/٨)

أشهر الحجّ

- تحديد أشهر الحجّ وما يشترط إيقاعه من

أقسام الحجّ والعمرة فيها:

حجّ/خامساً ب ١/أ، [١]، [٢]

عمرة/أولاً ٥

الأشهر الحرم

١ - تسمية الأشهر الحرم:

أشهر الحرم: رجب وذو القعدة وذو الحجة

والمحرّم.

ن/٧٥٦

وذكرها في المبسوط (٣/٢) أيضاً.

٢ - الغزو في الأشهر الحرم:

جهاد/أولاً ٧ (م ٣/٢، ن/٢٩٣)

٣ - صيام الاضحى وأيام التشريق في

كفارة القتل في الأشهر الحرم:

كفارات/رابعاً ٢ ط/٧ [١]

(خ ٥٥٥ - ٥٥٦، ن/١٦٦)

٤ - تغليظ دية القتل في الأشهر الحرم:

ديات/ثانياً ٤

أصالة

١٠ - تليين أصابع الميّت عند تغسيله:

غسل الميّت/خامساً و (خ ١/٦٩١ - ٦٩٢)

١١ - دية افتضاض المرأة بالإصبع و

انظر: أصلي

حكمه:

زنا/ثالثاً ٧

ديات/ثالثاً ٢٤

إصبع

١ - قصاص الجناية على الإصبع:

قصاص/ثانياً ٢ ٣/أ، ب، ٦، و - ح

٢ - فرقة المصلّي أصابعه في الصلاة:

صلاة/تاسعاً ٢ ج (صا/٢٦٥، م ١/١١٨)

٣ - حكم الإصبع الزائد في الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٣ هـ (م ١/٢١١)

٤ - مسح الرأس في الوضوء بإصبع

واحد:

وضوء/ثالثاً ٤ ب (خ ١/٨١ - ٨٢، م ١/٢١١)

٥ - الابتداء برؤوس الأصابع عند المسح

على القدمين:

وضوء/ثالثاً ٥ ب، ج (م ١/٢٢، خ ١/٩٢، ن/١٤)

٦ - تفريج الأصابع في التيمّم:

تيمّم/رابعاً ٢ أ (م ١/٣٢، ن/٤٩)

٧ - حكم قطع يمين السارق إذا كانت

ناقصة الأصابع:

سرقة/خامساً ٤، ٣، ٨ (م ٨/٣٨، خ ٥/٤٤١ - ٤٤٢)

٨ - حكم عتق العبد المقطوع بعض

أصابعه في الكفّارة:

كفّارات/رابعاً ١ ب/٢ [٢] (م ٥/١٧٠، ٢١٣)

٩ - الكتابة على الكفن بالإصبع:

تكفين/خامساً ١ (ن/٣٢، صا/٢٤٨)

إصحار

١ - الإصحار بصلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً ١ (م ١/١٣٤، ن/١٣٨)

٢ - الإصحار بصلاة العيدين:

صلاة العيدين/سادساً ١

(ن/١٣٣ - ١٣٤، صا/٢٧١)

أصدقاء

انظر: صديق

إصرار

١ - إصرار الزوجة على النشوز:

نشوز/أولاً ٢ ج (خ ٤/٤١٥، م ٤/٣٣٧)

٢ - أثر الإصرار على الصغائر في العدالة:

ذنب/ثالثاً ٢ (م ٨/٢١٧)

٣ - صحّة توبة من استغفر من الذنب

وترك الإصرار عليه:

توبة/أولاً ١ (م ٨/١٧٧)

اصطدام

١ - حكم الصيد إذا قتله الكلب
بالاصطدام به دون العقر:

صيد/ثانياً ١ أ/٢ (خ ٢٦/٦)

٢ - ضمان ما يتلف بسبب اصطدام

السفينتين:

ديات/أولاً ٢ (م ١٦٨/٧، ١٧٠، ١٧٥/٥ خ ٢٧٥/٥)

٣ - ضمان دية المتصادمين:

ديات/أولاً ٢ م

إصلاح ذات البين

١ - إعطاء الزكاة للغارم لإصلاح ذات

البين:

زكاة/رابعاً ١ هـ/٢، ٢ (م ٢٥٥/١)

٢ - ترغيب القاضي الخصمين في الصلح:

قضاء/رابعاً ٣ ج (م ١٧٠/٨)

٣ - تصدي الفقيه للإصلاح بين الناس

زمن الغيبة:

قضاء/ثانياً ٣ (ن ٣٠١ - ٣٠٢)

أصلي

١ - أحكام الكافر الأصلي:

انظر: كفر

٢ - دية الأعضاء الأصلية والزائدة:

ديات/ثالثاً (خ ٢٠٥، ٢٤٣/٥ م ١٣٧/٧، ١٣٧/٧ ن ٧٦٧)

٣ - اعتبار التساوي في الأصالة والزيادة

في قصاص الطرف:

قصاص/ثانياً ٢ هـ

٤ - غسل اليد الأصلية والزائدة في

الوضوء:

وضوء/ثالثاً ٣ هـ (م ٢١/١)

أصم

١ - شهادة الأصم:

شهادات/ثالثاً ٣ أ (ن ٣٢٧/١)

٢ - قذف الزوجة الصماء:

قذف/ثانياً ١ هـ (ن ٤٥٣/٤، ٥٢٢، ٥٢٣/٥ م ١٨٨/٥)

٣ - إعتاق المملوك الأصم في الكفارة:

كفارات/رابعاً ١ ب/٢ [٥] (م ١٧٠، ٢١٢)

٤ - أخذ الأذن السمعية بالصماء في

القصاص:

قصاص/٦ ج/١ (م ٩٦/٧)

أضحية

أولاً - مشروعية الأضحية:

هي سنة مؤكدة وليس بفرض ولا واجب.

م ٣٨٧/١

والأضحية كانت واجبة على النبي ﷺ دون

أئمتنه.

م ١٥٢/٤ - ١٥٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وذهب قوم

إلى أنها واجبة بأصل الشرع، ذهب إليه ربيعة ومالك والأوزاعي والليث.
ولأبي حنيفة تفصيل، فقال: إن كان معه نصاب تجب عليه، وإن لم يكن معه نصاب لا تجب عليه. وتجب عنده على المقيم، ولا تجب على المسافرين.

خ ٣٧/٦
وفي الاقتصاد: والأضحية مسنونة شديدة الاستحباب.

صا/٤٥٦
١ - تطوّع المفرد والقارن بالأضحية:
إن تطوّع المفرد بالأضحية كان فيه فضل كثير.
م ٣٧٠/١
ويستحب للقارن والمفرد الأضحية، وإن لم تكن واجبة.

م ٣١١/١
وفي الاقتصاد (٤٥٥) نحوه.
٢ - التصدّق بثمان الأضحية لمن لم يجدها:

من لم يجد الأضحية جاز أن يتصدّق بثمانها، فإن اختلقت أثمانها نظر إلى الثمن الأول والثاني والثالث وجمعها ثم تصدّق بثلاثها ولا شيء عليه.
م ٣٩٤/١

وفي النهاية (٢٦٢) نحوه.
٣ - أضحية العبيد والإماء:
العبد القن والمدير وأمّ الولد، كلّ هؤلاء غير مخاطبين بالأضحية؛ لأنه لا ملك لهم، فإن ملكه السيد مالاً وكان تملكه مطلقاً بجميع وجوه

التصرف، صحّ منه الأضحية.

وأما المكاتب فإن كان مشروطاً عليه، فإنه لا يضحي بغير إذن سيّده، وإن كان مطلقاً وقد تحرّر منه شيء فإنه يصحّ أن يملكه بما فيه من الحرية، ويجوز له أن يضحي.

م ٣٩٣/١
٤ - إجزاء الهدى عن الأضحية:
الهدى مجزئ عن الأضحية والجمع بينهما أفضل.

م ٣٧٥/١
وفي النهاية (٢٦٢) مثله.
ثانياً - ما يشترط في الأضحية:
١ - أن تكون من النعم الثلاث:
الأضحية تختصّ بالنعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز في غيرها، بلا خلاف.

م ٣٨٧/١
ولا يجوز التضحية بالثور، ولا بالجمل بمنى، ويجوز ذلك في الأمصار.

م ٣٨٨/١
وفي النهاية (٢٥٧) نحوه، وأضاف:
والإناث أفضل.
وفي الاقتصاد: شروطها (الأضحية) شروط الهدى سواء.

صا/٤٥٦
٢ - ما يجزئ من أسنان الأنعام:
أقلّ ما يجزئ، الثني من الإبل والبقر والغنم، والجذع من الضأن.

قرنها وعُضِبَ من أصلها - لا تجزئ، والنجقاء: هي التي قُلعت عَيْنها - لا تجزئ، والمشِيعَة: هي التي تتأخر عن الغنم وتكون أبدأً آخر القطيع، إن كان التأخير لهزال ومرض لم يجزء.

م ٣٨٩/١

وحَدَّ الهزال الذي لا يجزئ، ألا يكون على كليته شيء من الشحم.

م ٣٧٣/١

وفي النهاية (٢٥٨) مثله.

ثالثاً - ما يستحبُّ في الأُضحِيَّة وما يكره منها:

١ - ما يستحبُّ في الأُضحِيَّة:

الأفضل الثني من الإبل والبقر، ثمَّ الجذع من الضأن، ثمَّ الثني من المعز.

م ٣٨٨/١

ومثله في النهاية (٢٥٧ - ٢٥٨).

وكذا في الخلاف وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال مالك: أفضلها الجذع من الضأن.

خ ٤٣/٦

وأفضل (ألوان) الأضاحي أن تكون بيضاً فيها سواد في المواضع التي ذكرت في خبر أنس عن النبي ﷺ (أسود اليدين، والعينين، والركبتين) فإن لم يكن فالعقرى، فإن لم يكن فالسواد.

وأما الصفات فأَنْ تكون جيّدة السمن.

م ٣٨٨/١

ونحوه في النهاية (٢٥٧)، والاقتصاد (٤٥٥).

فالثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر والغنم: ما استكمل سنتين ودخل في الثالثة.

والجذع من البقر والغنم: ما استكمل سنة واحدة ودخل في الثانية، ومن الضأن فإن كان بين شاتين أجذع لستّة أشهر أو سبعة، وإن كان بين هرمين فإنه يجذع لثمانية أشهر، وأما الجذعة من المعز لا تجزئ.

ونحوه في النهاية (٢٥٧ - ٢٥٨)، والخلاف (٤١/٦ - ٤٢)، والاقتصاد (٤٥٥).

٣ - الخلو من العيوب المانعة عن الإجزاء: والعيوب التي تمنع الإجزاء؛ ما رواه البراء بن عازب عن النبي ﷺ في حديثه: «العيور البين عورها، والمریضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها - وروي البين ظلها - والكسير التي لا تنقى - وفي بعضها والعجفاء التي لا تنقى - والعجفاء: الشديدة الهزل، وكذلك الكسير، يعني تحطّمت وتكسّرت، وقوله: التي لا تنقى، يعني التي لا مُخَّ لها.

والعضباء لا تجزئ: وهي التي انكسر قرنها الظاهر والباطن، ولا يجوز الخصي، ويجوز الموجه.

م ٣٨٨/١

وفي النهاية (٢٥٩) نحوه.

ومن العيوب ما روى عقبة بن عبد السلامي قال: نهى رسول الله ﷺ عن المصفرة، والمستأصلة، والنجقاء والمشِيعَة والكسراء. فالمصفرة: التي يستأصل أذنّها حتّى يبدو صماخها - لا تجزئ، والمستأصلة: هي التي كسر

٢ - ما يكره في الأضحية:

يكره الجلحاء: وهي التي لم يخلق لها قرن،
والعضباء: التي كسر ظاهر قرنها وباطن، سواء
آدمى قرنها أو لم يدمه.

خ ٤٤/٦

ونحوه في النهاية (٢٥٩).

وكذا في المبسوط، وأضاف: والمقابلة: ما
قطع من مقدم أذنها وبقي معلقاً كالزئمة، أو
الشرقاء: ما شقَّ أذنها وبقيت كالشاختين،
والمدايرة: أن يصنع بمستدير أذنها هكذا،
والخرقاء التي أُنْقِبتْ أذنها من الكي.

م ٣٨٨/١ - ٣٨٩

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال
الشافعي. وقال النخعي: لا يجوز الجلحاء، وقال
مالك: إن دمي قرنها لم تجز وإن لم يدم أجزأت.

خ ٤٤/٦

وفي النهاية: ويكره للإنسان أن يضحي
بكبش قد تولى تربيته.

ن/٢٦٢

رابعاً - ما يعتبر في ذبح الأضاحي وما
يستحب:

١ - ما يعتبر في ذبح الأضاحي:

أ - الاستقبال: استقبال القبلة بالذباحة مستحبة
عند الفقهاء، وعندنا شرط في الإجزاء.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الخلاف (٥٠/٦).

ب - التسمية: التسمية عندنا واجبة وهي

شرط في الاستباحة، والأخرس تؤكل ذبيحته
وإن لم يسم.

م ٣٩٠/١

ونحوه في النهاية (٢٦١).

ج - هل تعتبر النية في الأضحية؟: إذا اشترى
شاة تجزئ في الأضحية بنية أنها أضحية، ملكها
بالشراء وصارت أضحية، ولا يحتاج أن يجعلها
أضحية بقول ولا نية مجددة ولا تقليد وإشعار.

م ٣٩٠/١ - ٣٩١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال
أبو حنيفة ومالك وقال الشافعي: يملكها ولا
تكون أضحية.

خ ٥٥/٦

د - الكيفية المعتبرة في ذباحة الأضحية: لا
تختص الأضحية (بكيفية في الذبح) بل هي
وغيرها سواء.

والسنة في الإبل النحر، وفي البقر والغنم
الذبح بلا خلاف.

فإن ذبح الكل أو نحر الكل لا يجوز عندنا.

م ٣٨٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال
الشافعي: يجوز كل ذلك، وقال مالك: النحر يجوز
في الكل، والذبح لا يجوز في الإبل خاصة.

خ ٤٨/٦

والكمال في الذكاة يقطع أربعة أشياء: الحلقوم
والمرئ والودجين، والحلقوم مجرى النفس،
والمرئ تحت الحلقوم مجرى الطعام والشراب،
والودجان عرقان محيطان بالحلقوم، وعندنا أن

قطع الأربعة من شرط الإجزاء، وفيه خلاف.

م ٣٨٩/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: قطع أكثر الأربعة شرط في الإجزاء، قالوا: وظاهر مذهبه الأكثر من كل واحد منها، وقال أبو يوسف: أكثر الأربعة عدداً.

وقال الشافعي: الإجزاء يقع بقطع الحلقوم والمريء وحدهما، وقطع الأربعة من المكتلات.

خ ٤٧/٦ - ٤٨

هـ - وقت الذبح ومكانه: وقت الذبح يدخل بدخول يوم الأضحى إذا ارتفعت الشمس ومضى مقدار ما يمكن صلاة العيد والخطبتين بعدها، أقل ما يجزىء من تمام الصلاة وخطبتين خفيفتين بعدها.

م ٢٨٩/١

ونحوه في النهاية (٢٥٦ - ٢٥٧).

وفي الخلاف: يدخل وقت ذبح الأضحى بطلوع الشمس من يوم النحر، وبه قال عطاء.

واختلفت الفقهاء على أربعة مذاهب، فقال الشافعي: يدخل بدخول الوقت وهو إذا ارتفعت الشمس قليلاً يوم الأضحى، ومضي زمان بقدر ما يمكن صلاة العيد والخطبتين سواء صلى الإمام أو لم يصل.

وقال أبو حنيفة: يدخل وقتها بفعل الإمام الصلاة ويخطب.

وقال مالك: يدخل وقته بوجود الفعل أيضاً، والفعل صلاة الإمام والخطبتين وذبح الإمام أيضاً.

خ ٤٥/٦

ونحوه في الاقتصاد (٤٥٦).

وفي الجمل والعقود: وأيام ذبح الأضاحي بمعنى أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وفي الأمصار ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

ر ٢٣٦/١

ويجوز ذبح الأضحى ونحرها في منزله وغير منزله، أظهرها أو سترها، وعليه الإجماع قولاً وعملاً.

م ٣٨٧/١

و - ذبابة الكفار وأهل الكتاب للأضحى: في أصحابنا من أجاز ذبائح أهل الكتاب، والأحوط أنه لا يجوز.

م ٣٩٠/١

وفي الخلاف: لا يجوز أن يتولى ذبح الهدي والأضحى أحد من الكفار ولا اليهود ولا المجوس ولا النصارى.

ووافقنا الشافعي في المجوس، وكره في اليهودي والنصراني، وأجازه.

خ ٤٨/٦، ٤٤٧/٢ - ٥٠

٢ - ما يستحب في ذبح الأضحى:

يستحب أن يلي ذبابة أضحى بيده؛ لأن النبي ﷺ كذا فعل. فإن استتاب الغير جاز، وينبغي أن يكون النائب مسلماً عارفاً، فإن كان بخلاف ذلك فإنه لا يجزى.

م ٣٩٠/١

ونحوه في الاقتصاد (٤٥٥).

والدعاء مستحب عند ذبح الأضحى.

م ٣٩٠/١

خامساً - أحكام الأضحية المنذورة:

١ - زوال الملكية بتعيين الأضحية:

إذا كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه أضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها فإن باعها فالبيع باطل.

م ٣٩١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو يوسف وأبو ثور والشافعي.

وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يزول ملكه عنها ولا ينقطع تصرفه فيها. وله أن يستبدل بها بالبيع وغير ذلك. وبه قال عطاء.

خ ٥٥/٦

٢ - ضمان الأضحية لو أتلّفها الناذر أو الأجنبي:

لو أتلّفها قبل وقت الذبح كان عليه ضمانها. والضمان يكون بقيمتها يوم أتلّفها، فإن وجد بالقيمة شاتين يجزئ كل واحد منهما في الأضحية فعليه إخراجهما، وإن لم يجد شاتين بل فضل ما لا يتسع لشراء شاة نظرت فإن كان يسيراً لا يمكن أن يشتري به سهم من حيوان بجزء في أضحية يتصدق به، وإن أمكن أن يشتري به سهم من شاة فعليه أن يشتري بذلك سهماً من حيوان ويجزئه أن يتصدق بالفضل وإن كان الأفضل الأول.

وإن وجد بالقيمة شاة من غير أن يفضل منها شيء اشتراها ولا كلام، فإن أتلّفها أجنبي فعليه قيمتها. فإن وجد بقيمتها وقت التلف فلا كلام، وإن فضل به فحكم ذلك ما مضى سواء. وإن

وفي الخلاف: يستحب أن يصلّي على النبي ﷺ عند الذبيحة وأن يقول: اللهم تقبل مني. وبه قال الشافعي.

وقال مالك: تكره الصلاة على النبي ﷺ عند الذبيحة.

وقال أبو حنيفة: (نحو قول مالك)، وأن يقول اللهم تقبل مني.

وروى جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ يوم النحر كبشين أقرنين أملحين، فلما وجههما قال: «وجه وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأمته. بسم الله والله أكبر» ثم ذبح.

خ ٥١/٦ - ٥٢

٣ - حلق الرأس أو تقليم الأظفار لمن اشترى أضحية في أول العشر:

من اشترى أضحية في أول العشر لا يكره له أن يحلق رأسه ولا يقلم أظفاره حتى يضحى بل فعله جائز ولا دليل على كراهيته.

م ٣٨٧/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: ولا يحرم ذلك علي، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يحرم عليه ذلك حتى يضحى.

وقال الشافعي: يكره له ذلك ولا يحرم.

خ ٤٠/٦ - ٤١

وقال مالك: لا تقع موقعها وعليه أن يضحي
بغيرها.

خ ٦٠/٦ - ٦١

٤ - تبعية الحمل أو الولد للأضحية في
الحكم:

إذا اشترى شاة فجعلها أضحية فإن كانت
حاملًا تبعتها ولدها، وإن كانت حائلاً فحملت
فمثل ذلك.

فإذا كان يوم النحر ذبحها وولدها.

م ٣٩١/١

٥ - الانتفاع بالأضحية:

الأضحية إن كان لها ولد يحتاج إلى لبنها، إن
كان وفق كفايته لم يكن له (المضحي) الشرب
منها، وإن فضل من ولدها شيء أو لم يكن لها
ولد أو كان لها ولد فاستغنى عنه أو مات كان له
أن يحلبها. والأفضل أن يفرقه في المساكين، وإن
شربه كان له ذلك. وكذلك له أن يركبها ركوباً غير
قادح.

م ٣٩١/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وأما جزر
صوفها، فإن كان لا يستضر ببقائه عليها لم يكن
له جزؤه منها، وإن كان في بقاءه نفع له بأن يدفع
عنها شدة الحر والبرد لم يكن له جزؤه، وإن كان
في جزؤه مصلحة كالربيع الذي يستريح بجزؤه
ويخف ويسمن كان له جزؤه. فإذا جزؤه تصدق به
على المساكين استحباً، وإن انتفع به هو كان
جائزاً.

خ ٥٧/٦

اشترى شاة وجعلها أضحية زال ملكه على ما
مضى فإن أصاب بها عيباً لم يكن له ردّها لأنّها
خرجت من ملكه وله الرجوع بالأرض، فإذا أخذ
الأرض صرفه إلى المساكين على ما مضى، وإن
وجد به أضحية أو سهماً من أضحية فعل وإلا
تصدّق به.

م ٣٩١/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال
أبو حنيفة ومالك.

وقال الشافعي: عليه أكثر الأمرين من مثلها أو
قيمتها.

خ ٥٦/٦ - ٥٧

٣ - ذبح الأجنبي للأضحية المنذورة:

إن عيّن أضحية بالنذر، ثم جاء يوم النحر
ودخل وقت الذبح فذبحها أجنبي بغير إذن
صاحبها وقعت موقعها. ثم ينظر فإن نقصت
بالذبح فعلى الذابح ما نقصت به، ويتصدّق به مع
اللحم على المساكين. إلا أن يوجد بالأرض
أضحية أو سهم منها فإنه يفعل ذلك على ما بيناه
(في المسألة السابقة).

م ٣٩٢/١

وفي الخلاف: فإن نوى عن صاحبها أجزأت
عنه، وإن لم ينو عن صاحبها لم تجز عنه، وكان
عليه ضمان ما نقص بالذبح.

وقال الشافعي: تجزئ عن صاحبها، ولم
يفضل.

وقال أبو حنيفة: تقع موقعها، ولا يجب على
ذابحها ضمان ما نقص بالذبح.

٦ - حكم الأضحية إذا عرض عليها العيب

بعد تعيّنهما وحكم ما لو عيّن المعيوب منها:

إذا أوجب على نفسه أضحية بعينها سليمة من العيوب، ثم حدث بها عيب يمنع من جواز الأضحية كالعور والعرج والعجاف ونحوها على ما بها من العيب، أجزأه وكذلك حكم الهدايا.

وإذا كانت الأضحية واجبة في ذمته بالندرة؛ بأن يكون نذر أضحية، لزمته سليمة من العيوب فإن عيّن في شاة بعينها تعيّن، فإن عابت قبل أن ينحرها عيباً يمنع الإجزاء في الأضحية، لم يجز عن التي في ذمته، وعليه إخراج التي في ذمته سليمة من العيوب.

م ٣٩٢/١

ونحوه في الخلاف (٥٨/٦ - ٥٩).

وإذا عيّن أضحية ابتداءً وبها ما يمنع من الأضحية الشرعية كالصغر والعيب المانع منها من المرض والعور والعجاف، أخرجها على عيبها غير أنها لا تكون أضحية شرعية، ويكون قرينة يثاب عليها، وتسمى أضحية مجازاً. فإذا ذبحها والعيب قائم فلا كلام. وإن زال عيبها قبل الذبح مثل أن زال المرض والعرج والهزال والعور، فإنها لا تقع موقع الشرعية أيضاً.

م ٣٩٢/١

٧ - حكم من ضلّت أو غصبت أو سرق

أضحيتها:

إذا ضلّت أو غصبت أو سرق، لم يلزمه البذل بلا خلاف، فإن عادت نظرت فإن كان وقت الذبح باقياً وهو آخر التشريق ذبحها وكان أداءً،

وإن فات الوقت ذبحها وكان قضاء.

م ٣٩٢/١

وفي الخلاف نحوه، وقال: فإن عادت ذبحها أي وقت كان، سواء قبل مضي وقت الذبح أو بعده، وبه قال الشافعي إلا أنه قال بمثل ما ذكر في المبسوط.

وقال أبو حنيفة: إن عادت قبل انقضاءه (الوقت) ذبحها، وإن عادت بعد انقضاءه، لم يذبحها بل سلّمها حية إلى الفقراء، وما يجب عنده ابتداءً بلا نذر يسقط بفواته.

خ ٥٩/٦ - ٦٠

٨ - الاشتراك في الأضحية:

يجوز للسبعة أن يشتركوا في بدنة أو بقرة في الضحايا والهدايا، سواء كانوا مفترضين عن نذر أو هدايا الحج أو متطوعين كالهدايا والضحايا المتطوعة، سواء كانوا أهل خوان واحد أو بخلاف ذلك، والأحوط إذا كان فرضاً ألا يجزئ الواحد إلا عن واحد، وإنما الاشتراك يجزئ في المسنون، وقد روي جواز الاشتراك من سبعين.

م ٣٩٤/١

وفي الخلاف نحوه إلا أنه قال: وإن كانوا من أهل بيتين لا يجزئ.

والهدي الواجب لا يجزئ إلا واحد عن واحد.

خ ٦٥/٦

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: مع الاختيار، وعند الضرورة يجزئ واحد عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

صا/٣٠٧

وفي النهاية: لا بأس أن يضحي بالجاموس فإن كان ذكراً ضحي به عن واحد وإن كانت أنثى جازت عن سبعة.

ن/٢٥٨

سادساً - أحكام لحوم الأضاحي وجلودها:

١ - أكل لحوم الأضاحي وادّخارها: لا بأس بأكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام وادّخارها.

م ٣٧٤،٣٩٤/١

وله أكل الكلّ إلّا اليسير يتصدّق به، والمستحب أن يأكل الثلث ويتصدّق بالثلث ويهدي الثلث، ولو تصدّق بالجميع كان أفضل، وإن خالف وأكل الكلّ غرم ما كان يجزئه التصدّق به - وهو اليسير - والأفضل أن يغرم الثلث.

وإن نذر أضحية فليس له أن يأكل منها.

م ٣٩٣/١

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وهو غير واجب، وبه قال جميع الفقهاء، وقال بعض أهل الظاهر: هو واجب.

خ ٦٢/٦

وفي موضع آخر: والأضحية إذا كان نذرها وصارت واجبة، كان له الأكل منها.

خ ٦٣/٦

ونحوه في النهاية (٢٦١). وفي الاقتصاد: يجوز ذلك (الأكل والادّخار)

في الأضحية.

ص/٤٥٦

٢ - تقطيع لحوم الأضاحي قبل بردها: لا يجوز تقطيع الأضاحي قبل أن تبرد، فإن خولف وقطع قبل أن تخرج الروح لا يحلّ عندنا.

م ٣٨٩/١

٣ - إخراج لحوم الأضاحي من منى: لا يجوز أن يخرج من منى من لحم ما يضحيه، ولا بأس بإخراج السنام منه، ولا بأس أيضاً بإخراج لحم ضحاه غيره.

م ٣٧٤،٣٩٤/١

ونحوه في النهاية (٢٦١). ٤ - بيع جلود الأضاحي ولحومها واقتناؤها:

الحكم في جلد الأضحية كالحكم في لحمها. فلا يجوز بيع جلدها سواء كانت واجبة أو تطوعاً، كما لا يجوز بيع لحمها.

م ٣٩٣/١

وفي النهاية: يستحب أن لا يأخذ شيئاً من جلود الهدي والأضاحي، بل يتصدّق بها كلها، ولا يجوز أيضاً أن يعطيها الجزار، وإذا أراد أن يخرج شيئاً منها لحاجته إلى ذلك، تصدّق بثلثه.

ن/٢٦١

وفي الخلاف: لا يجوز بيع جلد الأضحية سواء كانت تطوعاً أو نذراً إلّا إذا تصدّق بثلثها على المساكين؛ وبه قال أبو حنيفة وزاد: أنّه يجوز أن يبيعها بآلة للبيت على أن يعيرها.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحال.

خ ٦٤/٦

٤ - إطالة الإمام صلاته لتكثير الجماعة:

صلاة الجماعة/سابعاً أ٢ (م ١٥٣/١)

٥ - إطالة الإمام ركوعه كي يتمكن

الداخلون من الالتحاق بالجماعة:

صلاة الجماعة/سابعاً ب (ن ١١٦/١، م ١٥٣/١)

٦ - إطالة الخطبة في صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/خامساً ١

(م ١٤٨/١، ن ١٥١، ١٠٥، ١٠٦، خ ٦١٨/١)

٧ - قراءة السور الطوال في صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً ٢

(م ١٧٣/١، ن ١٣٨، خ ٦٧٩/١، ر ١٩٤/١)

٨ - إطالة مجلس عقد البيع وأثره في

خيار المجلس:

خيار المجلس/٤ أ ٣ (م ٨٢/٢)

إضراب

١ - الإضراب في الطلاق:

طلاق/ثانياً ٣ (م ٧٦/٥ - ٨٢، ٧٨)

٢ - الإضراب في الإقرار:

إقرار/ثانياً أن (خ ٣٧٣/٣، م ٢٧، ٢٦/٣)

اضراب

انظر: ضرر

إضطرار

انظر: ضرورة

إطعام

١ - إطعام الزوجة ضمن نفقتها على الزوج:

نفقة/أولاً ٣ (خ ١١٢/٥)

٢ - إطعام الكفارات وما يتعلق بها من

أحكام:

كفارات/رابعاً ٣، ثانياً، خامساً

إحرام/سابعاً

٣ - حكم انتقال المصدود إلى الإطعام

بدل الهدى:

صدّ/ثانياً ١ ج ٢ (خ ٤٢٧/٢)

٤ - حكم إطعام الأسير وسقيه:

أسرى/أولاً ٩ (م ١٢/٢، ن ٢٩٧)

١ - إطالة السكوت بين المستثنى منه

والمستثنى في الإقرار:

إقرار/ثالثاً ١هـ

٢ - إطالة الوقوف على الصفا في السعي:

سعي/أولاً ٣ (م ٣٦١/١)

٣ - إطالة القراءة في صلاة الفريضة:

صلاة/ثامناً ٤ ب ١ [٢]

(م ١٠٨/١، ن ٧٨، ص ٢٦٢)

٥ - الإطعام نهاراً في وليمة العرس:

وليمة/٢ (ن/٤٨١)

٦ - إطعام الغاصب المالك طعامه

المغضوب:

غصب/ثالثاً ١ ب/٣ (خ/٤١٠/٣)

أطعمة وأشربة

- الأصل في الأطعمة والأشربة:

ما أباحه الشرع فهو مباح، وما حظره فهو محظور، ما لم يكن له في الشرع ذكر كان المرجع فيه إلى عرف العادة، عادة العرب عندهم، فما استطابته فهو حلال، وما استخبثته فهو حرام، وإن لم يكن له في العرف والشرع ذكر، فعند الفقهاء أنه يُردّ إلى أشبه الأشياء به.

والذي نقوله إنه ما ليس له ذكر في الشرع أصلاً فلا يخلو أن يكون حيواناً في حال حياته أو بعد أن تفارقه الحياة، فإن كان في حال الحياة فهو محظور، وإن لم يكن حيواناً كان مباحاً.

هذا على مذهب من قال من أصحابنا بأن الأصل الإباحة. فأما من قال: الأصل الحظر والوقف، فإنّ الجميع يحرم. ومن إعتبر العرف والعادة اعتبر أهل الريف والغنى والمكنة الذين كانوا في القرى والأمصار على عهد رسول الله ﷺ حال الاختيار، دون من كان من أهل البوادي من جفاة العرب التي تأكل ما دبّ ودرج.

٢٧٨/٦ - ٢٧٩

أولاً - الحيوانات البحرية:

١ - أكل غير السمك والطيور من حيوان

البحر:

ما يعيش فيهما (البر والبحر)، كالبط والإوز وطيور الماء والضفدع والسرطان، متى مات حتف أنفه لم يؤكل، سواء مات في البر أو البحر. وأما الضفدع والسرطان فلا يحلّ أكلهما بكل حال، بخلاف.

م ٢٧٦/٦

وفي النهاية: حيوان البحر لا يستباح أكل شيء منه، إلا السمك خاصة.

ن/٥٧٦

ونحوه في المبسوط (٢٧٦/٦)، والخلاف (٢٩/٦ - ٣٠).

وأضاف في الأخير: قال أبو حنيفة: لا يؤكل غير السمك ولم يفصل. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وقال الشافعي: جميع ذلك يؤكل.

وقال المزني: السمك وغيره، وقال: غير الحوت كالحوث.

وفي أصحاب الشافعي من قال: يعتبر بدوابّ البرّ، فما يؤكل لحمه من دوابّ البرّ فذلك دوابّ البحر، وما لم يؤكل البرّيّ منه فذلك البحريّ.

وفي النهاية: لا بأس بأكل طير الماء، وإن كان ممّا يأكل السمك إذا اعتبر بما ذكرناه (بالصفيّ والديف).

ن/٥٧٨

٢ - اشتراط الفليس في السمك:

السمك عندنا لا يؤكل منه إلا ما كان له فليس. أمّا ما ليس له فليس، مثل المارماهي والجريّ

وغير ذلك فلا يحل أكله.

من الرجيع.

م ٢٧٦/٦

ونحوه في الخلاف، والنهية: إلا أنه قال في الخلاف: مثل المارماهي والزمير وغيره.

خ ٢٩/٦

وفي النهاية: الجزى لا يجوز أكله على حال. وأما المارماهي والزمار والزهو فإنه مكروه شديد الكراهية وإن لم يكن محظوراً، ولا بأس بالكنعت والريشاء.

ن ٥٧٦/٦

إلا أنه قال في موضع آخر: يعزّر أكل الجزى والمارماهي ومسوخ السمك كلها.

ن ٧١٣/٦

ولا بأس بالطمر والطبراني والإبلامي من أجناس السمك.

ن ٥٧٦/٦

٣ - أكل السمكة الموجودة في جوف أخرى أو في جوف حيّة:

تذكية/أولاً ب (ن ٥٧٦/٦ م ٢٧٦/٦)

٤ - أكل السمك الطافي:

تذكية/أولاً ٣/أ (م ٢٧٧/٦)

٥ - حكم السمك المشتبه في تذكيته:

تذكية/أولاً ٣/أ (ن ٥٧٨/٦)

٦ - أكل السمك حيّاً أو القطعة المبانة منه وهو حيّ:

تذكية/أولاً ط، و، ي

٧ - أكل السمك الصغار مع ما في جوفه:

يجوز أكل الهازبي وإن لم يلق ما في جوفه

وقال أبو حامد الاسفراييني: لا يجوز أكله إلا

بعد تنقيته.

خ ٣٣/٦

ومثله في المبسوط (٢٧٧/٦).

٨ - أكل السمك الجلال:

لا يؤكل من السمك ما كان جلالاً، إلا بعد أن يستبرأ يوماً إلى الليلة في ماء طاهر، يُطعم شيئاً طاهراً.

ن ٥٧٦/٦

ثانياً - البهائم:

١ - أكل البهائم الأنسية المحلّة:

أ - الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم): الإبل والبقر والغنم وما وُلد منها مباحة، ويجوز استعمالها على كلّ حال، إلا ما كان منه جلالاً.

ن ٥٧٤/٦

وفي المبسوط: متى مات (أحد الأنعام) حتف أنفه لم يحل أكله، سواء مات في البرّ أو في البحر.

م ٢٧٦/٦

ب - أكل الخيل واليغال والحمير الأهلية: أكل لحم الخيل مباح عندنا.

م ٢٨٠/٦

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: حرام. وقال أبو حنيفة: مكروه.

خ ٧٩/٦ - ٨٠

الثاني: ما كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس، وهو الضبع، والثعلب. فعندنا أنه حرام أكلهما.

خ ٧٤/٦ ونحوه في النهاية (٥٧٧)، وأضاف: الأرنب والذب، وما أشبه ذلك من السباع والمسوخ. وقال الشافعي: هما مباحان. وقال مالك: أكل الضبع حرام. وقال أبو حنيفة: الضبع مكروه. والثعلب محرّم.

خ ٧٥ - ٧٤/٦ ونحوه المبسوط (٢٨٠/٦). وفي موضع آخر من النهاية: يعزّر آكل مسوخ البرّ والسبع وسباع الطير وغير ذلك من المحرّمات، فإن عاد، أدب ثانية، فإن استحلّ شيئاً من ذلك وجب عليه القتل.

ن/٧١٣ ب - ابن آوى: ابن آوى لا يحلّ أكله. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان: منهم من قال: يؤكل. وهو الأشبه بالمذهب. ومنهم من قال: لا يحلّ أكله.

٧٦ - ٧٥/٦ ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦). ج - السّثور: السّثور لا يحلّ أكله، أهلياً كان أو برياً.

خ ٧٦/٦ ونحوه في النهاية (٥٧٧). وبه قال أبو حنيفة. ووافقنا الشافعي على

وفي المبسوط: على كراهية فيه، وفيه خلاف.

م ٢٨٠/٦ ونحوه في النهاية (٥٧٥). وفي الخلاف أيضاً: يجوز أكل لحوم الحمر الأهلية والبغال، وإن كان فيها بعض الكراهية إلا أنه ليس بمحظور. ووافقنا الحسن البصري في البغال. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: حرام أكلها.

خ ٨١ - ٨٠/٦ ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦)، والنهاية (٥٧٥)، وأضاف فيهما: ولحم البغال أشدّ كراهية من لحم الحمير. وفي النهاية: ولحم الحمار أشدّ كراهية من لحم الخيل.

ن/٥٧٥ ٢ - أكل البهائم الوحشية المحللة: لا بأس بأكل لحم الظبي والغزال والبقرة الوحشي والحمار الوحشي، وإن كان لحم الحمار مكروهاً.

ن/٥٧٧ وفي المبسوط: حمار الوحش مباح عندنا، وفيه خلاف.

م ٢٨١/٦ ٣ - البهائم المحرّمة:

أ - السباع: السباع على ضربين، ذي ناب قويّ يعدو على الإنسان، كالأسد والنمر والذئب، والفهد، فهذا كلّهُ لا يؤكل، بلا خلاف.

الأهلي، وقال: في البري وجهان.

خ ٧٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦).

د - الكلب والخنزير: الكلب والخنزير وما توالد منهما أو من أحدهما، كل هذا نجس العين لا ينتفع به.

م ٢٨٤/٦

وفي النهاية: لا يجوز أكل شيء من الكلب والخنزير.

ن ٥٧٧

وفي موضع آخر: لحم الخنزير أكله حرام، وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ن ٣٦٣

هـ - الزُّبْر والقُنْفُذ: لا يحل أكل الوبر والقنفذ. والوبر: دويبة سوداء أكبر من ابن عرس، تأكل وتجتري.

وقال الشافعي: يجوز أكلهما معاً.

خ ٧٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦).

و - الخَزْ والسمور والسنجاب والفنك: لا يجوز أكل لحم الخَزْ والسمور والسنجاب والفنك، وما أشبهها.

ن ٥٧٧

٤ - البهائم المحرمة بالعارض:

أ - الجَلَال: الجَلَال عبارة عن البهيمة التي تأكل العذرة اليابسة أو الرطبة - كالناقة والبقرة والشاة والدجاجة - فإن كان هذا أكثر علفها، كره

أكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء، إلا قوماً من أصحاب الحديث، فإتهم قالوا: إنه حرام.

خ ٨٦ - ٨٥/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦).

وأضاف في الخلاف: وروى أصحابنا تحريم ذلك؛ إذا كان غذاؤه كله من ذلك.

خ ٨٦/٦

وأضاف في المبسوط: أمّا إذا كان أكثر علفها الطاهر، وأمّا العذرة في وقت دون وقت، فأكلها مباح بلا خلاف. والحكم في لبنها كالحكم في لحمها.

م ٢٨٢/٦

وفي النهاية: وحَدَّ الجَلَال الذي لا يجوز أكله إلا بعد الاستبراء، هو أن يكون غذاؤه عذرة الإنسان، لا يخلطها بغيرها. فإذا كان مخلطاً بأكل العذرة وغيرها، فإنَّ لحمها مكروه وليس بمحظور.

ن ٥٧٤

أ - كيفية الاستبراء من الجلال: يستبرأ الجَلَال: الإِبْلُ منه بأربعين يوماً، يُربط ويعلف حتّى يزول عنه حكم الجلال، والبقر بعشرين يوماً كذلك، والشاة بعشرة أيام.

ن ٥٧٤

ونحوه في الخلاف، وأضاف: والشاة عشرة أيام أو سبعة أيام. ولم أعرف للفقهاء في ذلك نصّ.

خ ٨٦/٦

وقال في المبسوط: إن كان بدنة أو بقرة،

أربعين يوماً، وإن كانت شاةً فسبعة أيام. وقيل في البقرة عشرين يوماً.

م ٢٨٢/٦

وأضاف في الخلاف: حكى بعض أصحاب الشافعي ما حدّثناه عن بعض أهل العلم. وقال: لا معول على ذلك، بل المعول على ما يزول معه حكم الجلل، باعتبار العادة؛ فيحبس ذلك القدر.

خ ٨٦/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦).

أ/٢- تغذي الحيوان بغير العذرة من النجاسات:

[١]- شرب الخمر: إذا شرب شيء من هذه الأجناس خمرًا، ثم ذبح، جاز أكل لحمه بعد أن يغسل بالماء. ولا يجوز أكل شيء مما في بطنه ولا استعماله.

ن/٥٧٥

[٢]- شرب لبن الخنزيرة: إذا رضع شيء من هذه الأجناس من خنزيرة، حتّى اشتدّ على ذلك، لم يجز أكل لحمه. ولا ما كان من نسله، فإن شرب من خنزيرة دفعةً أو دفعتين، كان أكل لحمه مكروهاً غير محظور، إلّا أنّه يستبرأ بسبعة أيام، إن كان يأكل العلف، كسباً وغيره، أطلع ذلك. وإن لم يأكل سقي من لبن ما يجوز شرب لبنه سبعة أيام.

ن/٥٧٥

[٣]- شرب البول: إذا شرب شيء من هذا الحيوان بولاً، ثم ذبح، لم يؤكل ما في بطنه إلّا بعد غسله بالماء.

ن/٥٧٥

أ/٣- شرب لبن المرأة: متى شرب شيء من هذه الأجناس من لبن امرأة، واشتدّ كره أكل لحمه، ولم يكن محظوراً.

ن/٥٧٥

ب- ما وطئه الإنسان: متى وطئ إنسان شيئاً من هذه الأجناس التي يحلّ أكل لحومها، حرّم ذلك لحومها ولحم ما يكون من نسلها بعد ذلك، ووجب إحراقها بالنار.

ن/٥٧٥

ب/١- لو اشتبه الموطوء بغيره: إن اختلطت (الموطوءة) بغيرها وأشتبهت، أُستخرجت بالقرعة، بأن يقسم القطيع قسمين ويُقرع على كلّ واحدٍ منهما، ثمّ يقسم كذلك أبداً، إلى أن لا يبقى إلّا واحدة.

ن/٥٧٦

ج- المجنّمة والمصبورة: المجنّمة كلها حرام، وهي التي تجعل غرضاً، ولا تزال ترمى بالنشأ حتّى تموت، بلا خلاف. والمصبورة، هي التي تخرج وتحبس حتّى تموت، أكلها حرام بلا خلاف.

م ٢٨١/٦

ثالثاً - الطيور:

١ - الطيور المحرّمة:

أ - ما كان ذا مخلب (جوارح الطير): ذو المخلب هو الذي يقتل بمخاليبه، ويعدو على الطائر. كالبازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها، فكلّه حرام.

م ٢٨١/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وذكر في موضع من الخلاف قول مالك
بكره الغراب.

خ ٨٣/٦

وفي النهاية: يكره أكل الغرابان.

ن/٥٧٧

جـ - ما كان صفيقه أكثر من دفيقه: يُؤكل منه
مادف ويترك منه كُلُّ ما يصف. فإن كان طيراً
يَدَفُّ ويصف، يعتبر: فإن كان دفيقه أكثر من
صفيقه أكل، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه
اجتنب.

ن/٥٧٧

د - ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا
صيصية: إن لم يكن هناك طريق إلى اعتباره، بأن
يوجد مذبحاً أكل منه ما كانت له قانصة أو
حوصلة أو صيصية، ويجتنب ما لم يكن له شيء
من ذلك.

ن/٥٧٧

هـ - الخُطَّاف والخشَّاف والطَّاووس: لا يجوز
أكل الخُطَّاف والخشَّاف والطَّاووس.

ن/٥٧٧، ٥٧٨

٢ - الطيور المكروهة:

يكره أكل الغرابان والقنابر والهدهد والحبارى
والصرد والصوام والشرقاق.

ن/٥٧٧، ٥٧٨

٣ - الطيور المحللة:

المستطاب من الطائر، كالحمام، إنسية
ووحشية، والفواخت وهو مطوق كالقمارى
والدباسي والورشان والدراج والدجاج والقبا

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال
الشافعي وأبو حنيفة.

وقال مالك: الطائر كله حلال.

خ ٨٤/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨١/٦).

ب - المستخبث: مالا مخلب له على ضربين:
مستخبث وغير مستخبث، فالمستخبث ما يأكل
الخبائث، كالميتة ونحوها، فكلها حرام. وهي
النسر والرحم والبعاث والغراب ونحو ذلك عندنا
وعند جماعة.

م ٢٨١/٦

ونحوه في النهاية (ن/٥٧٧).

ب ١ - الغراب: الغراب على أربعة أضرب،
الكبير الأسود الذي يسكن الجبال ويأكل الجيف.
والثاني: الأبقع. فهذان حرام. والثالث: الزاغ، وهو
غراب الزرع. والرابع: الغداف، وهو أصغر منه
أغبر اللون كالماد.

قال قوم: هو حرام. وقال آخرون: هو مباح،
وهو الذي ورد في روايتنا.

وقال بعضهم: أكره الحية والفأرة والغراب ولا
أحرمها، فإذا أراد أكلها، ذبح وأكل.

م ٢٨١/٦

وقال في الخلاف: الغراب كله حرام. وقد
روي في بعضها رخص وهو الزاغ والغداف.

وقال الشافعي: الأسود والأبقع حرام، والزاغ
والغداف على وجهين، أحدهما: حرام، والثاني:
حلال. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٨٥/٦

والعقرب والفأرة والديدان والجعلان والذباب والخنافس والبق والزنابير والنحل، ونحو هذا. عندنا نصاً وعندهم لأنها مستخينة.

والصراصر وبنات وردان والقمل، وكذلك اللحكا، وقيل: اللحكة، وهي دويبة كالسمكة تسكن الرمل، وإذا رأت الإنسان غاصت، وتغيّبت فيه، وهي صقيلة، ولهذا تشبّه أنامل العذارى بها، فهو حرام عندنا.

م ٢٨١/٦
وفي الخلاف: الحية والفأرة حرام أكلهما. وبه قال الشافعي. وقال مالك: هما مكروهان وليسا بمحظورين، فإذا أراد أكلهما، ذبحهما وأكلهما.

خ ٨٣/٦
ونحوه في المبسوط (٢٨١/٦).
٢ - الأرنب:
الأرنب حرام عندنا.

م ٢٨٠/٦
ونحوه في الخلاف (٧٨/٦)، والنهية (٥٧٧).
وأضاف في المبسوط: وعندهم مباح.

م ٢٨٠/٦
وفي الخلاف: وقال الشافعي: حلال.
خ ٧٨/٦
٣ - الضب:
الضبّ حرام أكله.

خ ٧٨/٦
ونحوه في النهاية (٥٧٧).

والطيحوج والكراكي والكروان والحبارى، ونحو ذلك، كلّ حلال.

م ٢٨١/٦ - ٢٨٢
٤ - الجلال من الطيور:
الطير إذا كان جلالاً لم يجز أكله إلا بعد استبرائه وجسه من ذلك. وتستبرأ البطة وما أشبهها بخمسة أيام، والدجاجة وما أشبهها بثلاثة أيام.

ن ٥٧٨/
ونحوه في الخلاف (٨٦/٦)، والمبسوط وفيه أضاف في الدجاجة: وقيل سبعة.

٢٨٢/٦
٥ - بيض الطيور:
يؤكل من البيض ما كان بيض ما يؤكل لحمه على كلّ حال.

وإذا وجد بيض، ولم يعلم أهو بيض ما يؤكل لحمه، أم بيض ما لا يؤكل، أُعتبر: فما اختلف طرفاه أكل، وما استوى طرفاه أُجتنب.

ن ٥٨٦/
وفي الخلاف: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله.

خ ١٦٦/٣
أ - حكم البيض إذا وجد في جوف طائر ميت:
نجاسة/أولاً ج ٣

رابعاً - الحشرات والخبث والمسوخ:
١ - الحشرات:
حشرات الأرض كلّها حرام، مثل الحية

وأضاف في الخلاف: وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة: مكروه. يَأْتَمُّ بِأَكْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْمِيَهُ حَرَامًا.

وقال الشافعي: حلال.

خ ٨٠/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٠/٦).

٤ - اليربوع:

اليربوع حرام أكله.

وقال الشافعي: حلال.

خ ٧٥/٦

وفي المبسوط (٢٨٠/٦)، والنهاية (٥٧٧)

نحوه.

٥ - القرد:

القرد نجس، حرام أكله.

خ ٨٢/٦

ونحوه في النهاية (٥٧٧).

وأضاف في الخلاف: قال أبو العباس، القرد طاهر.

وحكى بعض أهل العلم عن الشافعي: أَنَّهُ حَلَالٌ.

قال أبو حامد: وهذا غير معروف عنه ولا مذكور.

خ ٨٢/٦ - ٨٣

٦ - الفيل:

لا يجوز أكل لحم الفيل.

ن ٥٧٥/٥

خامساً - الجامدات:

١ - الميتات:

لا يجوز أن يأكل الميتة، إلا إذا خاف تلف النفس.

ن ٥٨٦/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٤/٦).

أ - ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة: يحلُّ من الميتة الصوف والشعر والوبر والريش إذا جُرَّ. ولا يحلُّ شيء منه إذا قلع منها. ويحلُّ أيضاً العظم والناَب والسن والظلف والقرن والإِنْفَخَة واللبن والبيض. إذا كان قد اكتسى الجلد فوقاني، فإذا لم يكتس ذلك الجلد فلا يجوز أكله.

ن ٥٨٥/٥

ب - اختلاط الذكي بالميت: إذا اختلط اللحم الذكي بالميتة، ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحلَّ أكل شيء منه. وبيع على مستحلي الميتة.

ن ٥٨٦/٥

ج - أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحي: إذا قُطِع شيء من أليآت الغنم، وهنَّ أحياء، لم يُجْزَ أكله.

ن ٥٠٨٧/٥

وانظر أيضاً: تذكية/أولاً ٣

د - أكل الأجزاء المبانة من الصيد:

صيد/رابعاً ٣ د، هـ

٢ - المحرّمات من الذبيحة:

الطحال عندنا محرّم، والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلبا والخرزة تكون في الدماغ، والحدق والنخاع والفرج عندنا يحرم، ويكره الكلّيتان.

خ ٢٩/٦

ونحوه في النهاية، وأضاف: الدم والفرث والمرارة والمشيمة وذات الأشجاع.

وأضاف في الفرج: ظاهره وباطنه.

الشُّكر.

ن/٥٨٥

أ- أكل اللحم الموضوع مع الطحال في التنور: إذا جُعِل الطحال في سَقُود مع اللحم، ثم جعل في التنور، فإن كان مثقوباً، وكان فوق اللحم لم يؤكل اللحم ولا ما كان تحته، وإن كان تحته أكل اللحم ولم يؤكل ما تحته. وإن لم يكن مثقوباً جاز أكل جميع ما يكون تحته.

ن/٥٨٥

٣- الطين:

لا يجوز أكل شيء من الطين على اختلاف أجناسه إلا طين قبر الحسين بن علي عليه السلام، فإنه يجوز أن يُؤكَل منه اليسير للاستشفاء به ولا يجوز الإكثار منه على حال.

ن/٥٩٠

وفي الخلاف: الطين الذي يأكله الناس حرام، لا يحل أكله. وقال الشافعي: يجوز ذلك.

خ ٤٩/٣

سادساً - المائعات:

١- المائعات المحللة:

أ- الأشربة والربوبات المحللة: لا بأس بشرب النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب ثم يشربه وهو حلو قبل أن يتغير.

ن/٥٩٢

لا بأس برُبِّ التوت والرمان والسفرجل والسكنجيين والجلاب، وإن شَمَّ منه رائحة

ن/٥٩٣

العصير لا بأس بشربه ما لم يغل.

ن/٥٩١

وفي المبسوط: عصير العنب قبل أن يشتد، وكذلك من عمل من تمر وغيره قبل أن يسكر كله حلال، ولا يكره شربه، وأما الخليلان والمنصف فقد كره شربهما قوم، والمنصف ما عمل من تمر ورطب، والخليطان ما عمل من بسر ورطب، وعندي لا كراهية في ذلك ما لم يكن مسكراً.

م ٦٠،٢٢٢/٨

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هو مكروه، غير محظور.

خ ٤٨٨/٥

ب- ألبان الأثْن والإبل: لا بأس بألبان الأثْن والإبل حليياً ويابساً وعلى كل حال.

ن/٥٩٠

ج- أبوال الإبل للاستشفاء عند الضرورة: جميع النجاسات محرّم التصرف فيها، على اختلاف أجناسها، من سائر أنواع المذرة والأبوال وغيرهما. إلا أبوال الإبل خاصة، فإنه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة.

ن/٥٩٠، ٣٦٤

٢- الأشربة المسكرة:

أ- شرب الخمر وسائر المسكرات: الخمر مجمع على تحريمها، وهو عصير العنب الذي اشتد، ومنهم من قال: إذا اشتد وأسكر وأزبد،

فاعتبر أن يزيد، والأول مذهبنا، فهذا حرام نجس
يحدُّ شاربيها سكر أم لم يسكر بلا خلاف.

م ٢٨٤/٦، ٥٩/٨

وفي الخلاف: تحريم الخمر معلوم ضرورة.

خ ٩٧/٦

وفي النهاية: كُلُّ ما أَشْكَرَ كثيره فالقليل منه
حرام، لا يجوز استعماله بالشرب، وينجس ما
يحصل فيه، خمرًا كان أو نبيذًا أو بتعًا أو نقيعًا أو
مرزًا أو غير ذلك من أجناس المسكرات.

ن ٥٩٠/٥ - ٣٦٤، ٥٩١

ونحوه في المبسوط (٥٩/٨).

وكذا في الخلاف، وأضاف: وبه قال أهل
الحجاز ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد
وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: وأما ما عمل من غير هاتين
الشجرتين النخل والكرم مثل العسل والشعير
والحنطة والذرة وكله مباح، ولا حد فيه أسكر أم
لم يسكر.

خ ٤٧٥/٥ - ٤٧٦

ب - شرب الفقّاق: حكم الفقّاق حكم الخمر
على السواء في أنه حرام شربه.

ن ٣٦٤، ٥٩١

وفي رسالة تحريم الفقّاق: لا خلاف من جميع
الإمامية في ذلك (تحريم الفقّاق) إلّا من لا يعتدّ
بخلافه.

ر ٢٥٥

قال أبو علي بن الجنيد: وكان الشعير أو غيره
مما يعمل منه الفقّاق يؤخذ فيستخرج منه

عصارته، ويجعل في إناء لم يضرّ بالفقّاق ولا
بغيره من الأشربة المسكرة ولا لحقه نشيش ولا
غليان ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه، فإنّ ذلك لا
بأس بشربه.

ر ٢٦٥

ج - شرب العصير العنبي إذا غلى: العصير لا
بأس بشربه ما لم يغل، وحدُّ الغليان الذي يُحرّم
ذلك، هو أن يصير أسفله أعلاه، فإذا غلى حرّم
شربه إلى أن يعود إلى كونه خلًّا. وإذا غلى
العصير على النار لم يجز شربه إلى أن يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه، وحدُّ ذلك هو أن يراه صار
حلوًا، أو يخضب الإناء ويلصق به، أو يذهب من
كلّ درهم ثلاثة دوانيق ونصف وهو على النار، ثمّ
ينزل به ويترك حتّى يبرد، فإذا برد فقد ذهب
ثلثاه، وبقي ثلثه.

ن ٥٩١

ج ١ - استئمان من يستحلّ شرب العصير قبل
ذهاب ثلثيه على طبعه: لا يجوز أن يؤتمن على
طبخ العصير من يستحلّ شربه على أقلّ من
الثلث، وإن ذكر أنّه على الثلث.

ن ٥٩١

ج ٢ - قبول قول من لا يشرب العصير إلّا
على الثلث في أنّه على الثلث: يقبل قول من لا
يشربه إلّا على الثلث إذا ذكر أنّه كذلك وإن كان
على أقلّ، ويكون ذلك في رقبته.

ن ٥٩١

د - شرب النبيذ غير المسكر: لا بأس بشرب
النبيذ غير المسكر، وهو أن ينقع التمر أو الزبيب

ثم يشربه وهو حُلُو قبل أن يتغيّر.

ن/٥٩٢

هـ-التداوي بدواء فيه مسكر:

دواء/١ (٧١٢م، ٢٨٨/٦، ٩٧/٦، ن/٥٩٢)

و- سقي الدوّاب والبهايم الخمر: يكره أن يُسقى شيء من الدواب والبهايم الخمر أو المسكر.

ن/٥٩٢

ز- حليّة الخمر بانقلابها خلّاً: الخمر إذا صار خلّاً جاز استعماله، سواء صار كذلك من قبل نفسه أو بعلاج، غير أنّه يستحبّ أن لا يغيّر بشيء يطرح فيه، بل يترك حتّى يصير خلّاً من قبل نفسه.

ن/٥٩٢

ح- الخلّ إذا وقع فيه شيء من الخمر: إذا وقع شيء من الخمر في الخلّ، لم يجوز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خلّاً.

ن/٥٩٣

ط- بصاق من شرب الخمر:

نجاسة/أوّلًا ج (ن/٥٩٢)

ي- بيع العنب ممن يعلم أنّه يجعله خمرًا:

اكتساب/ثانيًا ج (ن/٥٩١)

٣- الأعيان المتنجّسة:

أ- وقوع المسكر أو الدم في الطعام: كلّ طعام حصل فيه شيء من الخمر أو النبيذ المسكر أو الفقّاع، قليلاً كان ما حصل فيه أو كثيراً، فإنّه ينجس ذلك الطعام، ولا يجوز استعماله على حال.

وإذا كانت القدر تغلي على النار، فوقع فيها شيء من الخمر، أريق ما فيها من المرق وعُسل اللحم وأكل بعد ذلك.

وإن حصل فيها شيء من الدم وكان قليلاً ثم غلى، جاز أكل ما فيها؛ لأنّ النار تحيل الدم، وإن كان كثيراً لم يجز أكل ما وقع فيه.

ن/٥٨٨

ب- وقوع ميتة ما له نفس سائلة في الطعام: كلّ طعام حصل فيه شيء من الميتات ممّا له نفس سائلة، فإنّه ينجس بحصوله فيه ولا يحلّ استعماله. فإن كان ما حصل فيه الميتة جامداً، مثل السمن والعسل، أُلقي منه ما حوله واستعمل الباقي.

ن/٥٨٨

ونحوه في المبسوط، وأضاف: بلا خلاف. م ٢٨٢/٦
وإن كان ما حصل فيه الميتة مائعاً، لم يجز استعماله، ووجب إهراقه، فإن كان دهنًا، مثل البُز والشيرج، جاز الاستصباح به.

ن/٥٨٨

ونحوه في المبسوط (٢٨٣/٦).

وفي الخلاف: إذا ماتت الفأرة في سمن أو زيت أو شيرج أو بزر نجس كلّ، وجاز الاستصباح به، ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح. وبه قال الشافعي.
وقال قوم من أصحاب الحديث: لا ينتفع به بحال، لا بالاستصباح ولا غيره، بل يراق كالخمر.

وقال أبو حنيفة: يستصبح به.

وقال داود: إن كان المانع سمناً لم ينتفع به بحال، وإن كان ما عداه من الأدهان لم ينجس بموت الفأرة فيه، ويحلّ أكله وشربه.

خ ٩١/٦

وفي النهاية: إذا حصلت ميتة لها نفس سائلة في قدر. أريق ما فيها، وغسل اللحم وأكل.

ن ٥٨٩/١

ج- موت ما لا نفس له سائلة في الطعام: كُلُّ ما ليس له نفس سائلة، مثل الجراد والتَّمَل والزنبور والخنافس وبنات وردان، إذا مات في شيء من الطعام والشراب، جامداً كان، أو مائعاً فأثمه لا ينجس بحصول فيه.

ن ٥٨٨/١

د- أكل الخبز الذي عجن بماء نجس: إذا نجس الماء بحصول شيء من النجاسات فيه، ثمّ عجن به وخُبز منه، لم يجز أكل ذلك الخبز. وقد رويت رخصة في جواز أكله، وذكر أنّ النار طهرته، والأحوط ما قدّمناه.

ن ٥٩٠/١

سابعاً - أحكام الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير:

١ - ما يتحقّق به الاضطرار:

المضطرّ هو الذي يخاف التلف إن لم يأكل. وفي معناه من يخاف المرض إن ترك (الأكل) أو كان ماشياً في سفر متى لم يأكل ضعف وانقطع

عن الرفقة، أو كان راكباً متى لم يأكل ضعف عن الركوب.

م ٢٨٤/٦ - ٢٨٥

٢ - الاضطرار لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها:

أ - تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة مع الضرورة: المضطرّ يحلّ له الميتة، ومن حلّت له الميتة حلّ له الدم ولحم الخنزير والكلب والإنسان وغيرها من المحرّمات.

م ٢٨٤/٦ - ٢٨٥

وفي الخلاف: إذا اضطرّ إلى أكل الميتة، يجب عليه أكلها، ولا يجوز له الامتناع منه. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه.

خ ٩٤/٦ - ٩٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٥/٦). وفي النهاية: لا بأس باستعمال هذه المياه (النجسة) في الشرب عند الضرورة إليها، ولا يجوز مع الاختيار.

ن ٨/١

ونحوه في المبسوط (١٣/١)، والجمل والعقود (ر/١٦٩).

ب - حكم الباغي والعادي: عندنا وعند جماعة لا تحلّ الميتة للباغي، وإن كان مضطراً، وهو الخارج على الإمام، ولا للعادي، وهو قاطع الطريق.

م ٢٨٧/٦

ونحوه في النهاية إلّا أنّه ذكر: الباغي: الذي يبغى الصيد بطراً ولهوّاً.

ن ٥٨٦/١

كالمسلم والذمي لم يحلّ قتله لأكله. وإن كان مباح الدم كالكاfer الأصلي والمرتد والزاني المحصن والمقدور عليه في المحاربة قبل التوبة، كان كالميتة ويؤكل، فلا إثم عليه في قتله.

م ٢٨٧/٦

ز - إذا لم يجد المضطرّ سوى نفسه: إن لم يجد المضطرّ شيئاً بحال، قال قوم: له أن يقطع من بدنه المواضع الجسميّة كالفخذ ونحوها فيأكله خوفاً على نفسه. والصحيح عندنا أنّه لا يفعل ذلك.

م ٢٨٨/٦

ح - إذا لم يجد المضطرّ إلّا خمرأً أو وجد معه بولاً: إن وجد المضطرّ بولاً وخمرأً يشرب البول دون الخمر، فإن لم يجد إلّا خمرأً، فالمنصوص لأصحابنا أنّه لا سبيل لأحد إلى شربها.

م ٢٨٨/٦

وفي الخلاف: إذا اضطرّ إلى شرب الخمر للمعش أو الجوع والتداوي فالظاهر أنّه لا يستبيحها أصلاً، وقد روي أنّه يجوز عند الاضطرار إلى الشرب أن يشرب، فأما الأكل والتداوي فلا. وبهذا قال الشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: تحلّ للمضطرّ إلى الطعام وإلى الشراب وتحلّ للتداوي بها.

خ ٩٧/٦

وفي النهاية: إذا خاف الإنسان على نفسه من العطش، جاز أن يتناول شيئاً من الخمر بقدر ما يمسك به ريقه.

ن/٥٩١ - ٥٩٢

ج - أكل المضطرّ أكثر ممّا يسدّ به الرق: لا يجوز للمضطرّ إلى أكل الميتة أن يأكل أكثر ممّا يسدّ الرق، ولا يحلّ له الشبع. وبه قال أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي اختاره لنفسه، واختاره المزني، وله قول آخر: أنّ له أن يأكل الشبع، وبه قال مالك والثوري.

خ ٩٣/٦ - ٩٤

ونحوه في المبسوط (٢٨٥/٦)، والنهاية (٥٨٦).

د - إذا اضطرّ المحرم ولم يجد إلّا صيداً حيّاً أو ميتة: إذا وجد المضطرّ ميتاً وصيداً حيّاً وهو محرم، اختلف أحاديث أصحابنا فيها على وجهين، أحدهما: أنّه يأكل الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة. وبه قال الشافعي في أحد قوليّه وهو اختيار المزني.

والوجه الآخر: يأكل الميتة ويدع الصيد، وهو قول الشافعي الآخر، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

خ ٩٥/٦ - ٩٦

وفي المبسوط نحوه إلّا أنّه ذكر: عندنا يأكل الميتة، وإن وجده (الصيد) مذبوحاً أكل الصيد وفداء، ولا يأكل الميتة.

م ٢٨٧/٦

هـ - لو لم يجد المضطرّ إلّا ميتة آدميّة: إن وجد المضطرّ آدميّاً حلّ له أكله. وفي الناس من يقول لا يجوز أكل لحم آدميّ بحال.

م ٢٨٧/٦

و - لو لم يجد المضطرّ إلّا آدميّاً حيّاً: إن وجد (المضطر) آدميّاً حيّاً، نظرت فإن كان محقون الدم

٣ - الاضطرار للأكل من مال الغير:

إذا اضطرَّ إلى طعام الغير، لم يجب على الغير إعطاؤه.

وقال الشافعي: يجب عليه ذلك.

خ ٩٥/٦

وفي المبسوط: كان على صاحب الطعام بذله.

ولا يخلُّ المضطرُّ من أحد أمرين: إمَّا أن يكون واجداً للثمن أو لا يكون، فإن كان واجداً لم يكن عليه (صاحب الطعام) بذله إلا ببذل.

وإن كان المضطر غير قادر على ثمنه لعدمه بكل حال أو لعدمه في ذلك المكان، فإن كان قادراً عليه في بلده لم يجب على صاحبه بذله بغير بدله، وفيهم من قال: يجب عليه البذل بغير بدله.

م ٢٨٥/٦ - ٢٨٦

وفي الخلاف نحوه باختصار (٩٥/٦).

أ - لو اضطرَّ إلى طعام الغير وكان معه الثمن: إن بذله (الطعام) له بضمن مثله كان عليه (المضطرُّ) الشراء. أمَّا إذا منع وقال: لا أدفع إليه أو يبذل أكثر من ثمن مثله، فإن كان قادراً على قتاله ومكابرته كان عليه، وكَم القدر الذي يحلُّ له أن يقتله عليه؟ فمن قال لا يزيد على سدِّ الرمق قاتله عليه، ومن قال له الشيع قاتله عليه. فإذا قاتله نظرت، فإن قتل صاحب الطعام كان هدراً، وإن قتل المضطرَّ كان قتله مضموناً.

أمَّا إن لم يكن قادراً على قتاله، أو قدر عليه فتركه حذراً على إراقة الدماء نظرت، فإن كان قادراً على أن يحتال عليه ويشتره منه بعقد فاسد؛ حتَّى لا يلزمه إلا ثمن مثله فعل، وإن لم يقدر إلا على العقد الصحيح فاشتره بأكثر من ثمن مثله، قال قوم: يلزمه الكلُّ، وقال آخرون: لا يلزمه الزيادة على ثمن المثل، وهو الأقوى عندنا.

م ٢٨٦/٦

ب - إذا لم يجد المضطرُّ إلا الميتة وطعام الغير: إن وجد (المضطرُّ) ميتة وطعام الغير، لم يخل صاحب الطعام من أحد أمرين إمَّا أن يكون حاضراً أو غائباً؛ فإن كان حاضراً نظرت، فإن بذله بضمن مثله لم يحلَّ أكل الميتة، فإن قاتله ومنعه لم يكن له قتاله ويعدل إلى أكل الميتة.

وإن كان صاحب الطعام غائباً أو حاضراً ضعيفاً لا نهضة به إلى منع المضطرَّ من طعامه، قال قوم: ليس له أكل الميتة، وقال آخرون: يأكل الميتة، والأوَّل أقوى عندنا.

م ٢٨٦/٦ - ٢٨٧

ج - أكل الولد من مال أبيه حال الاضطرار: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده شيئاً على حال، إلا باذنه، قلَّ ذلك أم كثر، لا مختاراً ولا مضطراً، فإن اضطرَّ ضرورة شديدة حتَّى يخاف تلف النفس؛ أخذ من ماله ما يُمسك به رفقاً.

ن ٣٥٩/٦

اطّلاع

د/٢ - إعادة الأذان والإقامة لمن صلى منفرداً ثم أعادها جماعة:

أذان وإقامة/ثالثاً ١و (ن/٦٥، م ٩٨/١)
هـ - إعادة الصلاة:

هـ/١ - الخلل الموجب لإعادة الصلاة:
صلاة/حادي عشر

هـ/٢ - إعادة المصلي منفرداً صلاته جماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٤(م ١٥٩/١، خ ٤١٥-٤١٦)

هـ/٣ - إعادة صلاة الجماعة:
صلاة الجماعة/سادساً ٥، رابعاً ٢

(ن/٩٤، خ ٤٧١/١، ٤٦٧، ٤٦٩ - هـ/٤ - إعادة صلاة الكسوف:

صلاة الآيات/رابعاً ٩ (م ١٧٣/١)
هـ/٥ - إعادة صلاة المطاردة لو تبين عدم

تحقق موضوعها:

انظر: صلاة المطاردة

و - إعادة دفع الزكاة لو أعطيت للمخالف:

زكاة/رابعاً ٢، ب/٢، سادساً ٢هـ

ز - موارد إعادة الحجّ أو بعض أفعاله:

ز/١ - إعادة الصبي حجّه إذا بلغ:

حجّ/أولاً ١ أ/٦ (ن/٢٠٢)

ز/٢ - إعادة المملوك حجّه لو أعتق:

حجّ/ثانياً ١ ب/٤ (ن/٢٠٢)

ز/٣ - إعادة الحجّ لمن حجّ متسكعاً ثم أيسر:

حجّ/ثانياً ١ د/١٢، و/٤، ز/٢

(خ ٢٤٦/٢، م ٢٩٧/١)

ز/٤ - إعادة الحجّ من قابل لمن أفسد حجّه:

حجّ/ثالثاً ٢ (خ ٣٦٧/٢)

١ - صلاة العاري بحيث لا يأمن اطّلاع الآخرين عليه:

صلاة/خامساً ٩هـ (م ١٣٠/١، ن/١٣٠)

٢ - دفع المطّلع على العورات:

دفاع/أولاً ١ د/١ (م ٧٧/٨ - ٧٨)

أظفار

انظر: ظفر

إعادة

١ - حكم الإعادة في العبادات:

أ - إعادة تيمّم صلاته بعد ارتفاع العذر:

تيمّم/خامساً ٢، ١

ب - الخلل الموجب لإعادة الغسل:

غسل/أولاً ٣د، ثالثاً ٦، خامساً ٥

غسل الميت/ثالثاً ٩

(خ ١٦٩٦/١، ١٢٥ - م ١٢٦، ن/٢٩١)

ج - الخلل الموجب لإعادة الوضوء أو بعض

أفعاله:

وضوء/ثالثاً ٥هـ، رابعاً ٢، خامساً، سادساً

د - إعادة الأذان والإقامة:

د/١ - الخلل الذي يعاد به الأذان

والإقامة:

أذان وإقامة/أولاً ٣، رابعاً (ن/٦٦)

- ز/٥- إعادة حجّ المخالف إذا استبصر:
حجّ/ثانياً ٤/٥ (م ٣٠٣/١، ن/٢٠٥)
ز/٦- إعادة حجّ من نذر المشي وحجّ راكباً:
حجّ/ثالثاً ١ج (م ٣٠٣/١، ن/٢٠٥)
ز/٧- إعادة حجّ النائب إذا خالف ما عيّن له:
حجّ/رابعاً ٢د/١ (ن/٢٧٨)
ز/٨- إعادة الحجّ لمن وجب عليه التمتع
فحجّ قارناً أو مفرداً:
حجّ/خامساً ١أ (ن/٢٠٦)
ز/٩- إعادة رمي الجمرات مع الإخلال بشرائطه:
حجّ/سادساً ٤/أ [٤] - [٨]، أ/٢، ب/٣
ز/١٠- إعادة ذبح الهدي إذا كان فاقداً
للشرايط:

إعارة

انظر: عارية

إعالة

انظر: عيال

إعانة

- ١ - فضل إعانة المجاهدين:
جهاد/أولاً ٨ (م ٩٧/٢)
٢ - قتال نساء أهل البغي لوعاون
أزواجهن في القتال:
جهاد/رابعاً ٦ (ن/٢٩٢)
٣ - حكم إعانة المشركين:
جهاد/أولاً ٩ (م ٧/٢)
ز/٥- إعادة حجّ المخالف إذا استبصر:
حجّ/ثانياً ٤/٥ (م ٣٠٣/١، ن/٢٠٥)
ز/٦- إعادة حجّ من نذر المشي وحجّ راكباً:
حجّ/ثالثاً ١ج (م ٣٠٣/١، ن/٢٠٥)
ز/٧- إعادة حجّ النائب إذا خالف ما عيّن له:
حجّ/رابعاً ٢د/١ (ن/٢٧٨)
ز/٨- إعادة الحجّ لمن وجب عليه التمتع
فحجّ قارناً أو مفرداً:
حجّ/خامساً ١أ (ن/٢٠٦)
ز/٩- إعادة رمي الجمرات مع الإخلال بشرائطه:
حجّ/سادساً ٤/أ [٤] - [٨]، أ/٢، ب/٣
ز/١٠- إعادة ذبح الهدي إذا كان فاقداً
للشرايط:
حجّ/سادساً ٤/ب [١] (م ٣٧٣/١)
ز/١١- حكم إعادة غسل الإحرام لمن نام
بعده أو أكل ما يحرم للمحرم أكله:
إحرام/ثالثاً ٣ (م ٣١٤/١)
ز/١٢- حكم إعادة الإحرام لمن عقده من
غير غسل ولا صلاة:
إحرام/ثالثاً ٤ب (م ٣١٥/١)
ز/١٣- إعادة الغسل لمن اغتسل لدخول
مكة ثم نام بعده:
طواف/ثانياً ٢أ (ن/٢٣٥)
ز/١٤- موارد إعادة الطواف:
طواف/ثانياً ١أ/١، ثالثاً ١أ - د، خامساً ١ - هـ
ز/١٥- إعادة طواف النساء إذا قُدّم على
السعي:
طواف النساء/٤ (ن/٢٤١، م ٣٥٩/١)

إعتاق

٤ - حكم المشرك المبارز إذا طلب النجدة والإعانة من المشركين:

انظر: عتق

جهاد/سادساً هـ (م ١٩/٢)

اعتداد

٥ - إعانة أعداء الدين على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك:

اكتساب/ثانياً ب (ن/٣٦٥)

انظر: عدة

٦ - إعانة الظالمين وأخذ الأجرة عليه:

اكتساب/ثانياً ج (ن/٣٦٥)

اعتراف

٧ - إعانة المستأمن لأهل البغي:

أمان/ثالثاً أ (م ٢٧٤/٧)

انظر: إقرار

٨ - إعانة الإمام المستأمن على من يقصده:

أمان/خامساً أ (م ٣٧/٨)

اعتصام

٩ - صرف ما ينذر من الحيوان لبيت الله

أو أحد المشاهد في معونة الحاج والزائرين:

نذر/ثالثاً هـ (ن/٥٦٦)

١ - اعتصام الماء الجاري:

ماء جاري/ثانياً

٢ - اعتصام ماء الكر:

ماء كثير/ثانياً

٣ - اعتصام ماء المطر:

مطر/١

١٠ - من أوصى بثلث ماله في سبيل الله

يصرف في إعانة الفقراء والمساكين:

وصية/رابعاً ١١ (ن/٦١٣)

١١ - حكم الإعانة على قطع الطريق:

محاربة/ثانياً أ (م ٥٠/٨)

١٢ - حكم الإصابة في النضال إذا أعانت

الريح في ذلك:

سبق ورمية/خامساً هـ (م ٣٠٤، ٣٠٦/٦)

انظر: حبس

١٣ - حكم الإعانة على إخراج النصاب

خارج الحرز:

سرقة/أولاً ب (خ ٤٢٢/٥ - ٤٢٣)

اعتكاف

١٤ - الإعانة على القتل:

قتل/أولاً ب/٤ (خ ١٧٣/٥ - ١٧٥)

- حقيقة الاعتكاف: الاعتكاف في اللغة: هو

٤ - إشتراط الرجوع في الاعتكاف:

متى شرط المعتكف على نفسه [رَبَّهْ خَل] أنه متى عرض له عارض رجع فيه كان له الرجوع فيه أي وقت شاء ما لم يمض به يومان؛ فإن مضى به يومان وجب عليه تمام الثالث.

فإن لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلاثة أيام، لأنَّ الاعتكاف لا يكون أقلَّ من ثلاثة أيام.

م ٢٨٩/١

وفي النهاية: وينبغي للمعتكف أن يشترط على ربِّه في حال ما يعزُّم على الاعتكاف كما يشترط في حال الإحرام، بأنَّه إن عرض له مرض وما أشبهه، كان له الرجوع فيه. فإنَّه متى فعل ذلك ثمَّ عرض له مرض، جاز له أن يرجع فيه أيَّ وقت شاء.

فإن لم يشترط؛ لم يكن له الرجوع فيه، إلَّا أن يكون أقلَّ من يومين، فإن مضى عليه يومان، وجب عليه أيضاً تمام ثلاثة أيام.

ن/١٧١

٥ - موت المعتكف قبل انقضاء اعتكافه

الواجب:

من مات قبل انقضاء مدَّة اعتكافه، في أصحابنا من قال: يقضي عنه وليُّه أو يخرج من ماله إلى من ينوب عنه قدر كفايته.

م ٢٩٣/١ - ٢٩٤

٦ - الفورية في قضاء الاعتكاف:

قضاء ما فات من الاعتكاف ينبغي أن يكون على الفور والبدار. ومتى كان خروجه من

اللبث الطويل. وفي عرف الشرع: هو طول اللبث للعبادة.

وفي الخلاف (٢/٢٣٦) نحوه.

وهو أصل في نفسه في الشرع دون أن يكون له أصل يردُّ إليه.

م ٢٨٨/١

وفي الاقتصاد: اللبث في مكان مخصوص للعبادة.

ص ٢٩٥/١

ومثله في الجمل والعقود (ر/٢٢١).

أولاً - حكم الاعتكاف وأقسامه:

١ - مشروعية الاعتكاف:

الاعتكاف مستحب مندوب إليه مرعَّب فيه.

ن/١٧٠

٢ - أفضل أوقات الاعتكاف:

الاعتكاف يجوز في جميع أيام السنة، وإن كان في بعضها أفضل منه في بعض، وفي العشر الأواخر من شهر رمضان أفضل منه في غيره لدخول ليلة القدر فيها.

م ٢٩٠/١

ونحوه في النهاية (١٧٠ - ١٧١).

٣ - أقسام الاعتكاف:

الاعتكاف على ضربين: واجب وندب، فالواجب ما أوجبه على نفسه بالنذر أو العهد، والمندوب إليه هو ما يتبدئه من غير إيجاب على نفسه بنذر أو عهد.

م ٢٨٩/١

أي صومٍ كان، نذراً أو رمضان أو تطوعاً، ولا يصحّ أن يفرد الليل به، ولا العيدين، ولا التشريق؛ وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك والثوري والأوزاعي.

وقال الشافعي: يصحّ الاعتكاف بغير صوم، ويصحّ أن يفرد الليل والعيدين وأيام التشريق بالاعتكاف، وبه قال أحمد.

خ ٢٢٨/٢

وأشار إلى ما تقدم في المبسوط (٢٩٠/١).

أ - الصوم في الاعتكاف المنذور:

انظر: خامساً

٣ - عدد الأيام:

متى أراد الإنسان الاعتكاف، فلا يعتكف أقلّ من ثلاثة أيام، فإنّه لا اعتكاف أقلّ منها. فمن اعتكف ثلاثة أيام كان فيما زاد عليها بالخيار إن أراد أن يزداد إزداد، وإن أراد أن يرجع رجع. فإن صام بعد الثلاثة أيام يومين آخرين لم يجز له الرجوع، وكان عليه تمام ثلاثة أيامٍ آخر، وإن كان قد زاد يوماً واحداً جاز له أن يفسخ الاعتكاف.

ن ١٧١/١

ونحوه في المبسوط لكنته أضاف: أنّ له الرجوع مع الشرط.

م ٢٩٠/١

وذكر موجزاً في الجمل والعقود: أن ينوي ثلاثة أيام، فإنّه لا يصحّ أقلّ من ثلاثة أيام.

ر ٢٢٢/٢

الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر ويصوم يومه ولا يعيد الاعتكاف ليله، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك إلى آخر مدة الاعتكاف المضروبة، وإن كان خرج وقتاً من مدة الاعتكاف المضروبة بما فسخه به ثم عاد إليه وقد بقيت مدة من التي عقدها تتم باقي المدة وزاد في آخرها مقدار ما فاتته من الوقت.

م ٢٩٤/١

٧ - وجوب الاعتكاف بالشروع فيه:

يجب (الاعتكاف) بالدخول فيه إلّا ما استثناء من الشرط.

م ٢٩٣/١

ثانياً - شروط الاعتكاف:

١ - إسلام المعتكف وبلوغه وعقله:

(يشترط في المعتكف) أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً لأنّه من كان بخلافه لا يصحّ اعتكافه.

م ٢٨٩/١

٢ - الصوم:

أن يكون مع طول اللَّبث صائماً لأنّ الصوم شرط في انعقاد الاعتكاف.

م ٢٨٩/١

وفي الاقتصاد: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم.

صا ٢٩٥/١

ونحوه في النهاية (١٧١)، والجمل والعقود (٢٢١/ر).

وفي الخلاف: لا يصحّ الاعتكاف إلّا بصوم،

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥).

وفي الخلاف: لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام وليلتين، ومن وافقنا في اعتبار الصوم فيه قال: أقله يوم وليلة، ومن لم يعتبر الصوم مثل الشافعي وغيره قال: أقله ساعة ولحظة. وقال في سنن حرمله: المستحب أن لا ينقص عن يوم وليلة.

خ ٢٣٢/٢ - ٢٣٣

٤ - مكان الاعتكاف:

أ - اشتراط كون الاعتكاف في المساجد المخصصة: يكون الاعتكاف في مساجد مخصصة وهي أربعة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد النبي، ومسجد الكوفة، ومسجد البصرة، ولا ينعقد الاعتكاف في غير هذه المساجد.

م ٢٨٩/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية لكنه أضاف في الأخير: وقد روي في بعض الأخبار مسجد المدائن. والمعول على المساجد التي ذكرناها.

ن/١٧١

ونحو ما في المبسوط ما في الخلاف مضيفاً فيه: وقال الزهري: لا يصح الاعتكاف إلا في جامع، أي جامع كان.

وقال الشافعي: المستحب أن يعتكف في الجامع، ويصح أن يعتكف في سائر المساجد. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢٣٢/٢

وأضاف في المبسوط: لأن من شرط

المسجد الذي ينعقد فيه الاعتكاف أن يكون صلى فيه نبي أو إمام عادل جمعة بشرائطها، وليست إلا هذه التي ذكرناها.

م ٢٨٩/١

ونحوه في النهاية (١٧١).

ب - حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء: اعتكاف المرأة كاعتكاف الرجل سواء، وحكمها حكمه في جميع الأشياء.

ن/١٧٢

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ولا يصح اعتكافها في مسجد بيتها.

م ٢٨٩/١

وفي الخلاف: لا ينعقد الاعتكاف لأحد - رجلاً كان أو امرأة - إلا في المساجد الأربعة. وقال الشافعي في الجديد: لا ينعقد اعتكاف المرأة إلا في المسجد.

وقال في القديم والجديد معاً: يكره لها أن تعتكف في غير مسجد بيتها، وهو الموضع المنفرد في المنازل للصلاة. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٢٢٧/٢

ج - تعذر إتمام اللبث في مكان الاعتكاف لمانع ثم زواله: إن انهدم بعض المسجد تحول إلى موضع العمارة. فإن انهدم كله جاز أن يتم اعتكافه في عرصته، وقد قيل: إنه يخرج فإذا أعيد بناؤه عاد، وقضى اعتكافه.

م ٢٩٣/١

د - مكان اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة: من لا تجب عليه الجمعة من عبد، أو امرأة أو

أمة، أو أمّ ولد، أو مسافر لا يصحّ منه الاعتكاف
إلاّ في المساجد الأربعة.

وقال الشافعي: يعتكفون حيث شاءوا.

خ ٢٤١/٢

ونحوه في المبسوط (٢٩٢/١)، وأضاف:
أو مريض.

هـ - حكم الاعتكاف المنذور في المساجد
الأربعة:

انظر: خامساً ب (م ٢٩٢/١، خ ٢٤١/٢ - ٢٤٢)

٥ - الإذن:

لا يصحّ الاعتكاف ممّن عليه ولاية إلاّ بإذن
من له ولاية عليه كالمرأة مع زوجها، والعبد مع
سيّده والمكاتب قبل كمال حرّيته والمدبّر،
والأجير، والضيف إلاّ بإذن مضيفه؛ لأنّهم
منوعون من الصوم تطوّعاً إلاّ بإذن من له ولاية
عليهم والاعتكاف لا يصحّ إلاّ بصوم.

م ٢٨٩/١ - ٢٩٠

أ - الرجوع في الإذن بالاعتكاف: متى اعتكف
من عليه ولاية بإذن من له الولاية لم يكن للآذن
فسخه عليه ويلزمه أن يصبر عليه حتّى يمضي
مدّة الإذن فإن لم يكن قيد وأطلق لزمه أن يصبر
عليه ثلاثة أيّام، وهو أقلّ ما يكون
اعتكافاً.

م ٢٩٠/١

وفي الخلاف: إذا أذن لزوجته أو أمته في
الاعتكاف عشرة أيّام، لم يكن له منعها بعد
ذلك. وبه قال أبو حنيفة في الزوجة، فأما الأمة
فلا يلزمها.

وقال الشافعي: له منعها من ذلك.

خ ٢٣١/٢

ب - اعتكاف المبعّض بغير إذن مولاه: من
كان بعضه مملوكاً وبعضه حرّاً، فإن جرى بينه
وبين سيّده مهايأة بأن يكون له من نفسه ثلاثة
أيّام فصاعداً وليسيّده مثله صحّ منه الاعتكاف في
أيّامه بغير إذن سيّده، وإن لم يكن بينهما مهايأة أو
كان أقلّ من ثلاثة أيّام كان كالقنّ سواء.

م ٢٩٠/١

ج - اعتكاف العبد إذا أعتق في الأثناء: متى
اعتكف المملوك بإذن مولاه فأعتقه مولاه لزمه
إتمامه، وإن كان بغير إذنه وأعتقه في الحال لزمه
التمام.

م ٢٩٠/١

٦ - استدامة اللبث في المسجد:

الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة
يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والاقتصاد (٢٩٥ -
٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).

وإذا خرج إلى دار الوالي، وقال: حيّ على
الصلاة أيّها الأمير أو قال: الصلاة أيّها الأمير بطل
اعتكافه.

وإذا أخرج السultan ظلماً لا يبطل اعتكافه،
وإنما يقضي ما يفوته، وإن أخرج لإقامة حدّ
عليه أو استيفاء دين منه يقدر على قضائه، بطل
اعتكافه.

م ٢٩٤/١ - ٢٩٥

وقال الشافعي: ليس له ذلك، فإن فعل بطل
اعتكافه، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٢٣٤/٢ - ٢٣٥
أ/٤ - الخروج لتشيع المؤمن وإقامة
الشهادة: لا يجوز له أن يخرج، إلا لضرورة
تدعوه إلى ذلك من تشيع أخ.

ن/١٧٢

وفي المبسوط: وإذا تعينت عليه إقامة شهادة
أو تحملها جاز له الخروج ولا يفسد اعتكافه
ويقومها قائماً ويعود إلى موضعه.

م ٢٩٣/١

وفي الخلاف: من خرج لإقامة الشهادة ولم
يتعين عليه إقامتها لم يبطل اعتكافه.
وقال الشافعي: يبطل اعتكافه.

وإن تعين عليه الأداء دون التحمل، مثل إن لم
يبق من الشهود غيره، فعليه أن يخرج ويقم
الشهادة، ولا يبطل اعتكافه. وللشافعي فيه
قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: يبطل
اعتكافه وعليه أن يستأنف.

خ ٢٣٥/٢ - ٢٣٦

أ/٥ - الخروج للأذان: يجوز للمعتكف صعود
المنارة والأذان فيها سواء كانت داخلية المسجد
أو خارجة لأنه من القربان.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: يجوز للمعتكف أن يخرج
فيؤذن في منارة خارجة للجامع وإن كان بينه
وبين الجامع فضاء لا يكون في الرحبة.
وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه.

وكّل من خرج من الاعتكاف لعذر أو غيره
وجب عليه قضاؤه سواء كان واجباً أو مندوباً.

ومتى خرج من الاعتكاف قبل أن يمضي
ثلاثة أيام استأنف الاعتكاف، لأنّ الثلاثة أيام
متوالية لا يجوز الفصل بينها سواء كانت متتابعة
أو غير متتابعة على ما فصلناه، وإنما يقضي ما
يفوته بعد أن يزيد على الثلاثة أيام.

م ٢٩٣/١

أ - خروج المعتكف من المسجد للأمر
الضروري:

أ/١ - الخروج لقضاء الحاجة: يُمنع من
الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه إلا
لضرورة كالبول والغائط.

م ٢٩٢/١

ونحوه في النهاية (١٧٢).

أ/٢ - الخروج للاغتسال وأداء الفرائض:
يمنع من الخروج من المسجد إلا لغسل الجنابة
إن احتلم أو قرّبه أو عبادة أو أداء فريضة
كالجمعة والعيد.

م ٢٩٢/١

أ/٣ - الخروج لشهادة الجنائز وعبادة
المريض وزيارة الوالدين: يجوز له أن يشهد
الجنائز ويعود المريض.

م ٢٩٣/١

ونحوه في النهاية (١٧٢).

وفي الخلاف: يجوز للمعتكف أن يخرج
لعبادة المريض ويزور الوالدين، والصلاة على
الأموات.

والآخر: لا يجوز، فإن خرج بطل اعتكافه.

خ ٢٣٥/٢

أ/٦- الخروج لطوء الحيض أو المرض وغير ذلك من الأعذار المانعة من الاعتكاف: متى عرض للمعتكف مرض أو جنون أو إغماء أو حيض أو طلبه سلطان ظالم يخاف على نفسه أو ماله فإنه يخرج من موضعه، فإن كان خروجه بعد مضي أكثر مدة اعتكافه أعاد بعد زوال عذره وبني على ما تقدم وتّم، وإن لم يكن مضي أكثر من النصف استأنف الاعتكاف سواء كان الاعتكاف واجباً أو مندوباً إليه، وسواء كان مع الشرط أو عدمه فإنه يجوز بالدخول فيه.

م ٢٩٣/١

وفي الاقتصاد: وإذا مرض المعتكف أو حاضت المرأة خرجا من المسجد الذي اعتكفا فيه، فإذا برأ أعاد الاعتكاف والصوم.

صا/٢٩٦

ونحوه في النهاية (١٧٢)، والجمل والعقود (٢٢٢/ر).

أ/٧- الخروج لأمر أخرى: الجمعة إن أقيمت فيه دخل فيها، وإن أقيمت في غيره خرج إليها.

م ٢٩٣/١

وإذا أخرج رأسه إلى بعض أهله فغسلوه لم يبطل اعتكافه لمثل ذلك.

م ٢٩٥/١

ومن أكل طعاماً في المسجد يحتاج إلى غسل يده. فالأولى أن يغسلها في الطست ويقلب الماء

إلى خارج المسجد، فإن خرج فغسل يده لم يبطل اعتكافه.

وقال الشافعي: يبطل.

خ ٢٤٠/٢

ب- الخروج قبل إكمال الاعتكاف المندور: إن نذر اعتكاف شهر أو أيام مطلقاً، فإن شرط التابع؛ فإنما أن يقيد بوقت أو بشرط، فإن قيده بوقت مثل أن قال: لله عليّ أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان، فإنه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط، ولا يجوز له أن يخرج، فإن خالف وخرج بطل قدر ما يخرج إذا كان اعتكف ثلاثة أيام ولا يبطل ما مضى، وإن كان دونها استأنف الاعتكاف.

وإن كان شرط التابع مثل أن يقول: لله عليّ أن اعتكف عشرة أيام متتابعات لزمه ذلك، فإن تلبّس بها ثم خرج بطل وعليه الاستقبال.

م ٢٩١/١

وفي الخلاف: من نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة، فخرج لغير حاجة بطل اعتكافه، وبه قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن خرج أكثر النهار بطل اعتكافه، وإن خرج أقله لم يبطل.

خ ٢٣٧/٢

ج- ما لا يجوز للمعتكف فعله إذا خرج بعذر: متى خرج لإحدى الأشياء التي ذكرناها، فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال. ولا يقف فيها إلا عند الضرورة إلى أن يعود إلى

- المسجد. وفي النهاية: على المعتكف أن يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من النساء. ن/١٧٢
- ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٢٢).
- وفي موضع آخر من النهاية: ولا يجوز للمعتكف موقعة النساء لا بالليل ولا بالنهار. ن/١٧٢
- ب - شمّ الطيب: لا يجوز للمعتكف استعمال شيء من الطيب. وقال الشافعي: يجوز ذلك. خ ٢٤٠/٢
- ونحوه في الاقتصاد (صا/٢٩٥)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهية (١٧٢) مضافاً فيها: والرياحين.
- وفي المبسوط: يجوز له أن يأكل الطيبات ويشمّ الطيب. م ٢٩٣/١
- ج - استدعاء المني: الاعتكاف يمنع من استنزال الماء بجميع أسبابه. م ٢٩٢/١
- د - البيع والشراء: لا يجوز له البيع والشراء. م ٢٩٣/١
- هـ - الجدال والمماراة والكلام الفحش: ويجب عليه تجنّب المماراة والجدال. ر/٢٢٢
- ونحوه في الاقتصاد (٢٩٥). وفي النهاية: وعلى المعتكف أن يجتنب
- ولا يصلّي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه، إلّا بمكّة خاصة، فإنّه يجوز له أن يصلّي بمكّة في أيّ بيوتها شاء. ن/١٧٢
- ونحوه في المبسوط (١/٢٩٣)، والاقتصاد (٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢).
- وإذا خرج لقضاء حاجة ضرورية من المسجد، لا يجوز له أن يأكل في منزله، ولا في موضع آخر، ويجوز أن يأكل في طريقه ماشياً. وللشافعي فيه قولان. قال أبو العباس: ليس له أن يأكل في منزله، بل له أن يأكل ماشياً. وقال أبو اسحاق: يجوز له ذلك. وبه قال المزني. خ ٢٣٤/٢
- د - خروج المعتكف من المسجد ساهياً: متى خرج من المسجد كذلك (ساهياً) لم يفسد اعتكافه. م ٢٩٤/١
- ثالثاً - ما يحرم على المعتكف وما يجوز له:
- ١ - ما يحرم على المعتكف:
- أ - الاستمتاع بالنساء: إذا اعتكف فلا يجوز له أن يقرب النساء بجماع أو قبلة أو مباشرة بشهوة. صا/٢٩٥
- ونحوه في المبسوط، وأضاف: واللامسة. م ٢٩٢/١

الكلام الفحش والمماراة.

ن/١٧٢

وفي المبسوط: ولا يفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب.

م ١/٢٩٥

و - هل يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على المحرم؟: روي أنه يجتنب ما يجتنبه المحرم وذلك مخصوص بما قلناه، لأنّ لحم الصيد لا يحرم عليه وعقد النكاح مثله.

م ١/٢٩٣

وفي الجمل والعقود: ويجب عليه تجنّب كلّ ما يجب على المُحرّم تجنّبه.

ر/٢٢٢

ونحوه في النهاية (١٧٢).

ز - حكم فعل محرّمات الاعتكاف في الليل: جميع ما يمنع الاعتكاف منه فالليل فيه كالتّهار إلّا ما هو ممنوع لأجل الصوم من الأكل والشرب فإنّه يمنع منه النهار دون الليل.

م ١/٢٩٣

٢ - ما يجوز للمعتكف:

يجوز له أن ينكح وينظر في أمر معيشته وضعيته، ويتحدّث بما شاء من الحديث بعد أن يكون مباحاً ويأكل الطيّبات ويشمّ الطيب.

م ١/٢٩٣

رابعاً - ما يفسد الاعتكاف، وكفّارة الإفساد:

١ - ما يفسد الاعتكاف:

أ - مبطلات الصوم: الاعتكاف يفسده الجماع،

ويجب به القضاء والكفّارة، وكذلك كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً يجري مجراه.

م ١/٢٩٤

وفي الخلاف: إذا باشر امرأته في حال اعتكافه فيما دون الفرج، أو لمس ظاهرها بطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل. وبه قال الشافعي في الإيماء.

وقال في الأئمّ: لا يبطل اعتكافه، أنزل أو لم ينزل.

وقال أبو حنيفة: إن أنزل بطل، وإن لم ينزل لم يبطل.

خ ٢/٢٢٩

ومتى وطئ المعتكف ناسياً أو أكل نهاراً ساهياً لم يفسد اعتكافه.

م ١/٢٩٤

وفي الخلاف: إذا وطئ المعتكف ناسياً، لم يبطل اعتكافه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يبطل اعتكافه.

خ ٢/٢٢٩

ب - الخروج من المسجد: الخروج من المسجد لغير عذر ولغير طاعة يفسد الاعتكاف.

م ١/٢٩٤

ومتى خرج من المسجد كذلك (ساهياً) لم يفسد اعتكافه.

م ١/٢٩٤

ج - الارتداد: إذا ارتدّ المعتكف بطل اعتكافه.

وقال الشافعي: لا يبطل. واختلف أصحابه على وجهين، أحدهما: مثل ما قلناه أنه يبطل. والثاني:

لا يبطل.

خ ٢/٢٣٦ - ٢٣٧

تطوعاً عند جميع الفقهاء، ولا يُفسد الاعتكاف جدال ولا خصومة ولا سباب.

م ٢٩٥/١

٢ - كفارة إفساد الاعتكاف:

أ - وجوب الكفارة بإفساد الاعتكاف بالجماع وبإزالة الماء عمداً: يجب به (الجماع) القضاء والكفارة، وكذلك كل مباشرة تؤدي إلى إزال الماء عمداً. تجري مجراه، وفي أصحابنا من قال: ما عدا الجماع يوجب القضاء دون الكفارة.

م ٢٩٤/١

ب - لزوم كفارتين بإفساد الاعتكاف بالطء أو الاستمنا نهاراً ولزوم واحدة ليلاً:

المعتكف إذا وطئ في الفرج نهاراً، أو استمنى بأي شيء كان، لزمته كفارتان، وإن فعل ذلك ليلاً لزمته كفارة واحدة، وبطل اعتكافه.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وسائر الفقهاء: يبطل اعتكافه، ولا كفارة عليه.

وقال الزهري والحسن البصري: عليه الكفارة ولم يفصلوا الليل من النهار.

خ ٢٣٨/٢

وفي الاقتصاد: ومتى جامع المعتكف نهاراً لزمته كفارتان: إحداها لأجل الصوم، والثانية لأجل الاعتكاف.

وإن وطئ ليلاً كان عليه كفارة واحدة لحرمة الاعتكاف.

ص ٢٩٦/١

ونحوه في المبسوط (٢٩٤/١)، والجمل والعقود (ر/٢٢٢)، والنهاية (١٧٢).

وفي المبسوط: والارتداد لا يفسده فإن رجع إلى الإسلام بنى عليه.

م ٢٩٤/١

د - السكر دون الإغماء: السكر يفسد الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يبطل.

خ ٢٣٦/٢

وإذا أُغمي على المعتكف أياماً، ثم أفاق لم يلزمه قضاؤه، لأنه لا دليل عليه.

م ٢٩٥/١

هـ - طلاق المعتكفة الرجعي أو موت زوجها: إذا طلقت المعتكفة أو مات زوجها فخرجت واعتدت في بيتها استقبلت الاعتكاف.

م ٢٩٤/١

وفي الخلاف: المعتكفة إذا مات زوجها أو طلقها، خرجت وبنت على اعتكافها إذا فرغت. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: تستأنف، والآخر: تبني.

خ ٢٤٠/٢

و - البيع والشراء: إذا باع واشترى في حال الاعتكاف فالظاهر أنه منهى عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، وقال قوم: أخطأ ويكون ماضياً.

م ٢٩٥/١

ز - أمور أخرى غير مفسدة: النظر في العلم ومذاكرة أهله لا يبطل، وهو أفضل من الصلاة

نذر أن يعتكف في إحدى المساجد وجب عليه الوفاء به، فإن كان بعيداً رَحَلَ إليه، فإن كان المسجد الحرام لم يدخله إلا بحجة أو عمرة لأنه لا يجوز دخول مكة إلا محرماً.

م ٢٩٢/١

وفي الخلاف: إذا نذر أن يعتكف في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ أو في مسجد الكوفة، أو مسجد البصرة، لزمه الوفاء به، ولا يجوز في غيرها.

وقال الشافعي: إن نذر أن يعتكف في المسجد الحرام لزمه الوفاء به، وإن كان مسجد الرسول ﷺ، أو مسجد الأقصى فعلى قولين، وإن كان غيرها فله أن يعتكف حيث شاء.

خ ٢٤١/٢ - ٢٤٢

ج- تقييد الاعتكاف المنذور بزمان معين: إذا قال: لله علي أن أعتكف شهر رمضان من هذه السنة، نظرت فإن كان رمضان قد مضى، فإن نذره باطل، وإن كان لم يمض لزمه الوفاء به، فإن لم يعلم حتى خرج لزمه قضاؤه.

م ٢٩١/١

وفي موضع آخر منه: من نذر أن يعتكف شهر رمضان ففاته قضا شهر آخر بالصوم، وإن أخره إلى رمضان آخر فاعتكف فيه أجره.

م ٢٩٢/١

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وقال الشافعي: إذا فاته قضاء بغير صوم، وإن شاء أخره وقضاه في رمضان آخر.

وقال أبو حنيفة: إن فاته اعتكافه فعليه قضاء

ج- عدد كفارات جماع المعتكف بالإكراه: إن أكرهها على الجماع وهي معتكفة بأسره نهاراً لزمه أربع كفارات، وإن كان ليلاً كفارتان على قول بعض أصحابنا، وإن كان اعتكافها بغير إذنه لم يلزمه إلا كفارة نفسه.

م ٢٩٤/١

د- ما يكفر به عن إفساد الاعتكاف بالإفطار: الكفارة في وطء المعتكف هي الكفارة في إفطار يوم من شهر رمضان سواء.

م ٢٩٤/١

ونحوه في الاقتصاد (٢٩٦)، والجمل والعقود (ر/ ٢٢٢)، وأضاف في النهاية: عتق رقبة، أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكين.

ن ١٧٢/١

على الخلاف بين الطائفة في كونها (الكفارة) مرتبة أو مخيرة.

م ٢٩٤/١

خامساً - نذر الاعتكاف:

١ - وجوب الاعتكاف بالنذر:

انظر: أولاً ٣

٢ - اشتراط الرجوع في نذر الاعتكاف:

انظر: أولاً ٤

٣ - نذر اعتكاف مطلق أو مقيد:

أ - نذر الاعتكاف من دون تقييد: إن لم يقيد، اعتكف أقل ما يكون الاعتكاف ثلاثة أيام.

م ٢٩٢/١

ب - تقييد الاعتكاف بإحدى المساجد: إذا

وقال محمد: يلزمه يومان وليلتان، وحكى
هذا عن أبي حنيفة.

خ ٢٣٠/٢

٤ - نذر اعتكاف ثلاثة أيام دون لياليها،
أو مع لياليها:

أ - لو أطلق النذر ولم يشترط التسابع: إذا نذر
اعتكاف ثلاثة أيام وجب عليه أن يدخل فيه قبل
طلوع الفجر من أول يومه إلى بعد الغروب من
ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث، هذا إذا
أطلقه.

م ٢٩١/١ - ٢٩٢

وفي الخلاف: فإن نذر اعتكاف ثلاثة أيام،
وجب عليه الدخول فيه قبل طلوع الفجر من أول
يوم إلى غروب الشمس من اليوم الثالث.

خ ٢٣٨/٢

وفي موضع آخر منه: وإن لم يشترط
المتابعة جاز له أن يعتكف نهائياً ثلاثة أيام لا
لياليهن.

وقال أصحاب الشافعي: إذا أطلق على
وجهين، أحدهما: يلزمه ثلاثة أيام بينهما
الليلتان.

والآخر: أنه يلزمه بياض ثلاثة أيام فحسب،
وعليه أصحابه. وقال محمد بن الحسن: يلزمه
ثلاثة أيام بلياليها.

خ ٢٣٩/٢

ب - إن شرط التسابع: وإن شرط التسابع لزمه
الثلاثة أيام بينهما ليلتان.

م ٢٩٢/٢

اعتكاف شهر بصوم، كما قلناه. فإن أراد أن
يعتكف رمضان الثاني عما تركه لم يجزه.

خ ٢٣٢/٢

وإذا نذر أن يعتكف يوم يقدم فلان فقدم ليلاً
أو في بعض النهار لا يلزمه شيء، وإن نذر أن
يعتكف يوم يقدم فلان أبداً فقدم ليلاً لم يلزمه
شيء، وإن قدم في بعض النهار صام ذلك اليوم
فيما بعد غير أنه يئتمه ثلاثة أيام. وإن نذر أن
يعتكف بعد قدوم فلان لزمه ذلك فإن كان قيده
لزمه بحسب ما قيده.

م ٢٩٢/١

د - تقييد الاعتكاف المندور بيوم أو يومين:
إذا قال: لله عليّ أن اعتكف يوماً، لم ينعقد نذره،
لأنه لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام على ما بيناه.

خ ٢٣٨/٢

ونحوه في المبسوط (٢٩٢/١).
وقال الشافعي: إذا قال: لله عليّ أن اعتكف
يوماً، وجب عليه ذلك. وهل يجوز له التفريق أم
لا؟ أصحابه على قولين، أحدهما: أن له أن
يبتدىء قبل طلوع الفجر إلى بعد الغروب، وإن
دخل فيه نصف النهار اعتكف إلى وقته من
النصف. والقول الآخر عليه أصحابه وهو
المذهب: أن عليه أن يتابع ويدخل فيه قبل طلوع
الفجر إلى بعد الغروب، قالوا: لأن اليوم عبارة عن
ذلك.

خ ٢٣٨/٢ - ٢٣٩

وإذا نذر اعتكاف يومين، لا ينعقد نذره.
وقال الشافعي: يلزمه يومان وليلة.

وقال الشافعي: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة بصومٍ فأفطر، قال أصحابه على وجهين، أحدهما: يستأنف الصيام دون الاعتكاف، والآخر: يستأنفها^(١) معاً.

خ ٢٣٨/٢

ب - نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان:

ب/١ - لزوم التابع فيها: إن قال: الله علي أن اعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان فإنه يلزمه الاعتكاف فيها، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط.

م ٢٩١/١

ب/٢ - دخول الليالي ضمنها إلا أن ينذر أياً ما بعينها: إن نذر العشر الأواخر أو ما يجري مجراه فيلزمه حينئذ الليالي لأن الإسم يقع عليه. وإن نذر أياً ما بعينها لم يدخل فيها لياليها.

م ٢٩٠/١

ب/٣ - وجوب الدخول في الاعتكاف ليلة إحدى وعشرين مع غروب الشمس: من أراد أن يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان إما بالنذر أو أراد استيفاءه، فينبغي أن يدخل فيه ليلة إحدى وعشرين مع غروب الشمس. وبه قال الشافعي ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه.

وذهب الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى أن وقت الدخول فيه في أول نهار الحادي والعشرين.

خ ٢٣٢/٢

ونحوه في الخلاف (٢/٢٣٩).

ومتى أخلَّ بيومٍ من أيام الاعتكاف الذي نذره وجب عليه أن يقضيه، ويتم ثلاثة أيام لأن الاعتكاف لا يكون أقل من ثلاثة أيام.

م ٢٩٢/١

ج - نذر اعتكاف ثلاثة أيام بلياليهن: إذا قال: الله علي أن اعتكف ثلاثة أيام بلياليهن، لزمه ذلك.

خ ٢٣٩/٢

٥ - نذر اعتكاف عشرة أيام:

أ - لو نذرهما متتابعة: إذا نذر اعتكاف عشرة أيام متتابعة، لزمه الوفاء به.

خ ٢٣١/٢

ونحوه في المبسوط (١/٢٩١).

ولا يصح منه اعتكافها إلا في المساجد الإربعة التي قدّمنا ذكرها، فيصح منه أداء الجمعة فيها.

وقال الشافعي: إذا اعتكف قدر عشرة أيام متتابعة، فاعتكف في غير الجامع خرج يوم الجمعة وبطل اعتكافه.

وقال أبو حنيفة: لا يبطل، ويكون كأنه استثناء لفظاً إذا كان خروجه بمقدار ما يصلّي فيه أربعاً قبل الجمعة، وأربعاً بعدها، وقيل: ستاً قبلها وأربعاً بعدها ثم يوافي موضعه ويبني.

خ ٢٣١/٢

وفي موضع آخر منه: إذا نذر أن يعتكف عشرة أيام متتابعة، لزمه أن يفي به، ويصوم فيها، وإن لم يذكر الصوم، وإن ذكر الصوم كان أبلغ، فمتى أفطر يوماً فيها استأنف الصوم والاعتكاف.

(١) الظاهر أنه «يستأنفهما».

أمرين: إمّا أن يطلق أو يشترط التتابع، فإن شرط التتابع لزمه أن يأتي به متتابعاً فمتى أفسد شيئاً منه لزمه الاستئناف، فإن صام شهراً بين هلالين أجزاء ناقصاً كان أو تاماً، وإن صام بالعدد صام ثلاثين يوماً، وإن لم يقل متتابعات، نظرت فإن قال: اعتكف شهراً من وقتي هذا، فقد يعيّن بزمان فعليّه أن يأتي به متتابعاً من ناحية الوقت لا من ناحية الشرط، فمتى أفطر يوماً منه فعليّه ما ترك واعتكف ما بقي. هذا كلّه لا خلاف فيه.

م ٢٩١/١

ج - وقت الدخول في اعتكاف الشهر المنذور: متى نذر اعتكاف شهر بعينه وجب عليه الدخول فيه مع طلوع الهلال من ذلك الشهر، فإذا أهل الشهر الذي بعده فقد وفى وخرج من الاعتكاف. وإذا نذر اعتكاف شهر غير معيّن كان بالخيار بين أن يعتكف شهراً هلالياً على الصفة التي قدّمناها، وبين أن يعتكف ثلاثين يوماً غير أنّه لا يبتدئ بأناصاف النهار، ولا يعتدّ من أولها لأنّه لا بد من الصوم، والصوم لا يكون إلّا من أول النهار.

م ٢٩٠/١

د - دخول الليالي مع الأيّام في الاعتكاف: متى نذر اعتكاف شهر، يلزمه الليالي والأيّام لأنّ الشهر عبارة عن جميع ذلك.

م ٢٩٠/١

سادساً - أحكام أخرى للاعتكاف:

١ - نفقة الزوجة المعتكفة:

نفقة / أولاً ٥ ب / ٨ (م ١٤/٦)

٦ - نذر اعتكاف شهر معيّن أو غير معيّن: أ - نذر اعتكاف شهر مطلقاً: إن نذر اعتكاف شهر أو أيّام مطلقاً، ولم يشترط فيه التتابع كان مختيراً بين التتابع والتفرّق غير أنّه لا يفترّق أقلّ من ثلاثة أيّام.

م ٢٩٠/١

وفي الخلاف: إذا نذر أن يعتكف شهراً كان بالخيار بين أن يعتكف مستفترقاً أو متتابعاً، والمستحبّ المتابعة. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: عليه المتابعة إلّا أن ينوي اعتكاف نهار شهر، فإنّه لا يلزمه المتابعة.

خ ٢٢٩/٢ - ٢٣٠

ب - لزوم المتابعة أو اشتراطها مع تعيين الشهر: إن شرط التتابع، فإنّما أن يقيّد بوقت أو بشرط، فإن قيّده بوقت فإنّه يلزم الاعتكاف، وعليه المتابعة من جهة الوقت لا من جهة الشرط. وإن كان شرط التتابع لزمه ذلك.

م ٢٩١/١

وفي موضع آخر منه: إذا قال: لله عليّ أن اعتكف شهراً، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يعيّنهُ أو لا يعيّنهُ، فإن عيّنهُ مثل أن يقول: شعبان أو شهر رمضان لزمه أن يعتكف الشهر الذي عيّنهُ، وعليه متابعته من ناحية الوقت لا من حيث الشرط، فإن ترك يوماً منه لم يلزمه الاستئناف بل يقضي ما ترك، ويعتكف ما أدركه، وإن قال: لله عليّ أن اعتكف شهر رمضان متتابعاً لزمه المتابعة هنا من ناحية الشرط. فإن أخلّ بها استأنف. فإذا لم يعلّفه بشهر بعينه لم يخل من أحد

٢- التوكيل في الاعتكاف:

الاعتكاف لا يصح التوكيل فيه بحال، ولا تدخله النيابة بوجه.

م ٣٦١/٢

أعجمي

١ - تعلّم الأعجمي تكبيرة الإحرام وقراءة الحمد والسورة:

صلاة/ثامناً ٢ ج/ ٤، ١/أ/ ٤

(خ ٣٤٣/١ - م ٣٤٤، ١٠٢/١)

٢ - إمامة الأعجمي في صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٥ هـ (م ١٥٣/١)

٣ - عقد الأعجمي صيغة النكاح بغير العربية:

نكاح/ثالثاً ٢ د (م ١٩٣، ١٩٤/٤)

٤ - الإقرار بالعجمية:

إقرار/ثانياً ١ أ (م ٣٦٣/٣)

٥ - تزوّج الأعجمي من عربية:

نكاح/ثالثاً ٣ ج/ ٢ (خ ٢٧٢/٤ - م ١٧٨/٤)

٦ - التعان الأعجميان عند القاضي:

لعان/رابعاً ٧ (م ٢٠٢/٥)

أعراب

١ - إمامة الأعرابي بالمهاجرين في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ ط (م ١٥٥/١ ص/ ٢٦٩)

٢ - حضور ساكني الخيام الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً ٣ (م ١٤٤/١)

٣ - إعطاء الأعراب من الغنمية إذا قاتلوا:

غنمية/ثالثاً ٢ أ/ ٦ (م ٧٤/٢ ص/ ٣١٤)

٤ - توكّل الحاضر لباد:

تجارة/ثالثاً ٢ ق (خ ١٧٢/٣، ن/ ٣٧٥)

اعتماد

١ - الاعتماد على اليد في السجود وعند القيام منه:

صلاة/ثامناً ٦ هـ/ ١ [٨]، [١٢]

(خ ٣٦١/١ - م ٣٦٢، ١١٣/١ ر، ١٨٢)

٢ - اعتماد إمام الجمعة على سيف عند الخطبة:

صلاة الجمعة/خامساً ١

(م ١٤٨/١)

٣ - اعتماد المصلّي حال الركوع على شيء إذا لم يمكنه الركوع بدونه:

صلاة/ثامناً هـ ج/ ١ [٣]

(م ١٠٩/١)

اعتماد

انظر: عمرة

اعتماد

انظر: عمامة

أعضاء الوضوء

- أعضاء الوضوء وما يعتبر فيها:
وضوء/ثالثاً ٢ - ٥

إعصاب

- ١ - إنبابة المعضوب غيره في الحج:
حج/رابعاً ٢ ب/١، ١٣/د
(خ/٢٤٨ - ٣٥٩، ٢٤٩)
٢ - قتل الخيل المعضوبة في الجهاد:
جهاد/سابعاً ٦ (ن/١٩٨، م ٣١/٢)

إعلام

- ١ - إعلام المؤمنين بموت المؤمن:
جنازة/ثانياً ١أ (خ/١٧٣١، م ١٨٣/١)
٢ - حكم الأذان للإعلام:
أذان وإقامة/ثانياً ١

- ٣ - إعلام المشتري بعيب المبيع:
عيب/أولاً ١ (خ/١٢٧/٣ - ١٢٨، م ١٣٨/٢)
٤ - إعلام الحاكم الناس بإقامة الحد:
زنا/ثالثاً ٥ (ن/٧٠١)

- ٥ - الإعلام بنصب القاضي:
قضاء/ثانياً ٨ (م ٨٦/٨)

١٦ - حكم الحوالة لو كان المحال عليه معسراً:

حوالة/أولاً ٥ ب (خ/٣٠٧/٣ - ٣٠٨)
١٧ - شراء عامل المضاربة من ينعق عليه وكان معسراً:

مضاربة/رابعاً ٣ (خ/٤٦٣/٣)
١٨ - عتق العبد المرهون في الكفارة مع إعسار الراهن:

كفارات/رابعاً ١ ب/٣ [٤] (خ/٥٤٥/٤)
١٩ - عتق أحد الشريكين نصيبه من العبد وكان الآخر معسراً:

عتق/ثانياً ٢ - ٩ (خ/٣٦٠/٦)
٢٠ - إذا ملك بعض من ينعق عليه وكان معسراً:

عتق/ثالثاً ٣، ٨
٢١ - إذا وجب عليه العتق في الكفارة المرتبة ثم أعسر:

كفارات/خامساً ١ (م ٢١٠/٦ - ٢١٨، ٢١١)

أعضاء

انظر: عضو

أعضاء السجود

- الأعضاء التي يجب السجود بها في الصلاة:
صلاة/ثامناً ٦ ج/١ (م ١١٢/١)

إعلان

١ - الإعلان في عزل الوكيل والإشهاد عليه:

وكالة/سابعاً ٢ (ن/٣١٨)

٢ - إعلان عقد النكاح والإشهاد عليه:

نكاح/ثالثاً ١٧ (ن/٤٨١)

٣ - حكم المهر إذا سُمّي في العلانية بمقدار يختلف عما عقده في السر:

مهر/أولاً ٨ (خ ٤/٣٧١ م ٤/٢٩١)

٤ - مصافحة الناصبي المعلن لعداوة أهل البيت (عليه السلام):

نواصب/٣ (ن/٥٢)

أعمى

انظر: عمى

إعنات

- إعنات القاضي الشهود ذوي البصائر:

قضاء/رابعاً ٢ ح (م ٨/١٥٠)

إعناف

- ضمان كل من الزوجين دية الآخر إذا أعنف

به في الجماع فمات:

ديات/أولاً ١ د (ن/٧٦٣، ٧٥٨)

أعور

انظر: عور

أعيان

١ - وجوب الزكاة في الأعيان:

زكاة/ثانياً ٢ ب/١ (خ ٢/٣٠ م ١/٢٠١)

٢ - أثر خلطة الأعيان في الزكاة:

زكاة/ثانياً ٢ ب/٥

(خ ٢/٣٥ م ١/٢٠٤ - ٢٠٥)

٣ - حكم بيع الأعيان الغائبة:

خيار الرؤية ١ (م ٢/٧٦)

٤ - حكم بيع الأعيان النجسة:

اكتساب/ثانياً ١

٥ - ما يعتبر في إجارة الأعيان:

إجارة/خامساً ٣

٦ - شركة الأعيان وما يحققها:

شركة ٢ (م ٢/٣٤٦، ٣٤٣، ٣٤٦، ٤٢٦)

٧ - ضمان الأعيان المضمونة:

ضمان/أولاً ٣ هـ (م ٢/٣٢٦)

٨ - رهن الأعيان المغصوبة لدى الغاصب:

رهن/سادساً ٩ (خ ٣/٢٢٨ م ٢/٢٠٤)

٩ - التنازع في الأعيان:

انظر: دعوى

إِغَارَةٌ

٤ - طواف الأغلف بالبيت:

طواف/ثانياً ب (م) ٣٥٨/١

-الإغارة ليلاً في قتال أهل الحرب:

جهاد/خامساً ج، هـ (م) ١١، ١٣/٢، ن/٢٩٨

إِغْمَاءٌ

١ - حكم قضاء الصلاة إذا استوعب

الإغماء كل الوقت:

صلاة القضاء/ثالثاً أ (م) ١٢٥/١ - ٧٣، ١٢٦

٢ - انتقاض الوضوء بالإغماء:

وضوء/ثانياً أ (م) ٢٦، ١/ن، ١٨

٣ - حكم بطلان الوكالة بالإغماء:

وكالة/سابعاً أ (م) ٣٦٨/٢

٤ - حكم صوم المغمى عليه:

صوم/ثانياً أ، أولاً د (م) ٢٨٥/١، خ/١٩٨ - ٢٠١

٥ - بطلان إيجاب النكاح إذا جُنَّ الموجب

أو أغمي عليه:

نكاح/ثالثاً أ (م) ١٩٤/٤

٦ - حكم فسخ النكاح بالإغماء المستمر:

عيب/خامساً أ، أ (م) ٢٤٩/٤ - ٢٥٠

إِغْرَاءٌ

-اعتبار إغراء الكلب بالصيد في حلية ما

يصيده:

صيد/ثالثاً أ (خ) ١٧/٦، م/٢٦١

إِغْلَاقٌ

١ - الإغلاق على حمام الحرم أو فراخه

أو بيضه:

إحرام/سابعاً ب/٢ [٦] (ن) ٢٢٤/١، م/٣٤١

٢ - اعتبار الإغلاق في تحقق الحرز:

سرة/ثانياً أ

أَغْلَفٌ

١ - إمامة الأغلف في الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً ط (م) ١٥٥/١

٢ - قطع الذكر الأغلف بالمختون قصاصاً:

قصاص/ثانياً أ، ك/٣ (م) ٩٣/٧

٣ - إجبار الحاكم الرجل الأغلف على

الاختنان:

ختان/٥ (م) ٦٧، ٥/٨

إِفَاءَةٌ

١ - المصاربة في قتال البغاة حتى يفيثوا أو

يقتلوا:

بغاة/ثالثاً أ (صا) ٣١٥/٧، م/٢٦٢

٢ - كيفية إفاءة المؤلي ووقتها وحكم

امتناعه عنها:

انظر: ايلاء

إفاضة

١ - وقت الإفاضة من عرفات والدعاء عندها:

حجّ/سادساً ج، ز، ٦/ (ن) ٢٥١/م (٣٦٧/١)

٢ - وقت الإفاضة من المزدلفة:

حجّ/سادساً هـ (م) ٣٦٨/١ (ن) ٢٥٢/١

أفراد

١ - الأفراد في صلاة الآيات:

صلاة الآيات/رابعاً ١

(ن) ١٣٦/١، ١٧٣/١، خ ٦٨٣/١

٢ - الأفراد في صلاة النافلة:

صلاة النافلة/ثانياً ج (خ) ٥٢٩/١

٣ - حكم من أفرد الحجّ وكان فرضه التمتع:

حجّ/خامساً أ (ن) ٢٠٦/١، خ ٣٠٦/٢ (٢٧٢/٢)

٤ - أحكام حجّ الأفراد:

حجّ/خامساً ٣

٥ - الأفراد في البيع:

أ - أفراد الثمرة بالبيع دون أصلها:

بيع الثمار/أولاً أ (خ) ٨٤/٣

ب - بيع الحمل في بطن أمّه منفرداً عن الأمّ

وبالعكس:

بيع الحيوان/هـ، ١٥٦/٢ (م) ٤٠٠/١

ج - حكم أفراد العبد الآبق بالبيع:

بيع/ثالثاً ١ د/٢ (خ) ١٦٨/٣ (ن) ٤٠١/١

د - حكم الشفعة لو أفرد الشجر بالبيع دون

الأرض:

شفعة/ثانياً ٣ (م) ١٠٧/٣ (خ) ٤٢٦/٣

إفافة

- حكم عبادات المجنون ومعاملاته وسائر

أفعاله حال إفافته:

انظر: جنون

إفتاء

انظر: فتوى

افتتاح

انظر: افتتاح

افتضاض

١ - حكم اشتراط المرأة على زوجها عدم

افتضاضها:

نكاح/ثالثاً ب (ن) ٤٧٤/١

٦ - إفراط أحد الورثة بالوصية أو إخراجها من الميراث:

وصية/رابعاً ١

(خ ١٣٥/٤ م، ٤١/٤ ن، ٦١٠ - ٦١١)

ثانياً - الإفساد بمعنى الإيتلاف:
انظر: إيتلاف

إفشاء

١ - تعريف الإفشاء:

الإفشاء، أن يجعل مدخل الذكر - وهو مخرج المني والحيض والولد - ومخرج البول واحداً، فإن بين المسلكين حاجز دقيق، والإفشاء إزالة ذلك الحاجز. وقال كثير من أهل العلم الإفشاء أن يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحداً، وهذا غلط.

م ٣١٨/٤، ١٤٩/٧

وفي الخلاف (٣٩٥/٤)، نحوه بإيجاز.

٢ - أحكام الإفشاء:

أ - وطء الزوجة الصغيرة بعد إفشائها:

نكاح/ثانياً ٨ (ن ٤٨١، ٤٥٣)

ب - مجامعة الزوجة الكبيرة بعد إفشائها: إن وطئ زوجها بعد تسع سنين فأفشاها لم يكن عليه شيء وفيه خلاف، فإذا تقرر هذا فأفشاها ثم أراد جماعها ثانياً نظرت، فإن كان الموضع قد اندمل فصار بحيث لا يستتزر بالجماع كان عليها التمكن منه، وإن لم يكن اندمل ويخاف عليها أن ينفتق^(١) ما اندمل، أو يلحقها مشقة من جماعه، منع منه حتى يتكامل البرء؛ فإن اختلفا فقال: قد اندمل فلا يخاف عليه، وقالت: بل ما اندمل،

إفراط

- الإفراط في الأكل:

أكل/ثالثاً ٢ (ن ٥٩٣)

إفساد

أولاً - الإفساد بمعنى الإبطال:

١ - ما يفسد الاعتكاف وكفّارته:

اعتكاف/رابعاً

٢ - لزوم إعادة الحج بإفساده:

حج/ثالثاً ٢

٣ - حكم إفساد النائب حجّه:

حج/رابعاً ٢ د ١٧ (م ٣٢٥، ٣٢٢)

٤ - حكم من أفسد حجّه فصدّ وبالعكس:

صدّ/ثانياً ٤ (م ٣٣٣)

٥ - حدّ المفسد في الأرض:

انظر: محاربة

٦ - ما يفسد الصوم:

صوم/أولاً ٢

٧ - ما يفسد الصلاة:

صلاة/عاشراً، حادي عشر

١ - في النسخة المطبوعة «يتفق» والظاهر ما أثبتناه.

فالتقول قولها.

هـ- إفشاء الراهن أمته المرهونة:

رهن / رابعاً ب (م ٢٠٦/٢)

و- دية الإفشاء:

ديات / ثالثاً ب ١٨ - ١ - ٤

م ٣١٨/٤

ج- فسخ النكاح بعبب الإفشاء:

عبب / خامساً ج ٣

(ن/٤٨٥، م ٢٤٩/٤، خ ٢٤٦/٤)

د - مهر ونفقة الزوجة المفشاءة: من وطىء

امراً فأفشاءها، فإن كان قبل تسع سنين لزمه

نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة،

وإن كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير

المهر، هذا إذا كان في عقد صحيح، أو عقد شبهة،

فأما إذا كان مكرهاً لها فإنه يلزمه ديتها على كل

حال ولا مهر لها.

خ ٣٩٥/٤

وفي المبسوط، وفي موضع آخر من

الخلاص نحوه إلا أنه قال فيهما: إن كانت

مكرهة... ولها المهر.

م ٣١٨/٤، ١٥٠/٧، ١٥١ - خ ٢٥٧/٥، ٢٥٨

وفي النهاية: من وطىء امرأة قبل أن تبلغ

تسع سنين فأفشاءها كان عليه ديتها وألزم النفقة

عليها.

ن/٧٦١

وقال الشافعي: عليه مهرها وديتها ولم يفضل

بين قبل تسع سنين وبعده.

وقال أبو حنيفة: إن أفضى زوجته فلا يجب

عليه بالإفشاء شيء، وإن كانت أجنبية نظرت

فإن كانت في نكاح فاسد فلها مهر مثلها، وإن

استكره امرأة على هذا فلا مهر لها.

خ ٣٩٥/٤

إفطار

١ - وقت الإفطار:

صوم / أولاً ج (ن/١٥٣، م ٢٦٩/١)

٢ - إذا نوى الإفطار يوم الشك ثم علم أنه

من شهر رمضان:

صوم / أولاً ز ٥

(خ ١٧٨ - ١٧٩، ن/١٥٢)

٣ - كثارة الإفطار عمداً في نهار شهر

رمضان:

كفارات / ثانياً أ (خ ١٨٦/٢ - ١٨٧)

٤ - حكم من تعمد الإفطار في شهر

رمضان:

صوم / ثالثاً أ / ٣ (ن/١٥٥ - ١٥٦)

٥ - إذا نوى الإفطار في شهر رمضان ثم

جدد نية الصوم:

صوم / أولاً د / ٥، د / ٦

٦ - كفارة إفساد الاعتكاف بالإفطار:

اعتكاف / رابعاً د (م ٢٩٤/١، ص/٢٩٦)

٧ - وجوب الإفطار على المريض إذا أخذ

به الصوم:

صوم / ثانياً أ (ن/١٥٧)

أفعى

انظر: حية

إفلاس

انظر: تفليس

إفلات

أقارب

انظر: قرابة

١ - ملكية الصيد بعد إفلاته من يد

الصائد:

صيد/خامساً ١ (خ ٢٨/٦)

٢ - أكل ما يقتله كلب الصيد لو انفلت من صاحبه من غير إرسال:

صيد/ثالثاً ٢ (ن ٥٨١)

٣ - ذبح الطير بعد إفلاته:

صيد/خامساً ٣ (ن ٥٨٤)

٤ - قطع الصلاة لإمساك ما انفلت من

الأموال:

صلاة/عاشراً ١ (ن ٩٥)

٥ - الإسهام للأسير المسلم إذا أفلت من

يد المشركين:

غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٩ (خ ٢٠٦/٤)

٦ - حكم المكاتب إذا أفلت من أسر

المشركين:

أسرى/رابعاً ٣ (م ١٣٢/٦)

٧ - ضمان دية جناية الدابة الصائلة إذا

انفلتت:

ديات/أولاً ٢ ك/٢ (ن ٧٦١ - ٧٦٢)

إقالة

١ - حقيقة الإقالة:

الإقالة فسخ في حق المتعاقدين، سواء كان قبل القبض أو بعده، وفي حق غيرهما. وبه قال الشافعي. قال مالك: الإقالة بيع، وقال أبو حنيفة: في حق المتعاقدين فسخ، وفي حق غيرهما بيع. وفائده في وجوب الشفعة بالإقالة، فعند أبي حنيفة يجب الشفعة بالإقالة، وعندنا وعند الشافعي لا تجب.

وقال أبو يوسف: الإقالة فسخ قبل القبض، وبيع بعده، إلا في العار، فإن الإقالة بيع فيها، سواء كان قبل القبض أو بعده.

خ ٢٠٥/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢) والنهاية

(٤٠٥).

٢ - مشروعية الإقالة:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من أقال نادماً

في بيع، أقاله الله نفسه يوم القيامة».

خ ٢٠٥/٣

٢ - إتمام المسافر الصلاة إذا نوى

الإقامة:

صلاة المسافر/ثانياً ٢،١

٣ - أحكام إقامة الحدود:

حدود ٢/٤ -

٤ - أحكام إقامة الشهادة:

شهادات/أولاً ٢،١

٥ - ما يعتبر في إقامة الجمعة

والجماعة:

صلاة الجمعة/ثالثاً

صلاة الجماعة/ثانياً

٦ - حكم الإقامة في مكة والمدينة:

حجّ/سادساً ٩ (ن/٢٨٦ - ٢٨٧)

إقباض

انظر: قبض

اقتداء

- من يقتدى به في إمامة الصلاة:

صلاة الجماعة/رابعاً

صلاة الجمعة/رابعاً

اقتراض

انظر: قرض

٣ - حكم إقالة المستقيل:

بتجارة/ثالثاً ز (ن/٣٧٣)

٤ - الإقالة بزيادة وبنقصان عن الثمن:

إذا أقاله بأكثر من الثمن، أو بأقل، أو بجنس

غيره، كانت الإقالة فاسدة، والمبيع على ملك

المشتري كما كان. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح الإقالة، ويبطل الشرط.

خ ٣٠٦/٣

ونحوه في المبسوط (١٨٧/٢).

٥ - صحة الإقالة في بعض السلم أو في

جميعه:

سلم/ثانياً ٣ (م ١٨٧/٢، خ ٢٠٧، ٢٠٦/٣)

٦ - حكم العقد بعد الإقالة:

متى تقايل المتبايعان البيع، انفسخ البيع. فإن

عقده بعد الإقالة بأجل، لم يكن للبائع الرجوع

فيه، ووجب عليه الوفاء به.

ن/٤٠٦

٧ - هل تسقط أجرة الدلال بالتقايل؟:

لا يسقط أجرة الدلال بالبيع الأول، لأنّه قد

استحقّ الأجرة ولا دليل على إسقاطه.

م ١٨٧/٢

٨ - حقّ الشفيع في فسخ الإقالة لولم يعلم بها:

شفعة/رابعاً ٤ (م ١١١/٣)

إقامة

١ - الإقامة للصلاة:

انظر: أذان وإقامة

اقتصاد

- ١ - أخذ الأب نفقة حجّه من مال ولده
على نحو الاقتصاد:
حجّ/ثانياً ١١/د ١١/ن (٢٠٤)
- ٢ - الإنفاق على المفلس وعياله على نحو
الاقتصاد في مدّة الحجر:
تفليس/ثانياً ٤/ك (م ٢٥٧/٢)
- ٣ - هل يعتبر الاقتصاد في المؤنة
المستثناة من الخمس:
خمس/أولاً ٥ (م ١٩٨/ن، ٢٣٨/١)
- ٤ - إعطاء أهل السهام من الخمس على
قدر مؤونتهم في السنة على الاقتصاد:
خمس/ثالثاً ٢ (م ٢٦٢/١)
- ٢ - الاقتصاد في المسير إلى المشعر الحرام:
حجّ/سادساً ٣/أ ١ (م ٣٦٧/١)

اقتصاص

- ١ - اقتصاص الدّين من المدين الجاحد:
انظر: مقاصّة
- ٢ - أحكام الاقتصاص من الجاني:
انظر: قصاص

اقتناء

- ١ - اقتناء الأعيان النجسة:
اكتساب/ثانياً ١١ (م ١٦٦/٢)

٢ - اقتناء كتب الضلال:

- كتاب/ب ٣ (م ٣٠/٢)
- ٣ - اقتناء آنية الذهب والفضة:
آنية/١/٤ (م ١٣/٣، ٦١/٢، خ ٩٠/٢)
- ٤ - اقتناء الكلاب لحفظ البيوت
والماشية:
كلب/١٠ (خ ١٨٣/٣، ١٦٦/٢، ٢٥٦/٦)
- ٥ - اقتناء الآلات المصنوعة من عظام
الفيل:
اكتساب/ثانياً ٣/أ (ن/٣٦٩، ٤٠٣)
- ٦ - اقتناء الحمام للعب:
شهادات/ثانياً ٣/ب ٨ (م ٢٢١/٨ - ٢٢٢)

أقراء

انظر: قرء

إقرار

- أولاً - تعريف الإقرار ومشروعيّته وما
يثبت به:
١ - تعريفه ومشروعيّته:
الإقرار والإعتراف واحد، وهو إخبار عن حق
واجب، وإقرار الحر البالغ الثابت العقل، غير
الموكّل عليه جائز على نفسه؛ للإجماع. ولا
خلاف في صحته ولزوم الحق به. وإنّما اختلفوا
في تفصيله.

م ٢٢، ٣، ٢/٣

٢ - ما يثبت به الإقرار:

ولا يثبت الإقرار في شيء من الأشياء إلا بشهادة رجلين مسلمين عدلين، فأما بواحد فلا يثبت بحال.

الرسائل الحائريات: ر/ ٣٠١

ثانياً - صيغة الإقرار:

١ - صيغته الصريحة:

أ- الإقرار بالعربية وبغيرها: الإقرار بالعجمية يصح، كما يصح بالعربية. فإذا أقرّ بالعجمية عربي، أو أقرّ بالعربية أعجمي فإن كان عالماً بمعنى ما يقول، لزمه إقراره.

وإن قال: قلت ذلك ولا أعرف معناه، فإن صدّقه المقرّ له لم يلزمه شيء، وإن كذبه فالقول قول المقرّ مع يمينه.

م ٣٦/٣

ب- الإقرار بقوله: لفلان عليّ من مالي ألف: إذا قال: لفلان عليّ من مالي ألف، كان له تفسيره بالهبة ولا يكون إطلاقه إقراراً، بل هو يقتضي أن يكون هبة فإن فسره بالإقرار لزمه ذلك.

فأما إذا قال: له في مالي ألف درهم، فقال قوم إنه إقرار، وهو الصحيح وقال قوم: إنه هبة.

م ٢٨/٣

ج- الإقرار بقوله: له عليّ ما بين الدرهم والعشرة أو من درهم إلى عشرة: إذا قال: له عليّ ما بين الدرهم والعشرة لزمه ثمانية، وإن قال: له عليّ من درهم إلى عشرة يلزمه تسعة، وهو الصحيح.

م ٢٧/٣

في الخلاف: مثله في الأوّل وأضاف: وبه قال أكثر أصحاب الشافعي.

خ ٣٧٥/٣

ومثله في الثاني وأضاف: وبه قال بعض أصحاب الشافعي، ومنهم من قال: يلزمه ثمانية. وبه قال زفر.

خ ٣٧٤/٣

د- ما يثبت بتكرار الإقرار في وقتين: إذا قال يوم السبت: لفلان عليّ درهم، ثم قال يوم الأحد: له عليّ درهم، لم يلزمه إلا درهم واحد، ويرجع إليه في التفسير.

م ٢٧/٣

وفي الخلاف (٣٧٤/٣) نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، يلزمه درهماً.

وأما إذا قال يوم السبت: لفلان عليّ درهم من ثمن عبد، وقال يوم الأحد: له عليّ درهم من ثمن ثوب لزمه درهماً.

م ٢٧/٣

ه- تعليق الإقرار بشيء على مشيئة المقرّ له أو شرط مستقبل: إذا قال: لك عليّ ألف درهم إن شئت لم يكن إقراراً؛ لأنّ الإقرار إخبار عن حق واجب، وما كان واجباً لا يجوز أن يتعلّق بشرط مستقبل.

وكذلك إذا قال: لك عليّ ألف درهم إن قدم زيد أو إن رضي فلان أو إن شهد لك شاهدان.

ولو قال: إن شهد لك عليّ شاهدان بألف فهما صادقان، لزمه الإقرار بالآلف في المال.

م ٢٢/٣

و - الإقرار بشيء وعطف مثله عليه: إذا أقرَّ فقال: له عليّ درهم ودرهم، لزمه درهمان ولا يحتمل التكرار، وكذلك لو قال: درهم ودرهم ودرهم، فالثاني غير الأوّل والثالث غير الثاني. وإذا قال: له عليّ درهم ثمّ درهم ثمّ درهم، فهو كما لو عطف بالواو.

فإن قال: له عليّ درهم فدرهم، فإنّه يلزمه درهم واحد بلا خلاف. وفي الثاني خلاف. وعندي أنّه يلزمه درهمان.

م ٢٦/٣
وإذا قال: لفلان عليّ درهم ودرهمان، لزمه ثلاثة دراهم، والمعطوف غير المعطوف عليه.

م ٣٦/٣
ز - الإقرار بدرهم فوق درهم أو تحته أو معه أو قبله: إذا قال: لفلان عليّ درهم فوق درهم أو تحت درهم أو مع درهم أو قبل درهم أو بعد درهم أو فوقه درهم أو تحته درهم أو معه درهم أو قبله أو بعده، ففي الناس من قال: هذه كلها على قولين: أحدهما يلزمه درهمان، ومنهم من قال: يلزمه درهم واحد، وهو الأقوى. وفيهم من قال: إذا قال فوقه درهم أو تحته درهم أو معه درهم لم يلزمه إلّا درهم واحد.

وإذا قال: قبله درهم أو بعده درهم لزمه درهمان. وهذا أيضاً قريب.

م ٢٦/٣
ح - الإقرار بدرهم في عشرة: لو قال: عليّ درهم في عشرة، فإن أراد بذلك ضرب الحساب لزمه عشرة دراهم، وإن لم يرد الحساب، لم يلزمه

إلّا درهم ويكون معناه درهم له في عشرة لي. م ٣٦/٣
ط - الإقرار بدرهم في دينار: إذا قال له عليّ درهم في دينار، لزمه درهم، ثمّ يرجع إليه في معنى قوله في دينار. فإن قال: أردت به مع دينار، لزمه الدينار أيضاً. ولا يلزمه بمجرد إقراره إلّا درهم واحد.

وإن قال: وزن لنفسه درهماً في ثمن بعض دينار، فيكون الحكم فيه كما لو قال: له في ثمن هذا العبد ألف درهم.

م ٢٥/٣
ي - هل الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف أو العكس: إذا قال: لفلان عندي ثوب في منديل أو تمر في جراب، وباتمر دون الجراب. ولو قال: غصبتك حنطة في أرض أو من أرض، أو غصبتك زيتاً في حب أو من حب، لم يدخل الوعاء في الغصب وهكذا لو قال: غصبتك جرّة فيها زيت، وقصاً فيها طير، وعكّة فيها سمن، كان غاصباً للجرّة والقصص والعكّة دون الزيت والطير والسمن إلّا أن يبيّن فيقول: غصبت عكّة وسمناً، وجرّة وزيتاً.

م ١١/٣
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: يكون إقراراً بهما.

خ ٣٦٥/٣
ك - الإقرار بألف درهم لشخص في بلد عادتهم التعامل بالعدد أو الوزن: إذا قال: له

وإن قال: له عليّ قفيز شعير، لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير.

ولو قال: عليّ قفيز حنطة، لا بل قفيز شعير، لزمه قفيز حنطة وقفيز شعير.

ولو قال: عليّ دينار لا بل درهم، لزمه دينار والدرهم معاً.

م ٢٦/٣
وإذا قال لفلان عليّ درهم، لا بل درهم، لم يلزمه إلّا درهم واحد.

وإذا قال مشيراً إلى جملتين من الدراهم حاضرتين فقال: لفلان عليّ إحداهما وعتيها، ثم قال: لا بل هذه الأخرى، حكم عليه بالجملتين جميعاً، ولا يصحّ رجوعه. ويفارق قوله: عليّ عشرة لا بل عشرون.

م ٢٧/٣
س - الإقرار بمال مؤجلاً إلى أمد معيّن: إذا قال: لفلان عليّ ألف درهم مؤجلاً إلى وقت كذا، لزمه الألف.

وهل يثبت التأجيل؟
من الناس من قال: يثبت التأجيل وهو الصحيح.

م ٣٥/٣
وفي الخلاف نحوه، وأضاف: يحتاج في ثبوت التأجيل إلى بيّنة، وبه قال أبو حنيفة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما ثبوت التأجيل.

خ ٣٧٧/٣
ع - تعليق الإقرار بشيء على أمد معيّن: إذا قال لفلان عليّ ألف درهم إذا جاء رأس الشهر؛

عندي ألف درهم في بلد يتعاملون به عدداً وجب عليه أن يكون عدداً، اعتباراً بالعادة.

وإذا قال: له عليّ مئة درهم عدداً وهي وازنة في البلاد التي عادتهم الوزن، فيلزمه مئة عدداً ووزناً.

م ٢٥/٣
ل - الإقرار بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ: إن أقرّ بدرهم صغير في بلد وزنه وافٍ، فهو صغير وازن، وإن كان للناس دراهم صغار القدور، فإن قال: درّهم، فهو وازن. وإن قال: درهم كبير، فهو وازن، فإن كان في البلد دراهم كبار القدور فهو درهم وازن منها.

م ٢٥/٣
م - الإقرار بعبد عليه عمامة، أو دابة عليها سرج ونحوهما: إذا قال: له عندي عبد عليه عمامة، دخلت العمامة في الإقرار، وإذا قال: له عندي دابة عليها سرج لم يدخل السرج في الإقرار.

م ١٢/٣
ن - الإقرار بشيء ثمّ الإعراض عنه (بل): إذا قال: له عندي قفيز لا بل قفيزان، أو درهم لا بل درهماً، لزمه قفيزان ودرهماً.

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، وقال زفر ودادود. يلزمه ثلاثة أففة وثلاثة دراهم.

خ ٣٧٣/٣
وإن قال: له عليّ درهم لا بل أكثر، لزمه درهم بزيادة.

تفسيره.

م ٤/٣

وإذا أقرّ فقال: لفلان عليّ مالٌ، صحّ ذلك الإقرار، وقبل منه التفسير بالقليل والكثير بلا خلاف، فإن فسّره بالكلب أو جلود الميتة أو سرجين مالا يؤكل لحمه أو ما أشبه ذلك لم يقبل منه.

م ٦/٣

ب - الإقرار بالمبهم وتفسيره بما يتموّل أو بما لا يتموّل: إن فسّره (الشيء) بما يتملّك، لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يفسّره بما يتموّل في العادة مثل أن يفسّره بدينار فما دونه أو بدرهم فما دونه أو بجنس آخر من الأجناس التي يتموّل في العادة قليلها وكثيرها، قبل تفسيره بذلك.

م ٤/٣

وإذا فسّره بما لا يتموّل في العادة، مثل أن يقول: له عندي قشر فستقة أو جوزة أو لوزة أو قمع باذنجانة أو ما أشبه ذلك، لم يقبل تفسيره به، وطولب بتفسير إقراره بشيء آخر.

م ٥/٣

ج - الإقرار بالمبهم وتفسيره بما لا يتملّك: إذا فسّره بما لا يتملّك، نُظر، فإن فسّره بخمر أو خنزير أو دم ميتة لم يقبل ذلك منه. وإن فسّره بكلب أو سرجين قيل فيه قولان: أحدهما لا يقبل تفسيره، والثاني أنّه يقبل، وهو الصحيح.

وإذا فسّره بجلد الميتة فعلى الوجهين. وعندنا لا يقبل منه.

م ٥/٣

كان ذلك إقراراً. وإذا قال: إذا قال: إذا جاء رأس الشهر فلفلان عليّ ألف درهم، لم يكن ذلك إقراراً. والصحيح أنّه لا فرق بين المسألتين.

م ٣٣/٣

ف - حكم الادعاء بتملّك شيء من شخص: إذا قال: تملّكت هذه الدار من فلان، فقد أقرّ له بالدار، وادّعى أنّ ملكه زال عنها وملكها هو. فالقول قول المقرّ له فيما يدعيه المقرّ.

وكذلك إن قال: هذه الدار قبضتها من يد فلان فإنّه أقرّ باليد، فيجب عليه تسليمها إليه، وهو مدّع لسقوط حقّ اليد وانتقاله إليه، فعليه البيّنة، والقول قول المقرّ له مع يمينه.

فأمّا إذا قال: هذه الدار تملّكتها على يد فلان أو قبضتها على يد فلان، فليس ذلك بإقرار له بالملك ولا باليد.

م ٣٧/٣

ص - الإقرار بقوله: كان لفلان عليّ ألف درهم: إذا قال: كان لفلان عليّ ألف درهم، قيل: فيه وجهان، أحدهما: أنّ ذلك يكون إقراراً بالألف، وهو مدّع براءة ذمته، فعليه البيّنة. والقول قول المقرّ له: أنّه ما بريء إليه منها. والوجه الثاني: أن ذلك لا يكون إقراراً ولا يلزمه شيء.

م ٣٧/٣

٢ - الأقاير المبهمة:

أ - صحة الإقرار بالمبهم: إذا أقرّ الرجل إقراراً مبهماً، مثل أن يقول: (فلان عليّ شيء) يصحّ ذلك الإقرار بلاخلاف فيه. ويُرجع إلى المقرّ في

د - الإقرار بالمبهم وتفسيره بحّد القذف أو حقّ الشفعة أو ردّ السلام أو جواب كتاب: إذا فسّره (الإقرار بالمبهم) بحّد القذف، قيل فيه وجهان: أحدهما يقبل تفسيره، والثاني أنّه لا يقبل.

ولو فسّره بحقّ الشفعة قبل.

وإن فسّره برّد السلام أو بجواب كتاب كتبه، لم يقبل ذلك منه.

م ٥/٣ هـ - الإقرار بقوله: له عليّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير: إذا قال: له عليّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير، لم يتقدّر ذلك بمقدار، وأيّ مقدار فسّره به كان مقبولا قليلاً كان أو كثيراً.

م ٦/٣ وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي، واختلف أصحاب أبي حنيفة فيها.

خ ٣٥٩/٣ وأما إذا أقر باليسير أو الخسيس أو الجزاف أو الموزون أو الخطير أو الحقيق، فإنّه يرجع إلى تفسيره بلا خلاف. وفي العظيم خلاف. وكذا الخلاف إن قال: له عليّ دراهم عظيمة.

وإن قال: له عليّ مال عظيم جداً، أو عظيم قبل تفسيره بما قلّ أو كثر، وكذلك لو قال واقتر فالكلام في كل ذلك واحد.

م ٦/٣ - ٧ و - الإقرار بقوله: له عندي مال كثير أو خرجت منه إليه: وإن قال: له عندي مال كثير،

كان ذلك إقراراً بشمانين على الرواية.

م ٦/٣ في الخلاف نحوه، وأضاف: ولم يعرف تفسير كثير بما قلناه أحد من الفقهاء، وقال الليث بن سعد: يلزمه اثنان وسبعون درهماً.

خ ٣٥٩/٣ ولو قال: وهبت هذا الشيء له، وخرجت إليه منه، فليس هذا بصريح في الإقرار بالقبض فينظر، فإن كان الموهوب في يد الموهوب له، كان ذلك إقراراً بالقبض، ويكون ذلك إمارة على أنّه أراد به القبض، وإن كان في يد الواهب لم يلزمه الإقرار بالقبض ويكون معنى قوله خرجت إليه منه أنّه أذن له في القبض، ولم يقبض بعد.

م ٣٠٦/٣ ز - الإقرار بألف درهم زائف: إن قال: له عليّ ألف درهم زيف - جمع زائف، وهي التي لا يجوز بين الناس - يرجع إليه، فإن فسّره بزيف لا فضة فيها بحال، لم يقبل منه سواء وصله بإقراره أو فصله.

وإن فسّره بزيف فيها فضة، مثل الدراهم التي فيها غش، قبل منه سواء كان متصلاً أو منفصلاً، وإن قال: من سكّة كذا قبل منه.

ومن الناس من قال: يقبل منه إن قال متصلاً، ولا يقبل منه إن قال منفصلاً، وهو الأقوى.

م ٢٥/٣ ح - الإقرار بمال الشخص أكثر من مال آخر أو أكثر منه عدداً: إذا قال: له عليّ مال أكثر من مال فلان، ألزم مقدار مال الذي سمّاه، وقبل منه

تفسيره في الزيادة قلّ أو أكثر، وإن فسّره بمثله لم يقبل.

م ٦/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقبل منه إذا فسّره بمثل ماله من غير زيادة.

خ ٣٦١/٣

وإن قال: لفلان عليّ مال أكثر من مال فلان عدداً، نُظِرَ فإن أقرّ بأنّه عرف مال فلان وأنّه ألف في العدد، لزمه مثل ذلك المقدار وزيادة، ويقبل قوله في قدر الزيادة، ولو فسّرها بحبّة بلا خلاف ها هنا، وفي الأوّل خلاف.

فإن كان مال فلان ألفاً وقال: ما كان عندي أنّه ألف، وإنما اعتقدت أنّه عشرة وأردت الزيادة درهماً، كان القول قوله في ذلك. وإن ادعى فلان أنّ ماله ألف وقامت البيّنة على أنّ ماله ألف، لا يلزمه إلّا أحد عشر درهماً حسب ما فسّره، ويكون القول قوله مع يمينه في الزيادة إن ادّعا المقرّ له.

م ٦/٣

ط - الإقرار بغضبيّة شيء وتفسيره بما لا يتموّل أو بما يتموّل أو تفسيره بالنفس: إذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً، وفسّر ذلك بما يتموّل قبل منه، وإن فسّره بما لا يتموّل ولا ينتفع به كالخنزير والدم لا يقبل، وإن فسّره بما لا يتموّل لكنّه ينتفع به كالكلب والسرّجين فعلى ما مضى من الخلاف. (انظر: ثانياً ٢ج).

وإذا أقرّ أنّه غصب فلاناً شيئاً، وفسّره بقوله: أردت نفسك؛ لأنّي أخذتك يوماً وأدخلتك الدار

على وجه الغصب، لم يقبل منه.

م ٧/٣

ي - الإقرار بدراهم (الجمع المنكر في الإقرار): إذا أقرّ بدراهم، رجع إليه في تفسيرها في السكّة، فبأيّ سكّة فسّرها قبل منه، سواء فسّرها بسكّة بلده أو بسكّة أخرى، هذا إذا كانا في الوزن سواء.

وفي الناس من قال: يلزمه من دراهم بلده، وهو الأقوى عندي.

م ٢٥/٣

وإذا قال: له عليّ دراهم لزمه ثلاثة دراهم.

م ٧/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وإن قال دراهم عظيمة أو كثيرة أو خطيرة فعلى ما مضى من الخلاف.

وقال الشافعي: لزمه ثلاثة على الأحوال كلّها، وفي الناس من قال: يلزمه دراهمان.

خ ٣٦٢/٣

ك - الإقرار بعدد مبهم: إذا قال: لفلان عليّ ألف، لزمه ألف مبهم، وله أن يفسّرها بما يشاء من الأموال، ولو بحبات الطعام، فإن فسّرها بكتاب فعلى ما مضى.

وإذا قال: لفلان عليّ ألف درهم لزمه ألف درهم.

م ٧/٣

ل - الإقرار بعدد مبهم معطوف بمعيّن وبالعكس: إذا قال: له عليّ ألف ودرهم، لزمه الدرهم ويرجع إليه في تفسير الألف فبأيّ شيء فسّرها قبل منه، وكذلك إذا قال: مئة ودرهم، أو

وبه قال أبو اسحاق المروزي وأكثر أصحاب الشافعي.

وقال أبو علي بن خيران وأبو سعيد الاصطخري: أن التفسير يرجع إلى ما وليه، والأول على إيهامه.

خ ٣٦٤/٣

ن - الإقرار بأنّ عليه كذا أو كذا كذا أو كذا وكذا: إذا قال: له عليّ كذا، نُظِرَ فإن أُطلق ذلك، كان كما لو قال: له عليّ شيء، فإنّ له أن يفتره بأي قدر شاء من الأموال، فإن فتره بما لا يتموّل ولا ينتفع به لم يقبل، وإن فتره بما لا يتموّل وينتفع به فعلى ما مضى من الوجهين، وإن قيده بالدرهم (نصباً، أو رفعاً) لزمه درهم واحد، وإن قال: درهم بالكسر لزمه أقلّ من درهم، فبأيّ قدر فتره قبل منه. وفي الناس من قال: يلزمه درهم واحد، والأصحّ الأوّل.

م ١٢/٣

وفي الخلاف: إذا قال: لفلان عندي كذا درهماً، فإنّه يكون إقراراً بعشرين درهماً، وبه قال محمد بن الحسن والشافعي.

وإذا قال: كذا درهم، لزمه مئة درهم، وبه قال محمد بن الحسن؛ وقال الشافعي: يلزمه أقلّ من درهم واحد ويفتره بما يشاء.

خ ٣٦٥/٣

وإذا قال: له عليّ كذا كذا، فإن أطلقه فهو كما لو قال: له عليّ كذا، ولم يكرر فإنّه لا يلزمه إلّا درهم واحد، فإن قيده بالدرهم (منصوباً أو مرفوعاً أو مخفوضاً) فعلى ما ذكرناه في ما تقدّم.

عشرة ودرهم فالحكم واحد. وكذلك إذا قال: ألف ودار، وألف وعبد، أو قال: وثوب.

وأما إذا قال: له عليّ ألف ودرهمان، لزمه درهمان، ورجع إليه في تفسير الألف، كما لو قال: ودرهم. ولا فرق بين أن يقدّم المعلوم على المجهول أو يؤخّره، فلو قال: عليّ درهم وألف، لزمه الدرهم ورجع إليه في تفسير الألف كما لو قال: ألف ودرهم.

م ٧/٣ - ٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن عطف على الألف من المكيل أو الموزون كان ذلك تفسيراً للألف، وإن عطف عليها غير المكيل والموزون لم يكن تفسيراً لها.

خ ٣٦٢/٣ - ٣٦٣

وأما إذا قال: له عليّ ألف وثلاثة دراهم كان ذلك تفسيراً للألف.

خ ٣٦٣/٣

ونحوه في المبسوط (٧/٣).

م - الإقرار بعدد مميّز: إذا قال: له عليّ ألف وخمسون درهماً، أو ألف ومئة درهم، أو مئة وثلاثة دراهم، أو مئة وخمسون درهماً، أو مئة وخمسة عشر درهماً، أو خمسون وألف درهم، أو خمسون ومئة درهم، أو خمسة وعشرون درهماً، في كلّ ذلك يكون مفسّراً للجميع.

خ ٣٦٤/٣

ونحوه في المبسوط (٨/٣).

ع - الإقرار بعدد معلوم وتفسيره بالوديعة: إذا قال: لفلان علي ألف درهم، أو عندي ألف درهم، أو قبلي، ثم فسّر ذلك بالوديعة نُظِرَ، فإن وصل التفسير بالإقرار، قُبِلَ منه، وكذلك إن فصله.

م ٢٨/٣
وإذا قال: لفلان عندي ألف درهم، فجاء بألف وقال: هذه التي أقررت لك بها كانت لك عندي وديعة: كان القول في ذلك قوله، وفيها خلاف.

م ١٩/٣
في الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكون ذلك للمقر له وله أن يطالبه بها.

خ ٣٧٢/٣
وإذا قال: لفلان علي ألف درهم في ذمتي، ثم جاء بألف وقال: كان الألف التي أقررت لك بها وديعة عندي وهذا بدلها، صحّ ذلك.

وإن قال: هذا الألف الذي أقررت به لك، وكان وديعة لك عندي. قيل فيه وجهان، أحدهما: يقبل تفسيره، والثاني: أنه لا يقبل منه ذلك، فيكون للمقر له الألف الذي أحضره، ويطلبه بما أقرّ به، وهو الأقوى ولا يقبل منه تفسيره إياه بالوديعة.

م ٢٠/٣
ف - الإقرار لشخص بمال ووصفه بصفتين وهو لا يحتمل إلا صفة واحدة: إذا قال: لفلان عندي ألف درهم وديعة، وديناً أو مضاربة وديناً، صحّ إقراره بذلك، وقد وصفه بصفتين أحدهما:

وإذا قال: له علي كذا وكذا، فإن أطلق لزمه شيئان، وله تفسيرهما بما شاء من دانقين وحبتين وغيرهما، وإن قيد ذلك بدرهم، فإن نصبه ففي الناس من قال: يلزمه درهماً، ومنهم من قال: درهم واحد، وإن رفعه لزمه درهم واحد لا غير، وإن خفضه لزمه دون الدرهم، وله تفسيره بالحبتين والدانقين.

وفي الخلاف: إذا قال له عندي كذا وكذا درهماً لزمه أحد وعشرون. وبه قال محمد بن الحسن، وللشافعي فيه قولان أحدهما: يلزمه درهم واحد، والثاني يلزمه درهماً.

ف ٣٦٦/٣
وفي الناس من قال: إذا قال: له علي كذا درهماً، لزمه عشرون درهماً، وإن قال: كذا وكذا درهماً لزمه أحد عشر درهماً، وهذا هو الأقوى عندي.

وعلى هذا إذا قال: له علي كذا درهم، يلزمه مئة درهم، وعلى ما مضى أقل من درهم.

م ١٣/٣
س - الإقرار بالمشار إليه - المردد بين شيئين - لشخص: إذا قال: هذا العبد أو هذه الجارية لفلان، لزمه الإقرار، وطولب بالبيان: فإن قال: هو العبد، شُئِلَ المقر له، فإن قال: صدق، سلّم إليه، وكانت الأمة للمقرّ مع يمينه، وإن قال: هما (العبد والجارية) لي تسلّم العبد بإقرار المقرّ، وهو مدّعٍ للجارية، فيكون القول قول المقرّ مع يمينه، وعلى المقرّ له البينة.

م ١٨/٣

بشراء بعضه.

فنقول: كان الشراء بإيجاب واحد أو بإيجابين؟ فإن قال: بإيجاب واحد قبل منه، وقيل له: وكم نقدت أنت في ثمنه؟ فإن قال: ألفاً، كان العبد بينهما نصفين، وإن قال: ألفين، فثلاثاً وثلثين، ومتى ما كذبه المقر له بذلك كان القول قول المقر فيما يدعيه عليه.

وإن قال: بإيجابين، قلنا له: بين المقدار الذي أوجبه البائع للمقر له بالألف، فإن قال: نصفاً أو ربعاً أو ما فوق ذلك أو ما دونه كان القول قوله.

م ٢٠/٣
ق - الإقرار بجزء من ميراث أبيه، أو بجزء من ماله أو دار: إذا قال: له في ميراث أبي أو من ميراث أبي ألف درهم، كان ذلك إقراراً بدين على أبيه، ولو قال: له في ميراثي من أبي ألف درهم كان هبة. وكذلك إذا قال: له في هذه الدار نصفها، أو من هذه الدار نصفها، كان إقراراً. ولو قال: له في داري نصفها، أو من داري نصفها، كان ما أقر به منها هبة للمقر له.

وإذا قال: له في مالي ألف، أو له من مالي ألف، فمن الناس من قال: إنه مثل ما تقدّم، ومنهم من قال: إنه إذا قال: له من مالي، كان ذلك إضافة للمال إلى نفسه، والألف جعله خبراً. وإذا قال: له في مالي ألف، احتمل أن يكون ماله ظرفاً للألف الذي ذكره، ويجوز أن يكون ظرفاً له وهو أن يكون له ألف يختلط بماله. هذا كله إذا لم يقل بحق واجب.

فإن قال: بحق واجب، فسواء أضافه إلى نفسه

أنها وديعة، والأخرى: أنها دين، أو مضاربة ودين. وهذا لا يحتمل إلا وديعة أو مضاربة؛ تعدّى فيها، فصارت مضمونة عليه، فإذا فسره بذلك قبل منه.

وإن قال: له عندي ألف درهم وديعة شرط عليّ أنّي ضامن لها، كان ذلك إقراراً بالوديعة ولم يلزمه الضمان الذي شرطه عليه.

م ١٩/٣

ص - لو أقرّ لشخص بألف في ثمن عبده وفسره بأرش الجناية أو الرهن: إذا قال: له ألف في ثمنه (العبد)، وفسره بأرش الجناية، وهو أن يقول: جنى عليه هذا العبد جناية أرشها ألف، قبل ذلك منه، ويكون المقر بالخيار بين أن يبيعه فيعطيه الألف منه ثمنه، وبين أن يفديه.

وإذا قال: له ألف في ثمنه (العبد)، ثم قال: أردت أنّه رهن عبده بألف له عليّ؛ فهل يقبل ذلك منه أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: يقبل، وهو الصحيح والثاني: لا يقبل وهذا أيضاً قويّ.

م ٢١/٣

ص ١ - الإقرار لشخص بأنّ له في عبده شركة: إن قال: له في هذا العبد شركة، صحّ ذلك وكان له أن يفسّر ذلك بما شاء، قلّ أو كثر.

م ٢١/٣

ص ٢ - الإقرار لشخص بأنّ له في عبده ألف درهم: إذا قال: له في هذا العبد ألف درهم صحّ إقراره بذلك، ورجع إليه في تفسيره، فإن قال: نقد في ثمنه ألفاً فقد أقرّ على نفسه بألف عليه قرضاً، وإن قال: نقد في ثمنه ألفاً لنفسه، فقد أقرّ له

الشيء وأقبضتني وملكنه، فقال: نعم، كان ذلك إقراراً بلزوم الهبة.

م ٣٠٦/٣

أ - هل قول المدعى عليه: صالحني أو بعني أو ملكني إقرار بعدم ملكه له أو بكونه ملكاً للمخاطب؟

صالح ٩/م (٢٩١/٢)

٤ - صيغ الاستثناء في الإقرار:

أ - لو أقر بألف مجمل واستثنى منه معلوماً: إذا قال: له علي ألف إلا درهم؛ فإذا حملناه على حقيقة فقد أقر بتسعمائة وتسعة وتسعين درهماً، ومن قال: هو مشترك، يقول له: فسر الألف بما يبقى منه بعضه بعد استثناء الدرهم منه، فإذا فسر بألف جوزة أو بيضة أو باذنجان أو نبقة أو غير ذلك، نُظر، فإن بقي بعد استثناء الدرهم من قيمته شيء صحّ ذلك. وإن لم يبق شيء منه، قالوا: فيه وجهان، أحدهما: أن الاستثناء لا يبطل، ويكفّل تفسير الألف بما يبقى منه شيء بعد استثناء الدرهم من قيمته.

والثاني: أنه يبطل الاستثناء، فيصير كأنه أقر بشيء واستثنى جميعه فيلزمه ما أقر به.

م ٩/٣

ب - الإقرار بمعلوم واستثناء مجهول منه: إذا استثنى مجهولاً من معلوم، مثل أن يقول: له علي ألف درهم إلا ثوباً، كلف أن يبين قيمة الثوب، فإذا بيّنها بما يبقى بعد استثنائه من الألف المعلوم شيء، وإن قلّ قبل ذلك منه، وإن بيّنها بألف فإنها تستغرق جميع المستثنى منه، فيكون على

أو لم يصفه فإنه يكون إقراراً، ولا يكون هبة.

٢٢ - ٢١/٣

ر - الإقرار بدار لإنسان: إذا أقر لرجل بدار كلف التعيين، فإذا لم يعين تعدّر التسليم، فإن عيّن فقال: هذه الدار التي أقررت بها له، نظرت في المقرّ له، فإن قال: قد عيّن ما أقر به، قلنا: تسلّم دارك.

وإن قال: قد عيّن غير ما أقر به، قلنا للمقرّ له: فما تقول في التي عيّنها؟ فإن قال: التي عيّنها لي، قلنا: تسلّم الدار، واستحلفه أن التي أقرّ بها لك هي التي عيّنها.

وإن قال: التي عيّنها ليست لي، قلنا له: فقد أقرّ لك بما لا تدّعيه، وتدّعي عليه أن التي عيّنها غير التي أقرّ بها، فاستحلفه أن التي عيّنها هي التي أقرّ لك بها. هذا إذا عيّن.

فإن لم يعين حبس حتى يعين، والأحوط أن يقال للمقرّ له: عيّن الدار أنت، فإذا عيّنها سألنا المقرّ فإن قال: هي التي عيّنها، قلنا للمقرّ له تسلّمها، وإن قال: ليست له، قلنا له: فعليك اليمين أنها ليست له، فإن حلف سقط التعيين، وإن نكل ردّدنا اليمين على المقرّ له، فإن حلف تسلّمها، وإن لم يحلف انصرف حتى يحلف.

م ٩٢ - ٩١/٣

٣ - الإقرار المستفاد من الجواب:

إذا قال: لي عليك ألف درهم، فقال: نعم، أو قال: أجل، كان ذلك إقراراً.

م ٣٠٦، ٣٢/٣

وفي موضع آخر: لو قال: وهبت لي هذا

الوجهين اللذين ذكرناهما.

م ٩/٣

ج- الإقرار بمجهول واستثناء مجهول عنه: إذا كانا مجهولين، مثل أن يقول: له علي ألف إلا شيئاً أو ألف إلا عبداً أو ثوباً، كلف تفسيرهما.

م ٩/٣

د- إذا أقر بمعلوم أو مجمل ثم استثنى مرتين (الاستثناء من الاستثناء): إذا استثنى مرتين، نُظر فإن عطف الثاني على الأول بواو العطف كانا جميعاً من الجملة الأولى (المستثنى منها)، وإن لم يعطف الثاني على الأول بواو العطف كان الاستثناء الثاني راجعاً إلى ما يليه من الاستثناء. فأمّا إذا كان بينهما واو العطف مثل أن يقول: علي عشرة إلا ثلاثة، وإلا اثنين كان ذلك استثناء الخمسة من العشرة.

وأمّا إذا لم يعطف الثاني على الأول، مثل أن يقول له: علي عشرة إلا خمسة إلا اثنين، فيكون قد استثنى الاثنين من الخمسة، فبقي ثلاثة فيكون قد استثنى ثلاثة من العشرة فيلزمه سبعة.

م ٩/٣

هـ- إذا أقر فقال: لفلان هذه الدار إلا هذا البيت منها: إذا قال: لفلان هذه الدار إلا هذا البيت منها، كان ذلك استثناء البيت، وكذلك إذا قال: هذا الخاتم لفلان إلا فضّه، فيكون استثناء للفضّ، ويصحّ ذلك كما يصحّ استثناء بعض العدد. وكذلك إذا قال: هذه الدار لفلان وهذا البيت لي منها، أو له هذا الخاتم والفضّ منه لي، كان ذلك بمنزلة الاستثناء وأبين منه. هذا إذا وصل الاستثناء.

فأمّا إذا فصل بسكتة طويلة لم يصحّ، وكانت جميع الدار والخاتم بفضّه للمقرّ له.

م ١٠/٣

و- الاستثناء إذا تعقّب جملاً معطوفة بعضها على بعض بالواو: إذا قال: لفلان علي درهم ودرهم إلا درهم، فعلى ما نذهب إليه أنّ الاستثناء يرجع إلى الجميع. نقول: إنّه يصحّ ويكون إقراراً بدرهم. ومن قال: يرجع إلى ما يليه فإنّه يبطل الاستثناء، ويكون إقراراً بدرهمين.

م ١٠/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي نصّاً: إنّه يلزمه درهمان، وفي أصحابه من قال يصحّ الاستثناء ويلزمه درهم واحد.

خ ٣٦٤/٣ - ٣٦٥

ز- الإقرار بقوله: له عندي مئة إلا درهمين، أو (إلا درهمان): إذا قال: له عندي مئة إلا درهمين أقرّ بشمانية وتسعين درهماً، وإذا قال: له عندي مئة إلا درهمان فقد أقرّ بمئة، لأنّ المعنى، له عندي مئة غير درهمين.

وكذلك لو قال: له علي مئة غير ألف، كان له مئة، وكذلك لو قال: له علي مئة مثل ألف كان عليه ألف.

م ١١/٣

ح- الإقرار بعبئده العشرة لرجل إلا واحداً مجملاً: إذا كان في يده عشرة أعبد فأقرّ لرجل بهم، وقال: هؤلاء العبيد لفلان إلا واحداً منها، صحّ الإقرار بالتسعة. ثمّ يكلف تعيين المقرّ بهم، وهو بالخيار بين أن يعيّن التسعة وبين أن يعيّن

٢ - ادعاء المشهود عليه بالإقرار الجنون

حال الإقرار أو الإكراه عليه:

إن ادعى المشهود عليه بالإقرار أنه أقرّ وهو مجنون، وأنكر المقرّ له ذلك، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا شهد عليه الشهود بالإقرار فادعى أنه كان مكرهاً على ذلك، لم يقبل منه. وإن أقام البيّنة على أنه محبوساً أو مقيداً وادعى الإكراه قبل منه ذلك وكان القول قوله مع يمينه.

م ٣٦/٣

٣ - إقرار المحجور عليه للسفّه:

المحجور عليه للسفّه، إقراره في ماله لا يصحّ، وإن أقرّ على نفسه بحدّ قبل، وإن أقرّ بسرقة قبل إقراره بالقطع، وهل يُقبل في المال؟ على قولين، أحدهما: يُقبل فيهما ولا يبعّض إقراره، والثاني: يبعّض إقراره، فيُقبل في الحدّ ولا يقبل في المال، وإن أقرّ بخلع أو طلاق قبل ذلك منه.

م ٣/٣ - ٤

وفي النهاية (٣٤١) نحوه في إقراره بماله.

٤ - إقرار المملوك:

أ - إقرار العبد غير المأذون من قبل سيّده: إذا كان العبد غير مأذون له في التجارة من قبل سيّده وأقرّ بما يوجب حقّاً على بدنه مثل القصاص والقطع والجلد لم يُقبل منه إلا أن يصدّقه مولاه، أو يقوم على بيّنة.

م ١٨/٣

في الخلاف نحوه، وأضاف: وقال أبو حنيفة

الواحد الذي له.

فإذا ثبت هذا وعين واحداً منها لنفسه وصدّقه المقرّ له، فذاك، وإن كذّبه كان القول قول المقرّ في ذلك مع يمينه.

فإن هلك تسعة منهم وبقي واحد، فادعى أنه هو الذي استثنى لنفسه، فهل يصحّ ذلك أم لا؟ قيل: فيه وجهان، أحدهما: لا يقبل منه ذلك ويكون للمقرّ له، والثاني: أنه يقبل منه وهو الصحيح، ويكون العبد له، بالإجماع.

م ١٥/٣ - ١٦

ط - الإقرار بألف درهم تُقص: إذا أقرّ بألف درهم نقص - وهي جمع ناقص - كان وصفه إياها بأنها ناقصة بمنزلة الاستثناء فينظر، فإن ذكر ذلك متصلاً به في لفظه قبل وإن كان منفصلاً عنه لم يقبل منه. هذا إذا كان في بلد وزنه وافٍ، وأما إذا كان في بلد دراهم ناقصة، مثل: خوارزم وطبريّة والشام؛ فإذا أقرّ بدرهم كان درهم من دراهم البلد اعتباراً بعادتهم كما إذا أطلق النقد رجع إلى نقدهم ووزنهم، وهو الأقوى.

م ٢٤/٣

ثالثاً - المقرّ:

١ - من يصحّ إقراره ومن لا يصحّ: غير المكلف. مثل: الصبي والمجنون والنائم هؤلاء إقرارهم لا يصحّ.

فالمنطلق التصرف من المكلفين إقراره يصحّ على نفسه بالمال والحدّ، سواء كان عدلاً أو فاسقاً، بلا خلاف.

م ٣/٣

ومالك والشافعي: يقبل إقراره ويقتصر منه.

خ ٣/١٨٠، ٣٧١

أ- إقرار العبد بما يوجب حقاً في المال:

وإن أقر بما يوجب حقاً في المال، مثل أن يقول: أتلفت مال فلان، أو جنيت جناية خطأ يجب بها مال، أو استقرضت منه مالاً فأتلفتها، فإنه لا يقبل إقراره بذلك على مولاه، بلا خلاف ولا يباع منه شيء بذلك، ويكون في ذمته إذا أعتق يتبع به.

م ٣/١٨، ٢/١٦٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: إن كان (المال) تالفاً فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم، والثاني: يقبل إقراره.

وإذا أقر العبد بمال في يده لغير سيده لا يقبل إقراره.

وقال ابن سريج: فيه قولان.

خ ٣/١٨١

أ- إقرار العبد بما يوجب حقاً في بدنه أو

يوجب مالاً: إن أقر (العبد) بما يوجب الأمرين، مثل السرقة لا يقطع عندهم، وعندهم يقطع، وهل يباع منه بقدر المال المسروق؟ فعندنا لا يباع، وعندهم على قولين.

م ٣/١٨

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وقال الشافعي: يقبل إقراره قولاً واحداً.

خ ٣/١٨١

ب- إقرار العبد المأذون من قبل سيده: إن كان (العبد) مأذوناً له في التجارة نظر، فإن أقر بما

يوجب حقاً على بدنه، قبل عندهم، وعندنا لا يقبل. وإن أقر بما يوجب مالاً نظر، فإن كان لا يتعلق بما أذن له فيه من التجارة، مثل أن يقول: أتلفت مال فلان، أو غصبت منه مالاً، أو استقرضت منه مالاً، فإن الاستقراض لا يدخل في الإذن في التجارة، ويكون في ذمته يتبع به إذا أعتق وإن كان يتعلق بالتجارة، مثل ثمن المبيع وأرض المعيب وما أشبه ذلك فإنه يقبل إقراره إلا أنه يُنظر فيه، فإن كان الإقرار بقدر ما في يده من مال التجارة قبل وقضي منه، وإن كان أكثر كان الفاضل في يده [ذمته خ ل] يتبع به إذا أعتق.

م ٣/١٩

ج- إذا أقر بعبد في يده لشخص فصده وأقر العبد بنفسه لآخر: إذا كان في يده عبد فأقر به لزيد، وصده زيد على إقراره، وأقر العبد بنفسه لعمرو، وصده عمرو على إقراره، لم يصح إقرار العبد، ويصح إقرار سيده به.

م ٣/٢٢

د- إقرار العبد المرهون بجناية توجب القصاص أو بجناية خطأ: إذا أقر العبد المرهون بجناية توجب القصاص، أو بجناية الخطأ، فإقراره باطل في الحالين.

وقال الشافعي: إن أقر بما يوجب القصاص قبل إقراره، وإن أقر بجناية خطأ لم يقبل إقراره.

خ ٣/٢٤٨

وفي المبسوط (٢/٢٦٤، ١٦٥ - ١٦٥) نحوه.

٥ - إقرار المحجور عليه لفلس:

إقرار المحجور عليه لفلس مقبول بكلّ حال، وهل يشارك المقرّ له سائر غرمائه في المال الذي في يده، أو يكون حقّه في الفاضل؟ قيل: فيه قولان. م ٢٧٢، ٢٥٩/٢، ٤/٣

وفي الخلاف: إذا أقرّ المحجور عليه بدين لغيره وزعم أنّه كان عليه قبل الحجر، قبل إقراره وشارك الغرماء. وهو اختيار الشافعي، وله قول آخر: يكون في ذمّته، يقضى من الفاضل من دين غرمائه.

خ ٢٧٠/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإنّ أقرّ بعين وقال: العين التي في يدي لفلان، فإنّ إقراره صحيح وتكون العين لمن أقرّ له بها.

وقيل: إنّ لا يردّ العين إلّا بعد أن يقسّم ماله بين الغرماء فإنّ وفي بها أخذ العين وإن لم يف بها تمت من العين، وبقي قيمتها في ذمّة المفلس يوفيه إياها إذا أيسر، هذا في الإقرار بالدين الذي يثبت قبل الحجر.

فأمّا الدين الذي يثبت بعد الحجر عليه، فإنّه ينظر فإن ثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون أقرضه إنسان شيئاً أو باعه عيناً بثمن في ذمّته، فإنّه يشارك به مع الغرماء؛ فإن كان الدين لم يثبت باختيار من له الدين مثل أن يكون المفلس قد أتلّف على غيره مالاً أو جنى عليه فإنّه يجب عليه الأرش ويشارك به مع الغرماء.

م ٢٧٢/٢ - ٢٧٣

(وانظر: تفليس / ثانياً ٦)

أ - إقرار المفلس عند الحاكم بأنّ عليه زكاة الأموال المطالب بها من الديّان أو أنّ عليه زكاة سنين عديدة:

زكاة / ثانياً ١ د/٦ [١] م ٢٢٥/١

٦ - إقرار المريض:

إقرار المريض جائز على نفسه للأجنبي وللوارث على كلّ حال، إذا كان مرضياً موثقاً بعدالته، ويكون عقله ثابتاً في حال الإقرار، ويكون ما أقرّ به من أصل المال.

فإن كان غير موثق به، وكان متّهماً طولب المقرّ له بالبيّنة، فإن كانت معه أعطى من أصل المال، وإن لم يكن معه بيّنة أعطى من الثلث، وإن بلغ ذلك. فإن لم يبلغ فليس له أكثر من ذلك.

ن ٦١٧ - ٦١٨

وفي المبسوط: إقرار المحجور عليه لمرض مقبول.

م ٤/٣

أ - إقرار المريض لوأرثه: إذا أقرّ في حال مرضه لوأرث صحّ إقراره، وفي الناس من قال: لا يصحّ؛ فعلى قولنا لا تفرع، وعلى قول المخالف، فإنّ الاعتبار بكونه وارثاً حال الموت لا حال الإقرار.

م ١٣/٣

وفي الخلاف نحوه: وذكر بأنّ القول بالصحة قال به أبو عبيدة وأبو ثور وأبو إسحاق المروزي وهو أحد قولي الشافعي، وعدم الصحة قال به أبو حنيفة ومالك وسفيان وأحمد.

خ ٣٦٨/٣

مملوكاً، وعتق عليه لَمَّا ملكه، ويثبت عليه
الولاء، والجارية لا تصير أم ولده، خلافاً لأبي
حنيفة.

وإن أطلق ولم يَعيّن حتّى مات، فالولد حرّ في
جميع الأحوال، ولا ولاء عليه. والجارية فيها
خلاف بين أصحابه.

خ ٣٦٩/٣ - ٣٧٠

ج - إقرار الصحيح بدين ثمّ إقراره بدين آخر
حال مرضه: إذا أقرّ بدين حال صحّته ثمّ مرض
فأقرّ بدين آخر حال مرضه؛ فإن اتّسع المال لهما
استوفيا دينهما معاً وإن عجز المال قُسّم الموجود
منه على قدر الدينين.

م ١٣/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال
الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا ضاق المال قدّم دين
الصحة على دين المرض، فإن فضل شيء صُرف
إلى دين المرض.

خ ٣٦٧/٣

د - إقرار المريض بدين لإحد شخصين: إذا
قال لفلان وفلان، لإحدهما عندي ألف درهم،
فمن أقام البيّنة منهما، كان الحقّ له، فإن لم تكن
مع واحد منهما بيّنة، كانت الألف بينهما نصفين.

ن/٦١٨

رابعاً - المقرّ له:

١ - هل يصحّ الإقرار لو ارث؟

يصحّ الإقرار للوارث، ولا فرق بين حال

وإذا كان عليه (المريض) دين فأقرّ أنّ جميع
ما في ملكه لبعض ورثته لم يقبل إقراره إلّا بيّنة،
فإن لم تكن مع المقرّ له بيّنة، أُعطي صاحب
الدين حقّه أولاً، ثمّ ما يبقى يكون ميراثاً.

ن/٦١٨

أ/١ - إقرار المريض أنّ بعض ممتلكاته ولده:
إذا أقرّ المريض بأنّ بعض ممتلكاته ولده، ولم
يصفه بصفة، ولا عيّنه بذكر، ثمّ مات؛ أُخرج
بالقرعة واحد منهم ويلحق به، ويورث.

ن/٦٢٠

ب - إقرار المريض بالحمل: إذا كانت له
جارية ولها ولد فأقرّ في حال مرضه بأنّ ولدها
منه، وليس له مال غيرها فإنّه يقبل إقراره، أطلق
ذلك أو بيّن كقيّة استيلاده إتيانها، إمّا في ملكه أو
في ملك الغير، بعقد أو بشبهة عقد.

م ١٤/٣

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وأمّا الجارية
فإنّها تصير أمّ ولده على كلّ حال. إلّا أنّها تباع
في الدين إذا لم يخلف غيرها.

وقال الشافعي: إن بيّن (كقيّة الاستيلاد) فإنّ
فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أن يقول استولدتها في
ملكلي، فعلى هذا القول يكون الولد حرّ الأصل
ولا يكون عليه ولاء ويثبت نسبه، وتصير الجارية
أمّ ولده.

وإن قال: استولدتها في ملك الغير بشبهة، فإنّ
الولد حرّ الأصل، وهل تصير الجارية أمّ ولده؟
على قولين.

وإن قال: استولدتها بنكاح، فإنّ الولد قد انعقد

إقراره عند من قال إذا أطلق بطل، ومن قال يصحّ إذا أطلق، قال ها هنا: فيه قولان، أحدهما يصحّ.

م ١٤/٣

ب - حكم الإقرار للحمل إذا انفصل ميتاً: كلّ موضع يقال يصحّ إقراره (للحمل) فإنّه ينظر فيه، فإن انفصل الحمل ميتاً كان الإقرار باطلاً، ثمّ ينظر فإن كان الإقرار بمال عن وصية رجع إلى ورثة الموصي، وإن كان عن ميراث رجع إلى باقي الورثة، وإن لم يكن بيّن السبب طولب ببيانه.

م ١٤/٣

ج - حكم الإقرار للحمل إذا انفصل حيّاً: كلّ موضع يقال يصحّ إقراره (للحمل) فإنّه ينظر، فإن انفصل الحمل حيّاً، فإن كان انفصاله لدون ستة أشهر صحّ إقراره، وإن انفصل لأكثر من تسعة أشهر لم يصحّ الإقرار. وأمّا إذا انفصل لستة أشهر فأكثر وتسعة أشهر فأقلّ نُظِر، فإن كان لها زوج يطأها أو مولى، لم يصحّ الإقرار وإلاّ صحّ الإقرار.

١٥/٣

د - الإقرار للحمل الذي بان عند الانفصال إثنين: إذا أقرّ رجل للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده، فوضعت ولدين، فإن كانا ذكرين أو أنثيين؛ فالمال بينهما نصفين، سواء ثبت أنّ ذلك عن وصية أو ميراث، وإن كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى، فإن كان ذلك عن وصية تساوبا فيه، وإن كان عن ميراث تفاضلا فيه على حسب ما فرضه الله تعالى إلّا أن يكونا ولدين من أمّ؛ فيكون بينهما بالسوية.

الإقرار وبين حال الوفاة في ثبوت الإقرار، وعلى ذلك إجماع الطائفة.

خ ٣٦٨/٣

٢ - الإقرار بمال لهيمة:

إذا أقرّ بمال لهيمة رجل، لم يصحّ الإقرار، لأنّ البهيمة لا يثبت لها المال بالاكتساب وغيره. وإن قال: له عليّ بسبب هذه البهيمة ألف درهم، كان ذلك إقراراً بالألف.

م ٣٨/٣

٣ - الإقرار لعبد:

إذا أقرّ بمال لعبد رجل، صحّ الإقرار، وكان ذلك إقراراً لسيده.

م ٣٨/٣

٤ - الإقرار للحمل:

أ - الإقرار للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده: إذا أقرّ رجل للحمل بدين في ذمّته أو عين في يده، لم يخل إمّا أن يعزوه إلى سبب صحيح، أو سبب غير صحيح، أو يُطلق.

فإذا أقرّ رجل للحمل وعزاه إلى سبب صحيح، مثل أن يقول: لحمل هذه المرأة عليّ دين من جهة وصية أوصي له بها، أو من جهة الميراث؛ فإنّ الإقرار بذلك يلزمه.

وإذا أقرّ رجل للحمل وأطلق، فهل يصحّ أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يصحّ، والآخر: لا يصحّ، والأوّل أقوى.

أمّا إذا أقرّ رجل للحمل وعزاه إلى سبب فاسد، مثل أن يقول: من معاملة بني وبنيه، أو جنانية جنيته عليه، بقلع عين أو ضررس، بطل

وإذا أقر بأن العبد الذي في تركته أبيه لفلان، ثم قال: لا بل لفلان، كان بمنزلة قوله: «غصبتة من فلان لا بل من فلان» وفيها قولان، ولا فرق بين أن يسلم بنفسه إلى الأول، وبين أن يسلمه إلى الحاكم، وفي الناس من قال: إنّه لا يغرم للثاني قولاً واحداً، والأقوى أنّه يغرم.

م ٢٣/٣

ب - ادّعاء المقرّ بأنّ ما في يده مغضوب من شخص وهي لآخر: إذا قال: غصبت هذه الدار من فلان وملكها لفلان لزمه إقراره بالغصب، ووجب عليه تسليم الدار إلى المغضوب منه. وإذا ثبت هذا، فإنّ ملكها لا يثبت للآخر بإقراره، وإقراره بما في يد غيره لا يصحّ، ولا يجوز شهادته بذلك، فحصلت الدار للمقرّ له باليد، وكانت الخصومة فيها بينه وبين المقرّ له بالملك، ولا ضمان عليه للمقرّ له بالملك.

وأما إذا قال: هذه الدار ملكها لفلان وقد غصبتها من فلان، فقد اختلف فيها، ففي الناس من قال: هي كالتّي قبلها، ولا فرق بين أن يقدّم الغصب وبين أن يؤخّره. ومنهم من قال: يلزمه إقراره الأوّل. وهل يغرمها للثاني، أم لا؟ قيل: فيه قولان، والأوّل أصحّ.

م ١٦/٣

ج - إنكار المقرّ له على المقرّ ما أقرّه: ج/أ - تكذيب المقرّ له المقرّ في المقدار أو الجنس: تكذيب المقرّ له لا يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكذّب في المقدار، أو في الجنس، فإن كذّب في المقدار، مثل أن يقرّ له بدينار، فيقول

وإن ولدت ولدين أحدهما حيّ والآخر ميت، فالمال للحيّ كما لو ولدته وحده.

م ١٤/٣ - ١٥

٥ - الإقرار لميت بحقّ وادّعاء انحصار الورثة بالولد والزوجة:

إذا أقر لميت بحقّ، وقال: هذا ابنه، وهذه امرأته ولا وارث له غيرهما، لزمه تسليم المال إليهما. فإن قال: هذا المال لفلان الميت، أو قال: لفلان الميت عليّ مال، وهذا الطفل ابنه، وهذا وصيّ، لا يلزمه دفعه إلى الوصي، ويجوز تسليمه إلى الحاكم.

م ٢٨/٣

خامساً - أحكام الإقرار:

١ - الإقرار بشيء لشخص ثمّ لآخر:

أ - الإقرار لشخص بالملك ثمّ لآخر والإقرار بالغصب كذلك: إذا قال: هذه الدار لفلان لا بل فلان، أو قال غصبتها من زيد لا بل من عمرو، فإنّ إقراره الأوّل لازم ويكون الدار له، وهل يغرمها للثاني أم لا؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: لا يغرمه، والآخر وهو الصحيح: أن يغرمها له. ويجري ذلك مجرى ما لو أتلّف مالا ثمّ أقرّ به لفلان فإنّه يلزمه غرامته.

فإذا تقرّر القولان، فمن قال على قولين قال: هذا إذا أقرّ وسلّمها إلى الحاكم، فأما إذا أقرّ وسلّمها بنفسه فعليه الضمان قولاً واحداً، ومنهم من قال: لا فرق بين الموضعين، وهو الصحيح.

م ١٧/٣

المقرّ له: لي أكثر؛ فيكون مدّعياً لما زاد له على الدينار، ويكون القول في ذلك قول المقرّ مع يمينه، فإن حلف أسقط دعواه، وإن نكل ردّ اليمين على المقرّ له فيحلف على ما يدّعيه من المقدار ويثبت له ذلك.

وأما إذا كذّبه في الجنس، مثل أن يفسّر المقرّ إقراره بدراهم فيقول المقرّ له: لي عليه دنانير، فإنّه يبطل إقراره بالدراهم فإذا حلف سقطت الدعوى، وإن نكل رُدّت اليمين على المدّعي وحلف وثبت له ما يدّعيه.

م ٥/٣

ج/٢- هل يزول ملك المقرّ عمّا أقرّ به لغيره مع إنكار المقرّ له: الرجل يكون في يده مال فيقرّ على نفسه بأنّه لرجل ما، ويشهد على ذلك الشهود فينكر المقرّ له، زال ملكه عنه، وترك على يد حاكم أو عدل موثوق به حتّى يتبيّن صاحبه.

ر ٣٢٢/٣

ج/٣- إذا أقرّ بعبد في يده لشخص وكذّبه في إقراره: إذا كان في يده عبد فأقرّ به لزيد، وكذّبه زيد في إقراره. فهل يبقى العبد على رقبه أو يُعتق؟ فيه وجهان، أحدهما أنّه يعتق، لأنّه ما ثبت عليه ملك لأحد.

والثاني: أنّه يبقى على رقبه، والأوّل أقوى، ولا كلام فيه.

م ٢٣/٣

د- الإقرار بغصبية شيء مردد ملكيته بين شخصين ولم يبيّن المالك منها: إذا قال: غصبت هذا العبد من أحدكما، لزمه الإقرار وقيل له: بين

المقرّ له من هو منهما؟ فإن قال: لا أعرفه بعينه، فإن قال: صدق، انتزع العبد من يده وكانا خصمين فيه، وإن كذّباه، وادّعى كلّ واحد منهما علمه بأنّه له دون صاحبه، كان القول قوله مع يمينه.

وإذا حلف انتزع العبد من يده، وكانا خصمين فيه وهما متساويان في الدعوى وعدم اليد، فإن أقام أحدها البيّنة حكم له، وإن أقام البيّنة تعارضتا.

وإن لم يكن مع واحد منهما بيّنة حلف كلّ واحد منهما لصاحبه، فإن حلف واحد منهما ونكل الآخر، حُكم له.

وإن حلفا جميعاً وقف لهما حتّى يصطلحا، وعلى مذهبنَا يرجع إلى القرعة فحكم بينهما بها، أو يقسّم بينهما نصفين صلحاً.

وأما إذا بين المقرّ، وقال: هو فلان دون فلان، يسلم إليه العبد ولا يغرم للأخر قيمته، وإن طلب الآخر يمينه، فمن قال إذا أقرّ له بعد إقراره الأوّل يلزمه قيمته، حلف، ومن قال لا يلزمه، لا يحلف.

م ١٧/٣ - ١٨

ه- الإقرار بعد البيع وقبض الثمن أنّ المبيع لفلان: إذا باع شيئاً وأخذ الثمن ثمّ أقرّ بأنّ ذلك المبيع لفلان، فإنّ الغرامة تلزمه، ولا ينفذ إقراره في حقّ المشتري.

م ١٧/٣

٢ - تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال:

أ- الإقرار بوديعة شيء وادّعاء تلفه: إذا قال:

قد أقررت لك بالألف وكانت لك وديعة عندي، وكان عندي أنها باقية حين الإقرار وإذا أنها كانت تالفة، لم يقبل منه، فإن قال: كانت باقية وقت الإقرار ثم أنها هلكت بعد ذلك، قبل منه.

فأما إذا قال: لك عندي ألف درهم وديعة هلكت، فقد عُبَّ الإقرار بما يسقطه، فقبل: فيه قولان، فلا يقبل منه ويلزمه الألف، وهو الأقوى. م ٢٠، ٢٨/٣

ب - ادعاء المقر يكون ما عنده من ثمن حرام أو ثمن مبيع تلف قبل القبض: إذا قال: له علي ألف درهم قضيتها، أو ألف درهم من ثمن خمر أو خنزير، أو من ثمن مبيع تلف قبل القبض، فيه قولان: فمن قال لا ينقض إقراره، فادّعى المقر له أنه ضمن من غير خيار وطلب يمينه على أنه ضمن بالخيار، حلف على ذلك، فإذا حلف سقطت دعوى المقر له.

ومن قال ينقض إقراره، فادّعى أن المقر له يعلم أنه ضمن بشرط الخيار، وطلب يمينه على أنه تكفل وضمن من غير خيار، كان له ذلك، ويحلف المقر له عليه.

م ٣٥/٣ ج - الإقرار بمال لشخص ثم تفسيره بعد سكوت بما يسقطه: إذا قال: لفلان علي ألف درهم، ثم سكت، ثم قال: من ثمن مبيع لم أقبضه، لزمه الألف، ولم يقبل منه ما ادّعاه من المبيع.

وكذلك لو قال: علي ألف درهم من ثمن مبيع، ثم سكت ثم قال: قد قبضتها. وإذا قال: لفلان علي ألف درهم من ثمن مبيع،

ثم سكت ثم قال: لم أقبضه، قبل منه ذلك.

وإذا قال: له علي ألف درهم من ثمن مبيع لم أقبضه، لم يلزمه، ولا فرق بين أن يعين المبيع أو يطلقه.

٣٣/٣ - ٣٤

وفي الخلاف نحوه، وأضاف: لم يلزمه عين المبيع إن لم يعينه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا عيّنه، قبل منه، وصل أو فصل، وإن أطلقه لم يقبل منه.

خ ٣٧٥/٣

د - الإقرار بكفالة أو ضمان بشرط الخيار: إذا أقر بكفالة بشرط الخيار، أو بضمان بشرط الخيار فالعقد والشرط صحيحان.

فمتى قال: تكفلت لك ببدن فلان، أو ضمنت لك مالك على فلان على أنني بالخيار ثلاثة أيام، فقد أقر بالكفالة ووصل إقراره بما يسقطها، فلا يقبل إلا ببينة.

وفي الناس من قال: يقبل إقراره على صفة، فلا يلزمه شيء.

م ٣٥/٣

وفي الخلاف: لا يقبل دعواه في شرط الخيار، ويحتاج إلى بينة.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يقبل إقراره ولا يلزمه شيء، والثاني: يبعض إقراره، فيلزمه العقد ويسقط الشرط به.

خ ٣٧٧/٣

ه - الإقرار بالقرض ثم الادّعاء أن ذلك كان قبل القبض: إذا أقر فقال: له علي ألف درهم، ثم قال: كان واعدني أن يقرضني ألفاً، وتوافقنا على

٣ - الإقرار بالنسب:

أ - ثبوت النسب بالإقرار: إذا أقرَّ الإنسان بولد؛ أُلْحِقَ به، سواء كان إقراره به في صحَّة أو مرض؛ وتوارثاً معاً، سواء صدَّقه الولد أو كذَّبه؛ إلَّا أن يكون الولد مشهوراً بغير ذلك التَّسب، فإن كان كذلك، لم يُلْحَقْ به. فإن نَفَى من كان أقرَّ به؛ لم يُلْتَفَتْ إلى نفيه، وأُلْحِقَ به.

ن/٦٨٤، ٦٨٧

وأشار إليه في المبسوط (٢/٢٨٧).

ب - شروط الإقرار بالنسب: الإقرار بالنسب لا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أن يكون المقرُّ بالنسب مقرَّاً على نفسه بالنسب، أو غيره؛ فإن كان على نفسه، مثل أن يقرَّ بأنَّه ابنه، نُظِرَ، فإن كان المقرُّ به صغيراً، اعتبر فيه ثلاثة شروط، أحدها: أنَّه يمكن أن يكون ولدًا له، فإن لم يمكن أن يكون ولدًا له فلا يثبت، مثل أن يقرَّ له وللمقرَّ ستة عشر سنة وللمقرَّ به عشر سنين. والثاني: أن يكون مجهول النسب. والثالث: أن لا ينازعه فيه غيره. فإذا حصلت هذه الشروط ثبت النسب.

وإن كان المقرُّ به كبيراً، فإنَّه يعتبر فيه أربعة شروط، الثلاثة التي ذكرناها، والرابع: تصديق المقرَّ به.

م ٣٨/٣

وفي الخلاف: وإذا دخلت امرأة من دار الحرب إلى دار الإسلام، ومعها ولد، فأقرَّ رجل في دار الإسلام أنَّه ولده، ويمكن أن يكون كما قال - بأن يجوز دخوله إلى دار الحرب أو مجيء المرأة إلى دار الإسلام - أُلْحِقَ به، وإن علم أنَّه لم

الإقرار بها قبل القبض، فحلَّفوه أنَّي قبضتها ثمَّ أقررت بها، فإنَّه يحلف على ذلك.

م ٣٢/٣

و - الإقرار بتسليم المبيع أو الثمن ثمَّ الادِّعاء أن ذلك كان قبل القبض: إذ أقرَّ بتسليم المبيع أو الثمن، فادَّعى أنَّه أقرَّ بذلك قبل القبض والتسليم، وطالب بيمين صاحبه فإنَّه يحلف.

م ٣٢/٣

ز - إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بالهبة والقبض: إذا قال: وهبت لفلان هذه الجارية أو هذه الدار، وقبضها، فأقرَّ له بالهبة والقبض، ثمَّ قال: ما كان قبضها، وإنَّما كنَّا توافقنا على الإقرار بالقبض، ولم يحصل القبض، فحلَّفوه أنَّ الدار كانت مقبوضة له حين الإقرار. قال قوم: إن كان المقرُّ لم يتولَّ إقباضها، قبل منه ذلك وحلف المقرَّ له. وأمَّا إذا كان تولَّى الإقباض بنفسه، لم يسمع منه ذلك، ولا يحلف المقرَّ له، وقال قوم: تُسَمَّع منه تلك الدعوى ويحلف، سواء تولَّى القبض بنفسه أو ناب عنه وكيله، وحلف المقرُّ له، وهذا هو الصحيح.

م ٣٢/٣، ٣٠٥ - ٣٠٦

ح - الإقرار للغير بألف قد قضاها: إذا قال: لفلان عليَّ ألف قضيتها، فقد اعترف بألف، وادَّعى قضاءها، فلا يُقْبَلُ منه إلَّا ببيِّنة.

وللشافعي في قبول ذلك منه قولان، أحدهما وهو الصحيح: مثل ما قلناه. والثاني: يقبل قوله.

خ ٣٤٤/٦

ونحوه في المبسوط (٨/٢٨٩).

يخرج إلى دار الحرب، ولا المرأة دخلت إلى بلد الإسلام لا يلحق به.

وقال الشافعي: يلحق به إذا أمكن ذلك.

خ ٣٨٠/٣

وفي المبسوط (٤٤/٣) نحوه.

(انظر أيضاً: نسب / أولاً ٢، ثانياً ١)

ب/١- إذا اقتر بنسب على الغير: إذا اقتر بنسب على غيره: مثل أن يقر بأخ؛ فإن كان صغيراً فثلاثة شروط، وإن كان كبيراً فبأربعة شروط على ما فصلناه، ويراعى في ذلك إقرار رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين من الورثة، فإن لم يكن كذلك فلا يثبت النسب على ما بيناه.

م ٣٩/٣

ب/٢- إنبات نسب الغير إذا كان المقر واحداً أو شخصين غير عدلين: إذا اقتر بنسب على غيره، وكان المقر واحداً، أو كنا غير عدلين؛ فإنه يثبت لهما الميراث بمقدار ما يخصهما، ولو مات المقر له لم يرثه المقر، لأنه لم يثبت نسبه، اللهم إلا أن يكون قد صدقه المقر له في ذلك وكان بالغاً عاقلاً، ولا يتعدى منهما إلى غيرهما إلا إلى أولادهما فقط.

م ٣٩/٣

ج/٣- الإقرار بنسب أحد ذوي الأرحام: إذا اقتر الإنسان بولد أو والده؛ وكانا مصدقين له؛ قيل إقراره، وتوارثا، فإن لم يكونا مصدقين له، لم يُلتفت إلى إقراره.

ن/٦٨٤

وإذا اقتر الإنسان بولد أو أخ أو أخت أو

جد أو جدة أو عم أو عمّة أو خال أو خالة أو أحد ذوي أرحامه، وكان له ورثة مشهوري النسب؛ لم يقبل إقراره إلا ببينة، ولم يتوارثا سواء صدقه المقر له في قوله أو كذبه. فإن لم يكن ورثة غير الذي اقتر به؛ فإن كان يصدق المقر له، توارثا، وإن لم يصدق وكذبه في إقراره، لم يلتفت إلى إقراره.

ن/٦٨٧

ج/١- إقرار الرجل بقرابة امرأة وإنكارها ذلك: إذا قال لامرأة: أنت أختي، وأنكرت المرأة ذلك، ثم تزوج بها، فلا يصح العقد.

م ٢٣/٣

د- إقرار أحد ولدي الميت بأخ آخر وجود الثاني له: إذا مات رجل وله ابنان فأقر أحدهما بأخ ثالث وأنكره الآخر، لا خلاف أنه لا يثبت نسبه، وأما الخلاف في أنه يشاركه في المال أم لا؟ فعندنا أنه يشاركه ويلزمه أن يرد عليه ثلث ما في يده. وبه قال مالك وابن أبي ليلى. وقال أبو حنيفة: يشاركه بالنصف ممّا في يده. وقال الشافعي: لا يشاركه في شيء ممّا في يده.

خ ٣٧٨/٣ - ٣٧٩

وفي المبسوط (٣٨/٣) نحوه.

فإن مات الجاحد، فورث المقر جميع ماله. وجب عليه أن يقاسم الأخ المقر به. وإن خلف أخوه الجاحد ابناً فوافق عمه على إقراره ثبت النسب والميراث.

م ٤٠/٣

ثبت نسب أحدهما، ولحق به بإقراره دون الآخر، إذا جمع الشرطين أحدهما ألا تكون الأمتان ذواتي زوجين، والثاني: ألا يكون قد أقر بوطئها ولا بوطئ أحداهما، وبحكم بحريته.

فإذا ثبت هذا فإننا نكلفه أن يعين الذي ينسبه فإذا عين تعيين، وإذا تعين الولد، كلفناه أن يبين كيفية الاستيلاد.

م ٤٥/٣

وفي الخلاف: إذا كان لرجل جارتان ولهما ولدان، فأقر أن أحد الولدين ابنه ولم يعين، ومات لم يعين الوارث استخرجناه بالقرعة، فمن خرج اسمه ألحقناه به وورثناه.

وقال الشافعي: يُعرض على القافة، غير أنه قال: يلحق النسب لأجل الحرّية، ولا يورث عليه.

وقال أبو حنيفة: يعتق من كل واحد منهما نصفه.

خ ٣٨١/٣

ط - الإقرار ببنته أحد أبناء أمتة الثلاثة: إذا كان له جارية ولها ثلاثة أولاد فأقر أن أحدهم ابنه، يُسأل التعيين، فإن عيّن الحق به، ويكون الاثنان مملوكين، سواء كان الذي عيّنه الأكبر أو الأوسط أو الأصغر.

فإن لم يعين سُئل الورثة، فإن عيّنوا كان مثل ذلك سواء، وإن لم يعيّنوا أو لا ورثة له ومات أقرع بينهم، فمن خرج اسمه ألحق به، وبُشيت حرّيته وورث، ويكون الاثنان مملوكين له، سواء كان من خرج اسمه الأكبر، أو الأوسط، أو الأصغر.

وأما إذا مات وخلف ابناً فأقرّ بأخ، ثم إنهما أقرّا بثالث، ثبت نسب الثالث. ثم إن الثالث أنكر الثاني وقال: ليس بأخ لنا سقط نسبه.

م ٣٩/٣

هـ - الإقرار بولد وانكاره عند بلوغه: إن أقرّ بصغير ووجدت الشرائط الثلاث فيه ثبت نسبه، فإذا بلغ وأنكر أن يكون ولدًا له، لم يقبل منه ولم تسمع دعواه لذلك.

م ٣٨/٣

و - إذا خلف زوجة وأخاً، فأقرّت الزوجة بابن الأخ، وأنكره الأخ: إذا خلف زوجة وأخاً، فأقرّت الزوجة بابن الأخ وأنكره الأخ، لم يثبت نسبه، إلا أنه يقاسمهما. فإن كان المال في يد الأخ لم تأخذ إلا الثمن، وإن كان في يدها لم يأخذ الأخ إلا ثلاثة أرباع المال، فيبقى في يدها الربع، وهي تدعي نصفه فيكون لها، والباقي يُردّ على الابن.

م ٤٠/٣

ز - الإقرار بنسب الميت المجهول النسب: إذا مات صبي مجهول النسب وله مال، فأقرّ رجل بنسبه، ثبت النسب، وكان له ميراثه إذا كانت الشرائط حاصلة من الإمكان وغيره، وليس لأحد أن يقول إن هاهنا تهمة.

وإن كان المقرّ به كبيراً، فإنّه يثبت نسبه بإقراره ووجود الشرائط، وتصدق له يُراعى.

م ٤١/٣

ح - إقرار الرجل ببنته أحد ولدين من حارّتين له: إذا كانت لرجل جارتان لكل واحدة منهما ولد، فأقرّ بأن أحد الولدين ابنه،

فإنَّ نسبه يلحق بالبائع بالإقرار المتقدم، وتصير
أمّ ولده وينسخ البيع، وإن أتت به لأكثر من ستة
أشهر من وقت الاستبراء لم يلحق بالبائع.

م ٢٩٠/٥

وفي الخلاف (٨٧/٥) نحوه.

ك - ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين، أو
رجل وامرأتين: إذا كان الوارث جماعة، فأقرّ
اثنان رجلان أو رجل وامرأتان بنسب، وكانوا
عدولاً، يثبت النسب ويقاسمهم الميراث. وبه قال
أبو حنيفة، إلاَّ أنّه لم يعتبر العدالة في المقرّين.

وقال الشافعي: إذا أقرّ جميع الورثة بنسب،
مثل أن يكونوا بنين، فيقرّوا بنسب أخ، فإنّه يثبت
نسبه ويثبت له المال، ولا فرق بين أن يكون من
يرث المال جماعة أو واحداً، ذكراً كان أو أنثى.
وفي الناس من قال: لا يثبت النسب بإقرار
الورثة.

خ ٣٧٩/٣

وفي المبسوط (٣٨/٣)، والنهية (٦٨٥)
نحوه.

وإذا خلف ثلاثة بنين فأقرّ اثنان بأخ آخر،
وجحد الثالث وكانا مرضيين؛ ثبت نسبه
بإقرارهم، وإن كانا غير عدلين لا يثبت نسبه،
وقاسم الاثنين حصّتهما.

م ٤٠/٣

وفي النهاية نحوه، وأضاف: إلاَّ أن يكون
مشهوراً بغير ذلك النسب، فإن كان كذلك، لم
يلتفت إلى إقرارهما وشهادتهما.

ن ٦٨٧/١

وقال الشافعي: إن عيّن هو أو الورثة الأصغر
ثبتت حريته ويكون الأوسط والأكبر مملوكين،
وإن عيّن الأوسط كان حرّاً وكان الأكبر رقيقاً،
وفي الأصغر وجهان، وإن عيّن الأكبر كان حرّاً،
والاثنان على الوجهين.

وإن مات ولم يعيّن، ولا عيّن الورثة، عرض
على القافة، فإن عيّنوا واحداً كان حكمه حكم
من عيّنه الوالد أو الورثة، وحكم الباقيين مثل ذلك
سواء.

وإن لم يكن قافة، أو اختلفوا أقرع بينهم، فمن
خرج اسمه حرّاً ولا يورث.

خ ٣٨١/٣ - ٣٨٢

وفي المبسوط (٤٦/٣) نحوه.

ي - إقرار شخص بولد ولدت أمته بعد بيعها:
إذا باع جارية وظهر حمل، فادّعى البائع أنّه منه،
وأنها أمّ ولده، فمضمون هذا الإقرار أنّ نسب
الولد لاحق به، وأنها أمّ ولده، وأنّ البيع باطل.
فإن صدّقه المبتاع ثبت كونها أمّ ولد وينسخ
البيع، وإنّ كذّبه، فإن لم يكن أقرّ حال البيع أنّه قد
وطئها لم يقبل إقراره.

وهل يلحقه نسب الولد بهذا الإقرار؟ الأقوى
أنّه يلحقه، وقال قوم: لا يقبل.

م ٢٨٩/٥

في الخلاف نحوه، وأضاف: وللشافعي فيه
قولان.

خ ٨٧/٥

أما إذا كان البائع أقرّ حال البيع أنّه وطئها، فإذا
أتت بالولد بعد الاستبراء لأقلّ من ستة أشهر،

المال. وإن أقرُّوا له بمثل ما أقرَّ به، توارثوا بينهما إذا كان المقرُّ له ولداً أو والدًا، فإن كان غيرهما من ذوي الأرحام؛ لم يتوارثوهما وإن صدَّق بعضهم بعضاً. ولا ينعَى الحكم فيه مال الميِّت على حال.

ن/٦٨٥ - ٦٨٦

ن - هل يثبت الميراث بثبوت النسب بالإقرار؟: كلُّ موضع ثبت النسب بالإقرار، ثبت المال إلّا في موضع واحد وهو. إذا كان إثبات الميراث يؤدّي إلى إسقاطه، مثل أن يقرَّ الأخوان بآبن المورث، فإنَّ نسبه يثبت، ولا يثبت له الميراث، لأنَّه لو ورث حجب الأخوين، وخرجا من كونهما وارثين، ويبطل الإقرار بالنسب لأنَّه إقرار ممَّن ليس بوارث، وإذا بطل النسب بطل الميراث، فلمَّا أدّى إثبات الميراث إلى إسقاطه أسقط فيثبت النسب دونه، ولو قلنا إنَّه يثبت الميراث أيضاً كان قوياً، لأنَّه يكون قد ثبت نسبه بشهادتهما فتبعه الميراث بالإقرار.

هذا في المقرِّ الذي يثبت النسب بإقراره، وهو إذا كانا اثنين عدلين.

م ٣٩/٣

س - إقرار الوارث بزواج للميِّتة أو بزوجة الميِّت: إن أقرَّ بزواج للميِّتة، أعطي الزَّوج مقدار ما كان يصيبه من سهمه. فإن أقرَّ بعد ذلك بزواج آخر؛ كان إقراره باطلاً.

اللهمَّ إلّا أن يكذب نفسه في الإقرار بالزوج الأوَّل، فيلزمه حينئذٍ أن يغرم للزوج الثاني، وليس له على الأوَّل سبيل.

ل - إقرار وارث بمن هو أقرب إلى الميِّت منه أو مساويه: إذا مات إنسان، وخلف ورثة، فأقرَّ بعض الورثة بوارث آخر بالنسب؛ فإن كان المقرُّ له أولى به من المقرِّ، أعطاه جميع ما في يده؛ وإن كان مثله سواء، أعطاه مقدار ما كان يصيبه من سهمه لا أكثر من ذلك ولا أقلَّ منه.

فإن أقرَّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهما، لزمه أن يغرم له مثل جميع المال.

فإن أقرَّ بعد ذلك بوارث آخر هو أولى منهم كلهم، لزمه أن يغرم أيضاً مثل جميع المال. ثمَّ على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

فإن أقرَّ بوارث أولى منه بالمال، فأعطاه ما في يده، ثمَّ أقرَّ بوارث مساوٍ للمقرِّ له في الميراث؛ لزمه أن يغرم له مثل ما كان يُصيبه من أصل التركة.

فإن أقرَّ بوارث مساوٍ له في الميراث فقسامه المال ثمَّ أقرَّ بوارثٍ أولى منهما؛ لزمه أن يغرم له مثل جميع المال على هذا المثال بالغاً ما بلغ إقراره.

ومتى أقرَّ بورثة جماعة؛ كان الحكم أيضاً فيه مثل ذلك سواء. فإن أقرَّ بوارثين، أحدهما أولى من صاحبه، غير أنَّهما جميعاً أولى منه بالمال؛ أعطى جميع ما في يده للذي هو أولى بالميِّت، وسقط الآخر.

فإن أقرَّ بوارثين فصاعداً متساويين في الميراث، وتناكروا هم ذلك النسب؛ لم يلتفت إلى إنكارهم، وقبل إقراره لهم.

وإذا أنكروا إقراره أيضاً، لم يكن لهم شيء من

الكافر، والمال كله للمسلم. وإن كان الميت مسلم، فذلك المال للمسلم، فإذا أقر بنسب ثبت وقاسمه المال، ولا يُراعى جحود الكافر. وإن أقر الكافر في المسألتين لم يكن لإقراره تأثير.

م ٤٠/٣

ف - هل يقتضي الإقرار بالولد الإقرار بزوجية أمه: إذا أقر ببنوة صبي لم يكن ذلك إقراراً بزوجية أمه سواء كانت مشهورة بالحرية أو لم تكن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن كانت معروفة الحرية كان ذلك إقراراً بزوجيتها، وإن لم تكن معروفة الحرية لم يثبت.

خ ٣٧٩/٣ - ٣٨٠

وفي المبسوط (٤١/٣) نحوه.

٤ - التوكيل في الإقرار:

إذا وكل رجلاً في الخصومة عنه، ولم يأذن له في الإقرار فأقرّ على موكله بقبض الحق الذي وكل في المخاصمة فيه، لم يلزمه إقراره عليه بذلك، سواء كان في مجلس الحكم أو في غيره. وبه قال مالك والشافعي وابن أبي ليلى وزفر.

وقال أبو حنيفة ومحمد: يصحّ إقراره على موكله في مجلس الحكم، ولا يصحّ في غيره.

وقال أبو يوسف: يصحّ في مجلس الحكم وفي غيره.

وأما إذا أذن له (للوكيل) في الإقرار عنه صحّ

فإن أقرّ الولد بزوجة للميت، أعطاهما ثمن ما كان في يده. فإن أقرّ بزوجة أخرى، أعطاهما أيضاً نصف ثمن ما في يده. فإن أقرّ بثالثة، أعطاهما ثلث ثمن ما في يده، فإن أقرّ برابعة، أعطاهما ربع ثمن ما في يده، فإن أقرّ بخامسة، وقال: إن إحدى من أقرّ لها، ليست زوجة؛ لم يلتفت إلى إنكاره لها، ولزمه أن يغرم للتي أقرّ لها بعد ذلك. وإن لم يُنكر واحدة من الأربع؛ لم يلتفت إلى إقراره بالخامسة، وكان باطلاً. فإن أقرّ لأربع نسوة في دفعة واحدة، لم يكن لهنّ أكثر من الثمن بينهنّ بالسوية.

ن ٦٨٦ - ٦٨٧

ع - لو كان أحد ولدي الميت مجنوناً أو قاتلاً أو كافراً فأقرّ العاقل أو المسلم بأخ آخر: إذا خلف ابنين، أحدهما عاقل والآخر (جاهل) مجنون، فأقرّ العاقل بنسب أخ له، لم يثبت النسب بإقراره، فإن أفاق المجنون، فوافقه على إقراره ثبت النسب والميراث، وإن خالفه لم يثبت نسبه وشاركه المقرّ به في مقدار ما يخصّه، فإن مات وهو مجنون، فإن ورثه المقرّ جميع ماله قاسم المقرّ له.

وإذا خلف ابنين أحدهما قاتل، فالمال كله لغير القاتل، فإن أقرّ بنسب أخ؛ شاركه في الميراث وإن أقرّ القاتل لم يثبت النسب.

وإن خلف ابنين أحدهما كافر والآخر مسلم، فأقرّ أحدهما بأخ، نظر فإن كان الميت كافراً، فإن الميراث للمسلم فإن أقرّ بنسب قاسم المقرّ به إن كان مسلماً، وإلا حاز جميعه، ولا يُراعى جحود

دإقرارالراهن بجنایةالعبدالمرهون بعدرهنه:

رهن /ثانياً ٢/ج/ ٤

١٠ - ثبوت الوقف بالإقرار بنية الوقف:

وقف /أولاً ١/ (م ٢٩١/٣)

١١ - ثبوت بلوغ الصبي والصبيبة بالإقرار:

بلوغ /أولاً ٤/ (م ٣٧/٣)

١٢ - شهادة الشهود على إقرار شخص

واختلافهم في وقت الإقرار أو سببه أو لغته:

شهادات /رابعاً ٢، ٢٠

أ - الشهادة على الإقرار بالزنا:

زنا /ثانياً ٢م

١٣ - هل يقبل الإقرار بعبودية اللقيط:

أ - إقرار الملتقط بأن اللقيط عبد لفلان:

لقيط /ثالثاً ٢ (م ٢٣/٣)

ب - إقرار اللقيط على نفسه، بالرق:

لقيط /ثالثاً ١١

١٤ - حكم رجوع من أقرّ بالقذف:

قذف /رابعاً ٥، ١/أ (م ١٨٧/٥)

أ - الإقرار بالزنا ونسبته إلى معيّن:

قذف /ثانياً ١د

١٥ - هل يثبت الطلاق بالإقرار؟:

طلاق /ثانياً ٢ز (م ٥٢/٥)

١٦ - الإقرار في باب اللعان:

أ - من أقرّ بأحد الولدين التوأمين لحقه الآخر:

لعان /ثانياً ٢ك (م ٢١٠/٥)

ب - عدم قبول نفي الرجل للمولود على

فراشه بعد إقراره به:

نسب /أولاً ٢ (ن/ ٥٠٥)

إقراره، ولزم الموكل ما أقرّ به، فإن كان معلوماً

لزمه ذلك، وإن كان مجهولاً رجع في تفسيره إلى

الموكل دون الوكيل.

وللشافعي فيه قولان: وفي أصحابه من قال

مثل ما قلناه.

خ ٣٤٣/٣ - ٣٤٤

وفي المبسوط (٣٦٨/٢ - ٣٦٩) نحوه.

٥ - إقرار المسلم أو جماعة المسلمين

بأمان المشرق:

أمان /أولاً ٦ (م ١٥/٢)

٦ - إقرار المشرق بأنه من أهل الكتاب

وبذله الجزية:

جزية /ثانياً ٣ (م ٣٧/٢)

٧ - تقديم الإقرار على اليد عند التحاكم:

رهن /سابعاً ١٣ (م ٢٤١/٢)

٨ - إقرار الواهب بالهبة والإقباض

ورجوعه عن إقراره:

انظر: خامساً ٢ز (م ٣٠٥/٣ - ٣٢٠، ٣٠٦)

٩ - إقرار الراهن والمرتهن:

أ - إقرار الراهن والمرتهن بقبض الرهن أو

جحد أحدهما وحكم اختلافهما:

رهن /أولاً ٢هـ، سابعاً ٢ (م ٢٠٢/٢ - ٢٠٣)

ب - إقرار الراهن بأن عبده المرهون ملك

للغير وانكار المرتهن ذلك:

رهن /سابعاً ٨ (خ ٢٣٦/٣ - ٢٣٧)

ج - إقرار المرتهن بالإذن للراهن بوطء

الجارية واختلافهما بلحق الولد:

رهن /سابعاً ٧

وكانا مرضيين، قبلت شهادتهما، وأجيزت على باقي الورثة. وإن لم يكونا مرضيين، ألزما من الدين بمقدار ما يصيبهما من الميراث.

ن/٦١٨ - ٦١٩

انظر أيضاً: دعوى/رابعاً ط(خ/٦-٣١٢-٣١٣)

٢٢ - أثر التوبة بعد الإقرار بما يوجب

الحد:

زنا/ثالثاً ٤/د/٢

سحق/ثانياً ٩

٢٣ - ترجيح التوبة على الإقرار:

سكر/رابعاً ٥ج

سرقة/ثالثاً ١ ط

إقرار

انظر: قرعة

إقطاع

١ - إخراج زكاة الفطرة من الإقطاع:

زكاة الفطرة/ثالثاً ١ أ/٢، ب، ز

٢ - بيع الإقطاع بمثله بزيادة أو نقيصة:

ربا/ثانياً ١ ب/٥

إقطاع

١ - إقطاع الإرفاق:

إقطاع الإرفاق، هو أن يقطعه موضعاً يجلس

ج- إذا أتت المرأة بولد فهنيء الزوج فأجاب بما يتضمن الرضا فهو إقرار به:

لعان/ثانياً ٢ و(م ٥/٢٣٠)

د- حكم لحق الولد المنتفي باللعان بالزوج

لو أقر به:

لعان/ثانياً ٢هـ

نسب/ثانياً ١ ج

١٧ - ثبوت الزنا بالإقرار:

زنا/ثانياً ١

لعان/ثانياً ١ ب/١ [٣]

أ- فرار من أقر على نفسه بالزنا من الرجم أو

الجلد:

زنا/ثالثاً ٥ ج/٣، ٥٥

١٨ - هل يوجب إقرار الساحر بأنه قتل

بسحره، القود عليه؟:

سحر/٢د

١٩ - ثبوت حد السرقة بالإقرار:

سرقة/ثالثاً ١، ب، ج، د، و، ثالثاً ٢

أ- اثر رجوع المقر بالسرقة عن إقراره:

سرقة/ثالثاً ٣

٢٠ - ثبوت الزوجية ظاهراً بإقرار

الزوجين:

نكاح/ ثالثاً ١ أ (ن/٦٨٤ - ٦٨٥)

٢١ - تعلق الدين بالتركة مع إقرار بعض

الورثة أو جميعهم:

لو أقر بعض الورثة بدين على الميت، جاز

إقراره على نفسه، ولزمه بمقدار ما يخصه من

الميراث لا أكثر من ذلك. فإن أقر اثنان بالدين،

إقعاء

- الإقعاء في الجلوس بين السجدين:

صلاة/ثامناً ٧٥ (ن/٧٢، خ ٣٦٠/١ - ٣٦١)

إقعداد

١ - عتق العبد المقعد في الكفارة:

كفارات/رابعاً ١ ب/٢ (م ١٩٦/٥، ن/٥٧١)

٢ - عتق العبد بالإقعداد:

عتق/رابعاً ١ خ (١٣٩/٥، ٣٦٨)

٣ - لزوم فطرة العبد المقعد:

زكاة الفطرة/ثانياً ٢ ب (خ ١٣٧/٢، م ٢٤٠/١)

٤ - حجّ المغضوب والمقعد:

حجّ/رابعاً ٢ أ، ب، ٢، ١٣/د (خ ٢٤٨/٢ - ٢٤٩)

٥ - نفقة العبد المقعد:

نفقة/ثالثاً ١ ب (خ ١٣٧/٥، ١٣٩)

٦ - سقوط فرض الجهاد عن المقعد:

جهاد/ثانياً ٣ أ (م ٥/٢ - ٦)

اكتحال

انظر: كحل

اكتساب

أولاً - ضابط ما يجوز التكبّس به وما لا يجوز:

كلّ شيء أباحه الله تعالى، أو ندب إليه ورغب

فيه المواضع الواسعة في الطرقات، ورحاب الجوامع.

قال قوم: للسلطان أن يقطع ذلك، لأنّ له يداً وتصرّفاً.

ويقوى في نفسي، أنّه ليس له ذلك لأنّ الناس في ذلك شرعٌ سواء، ولا دليل على جوازه.

فمن أجازاه قال: إذا أقطع رجلاً موضعاً من ذلك فإنّه أحقّ به من غيره وإن كان بعد لم يشغله.

م ٢٦٧/٣

وفي الخلاف (٥٣١/٣) نحوه.

٢ - إقطاع السلطان الموات:

إذا أقطع السلطان رجلاً من الرعيّة قطعة من الموات، صار أحقّ به من غيره بإقطاع السلطان إتياء بلا خلاف.

م ٢٧٣/٣

ويجوز للسلطان أن يعطيه من غير إحياء، ولا تحجير. وهذا لا خلاف فيه، وإن اختلفوا في جهة الملك.

م ٢٧٤/٣

٣ - إقطاع السلطان المعادن الظاهرة

والباطنة:

معدن ٢/ج، د (م ٢٧٤/٣ - ٢٧٧، ٢٧٥)

٤ - إقطاع السلطان مشاريع المياه:

لا خلاف أنّه لا يجوز للسلطان أن يقطع مشاريع المياه، فيجعله أحقّ بها من غيره.

م ٢٧٤/٣

وانظر أيضاً: مشتركات.

والشراء والهبة والمعاوضة والحمل لها والصنعة لها وغير ذلك من أنواع التصرف.

ن/٣٦٣

[١] - الاكتساب بالمسكر والفقاع: كل شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء، قليلاً كان أو كثيراً.

وكذلك حكم الفقاع حكمه، فإن شربه وعمله والتجارة فيه والتكسب به حرام محظور.

ن/٣٦٤

أ/٢ - الاكتساب بالخنزير وأجزائه: بيع لحم الخنزير وهبته وأكله حرام، وكذلك كل ما كان من الخنزير من شعر وجلد وشحم وغير ذلك.

ن/٣٦٣

ونحوه في المبسوط (١٦٥/٢).

أ/٣ - الاكتساب بالميتة والدم وما أهل لغير الله به: بيع الميتة والدم وما أهل لغير الله به والتصرف فيه والتكسب به حرام محظور.

ن/٣٦٤

ونحوه في المبسوط (١٦٥/٢، ١٦٦): في حكم الاكتساب بالدم.

[١] - الاكتساب بجلود الميتة: لا يجوز بيع جلود الميتة لا قبل الدباغ ولا بعده.

خ ١/٦٢

وفي النهاية (٣٦٦)، والمبسوط (١٦٦/٢) نحوه.

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها قبل الدباغ، ويجوز بعده. وكان يقول قديماً: لا يجوز بيعها بعد الدباغ أيضاً.

فيه، فالإكتساب به والتصرف فيه حلال جائز سائغ في صناعة وتجارة وغيرهما.

وكل شيء حرمه الله تعالى وزهد فيه؛ فلا يجوز التكسب به ولا التصرف فيه على حال.

ن/٣٦٣

وفي موضع آخر: كل صنعة من الصنائع المباحة، إذا أدى فيها الأمانة، لم يكن بها بأس. فإن لم يؤد فيها الأمانة أو لا يتمكن معها من القيام بالواجبات وترك المقبحات، فلا يجوز له التعرض لشيء منها.

ن/٣٦٨

ثانياً - ما يحرم الإكتساب به:

١ - الإكتساب بالأعيان النجسة: كل نجس العين مثل الكلب والخنزير والفأرة والخمر والدم وما توالد منهم وجميع المسوخ، وما توالد من ذلك، أو من أحدهما، فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتنائه بحال إجماعاً، إلا الكلب فإن فيه خلافاً.

م ١٦٥/٢ - ١٦٦

أ - الإكتساب بالأعيان النجسة ذاتاً:

أ/١ - الإكتساب بالخمر: لا يجوز بيع الخمر، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يوكّل ذمياً ببيعها وشرائها.

خ ٣/١٨٥ - ١٨٦

وفي النهاية: من المحرمات الخمر، فالتصرف فيها حرام على جميع الوجوه، من البيع

[٣] - بيض ما لا يؤكل لحمه: بيض ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه. وللشافعي فيه وجهان.

خ ١٦٦/٣

[٤] - الاكتساب بمني الحيوان: مني كل حيوان نجس، سواء أكل لحمه أو لا يؤكل، فلا يجوز بيعه على حال.

م ١٥٧/٢

وفي الخلاف: مني ما لا يؤكل لحمه لا يجوز أكله ولا بيعه.

خ ١٦٦/٣

[٥] - الاكتساب بالأبوال والأرواث الطاهرة: سرجين ما يؤكل لحمه يجوز بيعه. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع السرجين. وقال الشافعي: لا يجوز بيعها. ولم يفضل.

خ ١٨٥/٣

[٦] - ما ينفصل عن آدمي: كل ما ينفصل من آدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه إجماعاً.

م ١٦٧/٢

أ/٥ - الاكتساب بالكلاب:

كلب ٨/م ١٦٦/٢، ن/٣٦٣، خ ١٨١/٣

ب - الاكتساب بالأعيان النجسة بالمجاورة: النجس بالمجاورة لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يكون جامداً أو مائعاً، فإن كان جامداً والنجاسة التي جاورته تخينة تمنع من النظر إليه فلا يجوز بيعه، وإن كانت رقيقة لا تمنع من النظر إليه جاز بيعه.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعها قبل الدباغ وبعده.

خ ٦٢/١

[٢] - بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة: بيض ما يؤكل لحمه إذا وجد في جوف الدجاجة الميتة واكتسى الجلد الفوقاني، فإنه يجوز أكله وبيعه.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: لا يجوز.

خ ١٦٧/٣

أ/٤ - الاكتساب بأبوال وأرواث وفضلات الحيوان وما ينفصل منه: جميع النجاسات محرّم التصرف فيها والتكسب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما، إلا أبوال الإبل خاصة.

ن/٣٦٤

[١] - طهارة المسك وجواز بيعه: المسك طاهر يجوز بيعه وشرؤه. وبه قال أكثر الفقهاء. وفي الناس من قال: نجس لا يجوز بيعه لأنه دم.

خ ١٧٠/٣

[٢] - الاكتساب بفضلات ما لا يؤكل لحمه: سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرؤ الكلب والدم فإنه لا يجوز بيعه، ويجوز الانتفاع به في الزروع والكروم وأصول الشجر بلا خلاف.

م ١٦٧/٢

وفيه أيضاً: نجس العين لا يجوز بيعه كالدّم والبول والعذرة والسرّيق ممّا لا يؤكّل لحمه، ولبن ما لا يؤكّل لحمه.

م ١٦٦/٢ - ١٦٧

حتّى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرّف والتكسّب بها حرام محظور.

ن/٣٦٣

ب - الاكتساب ببيع السلاح لأعداء الدين: بيع السلاح لسائر الكفّار وأعداء الدين حرام، وكذلك عمله لهم، والتكسّب بذلك، ومعونتهم على قتال المسلمين وأخذ الأجرة على ذلك حرام.

ن/٣٦٥

وفي موضع آخر: ولا بأس ببيع ما يمكن من آلة السلاح لأهل الكفر مثل الدروع والخفاف، وتجنّب ذلك أفضل على كلّ حال.

ن/٣٦٦

ج - إجارة المساكن والسفن للمحرّمات وبيع الخشب لمن يعمل صنماً والعنب والتمر لمن يجعله خمرًا: لا بأس بأجر العقارات من الدور والمساكن، إلّا عمل فيه شيء من المحظورات والمحرّمات.

وكذلك لا بأس بأجرة السفن والحمولات، إلّا ما علم أنّه يحمل فيها وعليها شيء من المحرّمات.

ولا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي؛ لأنّ الوزر على من يجعله كذلك، لا على الذي باع الآلة.

ن/٣٦٩

وفيها أيضاً: ولا بأس أن يبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمرًا أو نبيذاً.

ن/٥٩١

وإن كان مائعاً وكان ممّا لا يطهر بالغسل كالسمن فلا يجوز بيعه، وإن كان ممّا يطهر بالغسل مثل الماء فإنّه وإن كان نجساً فإنّه إذا كوثر بالماء المطهر فإنّه يطهر، وما هذا حكمه يجوز بيعه إذا طهر.

م ٢/١٦٧/٦٠٢٨٤

ب/١ - بيع الزيت النجس للاستصباح به تحت السماء: يجوز بيع الزيت النجس لمن يستصبح به تحت السماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً. وقال مالك والشافعي: لا يجوز بيعه بحال.

خ ٣/١٨٧

ونحوه في المبسوط (٢/١٦٧).

ب/٢ - الاكتساب بالأشربة المباحة المتمرّجة بالنجس أو المحرّم: كلّ طعام أو شراب حصل في شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والتجاسات، فإنّ شربه وعمله والتجارة فيه والتكسّب به والتصرّف فيه حرام محظور.

ن/٣٦٤

٢ - الاكتساب بما يستعمل للغايات المحرّمة:

أ - الاكتساب بآلات اللهو والقمار والصلبان والتماثيل: عمل جميع أنواع الملاهي والتجارة فيها والتكسّب بها، مثل العيdan والطناير وغيرهما من أنواع الأباطيل، محرّم محظور. وعمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصور والشطرنج والترد وسائر أنواع القمار

ب-الاكتساب بالسباع والجوارح: بيع جميع السباع والتصرف فيها والتكسب بها محظور، إلا الفهود خاصة فإنه لا بأس بالتكسب بها والتجارة فيها؛ لأنها تصلح للصيد. ولا بأس بشراء الهر وبيعه وأكل ثمنه.

ن/٣٦٤

وفي موضع آخر: ولا بأس ببيع الجوارح من الطير والسباع من الوحش.

ن/٤٠٣

وفي المبسوط: الحيوان الطاهر مما ينتفع به ولا يؤكل لحمه مثل الفهد والنمر والفيل وجوارح الطير مثل البزاة والصقور والشواهين والعقبان والأرانب والثعالب. وما أشبه ذلك، فهذا كله يجوز بيعه.

وإن كان مما لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف، مثل الأسد والذئب والحدأة والنسر والرخمة وبغات الطير وكذلك الغريبان.

م ١٦٦/٢

وفي النهاية: لا بأس ببيع جوارح الطير كلها وأخذ ثمنها والتكسب بها بجميع الوجوه.

ن/٣٧٠

ب/١-التكسب بجلود السباع: لا بأس ببيع جلود السباع، مثل الفهد والأسد والنمر وغير ذلك، إذا كانت مذكاة.

ن/٣٦٩

ج-الاكتساب بالغريبان: لا يجوز بيع الغراب الأبقع إجماعاً، والأسود عندنا مثل ذلك، سواء كانت كباراً أو صغاراً.

ونحوه في موضع آخر، وأضاف: واجتنب ذلك أفضل.

ن/٤٠٣

وفي المبسوط: بيع العصير لمن يجعله خمرًا مطلقاً مكروه وليس بفاسد، وبيعه لمن يعلم أنه يجعله خمرًا حرام، ولا يبطل البيع وكذلك الحكم فيمن يبيع شيئاً يعصى الله به.

م ١٣٨/٢

وفي الخلاف: إذا استأجر داراً ليتخذها مأخوذاً يبيع فيه الخمر، أو ليتخذها كنيسة، أو بيت نار، فإن ذلك لا يجوز والعقد باطل.

خ ٥٠٨/٣

د-الاكتساب بكتب الضلال:

كتاب ٣/ب (م ٣٠/٢، ن/٣٦٥)

٣-الاكتساب بما لا ينتفع به:

أ-الاكتساب بالمسوخ: لا يجوز بيع شيء من المسوخ مثل القرد والخنزير والدب والثعلب والأرنب والذئب والفيل.

خ ١٨٤/٣

ونحوه في النهاية (٤٠٣، ٣٦٤) والمبسوط (١٦٦/٢).

وقال الشافعي: كل ما ينتفع به يجوز بيعه، مثل القرد والفيل وغير ذلك.

١٨٤/٣

وفي النهاية أيضاً: ولا بأس ببيع عظام الفيل والتكسب بصنعه واتخاذ الأمشاط منها وغير ذلك.

ب/٣٦٩

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٢).

و - الاكتساب بالترياق والسمّ: لا يجوز بيع الترياق، لأنّه يعمل من لحوم الأفاعي، وهي إذا قُتلت كانت نجسة إجماعاً.

وأما السمّ فإن كان معمولاً من الحيات فهو أيضاً نجس لا يجوز بيعه، وإن كان من النبات فإن كان قليله وكثيره قاتلاً لم يجر بيعه، وإن كان قليله نافعاً وكثيره قاتلاً مثل السقمونيا وما أشبهها فإنه يجوز بيع سيره والسلم فيه، ويجوز ذلك في الكثير أيضاً. ويجوز بيع الداري فإنه ينتفع به في غير النبيذ من الأدوية.

م ١٨٦/٢

وفي النهاية: التجارة في السموم القاتلة محظورة.

ن ٧١٣/٣

٤ - الاكتساب بالأعمال المحرّمة في نفسها:
أ - الغناء: كسب المغنّيات وتعلّم الغناء حرام.

ن ٣٦٥/٣

ولا بأس بأجر المغنّية في الأعراس، إذا لم يُغنّين بالآباطيل ولا يدخلن على الرجال ولا يدخل الرجال عليهنّ.

ن ٣٦٧/٣

ب - النوح بالباطل: كسب النوائح بالآباطيل حرام، ولا بأس بذلك على أهل الدين بالحق من الكلام.

ن ٣٦٥/٣

وقال الشافعي: الصغار منها على وجهين.

خ ١٨٤/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٦/٢).

د - الاكتساب ببيع الحشرات: لا يجوز بيع مالا قيمة له، وعلى هذا لا يجوز بيع الحشرات مثل الخنافس والديدان والجعلان وبنات وردان والذباب وغير ذلك، ومن أتلفه فلا ضمان عليه.

م ١٣٥/٢

د/١ - الاكتساب بدود القز ونحل العسل: يجوز بيع دود القز وبيع النحل إذا رآها، ثمّ اجتمعت في بيتها وحبسها فيه حتّى لا يمكنها أن تطير، ثمّ يعقد البيع عليها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بيع دود القز، ولا بيع النحل.

خ ١٦٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٢).

وفي الخلاف أيضاً: بذر دود القز يجوز بيعه. وللشافعي فيه وجهان.

خ ١٦٧/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٧/٢).

هـ - الاكتساب بلبن الآدميات ولبن الأتن: يجوز بيع لبن الآدميات، وبه قال الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز.

خ ١٨٧/٣

وفيها أيضاً: يجوز بيع لبن الأتن. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ١٨٨/٣

والخيانة وشراؤهما، إذا عرفهما الإنسان بعينهما، فإذا لم يعرفهما بعينهما، لم يكن به بأس. ومن وُجِدَ عنده سرقة كان ضامناً لها، إلا أن يأتي على شرائها ببينة.

ن/٣٦٩

ي - النجش:

انظر: نجش (خ) ١٧٠/٣ م ١٥٩/٢

ك - الرشوة: الرشا في الأحكام سُحِت.

ن/٣٦٤

ل - الغش: كل شيء غُشَّ فيه فالتجارة فيه والتكسب به بالبيع والشراء وغير ذلك حرام محظور.

ن/٣٦٥

م - تعليم المحرمات: تعليم ما حرمه الله تعالى وتعلمه، وأخذ الأجرة على ذلك، محظور في شريعة الإسلام.

ن/٣٦٥

ن - تزيين الرجل بما حرم الله: معالجة الزينة للرجال بما حرمه الله عليهم حرام.

ن/٣٦٥

س - الولاية من قبل السلطان الجائر:

سلطان ٢/ (ن/٣٦٥)

ع - الاكتساب بالجزي والمارماهي والطافي والصفادع: بيع الجزي والمارماهي والطافي، وكل سمك لا يحل أكله، وكذلك الصفادع والسلاحف وجميع ما لا يحل أكله، حرام بيعه والتكسب به والتصرف فيه.

ن/٣٦٤ - ٣٦٥

ج - إعانة الظالمين: معونة الظالمين وأخذ الأجرة على ذلك محرم محظور.

ن/٣٦٥

د - حفظ كتب الضلال ونسخها: التكسب بحفظ كتب الضلال، ونسخه حرام محظور.

ن/٣٦٥

هـ - هجاء المؤمنين: التكسب بهجاء أهل الإيمان حرام، ولا بأس بهجاء أهل الضلال وأخذ الأجر على ذلك.

ن/٣٦٥

و - السحر والكهانة والقيافة والشعبذة: تعلم السحر وتعليمه والتكسب به وأخذ الأجرة عليه حرام محظور. وكذلك التكسب بالكهانة والقيافة والشعبذة وغير ذلك محرم محظور.

ن/٣٦٥ - ٣٦٦

ز - كسب الزانية ومهور البغايا: كسب الزانية ومهور البغايا محرم محظور.

ن/٣٦٥

ح - تدليس الماشطة: كسب المواشط حلال، إذا لم يغشش ولا يَكْذِبَنَّ في عملهن، فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من الناس، ويوشمن الخدود، ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام، فإن وصلن شعورهن بشعر غير الناس لم يكن بذلك بأس.

ن/٣٦٦

وأشار إليه في الخلاف (١/٤٩٣).

١/٤٩٣

ط - السرقة والخيانة: لا يجوز بيع السرقة

٥ - الاكتساب بما يجب فعله عيناً أو كفاية.

إجارة/خامساً ص (١٦٠/٨م - ١٣٤، ١٦١) أ - الأذان والصلاة بالناس: أخذ الأجر على الأذان والصلاة بالناس حرام.

ن/٣٦٥

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٨).

وانظر أيضاً: أذان وإقامة/ثانياً ٢

ب - القضاء: لا بأس بأخذ الأجر والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من جهة السلطان العادل، فأما من جهة سلطان الجور فلا يجوز إلا عند الضرورة أو الخوف. والتنزه عن الرزق على ذلك في جميع الأحوال أفضل.

ن/٣٥٧، ٣٦٧

وفي الخلاف: لا يجوز للحاكم أخذ الأجرة على الحكم من الخصمين أو من أحدهما، سواء كان له رزق من بيت المال أو لم يكن.

وقال الشافعي: إن كان له رزق من بيت المال لم يجز، وإن لم يكن له رزق من بيت المال جاز له أخذ الأجرة على ذلك.

خ ٢٣٣/٦

وفي المبسوط: إذا أراد الإمام أن يوَلّي قاضياً فإن وجد متطوعاً ولّاه ولا يوَلّي من يطلب عليه رزقاً، فإن لم يجد متطوعاً كان له أن يوَلّي القاضي ويرزقه من بيت المال. فعلى هذا يجوز للقاضي والقاسم وكاتب القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال والمؤذنين أن يأخذوا رزقاً من بيت المال، وإن فعلوا ذلك

احتساباً كان أفضل، وأفضل من ترك ذلك المؤذن.

م ١٦٠/٨

ج - تغسيل الأموات وحملهم ودفنهم: أخذ الأجرة على تغسيل الأموات وحملهم ومواراتهم حرام؛ لأنّ ذلك على فرض الكفاية على أهل الإسلام.

ن/٣٦٥

د - أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونسخه: يُكره أخذ الأجرة على تعليم شيء من القرآن، وكذلك على نسخ المصاحف، وليس ذلك بمحظور. وإنما يُكره ذلك إذا كان هناك شرط، فإن لم يكن هناك شرط لم يكن به بأس.

ن/٣٦٧

هـ - أخذ الأجرة على الشهادة:

شهادات/أولاً (٨٥/٨)

٦ - الاكتساب ببيع تراب المعادن والصيغة:

لا بأس ببيع تراب المعادن وتراب الصيغة، إلا أن تراب الصيغة يتصدّق بثمنه.

وقال مالك: يجوز بيع تراب المعدن دون تراب الصيغة.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز بيعه.

خ ١١٩/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع تراب الصيغة، فإن بيع كان ثمنه للفقراء والمساكين، يتصدّق به عليهم، لأنّ ذلك لأربابه الذين لا يتميزون.

ن/٣٨٣، ٣٧٠

٧ - بيع وشراء المصاحف:

لا بأس بشراء المصاحف وبيعها والتكسب بها، غير أنه لا يجوز أن يبيع المكتوب، بل ينبغي له أن يبيع الجلد والورق.

ن/٣٦٨

وفي المبسوط: المشترك ممنوع من شراء المصاحف إعزازاً للقرآن، فإن اشترى لم يصح البيع. وفي الناس من قال يملكه ويلزم الفسخ، والأول أصح.

م ٦٢/٢

ونحوه في الخلاف (٢٧٣/٤)، والنهائية

(٣٦٨).

وفي المبسوط أيضاً: أهل الصنائع الدينية كالحارس والكتّاس والحجّام.

م ٢١٧، ١٦٣/٤

ب - الحجامة: كسب الحجّام حلال، ويكره أن يشترط. وينبغي لذوي المروءة أن يُنزّه نفسه عن أكل كسب الحجّام، فإن كان له غلام ذلك صنعته وكسبه فلا يأكل هو من كسبه، ويُعطيه غيره، وليس ذلك بمحظور.

ن/٣٦٦

وفي الخلاف: الحجّام مكروه للحرّ، مباح للعبد، حرّ كسبه أو عبد. وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه. وقال قوم من أصحاب الحديث: حرام على الأحرار، حلال للعبيد.

خ ٨٧/٦

ونحوه في المبسوط (٢٨٢/٦). ج - أجرة فحل الضراب: كسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج، ليس به بأس، وتركه أفضل.

ن/٣٦٦ - ٣٦٧

وفي الخلاف: إجارة الفحل للضراب مكروه، وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد.

خ ١٦٦/٣

ومثله في المبسوط (١٥٦/٢). وقال مالك: يجوز، ولم يكرهه. وقال أبو حنيفة والشافعي: إن الإجارة فاسدة،

ثالثاً - ما يكره الاكتساب به:

١ - ما يفضي إلى محترّم أو مكروه:

يكره من المكاسب مباشرة الصروف؛ لأنّ صاحبها لا يكاد يسلم من الربا. ويكره بيع الأكفان؛ لأنّ صاحبها لا يسلم من تمّتي موت الأحياء. ويكره بيع الطعام؛ لأنّه لا يسلم معه من الاحتكار. ويكره بيع الرقيق وشراؤهم. وكذلك يكره صناعة الذبح والنحر؛ لأنّهما يسلبان الرحمة من القلب. وكلّ ذلك ليس بمحظور إذا أدى الإنسان فيه الأمانة واستعمل ما يسوغ في شرع الإسلام.

ن/٣٦٨

٢ - الصناعات الوضيعة:

أ - أسماء الصناعات الدنيّة: الصناعة الدنيّة مثل الحياكة والنساجة والحجامة والحراسة والقيّم والحمامي.

م ١٧٩/٤

والأجرة محظورة.

٣ - أخذ الأجرة على النيابة في وكالة

الشراء والبيع:

لا بأس بأخذ الأجرة في النيابة عن إنسان في وكالة بالشري والبيع وغير ذلك. ولا يجوز لأجير الإنسان في وقت معلوم أن يعمل لغيره في ذلك الوقت عملاً. فإذا أذن له المستأجر في ذلك كان جائزاً.

ن/٣٧٠

٤ - حماية القوافل:

لا بأس أن يبذرق الإنسان القوافل ويأخذ على ذلك الأجر.

ن/٣٧٠

٥ - أخذ الأجر على نسخ الكتب وبيعها:

لا بأس بأخذ الأجر على نسخ كتب العلوم الدينية والدينية.

ن/٣٦٧

وفي النهاية أيضاً: وأما في غيرها (المصاحف) من الكتب فلا بأس ببيعها وشراؤها بالإطلاق.

ن/٣٦٨

٦ - أخذ الأجر على مدح أهل الإيمان:

لا بأس بمدح أهل الإيمان وأخذ الأجر على ذلك بالصدق في الأقوال.

ن/٣٦٧

٧ - كسب القابلة:

كسب القابلة حلال.

ن/٣٦٦

خ ١٦٦/٣

٣ - ما يستلزم مباشرة النجاسة:

كل عمل فيه مباشرة النجاسة كالكتّاس والقصاب والجزار وكل ما في عمله استخراج نجاسة، كره ولم يحرم.

م ٢٨٢/٦

٤ - ما تطرّق إليه الشبهة ككسب

الصبيان:

كسب الصبيان من الممالك وغيرهم مكروه.

ن/٣٦٨

٥ - الاحتكار:

احتكار ٢/ (م ١٩٥/٢، ن/٣٧٤)

٦ - تلقّي الركبان:

تلقّي الركبان ٢/

(خ ١٧٢/٣، ن/٣٧٥، م ١٦٠/٢)

رابعاً - ما يُباح الاكتساب به:

١ - الشراء من السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان، الإبل والغنم والبقر، إذا أخذها من الصدقة، وإن لم يكن هو مستحقاً لها. وكذلك الحكم في الأطعمة والحبوب.

ن/٣٦٩

٢ - أخذ الأجرة على عمل الأشربة

المباحة:

لا بأس بعمل الأشربة المباحة وأخذ الأجر عليها.

ن/٣٦٩

على ظنّ المكروه أنّه إن امتنع من المراد منه وقع به ما هو متوعّد به، والثالث: أن يكون الوعيد بما يستتصرّ به في خاصّة نفسه.

وأما الذي يلحقه به ضرر؟ على قولين، قال قوم: الوعيد مثل قتل أو قطع، وما عداهما من الضرب والشتم وأخذ المال، فليس بإكراه، والثاني، وهو الصحيح عندهم: أن جميع ذلك (القتل والضرب والشتم وأخذ المال) إكراه في الجملة، فمن قال بالأوّل فلا كلام، ولا يختلف ذلك باختلاف الناس.

ومن قال إنّ جميع ذلك إكراه فعلى هذا يختلف باختلاف صفة المكروه، فإن كان من الناس الذين لا يباليون بالشتم فالإكراه القتل والقطع وأخذ المال لا غير، وأما الضرب والشتم فإنّ هؤلاء لا يعدّون الشتم عاراً ولا ذلّاً، ويعدّون الضرب والصبر عليه فتوةً وجلادة، وإن كان من أهل الصيانات والمروءات فالضرب والشتم إكراه في حقّهم، وهذا القول أقرب وأقوى عندنا.

فأما إن كان الوعيد بنزول الضرر بالغير مثل أن يخوّف بأخذ مال الغير وبضرب الغير وقتل الغير، فلا يكون إكراهاً إلّا إذا كان ذلك الغير يجري مجراه مثل ولده والدة.

م ٥١/٥ - ٥٢

٢ - إكراه الصائم على فعل المفطر:

صوم/أوّلأ٢ ج/٢، ب/١٤

(خ ٢/١٩٥، ٢١٤، م ١/٧٣٣، ١٧٢)

٣ - إكراه المحرم زوجته المحرمة على الجماع:

إحرام/سابعا١ أ/٢ (م ١/٣٣٦)

٨ - أخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب: لا بأس بأخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب، وعلى نسخها وتخليدها الكتب. وينبغي للمعلّم أن يسوّي بين الصبيان في التعليم والأخذ عليهم، ولا يفضّل بعضهم في ذلك على بعض.

ن/٣٦٧

٩ - أخذ الأجرة على الختان:

لا بأس بأخذ الأجر على ختن الرجال وخفض الجواري.

ن/٣٦٧

١٠ - أخذ الأجر على الخطبة وعقد النكاح:

لا بأس بأخذ الأجر على الخطب في الإملاكات وعقود النكاح.

ن/٣٦٧

أكراد

١ - مبايعة الأكراد:

تجارة/ثالثاً٢ هـ (ن/٣٧٣)

٢ - نكاح الأكراد:

نكاح/ثالثاً٣ هـ (ن/٤٦٤)

إكراه

١ - ما يعتبر في تحقّق الإكراه:

إنّ الإكراه يفتقر إلى ثلاثة شرائط، أحدها: أن يكون المكروه قاهراً غالباً مقتدرأ على المكروه، مثل سلطان أو لص أو متغلب، والثاني: أن يغلب

٤ - حكم طلاق المكره:

طلاق/ثانياً ١ ج، ١ ج/أ (خ ٤٧٨/٤)

٥ - حكم إكراه الزوجة على الخلع وبذل

الفدية:

خلع/رابعاً ٢ ج (م ٣٤١/٤)

٦ - حكم الظهار على الإكراه:

ظهار/ثالثاً ١ ب/٢ (ن ٥٢٦)

٧ - سقوط الحدّ عن المرأة المستكرهه

على الزنا:

زنا/ثالثاً ١ أ، ٤ ج

(م ١٠/٨، خ ٤٠٤/٣، ٣٩٣/٥)

٨ - ادّعاء المقرّ الإكراه في ما أقرّ

به:

إقرار/ثالثاً ٢ (م ٣٦/٣، ن ٦٨٩/٢، ٧٤٢)

٩ - إكراه الولي أمته المكاتبه على الوطء:

مكاتبه/ثالثاً ١ ج (ن ٥٥١)

١٠ - درء الحدّ عن العبد إذا أكرهه مولاه

على اللواط:

لواط/ثالثاً ٥ (ن ٧٠٥)

١١ - درء الحدّ عن الجارية إذا أكرهتها

مولاتها على المساحقة:

سحق/ثانياً ٦ (ن ٧٠٦)

١٢ - يمين المكره وحنثه:

يمين/ثالثاً ٣، خامساً ١ أ (م ٢٢٧/٦، ٢٢٦، ن ٥٥٦)

١٣ - الإكراه على العتق:

عتق/أولاً ٢ ب (م ٥١/٥، خ ٤٧٨/٤)

١٤ - حكم بيع المكره:

بيع/ثانياً ١ ب (ن ٤٠٦)

١٥ - الإكراه على قول كلمة الكفر:

ارتداد/أولاً ٢ ج، رابعاً ١ ب

(م ٧٢/٨ - ٢٨٩/٧، ٧٣)

١٦ - حكم إكراه المرتدّ على الاستتابة:

ارتداد/ثانياً ٢ د/٥ (م ٧٣/٨)

١٧ - إسلام المكره:

إسلام/أولاً ١ و (م ٧٣/٨)

١٨ - إكراه السيّد عبده المرهون على

جناية توجب القصاص:

قتل/أولاً ٤ ب/٤ [٢]

رهن/ثانياً ٥ هـ (خ ٢٤٩/٣، ١٦٦/٥)

١٩ - الإكراه على تولّي القضاء:

قضاء/ثانياً ٤ أ (ن ٣٠٣)

٢٠ - حكم من خلّى إنساناً من يد غريمه

بالإكراه:

كفالة/ثانياً ١٤ (ن ٣١٦)

٢١ - إكراه الودعي على الأخذ من

الوديعة:

وديعة/رابعاً ٢ ب/٤ (م ١٤٣/٤)

٢٢ - الإكراه على التفريق في خيار

المجلس:

خيار المجلس/٤ أ/١ (خ ٢٦/٣، م ٨٤/٢)

٢٣ - حكم من أكره على قتل مؤمن:

ذنب/أولاً ٥ هـ (م ٤١/٧)

إكساء

انظر: كسوة

أكل

بالنظر إلى ذاتها:

انظر: أطعمة وأشربة

- ٢ - حكم الأكل باعتبار العناوين والأوصاف الطارئة على المأكول:
أ - أكل طعام الغير بغير إذنه أو بسبب باطل:
أ/١ - أكل ما ينثر في الأعراس والولائم:

وليمة ٦/

- أ/٢ - الأكل من بيوت الأهل والأقارب والأصدقاء: لا بأس أن يأكل من بيت من ذكره الله تعالى في قوله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا...﴾^(١) بغير إذنه، ولا يجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده.

ن/٥٩٠

- أ/٣ - أكل المارة من ثمار البساتين والمزارع: إذا مرّ الإنسان بشيء من الفواكه، جاز له أن يأكل منها مقدار كفايته من غير إفساد. ولا يجوز له أن يحمل منها شيئاً معه. إلّا بإذن صاحبه.

ن/٣٧٠، ٤١٧

- وفي الخلاف: إذا مرّ الرجل بحائط غيره وبشرته، جاز له أن يأكل منها، ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه. وبه قال قوم من أصحاب الحديث.

- وقال جميع الفقهاء: لا يحلّ له الأكل منه إلّا في حال الضرورة.

خ ٩٨/٦

أولاً - أحكام الأكل باعتبار الأكل:

- ١ - أكل الطعام بالنسبة للإنسان:
أطعمة وأشربة/الأصل في الأطعمة والأشربة
٢ - أكل المضطر الأطعمة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير:

أطعمة وأشربة/سابعاً

٣ - الأكل بالنسبة للمصلي:

أ - قطع الأكل للصلاة:

صلاة/عاشراً ٣

ب - الأكل قبل الخروج للصلاة في عيد الفطر

وبعد العود منها في الأضحي:

صلاة العيدين/سادساً ١

٤ - إمساك الصائم عن الأكل ووقته:

صوم/أولاً ٢ أ/٣، ١

٥ - الأكل بالنسبة للمحرم:

أ - أكل المحرم الصيد:

إحرام/خامساً ١ د/١، سابعاً ٢ هـ

ب - أكل المحرم طعاماً فيه طيب:

إحرام/خامساً ١ ج/١

٦ - الأكل حال الجنابة:

جنابة/ثالثاً ٤

٧ - الأكل حال التخلي:

تخلي ٣/

ثانياً - حكم الأكل باعتبار المأكول:

١ - ما يحلّ أكله من الأطعمة وما لا يحلّ

ب - الأكل على موائد الشراب: لا يجوز الأكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات أو الفقاع.

ن/٥٩٣

وفي موضع آخر: لا ينبغي لمسلم أن يجالس شراب شيء من المسكرات، ولا أن يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من ذلك.

ن/٧١٢

ج - الأكل في آنية الذهب والفضة:

آنية/١ أ/٣ (م ١٣/١، ن/٥٨٩)

د - أكل الطعام الذي باشره كافر وحكم مؤكلة الكفار: لا يجوز مؤكلة الكفار على اختلاف مللهم ولا استعمال أوأنهم إلا بعد غسلها بالماء. وكل طعام تولاه بعض الكفار بأيديهم وباشروه بنفوسهم لم يجز أكله. ورخص في جواز استعمال الحبوب وما أشبهها ممّا لا يقبل التجاسة وإن باشروه بأيديهم.

ويكره أن يدعو الإنسان أحداً من الكفار إلى طعامه فيأكل معه، فإن دعاه فليأمره بغسل يده، ثم يأكل معه إن شاء.

ن/٥٨٩ - ٥٩٠

هـ - الأكل من الهدى:

حجّ/سادساً ب/٤ [٦]

و - الأكل من الأضحية:

أضحية/سادساً

ز - الأكل من العقيقة:

عقيقة/٧ ب، ب/٢

(م ٣٩٥/١، ن/٢٦١، ٥٠١ - ٥٠٢)

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وقال بعض أصحاب الحديث: ينادي ثلاثاً فإن أجابوه، وإلا دخل وأكل، ولم يتخذ حُبنة.

م ٢٨٨/٦

وفي المسائل الحائريات: الرجل يمرّ بالكروم والمباطخ والمباقل، أيجوز له أن يأكل منها ولا يفسد ولا يحمل كما يجوز ذلك في النخل أم لا؟

الجواب: الرخصة في الثمار من النخل، وغيره لا يقاس عليه.

ر/٣٣٠

أ/٤ - أكل المغصوب:

غصب/ثالثاً ٢ ج/٥

أ/٥ - أكل مال اليتيم:

ذنب/أولاً ٢

يتيم/١ (م ١٦٣/٢)

أ/٦ - أكل الربا:

ذنب/أولاً ٢

أ/٧ - الأكل من طعام أهل المصيبة:

في المسائل الحائريات: الأكل عند أهل المصيبة إذا جيء لهم بطعام هل هو حلال؟ الجواب: إذا أذنوا له في أكله وعرضوا عليه لم يكن عليه بأس.

ر/٢٩٩

أ/٨ - تقديم الطعام للغير هل هو على نحو الإباحة أم التملك؟ إذا قدّم له طعام ليأكله فله أن يأكل، ولا يجوز له أن يلقم غيره ولا أن يزلّ منه معه، لأنّه لم يؤذن له في ذلك.

م ٥٧/٣

ح - أكل ما باشره الجنب والحائض وما يعالجه من لا يتوقى النجاسات: لا بأس بأكل ما باشره الجنب والحائض من الخبز والطبيع وأشباه ذلك من الإدام إذا كانا مأمونين. ويكره أكله إذا عالجه من لا يتحفظ ولا يؤمن عليه إفساد الطعام بالنجاسات.

ن/٥٨٩

إلى آخرهم.
هـ - جمع غسالة الأيدي في إناء واحد: ن/٥٩٤
و - الأكل جالساً وتناول الطعام باليمين: ن/٥٩٤
ينبغي أن يقعد (الأكل حال الأكل) على رجله. وينبغي أن يتولى ذلك (الأكل) باليمين إلا عند الضرورة.

ن/٥٩٣ - ٥٩٤

ز - الاستلقاء بعد الأكل: يستحب لمن أكل الطعام أن يستلقي على قفاه، ويضع رجله اليمنى على اليسرى.

ن/٥٩٤

٢ - مكروهات الأكل:

أ - كثرة الأكل والأكل على الشبع: كثرة الأكل مكروه، وربما بلغ حدّ الحظر. ويكره الأكل على الشبع.

ن/٥٩٣

ب - الأكل باليسار: يكره الأكل باليسار، وينبغي أن يتولى ذلك باليمين. إلا عند الضرورة.

ن/٥٩٣ - ٥٩٤

ج - الأكل حال المشي: لا بأس بالأكل والشرب ماشياً. واجتنابه أفضل.

ن/٥٩٤

د - الأكل متكئاً: لا ينبغي أن يقعد الإنسان متكئاً في حال الأكل.

ن/٥٩٣

ثالثاً - آداب الأكل:

١ - مستحبات الأكل:

أ - غسل اليدين قبل الأكل وبعده: يستحب أن يغسل الإنسان يديه قبل أن يأكل الطعام وبعد الأكل وليس ذلك بواجب.

ن/٥٩٣

ب - التسمية والتحميد: يستحب أن يستمي الله تعالى عند تناول الطعام والشراب، ويحمد الله تعالى عند الفراغ، وإن كان على مائدة عليها ألوان مختلفة، فليسم عند تناول كل لون منها، وإن قال بدلاً من ذلك «بسم الله على أوله وآخره» كان جائزاً. وإن سمي واحد من الجماعة أجزأ عن الباقيين.

ن/٥٩٣

ج - بدء صاحب الطعام بالأكل وتأخره عن رفع يده منه: يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بالأكل، ويكون هو آخر من يرفع يده.

ن/٥٩٤

د - بدء الفاسل بمن هو عن يمينه: إذا أرادوا غسل أيديهم يبدأ بمن هو عن يمينه حتى ينتهي

ألبيسة

انظر: لباس

إلحاق

١ - إلحاق الإنسان المجهول النسب:

أ- إلحاق اللقيط بمن ادّعاه:

لقیط / ثالثاً ١٠

ب- إلحاق ولد الأمة بالحرّ الذي وطئها:

انظر: استیلا

ج۔ إلحاق الولد بالفراش:

لعان/ثانياً ب/٢ - ٣، ثلثاً د/٦، هـ، ٢، ٢

د۔ إلحاق مجهول النسب بمن أقرّ به:

إقرار / خامساً ٣

٢ - إلحاق صغار السوائم بالكبار في

الزكاة:

زكاة/ثالثاً ١ د/١

٣ - حكم إلحاق الأولاد بآبائهم في الدين

والحكم:

أ- حكم إلحاق ولد المرتدّ به:

ارتداد/ثالثاً

ب - حكم إلحاق السبى الصغير بأبويه في

الدين:

سببی / خامساً ۱ - ۲

(م ۲۲/۲.۳۴۲/۳، خ ۵۳۳/۵)

٤ - إلحاق جنين المذکاة بأُمّه:

تذكية / أولاً ٢

٥ - إلحاق توابع المبيع به في البيع:

بيع / رابعاً ٢

القرام

١ - التزام الضامن بتسليم ما ضمنه:

انظر: ضمان، كفالة

٢ - بيع العبد الجاني إذا التزم مولاه أرش

جنايتہ:

بيع/ثالثاً ١ ج/٥ (خ ١١٧/٣)

٣ - التزام أهل الذمة بالجزية على ما

يُحْكَمُ بِهِ الْإِمَامُ:

جزية/خامساً ٢ (خ ٥/٥٤٣)

التفات

١- التفات المصلّي إلى أحد جانبيه أو إلى

الوراء:

صلاة / تاسعاً ٢ ج، عاشرأ ٣ ب

(م ۱/۱۱۷ - ۱۱۷، ص ۲۶۵)

٢ - اعتبار التفات قائد الدواب إليها في

تحقق حرزها:

سرقة/ثانياً ٢/أ (م ٤٥/٨، خ ٤٢٠/٥)

التقاط

انظر: لقطة

الإزام

ألية

- ١ - أكل الجزء المبان من ألية الغنم الحي:
- أطعمة وأشربة/خامساً ج (ن/٥٨٧)
- ٢ - قصاص الجناية على الأليتين:
- قصاص/ثانياً ب (م/١٤٦/٧)
- ٣ - دية قطع الأليتين أو إحداهما:
- ديات/ثالثاً ب (م/١٤٦/٧)

أُم

- ١ - الأُم وأحكام النكاح:
- أ - تحريم نكاح الأُم:
- نكاح/ثانياً ب (م/٢٠٣/٤ - ٢٠٤/٥١/ن)
- ب - حكم ولاية الأُم في تزويج أولادها:
- نكاح/رابعاً هـ (خ/٤٦٨/١٦٢/ن)
- ج - حكم ولاية الابن في تزويج أمه:
- نكاح/رابعاً ب (م/١٧٧/٤)
- ٢ - أحكام إرضاع الأُم ولدها:
- رضاع/أولاً ب (ن/٥٠٣/١٢٩ - ١٣٠)
- ٣ - أحكام حضانة الأُم:
- انظر: حضانة

- ٤ - إعطاء الولد زكاته للأُم وإعطائها زكاتها له:

- زكاة/رابعاً د (ن/١٨٦/١٧٨/٥٠٢٥٨)
- ٥ - حكم منع الأُم ولدها من الجهاد:
- جهاد/ثانياً ب (م/٢/٢)

- ١ - إزام المقر بما أقر به:

- قضاء/خامساً ب (ن/٣٣٩/١٥٨/٨)
- ٢ - إزام المتحاكمين بحكم من يتراضون على حكمه:
- قضاء/ثانياً ب (خ/٢٤١/٦ - ٢٤٢)
- ٣ - إزام الحاكم الزوج بنفقة زوجته:
- نفقة/أولاً هـ (خ/١٢٩/٥ م/٣٥/٦ - ٤٧٥)
- ٤ - إزام الحاكم المظاهر بطلاق زوجته إذا لم يكفر مع تمكنه منه:
- ظهار/رابعاً هـ (ن/٥٢٥/٤ - ٥٢٨)

- ٥ - حكم إزام الذمي إذا قتل خطأ الدية من ماله خاصة:
- عاقلة/ثانياً أ

- (خ/٢٨٧/٥ ن/٧٤٨ - ٧٤٩ م/١١٢/٨)
- ٦ - إزام من أعتق نصيبه من العبد المشترك قيمة الجزء الباقي:
- عتق/ثانياً ب (خ/٣٥٩/٦)

- ٧ - حكم الإلزام قهراً:
- انظر: إكراه

إلغاء

انظر: إسقاط، نسخ

إمارة

٦ - لزوم هبة الأمّ لولدها:
هبة/ثالثاً ٣ (خ ٥٦٦/٣)
٧ - حكم استرقاق الأمّ وانعتاقها على
الولد إذا ملكها:

إمام

انتظر: إمامة

إمامة

أولاً - إمامة المسلمين:

- ١ - حكم سب الأئمة:
سب ١، ١ (خ ٣٤٠/٥ م ٢٧٠/٧)
- ٢ - زيارة الأئمة المعصومين وآدابها:
زيارة/أولاً ٣ (التهذيب ١٩/٦ - ١٠٥)
- غسل/ثانياً ٣ (م ٤٠/١ ر ١٦٨)
- ٣ - الإمام وأحكام الزكاة:
أ - حمل الزكاة إلى الإمام عليه السلام أو نائبه:

زكاة/خامساً ٣

زكاة الفطرة/خامساً ٢

ب - بعث الإمام السعاة لجمع الزكاة وكيفية

تفريقها:

زكاة/خامساً ٣ ب ١، ٣ ج ١، ٢ رابعاً ١ ج

(م ٢٤٤/١ - ٢٥٠)

٤ - الإمام وأحكام الخمس والأطفال:

أ - انتقال سهم النبي ﷺ من الخمس والأطفال

٦ - لزوم هبة الأمّ لولدها:

هبة/ثالثاً ٣ (خ ٥٦٦/٣)

٧ - حكم استرقاق الأمّ وانعتاقها على
الولد إذا ملكها:

عتق/ثالثاً ١، رقّ/أولاً

٨ - حكم ولاية الأمّ على أولادها:

وصاية/أولاً ١٣ (م ٥٤٤/٤ خ ١٦٢/٤)

٩ - الأمّ وأحكام الحدود والتقصص:

أ - سرقة الأمّ من مال ولدها وبالعكس:

سرقة/أولاً ٥ (ن ٧١٦/٥ خ ٤٤٨/٥ م ٤٤٤/٤)

ب - قتل الأمّ بولدها وبالعكس:

قصاص/أولاً ٢ ج ١ - ٢ (خ ١٥٢/٥ م ٧٤٠/٧)

ج - قذف الأمّ ولدها وبالعكس:

قذف/ثانياً ١١ (ن ٧٢٣ - ٧٢٤ خ ٤٠٦/٥)

١٠ - الأمّ وأحكام الميراث:

إرث/ثالثاً - سادساً

١١ - نفقة الأمّ:

نفقة/ثانياً ١ (م ١٢٣/٥، ٣٣/٦ - ١٢٤)

أمّ الولد

انتظر: استيلاء

أمارة

- ثبوت القبلة بالأمارات المفيدة للظن مع

عدم العلم:

قبلة/ثانياً ٢ (م ٧٩/١)

إلى الإمام القائم مقامه:

خمس/ثالثاً ١، أ، ب، ج.

وانظر أيضاً: أنفال

(ر/٢٠٨ م. ٢٦٣/١ ص/٢٨٤، خ/٤/١٨٤)

ب - التصرف بالخمس في زمن ظهور وغيبة

الإمام عليه السلام:

خمس/ثالثاً ١٢، ١٣، ١٥ (ن/٢٠٠ م. ٢٦٣/١)

ج - إخراج الإمام الخمس من الغنائم:

خمس/أولاً ١

٥ - الإمام وأحكام الصلاة:

أ - صلاة الجمعة حال حضور الإمام عليه السلام:

وغيبته:

صلاة الجمعة/ثالثاً ١ (ن/١٠٣، ١٠٤)

ب - صلاة العيد حال حضور الإمام عليه السلام:

وغيبته:

صلاة العيدين/أولاً (ن/١٣٣ م. ١٦٩/١)

ج - أولوية الإمام العادل بالصلاة على

الميت:

صلاة الميت/ثالثاً ١ (م ١٨٣/١)

٦ - اعتبار إذن الإمام في إحياء الموات:

إحياء الموات/ثالثاً ١

(خ/٣٠٥ - ٢٧٠ م. ٣/٢٧٠)

٧ - الإمام وأحكام الجهاد:

أ - الجهاد بإذن الإمام:

جهاد/أولاً ١

ب - استعانة الإمام بالمشركين على قتال

أهل الحرب:

أهل الحرب/حادي عشر ٢ (م ٢٧٤-٢٧٥)

ج - فرض الإمام الجزية على أهل الذمة

وشرائطها:

انظر: أهل الذمة

د - عقد الإمام الأمان لأهل الشرك:

أمان/ثانياً ١ (م ٢/١٤، ٢٨٠/٧)

هـ - ما يقتضيه عقد الجزية على الإمام:

جزية/أولاً ٤ (م ٢/٥٩ - ٦٠)

٨ - ما للإمام من الغنيمة:

غنيمة/ثالثاً ١

٩ - إرث الإمام من لا وارث له:

إرث/سابعاً ٣

١٠ - اعتبار إذن الإمام في ثبوت ولاية القضاء:

قضاء/ثانياً ١

١١ - إقامة الحدود للإمام عليه السلام أو من نصبه

لإقامتها:

حدود/٣ (ن/٣٠٠ - ٣٠١)

١٢ - حكم الخارج على الإمام عليه السلام:

بغاة/أولاً (ن/٢٩٦)

١٣ - وجوب نصرته الإمام إذا دعا إلى قتال

أهل البغي ووجوب استئذانه في قتالهم:

بغاة/ثالثاً ٢، ٣ (ص/٢١٥، ن/٢٩٦-٢٩٧، ر/٢٤٤)

ثانياً - إمامة الصلاة:

١ - شروط إمام الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١

٢ - سهو الإمام دون المأموم في الصلاة

وبالعكس:

صلاة الجماعة/سادساً ١٣، ١٥، سابعاً ١

٣ - شروط إمام الجمعة وآدابه:

صلاة الجمعة /رابعاً، خامساً

٤ - كيفية خروج الإمام بالناس في صلاة

الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء /ثالثاً

٥ - كيفية خروج الإمام في صلاة العيد

وما يستحب له فيها:

صلاة العيدين /سادساً

٦ - ما يلزم الإمام في إمامة صلاة الميِّت

وآدابها:

صلاة الميِّت /خامساً، سادساً أ، د (١٨٤/١م)

٢ - مشروعيته:

عقد الأمان جائز للمشرकिन.

م ١٤/٢

٣ - صيغة الأمان:

أ - ألفاظ الأمان: ألفاظ الأمان أن يقول:

أمنتك، أجزتك وأذمتك ذمة الإسلام. فأما إذا قال: لا تذهل، لا تخف، لا بأس عليك، أو قال ما معناه بلغة أخرى، فإن علم من قصده أنه أراد الأمان كان أماناً، وإن لم يقصد لا يكون أماناً، غير أنهم إذا سكنوا إلى ذلك ودخلوا لا يتعرَّض لهم.

م ١٤/٢

ب - انعقاد الأمان بالإيلاء: إذا أوماً مسلم إلى مشرك بما يوهمه أنه أمان فركن إليه ودخل دار الإسلام (فلا يتعرَّض له ويردّ إلى مأمنه ويصير حرباً).

م ١٥/٢

٤ - وقت الأمان:

وقت الأمان قبل الأسر مادام على الامتناع، وإن حصل في مضيق أو في حصر ولحقهم المسلمون فإنه يصحّ الأمان. وأما بعد الأسر فلا يصحّ الأمان من آحاد المسلمين والحكم فيه إلى الإمام.

م ١٥/٢

٥ - مدّة الأمان:

الحربيّ إذا أراد أن يدخل بلد الإسلام رسولاً أو مستأئناً فإن كان لقضاء حاجة من نقل ميرة أو تجارة أو أداء رسالة ولم يطلب مدّة معلومة جاز

أمان

أولاً - تعريفه ومشروعيته:

١ - تعريف المستأمن:

المستأمن والمعاهد عبارتان عن معنى واحد،

وهو من دخل إلينا بأمان لا للبقاء والتأييد، فلا

يجوز للإمام أن يقرّه في بلد الإسلام سنة بلا

جزية، ولكن يقرّه أقلّ من سنة على ما يراه،

بعوض أو غير عوض.

م ٤٢/٢

والمستأمن من دخل إلينا بأمان في رسالة أو

حاجة من تجارة ونحوه.

م ٥/٧

الأمان المطلق هو أن يدخل إلينا في تجارة أو

رسالة أو حاجة.

م ١٥٦/٧

المسلمين بهم غنى عنها، أو لتجارة لم يجوز تركه
إلا بعوض يشترط عليه حسب ما يراه الإمام من
المصلحة، سواء كان عشراً أو أقل أو أكثر.

م ٤٩/٢

إذا دخل رجل من أهل الحرب إلينا بأمان
على أن عليه العشر أو الخمس فكسد متاعه
فردّه إلى دار الحرب، فإن كان شرط أخذ العشر
من المال أخذ منه العشر، وإن كان شرط أخذ
العشر من ثمن المال فلا شيء عليه، وإن أطلق؛
اقتضى ذلك أخذ العشر لكلّ حال.

م ٢٣/٢

ثانياً - من يجوز له إعطاء الأمان
وحدود ذلك:

١ - أمان الإمام:

إذا كان العاقد الإمام جاز أن يعقده لأهل
الشرك كلّهم في جميع البقاع والأماكن.

م ٢٨٠/٧، ١٤/٢

٢ - أمان خليفة الإمام:

إذا كان العاقد خليفة الإمام على إقليم فإنّه
يجوز له أن يعقد لمن يليه من الكفار دون
جميعهم.

م ٢٨٠/٧، ١٤/٢

٣ - أمان آحاد المسلمين:

إذا كان العاقد آحاد المسلمين جاز أن يعقد
لآحادهم والواحد والعشرة، ولا يجوز لأهل بلد
عام، ولا لأهل إقليم.

م ٢٨٠ - ٢٧٩/٧، ٥٦/٢، ١٤/٢

أن يدخل يوماً ويومين وثلاثة إلى العشرة، فإن
أراد أن يقيم مدّة فالحكم فيه كالحكم في الإمام
إذا أراد أن يعقد الهدنة وهو مستظهر وكان في
ذلك نظر للمسلمين فيجوز إلى أربعة أشهر.

م ٥١/٢

٦ - ثبوت الأمان:

أ - إقرار المسلم: إذا أقرّ مسلم بأنّه آمن
مشركاً قبل منه.

وإن أقرّ مسلم أنّه كان آمن هذا الأسير قبل
الأسر لم يقبل منه، فإن أقام بيّنة على ذلك
قبلت.

وإن اجتمعت جماعة المسلمين فأقرّوا أنّهم
عقدوا الأمان له قبل الأسر، لم يقبل.

م ١٥/٢

ب - ادّعاء الحربيّ الأمان: إذا ادّعى الحربي
أنّه دخل في رسالة أو أمان مسلم قبل قوله في
الرسالة، وإن ادّعى أنّه دخلها بأمان من مسلم لا
يقبل قوله، وقيل: إنّ يقبل قوله، والأوّل أقوى.

م ٤٨/٢

ج - شبهة الأمان: إذا قال المسلم: لم أؤمنهم،
فالقول قوله، فإن مات قبل أن يبيّن شيئاً، لم
يكونوا آمنين غير أنّهم ينبغي أن يردّوا إلى
مأمنهم، ثمّ يصبروا حرباً.

م ١٥/٢

٧ - أخذ العوض عن الأمان:

إذا استأذن (الحربي) في الدخول (إلى دار
الإسلام) فإن كان في رسالة بعقد هدنة أو أمان
إلى مدّة ترك بغير عوض، وإن كان لنقل ميرة إلى

يغتالهم في مال ولا نفس.

م ٢٤،٢٥/٢

ز - أمان أهل البغي: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وعقدوا لهم أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، وليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم، لأنهم قد بذلوا لهم الأمان.

م ٢٧٢/٧ - ٢٧٣

ثالثاً - نقض الأمان:

١ - إعانة أهل البغي:

إذا استعان (أهل البغي) بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيعة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيعة انتقض أمانهم.

م ٢٧٤/٧

٢ - الخروج للاستيطان في دار الحرب:

إذا خرج (المستأمن) إلى دار الحرب فإن خرج فإذا الإمام في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان، وإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.

م ١٥/٢ - ١٦

رابعاً - من لا ينعقد له الأمان:

١ - المرتد:

من كفر بعد إيمانه - وهم المرتدون - لا يقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمة ولا عهد، ولا

أ - أمان الحرّ المكلف: إذا كان العاقد حرّاً

مكلفاً، جاز بلا خلاف.

م ٢٧٩/٧، ١٤/٢

ب - أمان العبد: يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين، سواء أذن له سيّده في القتال أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أذن له في القتال صحّ أمانه، وإن لم يأذن لم يصحّ.

خ م ٥٢١/٥ - ٢٧٩/٧، ١٤/٢ - ٢٨٠

ج - أمان المرأة: يصحّ أمان المرأة بلا خلاف.

م ٢٧٩/٧، ١٤/٢

د - أمان المراهق: إذا أغرّ مشرك بمراهق فأمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد، ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يردّ إلى مأمنه ثم يصير حرباً.

م ١٤/٢

هـ - أمان الصبي والمجنون: لا يصحّ أمان

الصبي والمجنون.

م ١٤/٢

و - أمان الأسير: إذا أسر المشركون مسلماً فأكرهوه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً.

فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان.

فإن كان محبوساً فعقد الأمان بغير إكراه،

الأولى أنّه لا ينعقد، وقد قيل: أنّه ينعقد.

م ٢٣/٢

وإذا أطلق (المشركون الأسير المسلم) على أنهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن

أمان مطلق، ودماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

٢ - من ارتكب جنائية في أمانه الأول وهرب: إذا دخل إلينا حربي بأمان فقتل^(١) وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب، ثم عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا؛ قتل^(٢) بالقتل وغرم على المال وقطع بالسرقة.

م ٢٣/٢

خامساً - حقوق المستأمن وواجباته:

١ - حقوق المستأمن:

أ - حمايته: على الإمام أن يذبّ عن المستأمن من للإمام به عُلقة، وهم المسلمون وأهل الذمة. فأما إن قصدهم أهل الحرب أو اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرّض الإمام لهم ولا عليهم بمعونته.

م ٣٧/٨

ب - حرمة دمه: من له كتاب يتمسك به ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك. تحقن دماؤهم بالأمان المطلق.

م ١٥٦/٧

وفي النهاية: لا يجوز لإحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً.

ن/٢٩٣

ونحوه في المبسوط (١٥/٢).

ج - حرمة ماله:

ج/١ - تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلف ماله في دار الإسلام، ثم مات في دار الحرب، صار ماله فيئاً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

ج/٢ - بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن: إذا نقض المعاهد العهد ولحق بدار الحرب، وخلف أموالاً وذريّة عندنا، فأمانه في ذريّته وماله باقي بلا خلاف، وما يخصّ الحربي من ماله على مذهبنا أو جميعه على مذهب الشافعي، فإنه يزول عنه أمانه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ أمانه باقي.

خ ٣٦١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٧).

ج/٣ - عقد الأمان للأموال دون الأنفس: يصحّ أن يعقد (الحربيّ) الأمان لماله دون نفسه، وهو أن يبيع بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله.

م ٢٨٦/٧

١ و ٢ - في المبسوط (قبل) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

يغتالهم في مال ولا نفس.

م ٢٤٠٢٥/٢

ز - أمان أهل البغي: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب على قتال أهل العدل وعقدوا لهم أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً، لا ينعقد لهم أمان، وليس لأهل البغي أن يتعرضوا لهم، لأنهم قد بذلوا لهم الأمان.

م ٢٧٢/٧ - ٢٧٣

ثالثاً - نقض الأمان:

١ - إعانة أهل البغي:

إذا استعان (أهل البغي) بمن له أمان إلى مدة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيعة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيعة انتقض أمانهم.

م ٢٧٤/٧

٢ - الخروج للاستيطان في دار الحرب:

إذا خرج (المستأمن) إلى دار الحرب فإن خرج فيأذن الإمام في رسالة أو تجارة أو حاجة فهو على الأمان، وإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.

م ١٥/٢ - ١٦

رابعاً - من لا ينعقد له الأمان:

١ - المرتد:

من كفر بعد إيمانه - وهم المرتدون - لا يقرّون على كفرهم بوجه، لا بذمة ولا عهد، ولا

أ - أمان الحرّ المكلف: إذا كان العاقد حرّاً

مكلفاً، جاز بلا خلاف.

م ٢٧٩/٧، ١٤/٢

ب - أمان العبد: يصحّ أمان العبد لآحاد المشركين، سواء أذن له سيّده في القتال أو لم يأذن. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن أذن له في القتال صحّ أمانه، وإن لم يأذن لم يصحّ.

خ م ٥٢١/٥ - ٢٧٩/٧، ١٤/٢ - ٢٨٠

ج - أمان المرأة: يصحّ أمان المرأة بلا خلاف.

م ٢٧٩/٧، ١٤/٢

د - أمان المراهق: إذا أغرّ مشرك بمراهق فأمنه ودخل بأمانه فالأمان فاسد، ولكن لا يجوز التعرّض له قبل أن يردّ إلى مأمنه ثم يصير حرباً.

م ١٤/٢

هـ - أمان الصبي والمجنون: لا يصحّ أمان

الصبي والمجنون.

م ١٤/٢

و - أمان الأسير: إذا أسر المشركون مسلماً فأكروهه على عقد الأمان لمشرك ففعل كان الأمان باطلاً.

فإن أطلقوه فعقد الأمان مطلقاً انعقد الأمان.

فإن كان محبوباً فعقد الأمان بغير إكراه.

الأولى أنّه لا ينعقد، وقد قيل: إنّ ينعقد.

م ٢٣/٢

وإذا أطلق (المشركون الأسير المسلم) على أنهم في أمان صاروا منه في أمان، وليس له أن

أمان مطلق، ودماؤهم هدر.

م ١٥٧/٧

٢ - من ارتكب جنائية في أمانه الأول وهرب: إذا دخل إلينا حربي بأمان فقتل^(١) وأخذ المال وسرق وهرب إلى دار الحرب، ثم عقد الأمان لنفسه ودخل إلينا؛ قتل^(٢) بالقتل وغرم على المال وقطع بالسرقة.

م ٢٣/٢

خامساً - حقوق المستأمن وواجباته:

١ - حقوق المستأمن:

أ - حمايته: على الإمام أن يذبّ عن المستأمن من للإمام به عُلقة، وهم المسلمون وأهل الذمة. فأما إن قصدهم أهل الحرب أو اقتتلوا بعضهم في بعض لم يتعرّض الإمام لهم ولا عليهم بمعونته.

م ٣٧/٨

ب - حرمة دمه: من له كتاب يتمسك به ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب وهم عبدة الأوثان، ومن عبد ما استحسن كالشمس والقمر والشجر والبقر والكواكب ونحو ذلك. تحقن دماؤهم بالأمان المطلق.

م ١٥٦/٧

وفي النهاية: لا يجوز لإحد أن يؤمن إنساناً على نفسه ثم يقتله فإنه يكون غادراً.

ن ٢٩٣/

ونحوه في المبسوط (١٥/٢).

ج - حرمة ماله:

ج/١ - تبعيّة أمان الأموال لأمان الأنفس: إذا دخل حربيّ إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلف ماله في دار الإسلام، ثم مات في دار الحرب، صار ماله فيناً. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

ج/٢ - بقاء أمان الأموال والذريّة بعد فرار المستأمن: إذا نقض المعاهد العهد ولحق بدار الحرب، وخلف أموالاً وذريّة عندنا، فأمانه في ذريّته وماله باقي بلا خلاف، وما يخصّ الحربي من ماله على مذهبنّا أو جميعه على مذهب الشافعي، فإنه يزول عنه أمانه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنّ أمانه باقي.

خ ٣٦١/٥

ونحوه في المبسوط (٢٨٦/٧).

ج/٣ - عقد الأمان للأموال دون الأنفس: يصحّ أن يعقد (الحربيّ) الأمان لماله دون نفسه، وهو أن يبعث بماله في بلاد الإسلام بأمان أو يكتب من دار الحرب إلى الإمام أن يعقد له الأمان على ماله.

م ٢٨٦/٧

١ و ٢ - في المبسوط (قبل) والظاهر أن الصحيح ما أثبتناه.

د - عدم إكراهه على تغيير معتقده: إكراه المستأمن على الإسلام يكون إكراهاً بغير حقّ فإنّه لا يكون به مؤمناً، لأنّه لا يحلّ قتله.

م ٧٣/٨

هـ - ضمان حرّيته: إذا دخل السيّد ومكاتبه دار الإسلام، ثمّ قهر (العبد) سيّده على نفسه، فإنّه لا يقرّ على ذلك، لأن دار الإسلام ليس بدار قهر وغلبة بل هي دار حقّ وإنصاف.

م ١٣٠/٦

٢ - واجبات المستأمن:

إذا دخل (المستأمن) بلاد الإسلام فلا يجوز أن يظهر منكراً كالخمر والخنازير وما أشبه.

م ٤٩/٢

سادساً - تصرّفات المستأمن:

١ - صحّة وكالة المستأمن:

إذا وكلّ المسلم مستأمناً صحّ التوكيل، ويكره أن يتوكّل المسلم الكافر على مسلم وليس بمفسد للوكالة.

م ٣٩٢/٢

٢ - ملك المستأمن للأراضي الموات:

إحياء الموات/ثالثاً (م ٢٧٠/٣)

٣ - إخراج المدبّر إلى دار الحرب:

إذا دخل حربيّ إلينا بأمان ومعه مدبّر له أو معه عبدقنّ فدبّره عندنا، أو اشترى من عندنا عبداً فدبّره، ثمّ أراد إخراج المدبّر إلى دار الحرب كان له.

م ١٨٢/٦

ج/٤ - بقاء الأمان للمال بعد زواله عن الأنفس: إذا لحق السيّد بدار الحرب (دون ثمن العبد الذي كاتبه) انتقض أمانه في نفسه.

ولا ينتقض في ماله، كما لو عقد له (للمال) الأمان مفرداً. وما دام السيّد حيّاً فالأمان باقي للمال.

ج/٥ - استرداد المستأمن ماله المأخوذ قبل الأمان: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان فسرقت منهم شيئاً، أو استقرض من حربى مالا، وعاد إلينا، فدخل صاحب المال بأمان، كان عليه ردّه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه ردّه.

خ ٥٣٠/٥

ونحوه في المبسوط (١٦/٢).

ج/٦ - بقاء المال في ملك المستأمن بعد استرداد المسلمين له من يد المشركين: إذا دخل الكافر دار الإسلام بأمان فكتب عبداً له، ثمّ ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه وأخذوه إلى دار الحرب، ثمّ انفلت منهم أو غلبهم المسلمون عليه، فإنّه يكون على كتابته.

م ١٣٢/٦

وإذا دخل حربى إلينا بأمان فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فغنمه المسلمون، فإنّه باقٍ على ملك المسلم (البائع) ويردّ عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً له في أمان، فإن تلف العبد كان لسيّده قيمته وعليه ردّ ثمنه، فيترادان الفضل.

م ٢٧/٢

٤ - انقطاع تصرف المستأمن في عبده المكاتب:

الكافر الحربي إذا كاتب عبده ثم دخل دار الإسلام بأمان أو دخلاً دار الإسلام ثم كاتبه، فقد انقطع سلطانه عنه، فإن أراد العبد الرجوع إلى دار الحرب لم يكن للسيد منعه من ذلك.

م ١٣٠/٦

٥ - إقرار التصرفات المتعارفة في دار الكفر:

إذا قهر (العبد المكاتب) سيده على نفسه في دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام بأمان ومعه السيد فقد ملك السيد، وانفسخت الكتابة فيه، وملك سيده بقره إياه، ويقر على ذلك، لأن دار الحرب دار قهر وغلبة، من قهر فيها على شيء وغلبه ملكه.

م ١٣٠/٦

سابعاً - المستأمن وأحكامه القضائية:

١ - الترافع إلى حاكم المسلمين:

إذا ترفع مستأمن إلى حاكم المسلمين، فإنه لا يجب عليه أن يحكم بينهما بلا خلاف.

م ٢٤٠/٤

٢ - قتل المسلم بمستأمن:

لا يقتل مسلم بمستأمن، وبه قال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو حنيفة.

خ ١٤٥/٥ - ١٤٦

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٧).

٣ - قتل المستأمن بالعبد المسلم:

لو قطع حرّ مستأمن يد عبده ثم أعتق ثم سرت الجناية إلى نفسه ومات فلا قود على القاطع ووجب عليه دية حرّ مسلم.

م ٣١/٧

٤ - استيفاء الحقوق من المستأمن:

أ - حقّ الله تعالى: المستأمن إذا دخل دار الإسلام، فظاهر بشرب الخمر، ووجب عليه الحدّ. وإن زنا بمشركة ووجب عليه الجلد إن كان بكراً، والرجم إن كان محصناً، وإن زنا بمسلمة كان عليه القتل، محصناً كان أو غير محصن. وقال الشافعي: لا حدّ عليه في شرب الخمر، ولا في الزنا بمشركة.

خ ٤٣٩/٥ - ٤٤٠

ونحوه مختصراً في المبسوط (٣٧/٨).

ب - حقّ الآدميين: حقّ الآدميين كالأموال وحدّ القذف فهذه تستوفي من المستأمن، لأنّه على الكفّ عن أموالنا وأنفسنا وأعراضنا، فإذا لم نكن منه في أمان كان عليه الضمان.

م ٣٧/٨

ج - حقّ الله المتعلّق بحقّ الآدمي: وأما حقّ الله الذي يتعلّق بحقّ الآدمي فهو كالقطع في السرقة، فمن فعل هذا فعليه الغرم، وأما القطع فإنه يجب عليه عندنا، وقال قوم: لا يجب.

م ٣٧/٨ - ٣٨

وفي الخلاف: إن سرق (المستأمن) نصاباً من حرز ووجب عليه القطع. وللشافعي في السرقة قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني وهو

إلا بإذن الإمام، ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة، من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك.

فإن دخل بغير إذن، فإن لم يدَّع أنه دخل في رسالة أو أمان كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله.

م ٤٨/٢

ثامناً - أحكام المستأمن المسلم والذمي في دار الحرب:

إذا دخل المسلم أو الذمي دار الحرب مستأناً فخرج بمالٍ من ماله ليشترى لهم به شيئاً فإنه لا يتعرض له، سواء كان مع المسلم أو الذمي.

م ١٧/٢

أمانة

١ - مال المضاربة أمانة لا يضمه العامل:

مضاربة/رابعاً ١ (م ١٤٧/٣ - ١٧٥)

٢ - ادعاء الأمين تلف الأمانة:

كل أمين ادعى تلف الأمانة من أب أو جد أو حاكم أو أمين حاكم أو شريك أو مضارب أو مرتين أو ملتقط أو مستأجر أو أجير مشترك - عند من ينفي عنه الضمان - أو مودع، فإن القول قوله مع يمينه.

م ٣٧٢/٢

وفي موارد البحث انظر:

وكالة/سادساً ٤

الصحيح عندهم: أنه لا قطع عليه. فأما الغرم فإنه يلزمه بلا خلاف.

خ ٤٣٩/٥ - ٤٤٠

٥ - الحكم بين المترافعين بحكم الإسلام:

(إذا كاتب الحربي عبده) في دار الحرب ثم دخلا في دار الإسلام مستأمنين، أو بأمان ثم كاتبه، فإنهما ما لم يترافعا إلى الحاكم ويتحاكما إليه فلا يتعرض لهما، بل يقرهما على ما فعلاه.

فإن ترافعا إليه فإنه يحكم بينهما بحكم الإسلام وينظر في الكتابة، فإن كانت صحيحة في شرعنا أعلمهم صحتها وأقرهما عليها، وإن كانت فاسدة أعلمهم فسادها.

م ١٢٩/٦

٦ - عصيان المستأمن أمر الإمام

بالخروج:

إذا دخل حربي إلينا بأمان فقال له الإمام: اخرج إلى دار الحرب، فإن أقمت عندنا صيرت نفسك عندنا ذمياً. فأقام سنة ثم قال: أقمت لحاجة، قبل منه ولم تؤخذ منه الجزية، بل يرده إلى مأمنه، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إذا أقام سنة صار ذمياً.

خ ٥٤٨/٥ - ٥٤٩

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فأقام سنة جاز أن يأخذ منه الجزية.

وإن قلنا: فإنه يصير ذمياً كان قوياً.

م ١٦/٢

٧ - حكم الحربي الداخل بغير إذن الإمام:

لا يجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسلام

- ٣ - استيلاء الأمة:
استيلاء/أولاً
- ٤ - أحكام نكاح الإماء:
نكاح/رابعاً ج، ٧، سادساً
وطء/أولاً
- ٥ - طلاق الأمة وعدتها:
طلاق/ثانياً ١ ز/٨ - ز/١٠، ح
عدة/ثانياً
- ٦ - حكم استرضاع الإماء:
رضاع/أولاً
- ٧ - القسم بين الزوجة الحرة والأمة في الليالي:
- القسم بين الزوجات/ثانياً ٢
- ٨ - أحكام قذف الإماء والعبيد:
قذف/رابعاً ز
- ٩ - خلع الأمة:
خلع/سادساً
- ١٠ -ظهار الإماء:
ظهار/ثالثاً ٢ ج، رابعاً ٢ ب
- ١١ - إيلاء الأمة:
إيلاء/رابعاً ٢ ج، خامساً ٢ ج
- ١٢ - أحكام رهن الأمة:
رهن/ثانياً ١ ج/٦ - ج/٧، رابعاً ٤، ٦،
خامساً ٥، سابعاً ٣
- وديعة/رابعاً ٢
وصاية/ثالثاً ٤ ج
ضمان/أولاً ٤ ب
لقطة/ثانياً ١ ب
شركة/ثانياً ٤
رهن/ثانياً ٣ ب، خامساً ٨ - ٩
زكاة/سادساً ٢
إجارة/خامساً ١ هـ، و
- ٣ - ادعاء الأمين رد الأمانة على من لم يأتئمه:
- كل أمين إذا ادعى رد الأمانة على من لم يأتئمه وأنكر ذلك المدعى عليه كان القول قوله دون المدعي، مثل المودع يدعي رد الوديعة على ورثة المودع، أو الملتقط يدعي رد اللقطة على صاحبها أو وارثه، والأب والجدة إذا ادعى رد المال على الابن إذا بلغ لأنه لم يأتئمه، وكذلك الحاكم وأمينه إذا ادعى رد المال على اليتيم بعد بلوغه، وكذلك الشريك أو المضارب إذا ادعى رد المال على ورثته صاحب المال.
- م ٣٧٤/٢

أمة

١ - أحكام بيع الأمة:

انظر: بيع الحيوان

تدليس/أولاً ١ ب/١

٢ - أحكام استبراء الأمة:

استبراء/ثالثاً

امتحان

انظر: طاعة

امتحاط

٤ - امتناع من ولّاه الإمام القضاء عن

توليّه:

قضاء/ثانياً ٤أ (خ ٢٠٩/٦)

٥ - الامتناع من قبول ولاية السلطان الجائر:

سلطان/٢ (ن ٣٥٦ - ٣٥٧، ٣٠٣)

٦ - امتناع بعض الشركاء عن قسمة المال:

قسمة/خامساً ٥ (م ١٣٥/٨)

٧ - هل للمرأة أن تمتنع عن قضاء زوجها

قسمة ضررتها عندها؟:

القسم بين الزوجات/خامساً ١ (م ٣٢٥/٤)

٨ - امتناع عامل المضاربة من قسمة

الربح أو إرجاع المال إلى صاحبه:

مضاربة/رابعاً ١٤، ٥، ١٩٥/٣، ١٨٥، ١٨٦، ٤٢٩/ن

٩ - امتناع الزوجة من التمكين حتى قبض المهر:

مهر/رابعاً ٢ (ن ٤٧٥)

١٠ - حكم امتناع الرجل عن أداء نفقة من

يعوله:

نفقة/أولاً ٥م (خ ١٢٩/٥)

١١ - امتناع الزوجة من قبول النفقة لو

بذلها غير الزوج:

نفقة/أولاً ٥س (م ٢٥١/٢)

١٢ - حكم امتناع التاجر عن قبض العين

إذا ردّها الدلال:

دلال/٣ (ن ٣٩٠)

١٣ - امتناع الموصى إليه عن القيام

بالوصيّة:

وصاية/ثانياً ٥

وصيّة/أولاً ٢ (ن ٦٠٧)

١ - حكم الامتحاط في الصلاة:

صلاة/تاسعاً ٢ج (صا ٢٦٥)

٢ - حكم الامتحاط والتنخّم في المسجد:

مسجد/سادساً ٣ط

امتشاط

- الامتشاط بالعاج:

نجاسة/أولاً ٤ج/١ [١] (خ ٦٧/١ - ٦٨)

امتلاء

- حكم التملّي من الأكل:

أكل/ثالثاً ٢ (ن ٥٩٣)

امتناع

١ - الامتناع عن أداء الشهادة:

شهادة/أولاً ١ (ن ٣٢٩)

٢ - امتناع المدّعى عليه عن أداء الحقّ

وإدّعاؤه الإعسار:

قضاء/خامساً ٢ب/٥، ج/١ [٥]

(ن ٣٣٩/٢، ٢٧٨)

٣ - امتناع الخصمين من قبول حكم

قاضي التحكيم بعد التراضي عليه:

قضاء/ثانياً ٢ (م ١٦٥/٨ - ١٦٥)

٢٤ - امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العرضين:

بيع/رابعاً ٣ج

٢٥ - حكم امتناع المشتري من قبول المسلف فيه:

سلف/ثانياً ٤ (م ١٩٠/٢)

امتناع

انظر: استخفاف

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

أولاً - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف بقول الأئمة، وإن اختلفوا في أنه هل يجبان عقلاً أو سمعاً.

١٤٦/صا

ونحوه باختصار في النهاية (٢٩٩).

ويقوى في نفسي أنهما يجبان عقلاً لما فيه من اللطف، ولا يكفي فيه العلم باستحقاق الثواب والعقاب.

١٤٧/صا

١ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أم كفائي؟:

اختلفوا في كيفية وجوبه، فقال الأكثر: أنهما

١٤ - حكم امتناع الورثة عن تنفيذ الوصية:

وصية/ثالثاً ١ب (ن/٦٠٨)

١٥ - حكم امتناع الولد عن بذل نفقة حج أبيه:

حج/ثانياً ١أ/د ١١ (خ ٢٥٠/٢)

١٦ - امتناع المختلع من قبض المال ليكون الطلاق رجعيًا:

خلع/أولاً ٣ (خ ١٧/٣)

١٧ - اعتبار الامتناع في حيوان الصيد:

صيد/رابعاً ١ (م ٢٦٢/٦)

١٨ - إلزام أهل الذمة بالامتناع عن الجهر بالمحرّمات:

أهل الذمة/أولاً ٣

١٩ - حكم امتناع أهل الذمة عن أداء الجزية:

جزية/رابعاً ٤ (م ٣٨/٢ - ٤٠)

٢٠ - امتناع المقرض من قبض ماله مشاعاً:

قرض/ثالثاً ٩ (م ١٦١/٢ - ١٦٢)

٢١ - امتناع المفلس عن بيع ماله لقضاء الديون:

تفليس/ثانياً ٢ (م ٢٧٧، ٢٧٢/٢)

٢٢ - التقاط الضوال الممتنعة:

ضالة/أولاً ١ (م ٣١٨/٣، ٥٧٩/٣)

٢٣ - بيع الرهن عند امتناع الراهن عن إرجاع الحق:

رهن/رابعاً ٨ (م ٢٠١/٢)

٢ - إصرار فاعل المنكر عليه:

(من الشروط) أن يكون هناك أمانة الاستمرار عليه (المنكر). وأمارات الاستمرار معروفة بالعادة، ولا يجوز الإنكار بتجوز وقوعه بلا أمانة.

صا/١٤٧ - ١٤٨ - ١٤٩

٣ - احتمال تأثير الإنكار:

(من الشروط) أن يظن أن إنكاره مؤثراً أو يجوزه.

صا/١٤٨

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

واعتبرنا الشرط الثالث، لأن المنكر له ثلاثة أحوال، حال: يكون ظنه فيها بأن إنكاره يؤثر فإنه يجب عليه إنكاره بلا خلاف، والثاني: يغلب على ظنه أنه لا يؤثر إنكاره، والثالث: يتساوى ظنه في وقوعه وارتفاعه، فعند هذين قال قوم: يرتفع وجوبه، وقال قوم: لا يسقط وجوبه، وهو الذي اختاره المرتضى رحمته الله وهو الأقوى.

صا/١٤٩

٤ - ٦ - عدم الخوف على النفس أو المال

أو عدم المفسدة فيه:

إذا خاف على نفسه أو ماله أو كان فيه مفسدة له أو لغيره فهو قبيح، وفي الناس من قال: مع الخوف على النفس أتما يسقط الوجوب ولا يخرج عن الحسن إذا كان فيه إعزازاً للدين، وهذا غير صحيح لما قلناه من أنه مفسدة.

والخوف على المال يسقط أيضاً الوجوب والحسن، وفي الناس من قال: هو مندوب إليه،

من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وقال قوم: هما من فروض الأعيان، وهو الأقوى عندي.

صا/١٤٧

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥)، والنهاية (٢٩٩).

٢ - انقسام الأمر بالمعروف إلى واجب ومندوب:

المعروف على ضربين: واجب، ومندوب، فالأمر بالواجب واجب والمندوب مندوب، لأن الأمر لا يزيد على المأمور به بنفسه. والمنكر لا ينقسم بل كله قبيح، فالنهي عنه كله واجب.

صا/١٤٧ - ١٤٨

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٥).

ثانياً - شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

في الجمل والعقود: شرائط وجوبها ثلاثة. ر/٢٤٥

وفي الاقتصاد: والنهي عن المنكر له شروط ستة، وإن اقتضت على أربعة شروط كان كافياً.

صا/١٤٨

١ - معرفة المعروف والمنكر:

(من الشروط) أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً.

الجمل والعقود (ر/٢٤٥)

ونحوه في الاقتصاد (١٤٨).

وقد بيّنا فساد.

وجملته أنه متى غلب على ظنّه أن إنكاره يؤدي إلى وقوع قبيح لولاه لم يقع فإنّه يقبح لأنّه مفسدة، سواء كان ما يقع عنده من القبيح صغيراً أو كبيراً، من قتل نفس أو قطع عضو أو أخذ مال كثير أو يسير، فإنّ الكلّ مفسدة.

ص/١٤٩

وأشار إلى الشروط الثلاثة الأخيرة في النهاية (٢٩٩) أيضاً.

ثالثاً - أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف يكون باليد واللسان، فأما باليد فهو أن يفعل المعروف ويجتنب المنكر على وجه يتأسّى به الناس. وأما باللسان فهو أن يدعو الناس إلى المعروف ويعدّهم علّ فعله المدح والثواب، ويزجرهم، ويحذّرهم في الإخلال به من العقاب. فمتى لم يتمكّن من هذين النوعين، بأن يخاف ضرراً عليه أو على غيره، اقتصر على اعتقاد وجوب الأمر بالمعروف بالقلب وليس عليه أكثر من ذلك.

وإنكار المنكر (أيضاً) يكون بالأنواع الثلاثة التي ذكرناها.

ن/٢٩٩ - ٣٠٠

وفي الجمل والعقود: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة أقسام: باليد واللسان والقلب.

فمن أمكنه الجميع وجب عليه جميعه، فإن لم يمكنه الجميع وجب عليه باليد، فإن لم يمكنه باليد وجب بالقلب واللسان، فإن لم يمكن باللسان فبالقلب.

ر/٢٤٥ - ٢٤٦

أ - إنكار المنكر بالهجران والإعراض عن فاعله: قد يجب عليه إنكار المنكر بضرب من الفعل، وهو أن يهجر فاعله ويعرض عنه وعن تعظيمه ويفعل معه من الاستخفاف ما يرتدع معه من المناكير.

ن/٣٠٠

ب - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا افتقر إلى الجراح والقتل: قد يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد، بأن يحمل الناس على ذلك بالتأديب والردع وقتل النفوس وضرب من الجراحات، إلّا أنّ هذا الضرب لا يجب فعله إلّا بإذن سلطان الوقت المنصوب للرئاسة، فإن فقد الإذن من جهته اقتصر على الأنواع التي ذكرناها.

ن/٣٠٠

وفي الاقتصاد نحوه، وأضاف: وكان المرتضى رحمته يخالف في ذلك ويجوز فعل ذلك بغير إذنه.

ص/١٥٠

٢ - حكم الجلوس في مجالس المنكر والنهي عنه:

وليمة/٤ج (م/٣٢٢ - ٣٢٣)

إمراز

ج- ضمان المكثري الدابة لو أمسكها بعد

انقضاء مدة الإجارة:

إجارة/خامساً ٢

د- أحكام إمساك الصيد:

انظر: صيد

١ - إمراز اليد على الجسد في الغسل:

غسل /رابعاً ٢ (خ ١٢٨/١)

٢ - حكم إمراز الماء على شعر اللحية وما

استرسل منها في غسل الوجه:

وضوء/ثالثاً ٢ ج (م ٢٠/١)

إمضاء

انظر: إجازة

امراة

انظر: مراة

أمن

١ - اشتراط أمن الطريق في وجوب الحجّ

وأدائه:

حجّ/ثانياً ٢ و (خ ٤٣٢ - ٤٣٣)

٢ - حكم من صلى ركعة مع شدة الخوف

ثمّ أمن بعده:

صلاة المطاردة/٣ ب (م ١٦٦/١)

٣ - عقد الأمان للمشرّكين وأحكامه:

انظر: أمان

٤ - اعتبار الأمن من الضرر في وجوب

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثانياً ٤-٦

(ن/٢٩٩، ص/١٤٩)

٥ - تولّي فقهاء الشيعة القضاء والحكم

بين الناس في زمن الغيبة مع الأمن من

الضرر:

قضاء/أولاً ٣ (ن/٣٠١ - ٣٠٢)

إمساك

١ - الإمساك بمعنى الكفّ:

أ - إمساك الصائم عن المفطرات:

صوم/أولاً ٢

ب - إمساك المصلّي عن قواطع الصلاة:

صلاة/عاشراً

ج - إمساك المحرم عن فعل ما حظر عليه:

إحرام/خامساً ١ ج (م ٣١٩/١)

٢ - الإمساك بمعنى القبض:

أ - حكم إمساك المحرم أو المحلّ في الحرم

الصيد وقتل آخر له:

حرم/أولاً ٢ هـ/٨، ي

إحرام/خامساً ١ د

ب - حكم من أمسك إنساناً وقتله آخر:

قتل/أولاً ٤ ب/٤ (خ ١٧٣/٥ - ١٧٥)

أَمِين

١ - تسليم الرهن عند موت المرتهن أو
تغيّر حاله إلى يد أمين:

رهن/خامساً ٩،٨

٢ - بيع أمين الحاكم عن المولّى عليه:

بيع/ثانياً ٢ (م ٣٨١/٢)

٣ - نظر القاضي في إمْئاء الحاكم السابق:

قضاء/رابعاً ١ (م ٩٦/٨)

٤ - شراء الولي العقار بأموال اليتيم من
بائع ثقة أمين:

يتيم/ثانياً ١ (م ١٦٢/٢)

(وانظر أيضاً: أمانة)

إِنَاء

انظر: آنية

انتصاب

١ - الانتصاب من الركوع وأحكامه:

صلاة/ثامناً ٥ (ر/٣٣٤/صا، ٢٦٢/خ، ٣٥٣/١)

٢ - الانتصاب من السجود وأحكامه:

صلاة/ثامناً ٦ (خ ٣٦٠/١)

٣ - الشك في الانتصاب من الركوع أو

السجود بعد تجاوز المحل:

صلاة/حادي عشر ٤ (م ١١٢/١)

(خ ٣٥٢/١ م ١١٢/١)

٦ - الصلاة في المكان المفصوب إذا لم
يأمن على نفسه في الخروج منه:

صلاة/رابعاً ١ (م ١٠٠/٨٤٤/ن، ١٠٠/٨٤٤)

إِمْئَاء

١ - الإمْئاء من علامات البلوغ المشتركة
بين الذكور والإناث:

بلوغ/أولاً ١ (م ٢٨٢/٢)

٢ - حكم الصائم إذا أُمِنَ بسبب ملاعبة
زوجته وغيره:

صوم/أولاً ١ (م ٢٨٢/٢)

(خ ٢٨٢/٢ م ١٠٥٦/١ م ٢٧٢/٢ - ٢٧٣)

٣ - حكم المحرم إذا أُمِنَ بسبب ملاعبة
زوجته أو سماع كلام من يجامع:

إحرام/سابعاً ١ (م ٣٣٧/١ - ٣٣٨/ن، ٢٣٢/١)

إِمْهَال

انظر: إِنْظَار

أَمِّي

١ - صلاة القارئ خلف الأمّي:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ (خ ٥٥٠، ٥٤٥)

٢ - انعقاد القضاء للأمّي:

قضاء/ثالثاً ١ (م ٩٩/٨ - ١٠١)

انتظار

٣ - الانتفاع بالأعيان النجسة والمتنجسة:

نجاسة/سابعاً ٣،٢

٤ - الانتفاع بما لا تحله الحياة من أجزاء

الميتة:

نجاسة/أولاً ٤٤/أ، ٣/ج (خ) ٥٨٥/ن، ٦٦/١

٥ - انتفاع صاحب الأضحية بها وبلبنها:

أضحية/خامساً ٥ (خ) ٥٧/٦ م، ٣٩١/١

٦ - الانتفاع بآنية الذهب والفضة:

آنية/٣ (م) ٥٨٩، ١٤/١

٧ - حكم الانتفاع بالصيد الذي ذبحه

محرم:

إحرام/سابعاً ٢ (م) ٣١٩/١

٨ - حكم انتفاع المستعير بالعارية وكانت

أجزاؤها تنقص بالاستعمال:

عارية/٤ و/١ (م) ٥٠/٣

٩ - استقرار الأجرة على المستأجر إذا

انقضت المدة وإن لم ينتفع بالعين المؤجرة:

إجارة/ثالثاً ١١ (م) ٢٦٥/٣، ٤٤٠/ن، ٥٢٠/٣

١٠ - اعتبار تمكّن الانتفاع بالموقوف في

صحة الوقف:

وقف/ثالثاً ٣ (م) ٢٨٧/٣، ٥٤١/٣

١١ - أحكام الانتفاع بالطرق وغيرها من

المنافع المشتركة:

انظر: مشتركات

انتفاض

انظر: نقض

١ - حكم تأخير الزكاة انتظاراً لمستحقّه:

زكاة/خامساً ٨ (ن) ١٨٣/م، ٢٣٤/١

٢ - انتظار الإمام الذي جرت عادته

بالصلاة في المسجد ليؤم الجماعة:

صلاة الجماعة/سابعاً ١١ (م) ١٥٧/١

٣ - حكم إطالة الإمام الصلاة انتظاراً

لبعض أهل الشأن:

صلاة الجماعة/سابعاً ٢ (م) ١٥٣/١

٤ - هل ينتظر الإمام البيّنة أو إقرار من

شاهده يزني أو يشرب الخمر لإقامة الحدّ

عليه؟:

حدود/٣ (ن) ٦٩١/١

٥ - هل يجب على الولي الانتظار حتّى

يبلغ الصغير في الأخذ بالشفعة؟:

شفعة/ثالثاً ٦ (خ) ٤٤٣/٣ م، ١٢٢/٣ - ١٢٣

٦ - الانتظار بالمحدود حتّى يبرأ إذا وجب

عليه حدّ ثان:

قذف/رابعاً ٣ (م) ١٩٦/٥

انتفاع

١ - انتفاع المرتهن بالرهن:

رهن/خامساً ٦ (ن) ٤٣٥، ٣١٢/١

٢ - حكم من أتلف حيواناً لغيره على وجه

منعه من الانتفاع به:

إتلاف/أولاً ١/أ [٧] (ن) ٧٨٠/١

انتقال

٥ - الانتقال في نيّة الصلاة من الفريضة إلى النافلة وبالعكس:

صلاة/ثامناً ز (خ) ٣١١/١

٦ - انتقال المصلّي العاجز أو المريض إلى الوضع الذي يستطيعه إذا تجددت قدرته أثناء الصلاة:

صلاة/ثامناً و (خ) ٤٢١/١ م، ١١٠/١

٧ - حكم الشك في أحد أفعال الصلاة إذا كان بعد الانتقال إلى غيره:

صلاة/حادي عشر أ/١ [١] (م) ١٢٢/١

ثالثاً - الانتقال في المال والحقوق:

١ - انتقال الحق من المضمون عنه إلى الضامن بالضمان الصحيح:

ضمان/أولاً و ز

(خ) ٣١٤/٣، ٣١٤/ن، ٣١٥ -

٢ - انتقال الدين من ذمّة المحيل إلى ذمّة المحال عليه بالحوالة الصحيحة:

حوالة/أولاً و ٣٠٦/٣ م، ٣١٢/٢

٣ - انتقال الموصى به إلى الموصى له بموت الموصي:

وصية/أولاً د (خ) ١٤٦/٤ م، ٢٨/٤

٤ - حكم انتقال التركة إلى الورثة وفي ذمّة الميّت ديون:

دين/خامساً ج

(خ) ٢٨٢/٢ م، ٨٧/٥

٥ - متى ينتقل المبيع إلى ملك المشتري؟:

خيار/ثالثاً (خ) ٢٢/٣

أولاً - الانتقال الحسي:

١ - حكم الهدى على المكي إذا انتقل إلى بلد آخر ثم جاء متمتعاً:

حج/خامساً ب/٥ [٤] (م) ٣٠٨/١

٢ - سكنى المعتدة الرجعية إذا طلقت أثناء انتقالها من مسكنها الأول إلى الثاني:

عدة/خامساً ك (م) ٢٥٧/٥

٣ - الانتقال بالوديعة إلى غير مكان الاستيداع:

وديعة/ثالثاً و (ن) ٤٣٧/٤ م، ١٤٠/٤ - ١٤١

٤ - حكم صلاة البدوي ومن ينتقل من مكان لآخر طلباً للرزق:

صلاة المسافر/أولاً و ٦٦ (خ) ٥٧٦/١ م، ١٤١/١

ثانياً - الانتقال في النيّة والعبادات:

١ - حكم الوضوء إذا نقل المتطهر نيّته إلى ما يخالفها:

وضوء/ثالثاً د (م) ١٩/١

٢ - الانتقال بالنيّة من سورة إلى أخرى بعد الحمد في الصلاة:

صلاة/ثامناً ٤ ب/٦ (م) ١٠٧/١، ٧٧/ن

٣ - أثر نقل الصائم نيّته إلى الإفطار على صيامه:

صوم/أولاً د/٥ (م) ٢٧٧/١

٤ - حكم نقل المأموم نيّته من الاقتداء

إلى الانفراد:

صلاة الجماعة/خامساً ٣ (خ) ٢٥٥/٢

انتهاج

٦ - انتقال حق المطالبة بالحدّ إلى الورثة
إذا مات المقدوف:

١ - حكم انتهاج ما ينثر من الطعام وغيره
في الولاية:
وليمة ٦/٤ (م ٣٢٣)

قذف/رابعاً ٧/خ (م ١٣/٥، ٢٠٣/٥)
٧ - الانتقال إلى القيمة بدلاً عن أصل
الدية:

٢ - حكم قطع المنتهب:
سرقة/أولاً ٦/خ (م ٤١٨/٥، ٢٢/٨)
٣ - حكم نهب المسلم الأسير من أموال
أهل الحرب إذا استرقّوه:
أسرى/خامساً ٣ (م ٢٤/٢)

ديات/ثانياً ١١
(م ١١٩/٧، ٢٢٦/٥ - ٢٢٧)

رابعاً - الانتقال بالأحكام:

١ - انتقال المطلقة من عدتها إلى عدّة
الوفاة إذا مات الزوج أثناءها:
عدّة/أولاً ٢/ج (م ٢٧٧/٥)

٢ - حكم الصيد إذا انتقل إلى المحرم
بالميراث:

انظر: خصية

إحرام/سابعاً ٢/و (خ ٤١٣/٢، م ٣٤٧/١)
٣ - هل ينتقل المصدود إلى بدل الهدى إذا
لم يجده أو عجز عن شرائه؟:

انحناء

صدّ/ثانياً ١/ج (خ ٤٢٧/٢، م ٣٣٣/١)
٤ - هل ينتقل المتمتع إلى الهدى إذا صام
ثلاثاً بدله ثم أيسر بعد ذلك؟:

١ - مقدار الانحناء في الركوع:
صلاة/ثامناً ٦/ج (م ١٠٩/٢ - ١١١)
٢ - عروض ما يمنع المصلّي من الانحناء
للسجود:

حجّ/سادساً ٤/ب (م ٣٧١/١) [٨] هـ
٥ - حكم انتقال الزوجة الكتابية إلى دين
لا يقرّ عليه أهله:

صلاة/ثامناً ٦/ج (م ١١٠/١، ٤١٨/١)
٣ - الانحناء قليلاً بدل الركوع والسجود
في صلاة الخوف:

نكاح/ثانياً ١٧ي (خ ٣٢٤/٤)
٦ - انتقال بعض أصحاب الفرائض إلى
فرض آخر نتيجة الحجب:
إرث/ثالثاً ٢

صلاة المطاردة ٢/ن (١٣٢)

اندمال

٤ - دية تعذر الإنزال حال الجماع بسبب الجناية:

ديات/ثالثاً ١٣ ج (ن/٧٦٨)

إنسان

انظر: آدمي

إنسي

١ - حكم المحرم إذا قتل حيواناً إنسياً مأكول اللحم:

إحرام/سابعاً ١٢ (م ٣٣٨/١)

٢ - ألبان الأنعام الأهلية جنس واحد والوحشية جنس آخر:

ربا/ثانياً ١ ب ٥.٣ (خ ٥٨/٣ م ٩٩/٢)

٣ - ذكاة الإنسي من الحيوان المأكول اللحم:

صيد/رابعاً ١ ب (م ٥٨٣/ن ٢٦٢/٦)

٤ - حكم لحوم الحمر الأهلية:

أطعمة وأشربة/ثانياً ١ ب

(م ٢٨٠/٦ - ٢٨١، خ ٧٩/٦ - ٨٠)

إنصات

انظر: استماع

١ - العفو عن الجرح الذي لا يندمل في الصلاة:

نجاسة/أولاً ٥ أ/٢ (م ٦٨/١ خ ٢٥٢/١)

٢ - القصاص في الموضحة لا يكون إلا بعد الاندمال:

قصاص/ثانياً ٣ أ/٢ (م ٧٥/٧)

٣ - من وجب عليه قطعان لا يقطع الثاني إلا بعد اندمال الأول:

محاربة/سادساً ١ ب (م ٥١/٨ - ٥٢)

٤ - حكم تمكين المرأة زوجها من نفسها إذا اندمل موضع الإفضاء:

إفضاء ٢ ب (م ٣١٨/٤)

إنزاء

انظر: نزوة

إنزال

١ - تحقق الجناية بإنزال المنى:

جناية/أولاً ٢ (ن/١٩٠ م ٢٧/١ ر ١٦٠/١)

٢ - حكم المحرم إذا أنزل:

إحرام/سابعاً ١ ج/٢ (ن/٢٣٢ م ٣٣٧/١)

٣ - هل للمرأة فسخ النكاح إذا كان الزوج

يجامع ولكن لا ينزل؟:

عيب/خامساً ١ ب/٣ [٢] (خ ٣٤٨/٤)

إنظار

١٠ - إنظار الحاكم المدعى عليه ثلاثاً إذا

ادعى جرح الشهود:

قضاء/خامساً ب ج/٣ [٢]، ٤هـ

(م/٨٠٩، ٢٣٩، ١٢٩-١٣١)

أنعام

١ - حكم مباشرة الإنسان ذبح ما ربّاه من

النعم:

ذباحة/خامساً ٦ (ن/٥٨٧، م/٣٧٥)

٢ - حكم من حلف أن لا يأكل لحماً فأكل

لحم النعم أو لا يأكل الرؤوس فأكل رؤوسها:

يمين/خامساً ٢، د، ي

(خ/١٦٧، ٢٣٨، ٢٣٩)

٣ - اختصاص الهدى والأضحية بالنعم:

أضحية/ثانياً ١ (م/٣٨٧)

حج/سادساً ٤ ب، ٤/ع

٤ - طهارة النعم:

الظاهر (من الحيوان) النعم بلا خلاف وما

جرى مجراها من البهائم، والصيد.

خ/٢٧٣، م/٢٧٩

٥ - مقدار ما يحميمه الإمام لنعم الجزية

ونعم الصدقة والضوال:

حمى/٢ (م/٢٧١، خ/٥٢٩)

٦ - زكاة الأنعام:

زكاة/ثالثاً

٧ - حلية أكل الأنعام الثلاثة:

أطعمة وأشربة/ثانياً ١ (ن/٥٧٤، م/٢٧٦)

١ - إنظار صاحب الدين المدين إذا كان

معسراً:

دين/ثالثاً ١٠ (ن/٣٠٦)

٢ - هل للحاكم أن يشفع في إنظار

المدعى عليه؟:

قضاء/خامساً ٢ ب/٧ (ن/٣٤١)

٣ - إنظار الحاكم الزوج المعسر في نفقة

زوجته:

نفقة/أولاً ٥ (ن/٤٧٥)

٤ - إنظار المولي مدة أربعة أشهر حتى

يكفر ويرجع:

إيلاء/أولاً ٢ (ن/٥٢٧، م/١٣٣)

٥ - إنظار الكفيل كي يأتي بالمكفول

به:

كفالة/ثانياً ٢ (خ/٣٢٣، م/٣٣٧، ٣٣٨)

٦ - إنظار المكاتب إذا عجز عن أداء ما

عليه من نجوم:

مكاتبه/ثالثاً ١٠ (م/١٥٦، ١٥٧)

٧ - إنظار السكران حتى يفيق لإقامة الحدّ

عليه:

مسكر/ثانياً ٣ هـ/٣ (ن/٧١٢)

٨ - حكم إنظار القاذف حتى يأتي بالبيّنة:

قذف/رابعاً ١ أ/١ (خ/٤٦٥)

٩ - إذا سأل أهل البغي الإمام إنظارهم

وتأخير القتال:

بغاة/سادساً ٦ (م/٢٧١، ٧)

أنفال

أولاً - أصناف الأنفال:

الأنفال خمسة عشر صنفاً.

٢٠٨/ر

١ - كل أرض خربة باد أهلها:

١٩٩/ر، ٢٠٨/م، ٢٦٣/١، ٢٨٤/ص، ٢٨٤/ن، ١٩٩/ن

٢ - كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا

ركاب:

١٩٩/ر، ٢٠٨/م، ٢٦٣/١، ٢٨٤/ص، ٢٨٤/ن، ١٩٩/ن

٣ - كل أرض أسلمها أهلها طوعاً من غير

قتال:

١٩٩/ر، ٢٠٨/م، ٢٦٣/١، ٢٨٤/ص، ٢٨٤/ن، ١٩٩/ن

٤ و ٥ - رؤوس الجبال وبطون الأدوية:

١٩٩/ر، ٢٠٨/م، ٢٦٣/١، ٢٨٤/ص، ٢٨٤/ن، ١٩٩/ن

٦ - الآجام:

١٩٩/ر، ٢٠٨/م، ٢٦٣/١، ٢٨٤/ص، ٢٨٤/ن، ١٩٩/ن

٧ - صوافي الملوك وقطائهم التي كانت

في أيديهم من غير جهة الغصب:

١٩٩/ر، ٢٠٨/م، ٢٦٣/١، ٢٨٤/ص، ٢٨٤/ن، ١٩٩/ن

٨ - ميراث من لا وارث له:

١٩٩/ر، ٢٠٨/م، ٢٦٣/١، ٢٨٤/ص، ٢٨٤/ن

وفي المبسوط: ميراث من لا وارث له ومال

المرتد إذا لم يكن له وارث مسلم، فهو للإمام

خاصة.

٢٠٨/م

وفي الخلاف: ميراث من لا وارث له لبيت

المال، يختص به الإمام، سواء كان مسلماً أو

٨ - جواز ذبح النعم حال الأحرار وعدم

تعلق الكفارة به:

إحرام/سابعاً ٢ (م ٣٣٨/١)

٩ - شراء نعم الصدقة من السلطان:

لا بأس أن يشتري من السلطان الإبل والغنم

والبقر، إذا أخذها من الصدقة، وإن لم يكن هو

مستحقاً لها.

٣٦٩/ن

١٠ - إجارة فحول الأنعام للضراب:

اكتساب/ثالثاً ٢

١١ - بيع ما في بطون الأنعام منفرداً:

بيع/ثالثاً ١ هـ

أنف

١ - من السنة إرغام الأنف في السجود:

صلاة/ثامناً ٦ (خ ٣٥٥/١)

٢ - القصاص في الأنف:

قصاص/ثانياً ٦ (م ٩٥/٧)

٣ - دية قطع الأنف أو إذهاب الإحساس بها:

ديات/ثالثاً ٣، خامساً ٧

(م ١٣١/٧، ٧٦٧/خ ٢٣٧/٥)

٤ - دية أنف العبد:

ديات/سابعاً ٢ (خ ١٥٧/٧، ١٥٨ - ١٥٧)

إنفاق

انظر: نفقة

ذمياً.

قبل القسمة فهو لمن قام مقامه. وقال جميع الفقهاء: إنَّ ذلك يبطل بموته.

وقال الشافعي: إن كان مسلماً فميراثه لبيت المال، وإن كان ذمياً يُنقل إلى بيت المال إذا لم يكن له وارث على سبيل الفیء.

خ ١٨٤/٤

خ ٢٠٩/٥

١٤ - ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام:

إذا دخل قوم دار الحرب وقتلوا بغير إذن الإمام، فغنموا، كان ذلك للإمام خاصة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

وفي المبسوط أيضاً: إذا مات أحد من أهل الشرك في دار الحرب وخلف مالا ولم يكن له وارث فإنه يكون جميع ذلك فيئاً عندنا للإمام خاصة، وعندهم لمن تقدّم ذكره (يكون خمسة لأهله والباقي كان للنبي ﷺ، وفيهم من قال يدفع للمقاتلة، وفيهم من قال ينتقل إلى بيت المال لمصالح المسلمين).

خ ١٩٠/٤

م ١١٢/٤

ونحوه في المبسوط، وأضاف: الأرضون وغيرها ممّا فتحت بعد الرسول إلّا ما فتح في أيام أمير المؤمنين إن صحّ شيء من ذلك يكون للإمام خاصة، ويكون من جملة الأنفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره.

وانظر أيضاً: (إرث/ سابعاً ٣)

م ٣٤/٢

٩ - ١٣ - الصفايا:

١٥ - الأرض الموات:

(ومن الأنفال): الأرضون الموات التي لا أرباب لها.

الصفايا هي ما اختاره النبي ﷺ قبل القسمة من عبيد أو ثوب أو دابة، فيأخذ من ذلك ما يختاره ولم يقسم عليه بلا خلاف.

خ ٣/٥٢٥-٥٢٦م، ٢٩/٣، ٢٦٩/٣-٢٧٨، ٢٧٠

م ٦٥/٢

وانظر أيضاً: أرض / ١٢، ٤، ٦، ٧

١٦ - المعادن من أرض الأنفال:

وفي الجمل والعقود: ومن الغنائم الجارية الحسناء، والفرس الفاره، والثوب المرتفع، ومالا نظير له من رقيق أو متاع.

ن/٤١٩

ثانياً - أحكام الأنفال:

ر ٢٠٨/

١ - ملكية الأنفال:

أ - ملكية الفیء في حياة النبي ﷺ: الفیء كان لرسول الله ﷺ خاصة، وهو لمن قام مقامه من الأئمة عليه السلام.

ونحوه في النهاية (١٩٩ - ٢٠٠).

ونحوه في الاقتصاد، وأضاف: ما لم يستغرق الغنيمة أو يجحف بالغانمين.

صا/٢٨٤

وقال الشافعي: كان الفیء يقسم على عهد

وفي الخلاف: ما كان للنبي ﷺ من الصفايا

٢ - التصرف في الأنفال:

أ - التصرف في الأنفال في حال ظهور الإمام:
لا يجوز التصرف في شيء من الأنفال إلا بإذنه (الإمام)، فمن تصرف في شيء من ذلك بغير إذنه كان عاصياً، وما يحصل فيه من الفوائد والنماء للإمام دون غيره، ومتى تصرف في شيء من ذلك بأمر الإمام وبإباحته أو بضمانه كان عليه أن يؤدي ما يصلحه الإمام عليه من نصف أو ثلث، والباقي له. هذا إذا كان في حال ظهور الإمام وانسأط يده.

م ٢٦٣/١

ونحوه في النهاية (٢٠٠).

ب - التصرف في الأنفال في حال الغيبة: أما في حال الغيبة فقد رخصوا (الأئمة): لشيعةهم التصرف في حقوقهم فيما يتعلق بالأخماس وغيرها ممّا لا بدّ له من المناكح والمتاجر والمساكن، فأما ما عدا ذلك فلا يجوز التصرف فيه على حال.

م ٢٦٣/١

ونحوه في النهاية (٢٠٠).

٣ - زكاة الأنفال:

الأنفال للإمام خاصّة تلزمه زكاته إذا حال عليه الحول؛ لأنّه يملك التصرف فيها.

م ٢٢٧/١

ثالثاً - مصارف الأنفال:

١ - مصارف أرض الأنفال:

أرض الأنفال وهي كلّ أرض انجلى أهلها

رسول الله ﷺ للنبيّ على خمسة وعشرين سهماً، أربعة أخماس للنبيّ ﷺ وهو عشرون سهماً، وله أيضاً خمس ما بقي، يكون إحدى وعشرين سهماً للنبيّ ﷺ ويبقى أربعة أسهم بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

وقال أبو حنيفة: الفيء كلّ، وخمس الغنيمة، يقسم على ثلاثة، لأنّه كان يقسم على خمس، فلما مات النبيّ ﷺ رجع سهم النبيّ وسهم ذوي القربى إلى أصل السهمان، فيقسم الفيء على ثلاثة. وعندنا: كان يستحقّ النبيّ ﷺ الفيء إلا الخمس. وعند الشافعي: أربعة أخماس الفيء وخمس ما بقي من الفيء.

خ ١٨١/٤ - ١٨٢

ب - ملكية الأنفال بعد النبيّ ﷺ: الأنفال كانت لرسول الله خاصّة في حياته، وهي لمن قام مقامه بعده في أمور المسلمين.

ن/١٩٩

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٨)، والمبسوط (٢٦٣)، والاقتصاد (٢٨٤).

وفي الخلاف: حكم الفيء بعد النبيّ ﷺ حكمه في أيامه، في أنّه خاصّ بمن قام مقامه. وللشافعي فيه قولان، في أربعة أخماسه وخمس الخمس، أحدهما: يكون للمقاتلين. والقول الثاني: يكون في المصالح، ويبدأ بالأهم فالأهم، وأهم الأمور الغزاة المرباطون.

وخمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولاً واحداً.

خ ١٨٣/٤

وغير ذلك، فلا حاجة مع ذلك إلى أخذ الرزق عليه.

م ٨٥/٨

انفراد

١ - حكم الانفراد في الصلاة:

أ - الانفراد في صلاة الفريضة:

صلاة الجماعة / أولاً

ب - الانفراد في النوافل:

صلاة النافلة / ثانياً (خ ٥٢٨/١ - ٥٢٩)

٢ - الانفراد في التصرفات:

أ - انفراد أحد الأولياء في التزويج:

نكاح / رابعاً (ب ٤٦٥ - ٤٦٦)

ب - انفراد أحد الوكيلين في التصرف:

وكالة / رابعاً (م ٣٩٦/٢)

ج - انفراد أحد الوصيين في التصرف:

وصاية / ثانياً (م ٥٣/٤ - ١٦٠/٤)

د - انفراد أحد الشريكين في التصرف بالمال:

شركة / ثانياً ٥ - ٧

٣ - انفراد أحد أولياء الدم في الأخذ

بالتقصص دون الباقيين:

تقصص / أولاً ٣ و ٢

انفساخ

١ - أسباب الانفساخ الاختيارية:

أ - فسخ العقود من قبل العاقلين:

عنها من غير قتال، والأرضون الموات، ورؤوس الجبال، والآجام، والمعادن، وقطائع الملوك. وهذه كلها خاصة للإمام يقبلها من شاء بما أراد، ويهبها ويبيعها إن شاء حسب ما أراد.

ن/٤١٩ - ٤٢٠

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٠٤).

٢ - مصارف ميراث من لا وارث له:

من مات ولا يُعرف له وارث كان ميراثه للإمام، وذلك خاص له؛ لأنه من الأنفال، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام.

ن/٦٧١

٣ - أرزاق أهل الثغور من الفتي:

ما يأخذه أهل الديوان من الأرزاق فليس بأجرة بل هم يأخذون لأنفسهم، وإنما يأخذون حقاً جعله الله لهم، فإن كانوا أرصدوا أنفسهم وأقاموا في الثغور فهم أهل الفتي لهم سهم من الفتي يدفع إليهم، وإن كانوا مقيمين في بلادهم يغزون إذا خيفوا فهو لأهل الصدقات يُدفع إليهم سهم منّا.

م ٧/٢

٤ - ما يلزم الإمام من الفتي:

ما يلزم الإمام فيما يخصه من الأنفال والفتي هو جنائيات من لا عقل له ودية من لا يُعرف قاتله وغير ذلك مما يلزم بيت المال.

م ٧٥/٢

٥ - ارتزاق الإمامة العظمى من الأنفال:

الإمامة العظمى لها أشياء تخصها من الأنفال

أ/١- انفساخ الوكالة بفسخ الوكيل
أو الموكل لها وما يعتبر فيه:

وكالة/أولاً ٢، سابعاً ٢

(م ٣٦٧/٢ - ٣٦٨)

أ/٢- انفساخ الجعالة لو فسخها الجاعل قبل

التلبس بها:

جعالة ٢/ (م ٣٣٢/٣)

أ/٣- انفساخ عقد المضاربة بفسخ أحد

الطرفين لها:

مضاربة/أولاً ١ (م ١٧٨/٣)

أ/٤- انفساخ عقد الوديعة بفسخ أحد

الطرفين لها:

وديعة/ثانياً ١ (م ١٣٢/٤)

أ/٥- الفسخ بالخيار أو العيب:

انظر: خيار، عيب

ب- الإقالة:

انظر: إقالة

ج- انفساخ العقد بسبب التصرفات أو اختلال

الشروط:

ج/١- انفساخ الرهن بعق الرهن الجارية

المرهونة أو بيعها بإذن المرتها:

رهن/رابعاً ٧ (خ ٢٣١ م ٢٠٦/٢)

ج/٢- انفساخ النكاح بسبب اختلاف دين

الزوجين:

نكاح/ثانياً ١٧ ح، ط

ج/٣- انفساخ النكاح بتملك أحد الزوجين

للآخر:

نكاح/سادساً ٢ ب/٥، ب/٦

ج/٤- انفساخ نكاح الزوجين الحربيين إذا

سببا واسترقاً:

أسرى/سادساً ١ (م ٢٠/٢، ٢١، ٣٣)

٢- أسباب الانفساخ غير الاختيارية:

أ- تلف المعقود عليه:

أ/١- انفساخ البيع بتلف المبيع قبل قبضه:

بيع/رابعاً ٣ و (م ١١٦/٢)

أ/٢- انفساخ الرهن بتلف الحيوان المرهون:

رهن/ثانياً ٣ ب (خ ٢٣٩/٣)

أ/٣- انفساخ إجارة الراعي إذا تلفت

الأغنام:

إجارة/خامساً ١ هـ (م ٢٥٠/٣)

ب- موت أحد المتعاقدين أو كليهما:

ب/١- انفساخ الشركة بموت أحد

الشريكين:

شركة/ثانياً ٢ (م ٣٤٩/٢)

ب/٢- انفساخ عقد المضاربة بموت رب

المال أو العامل:

مضاربة/أولاً ٤ (م ١٧٩/٣ - ١٨٠)

ب/٣- انفساخ الوكالة بموت الموكل أو

وكيله:

وكالة/سابعاً ١ (م ٣٦٨/٢)

ب/٤- حكم انفساخ عقد الإجارة بموت

المؤجر أو المستأجر:

إجارة/أولاً ٤ (خ ٤٩١/٣ - ٤٩٢)

ب/٥- حكم انفساخ الكفالة بموت

المكفول:

كفالة/ثانياً ٥ هـ (خ ٣٢٣/٣)

الأولى والثانية للثوب النجس أو عن رفع
الحدث الأكبر:

ماء مستعمل ١/٣، ب

٢ - حكم بلع الصائم ريقه قبل انفصاله من
الفم:

صوم/ وأولاً ٢/أ [٤] (خ ١٧٧/٢ م، ٢٧٣/١)

٣ - أثر انفصال الحمل وموته على حكم
ديته:

ديات/ ثامناً ب (خ ٢٩٧/٥ م، ٢٠٤/٧)

إجهاض/ ٩

٤ - بيع ما ينفصل من الإنسان من شعر
وظفر ولعاب وغيرها:

اكتساب/ ثانياً ١/أ [٦] (م ١٦٧/٢)

٥ - أثر انفصال الحمل على حكم الإقرار
له:

إقرار/ رابعاً ب، ج (م ١٤/٣ - ١٥)

٦ - تأخير من قذف زوجته الحامل للعان
حتى ينفصل الولد:

لعان/ ثانياً ٢/د (م ١٩٥/٥، خ ١٨/٥)

٧ - حكم الاستثناء إذا انفصل عن
الكلام:

يمين/ ثانياً ٤ (خ ١٣٣/٦ م، ٢٠٠/٦)

٨ - حكم النماء المنفصل للرهن:

رهن/ سادساً ١٠

٩ - حكم نماء المبيع المنفصل إذا انفسخ
العقد:

بيع/ رابعاً ٣ي (م ١٢٤/٢)

ج - غصب المعقود عليه:

ج/ ١ - انفساخ الإجارة بغصب العين المعقود

عليها:

إجارة/ رابعاً ٥ز (م ٢٦٥/٣)

٣ - الانفساخ في الجزء وأثره في الكل:

انظر: تفرق الصفقة

٤ - آثار الانفساخ في العقود:

أ - رجوع المتبايعين إلى ما كانا عليه قبل

العقد:

بيع/ رابعاً ٣و (م ١١٧/٢، خ ١٥٤، ٦٦/٣)

بيع الثمار/ رابعاً ب (م ١١٦/٢)

ب - أثر تغير المعقود عليه قبل الانفساخ:

ب/ ١ - تبعية الغرس الذي أوجده المستعير

للأرض إذا فسخ صاحب الأرض العارية:

عارية/ ٤، ب (م ٥٤/٢ - ٥٥)

ب/ ٢ - إذا حصل في المبيع نماء بعد القبض

ثم فسخ المشتري البيع يعيب سابق عليه:

عيب/ أولاً ٢/أ (خ ١٠٧/٣ م، ١٢٦/٢)

ج - ضمان الخسارة الناشئة عن الانفساخ:

ج/ ١ - ضمان تلف المبيع أو إتلافه:

بيع/ رابعاً ٣و (م ١١٧/٢، خ ١٥٤، ٦٦/٣)

ج/ ٢ - ضمان تلف العين المستأجرة قبل

استيفاء منفعتها:

إجارة/ رابعاً ٥ (خ ٤٩١/٣ م، ٢٢٣/٣ - ٢٢٤)

انفصال

١ - حكم الماء المنفصل عن الغسلة

انقضاء

١٠ - إلزام مشتري الأرض المستأجرة

بالصبر إلى انقضاء مدة الإجارة:

إجارة/ثانياً ٣، أولاً ٤

١١ - مطالبة الدائن بالمال قبل انقضاء

أجل الدين:

دين/ثالثاً (ن/٥٠٥)

١٢ - استيفاء ثلث دية النفس عند انقضاء

الحول:

عاقلة/ثالثاً د (م/١٧٦/٧)

١٣ - انقضاء حضانة الولد ببلوغه:

حضانة/ثالثاً ١ (م/٣٩/٦)

١٤ - بماذا ينقضي حكم الإيلاء؟:

إيلاء/خامساً ٢، أ (م/١٣٥/٥، ١٣٤)

١٥ - تجديد عقد المتعة على المرأة أو

زيادة أجله قبل انقضاءه:

نكاح منقطع/ثالثاً ه (ن/٤٩٢)

١٦ - انقضاء العدة وآثاره:

أ - أثر انقضاء العدة في رجوع الذمي بعد

إسلامه إلى زوجته التي أسلمت قبله:

نكاح/ثانياً ١٧ ط/٢ (خ/٣٢٦-٣٢٥/ن/٤٥٧)

ب - خطبة المرأة بعد انقضاء عدتها:

خطبة ١/ (م/٢١٧/٤ - ٢١٧)

ج - أثر انقضاء العدة في ثبوت اللعان بين

الزوج ومطلقاته إذا قذفها:

لعان/ثالثاً ب/٣ (ن/٥٢٢)

د - أثر انقضاء العدة في رجوع المرتد الملي

إلى زوجته أو إرثها منه:

ارتداد/ثانياً ٢ ب/٢ (ن/٥٢٤)

١ - حكم الدم الذي تراه المرأة بعد

انقضاء عشرة أيام الحيض:

حيض/ثانياً ٣ د/٢ (ن/٢٦/م/٤٢/١)

٢ - التفات المصلي إلى الخلل بعد انقضاء

الصلاة:

صلاة/حادي عشر ١، ٢ (خ/٢٠٢/١)

٣ - حكم الاعتكاف إذا مات المعتكف

قبل انقضاء مدته:

اعتكاف/أولاً ٥ (م/٢٩٣/١ - ٢٩٤)

٤ - بقاء من فاته الحج على إحرامه إلى

انقضاء أيام التشريق وجعل حجته عمرة:

حج/سابعاً ١ (ن/٢٧٣ - ٢٧٤)

٥ - للإمام أن يزيد أو ينقص في الجزية

بعد انقضاء الصلح:

أرض/٧ ب (ن/١٩٥، ٤١٩)

٦ - لا يُبدأ بقتال المشركين ما لم تنقضي

الأشهر الحرم:

جهاد/أولاً ٧ (ن/٢٩٣)

٧ - أثر انقضاء القتال على أخذ الأسير

المشرك:

أسرى/أولاً ١ (ن/٢٩٦)

٨ - ضمان المبيع إذا تلف بعد انقضاء مدة الخيار:

خيار الشرط ٥ (ن/٣٨٥)

٩ - اختلاف المشتري والبائع في انقضاء

أجل المبيع سلماً:

سلف/ثانياً ١٦ ب (م/١٨٩/٢ - ١٩٠)

انقلاب العين

انظر: استحالة

إنكار

١ - مراتب إنكار المنكر:

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر/ثالثاً ١
(ن/٣٠٠)

٢ - إنكار المدين ما عليه ظاهراً مع نيته
القضاء:

دين/ثانياً ٩ (ن/٥٥٩،٣٠٧)

٣ - أحكام المنكر في الدعاوى:
انظر: دعوى

٤ - الصلح على الإنكار:
صلح/٥ (م/٢٨٩/٢)

٥ - إنكار المودع الوديعة ثم إقراره
بها:

وديعة/رابعاً ٣ (م/٥٣/٣)

٦ - هل يعتبر إنكار السيد تدبير عبده
رجوعاً في التدبير؟:

تدبير/رابعاً ١ (م/١٧٤/٦)

٧ - هل يعتبر إنكار الرجل الطلاق قبل
انقضاء العدة رجعة؟:

رجعة/٣ ب/٢ (ن/٥١٥)

٨ - إنكار الولد أحد أسباب اللعان:

لعان/ثانياً ٢ (ن/٥١٩ - ٥٢٠)

٥ - هل للسيد أن يطأ أمته المزوجة بعد
طلاقها ولما تنقضي عدتها؟:

نكاح/سادساً ٣ أ/٣ (ن/٤٩٧)

و - إنكار الزوج الطلاق قبل انقضاء العدة:
رجعة/٣ ب/٢ (ن/٥١٥)

ز - الاختلاف في بقاء محل الرجعة بعد
انقضاء العدة:

رجعة/١١ (م/٩٩/٥ - ١٠٠، خ/٥٠١/٤)

انقطاع

١ - وطء الزوجة بعد انقطاع الحيض وقبل
اغتسالها:

حيض/رابعاً ٢٠ (ن/٢٦، خ/١٧٠/١)

٢ - حكم من انقطع دم استحاضتها وهي
في الصلاة:

استحاضة/ثالثاً ١ (خ/٢٥٠/١)

٣ - انقطاع الصوم المتتابع بالسفر:
نذر/ثالثاً ٧ ج، د (خ/١٩٨/٦)

٤ - انقطاع حكم المسافر إذا نوى الإقامة:
صلاة المسافر/ثانياً ١ (م/١٣٧/١)

٥ - انقطاع حول الزكاة بموت المالك:
زكاة/ثانياً ٢ ج، د (خ/٤٩/٢)

٦ - هل ينفسخ بيع السلف لو انقطع
المسلم فيه؟:

سلف/ولاً ٢ هـ (خ/١٩٥/٣)

٧ - دية انقطاع النخاع:
ديات/ثالثاً ١٤ (ن/٧٦٩)

أنملة

٦ - إعطاء الحبة للولد الأكبر من الذكور

دون الإناث:

إرث/خامساً أ/هـ (ن/٦٣٣)

٧ - حدّ البلوغ وعلاماته في الإناث:

انظر: بلوغ (خ/٢٨٢/٣)

٨ - دية الأنثى:

ديات/ثانياً هـ - ٦ (خ/١٥٠/٥ - ٢٥٤، ١٥١)

٩ - كيفية اختبار رشد الأنثى:

رشد/ب (م/٢٨٥/٢)

١٠ - سقوط التغريب عن الأنثى الزانية:

زنا/ثالثاً ج (خ/٣٦٨/٥)

وانظر أيضاً: امرأة

١ - دية أنملة الأصابع:

ديات/ثالثاً ١٢

(خ/٢٤٨/٥ - م/٢٤٩/٧/١٤٣)

٢ - عتق من قطعت بعض أنامل أصابعه

في الكفارة:

كفارات/رابعاً ب/٢ [٢] (م/١٧٠/٥/٢١٣)

٣ - قصاص الجناية على أنامل الأصابع:

قصاص/ثانياً ح (م/٨٤/٧، ٩٠، خ/١٩٩/٥)

أنوثة

أولاً - أنثى الآدمي:

١ - العقيقة عن المولود بنعجة إن كان

أنثى:

عقيقة ٣ (ن/١٠٥٠/١ م/٣٩٥)

٢ - اختصاص الأمّ بحضانة بنتها إلى سبع

سنوات أو بلوغها:

حضانة/أولاً

(ن/٥٠٣ - ٥٠٤، خ/١٣١/٥ - م/١٣٢/٦/٣٩٥)

٣ - إرث الإناث من الولاء:

إرث/سابعاً ب (ن/٦٧٠/)

٤ - عتق الأنثى في الكفارة:

كفارات/رابعاً ب/١ [١] (ن/٥٦٩/)

٥ - متى يشمل الوقف الذكور دون

الإناث؟:

وقف/رابعاً ج/٧ (ن/٥٩٩/)

ثانياً - أنثى الحيوان:

١ - التضحية بإناث البقر والإبل:

أضحى/ثانياً ١ (ن/٢٥٧/)

٢ - أخذ فريضة الزكاة أنثى إن كان

النصاب كلّ إناثاً:

زكاة/خامساً ب (خ/٢٥/٢ - ٢٦)

أنين

- حكم الأنين والتأوّه في الصلاة:

صلاة/عاشراً ٤ ج/أ (خ/٤٠٧/١ م/١١٧-١١٨)

إهانة

انظر: استخفاف

إهداء

أهل

انظر: هديّة

انظر: قرابة

إهدار

أهل الأهواء

١ - إهدار دم اللّص أو من يطلب نفساً إذا قتل دفعاً:

١ - شهادة أهل الأهواء والبدع:

شهادات/ثانياً (ن/٣٢٧، م/٢٢٠/٨ - ٢٢١)

دفاع/ثالثاً (ن/٢٩٧، ٧٥٥، ٧٢١)

٢ - إهدار دم سبّ الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام:

٢ - اختيار القاضي أصحاب مسائله من غير أهل الأهواء:

قضاء/رابعاً (م/١٠٧/٨)

سبّ/١ (ن/٧٣٠)

٣ - إهدار دم مدّعي النبوة:

أهل البيت

نبوة/١ - ٢ (ن/٧٣٠)

٤ - إهدار دم من أكره المرأة أو الغلام على الفجور إذا قتله دفاعاً:

١ - أئمة أهل البيت وما يتعلق بهم من أحكام: انظر: إمامة/أولاً

دفاع/أولاً (م/٧٥٥، ٧٦/٨ - ٧٧)

٢ - أحكام مشاهد أهل البيت:

٥ - إهدار دم المجنون الصائل إذا قُتل بسبب الدفاع عن النفس:

انظر: مشاهد مشرفة

قصاص/أولاً ٢/د ٥ (ن/٧٥٩ - ٧٦٠)

٣ - زيارة قبور أهل البيت:

٦ - هدر دم السيّد لو أمر عبده بقتله:

زيارة/أولاً ٣

قتل/أولاً ٤/ب ٤ [ج٢]

أهل الحرب

(م/٤٣/٧، خ ١٦٩/٥ - ١٧٠)

١ - تعريف الحربي وحكمه:

٧ - إهدار دم المرتدّ وأهل الحرب:

أهل الحرب: من كان حرباً لنا وليس بيننا وبينه عهد ولا عقد، على أيّ دين كانوا، وبأيّ دين تمسّكوا. وحكمهم على إباحة الدم.

قصاص/أولاً ٢/أ، ٧ (م/١٥٧/٧)

٨ - إهدار دم المتعرّض للعرض إذا قتل أثناء الدفاع:

م ١٥٧/٧

دفاع/ثالثاً (م/٧٥٥، ٧٦/٨)

٢ - ملك أهل الحرب وأموالهم:

أ - ملك أهل الحرب: أهل الحرب عندنا لهم أملاك تامة صحيحة.

م ١٢٩/٦

ونحوه في الخلاف (٥٢٦/٥ - ٥٢٧).

وقال أصحاب الشافعي: إنَّ أهل الحرب لا ملك لهم.

وعند أبي حنيفة: إنَّ أملاك أهل الحرب ضعيفة.

خ ٥٢٦ - ٥٢٥/٥

ب - مال الحربي:

ب ١ - مال الحربي في دار الإسلام: إذا دخل حربي إلى دار الإسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف.

فإذا رجع إلى دار الحرب وخلف ماله في دار الإسلام ثم مات في دار الحرب صار ماله فينا. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: يكون لورثته في دار الحرب.

خ ٥٢٥/٥

ب ٢ - حكم الكنز في ملك الحربي في دار الحرب: إذا وجد ركاز في ملك حربي في دار الحرب فهو ركاز، وبه قال أبو يوسف وأبو ثور.

وقال الشافعي: هو غنيمة، وفائدة الخلاف المصرف.

خ ١٢٣/٢

٣ - تصرفات الحربي:

أ - تدبير الحربي عبده:

تدبير / ثانياً ٤ (م ١٨٢/٦)

ب - مكاتبة الحربي عبده:

مكاتبة / ثانياً ٢د (م ١٢٩/٦ - ١٣٠، ١٣٣)

ج - أتعجار الحربي في دار الإسلام: إذا أتعجر أهل الحرب في بلاد الإسلام فالأحوط أن يؤخذ منهم (عوض) في كل دفعة يدخلونها. وقيل: إنَّه لا يؤخذ منهم إلا في السنة دفعة واحدة، ويكتب لهم برائة إلى مثله من الحول لتبرء ذمتهم من المطالبة.

م ٤٩/٢

د - الربا بين المسلم والحربي:

ربا / أولاً ٢د (خ ٧٧/٣ - ٧٨، ن ٣٧٦)

ه - هدية الحربي إلى المسلم: إذا كان القوم على القتال فأهدى حربي من الصف إلى مسلم شيئاً كان غنيمة. وهكذا إن أهدى إلى الإمام في هذه الحال.

فإن أهدى حربي من دار الحرب إلى مسلم في دار الإسلام أو إلى الإمام في غير زمان القتال فإنه لا يكون غنيمة، بل ينفرد به المهدي إليه.

م ٢٣/٢ - ٢٤

و - ودعة الحربي: لو دفع الحربي إلى الذمي في دار الإسلام شيئاً ودعة، كان في أمان بلا خلاف.

م ١٧/٢

ز - شراء الحربي العبد المسلم:

أمان / خامساً ١، ج ٦ (م ٢٧/٢)

٤ - إسلام الحربي:

أ - إسلام الحربي في دار الحرب:

أ ١ - حقوق الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

إسلام / ثانياً ١أ (خ ٥٢٥/٥، ن ٣٩٢ - ٣٩٣)

أ/٢- حكم هجرة وإقامة الحربي إذا أسلم في دار الحرب:

هجرة/ ٢ (م ٣/٢ - ٢٤، ٤)

ب- إسلام عبد الحربي في دار الحرب:

إسلام/ ثانياً ٢ (م ٢٧/٢)

٥ - الوصية للحربي:

وصية/ رابعاً ٢ (خ ١٥٣/٤ - ١٥٤، ٤١/٤ - ٦٣)

٦ - نكاح الحربي:

أ - حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بينهما فعلاً: إذا دخل الحربي إلينا في تجارة وزوجته في دار الحرب، فقد اختلفت الدار بينهما فعلاً فهما على النكاح بلا خلاف.

خ ٣٢٨/٤

ب - حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً:

نكاح/ ثانياً ١٧ ط/ ١٤ (خ ٣٢٨/٤)

ج - حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكماً وفعلاً: إذا اختلفت الدار بالزوجين فعلاً وحكماً لم يتعلق به فسخ النكاح، وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يقع الفسخ في الحال، كما لو كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج إلينا بعد الذمة لنفسه، أو دخل إلينا فأسلم عندنا فقد اختلفت الدار بهما فعلاً وحكماً، وقع الفسخ في الحال.

خ ٣٢٨ - ٣٢٧/٤

د - حكم نكاح الحربيين إذا استرقاً أو أحدهما: إذا سبي الزوجان الحربيان فاسترقاً أو أحدهما، انفسخ النكاح بينهما، وبه قال الشافعي

ومالك والليث بن سعد والثوري وأبو ثور.

وقال الأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفسخ.

خ ٥٣٠/٥

هـ - إذا تزوج المسلم حربيّة ثمّ سُبيت: إذا تزوج مسلم حربيّة فأحبّلها بمسلم، ثمّ سُبيت حاملاً واسترقت، لم يُسترق ولدها، فأما زوجته فإنّه يجري عليها أحكام أهل الحرب وتُسترق، فإذا استرقت انفسخ النكاح بينهما.

م ٢٦/٢

و - حكم قيام الحربي والحربية على نكاح لا يعتدّانه ثمّ أسلما: إذا اغتصب حربيّ حربية على نفسها أو طاعته وأقاما معاً على هذا بلا عقد لم يُقرأ عليه إذا أسلما على هذه الصفة.

م ٢٣٦/٤

٧ - إرث الحربي:

أ - إرث المسلم من الحربي والحربي من المسلم: الكافر لا يرث المسلم بلا خلاف، والمسلم يرث الحربي عندنا.

م ٧٩/٤

ب - إرث الذمّي والمستأمن من الحربي:

إرث/ ثانياً ١ ح (خ ٣٦١/٥ - ٢٨٦/٧)

٨ - جناية الحربي والجنانية عليه:

أ - هل يُقتل المسلم بحربي؟ لا يُقتل المسلم بحربي. وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وإليه ذهب أبو عبيدة وأبو ثور.

خ ١٤٦ - ١٤٥/٥

ونحوه مختصراً في المبسوط (٥/٧).

أ - ما يؤخذ من الحربي في دخوله إلى بلد الإسلام: إذا دخل حربي دار الإسلام من غير شرط لما يؤخذ منه؛ فإنه لا يؤخذ منه شيء. وهو ظاهر مذهب الشافعي، وفي أصحابه من قال: يؤخذ من الحربي إذا دخل دار الإسلام العشر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، فإن عثروهم عشريناهم، وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك، وإن عفوا عنهم، عفوا عنهم.

خ ٥٤٩/٥ - ٥٥٠

١٠ - قتال أهل الحرب والاستعانة بهم:

أ - تولّى المسلم قتل ذي رحم حربي: يكره للعادل قتل ذي رحم له من (أهل الحرب) ويعرض عنه؛ ليلي قتله غيره.

م ٢٧٨/٧ - ٢٧٩

ب - الاستعانة بالمشركين على قتال أهل الحرب: للإمام أن يستعين على قتال أهل الحرب بالمشركين.

ولا يجوز إلا بشرطين، أحدهما: أن يكون المستعان به حسن الرأي في الإسلام. والثاني: أن يكون بالإمام من القوة ما لو صار أهل الشرك الذين معه مع أهل الحرب في مكان واحد أمكنه دفع الجميع عن نفسه.

م ٢٧٤/٧ - ٢٧٥

ج - حكم الحربي المقتول: إذا قُتل الحربي فلا يغسل ولا يُصلّى عليه.

م ٢٧٨/٧

ب - حكم الجناية على الحربي إذا سرت بعد إسلامه فمات:

ب/١ - إذا قطع مسلم يد حربي، ثم أسلم (الحربي) ثم مات، فكان القطع حال كفره والسرية حال إسلامه، فلا قود ولا دية.

م ٢٥/٧ - ٢٦

ب/٢ - إذا أرسل مسلم إلى حربي سهماً، فأسلم (الحربي) ثم وقع فيه فقتله، فلا قود. وقال قوم: فيه الدية، وقال بعضهم: لا دية فيه.

م ٢٥/٧

ب/٣ - إذا ضرب (مسلم) بطن حربيّة ثم أسلمت ثم أسقطت، سقط الضمان.

م ١٩٨/٧

ج - ضمان الحربي لما أتلّفه قبل إسلامه: إذا أتلّف شيئاً من أموال المسلمين ونفوسهم ثم أسلم، فإنه لا يضمن ولا يُقَاد به.

م ٢٦٧/٧

٩ - دخول الحربي بلاد الإسلام:

لا يجوز للحربي أن يدخل إلى دار الإسلام إلا بإذن الإمام. ويجوز أن يدخلها بغير إذنه لمصلحة من أداء رسالة أو عقد هدنة وما أشبه ذلك. وإذا دخل حربي دار الإسلام بغير إذن الإمام فإن لم يدع أنه دخل في رسالة أو أمان، كان للإمام قتله واسترقاقه وسبي ماله.

وإن ادّعى أنه دخل في رسالة قبل قوله في الرسالة، وإن ادّعى أنه دخلها بأمان من مسلم لا يقبل قوله، وقيل: يقبل، والأول أقوى.

م ٤٨/٢

أهل الذمة

في دار الإسلام حتّى تقبض المال منه، فافعل
واعقد لنفسك عقد الذمة، وإن اخترت فالحق بدار
الحرب ووكل من يقبض لك المال.

م ١٣٠/٦

د - العبد المشترك إذا لجأ إلى دار الإسلام هرباً
من سيده: لو كاتب (السيد عبده) في بلاد الحرب،
ثم خرج المكاتب إلينا بغير إذن السيد على وجه
القهر له على نفسه، فإنه ملك نفسه وتنفسخ
الكتابة، ويعتق، لأن الدار دار قهر وغلبة، ثم يقال
له: أنت بالخيار بين أن تقيم وتعتد لنفسك ذمة أو
تلحق بدار الحرب.

م ١٣٣/٦

هـ - نزول المشركين على حكم الحاكم بعقد
الذمة: إذا حاصر الإمام بلدًا وعقد عليهم على أن
ينزلوا على حكمه، فيحكم فيهم بما يرى هو أو
بعض أصحابه، جاز ذلك. فإن حكم بأن يعقدوا
عقد الذمة على أن يؤدوا الجزية
لزمهم.

م ١٨/٢

و - حكم عقد الذمة الذي يعقده أهل البغي
لأهل الكتاب: إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب
وعقدوا لهم ذمة أو أماناً كان ما فعلوه باطلاً، لا
ينعتد لهم أمان، ولا يثبت لهم ذمة.

م ٢٧٢/٧

ز - عقد الذمة لأولاد من انتقض أمانه: الذمي
إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب وخلف ذرية،
فهم على الذمة ما داموا صغاراً، فإذا بلغوا قيل لهم
لكم العهد فيما أن تعقدوا الذمة ببذل الجزية وإلا

أولاً - عقد الذمة:

١ - التمييز بين عقد الذمة وعقد الهدنة:

إن عقد الذمة أقوى وأؤكد في بابه من عقد
الأمان، بدليل أن الأمان إلى مدة والذمة مؤبدة،
ولأن على الإمام أن يكف عن أهل الذمة من
يقصدهم كما يكف عن المسلمين من يقصدهم
سواء، وليس كذلك المستأمن لأن الإمام يكف
عنه من يجري عليه أحكامنا، فأما أهل الحرب
فلا يكف عنهم.

م ٢٧٤/٧

(وانظر أيضاً: جزية / أولاً ٢ (م ٥٩، ٣٧/٢))

٢ - من يجوز دخوله في الذمة:

أ - أهل الكتاب (اليهود والنصارى
والمجوس):

جزية / ثانياً ١

ب - العبد الكافر إذا اعتق في دار الإسلام:

المسلم إذا كان له عبد كافر فكاتبه، فإن أدى
المال عتق، ويثبت للمسلم عليه الولاء، ثم يقال
له: إلى الآن كنت تابعاً لسيدك، وقد صرت حراً،
فإن شئت فاعقد لنفسك عقد الذمة، وإن شئت
فالحق بدار الحرب.

م ١٣٠/٦

ج - الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام:

الكافر الحربي إذا كاتب عبده ثم وصل دار
الإسلام بأمان أو دخلا دار الإسلام ثم كاتبه، فقد
انقطع سلطانه عنه، فيقال له: إن اخترت أن تقيم

فانصرفوا إلى ما أنتمكم.

م ٢٨٧/٧

ونحوه في الخلاف (٣٦١/٥).

ح - المتوَلَّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام:

جزية / ثانياً ٨ (م ٤٢/٢)

ط - تحوُّل المستأمن إلى ذمِّي بإحياءه الأرض: فيهم من قال: إنَّ المستأمن إذا أحيأ أرضاً في بلاد الإسلام صار ذمِّيًّا ولا يمكن من الرجوع إلى بلاد الشرك.

م ٢٧٠/٣

٣ - شروط عقد الذمة:

الشروط في عقد الذمة ضربان، أحدهما: يجب عليهم فعله. والآخر: يجب عليهم الكف عنه.

م ٤٣/٢

أ - ما يجب عليهم فعله: (وهو) على ضربين، أحدهما: بذل الجزية، والآخر: التزام أحكام المسلمين. ولا بدّ من ذكر هذين الشرطين في عقد الجزية لفظاً ونطقاً، فإن أغفل ذكرهما أو ذكر أحدهما لم ينعقد.

م ٤٣/٢

ب - ما يجب عليهم تركه: وما يجب الكف عنه فعلى ثلاثة أضرب: ضرب في منافاة الأمان، وضرب فيه ضرر على المسلمين، وضرب فيه إظهار منكر في دار الإسلام.

وذكر هذه الأشياء كلّها تأكيد وليس بشرط في صحّة العقد.

م ٤٣/٢

ب/أ - ما فيه منافاة الأمان: ما فيه منافاة الأمان هو أن يجتمعوا على قتال المسلمين فمتى فعلوا ذلك نقضوا العهد. وسواء شرط ذلك في عقد الذمة أو لم يشرط.

م ٤٣/٢

ب/أ - ما فيه ضرر على المسلمين: ما فيه ضرر على المسلمين يُذكر فيه ستّة أشياء: ألا يزني بمسلمة، ولا يصيبها باسم نكاح، ولا يفتن مسلماً عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤدّي للمشركين عيباً، ولا يعين على المسلمين بدلالة أو بكتابة كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ويطلعهم على عوراتهم.

فإن خالفوا شرطاً من هذه الشرائط، فإن لم يكن مشروطاً في عقد الذمة لم ينقض العهد، لكن إن كان ما فعله يوجب حدّاً أُقيم عليه الحدّ، فإن لم يوجبه عَزْر، وإن كان مشروطاً عليه في عقد الذمة كان نقضاً للعهد.

فأمّا إذا ذكر الله تعالى أو نبيه بالسبّ فإنّه يجب قتله ويكون ناقضاً للعهد، وإن ذكرهما بما دون السبّ وذكر دينه وكتابه بما لا ينبغي، فإن كان شرط عليهم الكفّ عن ذلك كان نقضاً للعهد، وإن لم يكن شرط عليهم لم يكن نقضاً للعهد وعَزْرُوا عليه.

م ٤٣/٢ - ٤٤

ب/٣ - ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام: ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام ولا ضرر على المسلمين فيه فهو إحداث البيع والكنائس وإطالة البنيان وضرب النواقيس وإدخال الخنازير

عليه رداء شدّه فوق جميع الثياب وفوق الرداء؛ لكيلا يخفى الزنار.

ويجوز أن يلبسوا العمامة والطيلسان، فإن لبسوا قلانس شدّوا في رأسها علماً ليخالف قلانس القضاة، وإن رأى أن يختم في رقابهم نحاساً أو رصاصاً أو جرساً جاز.

وكذلك أن يأمر نساءهم بلبس شيء يفرّق بينهن وبين المسلمات من شدّ الزنار وتجنّب الإزار وتغيير أحد الخفين بأن يكون أحدهما أحمر والآخر أبيض، وتجعل في رقبتهما خاتماً لتعرف به إذا دخلت الحثام وجملته أن ذلك من رأي الإمام واجتهاده، ولا نصّ لنا في شيء من ذلك، بل يفعل من ذلك ما يراه.

م ٤٤/٢ - ٤٥
وفي الخلاف: يجوز لأهل الذمة أن يلبسوا العمام والرداء. وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس لهم ذلك.

خ ٥٤٥/٥
د - اعتبار الإيجاب والقبول في عقد الذمة:
إنّ عقد الذمة لا يكون إلا بالإيجاب والقبول.

خ ٥٤٩/٥
٤ - نقض عقد الذمة:
أ - اجتماعهم على قتال المسلمين: لو كان لأهل الحرب عهد وذمة مؤبّدة فقاتلوا المسلمين انتقض عهدهم.

م ٢٧٢/٧
(وانظر أيضاً: أولاً ب/١)

وأظهار الخمر في دار الإسلام، فكلّ هذا عليه الكفّ عنه، سواء كان مشروطاً أو غير مشروط فإنّ عقد الذمة يقتضيه.

وإن خالفوا ذلك لم ينقض ذمته، سواء كان مشروط عليه أو لم يكن، لكن يعزّر فاعله أو يحدّ إن كان ممّا يوجب الحدّ. وقد روى أصحابنا أنّهم متى تظاهروا بشرب الخمر أو (أكل) لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد.

م ٤٣/٢ - ٤٤
وفي المبسوط أيضاً: من تقبل منه الجزية إنّما تقبل منه إذا التزم شرائط الذمة، وهي الامتناع عن مجاهرة المسلمين بأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وأكل الربا ونكاح المحرّمات في شرع الإسلام، فمتى لم يقبلوا ذلك أو شيئاً منه لا تقبل منهم الجزية. وإن قبلوا ذلك ثمّ فعلوا شيئاً من ذلك فقد خرجوا من الذمة وجرى عليهم أحكام الكفّار.

م ١٣/٢
ونحوه في النهاية (٢٩٢)، والاقتصاد (٣١٣)، والجمل والعقود (ر/٢٤٢).

ج - ما ينبغي للإمام اشتراطه على أهل الذمة في تمييز لباسهم: ينبغي للإمام أن يشرط على أهل الذمة أنّهم يفرّقون بين لباسهم ولباس المسلمين بفرق ظاهر يُعرفون به يكون مخالفاً للباسهم على حسب ما يراه من المصلحة في الحال، فإنّ ألزمهم أن يلبسوا الملون جاز. ويأخذهم بشدّ الزنائر في أوساطهم، فإن كان

ب - مخالفة ما كان مشروطاً في متن العقد:

أولاً ب/ ٢ (م ٤٣/٢ - ٤٤)

ج - سب الله تعالى أو نبيّه:

انظر: أولاً ب/ ٢ (م ٤٤/٢)

د - إظهار المنكر في دار الإسلام: روى

أصحابنا أنّهم (أهل الذمة) متى تظاهروا بشرب الخمر أو (أكل) لحم الخنزير أو نكاح المحرّمات في شرع الإسلام نقضوا بذلك العهد.

م ٤٤/٢، ١٣

و - نحوه في الاقتصاد (٣١٣) والجمل

والعقود (ر/ ٢٤٢) والنهاية (٢٩٢).

هـ - لحوق الذمي بدار الحرب: (لا ينتقض

أمان) الذمي إذا خرج إلى دار الحرب لتجارة، فإن لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه في نفسه ولا ينتقض في ماله.

م ١٥/٢

وفي الخلاف: إذا نقض الذمي ولحق بدار

الحرب وخلف أموالاً وذرية عندنا فأمانه في ذريته وماله باقي بلا خلاف.

خ ٣٦١/٥

و - إعانتهم أهل البغي على قتال أهل العدل:

بغاة/ سادساً ب (م ٢٧٣/٧، خ ٣٤١/٥ - ٣٤٢)

٥ - أثر موت الإمام على عقد الذمة:

متى مات الإمام وقام بعده غيره، فإن كان

الأول أقرب أهل الذمة على أمر معلوم مدّة معلومة

أمضاه، ولم يكن له نقضه. وإن لم يكن ذلك أو لم

يثبت عنده ابتداءهم بعقد الذمة، وإن كان عقد

الأول وثبت فإذا انقضت المدّة كان له أن يستأنف

عقداً آخر بزيادة أو نقصان على ما يراه من

المصلحة، وإن كان الإمام الأول عقّد لهم الذمة

على التأييد انعقد ولم يكن للثاني تغيير شيء منه.

م ٤٥/٢

٦ - حكم أهل الذمة إذا خرجوا عن شرائط الذمة:

إذا خرج أهل الذمة عن ذمتهم بتركهم شرائطها

حلّ دمهم وبطلت ذمتهم، غير أنّه لا يجوز لأحد

أن يتولّى قتلهم إلّا الإمام أو من يأمره الإمام به.

ن/ ٧٤٩

وفي المبسوط: كلّ موضع قلنا ينتقض

عهدهم (أهل الذمة) فأول ما يعمل به أن يُستوفى

منه بموجب الجرم^(١)، ثمّ بعد ذلك يكون الإمام

بالخيار بين القتل والاسترقاق والمنّ والفداء،

ويجوز له أن يردهم إلى ما منهم من دار الحرب

ويكون حرباً لنا فيفعل فيهم ما يراه صلاحاً

للمسلمين، وإن أسلم قبل أن يختار الإمام شيئاً

سقط عنه إلّا ما يوجب القود والحدّ، فإنّ

أصحابنا رَوَوْا أنّ إسلامه لا يسقط عنه الحدّ، وإن

أسلم بعد أن استرقّه الإمام لم ينفعه إسلامه.

م ٤٤/٢

ثانياً - معايشة المسلمين لأهل الذمة:

٣ - إبتداء الذمي بالسلام ومصافحته:

روي عن النبي ﷺ أنّه قال في أهل الذمة: لا

تبدأوهم بالسلام.

م ٤٥/٢

١ - في بعض النسخ: الحدّ.

فإنه يرجع فيه إلى أهل الخبرة من الطب، ويرجع في ذلك إلى المسلمين من الطب دون أهل الذمة، لأن أهل الذمة وصفهم الله بالكذب والخيانة والتحريف.

م ٤٥/٤

٨ - ملاقة الذمي لماء البئر:

المشرك والذمي إذا لاقيا بجسمهما ماء البئر أو مسّ الدلو وهو رطب وأرسله إلى البئر، نجس الماء، ولا يجوز استعماله، ويجب نزح جميع الماء احتياطاً، فإن كثر يُنزح يوماً كاملاً.

ر/٣٢٨

٩ - اتّخاذ الوالي والقاضي موظفاً ذمياً:

لا ينبغي لقاضي ولا والٍ من ولاية المسلمين أن يتّخذ كاتباً ذمياً، ولا يضع الذمي في موضع يفضل به مسلماً، وينبغي أن يعزّ المسلمين لئلا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم.

م ١١٣/٨

١٠ - الاستعانة بأهل الذمة على قتال أهل

البغي:

بغاة/سادساً (خ ٣٤٢/٥)

م ٢٧٤/٧

١١ - دفن الذمّية في مقابر المسلمين إذا

كانت حاملاً من مسلم:

دفن/ثانياً ١١

١ - دخول الذمي الحرم:

لا يجوز أن يمكن أحد من أهل الذمة أن يدخل الحرم بحال، لا مختاراً ولا لحاجة. وبه قال الشافعي.

وفي النهاية: إذا صافح (المسلم) ذمياً وجب عليه غسل يده إن كان رطباً، وإن كان يابساً مسحها بالتراب.

ن/٥٢ - ٥٣

وانظر أيضاً: نجاسة أولاً (م ٣٧/١)

٢ - مرور الذمي في طريق المسلمين:

روي عن النبي ﷺ أنه قال في أهل الذمة: اضطّروهم إلى أضيق الطرق.

م ٤٥/٢

٣ - استعمال أوانيهم:

آنية/٤ (م ١٤/١، خ ٧٠/١)

٤ - حضورهم صلاة الاستسقاء:

يكره إخراج أهل الذمة في الاستسقاء لأنهم مغضوب عليهم.

م ١٣٥/١

٥ - حضور وليمة الذمي:

إذا اتّخذ الذمي وليمة ودعا الناس إليها فلا يجوز للمسلم أن يحضرها.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: يجب عليه حضورها. والثاني: لا يجب.

خ ٤٠٦/٤

ونحوه في المبسوط (٣٢٢/٤).

٦ - أكل ذبائحهم ومناحتهم:

جزية/سابعاً ١

(م ٣٦/٢ - ٣٧/٤، ٢٠٩/٤ - ٢١٠)

٧ - الرجوع إلى ذوي الخبرة من أهل الذمة:

المرض المشكل (الذي) لا يعرفه إلا الخواص

وقال أبو حنيفة: يجوز أن يدخله عابر سبيل أو محتاجاً إلى أن ينقل الميرة إليه.

خ ٥٤٩/٤ ونحوه في المبسوط وأضاف: فإن وافى ومعه ميرة، بعث بها مع مسلم. وإن كان معه رسالة ورد بها خرج إليه مسلم فسمعها منه، وإن كان لابد أن يُشافهه الإمام خرج إليه الإمام فسمعها، فإن خالف ودخل الحرم أخرج منه، فإن عاد عَزَّر، وإن مرض أخرج منه، وإن مات أخرج ودفن في الحلّ، فإن دفن فيه قيل: إنّه ينيش مالم يتقطّع، والأولى تركه.

فإن أذن له الإمام في الدخول على عوض وافقه عليه جاز له ذلك، ووجب عليه دفعه. وإن كان خليفة الإمام ووافقه على عوض فاسد بطل المسمّى ولزمه أجره المثل.

م ٤٧/٢ - ٤٨

١٣ - دخول الذمي المساجد:

المساجد على ثلاثة أضرب: المسجد الحرام، ومسجد الحجاز، ومسجد سائر البلاد. فأما مسجد الحرام فهو عبارة عن الحرم عند الفقهاء، فلا يدخلنّ مشرك الحرم بحال. وأما مسجد الحجاز فليس لهم دخوله.

فأما سائر المساجد فإن أرادوا دخولها للأكل والنوم وما أشبه ذلك مُنعوا منه، وإن أرادوا دخولها لسماع قرآن وعلم وحديث مُنعوا منها، وقد قيل: إنهم يدخلونها لذلك لكن بإذن، والمذهب أنّهم ليس لهم ذلك، ولا لأحد أن يأذن لهم في ذلك.

فإن قدم وفد من المشركين على الإمام أنزلهم في فضول منازل المسلمين، وإن لم يكن لهم فضول منازل جاز أن ينزلهم في دار ضيافة إن كانت، وإن لم يكن جاز للإمام أن ينزلهم في المساجد، والأحوط ألا ينزلهم فيها.

م ٤٦/٢ - ٤٧

١٤ - دخول أهل الذمة الحجاز:

فأما غير الحرم من الحجاز فليس لأحد منهم دخوله بغير إذن الإمام، ولا يحرم الاجتياز فيه، فإن اجتاز فيها لم يمكن من المقام أكثر من ثلاثة أيّام. فإن انتقل من بلدٍ إلى بلد في الحجاز وأقام في كلّ بلد ثلاثة أيّام لم يُمنع منه، وركوب بحر الحجاز لا يُمنعون منه.

م ٤٨/٢

وفي المبسوط: لا يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز بغير إذن، فإن دخلوه عَزَّروا ولا يُقتلون ولا يُسرقون. وإن دخلوها بإذن فإن كان لمصلحة المسلمين، مثل رسالة لعقد ذمة أو هدنة أو نقل ميرة بالمسلمين حاجة إليها دخلوها بغير عوض، وإن كان بالمسلمين غناً فالحكم فيها وفي دخوله للتجارة واحد، ليس له تمكينهم بغير عوض. فإذا دخل فلا يُقيم الذمي في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام.

وإذا دخل أهل الذمة الحجاز من غير شرط فإن للإمام أن يأخذ منهم مثل ما لو دخلوها بإذن وقيل: ليس له أن يأخذ منهم شيئاً، وهو قوي. وقيل: إنهم يُعاملون بما يُعامل المسلمون إذا دخلوا بلاد الحرب سواء.

أن تشاء هي؛ لأنّ لها أن تختار في ذلك المكان وتقيم فيه بغير إذنه (الإمام).

م ٤١/٢

١٦ - إعطاء القابلة الذمّية من العقيقة:

عقيقة ٧/ (ن/٥٠٢، م/٣٩٥)

ثالثاً - حقوق أهل الذمة:

١ - إقرارهم على دينهم:

إكراه الذمّي على الإسلام إكراه بغير حقّ، ولا يكون به مؤمناً، لأنّه لا يحلّ قتله.

م ٧٣/٨

وفي النهاية: من تقبل منهم الجزية يُقرّون على دينهم وأحكامهم.

ن/٥٣٩

٢ - دفاع إمام المسلمين عنهم:

أهل الذمة (حكمهم) حكم المسلم، (فعلى الإمام) نصرته والذبّ عنه.

م ٥٩/٢، ٣٧/٨

وفي المبسوط: لا يخلو حالهم (أهل الذمة) من أربعة أحوال: إمّا أن يكونوا في جوف بلاد الإسلام كالعراق ونحوها، أو في طرف بلاد الإسلام فعليه أن يدفع عنهم، فإن شرط ألا يدفع عنهم لم يجز.

وإمّا أن يكونوا بين بلاد الإسلام وبلاد أهل الحرب أو في جوف دار الحرب فعليه أن يدفع عنهم إذا أمكنه ذلك، فإن شرط في عقد الذمة أن لا يدفع عنهم أهل الحرب لم يفسد العقد. ومتى قصدهم أهل الحرب ولم يدفع عنهم حتّى مضى

وإذا اتّجر أهل الذمة في الحجاز فإنّه يؤخذ منهم ما يجب عليهم في السنة مرّة واحدة بلا خلاف، ويكتب لهم براءة إلى مثله من الحول - لتبرأ ذمتهم من المطالبة - يكون وثيقة مدّة ليعلم بذلك من يأتي بعده ويقوم مقامه.

م ٤٩/٢ - ٥٠

وفي الخلاف: إذا دخل أهل الذمة الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم، فإنّه لا يؤخذ منهم شيء. وهو ظاهر مذهب الشافعي.

وفي أصحابه من قال: يؤخذ من الذمّي إذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم نصف العشر.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، فإن عثروهم عشريناهم، وإن أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك، وإن عفوا عنهم عفونا عنهم.

خ ٥٤٩/٥ - ٥٥٠

وفي المبسوط: إذا قالت (امراة ذمّية): أدخل الحجاز على شيء يؤخذ منّي، وألزمته نفسها جاز ذلك.

م ٤١/٢

١٥ - إقامة أهل الذمة في بلاد الإسلام والتثقل فيها:

إذا اتّجر أهل الذمة في سائر بلاد الإسلام - ما عدا الحجاز - لم يمنوا من ذلك، ويجوز لهم الإقامة فيها ما شاؤوا.

م ٤٩/٢

وفي موضع آخر: إذا اتّجرت امرأة (ذمّية) بمالها في غير الحجاز لم يكن عليها أن تؤدّي إلّا

حول فلا جزية عليهم. وإن سباهم أهل الحرب فعليه أن يسترد ما سبي منهم من الأموال؛ لأنَّ عليه حفظ أموالهم، فإن كان في جملته خمراً وخنزيراً لم يلزمه، ولا عليه أن يستنقذ ذلك منهم. م ٥٩/٢ - ٦٠

٣ - حرمة دماءهم وأموالهم وسقوط استرقاقهم:

مَنْ تَقَبَّلَ مِنْهُمْ الْجَزِيَّةَ يَعْفُوَنَّ مِنَ الْاِسْتِرْقَاقِ، فَإِنْ امْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ الْجَزِيَّةِ قُتِلُوا وَسَبِي ذُرَارِهِمْ وَاسْتَرْقُوا.

ن ٢٩٢، ٥٣٩

٤ - حقّ إحياء الموات:

إِحْيَاءُ الْمَوَاتِ/ثالثاً ٣ (خ ٥٢٦/٣، م ٢٧٠/٣)

٥ - حقّ الشفقة:

شفقة/ثالثاً ٩ (خ ٤٥٣ - ٤٥٤، م ١٣٩/٣)

رابعاً - مساكن أهل الذمة ومعابدهم:

١ - مساكن أهل الذمة:

أ - استيطان أهل الذمة الحجاز: كلّ مشرك ممنوع من الاستيطان في حرم الحجاز من جزيرة العرب. فإن صولح على أن يُقيم بها ويسكنها كان الصلح باطلاً.

م ٤٧/٢

إذا دخل فلا يقيم الذمّي في بلد من بلاد الحجاز أكثر من ثلاثة أيّام.

م ٤٩/٢

وفي موضع آخر: إذا كان في بحر الحجاز جزائر وجبال مُنعوا من سُكنائها، وكذلك حكم

سواحل الحجاز؛ لأنّها في حكم البلاد.

روى ابن عبّاس قال: أوصى رسول الله ﷺ بثلاثة أشياء فقال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب» والمراد بجزيرة العرب الحجاز، لا جزيرة العرب كلّها؛ لأنّه لا خلاف أنّهم لا يخرجون من اليمن وهي من جزيرة العرب. وقال بعضهم: الحجاز مكّة والمدينة واليمن ومخاليقها.

م ٤٧/٢

ب - حكم ارتفاع بناء أهل الذمة على المسلمين: دور أهل الذمة على ثلاثة أضرب: دار محدثة، ودار مبتاعة، ودار مجدّدة، فأما المحدثّة فهو أن يشتري عرصّة يستأنف فيها بناء، فليس له أن يعلو على بناء المسلمين. فإن ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه أن يقصّره عنه، وقيل: إنّّه يجوز ذلك، والأوّل أقوى. وأما الدور المبتاعة فإنّها تقرّ على ما كانت عليه.

وأما البناء الذي يعاد بعد انهدامه فالحكم فيه كالحكم في المحدث ابتداءً لا يجوز أن يعلو به على بناء المسلمين والمساواة على ما قلناه، ولا يلزم أن يكون أقصر من بناء المسلمين من أهل البلد كلّهم، وإنّما يلزمه أن يقصر عن بناء محلّته.

م ٤٦/٢

٢ - معابد أهل الذمة:

أ - معابد أهل الذمة في البلاد التي أنشأها المسلمون: البلاد التي أنشأها المسلمون مثل البصرة والكوفة فلا يجوز للإمام أن يقرّ أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة ولا صومعة

راهب، ولا مجتمع لصلاتهم، فإن صالحهم على شيء من ذلك بطل الصلح بلا خلاف.

م ٤٥/٢
ب - معابد أهل الذمة في البلاد المفتوحة
عنوة: البلاد التي فتحت عنوة إن لم يكن فيها بيع ولا كنائس، أو كانت لكن هدموها وقت الفتح، فحكمها حكم بلاد الإسلام لا يجوز صلحهم على إحداث ذلك فيها. وإن كانت فيها بيع وكنائس فصالح الإمام أهل الذمة على المقام فيها بإقراربيعة وكنائس على ما هي عليه لم يصح.

م ٤٥/٢ - ٤٦
ج - معابد أهل الذمة في البلاد المفتوحة
صلحاً: ما فتح صلحاً فهو على ضربين، أحدهما: أن يصلحهم على أن تكون البلاد ملكاً لهم، ويكونوا فيها موادعين على مال بذلوه وجزية عقدها على أنفسهم، فها هنا يجوز إقرارهم على بيعهم وكنائسهم وإحداثها وإنشائها وإظهار الخمر والخنازير وضرب النواقيس فيها كيف شاؤوا، بل يمنعون من إظهار الستة الأشياء.

(انظر: أولاً ب/٢)

ثانيهما: إن كان الصلح على أن يكون ملك البلد لنا والسكنى لهم على جزية التزامها، فإن شرط لهم أن يقرهم على البيع والكنائس على ما كانت عليه جاز، وكذلك إن صالحهم على إحداث البيع والكنائس جاز، وإن لم يشرط ذلك لهم لم يكن لهم ذلك.

والموضع الذي قلنا إن له إقرارهم على ما هي عليه، إن أنهدم منها شيء لم يجز لهم إعادتها، وإن

قلنا إن لهم ذلك كان قوياً.

م ٤٦/٢
د - نقض المعابد والكنائس: يجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها أو كانت في دار حرب. فأما إذا كان لها أهل من الذمة يؤدون الجزية ويقومون بشرائط الذمة فلا يجوز ذلك. ويجوز أن تُبنى مساجد، ولا يجوز اتخاذها ملكاً ولا استعمال آلتها في الأملاك.

م ١٦٠/١ - ١٦١

خامساً - انتقال الذمي عن دينه:

١ - انتقال الذمي إلى دين يُقرّ عليه أهله:

جزية/ثانياً أ [١] (خ ٥٥١/٥، م ٥٧/٢)

٢ - انتقال الذمي إلى دين لا يُقرّ عليه أهله:

جزية/ثانياً ب (م ٥٧/٢)

٣ - حكم أولاد الذمي إذا انتقل الأب إلى دين لا يُقرّ عليه أهله:

جزية/ثانياً ب [١] (م ٥٧/٢ - ٥٨)

٤ - حكم دين أولاد الذمي إذا مات الأب: الذمي إذا مات وله ولد فلا يتغير دين ولده.

م ٢٢/٢

وفي موضع آخر: الذمي إذا مات بيننا فإن أولاده يقرّون على دينه.

م ٣٤٢/٣

سادساً - أحكام أهل الذمة:

١ - أهل الذمة وأحكام الزكاة:

أ - إخراج زكاة الفطرة عن الذمي إذا كان تحت عيلولة المسلم:

زكاة الفطرة/ثانياً (ن/١٨٩)

ب - حكم الزكاة على الذمي إذا كان مضارباً لمسلم:

زكاة/ثالثاً ج/هـ (خ ١٠٦/٢ م ٢٢٣/١)

ج - إخراج زكاة الفطرة عن الضيف إذا كان ذمياً:

زكاة الفطرة/ثانياً (ر/٢٠٩)

٢ - أهل الذمة وأحكام الخمس:

أ - أخذ الخمس من الذمي إذا اشترى من مسلم أرضاً:

خمس/أولاً ٦ (خ ٧٣/٢)

ب - أخذ الخمس من الذمي إذا عمل في المعدن وأخرج شيئاً منه:

خمس/أولاً أ (خ ١٢٠/٢ - ١٢١)

ج - أخذ الخمس من الذمي إذا وجد ركازاً في ملكه:

خمس/أولاً د (خ ١٢٣/٢)

٣ - نكاح الذمي وطلاقه وإيلاؤه وظهاره:

أ - نكاح الذمي:

أ/١ - بقاء عقد نكاح الذمي إذا أسلمت زوجته:

نكاح/ثانياً ١٧ ط ٢ (ن/٤٥٧)

أ/٢ - حكم الذمي إذا أسلم وكان عنده أكثر

من أربعة زوجات:

نكاح/ثانياً ١٢ ز/١٢، ز/١٣ (ن/٤٥٦)

أ/٣ - إذا أسلمت الذمية وكان مهرها مما لا يحل للمسلمين تملكه:

مهر/أولاً ٣ (ن/٤٥٧)

أ/٤ - حكم نكاح المسلم من الذمية:

نكاح/ثانياً ١٧

(خ ٢٦٣/٤ ن/٤٥٧ م ٤/١٦٣، ٢١٦)

أ/٥ - حكم نكاح العربي إذا دخل إلينا بعقد الذمة:

نكاح أهل الحرب/سابعاً ١ (خ ٣٢٨/٤)

أ/٦ - حكم نكاح الذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة:

نكاح/ثانياً ١٧ ط/١٤ (خ ٣٢٨/٤)

أ/٧ - القسمة للزوجة الذمية مع الزوجة المسلمة:

القسم بين الزوجات/ثانياً ٣ (خ ٤١١/٤ م ٣٢٧)

أ/٨ - حقوق الذمية المتزوجة من مسلم وواجباتها:

نكاح/ثانياً ١٧ ز.و (م ٢١١/٤ - ٢٢٢)

أ/٩ - غسل الذمية من حيضها إذا كانت زوجة لمسلم:

غسل/أولاً ٧ (م ١٤٠/٥)

أ/١٠ - عدة الوفاة والحداد على الذمية إذا توفي زوجها المسلم:

عدة/رابعاً ١ (خ ٥/٧٤ ن/٥٣٨)

حداد/ثانياً هـ (خ ٧٤/٥)

ب - طلاق الذمي:

ب/١ - تحليل الذمي لمطلقة المسلم الذمية:

تحليل/أولاً هـ

ج- رهن الذمي ما لا يصح تملكه للمسلم:
 رهن/ثانياً أ/ ٤ (خ ٢٤٨/٣)
 د- عتق الذمي:
 د/١- تدبير الذمي:
 تدبير/ثالثاً ٢ (م ١٨٢/٦)
 د/٢- كتابة الذمي:
 مكاتبة/ثانياً ج٢ (م ١٢٨/٦ - ١٢٩)
 د/٣- انعقاد أم ولد الذمي إذا أسلمت:
 استيلاد/ثانياً ١٠ (م ١٨٨/٦، خ ٤٢٦/٦)
 د/٤- استرقاق أولاد الذمي من أم ولد
 ارتدت بعد عتقها:
 استيلاد/ثانياً ١٠ (ن/٤٩٩)
 ه- ودیعة الذمي:
 ه/١- ودیعة الحربی عند الذمي في دار
 الإسلام:
 أهل الحرب/٦ (م ١٧/٢)
 ه/٢- أموال أهل الحرب التي عند الذمي
 للتجارة:

أهل الحرب/٣ و (م ١٦/٢ - ١٧)
 و- وكالة الذمي:
 و/١- وكالة الذمي عن الذمي والمسلم:
 وكالة/رابعاً د (ن/٣١٧، م ٣٩٢/٢)
 و/٢- وكالة الذمي عن المسلم في ما لا يصح
 تملكه للمسلم:
 وكالة/رابعاً ٨ (خ ١٨٦/٣، م ٣٥٢، ٣٩٦/٢)
 ه- الوقف على أهل الذمة:
 وقف/رابعاً ب
 (خ ٢٩٥، ٢٩٤/٣، م ٥٤٥/٣)

ب/٢- خلع أهل الذمة:
 خلع/رابعاً ب (م ٣٧١/٤)
 ب/٣- توكيل الذمي في الخلع:
 خلع/ثانياً ه أ (م ٣٦٨/٤)
 ج- إيلاء الذمي:
 إيلاء/رابعاً ب
 (م ٥٢١/٤، ١٣٥، ١٤١/٥، خ ٥٢١/٤)
 د- ظهار الذمي:
 ظهار/ثالثاً ج/ ٢ (م ١٤٥/٥)
 ٤ - معاملات الذمي:
 أ- بيع الذمي وشراؤه:
 أ/١- حكم الربا بين المسلم والذمي:
 ربا/أولاً ه٢ (ن/٣٧٦)
 أ/٢- قبض ثمن الخمر أو الخنزير الذي باعه
 الذمي قبل إسلامه: الذمي إذا باع خمرأ أو
 خنزيراً، ثم أسلم، جاز له أن يقبض ذلك الثمن،
 وكان حلالاً له.
 ن/٥٩٢

أ/٣- حكم شراء العامل الذمي في المضاربة
 خمرأ أو خنزيراً:
 مضاربة/رابعاً ١٨ (خ ٤٦٥/٣ - ٤٦٦، م ١٨٨/٣)
 ب- ضمان مال الذمي:
 ب/١- ضمان إلتاف ما في يد الذمي من
 آلات لهو أو خمر أو خنزير:
 إلتاف/أولاً أ/ ١ [٢]. [٣] (ن/٧٨٢)
 ب/٢- ضمان أهل الذمة ما يتلفون من
 نفوس المسلمين وأموالهم حين إعتهم البغاة:
 بغاة/تاسعاً ٤ (م ٢٧٣/٧)

٦ - لقطة الذمي:

لقطة/ثالثاً ٧ (م ٣٣٠/٣، خ ٥٨٨/٣)

٧ - ادعاء الذمي لقيطاً:

لقيط/ثالثاً ٧ (خ ٥٩٦/٣، م ٣٤٩/٣ - ٣٥٠)

٨ - إرث الذمي:

إرث/ثانياً ١

٩ - الوصية للذمي:

وصية/رابعاً ٢

(م ٤١٤/٤، ٦٢، ٦٣، خ ١٥٣/٤)

١٠ - ترفع أهل الذمة إلى قاضي

المسلمين:

إذا تحاكم ذميان إلينا، كنّا مختارين بين الحكم بما يقتضيه شرع الإسلام وبين ردّهم إلى أهل ملّتهم.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو أصحّها عندهم. والآخر: يجب عليه أن يحكم بينهما، وهو اختيار المزني.

خ ٣٣٦/٤

ونحوه في المبسوط (٨/١٣، ٥/١٤١).

وفيه أيضاً: وقد روى أصحابنا أنّهم إذا تحاكموا إلى حاكم المسلمين حملهم على حكم الإسلام.

م ٦٠/٢

وفي موضع آخر: إذا ترفع إلينا ذميان لم يخل من أحد أمرين: إمّا أن يكونا من أهل ملّة أو ملّتين.

فإن كانا من أهل ملّة واحدة يهوديين أو نصرانيين أو مجوسيين فهل عليه أن يحكم

بينهما؟ قيل: فيه قولان، أحدهما: يجب عليه، والثاني: بالخيار بين أن يحكم بينهما أو يعرض عنهم، وعندنا أنّه مختير بين أن يحكم أو يردهم إلى أهل ملّتهم. فمن قال يجب أن يحكم بينهما إذا استعدى واحد منهم على صاحبه، فعلى الحاكم أن يعدي عليه، وعلى الخصم أن يجيب الحاكم ويحضر الحكم بينه وبين خصمه. ومن قال لا يجب عليه قال: لا يجب عليه أن يعدي له على خصمه، ولا يجب على الخصم أن يحضر، إن بعث إليه الحاكم، بل له أن يمتنع ولا يحضر.

وإن كانا من أهل ملّتين ففيه قولان، منهم من قال: يجب، وعندنا أنّها مثل الأولى سواء. ومنهم من قال: إن كان من حقوق الله يلزمه على كلّ حال. ومنهم من قال: إن كان من حقوق الناس وجب وإن كان من حقوق الله لا يجب.

م ٢٣٩/٤ - ٣٤٠

١١ - أحكام الحدود والقصاص على أهل

الذمة:

أ - سرقة الذمي:

سرقة/أولاً ٧ (ن ٧١٦)

ب - زنا الذمي:

زنا/ثالثاً ٢/أ ١ [٢] (ن ٦٩٢ - ٦٩٣)

ج - قذف أهل الذمة:

قذف/رابعاً ١/ز ٩ (ن ٧٢٥، ٧٢٣)

د - شهادة الذمي:

شهادات/ثانياً ٢، أ، ب

هـ - حكم الذمي إذا أتى ما يوجب الحد:

حدود/٢ك (خ ٥٥٣/٥، ن ٢٤٢، م ٦٠/٢، ٨/٣٧)

و - جناية الذمّي والجناية عليه:

قصاص / أولاً ٢، ثانياً ٣ / أ

ز - دية الذمّي:

ز / أ - مقدار دية الذمّي:

ديات / ثانياً ٧

ز / ٢ - دية جنين الذمّي:

ديات / ثامناً ٥

ز / ٣ - دية أعضاء الذمّي:

ديات / سابعاً ٣ (ن / ٧٤٩، م / ٧٧٠، ١٥٧ / ٧)

ح - عاقلة الذمّي:

عاقلة / ثانياً ٨ (م / ١٨٣، ١١٢)

أهل السواد

- حضور أهل السواد الجمعة:

صلاة الجمعة / ثانياً ٣ (خ / ٥٩٦ / ١)

أهل الكتاب

١ - نجاسة أهل الكتاب وحكم دخولهم

المساجد وحكم مباشرة الماء بأجسادهم:

نجاسة / أولاً ٩ د (م / ٩٥ / ١، ن / ٥)

٢ - حكم أكل الصيد إذا كان المرسل كتابياً

أو كان المعلم كتابياً:

صيد / ثالثاً ١

٣ - حكم الصلاة في بيت فيه يهودي أو

نصراني أو الصلاة في معابدهم:

صلاة / رابعاً ٢ و (ن / ١٠١، م / ٨٦ / ١)

٤ - إعطاء زكاة الفطرة لأهل الكتاب:

زكاة الفطرة / خامساً ٧ (خ / ٢٢٤ / ٤)

٥ - إعطاء الزكاة للكتابي:

زكاة / رابعاً ٢

٦ - إخراج الكتابي خمس ما يخرج من

المعادن أو خمس الأرض التي يشتريها من

المسلم:

خمس / أولاً ٢، ثالثاً ٦ (خ / ١٢٠ / ٣ - ١٢١)

٧ - حكم الجزية على أهل الكتاب وحكم

من له الدخول في الذمة منهم:

جزية / أولاً ٣، ثانياً، ثالثاً

٨ - حكم تغيير الكتابي دينه، أو انتقال

غير الكتابي إلى أهل الكتاب:

جزية / ثالثاً ٤ (خ / ٥٥١ / ٥، م / ٥٧ / ٢)

٩ - حكم عقد الذمة الذي يعقده أهل

البغي لأهل الكتاب:

أهل الذمة / أولاً ١ و (م / ٢٧٢ / ٧)

١٠ - ادّعاء الكافر أنّه من أهل الكتاب

لتؤخذ منه الجزية:

جزية / ثانياً ٣ (م / ٣٧ / ٢)

١١ - استئناف أهل الكتاب إقامة المعابد

في دار الإسلام:

أهل الذمة / رابعاً ٢

١٢ - حكم ذباجة أهل الكتاب:

ذباجة / أولاً ٢

حجّ / سادساً ٤ ب / ٢ [٤]

١٣ - حكم المشاركة مع الكتابي في

الأموال:

شركة / ثانياً ١٣

تجارة / ثانياً ٢

- ١٤ - نكاح المسلم من الكتابية:
نكاح المتعة/ثانياً ب
نكاح/ثانياً ١٧
- ١٥ - مهوّر أهل الكتاب إذا أسلموا أو ترفعوا عندنا:
مهر/أولاً ١٣، ثانياً ١١
(ن/٤٧٥ م، ٢٣٩/٤ - ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٤١) (١٧، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٤١)
- ١٦ - حكم الرضاع من الكتابية:
رضاع/أولاً ٤ (ن/٥٠٤)
- ١٧ - حكم اللعان بين الرجل وزوجته الكتابية:
لعان/ثالثاً د (ن/٥٢٣)
- ١٨ - عدّة الكتابية إذا مات عنها زوجها:
عدّة/رابعاً ١ (خ ٥/٧٤، ن/٥٣٨)
- ١٩ - حكم القسم بين الزوجة المسلمة والكتابية:
القسم بين الزوجات/ثانياً ٣
- ٢٠ - ميراث أهل الكتاب:
إرث/ثانياً أ، ج، ز، ح
- ٢١ - القصاص لأهل الكتاب:
قصاص/أولاً ٢، ب ٣
- ٢٢ - دية قتل أهل الكتاب:
ديات/ثانياً ٨، ٧
- ٢٣ - دية أعضاء أهل الكتاب وجراحاتهم:
ديات/سابعاً ٣ (م ٧/١٥٧، ن/٧٤٩)
- ٢٤ - دية جنين الكافر:
ديات/ثامناً ه (خ ٥/٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، ٧/١٩٧)
- ٢٥ - إتلاف مال الكتابي إذا كان مما لا يصحّ للمسلم تملكه:
ديات/عاشراً ٣ (ن/٧٦٢، ٧٨٠)
- ٢٦ - تحمّل العاقلة جناية الكتابي:
عاقلة/ثانياً ٨ (م ٧/١٨٣، ١٨٤، ١١٢، ن/٧٤٨-٧٤٩)
- ٢٧ - كفّارة قتل الكتابي:
كفّارات/أولاً أ (م ٧/٢٤٦، ٢٤٥)
- ٢٨ - حكم زنا الكتابي بالكتابية:
زنا/ثالثاً ح (ن/٦٩٦)
- ٢٩ - هل تحصن الكتابية إحسان رجم؟:
زنا/ثالثاً ب ١/أ
- ٣٠ - يمين الكتابي:
يمين/ثالثاً ١ (ن/٥٥٥ - ٥٥٦)
- قضاء/خامساً أ ٢، ب ٣
- ٣١ - شهادة أهل الكتاب:
شهادات/ثانياً ٢ (م ٨/١٨٧)
- ٣٢ - حكم اتخاذ القاضي كاتباً من أهل الكتاب:
قضاء/رابعاً ك (م ٨/١١٢ - ١١٣)
- ٣٣ - النظر إلى نساء أهل الكتاب:
النظر إلى نساء أهل الكتاب وشعورهنّ
لأبأس به إذا لم يكن النظر لريبة أو تلذّذ، فأما إذا كان كذلك فلا يجوز النظر إليهنّ على حال.
- ٤٨٤/ن

أهلي

انظر: إنسي

أوزان

انظر: مقادير/ثانياً

أوسق

انظر: مقادير/أولاً

أوصاف

انظر: صفة

أوقات

انظر: مواقيت

أوقاف

انظر: وقف

أولياء

انظر: ولاية

إياس

١ - سن اليأس من الحيض:

حيض/أولاً ٢ (م ٤٢/١)

٢ - طلاق اليأس:

طلاق/ثانياً ٢ ب/هـ (ن ٥١٦)

٣ - عدة اليأس:

عدة/أولاً ١ ج/هـ (م ٥٣٩/٥، ن ٥٣٥)

٤ - خلع اليأس:

خلع/رابعاً ٢ (ن ٥٣٠)

أولوية

١ - أولى الناس بتجهيز الميت:

ميت/ثانياً ٤ (م ١٧٤/١ - ١٧٥، خ ٦٩٩/١)

٢ - الأولى في إمامة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤ (ن ١١١/١، م ١٥٤)

٣ - أولوية الإمام العادل بالصلاة على الميت:

صلاة الميت/ثالثاً ١ (م ١٨٣/١، ن ١٤٣)

٥ - هل تستبرأ الأمة اليائس من الوطء؟
استبراء/ثالثاً (ن/٤٩٥)

٣ - هل ينعقد البيع إذا تقدّم القبول على الإيجاب؟

بيع/أولاً (م ٨٧/١)

٤ - لزوم عقد الرهن بالإيجاب والقبول:
رهن/أولاً (م ١٩٦/٢)

٥ - اشتراط الإيجاب والقبول في صحّة الهبة وصدقة التطوّع:

صدقة/٢ (م ٢١٤/٣)

٦ - صيغة الإيجاب والقبول في العقود:
يراجع كلّ عقد في موضعه.

أيام البيض

- صوم أيام الليالي البيض من كل شهر:
صوم/ثالثاً (م ٢٨٣/١، ر/٢١٨)

أيام التشريق

١ - صوم أيام التشريق:

حجّ/سادساً ب/٥ [٦١] (م ٢٨٣، ٣٧٠/١)
صوم/ثالثاً ٣

٢ - رمي الجمار أيام التشريق:

حجّ/سادساً ب (م ٣٧٨/١، ن/٢٦٦، ص/٣٠٩)

٣ - البيوتة في منى ليالي التشريق:

حجّ/سادساً أ/١ (م ٣٧٨/١)

٤ - وقت ذبح الهدي إلى آخر أيام

التشريق:

حجّ/سادساً ب/٢ [٢] (م ٣٧١/١، خ/٤٣٧/٢)

إيجار

انظر: إجارة

إيداع

انظر: ودیعة

إيصاء

انظر: وصیة، وصاية

إيلاء

أولاً - تعريف الإيلاء وحكمه:

١ - تعريفه لغة وشرعاً:

الإيلاء في اللّغة عبارة عن اليمين عن كلّ

١ - ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

بالإيجاب والقبول:

خيار المجلس/٢ (م ٧٨/٢، خ/٧/٣ - ٨)

٢ - انعقاد النكاح بالإيجاب والقبول:

نكاح/ثالثاً (م ١٩٣/٤)

وإن اختار الطلاق فهذا حقّ تدخله النية إن شاء طلق، وإن وكلّ في طلاقها جاز.

م ١٢٣/٥ - ١١٥، ١٢٣

أ - موقف الزوجة من الإيلاء: فإذا فعل ذلك (الإيلاء) كانت المرأة بالخيار، إن شاءت صبرت عليه أبداً، وإن شاءت خاصمته إلى الحاكم. فإن استعدت عليه؛ انظره الحاكم بعد رفعها إليه أربعة أشهر، ليراجع نفسه ويرتأي في أمره. فإن كُفّر عن يمينه، وراجع زوجته؛ فلا حقّ لها عليه. وإن أقام على عضلها والامتناع من وطئها، خيّرهُ الحاكم بين أن يكفّر ويعود إلى زوجته أو يطلق. ن/٥٢٧ - ٥٢٨

وفي المبسوط: إذا آلى من امرأته تريض أربعة أشهر لا مطالبة عليه، قبل انقضائها، فإذا انقضت المدة وقّف ليفيء أو يطلق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن طلقها فقد وقّاها حقّها.

فإذا انقضت المدة فعتت عن المطالبة فإنّ لها المطالبة بحقّها بالفئة أو بالطلاق عقيب عفوها، ولا يسقط ذلك بعفوها.

وإذا آلى من زوجته الأمة، ضربنا له المدة كالحرّة، فإذا انقضت وقف لها وكانت بالخيار بين المطالبة وترك المطالبة، لا حقّ لسيدّها فيه، مثل الردّ بالغيب، وحقّها من القسم، وهكذا وليّ المعتق بعد انقضاء المدة لا مطالبة له، لكن يقال للزوج اتقي الله ووفّقها حقّها بفئة أو طلاق، فقد توجه عليك، لكن قد تعذّر بالمطالبة فإن فعل فقد أحسن، وإن أبى فلا مطالبة عليه لغير زوجته.

م ١٣٣/٥

شيء، يقال: آلى يولي إيلاء، فهو مولٍ، والأئمة اليمين، وجمعه ألياء.

وقد انتقل في الشرع إلى ما هو أخصّ منه، وهو إذا حلف ألا يطأ امرأته.

م ١١٤/٥

وفي النهاية: الإيلاء هو أن يحلف الرجل بالله تعالى ألا يجامع زوجته، ثم أقام على يمينه. ن/٥٢٧

٢ - حكم الإيلاء الشرعي:

حكم الإيلاء الشرعي؛ أنّ له التريض أربعة أشهر، فإذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفئة أو الطلاق، فمحل الفئة بعد انقضاء المدة - وهو محلّ الطلاق - فأما قبل انقضائها فليس بمحلّ الفئة، والمدة حقّ له، فإن فاء فيها فقد عجلّ الحقّ لها قبل محله عليه، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يتريض أربعة أشهر، فإذا انقضت وقع بانتقضائها طلبة بئنه، ووقعت الفئة في المدة، فإن فاء فيها فقد وفاها حقّها في وقته. وإن ترك الجماع وقعت الطلقة بانقضاء المدة، ذهب إليه الثوري وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه.

وذهبت طائفة: إلى أنّه يقع الطلاق بانقضاء المدة، ولكن لا تكون طلبة بئنه، ذهب إليه الزهري وسعيد بن جبير.

خ ٥١٠/٤ - ٥١١

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإن اختار الفئة فهذا حقّ مقصور عليه، لا تدخله النية،

عقيب المراجعة، فإذا انقضت وقفناه أيضاً فإن طلق أخرى نظرت، فإن لم يراجع حتى بانت فلا كلام، وإن راجعها ضربنا مدة التريص ووقفنا عند انقضائها ليفيء أو يطلق، فإن طلق فقد استوفى عدد الطلاق.

هذا إذا اتسعت المدة للتريص، فأما إن راجع وما بقي من المدة ما يتريص فيها وهو أن كان الباقي أربعة أشهر فما دونها، فقد زال حكم الإيلاء، لكن حكم اليمين باق في تعلّق الحنث به إن هو وطئ قبل انقضاء المدة.

م ١٢٣/٥

ثانياً - صيغة الإيلاء:

١ - أنواع ألفاظ الإيلاء:

ألفاظ الإيلاء أربعة أضرب: صريح في الحكم وفيما بينه وبين الله، وصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله، ومختلف فيه، والرابع محتمل الأمرين.

م ١١٦/٥

أ - اللفظ الصريح في الحكم وفيما بينه وبين الله: لا ينقذ الإيلاء إلا بالنية، إذا كان بألفاظ مخصوصة، وهو أن يقول: لا أنيكك، ولا أدخل ذكرى في فرجك، ولا أغيب ذكرى في فرجك.

وقال الشافعي: هذه الألفاظ صريحة في الإيلاء، ولا يحتاج معها إلى النية، فمتى لم ينوبها الإيلاء، حكم عليه بها، وإن لم ينقذ فيما بينه وبين الله. وزاد في البكر: والله لا أفتضك. وهذا لا

ب - موقف الحاكم من الإيلاء: إذا امتنع بعد الأربعة أشهر من الفينة والطلاق، وماطل ودافع، لا يجوز أن يطلق عليه، لكن يضيق عليه، ويحبس، ويلزم إما أن يطلق أو يفيء، وليس للسلطان أن يطلق عليه.

وللشافعي في القديم قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أن له أن يطلق عليه. وبه قال في الجديد، ونقله المزني.

وعند أبي حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدة.

خ ٥١٥/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨)، والمبسوط (١٣٣، ١٢٣/٥).

ج - هل طلبة الإيلاء رجعية أم بائنة؟: إذا طلق المؤلى طلبة، كانت رجعية، وبه قال الشافعي إذا كان في المدخول بها.

وقال أبو ثور: تكون بائنة على كل حال.

خ ٥١٦/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨).

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فعلى ما قلناه إنه يضيق عليه فالطلاق إليه، فالذي عليه أن يوقع طلبة واحدة بلا خلاف، فإن طلق أكثر منها لم يقع عندنا، وعندهم يكون تطوّع بما زاد، ومن قال للسلطان أن يطلق عليه قال: ليس له أن يطلق عليه إلا واحدة.

م ١٢٤/٥

د - استمرار حكم الإيلاء بعد الرجوع: إن لم يراجع حتى انقضت العدة بانت وزالت الزوجية، وسقط الإيلاء، وإن راجعها ضربنا مدة التريص

د - الكناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله: إذا قال: والله لا جمع رأسي ورأسك شيء، لا ساقف رأسي ورأسك، لا جمع رأسي ورأسك مخدة، والله لأسوأك، والله لا طيلن غيبتك عنك، كل هذا لا ينقد بها الإيلاء.

وقال الشافعي: هذه كنايات الإيلاء، فإن كانت له نية فهو على ما نوى، وإن لم تكن له نية سقط قوله، ولم يتعلق حكم، كقوله خلية أو برية في الطلاق.

خ ٥١٥/٤
وذهب في المبسوط إلى ما ذهب إليه الشافعي.

م ١١٦/٥ - ١١٧
٢ - صيغ أخرى قد ينقد بها الإيلاء:
أ - إذا قال: إن أصبتك فأنت علي حرام: إذا قال: إن أصبتك فأنت علي حرام، لم يكن مولياً، ولم يتعلق به حكم.

وقال الشافعي: إن قلنا أنه كناية وليس بصريح في شيء ولم يكن له نية، لم يتعلق بهذا اللفظ حكم، وإن قلنا صريح في إيجاب الكفارة، أو قلنا كناية فنوى تحريم عينها كان مولياً - على قوله الجديد - ولا يكون مولياً - على قوله القديم - لأنها يمين بغير الله.

خ ٥١٦/٤ - ٥١٧
ونحوه في المبسوط (١٢٤/٥).

ب - إذا قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء: لو قال: والله لا جامعتك إلا جماع سوء، رجعنا إليه، فإن قال: أردت بالسوء الجماع في الدبر، كان

يجوز عندنا؛ لأن الإيلاء لا يكون إلا بعد الدخول بها.

خ ٥١٣/٤ - ٥١٤
ونحوه في المبسوط (١١٦/٥).

ب - اللفظ الصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله: إذا قال: والله لا جامعتك، لا أصبتك، لا وطئتُك، وقصد به الإيلاء كان إيلاء، وإن لم يقصد لم يكن بها مولياً، وهي حقيقة في العرف في الكناية عن الجماع.

وقال الشافعي: هذه صريحة في الحكم، لكنه يدين فيما بينه وبين الله، وثبت أنها بالعرف عبارة عن النيك، مثل ما قلناه، فإذا أطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة.

خ ٥١٤/٤
ونحوه في المبسوط، وأضاف: وفي الناس من قال «أصبتك» مع القسم الثالث.

م ١١٦/٥
ج - اللفظ المختلف فيه: إذا قال: والله لا باشرْتُك، لا لامسْتُك، لا باضعتك، وقصد بها الإيلاء والعبارة عن الوطء كان مولياً، وإن لم يقصد لم يكن بها مولياً.

وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: صريح في الإيلاء. وقال في الجديد: كناية. فيخرج من ذلك إن نوى الإيلاء كان مولياً، وإن لم ينو لم يكن مولياً، وإن أطلق فعلى قولين.

خ ٥١٤/٤
ونحوه في المبسوط، وأضاف (١١٦/٥): ولا أصبتك.

مولياً، لأنّه إذا حلف لا جامعها إلّا في الدبر فقد حلف ألا يجامعها في القبل فكان مولياً.
فإن قال: أردت بالسوء جماعاً لا يبلغ التقاء الختانيين، كان مولياً، لأنّ معناه لا جامعك أصلاً، لأنّ الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء أن يلتقي الختانان فإذا حلف ألا يفعل هذا، كان مولياً.

وإن قال: أردت بالسوء جماعاً ضعيفاً لا يكون قوياً ولا مبالغة فيه، لم يكن مولياً لأنّه حلف أن يجامعها الجماع الذي يخرج به من حكم الإيلاء، وهو التقاء الختانيين ضعيفاً كان أو قوياً.

م ١١٦/٥ ج- إذا قال: والله لجامعتك جماع سوء: فإن قال: والله لجامعتك جماع سوء؛ لم يكن مولياً لأنّه إن قال: نويت الجماع في الدبر، فمن حلف أن يطأها في الدبر فما حلف ألا يطأها في القبل، وإن قال: أردت أن أطأها وطياً لا يبلغ التقاء الختانيين، لم يكن مولياً، وإن قال أردت وطياً ضعيفاً يلتقي به الختانان لكنّه ضعيف لم يكن مولياً.

م ١١٧/٥ د- إذا قال: إن أصبتك فعبدي حرّ عن ظهاري: إذا قال لها: إن أصبتك فعبدي حرّ عن ظهاري إن ظهرت؛ عندنا لا يتعلّق به حكم لا عتق ولا ظهار، ولا يتعلّق به إيلاء؛ لأنّه ليس بيمين بالله، وعندهم لا يكون مولياً، لأنّ المؤلّي لا يمكنه الفينة بعد التبرص إلّا بضرر وهذا يمكنه

الفينة بغير ضرر.

ثمّ لا يخلو إمّا أن يطأها أولاً أو يظهر، فإن وطئ أولاً خرج من حكم الإيلاء، وله أن يطأ بعد هذا ما شاء.

فإن تقدّم الظهار فظهار منها لم يعتق العبد لكن قد صار مولياً عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله، وتبرّص أربعة أشهر فإن فاء عتق العبد وخرج بالفينة عن الإيلاء، والعبد لا يجزيه عن ظهار.

م ١٢٤/٥

٣- تعليق الإيلاء بالزمان:

أ- هل تعليق الإصابة بالأبد إيلاء؟: إذا حلف لا أصابها لم يخل من ثلاثة أحوال: إمّا أن يطلق أو يعلّقه بمدة أو بفعل. فإن أطلق فقال: والله لا أصبتك، كان مولياً، لأنّ إطلاقه يقتضي التأبّد. فإن قال: والله لا أصبتك أبداً، كان تأكيداً، وفي هذا المعنى لو قال: ما عشت، أو عشت، أو عشنا، كلّ هذا مؤبّد، لأنّ التأبّد أن لا يطأها أبداً والأبد في حقّه مدّة حياته وفي حقّها مدّة حياتها.

م ١٢٦/٥

ب- هل تعليق الإصابة بمدة إيلاء؟: إن علّقه بمدة نظرت فإن زادت على أربعة أشهر كان مولياً، وإن كان أربعة أشهر فما دونها لم يكن مولياً.

م ١٢٧/٥

ج- هل تعليق الإصابة بفعل يستغرق زمناً إيلاء؟: إن علّقه بفعل، فالأفعال على خمسة أضرب، ضربان يكون مولياً فيهما، وثلاثة لا

غير ترجيح، كقوله: حتّى يرجع فلان من غيبته،
وفد غاب إلى البصرة أو الكوفة، وهذا البلاد في
العادة يحتمل المدّة الطويلة، ويحتمل الإسراع،
وهكذا حتّى يمرض فلان، حتّى يموت فلان،
حتّى يشاء فلان؛ لأنّه لا يمتدّ أربعة أشهر قطعاً
ولا غالباً، فلا يكون مولياً بالأمر المحتمل.

١٢٧/٥ م

٤ - تعليق الإيلاء بشرط أو صفة:

الإيلاء لا يقع بشرط. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ۵۱۷/۴

أ-إذا قال: إن أصبتك فوالله لا أصبتك: إذا قال:
 إن أصبتك فوالله لا أصبتك، لم يكن مولياً عندنا
 وعندهم، لأنه إنما علق الإيلاء بصفة ومتى علق
 الإيلاء بصفة ما حلف، فهو كقوله: إن دخلت الدار
 فوالله لا أصبتك لم يكن مولياً. ومتى أصابها صار
 الآن مولياً كأنه حلف الآن: لا أصابها، ويترتب
 ها هنا بكلّ حال لأنه أطلق فكانت على التأييد،
 فكان مولياً بغير تقسيم.

١٢٦/٥ م

ب - إذا قال: والله لا أقربك إن شئت: إذا قال: والله لا أقربك إن شئت، فهو إيلاء بصفة، والصفة مشيئتها أن لا يقربها.

فإذا ثبت هذا نظرت، فإن لم تشأ لم ينعقد الإيلاء، لأنّ الصفة ما وجدت، وإن شئت في غير وقت المشيئة انعقد الإيلاء لوجود الصفة.

فإذا ثبت ذلك، فإن شاءت في المجلس بحيث يكون كلامها جواباً لكلامه صحّ كالقبول

يكون كذلك. فاللذان يكون مولياً فيهما، أحدهما: أن يعلّقه على فعل يقطع أنّه يزيد على أربعة أشهر كقوله حتّى تقوم الساعة، لأنّ الساعة وإن كانت لا بدّ من أن تقوم، فإنّ قبلها أشراطاً كخروج الدجّال ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدابة، وطلوع الشمس من مغربها، فهو يقطع أنّ هذا لا يكون إلى أربعة أشهر.

وفي هذا المعنى إذا كان بالعراق فقال: حَتَّى
أَمْضِيَ إِلَى الصَّيْنِ وَأَعُودُ، فكلُّ هذا وما في معناه
يقطع على أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

الثاني: ما لا يقطع على تأخير، لكن الغالب منه التأخير، كقوله حتى يخرج الدجال، وينزل عيسى عليه السلام، وتظهر الدابة وتطلع الشمس من مغربها، فكل هذا يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر فيكون مولياً، وعقد الباب فيه ما يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر.

فأما الثلاثة التي لا يكون بها مولياً، أحدها: يقطع على أنها لا تبلغ إلى أربعة أشهر كقوله حتى يبين هذا السواد، ويفسد هذا البقل؛ ويجفّ هذا الثوب؛ فلا يكون مولياً كقوله يومين إلى ... أو ثلاثة.

الثاني: ما يغلب على الظن أنه لا يكون إلى أربعة أشهر، وإن جاز أن يستد أكثر، مثل أن يكون له عادة بالزيارة يخرج ويعود في الغالب بعد شهر ونحو هذا، أو يكون بقللاً يخرج إلى السواد ويعود في كل مديدة ويبيع ويرجع فلا يكون مولياً.

الثالث: ما احتمل المدة الطويلة وغيرها من

التريص فيطالب بالفئته أو بالطلاق، وهذا لا يمكن هاهنا، لأنه إذا وقف وطولب بالفئته فقد رضيت بالوطء فانحلت اليمين فلا يكون مولياً.

م ١٢٩/٥

د - هل تعليق الطلاق على الوطء إيلاء؟: إذا قال لزوجته: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فعندنا أن هذا باطل لا يتعلق به حكم، وعندهم أنه حلف بالطلاق الثلاث لا وطئها، فمنهم من قال يكون مولياً، ومنهم من قال لا يكون لأنه ما حلف بالله.

م ١٢١/٥

هـ - هل تعليق طلاق إحدى الزوجين على وطء الأخرى إيلاء؟: رجل له امرأتان زينب وعمرة، فقال لزينب: إن قربتك فعمرة طالق، عندنا لا يكون مولياً؛ لأنه ما حلف بالله، وعند من أجازاه قال: قد آلى من زينب، لأنه لا يمكنه وطئها بعد التريص إلا بضرر، وهو وقوع الطلاق على عمرة، فهو مولٍ منها، وأما عمرة فما آلى منها، لأنه علق طلاقها بصفة هي وطء زينب ومتى وطئ عمرة فلا ضرر عليه في وطئها، فلهذا لم يكن مولياً منها.

م ١٣٣/٥

وفي الخلاف: إذا كانت له امرأتان زينب وعمرة فقال: إن وطئت زينب فعمرة طالق، كان ذلك إيلاء عند الفقهاء، فإذا مضت المدة وطلق زينب طلاقاً بائناً، ثم تزوجها بعقد آخر، فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ للشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنه يعود بكل حال. والثاني: لا

في البيع، وفيهم من قال في المجلس، وفيهم من قال ما لم يتفرقا، والأول أقوى عندنا إذا أجزنا تعليق الإيلاء بشرط، وإن قلنا إن ذلك لا يصح كالطلاق والظهار والعناق، فالإيلاء لا يصح من أصله.

م ١٢٨/٥ - ١٢٩

ج - إذا قال: والله لا أقربك إن شئت أن أقربك: وإن قال: والله لا قربتك إن شئت أن أقربك: فقد علق الإيلاء بصفة هي صفة في التي قبلها، فإن إطلاق الصفة إن شاء لا يقربها، فقد عدل عن إطلاقها إلى أن قيد الصفة بأن تكون المشيئة أن يقربها، فتحقيق هذا أنه قصد المكابدة يعني إن شئت أن أقربك فوالله لا فعلت.

فإذا تقرر هذا فالصفة وإن كانت تخالف تلك الصفة، فهما سواء: إن لم تشأ لم ينعقد الإيلاء، وإن شاءت في غير وقت المشيئة لم ينعقد، وإن شاءت في وقت المشيئة انعقد في وقت المشيئة على ما مضى بيانه.

فرع هذه المسألة: إذا قال: والله لا أقربك إلا أن تشائي، فهو إيلاء مطلق، فقد علق حكمه، ومنع انعقاده بالصفة، فإنه استثناء في النفي فكان معناه إلا أن تشائي أن أقربك. فإذا ثبت هذا، فإن شئت في غير مدة المشيئة أو لم تشأ أصلاً فالإيلاء منعقد، وإن شاءت في وقت المشيئة انحلت الإيلاء ولم ينعقد.

فرع آخر: إن قال: والله لا أصبتك إلا برضاك، لم يكن مولياً لأنه أحسن إليها في أن جعل الوطء موكولاً إلى رضاها، ولأن المولي من يوقف بعد

يكون مولياً، وكذلك عندنا لا يكون ناذراً إن قصد الإضرار بها، وإن قصد القرية متى أصابها وجب عليه الوفاء به.

ومنهم من قال يكون مولياً لأنه لا يمكنه الفئنة بعد التريص إلا بضرر، فإنه متى وطىء انعقد نذره، فيما أن يفىء أو يطلق، فإن فاء وجد شرط نذره وقد وقاها حقها، ثم إن شاء كفر، وإن شاء صام.

م ١٢٠/٥

د - تعليق الإيلاء بنذر عتق العبد عن كفارة الظهار: إذا تظاهر من امرأته ثم عاد ووجبت الكفارة في ذمته، ثم قال لها: إن أصبتك الله علي أن أعتق عبدي عن ظهاري، أو هذا العبد عن ظهاري، فإن كان نذر طاعة وتبرر فمتى وقع لزمه الوفاء به.

وإن كان نذر لجاج يمنع به نفسه أو يوجب عليها فعل شيء كالإيمان، مثل أن يقول: إن دخلت الدار فله علي عتق عبدي، وإن لم أدخل الدار فله علي كذا، فإذا وجد الشرط لزمه نذره عندنا وعندهم، وهو بالخيار بين الوفاء به وبين أن يكفر كفارة يمين [وهذه المسألة نذر لجاج وغضب، لأنه منع نفسه من إصابتها] منهم من قال: لا يكون مولياً، لأنه ما حلف بالله، وكذلك نقول، ومنهم من قال: يكون مولياً.

م ١٢٤/٥ - ١٢٥

٦ - تعليق الإيلاء بالقذف:

إذا قال: إن أصبتك فأنت زانية؛ لم يكن مولياً عندنا، لأنه ما حلف بالله، وعندهم لأنه لا ضرر

يعود بكل حال. والثالث: ينظر فيه، فإن كانت البيونة بدون الثلاث عاد. وإن كان بالثلاث لم يعد. وبه قال أبو حنيفة. وهكذا الخلاف في صورة طلاق عمرة سواء.

وهذا الفرع يسقط عتاً، فهو باطل من كل وجه.

خ ٥١٨/٤ - ٥١٩

٥ - تعليق الإيلاء بنذر:

أ - تعليق الإيلاء بنذر العتق: إذا قال: إن أصبتك الله علي أن أعتق عبدي، لا يكون مولياً. وللشافعي فيه قولان، قال في القديم: مثل ما قلناه. والثاني قاله في الجديد: يكون مولياً.

خ ٥١٧/٤

ب - تعليق الإيلاء بنذر صوم معين: إذا قال إن أصبتك الله علي صوم هذا الشهر كله، لم يكن مولياً عند بعضهم وكذلك عندنا، لأنها يمين بغير الله. فينظر فيه فإن لم يصبها حتى مضى الشهر انحل نذره، وإن وطئها قبل مضيه فقد وجد شرط نذره، ويمكنه أن يصوم ما بقي من الشهر، وما الذي يلزمه؟ قال قوم: هو بالخيار بين أن يفى بما نذر فيصوم ما بقي أو يكفر كفارة يمين، والذي يقتضيه مذهبنا الأول، لأن الكفارة لا تجب إلا في اليمين بالله.

هذا إذا قصد بالنذر التقرب إلى الله، فأما إذا قصد الإضرار بها فعندنا لا ينعقد نذره أصلاً.

م ١١٩/٥ - ١٢٠

ج - تعليق الإيلاء بنذر صوم شهر مبهم: إذا

قال: إن أصبتك الله علي صوم شهر؛ هذا نذر علّقه بشهر مبهم يتعلّق بالذمة، منهم من قال: لا

في الإيلاء، لم تكن شريكتها، وكان مولياً من الأولى دونها.

وإذا آلى منها بالطلاق فقال: أنت طالق إن أصبتك، ثم قال للأخرى: قد أشركتك معها، فعندنا لا يكون مولياً من واحدة منهما، لأنه ما حلف بالله. وعندهم يقال له: ما نويت؟ فإن قال: أردت أن ذلك الطلاق لا يقع على الأولى حتى أصيب الثانية، فإن الطلاق لا يقع على الأولى إذا أصابها، حتى يصيب الثانية فتطلق بإصابة الاثنين، فكان مولياً من الأولى دون الثانية أيضاً، لأنه علق طلاق الأولى بصفة، ثم ضم إلى تلك الصفة صفة أخرى في وقوعه، والطلاق متى علق بصفة تعلّق بها وحدها، فلو ضم إليها غيرها ليتعلّق وقوعه بهما لم يصحّ.

وإذا آلى منها بالطلاق ثم قال للأخرى: قد أشركتك معها، فعندنا لا ينعقد يمينه أصلاً لما مضى، وعندهم إن قال: أردت أنت أيضاً إن أصبتك كالأولى طالق، فقد علق بإصابتها طلاقاً آخر يقع على الأولى.

وإن قال: معناه وأنت أيضاً إن أصبتك فأنت طالق، كان مولياً هاهنا، لأنه منع نفسه من وطء الثانية إلا بضرر إما طلاق هذه أو طلاق الأولى طلقة، فقد صار مولياً عند من أجاز الإيلاء بغير اسم الله.

م ١٢٥/٥

عليه بإصابتها بعد التبرص، لأنه لا يكون بإصابتها قاذفاً.

م ١٢٥/٥

٧ - تعليق الإيلاء بغاية:

إذا قال: والله لا أقربك حتى أخرجك من هذا البلد، لم يكن مولياً لأنّ المولي من لا يمكنه الفئنة بعد التبرص إلا بضرر، ولا ضرر عليه هاهنا فإنه يخرجها منه. فإذا فارقت البنين والمنازل برّ في يمينه.

م ١٣٠/٥

٨ - الاستثناء في الإيلاء:

إذا قال: والله لا أصبتك سنة إلا مرة: لم يكن مولياً لأنّ المولي من لا يمكنه الفئنة بعد التبرص إلا بضرر، وهذا لا ضرر عليه متى وطئها، لأنه متى وطئ صادف الوطء الذي استثناء مرة لم يدخله تحت عقد اليمين، فلها لا يكون مولياً، فمتى وطئها بعد هذا انعقدت اليمين، لأنه علقه بصفة وقد وجدت، فكانه الآن حلف لا وطئها.

ثم ينظر فيما بقي من السنة، فإن بقي منها مدة التبرص فهو مولى يتربّص به ويوقف، وإن كان الباقي لا يكون مدة التبرص، فقد زالت الإيلاء يعني لا يتربّص لكنّه متى وطئ قبل انقضاء السنة حنث في يمينه.

م ١٢٦/٥

٩ - الإيلاء من واحدة والقول للأخرى

أشركتك معها:

إذا آلى من امرأته بالله تعالى، فقال: والله لا أصبتك ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها

ثالثاً - ما يُعتبر في الإيلاء:

١ - النية:

لا يتعقد الإيلاء إلا بالنية.

خ ٥١٣/٤

ونحوه في المبسوط (١١٦/٥).

٢ - الحلف بأسماء الله تعالى:

لا يكون مولياً إلا بأن يحلف بالله، أو اسم من أسمائه، فأماً اليمين بالعتاق، والطلاق، والصدقة، والنذر، وإيجاب العبادات على نفسه، فلا يكون مولياً بها، وبه قال الشافعي في القديم. وقال في الجديد: يكون مولياً بجميع ذلك، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

خ ٥١٢/٤

ونحوه في النهاية (٥٢٨) والمبسوط (١١٦/٥).

٣ - قصد الإضرار بالزوجة:

الإيلاء (هو) أن يقصد (الزوج) الإضرار بها (بزوجته) بالامتناع من وطنها بعقد يمين.

م ١٤٢/٥

أ - الإيلاء لمصلحة الولد: إذا آلى لمصلحة ولده خوفاً من الحمل، فيضر ذلك بولده المرتضع فلا حكم له، ولا يتعلق به حنث ولا يوقف أصلاً. وخالف في ذلك جميع الفقهاء.

خ ٥٢١/٤ - ٥٢٢

ونحوه في النهاية (٥٢٨).

ب - الحلف على عدم الجماع في الدبر: إذا

قال: والله لا جامعتك في دبرك، لا جامعتك في الموضع المكروه، لم يكن مولياً.

م ١١٧/٥

٤ - زيادة مدة التحريم على أربعة أشهر:

الإيلاء الشرعي: أن يحلف أن لا يطأ زوجته

أكثر من أربعة أشهر، فإن حلف على أربعة لم يكن مولياً. وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق. وحكي عن ابن عباس أنه قال: الإيلاء أن يحلف أن لا يطأها على التأبيد، فإن أطلق فقد أبد، وإن قال على التأبيد فقد أكد.

وقال أبو حنيفة، والثوري: إذا حلف أن لا يطأها أربعة أشهر، كان مولياً يوقف، وإن كان أقل لم يكن مولياً.

وقال الحسن البصري، وابن أبي ليلى: إذا حلف أن لا يطأها، كان مولياً يوقف، ولو أنه حلف لا وطأها يوماً.

خ ٥٠٩/٤ - ٥١٠

ونحوه في المبسوط (١١٤/٥ - ١٢٨).

٥ - حكم الإيلاء بغير العريضة:

إذا كان العربي يحسن العريضة والعجمية معاً فآلى منها بأي لغة شاء، فقد صح الإيلاء.

وإن كان لا يحسن العجمية في الظاهر فأتى بكلمة الإيلاء بالعجمية، سألناه فإن قال: هذه كلمة الإيلاء كنت أعرفها وقد آليت بها، صح الإيلاء، وإن قال: ما عرفت معناه، وإنما تكلمت لأنني سمعتها من العجم، فالقول قوله، ولا يكون مولياً، ويكون القول قوله مع يمينه، لجواز أن يكون عارفاً باللغة.

م ١٤١/٥

رابعاً - شروط المؤلّي والمؤلى منها:

١ - شروط المؤلى:

أ - عدم اشتراط الغضب وعدمه: الإيلاء في

الرضا والغضب سواء، إذا قصد به الإيلاء. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وإن لم يعتبر النية. وقال مالك: إذا آلى في حال الغضب يكون مؤلياً، وإن آلى حال الرضا لم يكن مؤلياً.

خ ٥١٨/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٠/٥).

ب- إيلاء الذمّي: يصحّ الإيلاء من الذمّي كما يصحّ من المسلم، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يصحّ الإيلاء من الذمّي.

خ ٥٢١/٤

ونحوه في المبسوط (١٤١/٥).

ج- إيلاء الخصّي والمجبوب: الخصّي الذي سلّت بيضته وبقي ذكره فهذا يولج أشدّ من إيلاج الفحل، وينزل ماء رقيقاً لا يكون منه الولد، وقيل: إنّه لا ينزل أصلاً، فإذا آلى فهو كالفحل حرفاً بحرف.

فأما المجبوب فعلى ثلاثة أضرب: إمّا أن بقي له ما يجامع به، أو بقي ما لا يجامع به، أو بقي ما يجامع به لكنّه يقول إنّه لا يقدر أن يجامع به، فإن بقي ما يجامع به ويقرّ هو، فهو كالفحل سواء، كمن له ذكر قصير، ومن له ما يجامع به وذكر أنّه عاجز عن الجماع، فهذا معترف بالعتّة، فالصحيح أنّه لا يتعيّن عليه الطلاق، ومنهم من قال: يتعيّن. وأما إن لم يبق له شيء بحال أو بقي ما لا يجامع به لصغره، فهل صحّ إيلاءه؟ قال قوم: يصحّ، وقال آخرون: لا يصحّ.

فمن قال لا يصحّ فلا كلام، ومن قال يصحّ

يتربّص أربعة أشهر ثمّ وقف ليفيء أو يطلق، فإن طلق فلا كلام، وإن طلبت الفينة قلنا لا يقدر على فينة القادر، ولكن يفيء فينة معذور وهي أن يقول: ندمت على ما كان منّي ومتى قدرته فعلت، ها هنا لا يمكنه هذا فيقول: ندمت على ما كان منّي ولو كنت قادراً لفعلت، فإذا فعل هذا فقد وفّاه حقّها، وإن امتنع من الأمرين فعلى ما مضى من الخلاف، وهذا أقوى عندي.

هذا إذا آلى وهو مجبوب، فأما إن آلى ثمّ جبّ في أثناء المدّة، ولم يبق له ما يجامع به، فلها خيار الفسخ في الحال عندهم؛ لأنّه عيب ثبت لها به الخيار، فإن اختارت الفسخ فسخ في الحال، وعندنا لا خيار لها في الفسخ، وإن اختارت المقام معه فالإيلاء هاهنا مبنيّ عليه، إذا كان مجبواً في الابتداء، فمن قال الجبّ يمنع صحّة الإيلاء قطع المدّة هاهنا، ومن قال لا يمنع قال المدّة بحالها يتربّص، فإذا مضت المدّة وقف على ما مضى، فإن طلق أوفاء فينة معذور فلا كلام، وإن امتنع منهما فهل يطلق عليه أم لا؟ على ما مضى من الخلاف.

م ١٤٢/٥ - ١٤٣

د- إيلاء الغائب: إذا آلى منها وهو غائب صحّ الإيلاء وتكون المدّة محسوبة عليه، وهكذا لو آلى وهو حاضر ثمّ غاب، وعلى مذهبنّا لا يمكن أن تحسب المدّة عليه، لأنّ المدّة تكون من حين الترافع، وهذا لا يتم مع الغيبة إلّا إذا بلغ المرأة، فارتفعت إلى الحاكم وضرب لها المدّة، فإنّه يصحّ ذلك.

ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥ - ١٣٥).

هـ- إيلاء المجنونة: إذا كان الزوج عاقلاً وهي مجنونة صحّ أن يولي عنها؛ لأنّ الإيلاء أن يتمتع من وطئها بعقد يمين أكثر من أربعة أشهر، فإذا كان عاقلاً صحّ هذا ويضرب له المدّة، فإذا ترصّص أربعة أشهر لم يملك أحد المطالبة عليه بفيئة ولا بطلاق؛ لأنّ من النساء من تختار المقام مع زوجها على ذلك.

م ١٨٥/٤

و- لو أسلم عن ثمان نسوة فألى واحدة منهنّ: إذا أسلم وعنده ثمان نسوة فألى واحدة منهنّ؛ فإن قال هذا وقد أسلمن معه، فالإيلاء لا يكون فيه الاختيار؛ فإن اختارها ثبت الإيلاء منها، ويكون ابتداء المدّة من حين الاختيار، وإن اختار غيرها لم يتعلّق به حكم الإيلاء. ويقتضي مذهبنا أنّ ذلك يكون اختياراً؛ لأنّ الإيلاء لا يصحّ عندنا إلّا في الزوجات.

وأما إن قال هذا قبل إسلامهنّ لم يتعلّق به حكم، لكن ينظر فإن لم يسلمن حتّى انقضت عدّتهنّ فلا إيلاء. وأما إن أسلمن بعده قيل له: اختر أربعاً، فإن كانت هذه ممّن يختار فالحكم فيه كما لو لم تسلم حتّى انقضت عدّتها، وإن اختارها ثبت الإيلاء؛ لأنّا تبينّا أنّه فعل هذا مع زوجته.

م ٢٣٧/٤ - ٢٣٨

خامساً - أحكام الإيلاء:

١ - مدّة التريّص، وهل هي حقّ للزوج أو الزوجة؟ إذا آلى من زوجته تريّص أربعة أشهر، سواء

فإذا ثبت أنّه يترصّص فإذا انقضت المدّة حلّت عليه المطالبة، فإنّما أن توكلّ في المطالبة عنها فللوكيل مطالبته بالفيئة أو بالطلاق، فإن طلق فقد أوفأها حقّها، وإن لم يطلق طولب بالفيئة بحسب القدرة، فإن امتنع كان حكمه ما تقدّم. وإن فاء فيئة المعذور قيل له: إمّا أن تسير إليها فتفيء هناك، وإمّا أن تستدعيها إليك، فأيهما فعل جاز. هذا إذا كان الطريق مسلوكة، فأما إن كان مخوفاً قيل له: عليك المسير متى قدرت عليه.

م ١٣٧/٥، ٢٧٩

٢ - شروط المؤلى منها:

أ- أن يكون مدخولاً بها: لا حكم للإيلاء قبل الدخول. وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٥١٧/٤

وفي النهاية: لا يقع الإيلاء إلّا بعد الدخول بها. فإن آلى قبل الدخول بها، لم يكن له تأثير.

ن ٥٢٨/١

ب- إيلاء المتمتّع بها: المتمتّع بها لا يقع بها إيلاء على حال.

ن ٥٢٨/٢

ج- إيلاء المملوكة والذميّة: الإيلاء بالذميّة كصحتها في المسلمة الحرّة والأمة إذا كانت زوجة.

م ١٣٥/٥

د- إيلاء الرجعيّة: الإيلاء يقع بالرجعية بلا خلاف، ويحتسب من مدّتها زمان العدة، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يحتسب عليه زمان العدة.

خ ٥٢١/٤

يكون على صفة قد تحبل وقد لاتحبل، وهي التي من ذوات الأقراء يجوز أن تحبل بعد يوم أو شهر أو سنة، ولا ترجيح، فلا يكون مولياً. الثانية: ما يمكن أن تحبل لكن الغالب أنها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي التي لها تسع سنين، فلا يكون مولياً؛ لأن الغالب ألا تحبل إلى أربعة أشهر.

الثالثة: ما يقطع أنها لا تحبل إلى أربعة أشهر، وهي الصغيرة التي لها ست وسبع وثمانين، والأيسة من الحبل، فيكون مولياً؛ لأن العلم يحيط بأن الحبل منها لا يكون إلى أربعة أشهر، فلهذا كان مولياً.

م ١٢٨/٥ ج- اعتبار الإيلاء في فرض مدة الترتيص: كل موضع قلنا يكون مولياً يترتص أربعة أشهر، فإذا انقضت فأما أن يفيء أو يطلق، وكل موضع قلنا لا يكون مولياً لم يترتص ولم يوقف سواء طال المدة أو لم تطل؛ لأنه إذا لم يكن مولياً كان كمن امتنع بغير يمين، فلا يحكم عليه بالإيلاء أبداً.

م ١٢٨/٥ ٢ - انحلال الإيلاء:

أ- انحلال الإيلاء بالفينة أو الطلاق: إذا انقضت المدة وطولب بالفينة أو الطلاق، فقال: أنا أفيء. فإن كان قادراً عليها ففينة القادر الجماع، فإن فاء فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن كان معذوراً من مرض أو حبس ففاء ففينة العاجز المعذور، وهي باللسان وهو أن يقول: ندمت على ما فعلت، فمتى قدرت جامعته.

كان الزوج حرّاً أو عبداً، وسواء كانت عنده حرّة أو أمة، لا يختلف الحكم فيه، وبه قال الشافعي. وقال مالك: الاعتبار بالرجل، فإن كان عبداً فالمدة شهران، وإن كان حرّاً أربعة أشهر. وقال أبو حنيفة: الاعتبار بها، فإن كانت حرّة فالمدة أربعة أشهر، وإن كانت أمة فالمدة شهران. خ ٥١٩/٤ ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥).

وفي الخلاف: والمدة حق له (الزوج). خ ٥١٠/٤ أ- الاختلاف في انقضاء المدة أو ابتداء اليمين: قال الشافعي: إن اختلفا في انقضاء المدة، أو ابتداء اليمين، كان القول قوله مع يمينه.

وهذا لا يصح على مذهبنا؛ لأن المدة معتبرة عندنا من الترافع إلى الحاكم، لا من وقت اليمين. خ ٥١٩/٤ - ٥٢٠ ونحوه في المبسوط (١٣٤/٥).

ب- اعتبار القطع أو الظن في امتداد المدة إلى أكثر من أربعة أشهر: إن الإيلاء لا ينعقد حتى يكون على مدة تمتد أكثر من أربعة أشهر قطعاً أو غالباً ما لم يمتد إليها قطعاً أو لا يمتد إليها غالباً أو ينقسم الأمر من غير ترجيح فلا يكون مولياً. وإن قال: حتى تفتطي، فإن علّقه بمدة الرضاع ومدتها حolan، عندنا لا يكون مولياً، وعندهم يكون مولياً، وإن علّقه بفصلها وهي متى فعلت الفطام فإنها قد تفتطمه إلى أربعة أشهر وأقل وأكثر. وإن علّقه بحملها ففيه ثلاث مسائل، أحدها:

هذا إذا كانت بكرة فإن كانت ثيباً نظرت، فإن لم يكن وطئها في هذا النكاح فالحكم فيه كما لو كانت بكرة وقد مضى حرفاً بحرف، وإن كان قد وطئها فيه، فإذا أقر بالعجز لم نجعله عتياً، ولا يقبل منه، ويقال له: إما أن تفيء أو تطلق، فإن طلق فلا كلام، وإن فاء فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٣٩/٥

أ/٣- العذر المانع من الوطء: إذا انقضت المدة وهناك عذر يمنع من الجماع، مثل الحيض والنفاس أو الصوم أو الإحرام أو الاعتكاف الواجب أو مرض بها أو جنون، فإذا كانت هذه الأعذار من جهتها لم يتوجه عليه المطالبة. وإن كانت الأعذار من جهتها مع أول المدة

حين يمينه لم تضرب المدة، ما دامت قائمة.

هذا في جميع هذه الأعذار إلا الحيض فإنه لو آلى منها وهي حائض، لم يمنع الحيض من ابتداء المدة، وأما إن وجدت الأعذار في أثناء المدة، قطعت الاستدامة أيضاً كما منعت الابتداء. هذا إذا كانت الأعذار من جهتها.

فإن كانت من جهته، فالذي يكون من جهته الصوم والإحرام والاعتكاف الواجب والحبس والمرض، فإذا كانت موجودة فآلى منها ضربنا له المدة، ولم تمنع هذه الأعذار من ضرب المدة في حقه، وهكذا الحكم إذا كانت الأعذار معدومة في الابتداء فضربت المدة ثم حدثت في أثناء المدة فإنها لا تقطع الاستدامة أيضاً لما مضى. هذا في كل هذه الأعذار منها إلا في شيتين

فان طلق أو فاء فيئة القادر أو العاجز سقطت عنه المطالبة.

وان امتنع من كل هذا، فهل يطلق عليه السلطان؟ على ما مضى، (انظر: أولاً ٢).

وإن فاء فيئة المعذور، ثم قدر على فيئة القادر طوبل بالفئة، فأما أن يفيء فيئة القادر أو يطلق. م ١٣٥/٥

أ/١- الفئة التي يخرج بها المؤلى من حكم الإيلاء: الفئة التي يخرج بها المؤلى من حكم الإيلاء التقاء الختانين، فالتقاؤهما أن تغيب الحشفة في الفرج. فإذا ثبت هذا؛ فإذا تربص المؤلى وقفناه فأما أن يفيء أو يطلق، فإن طلق فلا كلام، وإن فاء بما قلناه فقد خرج من حكم الإيلاء.

م ١٣٨/٥ - ١٣٩

أ/٢- ادعاء المؤلى العجز عن الفئة: فإن لم يفعل شيئاً من هذا وقال: أنا عاجز، لم يخل إما أن تكون بكرة أو ثيباً فإن كانت بكرة فعندنا لا يصح إيلاؤه وعندهم أقر بالعتة فيكون القول قوله مع يمينه؛ لئلا يكون كاذباً فيما يدّعيه، وإما قصد إلى الإضرار بها.

فإذا حلف قيل له: إذا عجزت عن فيئة القادر فعليك أن تفيء فيئة المعذور كالمريض، فإذا فاء فيئة معذور سقطت المطالبة عنه، ويقال لها: لك أن تسألي الحاكم أن يضرب له مدة للعتة، فإذا ضرب ذلك عليه تربص سنة، فإن وطىء، وإلا كان لها مطالبة الحاكم بالفسخ، ومنهم من قال: إذا أقر بالعجز تعين عليه الطلاق.

ب - انحلال الإيلاء بالوطء المحرّم: إذا ثبت أنّه يخرج من حكم الإيلاء بالتقاء الختانين، فإن كان الوطء مباحاً فلا كلام، وإن كان محرماً مثل أن كانت حائضاً أو نفساً أو محرمة أو صائمة أو كان هو محرماً أو صائماً خرج به أيضاً من حكم الإيلاء.

م ١٣٩/٥

ج - انحلال الإيلاء بالعق: إذا آلى من زوجته الأمة ثمّ اشتراها انفسخ النكاح ثمّ أعتقها ثمّ تزوّجها فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ وكذلك لو كان الزوج عبداً تحته حرّة فاشترته انفسخ النكاح، فأعتقته ثمّ تزوّجت به فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ عندنا لا يعود؛ لأنّه لا دليل عليه ولأنّ هذه زوجة أخرى. وقال بعضهم: يعود، والكلام في الطلاق والظهار هل يعود أم لا؟ كان كالإيلاء حكم واحد.

م ١٣٤/٥

د - انحلال الإيلاء بالخلع: إن بانّت بالخلع فإنّ مدّة الإيلاء قد انقطعت، فإن نكحها بعد هذا؛ عندنا أنّه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

م ١٣٨/٥

ه - انحلال الإيلاء لو وطئ زوجته المؤلّي منها اشتباهاً من غير قصد: لو كان له زوجتان فألى من إحدهما، ثمّ وجدها على فراشه، فوطئها ظناً منه أنّها غير التي آلى منها خرج من حكم الإيلاء، لوجود الإصابة، وإن كان القصد مفقوداً.

م ١٤٠/٥

منها: ارتداد منهما أو من أحدهما، أو طلاق رجعي، فإنّ هذين يمنع كلّ واحد منهما الابتداء، ويقطع الاستدامة.

فأمّا إن وجدت الأعذار من جهته عند انقضاء المدّة نظرت، فإن كان مرضاً أو حبساً بغير حقّ فهذا معذور، يفيء فيئة المعذور، فإن فاء فيئة معذور أو طلق فقد خرج من حكم الإيلاء، وإن امتنع منهما فهل يطلق عليه الحاكم؟ على ما مضى من الخلاف.

فأمّا إن كان محبوساً بحقّ بدين عليه، وهو قادر على الخروج منه، فهذا قادر على الفينة لكنّه يمتنع ظلماً، فإنّ عليه أن يقضي الحقّ ويخرج فإذا لم يفعل فقد ترك فيئة القادر مع القدرة عليه، فيقال إمّا أن تقضي الحقّ وتفيء أو تحملها إليك إلى الحبس أو تطلق، فإن لم يفعل فعلى ما مضى من الخلاف.

م ١٣٥/٥ - ١٣٦

أ/٤ - طلب المؤلّي المهلة: إذا وقف في المدّة فاختار الفينة، وقال: أمهلوني، أمهل بلا خلاف، وكم يمهّل؟ قال قوم: يمهّل ثلاثة أيّام، وقال قوم آخرون: يمهّل على ما جرت به العادة، إن كان جائعاً حتّى يأكل، وإن كان شبعاناً حتّى يمرّنه، وإن كان في الصلاة حتّى يصلي وإن كان نائماً حتّى ينتبه، وإن كان ساهراً حتّى ينام ويذهب سهره، وجملته أنّه يصبر عليه بحسب ما لا يخرج عن العادة في الجماع على العرف المألوف، وهذا الذي نختاره.

م ١٣٥/٥

يده، أو تفرّ منه، فإن فُرّت وهربت لم تحسب المدة عليه، وإن كانت في قبضته فالمدة محسوبة عليه. فإذا انقضت المدة وهي مجنونة لم يوقف ولا مطالبة عليه في حقّها، لكن يقال له: أتق الله ووفّقها حقّها بطلاق أو وطء، فإن طلق فلا كلام، وإن وقّأها حقّها بالوطء، حنث هاهنا؛ لأنّه عاقل قاصد إلى المخالف.

م ١٣٩/٥ - ١٤١، ١٣٧

ز - انحلال الإيلاء بالخلوة: لا خلاف أنّه لا يخرج بالخلوة من حكم الإيلاء.

م ٣١٨/٤

٣ - جنون المؤلّي أثناء مدّة التربيص:

انظر: خامساً ٢ من هذا البحث

٤ - وجوب الكفّارة بعد الوطء:

إذا آلّى منها ثمّ وطئها كان عليه الكفّارة، سواء كان الوطء في المدة أو بعدها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما - وهو المذهب - مثل ما قلناه. والثاني: أنّه لا كفّارة عليه.

وفي أصحابه من قال: إن كان الوطء في المدة فعليه الكفّارة قولاً واحداً، وإن كان بعدها فلا كفّارة عليه قولين.

خ ٥٢٠/٤

ونحوه في المبسوط (١٣٥/٥).

٥ - الإيلاء قبل الإحرام وبعده:

إذا آلّى ثمّ أحرم أو أحرم ثمّ آلّى صحّ الإيلاء واحتسب عليه المدة، فإذا انقضت وهو على الإحرام طولب فإن طلق فقد وقّأها حقّها، وإن

و - انحلال الإيلاء بالوطء في حال الجنون: إذا آلّى منها وهو صحيح ثمّ جنّ فالمدة محسوبة عليه، فهو كما لو هرب أو مرض، فإذا انقضت المدة وهو مجنون فلا مطالبة عليه، فإن أفاق وقف في الحال. فإن فاء أو طلق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، وإن وطئها في حال جنونه لم يحنث، وخرج من حكم الإيلاء، لأنّ الإصابة قد حصلت، وإنّما فقد فيها القصد وفقد القصد لا يمنع من الخروج بها من حكم الإيلاء. ويفارق الحنث لأنّ الحنث يتعلّق به حق الله تعالى، فاعتبر فيه القصد.

وقال بعضهم لا يخرج بهذا الوطء من حكم الإيلاء، لأنّه وطء لم يحنث به كالوطء فيما دون الفرج، والأوّل أقوى عندنا.

فإذا تقرر هذا، فمن قال يخرج من حكم الإيلاء لأنّه وطىء قال: انحلت اليمين فإذا أفاق لم يطالب بالفيئة ولا بالطلاق لأنّه وقّأها حقّها، لكن يقال: أنت حالف لأنك ما حنثت، ولكن غير مول لأنّه لا مطالبة عليك، فمتى وطىء وجبت عليه الكفّارة، ويقوى عندنا أنّه لا كفّارة عليه، لأنّ يمينه قد انحلت.

ومن قال لم يخرج من حكم الإيلاء، قال: إذا أفاق هذا فما حكمه؟ فيه وجهان، أحدهما: يوقف في الحال، فإن فاء أو طلق فلا كلام، وإن امتنع فعلى ما مضى، والوجه الثاني: أنّه تستأنف له مدّة من حين إفاقة. هذا إذا أصابها حال جنونه.

فأما إن آلّى منها ثمّ جنّت هي فإنّما أن تقرّ في

ونحوه في المبسوط (٥٢٨).

٨ - الارتداد بعد الإيلاء:

إذا آلى منها ثم ارتد أو أحدهما لم تحسب المدة عليه.

فإذا ثبت أن المدة انقطعت، فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضاء العدة، فقد عادا إلى ما كانا عليه، ويستأنف المدة من حين العود، وإن كان الرجوع بعد انقضاء العدة، فقد وقع الفسخ بانقضاء العدة، وله أن يتزوج بها، فإن تزوجها بعد حصول الفسخ فهل يعود حكم الإيلاء أم لا؟ فقد مضى عندنا أنه لا يعود حكمه، وعند بعضهم يعود.

م ١٣٨/٥

٩ - تكرار الإيلاء بعد الإيلاء:

إذا تكرّر الإيلاء منه، فآلى ثم آلى، فإنه على ضربين، أحدهما: أن يطلق الإيلاء فيقول: والله لا أصبتك، ثم يقول: والله لا أصبتك، فهما مطلقتان على التأييد.

والثاني: أن تكون اليمينان مقيديتين، فيقول: والله لا وطئتك سنة، ثم يقول: والله لا وطئتك سنة أو سنتين، أو نصف سنة، فمتى قيد بالمدة فلا فصل بين أن تتفق المذتان أو تختلفا فإنهما يتداخلان.

وإذا دخلت إحداها في الأخرى، فإن أراد بالثانية تأكيد الأولى، كان على ما أراد، لأنّ اليمين هي الأولى، والثانية تأكيد لها. وإن أراد بالثانية الاستئناف، ونوى بها غير الأولى، فهو مول منها بيمينين، يضرب له المدة فإذا انقضت

قال: أنا أفيء، قلنا: لا يسوغ لك الفينة، لأنك تفسد العبادة ويجب عليك الكفارة، ثم ينظر فإن أقدم على الفينة فقد وقأها حقها، وخرج من الإيلاء، وأفسد الإحرام، وعليه ما يلزمه من الكفارة وفساد الحج والعمرة.

وإن قال: أمهلوني حتى أحلّ وأفيء الآن فينة معذور، قلنا: ليس لك ذلك، وليس كذلك المرض، وعندي أنه يقبل منه فينة المعذور.

م ١٣٧/٥

٦ - الإيلاء قبل الظهر وبعده:

إذا تظاهر منها وعاد ثم آلى أو آلى ثم تظاهر صبح الإيلاء، والمدة محسوبة، فإذا انقضت وقف، فإن طلق فقد وقأها حقها، وإن قال أنا أفيء. قلنا: لا نفتيك بالفينة قبل التكفير.

فإن قال: أمهلوني حتى أكفر، قال قوم: يمهل يومين أو ثلاثة، فإن لم يكفر وأراد الوطء، قلنا: هو حرام عليك، لكن إن طلبت ذلك كان عليها أن تمكّنه منه.

م ١٣٧/٥ - ١٣٨

٧ - الاختلاف بين الزوجين في الإصابة وعدمها:

إذا ادّعى الإصابة فأنكرت، فإن كانت ثيباً فالقول قوله، وإن كانت بكرّاً أريت أربع نساء قوالب عدول، فإن قلن: ثيب، فالقول قوله مع يمينه، وإن قلن: بكر، فالقول قولها، وعندنا أنّ هذا القسم لا يصحّ لأنه لا إيلاء عندنا إلا بعد الدخول.

م ١٣٨/٥

فقد وقَّاهَا حقَّها من الأول راجع أو لم يراجع، فإذا انقضت خمسة أشهر دخل وقت الإيلاء الثاني، لأنَّه قد وجد شرطه، ويكون حكمه معتبراً بالأوّل، فإن كان في الأوّل فاء أو دافع حتّى انقضت خمسة أشهر أو طلق راجع ففي هذه الأقسام الثلاثة يكون في الثاني كأنَّه الآن آلى منها، وما تقدّمه إيلاء سواء، يتربّص أربعة أشهر ويوقف، فإنَّما أن يفيء أو يدافع أو يطلق، فإن فاء خرج من حكم الإيلاء، وإن دافع حتّى انقضت السنة فقد عصى لكنَّه زال الإيلاء.

وإن طلق طلاقاً رجعيّاً فإن راجعها نظرت فيما بقي من المدة، فإن بقي مدّة التربّص وهو أكثر من أربعة أشهر تربّص ووقف بعد التربّص، وإن لم يبق مدّة التربّص لم يتربّص لكنَّه حالف فان وطىء قبل انقضاء المدة حنث. هذا إذا فاء أو دافع أو طلق وراجع.

فإنَّما إن طلقها ولم يراجع حتّى انقضت عدّتها بانت، ولا كلام، وإن راجعها في زمان العدّة، وهو من حين الطلاق إلى حين راجعها لا يحتسب عليه.

فإذا راجع بعد أن مضى زمان من الإيلاء الثاني، فإن بقي من السنة مدّة التربّص تربّص ووقف بعد انقضائها، وإن لم يبق مدّة التربّص زال حكم الإيلاء، وبقي حكم اليمين فإن وطىء قبل انقضاء السنة حنث.

وإذا قال: والله لا أصبتك أربعة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك أربعة أشهر، فهل يكون مولياً أم لا؟ على وجهين، أحدهما: يكون مولياً

فإنَّما أن يفيء أو يطلق، فإن طلق خرج من حكم الإيلاء عن اليمينين معاً، وإن فاء خرج أيضاً من اليمينين معاً.

وهل عليه الكفّارة أم لا؟ قال قوم: لا كفّارة عليه ولو حلف ألف يمين، ومن قال عليه الكفّارة - وهو الصحيح عندنا - فهل عليه واحدة أو اثنتان؟ قال قوم: كفّارتان، ولو كانت مائة يمين فمائة كفّارة، وقال قوم: كفّارة واحدة، وهو الأقوى عندي.

هذا إذا نوى التأكيد بالثانية أو الاستئناف، فإنَّما إن أطلق ولا نيّة له، فإنَّه أضعف من ذلك، فإنَّ عندنا لا حكم له، ومنهم من قال: كفّارة واحدة، كما لو استأنف، ومنهم من قال: على قولين.

م ١٤١/٥ - ١٤٢

وفي موضع آخر: إذا قال: والله أصبتك خمسة أشهر، فإذا انقضت فوالله لا أصبتك سنة؛ فهما إيلاءان ويمينان مختلفان إحداهما خمسة أشهر والأخرى سنة، والأولى مطلقة معجّلة والثانية معلقة بصفة، فإذا وجدت الصفة انعقدت. فإذا ثبت أنَّهما إيلاءان مختلفان فكُلَّ إيلاء له حكم نفسه لا يتعلّق حكمه بالآخر، فإذا تربّص عقيب الأوّل أربعة أشهر فإذا مضت وقف، فإنَّما أن يفيء، أو يطلق.

فإن فاء خرج من حكم هذا الإيلاء، وإن ماطل ودافع حتّى مضت الخمسة أشهر فقد عصى ربّه وأثمّ، لكن حكم الإيلاء قد انحلّ، لأنَّه ما بقي من مدّته شيء، وإن طلق طلاقاً رجعيّاً

لأنه قصد الإضرار بها، والصحيح أنه لا يكون مولياً.

وإذا قال: والله لا أصبتك خمسة أشهر، والله لا أصبتك سنة، فهما إيلاءان أحدهما مدة سنة، والآخر مدته خمسة أشهر، وكلاهما معجلان، فيتداخلان خمسة أشهر عقيب يمينه، وينفرد الآخر بسبعة أشهر بعد ذلك إلى تمام السنة، فيتربص عقيب يمينه منها أربعة أشهر، فأما أن يفيء أو يدافع أو يطلق، فإن فاء فقد خرج من حكمهما معاً، وإن دافع حتى انقضت المدتان خرج منهما، وإن دافع حتى انقضت القصيرة بقي حكم المدة الطويلة، فإن طلق طلقة رجعية انحلت الأولى بكل حال، وأما الطويلة فينظر فيها، فإن لم يراجع حتى بانّت فلا كلام، وإن راجع نظرت فيما بقي من المدة الطويلة، فإن بقي مدة التربص ترّيص ووقف، وإن لم يبق مدة التربص انحلت الطويلة أيضاً وبقي حكم اليمين، فإن وطى قبل انقضاء السنة حنث.

وجملته أن مدة الإيلاء إذا طالّت ووقف بعد أربعة أشهر، فإن طلقها طلقة رجعية فقد وقّاهها حقها لهذه المدة، فإن راجعها ضربنا له مدة أخرى، فإذا انقضت وقف أيضاً، فإن طلق ثم راجع ضربنا له مدة أخرى، فإذا مضت وقفناه، فإن طلقها بانّت، وعلى هذا أبداً.

م ١١٧/٥ - ١١٩

١٠ - توجيه الإيلاء إلى أكثر من زوجة:

أ - إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن: إذا قال لأربع نسوة له: والله لا أقربكن، فقد حلف لا

وطى الأربع كلهن، فلا يحنث حتى يبطهن كلهن. فإذا ثبت هذا فهو غير مول في الحال منهن.

فعلى هذا لو وطى واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لم يحنث، لكنّه صار الآن مولياً، عن الرابعة، فيضرب له المدة فإذا انقضت وقف ليفيء أو يطلق.

فإذا ثبت هذا، لو وطى منهنّ اثنتين خرجتا من حكم الإيلاء، لأنّه لم يحنث بوطئهما فلو كرّر الوطء فيهما أو لم يكرّر الباب واحد، فقد خرجتا من هذه اليمين، وتعلّقت اليمين في الباقيتين، متى وطى واحدة منهما تعلّق الحنث بوطء الباقيّة. ولو طلق ثلاثاً منهنّ كان الإيلاء قائماً في الباقيّة.

وإن ماتت واحدة منهنّ انحلت اليمين، وكان له وطء الباقي، ولا يحنث.

م ١٣٠/٥ - ١٣١

ب - إذا قال: والله لا قربت واحدة منك: إذا قال: والله لا قربت واحدة منك، كان مولياً عنهنّ كلهن في الحال وضربنا له المدة، فإذا انقضت وقف لهنّ كلهن ليفيء أو يطلق، فإن طلق واحدة أو ثلاثاً كان الإيلاء ثابتاً في الباقيّة، وإن وطى واحدة حنث وانحلّ الإيلاء في البواقي.

والفصل بين الفئته والطلاق هو أنّ اليمين لا ينحلّ بالطلاق، لأنّ الحنث لا يقع به، فلهذا كان الإيلاء قائماً فيمن لم يطلقها، وليس كذلك الفئته لأنّه لمّا وطى واحدة منهنّ حنث في يمينه. فإن حلف لا وطى واحدة منهنّ ثم قال:

إيماء

١ - إيماء الأخرس بيده في قراءة الصلاة
وتشهدّها:

صلاة/ثامناً ٤ و (ن/٧٥)

٢ - إيماء المصلّي للدلالة على حاجة:

صلاة/عاشراً ٣ ح/١ (ن/٩٥) خ/١ (٣٩٠/١)

٣ - صلاة المعذور من الركوع والسجود
بالإيماء:

صلاة/ثامناً ٥ ج/١ [٣] ٦ ج/١ [٥].

ثاني عشر، ٢٠١

٤ - شهادة الأخرس بالإيماء:

شهادات/ثالثاً ٦ (م/١٦٣/٤)

٥ - قبول الأخرس في عقد النكاح
بالإيماء والإشارة:

نكاح/ثالثاً ٢ (م/١٩٣/٤)

٦ - انعقاد إحرام الأخرس بالإيماء:

إحرام/ارباعاً ٣ ب/٢ (صا/٣٠١) م/١ (٣١٧/١)

٧ - إيماء المصلّي المأموم إلى يمينه وإلى
يساره في التسليم:

صلاة الجماعة/ثامناً ٨ ج/١ (ر/١٨٣)

٨ - الصلاة إيماءً في شدة الخوف:

صلاة الخوف/٢ (م/١٦٦/١)

إيمان

انظر: يمين

نويت فلانة لواحدة بعينها، تعيّن الإيلاء فيها وكان
القول قوله مع يمينه، وقال قوم: يقبل في الباطن
دون الظاهر، والأوّل أصحّ عندنا.

م ١٣١/٥ - ١٣٢

ج- إذا قال: والله لا أقرب كلّ واحدة منكنّ: إن
قال: والله لا أقرب كلّ واحدة منكنّ كان، مولياً
عنهنّ وعن كلّ واحدة منهنّ كما لو أفرد كلّ
واحدة باليمين.

فإذا تقرّر هذا وأنه مولٍ عن كلّ واحدة منهنّ،
فإنّا نضرب له المدّة، فإذا انقضت وقف ليفيء أو
يطلق، فلو طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، فقد
وفى المطلقة حقّها من هذه المدّة، وكان الإيلاء
قائماً في البواقي، فإن وطئ انحلت الإيلاء في
حقّ التي وطنها، وكان الإيلاء قائماً في التي لم
يطأها، لأنّه منع نفسه عن وطئ كلّ واحدة منهنّ
نطقاً، فلهذا لم ينحلّ اليمين بوطئ بعضهنّ.

وليس كذلك إذا قال: لا أقرب واحدة منكنّ،
فوطئ واحدة، انحلت اليمين في الكلّ.

م ١٣٢/٥

١١ - كفّارة الإيلاء:

كفّارات/ثانياً ٣ ب (ن/٥٧٢)

١٢ - القسم للزوجة المؤلى منها:

القسم بين الزوجات/أولاً ٢ (م/٣٢٨/٤)

إيلاج

انظر: وطئ

إيمان

٤ - مدح المؤمنين وأخذ الأجرة عليه:

مدح/ ١ (ن/ ٣٦٧)

٥ - حكم سبّ المؤمنين:

سبّ/ ٢ (ن/ ٧٢٨ - ٧٢٩)

٦ - إعلام المؤمنين بجنّاة المؤمن

لتشييعه:

جنّاة/ثانياً ١١ (م/ ١٨٣)

٧ - دعوة المؤمنين على لحم العقيقة:

عقيقة/ ٧ (م/ ٣٩٥)

١ - تعريف الإيمان:

هو التصديق بالله وبالرسول وبما جاء به الرسول والأئمة عليهم السلام، كلّ ذلك بالدليل لا بالتقليد.

وهو مركب من خمسة أركان من عرفها فهو مؤمن، ومن جهلها كان كافراً وهي: التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد.

ر/ ١٠٣

٢ - ما يعتبر فيه الإيمان:

أ - اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة والفطرة:

زكاة/رابعاً ٢ (م/ ٢٤٧)

زكاة الفطرة/خامساً ١ (ر/ ٢٠٩)

ب - هل يعتبر الإيمان في مستحق الخمس؟:

خمس/ثالثاً ٣ (م/ ٢٦٣)

ج - اعتبار الإيمان في كفاءة النكاح:

نكاح/ثالثاً ٣ (م/ ١٧٨)

د - هل يعتبر الإيمان في الرقبة التي تعتق بالكفّارة؟:

كفّارات/رابعاً ١ ب/ ١ (م/ ٢١٢)

هـ - اعتبار الإيمان في إمام الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ١ (ر/ ١٩١، م/ ١٥٤)

و - اعتبار الإيمان في الشاهد:

شهادات/ثانياً ٢ (خ/ ٣٠٠، ن/ ٣٢٧)

٣ - هجاء المؤمنين والتكسب به:

اكتساب/ثانياً ٤ (ن/ ٣٦٥)

حرف الباء

بئر

٢ - ملكية مياه الآبار المحفورة في أرض
الموات بقصد التملك:
إذا حفر (البئر) في الموات ليمتلكها، فإنه
يملكها بالإحياء.

وقيل: فيه (ملكيته) وجهان، أحدهما: أنه
يملكه وهو الصحيح، والثاني: أنه لا يملكه، فإذا
قلنا أنه مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلا بإذنه،
وإن أخذه كان عليه ردّه. ومن قال لا يملكه، قال:
ليس لأحد أن يأخذه أيضاً. فإن خالف وتخطأ
وأخذ ملك بالأخذ، ولا يلزمه ردّه.

م ٢٨٠/٣
٣ - حكم مياه الآبار المحفورة في أرض
الموات بدون قصد التملك:

إذا نزل قوم موضعاً من الموات، فحفروا فيه
بئراً ليشربوا منها ويسقوا بهائمهم ومواشيهم منها
مدّة مقامهم، ولم يقصدوا التملك بالإحياء، فإنهم
لا يملكونها. فإذا ثبت أنه لا يملكه فإنه يكون
أحقّ به مدّة مقامه، فإذا رَحَلَ فكلّ من سبق إليه
فهو أحقّ به.

م ٢٨١/٣

أولاً - أحكام ماء البئر من حيث تأثير
النجاسة فيه، وكيفية تطهيره:
انظر: ماء بئر

ثانياً - أحكام تملك مياه الآبار
والانتفاع بها:
١ - ملكية مياه الآبار المحفورة في
الأرض المملوكة:

الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار.
وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه،
وهو اختيار ابن أبي هريرة. والثاني: لا يملك،
وهو اختيار المروزي أبي اسحق.

خ ٨٢/٣
وفي المبسوط نحوه، وأضاف: فإذا قلنا إنه
مملوك فليس لأحد أن يأخذه إلا بإذنه، وإن
أخذه كان عليه ردّه. وإنما يجوز للمستأجر لأنه
لا بدّ له منه. ومن قال لا يملكه قال: ليس لأحد
أن يأخذه أيضاً.

م ٢٨٠/٣

٤ - تعلق حق حافر البئر وحق الناس في ماء البئر:

إذا ملك البئر بالاحياء، وخرج ماؤها، فهو أحق بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره، لحاجته إليه للشرب له ولماشيته، ولا يجب عليه بذله لسقي زرع، بل يستحب له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو عبيد بن حروبه: يستحب له ذلك لسقي غيره، وسقي مواشيه، وسقي زرع، ولا يجب على حال.

وفي الناس من قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية، ولسقي الزرع. ومنهم من قال: يجب عليه بالعوض، وأما بلا عوض فلا.

خ ٥٣٢/٣
وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إذا ثبت أنه يلزمه البذل، فإنه لا يلزمه بذل آله التي يستقي بها. أما الماء الذي حازه وجمعه في حبه أو جرت أو بركنه أو بثره أو غير ذلك، فإنه لا يجب عليه بذل شيء منه. وإن كان فضلاً عن حاجته، بلا خلاف.

م ٢٨١/٣ - ٢٨٢

٥ - غضب ماء البئر المملوك:

متى غضب غاصب من ذلك (الماء المملوك بالحيازة من ماء البئر المباح) وجب عليه ردّه على صاحبه، إن كان باقياً أو مثله إن كان تالفاً.

م ٢٨٢/٣

٦ - حفر البئر في الأرض المغصوبة:

غضب/ثالثاً ب/٥ [٢] (م ٧٣/٣ - ٧٤)

٧ - هل يدخل ماء البئر في البيع تبعاً لبيع الدار:

بيع/ثالثاً ب/٥ (م ٢٨٢/٣ - ٢٨٣)

٨ - تحديد حريم الآبار:

إحياء الموات/ثالثاً أ/٤ (ن/٤١٨)

بازي

١ - حرمة أكل البازي:

أطعمة وأشربة/ثالثاً أ/١ (م ٢٨١/٦)

٢ - الاصطياد بالبازي وغيره من

الجوارح:

صيد/ثانياً ٣

٣ - دية إتلاف البازي:

ديات/عاشراً ١

٤ - حكم القطع في سرقة البازي:

سرقة/ثانياً ١

٥ - كفارة صيد البازي في الحرم:

إحرام/سابعاً ٢

٦ - بيع البازي وغيره من جوارح الطير:

اكتساب/ثانياً ٣

باشق

١ - الاصطياد بالباشق وغيره من

الجوارح:

صيد/ثانياً ٣

٢ - حكم القطع في سرقة الباشق:

سرقة/ثانياً أ ب

٣ - أكل الباشق:

أطعمة وأشربة/ثالثاً أ (م ٢٨١/٦)

٤ - بيع الباشق وغيره من جوارح الطير:

اكتساب/ثانياً أ ب

٦ - التوضوء بماء البحر:

وضوء/رابعاً د (خ ٥٠/١ م ٩/١)

بَخْر

- هل البخر عيب يفسخ به بيع الأمة والعبد؟:

عيب/ثانياً ٤

باغي

١ - أحكام الباغي على الإمام:

بغاة/رابعاً

٢ - أكل الباغي والعادي من الميتة

اضطراً:

أطعمة وأشربة/سابعاً أ ب

١ - تفصيل الميت عند مجمرة يبخر

فيها:

غسل الميت/خامساً ٢ هـ

٢ - كفارة تبخر المحرم بالطيب:

إحرام/سابعاً ٥

بحر

١ - حكم صيد البحر للمحرم:

إحرام/خامساً ١ د/١ [١]

٢ - حكم ركوب البحار للتجارة:

تجارة/ثالثاً ز

٣ - ما يجوز أكله من حيوانات البحر وما

لا يجوز:

أطعمة وأشربة/أولاً ١

٤ - كيفية دفن الميت في البحر:

دفن/ثانياً ١٤

٥ - ماء البحر على الإباحة:

مشتريات/ثانياً ١ (م ٢٨٢/٢)

بدعة

١ - حكم البدعة:

قال النبي ﷺ: كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة

في النار.

خ ٥٣١/١

٢ - البدعة في العبادات:

أ - غسل الأعضاء في الوضوء ثلاث مرّات:

وضوء/ثالثاً و (خ ٨٧/١ م ٢٣/١)

ب - تكرار مسح الرأس أو مسحه كلّه في

الوضوء:

وضوء/ثالثاً ط، ب

بذل

- ١ - حكم الحجّ لو بُذل للرجل ما يستطيع به:
- حجّ/ثانياً ١٠/د
- ٢ - طلب القود أو بذل الدية يكون للقاتل:
- قصاص/أولاً ٣ج
- ٣ - الخلع على بذل فاسد:
- خلع/ثالثاً ١٢ج
- ٤ - من يجب عليه بذل الجزية ومن لا يجب:
- جزية/ثانياً
- ٥ - امتناع أهل الكتاب من بذل الجزية:
- جهاد/رابعاً ١ج
- ٦ - بذل الأجنبي نفقة المرأة عند عسر زوجها:
- نفقة/أولاً ٥هـ
- ٧ - بذل الرجل ما في ذمّة غيره من دين لصاحب المال:
- دين/ثانياً ٥هـ

برّ

- ١ - تبرّي البائع من عيوب المبيع:
- عيب/أولاً ١ج
- ٢ - انتقال الدين إلى ذمّة الضامن بالضمان وبراءة المضمون عنه منه:
- ضمان/أولاً ٤ج
- ٣ - الحلف بالبراءة من الله أو رسوله أو الإمام:
- كفّارات/أولاً ٦ج
- يمين/أولاً ٢ج
- قضاء ٣/أ ٢ج
- ٤ - براءة ذمّة الكفيل بموت المكفول:
- كفالة/ثانياً ٥هـ
- ٥ - إبراء الكفيل عن الكفالة:
- كفالة/ثانياً ٦ج
- ٦ - براءة ذمّة الكفيل بتسليم المكفول نفسه للمكفول له:
- كفالة/ثانياً ٧ج
- ٧ - الحوالة على البريء:
- حوالة/أولاً ٤ج
- ٨ - براءة ذمّة المحيل بتحقيق الحوالة:
- حوالة/ثالثاً ٢ج
- ٩ - حكم براءة الذمّة عند ترامي الحوالة:
- حوالة/ثالثاً ٥هـ
- ١٠ - براءة ذمّة ضامن الحوالة والمضمون عنه بالدفع إذا كان كل واحد منهما ضامن لصاحبه:
- حوالة/ثالثاً ٨ج

بَرَص

- ١ - معنى البرص:
عيب/خامساً ١ أ/٢ (م ٢٤٩/٤)
- ٢ - إمامة الأبرص في الجمعة والجماعة:
صلاة الجمعة/رابعاً ط (م ١٥٥/١، ١٩١/صا، ٢٦٩)
- صلاة الجمعة/رابعاً ٤ (م ١٥١/١)
- ٣ - رد المملوك بعيب البرص:
عيب/ثانياً ١، ٣
- (ن/٣٩٤، خ ١٩١/٣، م ١٣١/٢ - ١٣٢)
- ٤ - فسخ النكاح بعيب البرص في المرأة
دون الرجل:
- عيب/خامساً ١ أ/٢، ٢ أ/٢ (خ ٣٤٩، ٣٤٧/٤، م ٢٤٩/٤)
- ٥ - نفقة المرأة المصابة بالبرص إذا اختار
زوجها إمساكها:
- نفقة/أولاً ب/٥ (م ١٣/٦)
- ٦ - تأديب من عير إنساناً بالبرص:
تأديب/١١ (ن/٧٢٩)
- ٧ - تزويج الأب ابنته الصغيرة من
الأبرص:

- نكاح/رابعاً ٢ س (خ ٢٨٤/٤، م ٢٨٥، ١٨٦/٤ - ١٨٧)
- ٨ - شهادة النساء منفردات في البرص:
شهادات/رابعاً ١ ب/٣ (خ ٢٥٧/٦ - ٢٥٨)

بَرَعُوث

- قتل البرعوث حال الإحرام:
- إحرام/خامساً ١ هـ

- ١١ - هل تبرأ ذمة الكفيل إذا سلم
المكفول قبل الأجل أو في غير الموضع
المتعاقد عليه:

كفالة/ثانياً ٣

- ١٢ - براءة الكفلاء بموت من عليه الدين
أو إبراء المكفول له الكفيل الأول:

كفالة/ثانياً ٩

- ١٣ - ترامي الضمناء وحكم إبراء أحدهم:
ضمان/أولاً ٢ ح

بَرَد

- ١ - المسح على الخفين في الوضوء خوفاً
من البرد الشديد إذا نزعها:

وضوء/ثالثاً ٥ د/١ (ن/١٥٥، م ٢٢/١)

- ٢ - التيمم لمن لا يتمكن من استعمال
الماء للبرد الشديد:

تيمم/أولاً ٣ د (ن/٤٥٥، م ٣٠/١)

- ٣ - أحكام مس الميت بعد برده:

انظر: مس الميت

- ٤ - لبس المحرم أكثر من ثوبي الإحرام
اتقاءً من البرد:

إحرام/رابعاً ٢ ب (ن/٢١٢، م ٣١٤/١)

- ٥ - حكم ضرب من وجب عليه الحد في
البرد الشديد:

حدود/٢ أ/٤

(ن/٧٠١، م ٢٠٣/٥، ١٣٦، ٨/٥)

بريد

١ - مقدار البريد وما يناط به من أحكام:

مقادير/ثالثاً ١

٢ - البصاق في الكعبة:

حجّ/سادساً ٩

(م ١٨١/١، ص/٣١٠، ن/٢٧٠)

٣ - ابتلاع الصائم بصاقه:

صوم/أولاً ٢/أ [٤]

٤ - البصاق في الصلاة:

صلاة/تاسعاً ٢ج

٥ - حكم بصاق شارب الخمر:

نجاسة/أولاً ٨ج (ن/٥٩)

بسملة

١ - اشتراط البسملة في الذباجة:

ذباجة/رابعاً ٢

٢ - تقديم البسملة على أوّل الحمد وهي

جزء من كل سورة:

صلاة/ثامناً ٤/أ، ٢/أ، ٧

٣ - البسملة عند الجماع:

وطء/ثانياً ١

٤ - الجهر والإخفات بالبسملة:

صلاة/ثامناً ٤ د/١

بصر

١ - دية الجنابة على البصر:

ديات/رابعاً ٣أ، ب، ثالثاً ٢

٢ - اعتبار البصر في المؤذن:

أذان وإقامة/ثانياً ١د

٣ - شهادة الأعمى متحملاً ومؤدياً:

شهادات/ثالثاً ٣

٤ - اعتبار الغلبة على السمع والبصر في

ناقضية النوم:

وضوء/ثانياً ١/أ

٥ - إمامة الأعمى بالمبصرين:

صلاة الجماعة/رابعاً ٣

٦ - القصاص في الجنابة على البصر:

قصاص/ثانياً ٦/أ - ٣/أ - ٥/أ

بشرة

١ - وجوب غسل البشرة في الغسل:

غسل/ثالثاً ٤

٢ - اعتبار مواراة البشرة في لباس المصلي:

صلاة/خامساً ٩/أ، ٢

بصاق

١ - حكم البصاق في المسجد:

مسجد/سادساً ٣ط (م ١٦١/١، ن/١١٠)

بصل

١ - حكم أكل البصل:

لا بأس بأكل البصل مطبوخاً ونبثاً.

ن/٥٩٠

٢ - منع الزوجة من أكل البصل:

أيّ زوجة مسلمة كانت أو مشركة، إذا أرادت أن تأكل مثل الثوم والبصل فهل له (الزوج) منعها أم لا؟ على قولين، أقربهما أنّه ليس له ذلك.

م ٢١١/٤

٣ - دخول من في فمه رائحة البصل

المسجد:

مسجد/سادساً ب (ن/١١٠، م/١٦١/١)

٤ - الزكاة في البصل:

زكاة/ثالثاً ج

بضاعة

- تعريف البضاعة وحكمها:

مضاربة/رابعاً ١٦ (م/٣/١٩٧)

بضع

- تفويض البضع في عقد النكاح:

مهر/ثانياً ١ - ٣ (خ ٣٧٦/٤، ٣٧٤)

بطّ

١ - استبراء البطّة من الجلل:

أطعمة وأشربة/ثالثاً ٤ (ن/٥٧٨)

٢ - كفارة صيد المحرم البطّ في الحرم:

إحرام/سابعاً ٢/أ [٥]

بطلان

١ - ما يبطل العبادات:

أ - ما يبطل الطهارة:

غسل/أولاً ٣

وضوء/ثانياً ١

تيّم/خامساً ٣

ب - ما يبطل الصلاة:

صلاة/عاشراً ٢، ٣

ج - مبطلات الصوم:

صوم/أولاً ٢، أ، ب

د - بطلان الحجّ:

د/١ - بطلان حجّ من ترك بعض أركانه:

حجّ/سادساً

د/٢ - بطلان حجّ الكافر والمجنون:

حجّ/ثانياً ٢، ٣

٢ - ما يبطل المعاملات:

أ - ما تبطل به الشفعة:

شفعة/سادساً

ب - بطلان المعاملة الربوية:

ربا/أولاً ١

- ج- موارد بطلان عقد البيع والخيار:
 ج/١- بطلان بيع الصبي والعبد والمكره:
 بيع/ثانياً ١
 ج/٢- بطلان البيع إذا كان المبيع مملاً لا يجوز تملكه من قبل الكافر:
 بيع/ثانياً ٣
 ج/٣- بطلان البيع بتلف المبيع قبل قبضه:
 خيار/سادساً ٢
 ج/٤- بطلان البيع إذا شرط البائع الخيار متى شاء:
 خيار التأخير ٣
 ج/٥- بطلان الخيار بتصرف المشتري بالمبيع:
 خيار/خامساً
 ج/٦- بطلان البيع المشروط لو أبهم الشرط:
 خيار الشرط/١٧
 ٣ - بطلان النذر إذا كان متعلقة بمعصية:
 نذر/ثالثاً ١
 ٤ - بطلان الوقف على المعدم أو المجهول ومن لا يملك:
 وقف/رابعاً ١٢، ١١
 ٥ - هل تبطل إجارة الوقف بموت الموقوف عليه?:
 وقف/خامساً ١٧
 ٦ - مبطلات الوكالة:
 وكالة/سابعاً
 أ - هل تبطل الوكالة إذا وكل مسلماً ثم ارتد?:
 وكالة/رابعاً ١
 ٧ - ما يبطل الوصية:
 أ - الوصية بما لا يجوز اقتنائه:
 وصية/ثالثاً ١/أ
 ب - بطلان الوصية إذا أوصى بمعصية:
 وصية/رابعاً ١٧
 ج - بطلان الوصية إذا أوصى لأجنبي بنصيب ولده:
 وصية/ثالثاً ١٤
 د - بطلان الوصية لو أوصى إلى صبي أو مجنون أو كافر أو عبد أو فاسق:
 وصاية/أولاً ١ - ٥
 ٨ - الأيمان الباطلة:
 يمين/أولاً ب، و، ٢
 ٩ - بطلان ضمان غير البالغ والمجنون:
 ضمان/أولاً ٢
 ١٠ - بطلان المهر المعين لو أصدقها خمرأ أو خنزيراً أو ميتة:
 مهر/أولاً ٢
بَطْن
 ١ - حكم وضع الحديد على بطن الميت:
 ميت/أولاً ٧
 ٢ - دية دياس البطن:
 ديات/ثالثاً ٢٣

كافر. ووافقنا على أنه اسم ذمّ جماعة من العلماء
المعتزلة بأسرهم، ويسمّونهم فُسّاقاً، وكذلك
جماعة من أصحاب أبي حنيفة والشافعي.
وقال أبو حنيفة: هم فُسّاق على وجه التدين.
وقال أصحاب الشافعي: ليس باسم ذمّ عند
الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ، بمنزلة
من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد.
خ ٣٣٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وتسميتهم
البغاة عندنا ذمّ؛ لأنّه كفر عندنا.
م ٢٦٢، ٢٦٤/٧

ثالثاً - قتال البغاة:

١ - حكم قتال البغاة:

قالوا: (المستفاد) من قوله تعالى ﴿فقاتلوا التي
تبغي﴾ وجوب قتال البغاة، وهذا صحيح عندنا.
م ٢٦٢/٧

ولا خلاف أن قتال أهل البغي واجب جائز.
م ٢٦٣/٧

ونحوه في النهاية (٢٩٦).

٢ - نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل
البغي:

يجب على كلّ من يستنهضه الإمام أن ينهض
معه ويعاونه على قتالهم.

صا/٣١٥

وفي النهاية نحوه، وأضاف: ولا يسوغ له
التأخّر عن ذلك.

ن ٢٩٦ - ٢٩٧

٣ - شقّ بطن الحامل الميّتة لإخراج
الجنين الحيّ:

ميّت/ثانياً ٢ب

٤ - إخراج الجنين الميّت من بطن أمّه:

ميّت/ثانياً ٢ج

بَغَاء

- عدم استحقاق البغي للمهر:

اكتساب/ثانياً ٤ز

بَغَاة

أولاً - تعريف الباغي:

الباغي مَنْ خرج على إمام عادل، وقاتله،
ومنع تسليم الحقّ إليه.

خ ٣٣٥/٥

ونحوه مختصراً في الجمل والعقود (ر/٢٤٤).

وفي الاقتصاد: الباغي هو كلّ من خرج على
إمام عادل وشقّ عصاه، فإنّ على الإمام أن يقاتلهم.

صا/٣١٥

وفي النهاية: كلّ من خرج على إمام عادل،
ونكت بيعته، وخالفه في أحكامه، فهو باغ.

ن/٢٩٦

ثانياً - حكم الباغي من حيث الإسلام
والكفر:

الباغي اسم ذمّ، وفي أصحابنا مَنْ يقول: إنّه

٢ - خروجهم عن قبضة الإمام وانفراهم

عنه:

أن يخرجوا عن قبضة الإمام منفردين عنه في بلدٍ أو بادية، فأما إن كانوا معه وفي قبضته فليسوا أهل البغي.

م ٢٦٥/٧

٣ - كونهم على المباينة بتأويل يعتقدونه:

أن يكونوا على المباينة بتأويل سائغ عندهم، وأما من باين وانفرد بغير تأويل فهؤلاء قطع الطريق حكمهم حكم المحاربين.

وليس من شرط قتالهم أن ينصبوا لأنفسهم إماماً، وقال بعضهم: نصب الإمام شرط، وهو ضعيف عندهم.

م ٢٦٥/٧

خامساً - أصناف البغاة:

أهل البغي على ضربين:

١ - إذا كان لهم فئة يرجعون إليها:

إذا كان لأهل البغي فئة يرجعون إليها جاز للإمام أن يجهز على جرحهم وإن يتبع مدبرهم وأن يقتل أسيرهم، ولا يجوز سبي الذراري على حال، ويجوز للإمام أن يأخذ من أموالهم ما حوى العسكر، ويقسم على المقاتلة حسب ما قدّمناه، وليس له ما لم يحوه العسكر، ولا له إليه سبيل على حال.

ن ٢٩٧/٧

إذا ولّى أهل البغي منهزمين إلى فئة لهم جاز أن يتبعوا ويقتلوا، وبه قال أبو حنيفة وأبو إسحاق المروزي.

ونحوه في الجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٣ - اعتبار إذن الإمام في قتالهم:

لا يجوز لأحد قتال أهل البغي إلا بأمر الإمام.

ن ٢٩٧/٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٤ - غاية قتال أهل البغي:

إذا قوتل (أهل البغي) لا يرجع عنهم إلا أن يفيئوا إلى الحق أو يقتلوا، ولا يقبل منهم عوض ولا جزية.

صا ٣١٥/٧

ونحوه في المبسوط (٢٦٢/٧) والجمل والعقود (ر/٢٤٤) والنهاية (٢٩٧).

٥ - استنابة الإمام في قتال البغاة:

أما قتال أهل البغي فللإمام أن يستناب فيه.

م ٣٦٢/٢

رابعاً - شروط قتال البغاة:

لا يجب قتال أهل البغي ولا تتعلّق بهم أحكامهم إلا بثلاث شروط:

١ - كونهم في منعة وكثرة:

أن يكونوا في منعة لا يمكن كفّهم وتفريق جمعهم إلا بإففاق وتجهيز جيوش وقتال. فأما إن كانوا طائفة قليلة وكيدها كيد ضعيف، فليسوا بأهل البغي.

م ٢٦٤/٧

أهل البغي قتلوا مع الرجال وإن أتى القتل عليهم.

م ٢٧٠/٧

٤ - متى يحرم قتالهم؟

إذا عاد أهل البغي إلى الطاعة وتركوا المباينة حرم قتالهم، وهكذا إن قعدوا فألقوا السلاح، وهكذا إن ولّوا منهزمين إلى غير فئة؛ الحكم في هذه المسائل الثلاث واحد: لا يقتلون ولا يتبع مدبرهم ولا يدنف^(١) على جريحهم بلا خلاف فيه.

م ٢٦٨/٧ - ٢٦٩

وفي الخلاف (٣٣٩/٥) نحوه.

٥ - أهل البغي الذين لا تتعلق بهم أحكام البغاة:

أ - إذا كان البغاة قليلون غير ذي منعة: إذا كانت فئة (أهل البغي) قليلة لا يمنع أخذها عند إرادتها لم يتعلق بهم أحكام أهل البغي، وكانوا كغير المتأولين يُقام عليهم الحدود ويستوفى منهم الحقوق.

م ٢٦٨/٧

ب - إذا كان البغاة كثيرون ذا منعة وفي قبضة الإمام: إذا كانت فئة (أهل البغي) كثيرة ذات منعة لكنهم ما خرجوا عن قبضة الإمام فتأولوا وأتلفوا ضمنوا وأقيمت عليهم الحدود.

م ٢٦٨/٧

١ - الموجود في معاجم اللغة: يدنف عليه أي أجهز عليه، وهو الأصح، كما استعملها الشيخ في موضع آخر من كتابه (٢٧٣/٧م).

وقال باقي أصحاب الشافعي: إنه لا يجوز قتالهم ولا اتباعهم.

خ ٣٣٩/٥

ونحوه في المبسوط (٢٦٩/٧)، والاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٢ - إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها: إذا لم يكن لأهل البغي فئة يرجعون إليها فإنه لا يجز على جريحهم، ولا يُتبع مدبرهم، ولا تسبى ذراريهم، ولا يقتل أسيرهم.

ن/٢٩٧

ونحوه في المبسوط (٢٦٨/٧)، والاقتصاد (٣١٥)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤) والخلاف (٣٣٩/٥).

سادساً - كيفية قتال البغاة:

١ - وجوب مناظرتهم وعرض الإجابة عليهم قبل البدء بالقتال:

لا يحل قتال البغاة حتى يبعث الإمام من يناظرهم ويذكر لهم ما ينقمون منه، فإن كان حقاً بذله لهم، وإن كان لهم شبهة حلّها، فإذا عرّفهم ذلك فإن رجعوا فذاك، وإن لم يرجعوا قاتلهم.

م ٢٦٥/٧

٢ - حكم الرجوع عن قتال البغاة:

من رجع عن قتال البغاة من دون الظفر أو يفيثوا إلى الحق كان فاراً من الزحف.

ن/٢٩٧

٣ - حكم النساء والصبيان والعبيد إذا

حضروا القتال:

إذا حضر النساء والصبيان والعبيد القتال مع

٦ - إنظار البغاة:

أ- إذا سأل البغاة إنظارهم: إذا سأل أهل البغي الإنظار وتأخير القتال زماناً قليلاً كالיום ونحو ذلك، انظرهم ليديروا ويتفكروا في الطاعة، وإن سألوا الإنظار مدة طويلة كالشهر ونصف الشهر بحث الإمام عن هذا ونظر فيه، فإن علم أنها مكيدة وتدير على القتال والتجمع لذلك عاجلهم بالقتال حذراً أن يتم عليهم منهم ما يتعبه وربما وقع الظفر به، وإن علم أن القصد التكفؤ والتدبير في الطاعة ورجا دخولهم في طاعته انظرهم.

م ٢٧١/٧

أ/١- إذا سألوا الإنظار ببذل مال: إذا سأل أهل البغي الإنظار ببذل مال بذلوه لم يجز أخذ المال على تأخير قتالهم، وهو لا يأمن قوتهم واشتداد شوكتهم.

م ٢٧١/٧

أ/٢- إذا سألوا الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم: إذا سأل أهل البغي الإنظار ببذل الرهائن من أولادهم ونحو هذا لم يجز له تأخير القتال.

م ٢٧١/٧

ب - الحالة التي يجوز فيها إنظار البغاة: إذا خاف (الإمام) على الفئة العادلة الضعف لقلتها وخاف أن تنالهم نكبة من أهل البغي كان له الإنظار حتى تشتد شوكته ويقوى أمره ويكثر جنده.

م ٢٧٢/٧

٧ - قتال البغاة بالنار:

لا يسوغ للإمام العادل أن يقاتل أهل البغي

بالنار، ولا أن ينصب عليهم المنجنيق. وإن اضطر إلى ذلك ساع ذلك له، وإنما يضطر إليه في موضعين، أحدهما: على سبيل المقاتلة، وهو أن يقاتلوه بذلك فيقاتلهم به على سبيل الدفع عن نفسه.

والثاني: أن يحاصروه من كل جانب فلا يمكنه دفع أحد منهم إلا بهذه الآلة فحينئذ يقاتلهم به ليجعل لنفسه طريقاً يخرج به من وسطهم.

م ٢٧٥/٧

٨ - استعانة أهل البغي بالمشركين:

إذا استعان أهل البغي على قتال أهل العدل بالمشركين لم يخل من ثلاثة أحوال: إما أن يستعينوا بأهل الحرب أو بأهل الذمة أو بالمستأمنين.

م ٢٧٢/٧

أ - استعانة البغاة بأهل الحرب: إذا استعان البغاة بأهل الحرب وعقدوا لهم ذمة أو أماناً على هذا، كان ما فعلوه باطلاً لا ينعقد لهم أمان ولا يثبت لهم ذمة، فإذا أعانوا أهل البغي على قتال أهل العدل، كانوا كالمنفردين عنهم بالقتال، يقاتلون ويقتلون، مقبلين ومدبرين، فإن وقعوا في الأسر كان الإمام مختيراً فيهم بين المنّ والقتل والاسترقاق والفداء. وليس لأهل البغي أن يتعزّضوا لهم.

م ٢٧٢/٧ - ٢٧٣

ب - استعانة البغاة بأهل الذمة: إذا استعان

أهل البغي بأهل الذمة فعاونوهم وقاتلوا معهم،

ج- استعانة البغاة بالمستأمنين: إذا استعان أهل البغي بمن له أمان إلى مدّة فقاتلوا معهم انتقض أمانهم، فإن ذكروا أنّهم أكرهوا على ذلك وأقاموا البيّنة على ذلك كانوا على العهد، وإن لم يقيموا بيّنة انتقض أمانهم.

م ٢٧٤/٧

٩ - استعانة الإمام على قتال أهل البغي: أ- استعانت به بمن يرى قتالهم مُدبرين: لا يجوز للإمام أن يستعين على قتال أهل البغي بمن يرى قتالهم مُدبرين ويجهز على جريحهم ويقتل أسيرهم. فإن احتاج إلى الاستعانة بهم لم يجز إلا بشرطين، أحدهما: ألا يجد من يقوم مقامهم. والثاني: أن يكون مع الإمام عدّة وقوّة متى علم منهم قتلهم وقصدهم مدبرين أمكنه كنه عنهم. فإن عدم الشرطان أو أحدهما فلا يستعين بهم.

م ٢٧٤/٧

ب - استعانت بأهل الذمّة: يجوز للإمام أن يستعين بأهل الذمّة على قتال أهل البغي. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، وبه قال باقي الفقهاء.

خ ٣٤٢/٥

وفي المبسوط: إذا استعان (الإمام) على قتال أهل البغي بأهل الذمّة فلا يجوز بحال.

م ٢٧٤/٧

١٠ - قتل العادل ذي رحم له من البغاة: يُكره للعادل قتل ذي رحم له من أهل البغي، ويعرض عنه؛ ليلي قتله غيره، فإن خالف وقتله كان جائزاً. ويجوز أن يقصد قتل أهل البغي لأنّه

فإن ادّعوا عذراً وذكروا شبهة، فإن قالوا ما قاتلناكم طائعين بل مكرهين مقهورين فالقول قولهم، وهكذا لو قالوا ظننّا أنّ طائفة من المسلمين إذا طلبوا المعونة (فإنّ) إعاتنتهم جائزة، فالقول قولهم، وكان هذا شبهة في بقاء ذمّتهم وثبوت عهدهم.

وأما إن قاتلوا عالمين فإنّه ينتقض ذمّتهم عندنا، وقال قوم: لا ينتقض، والأوّل أصحّ. هذا إذا لم يشترط في أصل العهد لهم الكفّ عن القتال نطقاً، فأما إن كان مشروطاً نطقاً وخالفوه نقضوا الذمّة. ومتى انتقض عهدهم فهم كأهل البغي لا يتبع مدبرهم ولا يدفع على جريحهم.

م ٢٧٣/٧

وفي الخلاف: إذا قاتل قوم من أهل الذمّة مع أهل البغي أهل العدل، خرجوا بذلك من الذمّة على كلّ حال.

وقال الشافعي: إن قاتلوا بشبهة مثل أن يقولوا: إنّنا لم نعلم أنّه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين، أو ظننّا أنّ ذلك جائز، لم يخرجوا بذلك عن الذمّة. وإن كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمّة أم لا؟ على قولين، أحدهما: يخرجون، والثاني: لا يخرجون.

وقال أبو اسحاق: القولان إذا لم يشترط عليهم نطقاً في عقد الذمّة أنّه لا يجوز منهم القتال للمسلمين، فإن شرط عليهم ذلك نطقاً، فإنّهم يخرجون عن الذمّة قولاً واحداً.

خ ٣٤١/٥ - ٣٤٢

وفي المبسوط: إذا وقع أسير من أهل البغي في أيدي أهل العدل، فإن كان من أهل القتال، وهو الشاب والجلد الذي يقاتل، كان له حبسه ولم يكن له قتله، وقال بعضهم: له قتله. والأول مذهبننا. فإذا ثبت أنه لا يُقتل فإنه يحبس وتعرض عليه المبايعة، فإن بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل ذلك منه وأطلق، وإن لم يبايع ترك في الحبس، فإذا انقضت الحرب فإن أتوا تائبين أو طرحوا السلاح وتركوا القتال أو ولّوا مدبرين إلى غير فئة أطلقناه، وإن ولّوا مدبرين إلى فئة لا يُطلق عندنا في هذه الحالة. وقال بعضهم: يُطلق.

م ٢٧١/٧

ومن كان من البغاة له رئيس يرجعون إليه فهؤلاء يجوز قتل أسيرهم، وإذا لم يكن لهم رئيس فلا يُقتل أسيرهم.

ص/٣١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧)، والجمل والعقود (ر/٢٤٤).

٢ - حكم الأسير من البغاة إذا لم يكن من المقاتلة:

إذا أسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال - مثل النساء والصبيان والزمنى والشيوخ الهرمى - لا يحبسون.

وللشافعي فيه قولان، نصّ في الأمّ على مثل ما قلناه. ومن أصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين.

خ ٣٤١/٥

محكوم بكفره، وقال قوم: لا يقصد قتله، بل يقصد دفعهم وتقليل حدّهم وتفريق جمعهم.

م ٢٧٨/٧ - ٢٧٩

١١ - موقف الإمام من اقتتال طائفتين من أهل البغي:

إذا افترق أهل البغي طائفتين ثم اقتتل الطائفتان الباغيتان، فإن كان للإمام قوّة ومثّة على قهرها فعل، ولم يكن له معاونة إحداهما على الأخرى، وقتلتهما معاً حتّى يعودا إلى الطاعة.

وإن علم من نفسه أنه يضعف عنهما ولا يأمن أن تجتمع الطائفتان معاً عليه كان له أن يضمّ إحداهما إلى نفسه ويقاتل الأخرى، ينوي بقتالها كسرهما ومنعها عن البغي، ولا ينوي معاونة من يقاتل معها، ويقاتل مع التي هي إلى الحق أقرب. فإن كانا في التأويل سواء قاتل مع التي يرى المصلحة له في القتال معها، فإذا انهزمت تلك الطائفة أو أطاعته لم يكن له قتال التي قاتل معها حتّى يدعو إلى الإجابة ويعذر إليها لأنّ قتاله معها يجري مجرى الأمان لها.

م ٢٧٥/٧

سابعاً - أسرى البغاة:

١ - حكم الأسير من البغاة إذا كان من المقاتلة:

إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة كان للإمام حبسه، ولم يكن له قتله. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: له قتله.

خ ٣٤٠/٥

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧١).

٣ - الصلح مع البغاة مقابل تخلية الأسرى:
إذا كان في أيدي أهل البغي أسير من أهل العدل، فطلبوا الصلح من أهل العدل والحرب قائمة، وضمنوا تخلية من عندهم من الأسرى، وأعطوا بذلك رهائن، قبلت الرهائن واستوثق للمسلمين، ثم يُنظر فإن أطلقوا من أيديهم من الأسارى أطلق أسرارهم، وإن قتلوا الأسارى لم يقتل أسرارهم، فإن كانت الحرب قائمة لم يُطلق الأسارى، فإذا انقضت الحرب أطلقوا رهائنهم كما يُطلق أسيرهم سواء.

م ٢٧٢/٧

٤ - سبي ذراري البغاة:

لا يجوز سبي ذراري البغاة (سواء كان لهم فئة أو لم يكن).

صا/٢١٥

ونحوه في النهاية (٢٩٧).

ثامناً - أموال البغاة:

١ - غنيمة أموالهم:

ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به، ويكون غنيمة يُقسّم في المقاتلة، وما لم يحويه العسكر لا يتعرّض له.

خ ٣٤٦/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهذا يكون إذا لم يرجعوا إلى طاعة الإمام، فأما إن رجعوا إلى طاعته فهم أحقّ بأموالهم.

م ٢٦٦/٧ - ٢٦٧

ونحوه في الاقتصاد (٣١٥)، والنهاية (٢٩٧).

٢ - حكم استعمال سلاح البغاة ودوابّهم:

يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي وسلاحهم يركبونها للقتال ويرمون بنشّاب لهم حال القتال وفي غير حال القتال متى حصل شيء من ذلك ممّا يحويه العسكر كان غنيمة، ولا يجب ردّه على أربابه.

م ٢٨٠/٧

وفي الخلاف: وقال الشافعي: لا يجوز لأهل العدل أن يستمتعوا بدوابّ أهل البغي ولا بسلاحهم، ولا يركبونها للقتال، ولا يرمون بنشّابهم حال القتال ولا في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظاً لأربابه، فإذا انقضت الحرب ردّ عليهم.

وقال أبو حنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابّهم وبسلاحهم والحرب قائمة، فإذا انقضت كان ذلك ردّاً عليهم.

خ ٣٤٦/٥

وأضاف في المبسوط: ومن منع منه قال: لا يجوز ذلك حال الاختيار، فأما حال الاضطراب مثل إن وقعت هزيمة واحتاج الرجل إلى دابة ينجو عليها، فإذا وجد دابة لهم حلّ ذلك له، وكذلك إذا لم يجد ما يدفع به عن نفسه إلّا سلاحهم جاز ذلك لما أوجبته الحال.

م ٢٨٠/٧

٣ - استرجاع البغاة أموالهم بعد انتهاء الحرب:

إذا انقضت الحرب بين أهل العدل والبغي إمّا

أحدهما: يضمن، والآخر: لا يضمن.

وإن كان قتلاً يوجب القود فعلى طريقتين، منهم من قال: لا قود، قولاً واحداً، والدية على قولين، ومن أصحابه من قال: القود على قولين مثل المال، والصحيح عندهم أنه لا قود عليه، وبه قال أبو حنيفة.

وإن كان المتلف عادلاً فلا ضمان عليه بلا خلاف.

خ ٣٣٦/٥ ونحوه في المبسوط (٢٦٩، ٢٦٧/٧).

٣ - حكم الضمان إذا اقتتلوا بينهم:

إذا اقتتل (أهل البغي) فيما بينهم قبل أن يقاتلهم الإمام فلا ضمان عليهم. ومن قال لا ضمان عليهم بحال ادعى الإجماع، وهذا ليس بصحيح، لأننا نحن ننازع فيه، ومالك يخالف فيه، وقد خالف فيه أبو بكر.

م ٢٦٧/٧

٤ - ضمان ما يتلفه أهل الذمة إذا أعانوا أهل البغي:

إذا أتلّف أهل الذمة نفوساً وأموالاً (إذا أعانوا أهل البغي) ضمنوها عندنا، ومن قال لا ضمان على أهل البغي أوجب على أهل الذمة الضمان.

م ٢٧٣/٧

عاشراً - البغاة وأحكام القضاء:

١ - قاضي البغاة:

أ - نفوذ حكم قاضي أهل البغي: إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم، لم ينفذ

بالحزيمة أو بأن عادوا إلى طاعة الإمام، وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا، فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحقّ به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي.

م ٢٦٦/٧

٤ - إرث القاتل عمداً لمورّثه إذا كان من البغاة:

القاتل عمداً لا يرث إلا إذا كان مطيعاً بقتله. وقال الشافعي: لا يرث على كل حال عمداً كان أو خطأ، مطيعاً كان أو عاصياً.

وقال أبو حنيفة: لا يرث القاتل إلا في ثلاث مواضع: (منها) إذا قتل مورّثه من أهل البغي.

خ ٢٨٤/٥، ٢٨٤/٥ - ٢٩

(وانظر أيضاً: إرث/ثانياً: ٣)

تاسعاً - ضمان مال البغاة وما يتلفونه:

١ - ضمان المال في غير حال القتال:

إذا كان القتل والإتلاف في غير حال القتال مثل أن كان قبل الحرب أو بعدها فالضمان على من أتلّف ذلك، دماً كان أو مالاً.

م ٢٦٧/٧

آحاد أهل البغي متى أتلّفوا ضمنوا.

م ٢٦٩/٧

٢ - حكم الضمان في حال القتال:

إذا أتلّف الباغي على العادل نفساً أو مالاً والحرب قائمة، كان عليه الضمان في المال، والقود في النفس. وبه قال مالك.

وقال الشافعي: إذا أتلّف مالاً فعلى قولين،

سقط. وقد بينا على مذهبنا أن جميع ذلك لا ينفذ على وجه.

م ٢٧٧/٧

٢ - شهادة البغاة:

أ - حكم شهادة عدول أهل البغي: إذا شهد عدل من أهل البغي ردت شهادته ولم تقبل. وقال الشافعي: لا ترد شهادته. وبه قال أبو حنيفة.

خ ٣٠١/٦، ٣٤٣/٥

وفي المبسوط: قال قوم: من استحل سفك الدماء واتلاف الأموال بتأويل محتمل لا ترد شهادته كالبغاة. وعندنا لا تقبل شهادتهم.

م ٢٢١/٨

ب - عدالة الصحابة البغاة: قال بعضهم: من كان من الصحابة باغياً فهو على عدالته، وقبول شهادته، لكنه اجتهد فأخطأ فله أجر، وأهل العدل على العدالة اجتهدوا فأصابوا فلهم أجران. وأما البغاة فعندنا كفار.

م ٢٦٤/٧، ١٨٨/٨

٣ - إقامة الحد على البغاة لو ظفر بهم مع ثبوت موجه:

إذا امتنع أهل البغي بدارهم وأتوا ما يوجب الحد، فمتى ظهرنا عليهم، أقيم ذلك عليهم. وبه قال الشافعي.

وحكى الشافعي عن أبي حنيفة أنه لا يقام عليهم الحدود، ولا يستوفى منهم الحقوق بناء على أصله في دار الحرب.

خ ٣٤٧/٥

حكمه، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي، وسواء كان حكمه وافق الحق أو خالفه. وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي من أهل العدل صح ذلك، وإن كان من أهل البغي لم ينفذ له قضاء، ولا ينعقد له الولاية.

وقال الشافعي: إن كان القاضي ممن يعتقد إباحة أموال أهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ ما حكم به، سواء وافق حكمه الحق أو لم يوافق. وإن كان يقول أنه لا يستبيح أموال أهل العدل ولا دمايهم، نفذت قضاياه كما تنفذ قضايا غيره، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي.

خ ٣٤٣ - ٣٤٢/٥

ونحوه في المبسوط (٢٧٧/٧).
ب - كتاب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل: إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتاباً بحكم حكم به، أو بما ثبت عنده، لم يعمل عليه، ولا التفت إليه. وبه قال أبو يوسف. وقال الشافعي: المستحب أن لا يعمل به، وإن عمل به جاز.

خ ٣٤٣/٥

ونحوه في المبسوط (٢٧٧/٧).
ج - حكم قاضي أهل البغي بسقوط الضمان عنهم: (قيل: إذا حكم قاضي أهل البغي) بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه على أهل العدل، فإن كان حكم بسقوط الضمان عمّا أتلّفوه قبل القتال أو بعده لم ينفذ حكمه. وإن كان حكم بسقوط الضمان عنهم فيما أتلّفوه حال القتال

ونحوه في المبسوط (٧/٢٨٠).

٤ - حكم البغاة إذا قتلوا مسلماً:

إذا تقرر أنهم (البغاة) لا يقتلون ما داموا في قبضة الإمام، فإن بعث الإمام إليهم والياً فقتلوه أو قتلوا صاحباً للإمام غير الوالي، وكان القتل مكابرة ظاهرة في جوف البلد، فعليهم القود.

م ٢٧٠/٧

٥ - حتمية القصاص على البغاة وجواز

العفو:

هل يتحتم القصاص أم لا؟ قال قوم: يتحتم، وهذا مذهبنا.

وقال آخرون: لا يتحتم، ولو لى القتل أن يعفو عن القتل.

م ٢٧٠/٧

حادي عشر - أحكام القتلى في معركة البغاة:

١ - حكم المقتول من أهل البغي:

الباغي إذا قُتل غُسل وصُلّي عليه. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يُصلّى عليه.

خ ٣٤٤/٥

وفي موضع آخر: إذا قتل رجل من أهل العدل رجلاً من أهل البغي، فإنّه لا يغسل ولا يُصلّى عليه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يغسل ويصلّى عليه.

خ ٧١٤/١

ونحوه في المبسوط (١/١٨٢)، وأضاف

في موضع آخر: (قيل: إذا كان (المقتول) من أهل البغي غُسل وصُلّي عليه كسائر المسلمين. وقال بعضهم: يغسل ولا يُصلّى عليه. ويقتضي مذهبنا أن لا يغسل ولا يُصلّى عليه.

م ٢٧٨/٧

٢ - حكم المقتول من أهل العدل في

معركة البغاة:

إذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يغسل ويصلّى عليه.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: لا يُصلّى عليه، والثاني: يغسل ويصلّى عليه.

خ ٧١٤/١، ٣٤٤/٥ - ٧١٥

ونحوه في المبسوط (٧/٢٧٨).

وبه قال أبو حنيفة.

خ ٧١٥/١

٣ - دية القتل إذا وجد بين الصّفين في

معركة البغاة:

إذا وجد قتيلاً بين الصّفين في فتنة أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب بينهم، كان ديته على بيت المال.

وقال الشافعي: إذا كان قد التحم القتال،

فاللوث على غير طائفته التي هو منها، وإن كان لم يلتحم فاللوث على طائفته. سواء كانا متقاربين أو متباعدين.

خ ٣٠٩/٥

بُغَاثُ

بَقْ

- ١ - حكم قتل البَقِّ في الصلاة:
صلاة/عاشراً ٣ ج/٢
- ٢ - نجاسة دم البَقِّ:
نجاسة/أولاً ٥ أ/٢
- (خ ٤٧٦/١ م ٣٥/١ ص ٢٥٣ ر ١٧١)
- ٣ - قتل المحرم البَقِّ والبرغوث:
إحرام/خامساً ١ هـ (ن ٢٢٩)

بَقْر

- ١ - تجانس لحمي البقر والجاموس:
رَبَا/ثانياً ١ ب/٣
- ٢ - حكم بيع البقر بلحمه:
رَبَا/ثانياً ١ ب/٣
- وانظر أيضاً: أنعام
- ٣ - استبراء البقر الجَلَال:
أطعمة وأشربة/ثانياً ٤ أ/١
- ٤ - كَيْفِيَّة ذَبْح البقر:
ذباحة/خامساً ٢
- ٥ - الزكاة في البقر:
زكاة/ثالثاً ١ ج

بقول

- ١ - الزكاة في البقول:
زكاة/ثالثاً ٣ ب

- ١ - حكم أكل لحم بغاث الطير:
أطعمة وأشربة/ثالثاً ١ ب (م ١٦٦/٢)
- ٢ - بيع بغاث الطير:
اكتساب/ثانياً ٢

بِغَالُ

- ١ - حكم سؤر البِغَال:
أَسَار/٢ ب
- ٢ - حكم أبوال البِغَال:
نجاسة/أولاً ١ ج
- ٣ - الصلاة في مرابط البِغَال:
صلاة/رابعاً ٢ د
- ٤ - أكل لحم البِغَال:
أطعمة وأشربة/ثانياً ١ ب
- ٥ - السلم في البِغَال:
سلف/أولاً ٢ ب/١ [١]
- ٦ - الزكاة في البِغَال:
زكاة/ثالثاً ١ ج

بُغْضُ

- شهادة المتظاهر ببغض المؤمنين:

شهادات/ثانياً ٣ ب/٧

٢ - بيع البقول بعد مشاهدتها بفترة طويلة:
بيع/ ثالثاً

٧ - إذا اشترى جارية على أنها بكر فبانت
ثيباً أو العكس:

عيب/ ثانياً ٢ (خ ١١٢/٣ م ١٢٩/٢ - ١٣٠)

٨ - شهادة الرجال في ثبوت العُدرة:

زنا/ ثانياً ٢ أ/

٩ - دلالة العُدرة على البكارة:

زنا/ ثانياً ٢ و

بِكَاءٍ

١ - البكاء على الميت:

ميت/ ثانياً ه

٢ - البكاء في الصلاة:

صلاة/ عاشراً ٣٥

بِلَخْشٍ

- حكم البلخش المستخرج من الأرض:

خمس/ أولاً ٢

بِلْدٍ

١ - نقل الزكاة إلى بلد آخر:

زكاة/ خامساً ٣

٢ - نقل الميت من البلد الذي مات فيه

إلى آخر:

دفن/ ثانياً ٦

٣ - صوم من لا يقيم في بلده عشرة أيام:

صوم/ ثانياً ٦ و

٤ - تفريق الخمس في بلد الخمس وفي

البلدان الأخرى:

خمس/ ثالثاً ه

٥ - إخراج البهيمة الموطوءة إلى بلد آخر

إذا كانت غير مأكولة للحم:

وطء/ ثالثاً ٣ ب (خ ٣٧٢/٥)

بِكَارَةٍ

١ - إذا تزوج بإمرأة على أنها بكر فبانت

ثيباً:

تدليس ١/ ب/ ٢ (خ ٢٨٦/٤)

٢ - إذا شهد أربعة رجال على امرأة بالزنا

وآدعت أنها باكر:

زنا/ ثانياً ٢ و (ن ٣٣٢، ٦٩٠، ١٠/٨)

٣ - التمتع بالبكر:

نكاح منقطع/ ثانياً ٢ د

٤ - ما تختص به البكر من الليالي:

القسم بين الزوجات/ ثالثاً

٥ - هل يُنقص من المهر المسمى إذا

اشتراط البكارة فبانت ثيباً؟

مهر/ أولاً ٤

٦ - اقتضاض البكر بالإصبع:

زنا/ ثالثاً ٧ (ن ٧٠٧، ٦٩٩)

ديات/ ثالثاً ٢٤ (ن ٧٦٩ - ٧٧٠)

٦ - تسليم المبيع سلفاً في البلد الذي
اشترط في العقد:
سلف/أولاً

٧ - حكم صلاة الجمعة لحاضري البلد:
صلاة الجمعة/ثانياً ١

٨ - اعتبار غياب جدران البلد في جواز
التقصير للمسافر:
صلاة المسافر/أولاً
٩ - إقامة صلاة الاستسقاء والعديد
خارج البلد:

صلاة الاستسقاء/ثالثاً ١

١٠ - مطالبة المقرض ردّ العوض في بلد
آخر أو اشتراط ذلك:
قرض/ثالثاً ٧، أولاً
١١ - تبعية اللقيط في بلد الإسلام أو
الكفر من جهة الدين:
لقيط/ثالثاً ٦، ب

بلل مشتبّه

- حكم اللبل المشتبّه بعد الغسل:
غسل/أولاً ٣
جنابة/أولاً ١٦

بلور

١ - استعمال أواني البلور:
آنية/٣ (م) ١٤/١

٢ - السلم في البلور:

سلف/أولاً ب/٢ [١٤] (م) ١٨٤/٢

بلوغ

أولاً - ما يتحقّق به البلوغ:
البلوغ يكون بأحد خمسة أشياء: خروج
المني وخروج الحيض والحمل والإنبات والسنّ.
ثلاثة منها يشترك فيها الذكور والإناث،
واثنان ينفرد بهما الإناث.

م ٢٨٢/٢

١ - ما يشترك فيه الذكور والإناث من
علامات البلوغ:
أ - البلوغ بالسنّ: يراعى في حدّ البلوغ في
الذكور بالسنّ خمس عشرة سنة. وبه قال الشافعي.
وفي الإناث تسع سنين.

خ ٢٨٢/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وروي عشر
سنين.

م ٢٨٣/٢ - ٢٨٤

وفي النهاية: حدّ بلوغ المرأة تسع سنين.

ن ٦١٢

وقال الشافعي (في الإناث): خمس عشرة
سنة مثل الذكور.

وقال أبو حنيفة: الأثنى تبلغ باستكمال سبع
عشرة سنة، وفي الذكور عنه روايتان، إحداهما:
يبلغ باستكمال تسع عشرة سنة. والأخرى: ثمان
عشرة سنة.

وحكي عن مالك أنه قال: البلوغ: بأن يغلظ الصوت وأن ينشق الغضروف - وهو رأس الأنف - وأما السن فلا يتعلّق به البلوغ.
وقال داود: لا يحكم بالبلوغ بالسن.

م ٢١/٨، ٢٨٣/٢

وفي موضع آخر: حدّ البلوغ بالإنبات أو الإشعار.
م ٢٦٦/١
ولا خلاف أنّ إنبات اللحية لا يحكم بمجرّده بالبلوغ، وكذلك سائر الشعور. وفي الناس من قال: إنّه علم على البلوغ، وهو الأولى.

م ٢٨٣/٢

٢ - علامات البلوغ المختصّة بالنساء:
أ - الحيض: متى حاضت (الجارية) فقد بلغت.
م ٢٦٦/١، ٢٢/٨
ب - الحمل: الحمل ليس ببلوغ حقيقة وإنّما هو علم على البلوغ. وفي الناس من قال: إنّه بلوغ.
م ٢٢/٨، ٢٨٣/٢
٣ - بلوغ الخنثى المشكل:

إذا كان خنثى، المشكل الأمر، فأمنى من فرج الذكور لم يحكم ببلوغه، وإنّما يحكم بالبلوغ إذا انفصل المنى من محلّه الذي هو الأصل.
وإن خرج من فرج الإناث لم يحكم ببلوغه.
وإن لم يخرج من فرج دم من فرج الإناث لم يحكم بالبلوغ، وإنّما يكون الدم بائعاً إذا خرج من محلّه الأصلي دون غيره.
وإن أمنى من الفرجين حكم ببلوغه، لأنّنا نتيقّن أنّ أحد المحلّين هو المحلّ الأصلي والآخر خلقة زائدة.

خ ٢٨٢/٣ - ٢٨٣
وفي الميسوط: متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشر سنة فقد بلغ سواء أنزل أو لم ينزل.
م ٢١/٨
وفي موضع آخر: البلوغ حدّه في الرجال يكمل له خمس عشرة سنة، والمرأة تبلغ عشر سنين.

م ٢٦٦/١

ب - خروج المنى: ويراد به خروج الماء الذي يخلق منه الولد سواء خرج في النوم أو اليقظة، أو كان مختاراً لإخراجه أو غير مختار له.
م ٢٨٢/٢
ونحوه في الميسوط (٢١/٨).
وفي موضع آخر: حدّ البلوغ هو الاحتلام في الرجال.

م ٢٦٦/١

ج - نبات الشعر الخشن على العانة: الإنبات دلالة على بلوغ المسلمين والمشرّكين.

خ ٢٨١/٣

ونحوه في الميسوط (٢٨٣/٢).
وقال أبو حنيفة: الإنبات ليس بدلالة على بلوغ المسلمين ولا المشرّكين، ولا يحكم به بحال.
وقال الشافعي: هو دلالة على بلوغ المشرّكين، وفي دلالته على بلوغ المسلمين قولان.
خ ٢٨١/٣

وكذلك إن حاض من فرج الإناث وأمنى من فرج الذكر حكم بالبلوغ أيضاً.

م ٢٨٢/٢ - ٢٨٣

٤ - ثبوت البلوغ:

إذا ادّعى رجل على صبيّ البلوغ وأنكر الصبيّ فعلى الرجل البيّنة على بلوغه، وقد يقوم البيّنة عليه بذلك بإقراره على نفسه بالبلوغ أو باستيفاء عدد سنّ البلوغ، وهو أن يشهد أنّه ولد في سنة كذا، فيكون له إلى هذه السنة خمس عشرة سنة، أو شاهده وقد أنزل، فإن لم يكن للمدّعي بيّنة بذلك لم يحلف الصبيّ وكان القول قوله بغير يمين.

وإذا أقرّ الصبيّ على نفسه بالبلوغ نظر، فإن لم يبلغ بعدّ القدر الذي يجوز أن يبلغ فيه لم يقبل إقراره، وإن كان القدر الذي يبلغ فيه صحّ إقراره، وحكم ببلوغه، وكذلك الصبيّة إذا أقرّت بأنّها حاضت، فإن كان ذلك وقت الإمكان حكم ببلوغها، وإن لم يكن في وقت الإمكان لم يقبل منها ذلك. وإن قبلنا قوله لا يحلف، لأنّه لا يتعلّق به حقّ الغير. وإنما يتعلّق به حقّ نفسه.

م ٣٧/٣ - ٣٨

ثانياً - ما يعتبر فيه البلوغ:

١ - اعتباره في وجوب العبادات: البلوغ شرط في وجوب العبادات الشرعية.

م ٢٦٦/١

أ - اعتباره في وجوب الجهاد:

جهاد/ثانياً

ب - اعتباره في وجوب زكاة الفطرة:

زكاة الفطرة/أولاً ٢/أ

(صا/٢٨٤، ر/٢٠٩، م/٢٣٩، ن/١٨٩)

ج - اعتباره في وجوب الصلاة:

صلاة اليوم واللييلة/أولاً ٢/أ

(م/٧١، ن/٧٤)

ج/١ - بلوغ الصبي حال الصلاة:

صلاة اليوم واللييلة/ثالثاً

(خ/٣٠٦، م/٧٣)

د - بلوغ الصبي في نهار شهر رمضان:

صوم/ثانياً ٣/ب (م/٢٦٥، خ/٢٠٣، ن/٢٠٤)

هـ - بلوغ الصبي حين الحجّ:

حجّ/ثانياً ١/أ (م/٣٢٧، ن/٢٩٧، خ/٤٢٤)

و - اعتبار البلوغ في وجوب صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة/ثانياً ١، رابعاً ٣

(ر/١٩٠، م/١٤٣، ن/١٠٥)

٢ - اعتبار البلوغ في الشاهد:

شهادات/ثانياً ٩

٣ - اعتبار البلوغ في القاضي:

قضاء/ثالثاً (م/١٠٨)

٤ - اعتبار البلوغ في التحكيم مع

المشركين في الجهاد:

جهاد/تاسعاً ٢ (م/١٧)

٥ - اعتبار البلوغ في وجوب الحدّ على

القاذف:

قذف/رابعاً ١ (م/١٦٨، ن/١٩٤)

٦ - اعتبار البلوغ في القصاص:

قصاص/أولاً ٢

٧ - اعتبار البلوغ في العبد المكاتب:

مكاتبه/ثانياً ٢/أ (م ٧٢/٦)

٨ - هل يعتبر البلوغ في المحلل؟:

تحليل/أولاً ٣/أ (م ١٠٩/٥ - ١١٠)

٩ - اعتبار البلوغ في المقر:

إقرار/ثالثاً ٣/أ (م ٣/٣)

أ - اعتبار البلوغ في من أقرّ على نفسه

بالعبودية:

رق/ثانياً ١/أ (ن ٥٣٩/٩)

١٠ - اعتبار البلوغ في عقد النكاح

والولاية عليه:

نكاح/ثالثاً ٣/أ (م ١٠٩/٦)

(م ٤٦٤/٤ - ٤٦٦)

١١ - اعتبار البلوغ في الوصي:

وصاية/أولاً ٢/أ (م ٥١/٤)

١٢ - اعتبار البلوغ في قبول الجزية:

جزية/ثانياً ١٠/أ (م ٤١/٢)

١٣ - اعتبار البلوغ في من يولّى على الصدقات:

زكاة/خامساً ٣/أ (م ٢٤٨/١)

١٤ - هل يعتبر البلوغ في الذابح:

ذباحة/ثانياً ٨

١٥ - اعتبار غياب البنيان في جواز التقصير

للمسافر:

صلاة المسافر/أولاً ٥/أ (خ ٥٧٢/١ - ٥٧٣/١ م ١٣٦/١)

٤ - دخول البناء في بيع الدار:

بيع/رابعاً ٢/أ (م ١٠٥/٢)

٥ - دخول بناء القناطر في عنوان سبيل الله:

وصية/رابعاً ١١/أ (خ ١٤٨/٤ م ٦٢/٤)

٦ - جعل البناء مهراً:

مهر/أولاً ٢/أ (خ ٣٦٦/٤)

٧ - حكم استدبار القبلة واستقبالها بالبول

أو الغائط في داخل البنيان:

تخلي/ب (خ ١٠٢/١ م ١٦/١)

٨ - ثبوت مواقيت الإحرام في مواقعها

وإن تغيّر البنيان أو خرب أو بني في غير

موضعها:

إحرام/ثانياً ٣/أ (م ٣١٣/١)

٩ - ما يشترط على أهل الذمة في بناء

دورهم في دار الإسلام:

أهل الذمة/رابعاً ١/أ (م ٤٤/٢ - ٤٦)

١٠ - عمل المسلم بناءً في بيع وكنائس

أهل الذمة:

وصية/رابعاً ٧/أ (م ٦٢/٢)

١١ - شراء الولي العقار أو بناءه بمال

اليتم:

يتم/٢ (م ١٦٢/٢)

١٢ - حكم دخول البناء في الرهن إذا

رهنت الأرض:

رهن/سادساً ١٠/أ (م ٢٤١، ٢١٥/٢)

بناء

١ - فضل بناء المساجد:

مسجد/ثالثاً ١/أ (ن ١٠٨/١)

٢ - رفع الدور أعلى من بناء الكعبة:

كعبة/٩ (ن ٢٨٤/٢)

٣ - حكم من وجبت عليه بنت المخاض وليست عنده:

زكاة/ثالثاً ١/أ [١] ٧/١٧٩/١٩٤/١١/٢/ن (١٧٩/١)

٤ - الانتقال عن بنت المخاض نزولاً وصعوداً في دفع الفريضة:
زكاة/ثالثاً ١/أ ٢/١

٥ - ما يجب من بنات المخاض في ديات القتل:

ديات/ثانياً ١٢، ١٣ (خ ٢٢١/٥، ٢٢٤، ٢٢٥)

بنوت اللبون

انظر: ابن اللبون وبنته

بنو هاشم

١ - تقديم الهاشمي في إمامة الجماعة:

صلاة الجماعة/رابعاً ٤/ب (ن ١١١/١٥٤)

٢ - أولوية الهاشمي إذا قدمه الولي في الصلاة على الميت:

صلاة الميت/ثالثاً ١/ب ٤/ن (١٨٣/١٥٤)

٣ - حكم إعطاء الصدقة الواجبة لبني هاشم:

زكاة/رابعاً ٢/أ (ن ١٨٦، خ ٢/١٥٤٠، ٢٥٩)

٤ - من ينصرف إليه لفظ الهاشمي:

وقف/رابعاً ٢/ج ٤/ن (٥٩٨)

٥ - استحقاق بني هاشم من الخمس:

خمس/ثالثاً ١/ب (ن ٢٦٢/١٩٩، خ ٤/٢١١-٢١٣)

١٣ - بناء أحد الشريكين على الحائط المشترك بغير إذن شريكه:

شركة/ثانياً ١/أ (م ٢٩٧/٢)

١٤ - ضمان البائع للمشتري قيمة ما يحدته في الأرض التي اشتراها من بناء:

ضمان/أولاً ٣/ي (م ٣٢٨/٢)

١٥ - ضمان ما يتلف بسبب بناء مسجد في طريق المسلمين:

ديات/أولاً ٢/ج (م ١٨٦/٧)

١٦ - حكم الوصية ببناء مسجد أو يقاية: وصية/رابعاً ١٧ (م ٦٢/٤).

بنوت

انظر: ابن بنت

بنوت الابن

انظر: ابن الابن وبنته

بنوت المخاض

١ - تعريفها:

زكاة/ثالثاً ١/أ ٦/م (١٩٢/١)

٢ - ما تجب فيه بنت المخاض من نصاب الإبل:

زكاة/ثالثاً ١/أ ٤/أ ٥/ه

٦ - تزويج الهاشمية من غير الهاشمي:

نكاح/ثالثاً ٣/ج ٢ (م ١٧٨/٤، ١٧٩، ٢٧٢/٤)

٩ - الاستبراء بالبول قبل غسل الجنابة:

غسل/ثالثاً ٦

بهيمة

انظر: حيوان

انظر: دار

بول

١ - حكم بول ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل:

نجاسة/أولاً ٢، ١، ج

٢ - حكم استقبال القبلة واستدبارها

بالبول عند التخلّي:

تخلّي ١/ب

٣ - تناول أبوال الإبل للاستشفاء:

أطعمة وأشربة/سادساً ١ ج

٤ - كيفية تطهير مخرج البول:

استنجاؤ ٢، ١

٥ - تطهير الحصر والبواري المتنجسة من

البول بالتجفيف بالشمس:

مطهرات/ثانياً ٢ (ن ٥٣)

٦ - حكم بول الرضيع قبل أن يطعم

وكيفية تطهيره:

نجاسة/أولاً ٢، ١ ب

٧ - انتقاض الوضوء بخروج البول:

وضوء/ثانياً ١ أ (خ ١٨٤/١)

٨ - كيفية الاستبراء من البول:

استبراء/أولاً ٢، ١

البيت الحرام

انظر: المسجد الحرام، الكعبة

بيت المال

١ - ما يؤخذ من بيت المال:

أ - أجرة المؤذن والقاضي والقاسم وكاتب

القاضي وصاحب الديوان وصاحب بيت المال:

اكتساب/ثانياً ٥ ب (م ١٦٠/٨)

أذان وإقامة/ثانياً ٢

قضاء/ثانياً ٩ (م ١٦١/٨)

ب - نفقة اللقيط:

لقيط/ثالثاً ٤ ب (ن ٣٢٢)

ج - أجرة من يقيم الحدود ويقتض للناس:

حدود/د ٣ (خ ٢٠٥/٥)

د - مهر المسلمة المهاجرة إذا طالب به

زوجها:

هدنة/سادساً ٢ ج (م ٥٥/٢)

ه - نفقة عائلة المجاهد بعد موته:

جهاد/عاشراً ٣ (خ ٢١٩/٤، ٧٣/٢)

٢ - تغليظ الحلف في بيت المقدس:
قضاء/خامساً ٣/أ

بيض

١ - كفارة كسر المحرم بيض النعامة أو القط والقيح:

إحرام/سابعاً ٢/أ [٤]. [٥]

٢ - كفارة إصابة المحرم بيض الحمامة وغيرها من الطيور:

إحرام/سابعاً ٢/أ [٤]. ٣/أ

٣ - أكل المحرم بيضاً اشتراه المحلل للمحرم:

إحرام/سابعاً ٢/ب [٢]

٤ - نقل المحرم البيض من موضعه وضمانه:

إحرام/سابعاً ٢/ب [٣]

٥ - السلف في البيض:

سلف/أولاً ٢/ب [٨]

٦ - استفراخ البيض المغصوب وضمانه:

غصب/ثالثاً ٢/ب

٧ - أكل بيض ما لا يؤكل لحمه وبيعه:

اكتساب/ثانياً ١/أ [٣]

أطعمة وأشربة/ثالثاً ٥ (خ ١٦٦/٣)

٨ - بيع بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة:

اكتساب/ثانياً ١/أ [٢]

٩ - بيع البيض بشرط الصحة أو البراءة من العيوب:

بيع/ثالثاً ١/هـ [١١]

و - آلات الحرب وما يلزم المجاهدين من أمتعة ونفقة:

زكاة/رابعاً ١/و ٥ (م ٧٥/٢، ٢٥٧/١)

ز - دية القتل في زحام ولم يعرف قاتله:

ديات/ثانياً ١٠. أ. د (خ ٥/٣١٠، ن ٧٥٤-٧٥٣)

ح - نفقة زوجة الغائب إذا وجد له خبر:

نفقة/أولاً ٥ (ن ٥٣٨)

ط - نفقة اللقطة التي بحاجة إلى ذلك:

لقطة/ثانياً ١٧ (ن ٣٢٤)

ي - دية المقتول حداً لو بان خطأ الحاكم أو انتفاء ما يعتبر في الشاهدين:

حدود/٤ (م ٧٥٥/٨، ٦٤/٨، ن ٧٥٥)

ك - إعطاء الشاهد المحتاج من بيت المال:

شهادات/أولاً ١١ (م ٨٥/٨)

٢ - ما يدفع لبيت المال:

أ - ميراث اللقيط الذي لا وارث له:

لقيط/ثالثاً ١٢

ب - ميراث من لا وارث له للإمام خاصة:

إرث/سابعاً ٣

٣ - حكم السرقة من بيت المال:

سرقة/أولاً ٣

٤ - إذا عجز بيت المال عن دفع الدية:

عاقلة/ثالثاً ٤ (م ١٧٩/٧)

بيت المقدس

١ - ثواب الصلاة في بيت المقدس:

عن علي عليه السلام أنه قال: صلاة في بيت المقدس ألف صلاة.
ن ١٠٨

١٠ - حكم بيض الميتة:

نجاسة/أولاً ٤ ج/٣

١١ - بيع الدجاجة فيها بيض ببيض:

ربا/ثانياً ١ ب/٣ [٥]

فقال: قبلت، صحّ بلا خلاف.

وإن تقدّم القبول فقال: بعنيه بألف، فقال:

بعتك، صحّ، والأقوى عندي أنّه لا يصحّ حتّى

يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت.

م ٨٧/٢

وفي الخلاف: إذا قال: بعنيه بألف، فقال:

بعتك، لم يصحّ البيع حتّى يقول المشتري بعد

ذلك: اشتريت أو قبلت.

وقال الشافعي: يصحّ وإن لم يقل ذلك.

وقال أبو حنيفة: إن كان القبول بلفظ الخبر،

كقوله اشتريت منك، أو ابتعت منك، صحّ البيع.

وإن كان بلفظ الأمر لم يصحّ، فإذا قال: بعني،

فقال: بعتك، لم ينعدد البيع حتّى يقول المشتري

بعد هذا: قبلت.

خ ٣٩/٣ - ٤٠

٢ - مطابقة القبول للإيجاب:

إذا قال واحد لاثنتين: بعتهما هذا العبد بألف،

فقال أحدهما، قبلت نصفه بخمسئة، وردّ الآخر،

لم ينعدد العقد. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: ينعدد العقد في حقّه، سواء قبل

صاحبه أو ردّ.

خ ١١١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: لأنّه غير

مطابق لإيجابه.

وإذا قال واحد لرجلين: بعتهما هذين العبدين

بألف، فقبل أحدهما أحد العبدين بخمسئة، لم

يجز إجماعاً، وفي الأوّل خلاف.

والفرق بينهما أنّه إذا قال: بعتهما هذين

بيضة الإسلام

١ - أحكام الدفاع عن بيضة الإسلام:

جهاد/أولاً ٢

بَيْطَرَة

١ - ضمان البيطار ما يجنيه بفعله:

إجارة/خامساً ١ و/١ (خ ٥٠٣/٣ م ٢٤١/٣)

ديات/أولاً ١ ج (م ٢٤١/٣، ن ٧٦٢/٢)

٢ - هل يسهم للبيطار المرافق للعسكر من

الغنيمة؟:

غنيمة/ثالثاً ٢ أ/٧ (خ ٢٠٧/٤ م ٧٢/٢)

بيع

- تعريف البيع: البيع هو انتقال عين مملوكة

من شخص إلى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي.

م ٧٦/٢

أولاً - عقد البيع وما يعتبر فيه:

١ - تقديم الإيجاب على القبول:

إن تقدّم الإيجاب (في عقد البيع) فقال: بعتك،

أخذه تصرفاً مباحاً من غير أن يكون ملكه. وفائدة ذلك أن البقلي إذا أراد أن يسترجع البقل، أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعته كان لهما ذلك؛ لأنَّ الملك لم يحصل لهما. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يكون بيعاً صحيحاً وإن لم يوجد الإيجاب والقبول، قال ذلك في المحقرات دون غيرها.

خ ٤١/٣

ثانياً - شروط المتعاقدين:

١ - أهلية التصرف:

أ - البلوغ: لا يصح بيع الصبي وشراؤه، سواء أذن له فيه الولي أو لم يأذن. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إن كان بإذن الولي صح، وإن كان بغير إذنه وقف على إجازة الولي.

خ ١٧٨/٣

ونحوه في الميسوط، وأضاف: روي أنه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائزاً.

م ١٦٣/٢

أ - بيع البالغ إذا كان محجوراً عليه:

ب - الاختيار: لا يصح بيع بإكراه، ولا يثبت إلا بإيثار صاحبه.

ن ٤٠٦/٤

ج - اشتراط إذن المولى إذا كان العاقد مملوكاً: لا يصح شراء العبد بغير إذن مولاه بضمن في ذمته. وبه قال أبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي.

العبدین بألف فإنما أوجب لكل واحد منهما نصف كل واحد من العبدین، فإذا قبل أحد العبدین فقد قبل ما لم يوجبه وبضمن لا يقتضيه إيجابه.

فإن قال: قبلت نصف كل واحد منهما بنصف الثمن كان مثل المسألة الأولى سواء.

وإن قال: قد قبلت نصف أحد العبدین بحصته من الثمن لم يصح إجماعاً.

وإن قال واحد لرجلين: بعتهما هذين العبدین بألف درهم، هذا العبد منك وهذا العبد الآخر منك، فقبله أحدهما بخمسائة، لم يصح، لأنه قبله بضمن لم يوجب له.

وإن قال لرجل: بعتك هذين العبدین بألف درهم، فقال: قبلت البيع، صح وإن جهل ما يقابل كل واحد من العبدین من الألف.

م ١٢٧/٢ - ١٢٨

٣ - هل ينعقد البيع بالمعاطاة؟:

كل ما يجري بين الناس إنما هو استباحات وتراض دون أن يكون ذلك بيعاً منعقداً، مثل أن يعطي للخباز درهماً فيعطيه الخبز أو قطعة للبقلي فيناوله البقل وما أشبه ذلك. ولو أن كل واحد يرجع فيما أعطاه كان له ذلك؛ لأنه ليس بعقد صحيح، وهو بيع.

م ٨٧/٢

وفي الخلاف: إذا دفع قطعة إلى البقلي، أو إلى الشارب، وقال: أعطني بقلأ أو ماء، فأعطاه، فإنه لا يكون بيعاً، وكذلك سائر المحقرات، وإنما يكون بإباحة، له أن يتصرف كل واحد منهما فيما

وجه الاحتياط، والحظ للصغير المولى عليه. فإذا
تصرّف على وجه لاحظ له فيه كان باطلاً.

م ٢٠٠/٢

وفيه أيضاً: إذا باع (الولي) شيئاً من عقاره
(الصغير) وكان البائع أباً أو جدّاً كان للحاكم
إمضائه والإسجال به، وإن لم يثبت عنده أنّه باعه
للحاجة أو للغبطة. وإن كان الولي وصيّاً أو أميناً
فإنّه لا يرضيه ولا يسجل به إلّا ببيّنة أنّه باعه
لحاجة أو غبطة.

م ١٦٣/٢

٣ - اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان
المبيع ممّا لا يجوز بيعه على الكافر:

أ - بيع العبد المسلم على الكافر: إذا اشترى
كافر عبداً مسلماً، لا ينقذ الشراء، ولا يملكه الكافر.

خ ١٨٨/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٧/٢).

وبه قال الشافعي في الإملاء.

وقال في الأمّ: يصحّ الشراء ويملكه، ويجبر

على بيعه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

خ ١٨٨/٣

وفي المبسوط: إذا دخل حربي إلينا بأمان
فاشترى عبداً مسلماً ولحق بدار الحرب فغنمه
المسلمون، فإنّه باقٍ على ملك المسلم، لأنّ
الشراء فاسد، لأنّ الكافر عندنا لا يملك مسلماً.
ويردّ عليه المال الذي أخذه المسلم ثمناً له
في أمان، فإن تلف العبد كان لسيّده قيمته وعليه
ردّ ثمنه، فيترادّان الفضل.

م ٢٧/٢

وقال ابن أبي هريرة: يصحّ.

خ ١٧٩/٣

د - حكم بيع المريض:

٢ - اشتراط كون البائع مالكاً أو ممّن له
أن يبيع عن المالك:

من باع ما لا يملك كان البيع باطلاً.

م ١٥٨/٢

وفي النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلّا ما
يملكه في الحال.

ن ٣٨٥/١

وفي المبسوط أيضاً: جملة من يبيع مال
غيره ستة أنفس الأب والجدّ وصيّهما والحاكم
وأمين الحاكم والوكيل. ولا يصحّ لأحد أن يبيع
المال الذي في يده من نفسه إلّا لاثنتين: الأب
والجد ولا يصحّ لغيرهما.

م ٣٨١/٢

أ - بيع ما يملكه البائع وما لا يملك:

بيع الفضولي / ٤

ب - بيع وشراء أولياء الصغير والمجنون
لهما: من يلي أمر الصغير والمجنون خمسة: الأب
والجدّ وصيّ الأب والجدّ والإمام أو من يأمره الإمام.
فأمّا الأب والجدّ فإنّ تصرّفهما مخالف لتصرّف
غيرهما، فيكون لكل واحد منهما أن يشتري
لنفسه من ابنه الصغير من نفسه فيكون موجباً
قابلاً، قابضاً مقبضاً، ويجوز تصرّفهما مع
الأجانب، ولا يجوز لغيرهما إلّا مع الأجانب،
فأمّا في حقّ نفسه فلا يجوز.

وكلّ هؤلاء الخمسة لا يصحّ تصرّفهم إلّا على

فأما بيع الأعيان المرئية: فهو أن يبيع إنسان عبداً حاضراً أو ثوباً حاضراً أو عيناً من الأعيان حاضرة فيشاهد البائع والمشتري ذلك، فهذا بيع صحيح بلا خلاف.

وأما بيع الموصوف في الذمة فهو أن يسلم في شيء موصوف إلى أجل معلوم، ويذكر الصفات المقصودة، فهذا أيضاً بيع صحيح بلا خلاف.

وأما بيع خيار الرؤية فهو بيع الأعيان الغائبة، وهو أن يبتاع شيئاً لم يره، مثل أن يقول: بعثك هذا الثوب الذي في كمي أو الثوب الذي في الصندوق وما أشبه ذلك، ويذكر جنس المبيع لتمييز من غير جنسه ويذكر الصفة، ولا فرق بين أن يكون البائع رآه والمشتري لم يره أو يكون المشتري رآه والبائع لم يره أو لم يرياه معاً، فإذا عقد البيع ثم رأى المبيع فوجده على ما وصفه كان البيع ماضياً، وإن وجده بخلافه كان له رده وفسخ العقد.

ولا بد من ذكر الجنس والصفة، فمتى لم يذكرهما أو واحداً منهما لم يصح البيع.

وما يسرع إليه التلف من الفواكه والخضر والبقول وما أشبه ذلك فإنه ينظر، فإن ابتاعه بعده بزمان يعلم أنه قد تلف، مثل أن يراه ثم يبتاعه بعده بشهرين أو ثلاثة فالإتباع باطل.

ب - اشتراط كون المبيع مملوكاً: لا يجوز أن يبيع الإنسان إلا ما يملكه في الحال.

٣٨٥/ن

وفي الخلاف أيضاً: إذا وكل مسلم كافراً في شراء عبداً مسلماً، لم يصح ذلك، وللشافعي فيه قولان.

خ ١٩٠/٣

ب - بيع المصنف على الكافر: المشرک ممنوع من شراء المصاحف إغزازاً للقرآن، فإن اشترى لم يصح البيع. وفي الناس من قال: يملكه ويلزم الفسخ، والأول أصح.

م ٦٢/٢

ج - إبتاع الكافر أباه المسلم: إذا اشترى الكافر أباه المسلم لا ينعق عليه؛ لأن الكافر لا يملك، وإذا لم يملك لا ينعق عليه. وفي الناس من قال: ينعق عليه وإن لم يصح ملك الأب؛ لأنه لا يلحقه صغار لانعتاقه عقيب الملك.

م ١٦٨/٢

د - بيع أم الولد على الكافر إذا أسلمت: إذا كان لذي أم ولد منه، فأسلمت فإنها لا تعق عليه، وتباع عندنا؛ لأنها مملوكة. وعندهم لا تباع. لكن يحال بينها وبينه وتجعل في يد امرأة ثقة تنفق عليها من كسبها. وقال بعضهم: تعق بإسلامها ولا يلزمها شيء.

م ١٨٨/٢

ثالثاً - شروط العوضين:

١ - شروط المبيع:

أ - كون المبيع عيناً واختلاف حالاته: البيع على ثلاثة أضرب: بيع عين مرئية وبيع عين موصوف في الذمة وبيع خيار الرؤية.

ونحوه في المبسوط (٢/١٥٨، ١٥٦).

ب/١- بيع الحرّ: الحرّ لا يجوز بيعه ولا أكل ثمنه بلا خلاف.

م ١٦٥/٢

[١] - حكم شراء العبد المدّعي للحرّية من سوق المسلمين: إذا كان العبد ممّا يباع في أسواق المسلمين فلا بأس بشرائه، فإن ادّعى أنّه حرّ لم يقبل قوله إلاّ ببينة عادلة.

ن/١٠، ٥٤٠/٤

ب/٢- بيع ما لا منفعة فيه:

اكتساب/ثانياً ٣

ب/٣- بيع ما يشترك الناس فيه قبل حيازته: لا بأس أن يحمي الإنسان الحمى من المرعى والكلاء إذا كان في أرضه وسقاه بمائه. فأما غير ذلك، فلا يجوز بيعه، لأنّ الناس كلّهم فيه شرع سواء.

ن/٤١٨

وفي المبسوط: المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات ودجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف. ومن استقى منها شيئاً وحازه ملكه.

م ١٠٦/٢

ب/٤- بيع ماء البئر المملوكة بالإحياء: إذا ملك البئر بالإحياء وخرج ماؤها فهو أحقّ بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته، وما يفضل عن ذلك يجب عليه بذله لغيره لحاجته إليه للشرب له ولماشيته، ولا يجب عليه بذله لسقي زرع، بل يستحبّ له ذلك. وبه قال الشافعي.

وقال أبو عبيد بن حريويه: يستحبّ له ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرع ولا يجب على حال.

وفي الناس من قال: يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية وسقي الزرع. ومنهم من قال: يجب عليه بالعوض، وأما بلا عوض فلا.

خ ٥٣١/٣ - ٥٣٢

ونحوه في المبسوط (م ٢٨١/٣).

ب/٥- بيع ماء البئر الموجودة في الدار: الماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار.

وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار أبي هريرة. والثاني: لا يملك، وهو اختيار المروزي أبي إسحاق.

خ ٨٢/٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٠٦).

ب/٦- بيع ماء النهر المحفور: إذا حفر نهراً أو أجرى فيه من هذه الأنهار ماءً فالأولى أن نقول: إنّه يملكه لأنّه حازه. وقال الفقهاء: إنّه لا يملكه لأنّ للعطشان أن يشرب منه بغير إذن، وذلك مستثنى بالعادة.

م ٢٨٥، ٢٨٤/٣، ١٠٦/٢

ب/٧- بيع العيون المستنبطة: وأما العيون المستنبطة فإنّ قرارها مملوك وماؤه مملوك، إلّا قدر ما يشرب منه ويؤخذ منه بمجرى العادة، فأما صرفه من عين إلى عين فلصاحب العين المنع منه، ويجوز بيع العين أو سهم منها.

م ٢٨٢/٣، ١٠٦/٢

باع خلاً وخمراً أو حرّاً وعبداً أو شاة وخنزيراً، وما يكون أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، مثل أن باع أمته وأمّ ولده أو عبده وعبداً موقوفاً، أو كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكنّه ملك الغير، الباب واحد.

وقال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر على قولين: أصحهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما. وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال. ولا في حكم المال، بطل في المال. وإن كان أحدهما مالاً والآخر في حكم المال، صحّ في المال. وإن كان أحدهما مالاً والآخر لغيره، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً. وقال مالك وداود: يبطل فيهما.

خ ١٤٥ - ١٤٤/٣ ونحوه في المبسوط (١٤٥ - ١٤٤/٢) والنهاية (٣٨٥). وفي الخلاف أيضاً: إذا باع حرّاً وعبداً، بطل البيع في الحرّ وصحّ البيع في العبد. وقال أبو حنيفة: بطل البيع في العبد قولاً واحداً.

وعند الشافعي: لا يبطل في أحد القولين. خ ١٤٦ - ١٤٥/٣ ب ١٣ - شراء المصنوب من الغاصب: غصب/ثالثاً ب ٩ ج - اشتراط كون الملك طلقاً: ج ١ - بيع ما يتعلّق به حقّ: إذا تعلّق الحقّ بعين ماله ثمّ باعه، فإن كان تعلّقه باختيار المالك

ب ٨ - ملكية مياه الأنهار الكبيرة: وأما المياه التي تجري في الأنهار مثل الفرات ودجلة ونحوها من الأنهار الكبار والصغار فليست مملوكة لأحد بلا خلاف. ومن استسقى منها شيئاً وحازه ملكه. وإذا جرى ماء من هذه الأنهار إلى ملك إنسان فلا يملكه إلّا بالحيازة.

م ٢/١٠٦، ٢٨٢/٣ ب ٩ - بيع الأرض المفتوحة عنوة: كلّ أرض أخذت عنوة بالسيف وعن قتال فهي أرض للمسلمين قاطبة، لا يجوز بيعها ولا شراؤها والتصرّف فيها إلّا بإذن الناظر في أمر المسلمين. ن ١٩/٤١٩

ونحوه في المبسوط (١/٢٣٥). ب ١٠ - بيع رباع مكّة: لا يجوز بيع رباع مكّة وإجارتها.

م ٢/١٦٨ وفي الخلاف نحوه، وأضاف: وبه قال أبو حنيفة ومالك. وقال الشافعي: يجوز.

خ ٣/١٨٨ ب ١١ - بيع المعادن الظاهرة في الأرض المملوكة:

معدن/أولاً هـ

ب ١٢ - بيع ما ينفذ فيه البيع وما لا ينفذ: إذا باع شيئين صفقة واحدة أحدهما ينفذ فيه البيع والآخر لا ينفذ فيه البيع، بطل فيما لا ينفذ فيه، وصحّ فيما ينفذ فيه، سواء كان أحدهما مالاً والآخر ليس بمال ولا في حكم المال، مثل أن

بطل البيع، وإن كان بغير اختياره فعلى قولين، قال قوم: باطل، وقال آخرون: لا يبطل وكذلك إذا باع ماله وقد وجبت فيه الزكاة، وكذلك إذا جنى عبده ثم باعه، فالكُلُّ على قولين.

م ١٤٣/٨

[١] - بيع التركة التي تعلّق بها دين: إذا مات وخلف على ولديه ضيعة فاقسمها نصفين، وكان على الميت دين قد تعلّق بتركته، فهذه مبنية على أصل وهو: إذا تعلّق الدين بالتركة فباعها الوارث هل يصحّ البيع أم لا؟ قال قوم: باطل، وقال آخرون: لا يبطل. والأقوى عندي أنّه لا يصحّ البيع.

م ١٤٣/٨

ج/٢ - بيع الوقف:

وقف/خامساً ٢

ج/٣ - بيع أمّ الولد:

استيلاد/ثانياً ٢ (م ١٥٦/٢)

ج/٤ - بيع الرهن:

رهن/رابعاً ٧

ج/٥ - بيع العبد الجاني: إذا كان لرجل عبد فجنى، فباعه مولاه بغير إذن المجنيّ عليه، فإن كانت جنابة توجب القصاص فلا يصحّ البيع، وإن كانت جنابة توجب الأرش صحّ إذا التزم مولاه الأرش.

خ ١١٧/٣

وفي المبسوط نحوه (١٣٥/٢).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّ بيعه. وهو اختيار المزني وأبي حنيفة، ولم يفضلوا.

والثاني: لا يصحّ، ولم يفضل.

إلّا أنّ أصحاب الشافعي، قالوا: فيه ثلاث طرق: أحدها: أنّ في العمد الذي يوجب القصاص، وفي الخطأ الذي يوجب المال قولين، فلا فرق بينهما. وفيهم من قال: القولان فيما يوجب المال، وأمّا ما يوجب القصاص فلا يمنع من صحّة البيع قولاً واحداً. ومنهم من قال: القولان في العمد الذي يوجب القصاص، فأما ما يوجب المال فيمنع من صحّة بيعه كما يمنع الرهن.

خ ١١٧/٣ - ١١٨

وأضاف في المبسوط: وأمّا إذا كان العبد مرهوناً وجنى، بيع في الجنابة إذا كانت توجب أرشاً ويبطل الرهن وينتقل ما على الرهن إلى الذمّة.

فإذا ثبت ما قلناه من أنّه يبطل بيعه، فما يوجب القصاص فإنّه يرده ويسترجع الثمن وتبقى الحكومة بين المجنيّ عليه وبين سيّد العبد الجاني. وينظر فإن كانت الجنابة عمداً توجب القصاص فاقصّه منه فقد استوفى حقّه، وإن عفا على مال أو كانت الجنابة توجب مالاً فإنّ المال يتعلّق برقبة العبد، والمولى بالخيار إن شاء سلّمه المبيع وإن شاء فذاه من ماله.

فإن سلّمه المبيع فبيع نظر، فإن كان الثمن مثل أرش الجنابة دفع إلى المجنيّ عليه، وإن كان أقلّ منه فلا يلزم السيّد غيره. وإن كان أكثر من الأرش فإنّ الفاضل يرده على المولى. وإن اختار أن يفديه ينظر، فإن كانت الجنابة

أقل من قيمته لزمه أَرش الجناية، وإن كانت أكثر من رقبته لم يلزمه أكثر من ذلك، وقد روي أنه يلزمه جميع الأَرش أو يسلم العبد. وينبغي أن نقول فيما يوجب الأَرش أن يبيعه إِيَّاه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه أقل الأمرين: إمَّا الأَرش إن كان أقل من قيمة العبد، أو قيمة العبد إن كانت الجناية أكثر من قيمته.

م ٣٢٨/١

ج/٧- بيع المصحف:

اكتساب/ثانياً ٥٥هـ (ن/٣٦٨)

د- اشتراط كون المبيع مقدوراً على تسليمه:
د/١- بيع الطير في الهواء والسّمك في الماء:
السّمك في الماء والطير في الهواء لا يجوز بيعه إجمالاً.

إذا باع طيراً في الهواء قبل اصطياده لم يجز، وإن كان اصطاده ومملكه ثم طار من يده لم يجز بيعه؛ لأنّه لا يقدر على تسليمه.

م ١٥٧/٢

[١]- بيع الطيور في البروج: الطيور الطيّارة التي في البروج تأوي إليها، إن كان البروج مفتوحاً لم يجز بيعها، وإن كان مسدوداً لا طريق لها إلى الطيران جاز بيعها، سواء كان البروج واسعاً أو ضيقاً. وقد قيل: إن كان واسعاً لا يجوز. وكذلك بيع السمك في الماء على هذا التفصيل.

م ١٥٧/٢

[٢]- بيع السموك في الأجسام: إذا كانت له أجمة يحبس فيها السمك، فحبس فيها سمكاً وباعه، لا يخلو من أحد أمرين: إمَّا أن يكون

١- هكذا في النسخة المطبوعة، والظاهر أنّ الصحيح «الوقوف».

وإن كانت أكثر من رقبته لم يلزمه أكثر من ذلك، وقد روي أنه يلزمه جميع الأَرش أو يسلم العبد. وينبغي أن نقول فيما يوجب الأَرش أن يبيعه إِيَّاه بعد ذلك دلالة على التزام المال في ذمته ويلزمه أقل الأمرين: إمَّا الأَرش إن كان أقل من قيمة العبد، أو قيمة العبد إن كانت الجناية أكثر من قيمته.

وإن كانت الجناية عمداً توجب القصاص فإن اختار وليّ الدم المال وعفا عن القصاص كان الحكم كما ذكرناه.

وإن طالب بالقصاص، قتله ونظر، فإن كان ذلك قبل تسليمه إلى المشتري فقد انفسخ البيع، وإن كان بعد القبض فإنّه يرجع بجميع الثمن. وفي الناس من قال: يرجع بأَرش العيب وهو أن يقوم وهو غير بهانٍ، ويقوم وهو جانٍ جناية توجب القصاص فيما ينقص من أجزاء الثمن يرجع بقدرة من أجزاء القيمة، مثل المريض الذي لا يعلم بمرضه، والأوّل أصح.

م ١٣٥/٢ - ١٣٦

وإذا اشترى عبداً وقد استحق قطع يده قصاصاً أو سرقه ولم يعلم به المشتري فطعت يده في يد المشتري؛ فإنه يكون له الخيار إن شاء ردّه وفسخ البيع، وإن علم ذلك قبل الشراء لم يرجع بشيء.

م ١٣٧/٢

ج/٦- بيع العبد في حال الإحرام: إذا أحرم العبد بإذن سيّده، فباعه سيّده قبل الوقت (١) بالمشعر صحّ بيعه فإن كان المشتري عالماً بحاله

الماء قليلاً صافياً يشاهد فيه السمك ويمكن تناوله من غير مؤنة، فالبيع جائز بلا خلاف. وإن كان الماء كدرأً بطل البيع. والأمر الآخر أن يكون الماء كثيراً صافياً والسمك مشاهد إلا أنه لا يمكن أخذه إلا بمؤنة وتعب حتى يصطاد، فعندنا أنه لا يصح بيعه إلا بأن يبيعه مع ما فيه من القصب أو يصطاد شيئاً منه ويبيعه مع ما يبقى فيه، فمتى لم يفعل ذلك بطل البيع.

وقال أبو حنيفة والشافعي والنخعي: البيع باطل، ولم يفضلوا.

وقال ابن أبي ليلى: جائز.

خ ١٥٥/٣

وفي النهاية: لا يجوز بيع ما في الآجام من السمك. فإن كان فيها شيء من القصب، فاشتره واشترى معه ما فيها من السمك، لم يكن به بأس. وكذلك إن أخذ شيئاً من السمك، وباعه إياه مع ما في الأجمة، كان البيع ماضياً.

ن/٤٠٠

وفي المبسوط: روى أصحابنا أنه يجوز بيع قصب الآجام مع ما فيها من السمك.

م ١٥٧/٢

د/٢- بيع الآبق منفرداً ومنصفاً: لا يجوز بيع العبد الآبق منفرداً، ويجوز بيعه مع سلعة أخرى.

خ ١٦٨/٣

ونحوه في النهاية (٤٠٩).

وقال الفقهاء بأسرهم: لا يجوز بيعه، ولم يفضلوا.

وحكي عن محمد بن سيرين أنه قال: إن لم

يعلم موضعه لم يجز، وإن علم موضعه جاز.

خ ١٦٨/٣

هـ- معلومية المبيع قدرأً وجنسأً ووصفاً:

١/٥- بيع الحمل في بطن أمه: بيع الحمل في بطن أمه منفرداً عن الأم لا يجوز. ولا يجوز بيع الدابة على أنها تحمل، فإن شرط ذلك ووافق مضى البيع ولم يكن للمشتري الخيار، وإن لم تحمل كان له الخيار بين الفسخ والإجازة.

والبيض في جوف البائض بمنزلة الحمل، وإذا باع البائض مع بيضه دخل البيض على طريق التبع، وإن شرطه لنفسه لم يجز، وإن اشترط للمشتري لم يجز.

م ١٥٦/٢

وفي النهاية: لا يجوز أن يبيع الإنسان ما في بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك جعل معه شيئاً آخر، فإن لم يكن ما في البطون حاصلأً كان الثمن في الآخر. ومتى اشترى أصواف الغنم مع ما في بطونها في عقد واحد كان البيع صحيحاً ماضياً.

ن/٤٠٠

هـ/٢- بيع الصوف على ظهور الغنم: لا يجوز بيع الصوف على ظهور الغنم منفرداً.

خ ١٦٩/٣

ونحوه في المبسوط (١٥٨/٢)، والنهاية (٤٠٠).

وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال مالك والليث بن سعد: يجوز.

خ ١٦٩/٣

٣/٥ - بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من المكيل (بيع الصبرة):

[١] - بيع الصبرة المشاهدة: ما يباع كيلاً لا يصح بيعه جزافاً وإن شوهده.

خ ١٦٢/٣

ونحوه في النهاية (٣٩٨، ٣٩٩، ٣٩٨).

وقال الشافعي: إذا قال: بعتك هذه الصبرة - وقد شاهدها - بضمن معلوم، كان صحيحاً.

خ ١٦٢/٣

وفي المبسوط: إذا قال: بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم، صحّ البيع؛ لأنّ الصبرة مشاهدة، ومشاهدة المبيع تغني عن معرفة مقداره. وقد روي أن ما يباع كيلاً لا يباع جزافاً. وهو الأقوى عندي.

م ١٥٢/٢

[٢] - بيع جزء معلوم من الصبرة: إذا قال: بعتك عشرة أفقزة من هذه الصبرة بكذا، صحّ البيع. وبه قال الشافعي. وقال داود: لا يصحّ.

خ ١٦٢/٣

ونحوه في المبسوط، (١٥٢/٢).

[٣] - بيع الصبرة كلّ قفيز بدرهم: إذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم صحّ البيع. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يصحّ.

وإذا قال: بعتك من هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم، صحّ البيع إذا لم يرد «من» التبعية. فإن أراد التبعية لم يصحّ؛ لأنّ البعض مجهول. وقال الشافعي: لا يجوز، ولم يفضل.

خ ١٦٢/٣ - ١٦٣

ونحوه في المبسوط، (١٥٢/٢).

[٤] - بيع نسبة مشاعة من الصبرة: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها، لا يصحّ البيع.

وقال الشافعي: يصحّ.

خ ١٦٣/٣

وفي المبسوط: إذا قال: بعتك نصف هذه الصبرة أو ثلثها أو ربعها فإنه يصحّ إذا قلنا: إنّه يجوز بيع الصبرة من غير كيل. وإذا قلنا: لا يجوز، فلا يصحّ ذلك.

م ١٥٢/٢

[٥] - بيع الصبرة مع اشتراط البائع الزيادة والنقيصة أو أحدهما: إذا قال (البائع): بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك أو أنقصك قفيزاً، والخيار لي في الزيادة والنقصان، فإنه لا يجوز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك قفيزاً، فإن أراد بالزيادة الهبة صحّ ولا مانع منه، وإن أراد أن يزيد مع المبيع لا يجوز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أفقزة كلّ قفيز بدرهم على أن أزيدك فيه قفيزاً، فإن لم يعين القفيز المزيد لم يجز، وإن عيّن جاز.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة كلّ قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً، لا يصحّ.

وإذا قال: بعتك هذه الصبرة وهي عشرة أفقزة كلّ قفيز بدرهم على أن أنقصك قفيزاً، فإنه يجوز.

م ١٥٢/٢ - ١٥٣

وأما إذا كانتا من جنسين مختلفين، فإن لم يشترطاً كيلاً بكيل سواء بسواء، فإن خرجتا متساويتين في الكيل جاز البيع، وإن خرجتا متفاضلتين، فإن تبرّع صاحب الصبرة الزائدة جاز، البيع، وإن امتنع من ذلك ورضي صاحب الصبرة الناقصة بأن يأخذ بقدرها من الصبرة الزائدة جاز البيع، وإن تمانعا فسخ البيع بينهما.

م ١١٩/٢

هـ/٤ - بيع ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون: وهكذا كلّ ما تتساوى أجزاؤه من المكيل والموزون (حكمه حكم مسائل بيع الصبرة المتقدمة آنفاً).

م ١٥٣/٢

[١] - ظهور التغيّر فيما يباع كيلاً أو وزناً: إذا اشترى الإنسان شيئاً بالكيل أو الوزن وعيّر، فزاد أو نقص منه شيء يسير لا يكون مثله غلطاً وتعدياً، لم يكن به بأس. فإن زاد ذلك أو نقص شيئاً كثيراً، ولا يكون مثله إلا غلطاً أو تعمداً، وجب عليه ردّه على صاحبه ما زاد، وكان فيما نقص بالخيار، إن شاء طالبه به، وإن شاء تركه.

ن/٣٩٨ - ٣٩٩

هـ/٥ - بيع الأرض والدار:

[١] - بيع الدار المعلومة بالمشاهدة كلّ ذراع بدينار: إذا قال: بعتك هذه الدار كلّ ذراع بدينار، كان جائزاً. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

خ ١٦٣/٣ - ١٦٤

ونحوه في المبسوط (١٥٣/٢).

[٦] - بيع الصبرة واستثناء مدّ منها: يجوز أن يستثنى مدّاً من الصبرة إذا كانت الصبرة معلومة المقدار وأما لا يجوز ذلك إذا كانت مجهولة المقدار؛ لأنّ استثناء المعلوم من المجهول لا يجوز.

م ١٥٣/٢

وفي موضع آخر: إذا قال: بعتك قفيزاً من هذه الصبرة إلا مكوكاً صحّ البيع.

م ١١٦/٢

[٧] - اختلاف المتبايعين في تغيّر الصبرة عمّا شاهدها عليه: إذا اشترى صبرة على أنّها مئة كزّ، فأصاب خمسين كزّاً، كان المشتري بالخيار إن شاء أخذها بحصّتها من الثمن وإن شاء فسخ البيع. وإن وجدها أكثر من مئة كزّ أخذ المئة بالثمن وترك الزيادة، ويخالف الثوب والساحة والأرض.

وإذا اشترى من غيره عشرة أقفزة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثم ادّعى أنّه كان تسعة فالقول قول الدافع البائع.

م ١٥٥/٢

[٨] - بيع الصبرة بالصبرة: إذا باع صبرة من طعام بصبرة، فإن كانت من جنس واحد، فإن كانا اكتالا وعرفا تساويهما في المقدار جاز البيع، وإن جهلا مقدارهما ولم يشترطاً التساوي لم يجز.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلاً بكيل سواء بسواء، فقال: اشتريت، فإنّهما يكالان، فإن خرجتا سواء جاز البيع، وإن كانت إحداها أكثر من الأخرى فإنّ البيع باطل.

[٢] - بيع الأرض أو الدار بثمن معلوم: إذا قال: بعتك هذه الدار وهذه الأرض بألف درهم كان جائزاً.

م ١٥٣/٢

[٣] - بيع جزء مشاع من الدار: إذا قال: هذه الدار مئة ذراع، وقد بعتك عشرة أذرع منها بكذا، كان جائزاً. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

خ ١٦٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: بعتك ذراعاً من هذا الجانب من الدار من غير تعيين لم يجز.

م ١٥٣/٢ - ١٥٤

[٤] - بيع جزء معلوم من الدار: إذا قال: بعتك من هذه الدار عشرة أذرع، من موضع معين إلى حيث ينتهي، كان البيع صحيحاً. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنه لا يصح.

خ ١٦٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإذا قال: بعتك من هاهنا إلى هاهنا جاز.

م ١٥٣/٢ - ١٥٤

[٥] - بيع المالك نصيبه من الدار المشتركة: إذا قال: بعتك نصيبي من هذا الدار لم يجز، إلا أن يتصادقا بأنهما عرفا نصيبه قبل عقدة البيع. وإذا قال: بعتك نصيباً من هذه الدار، ولم يقل نصيبي، كان البيع باطلاً.

م ١٥٣/٢

[٦] - ظهور الأرض أكثر أو أقل من المقدار المباع: إذا قال: بعتك هذه الأرض على أنها مئة ذراع فكانت تسعين فالمشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجاز به بجميع الثمن، وإن كانت الأرض أكثر من مئة ذراع قيل: فيه وجهان، أحدهما: أن يكون البائع بالخيار بين الفسخ وبين الإجازة بجميع الثمن وهو الأظهر. والثاني: أن البيع باطل.

م ١٥٤/٢

هـ ٦ - بيع الثوب:

[١] - بيع ذراع معين من الثوب: إذا باع ذراعاً معيناً من ثوب، كان البيع صحيحاً، مثل ما قلناه في الدار.

واختلف أصحاب الشافعي، فقال بعضهم مثل ما قلناه، وإليه ذهب ابن القفال في التقريب، واختاره أبو الطيب الطبري، وقال بعضهم: لا يجوز، ذكره أبو العباس بن القاص.

خ ١٦٥/٣

[٢] - بيع الثوب المنشور: الثوب إذا كان منشوراً فمسائله مثل مسائل الدار والأرض في جميع ما ذكرناه.

م ١٥٤/٢

[٣] - خروج الثوب أزيد من المقدار المباع: إذا اشترى ثوباً على أنه عشرة أذرع فخرج إحدى عشرة ذراعاً، فالخيار للبائع إن شاء سلم المبيع بالثمن، وإن شاء فسخ البيع. فإن قال المشتري: أنا أخذ عشرة أذرع بالثمن ويكون الذراع الزائد للبائع ويكون شريكاً في الشقة،

كان جائزاً غير أنّ خيار البائع لا يبطل.

م ١٩٤/٢

[٤] - بيع الثوب واستثناء نسبة منه: لا بأس

أن يبيع الإنسان ثوباً ويستثنى منه نصفه أو ثلثه أو ما أراد منه من الأذرع؛ لأنّ ذلك معلوم.

ن/٤٠٢

٧/٥ - الإبهام في المبيع: إذا قال: اشتريت

منك أحد هذين العبدین بكذا، أو أحد هؤلاء العبيد الثلاثة بكذا، لم يصحّ الشراء؛ لأنّ البيع مجهول.

م ١٩٤/٢

٨/٥ - بيع الأعمى وشراؤه: يجوز بيع الأعمى

وشراؤه، سواء ولد أعمى أو عمي بعد صحته. وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: إن كان ولد أعمى فلا يجوز

بيعه وشراؤه في الأعيان، بل يوكل، وإن كان

بصيراً ثم عمي، فإن باع شيئاً أو اشتراه ولم يكن

رآه فلا يجوز بيعه وشراؤه، وإن كان قد رآه فإن

كان الزمان يسيراً لا يتغيّر في العادة، أو كان

الشيء ممّا لا يفسد في الزمان الطويل مثل

الحديد والرصاص جاز بيعه، فإن وجد على ما

رآه فلا خيار له، وإن وجد متغيّراً كان بالخيار.

وإن كان الزمان تطاول والشيء ممّا يتغيّر، مثل أن

يكون عبداً صغيراً فكبير، أو شجرة صغيرة

فكبرت، فإنّ بيعه لا يجوز. هذا إذا قال: إنّ بيع

خيار الرؤية لا يجوز. وإذا قال: إنّ بيع

خيار الرؤية ففيه وجهان، أحدهما: لا يجوز.

والثاني: يجوز ويوكل من يصفه، فإن رضيه

قبضه، وإن كرهه فسخ البيع.

خ ١٧٠/٣ - ١٧١

ونحوه في المبسوط، وأضاف: ويوكل غيره

في النيابة عنه عند الرؤية، هذا في بيع الأعيان

وشرائها، وفيه خلاف.

م ١٥٩/٢

وفي النهاية: لا بأس بابتیاع الأعمى بشرط

الصحة، أو البراء من العيوب إليه. والأفضل أن

يوكل الأعمى من يشتري له ما يريد، ولا يتولّى

ذلك بنفسه مع التمكن وحال الاختيار.

وإذا ابتاع الأعمى بشرط الصحة فكان معيباً

كان بالخيار في ردّه أو أرش العيب، إلّا أن يكون

تصرّف فيه. وإذا باع الأعمى شيئاً بشرط البراء

من العيوب لم يكن له بعد ذلك ردّه ولا أرش

العيب، مثل البصراء سواء.

ن/٤٠٤ - ٤٠٥

٩/٥ - بيع المحدود كيلاً أو وزناً إذا تعدّر

عدّه: إن كان ما يُباع بالعدد يصعب عدّه فلا بأس

أن يُكّال أو يوزن منه مقدار بعينه ثم يُعدّ، ويؤخذ

الباقى بحسابه.

ن/٣٧٨ - ٤٠٠

١٠/٥ - اختبار المبيع الذي يراد منه الطعم أو

الرائحة بالذوق أو الشم: كلّ شيء من المطعم

والمشروب يمكن الإنسان اختباره من غير إفساد

له، كالأدهان الطيّبة المستخبرة بالشمّ وصنوف

الطيب والحلاوات والحموضات، فإنّه لا يجوز

بيعه بغير اختبار له. فإن بيع من غير اختبار كان

البيع غير صحيح، والمتبايعان فيه بالخيار، فإن

تراضيا بذلك لم يكن به بأس.

ن/٤٠٤

شيء على حال.

ن/٤٠٠

هـ/١٣ - شراء ما يضره الصياد بشبكته: لا

يجوز أن يبتاع الإنسان من الصياد ما يضر بشبكته، لأن ذلك مجهول.

ن/٤٠٠

هـ/١٤ - بيع اللبن في الضرع: لا يجوز بيع

اللبن في الضرع.

م ١٥٨/٢

ومثله في النهاية، وأضاف: فمن أراد بيع ذلك حلب من الغنم شيئاً من اللبن واشتره مع ما بقي في ضرعه في الحال أو مدة من الزمان. وإن جعل معه عرضاً آخر، كان أحوط.

ولا بأس أن يعطي الإنسان الغنم والبقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن، وإعطاء ذلك بالذهب والفضة أجود في الاحتياط.

ن/٤٠٠

هـ/١٥ - بيع المسك في فأره: يجوز بيع

المسك في فأره. والأحوط أن يفتح ويشاهد، وبه قال ابن سريج.

وقال باقي أصحاب الشافعي: لا يجوز بيعه

في فأره حتى يفتح.

خ ١٧٠/٣

ونحوه في المبسوط، (١٥٨/٢).

هـ/١٦ - الجمع بين معاملتين مختلفتين في

عقد واحد:

[١] - الجمع بين بيعين في عقد واحد: نهى

هـ/١١ - شراء ما يؤدي اختباره إلى فساد مع

جهالة باطنه: ما لا يمكن اختباره إلا بإفساده وإهلاكه كالبيض والبطيخ والقثاء والبادنجان وأشباه ذلك، فابتياعه جائز على شرط الصحة أو البراء من العيوب. فإن وجد فيه فساد كان للمبتاع ما بين قيمته صحيحاً ومعيباً، وإن شاء ردّ الجميع واسترجع الثمن، وليس له ردّ المعيب دون ما سواه.

ن/٤٠٤

وفي المبسوط: إذا باع من غيره شيئاً ممّا

يكون مأكوله في جوفه كالبيض والجوز واللوز وكثره المشتري فوجده فاسداً فلا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن لا يكون لفاسده قيمة مثل بيض الدجاج فإن كان هكذا فالبيع باطل. وإن كان لفاسده قيمة مثل بيض النعامة والجوز واللوز والبطيخ والرمان، فإن كان لم يزد في كسره على القدر الذي يستعلم به العيب ولا يمكن أن يعلم بما دونه مثل أن يكون ثقب الرمان فعرف حموضته وثقب البطيخ فعرف حموضته أو قطعاه قطعاً يسيراً عرف به أنه مدود؛ لأنّ التدويد لا يمكن معرفته بالثقب فإن كان هكذا لا يجوز رده. وقد قيل: إن لردّه الأوّل أقوى، ويجب له الأرض.

م ١٣٤/٥ - ١٣٥

هـ/١٢ - شراء عدة مجاهيل في عقد واحد: لا

بأس أن يشتري الإنسان أو يتقبل بشيء معلوم، جزية رؤوس أهل الذمة، وخراج الأرضين، وثمرة الأشجار، وما في الآجام من السموك، إذا كان قد أدرك شيء من هذه الأجناس، وكان البيع في عقد واحد. ولا يجوز ذلك ما لم يدرك منه

الوفاء بما اشترطنا.

ن/٤٠٥

[٤]- الجمع بين البيع والنكاح: إذا قال له:

زَوَّجْتُكَ بِنْتِي هَذِهِ وَبِعْتُكَ عَبْدَهَا هَذَا جَمِيعاً
بِأَلْفٍ، فهذا بيع ونكاح، فَإِنَّهُمَا يَصْحَانِ، وَيَقْسُطُ
العوض عليهما بالحصّة.

وللشافعي فيهما قولان، أحدهما: مثل ما
قلنا، والثاني: يبطلان.

خ ١٢٠/٣

وفي موضع آخر: إذا قال أبوها لزوجهما:
زَوَّجْتُكَ بِنْتِي هَذِهِ وَلَكَ هَذَا الْأَلْفُ بَعْدَكَ هَذَا،
فالعبد بعضه مبيع وبعضه مهر، فعندنا يَصْحَانِ.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلنا،
ويقسط العبد على مهر المثل والألف بالحساب.
والآخر: يبطلان.

خ ١٢٠/٣

[٥]- الجمع بين البيع والصرف: إذا باع ذهباً
بفضّة ومع أحدهما عرض، مثل أن باع دراهم
وثوباً بذهب، أو ذهباً وثوباً بفضّة، فهو بيع
وصرف، فَإِنَّهُمَا يَصْحَانِ معاً. وبه قال أبو حنيفة.
وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يَصْحَانِ
والآخر: يبطلان.

خ ١١٨/٣

وفي موضع آخر: إن باع ثوباً وذهباً بذهب،
أو فضّة وثوباً بدراهم، فإن كان الثوب مع أقرلهما
وزناً صحّ، وإن تساوى النقدان في الوزن لم يصحّ
وقال الشافعي: يبطلان قولاً واحداً.

خ ١١٩/٣

النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة. وقيل: إِنَّهُ يَحْتَمَلُ
أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ إِذَا قَالَ: بَعْتُكَ
هَذَا الشَّيْءَ بِأَلْفٍ دَرَاهِمٍ نَقْداً أَوْ بِأَلْفَيْنِ نَسِئَةً،
بِأَنَّهُمَا شَتَّ خَذَهُ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ وَالْآخَرُ أَنْ
يَقُولَ: بَعْتُكَ عَبْدِي هَذَا بِأَلْفٍ عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي
دَارَكَ هَذِهِ بِأَلْفٍ، فَهَذَا أَيْضاً لَا يَصَحُّ.

م ١٥٩/٢

[٢]- الجمع بين البيع والإجارة في عقد
واحد: إذا قال: بَعْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ وَأَجَرْتُكَ هَذِهِ
الدَّارَ الْآخَرَى، فجمع بين البيع والإجارة في
صفقة واحدة كان صحيحاً، وثبت البيع والإجارة،
وهو أصحّ قولي الشافعي.
والقول الآخر أَنَّهُمَا يَبْطُلَانِ.

خ ١٦١/٣

[٣]- الجمع بين البيع والسلف في عقد
واحد: يكره البيع والسلف في عقد واحد، وليس
بمحظور ولا فاسد، وهو أن يبيع داراً على أن
يقرض المشتري ألف درهم، أو يقرضه البائع
ألف درهم، وليس ذلك بمحظور.
وقال الشافعي: ذلك حرام.

خ ١٧٣/٣

ونحوه في المبسوط (١٦٠/٢).
وفي النهاية: لَا بَأْسَ أَنْ يَبْتَاعَ الْإِنْسَانُ مِنْ
غَيْرِهِ مَتَاعاً أَوْ حَيَوَاناً أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ بِالنَقْدِ
وَالنَّسِئَةِ، وَيَشْرُطُ أَنْ يَسْلِفَهُ الْبَائِعُ شَيْئاً فِي مَبِيعٍ،
أَوْ يَسْتَسْلِفَ مِنْهُ فِي شَيْءٍ، أَوْ يَقْرُضَهُ شَيْئاً
مَعْلوماً إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَسْتَقْرِضَ مِنْهُ، وَإِذَا ابْتَاعَ
عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْبَيْعُ صَاحِحاً، وَوَجِبَ عَلَيْهِمَا

[٦] - الجمع بين البيع وأداء عمل معين: إذا قال: يعني هذا الثوب وتخيطة لي بألف، أو قال: يعني هذه الحنطة وتطحنها بألف، أو يعني هذه القلعة وتحذوها لي جميعاً بدينار، صحَّ جميع ذلك.

خ ١١٩/٣
[٧] - الجمع بين البيع والمكاتبية: إذا قال لعبده: بعتك عبدي هذا وكاتبتك بألف إلى نجمين، فالبيع باطل بلا خلاف؛ لأنَّه لا يصحَّ بيع عبده من عبده. وهل تصحَّ الكتابة؟ فعندنا تصحَّ.

وللشافعي فيه قولان بناءً على تفريق الصفقة.
خ ١١٩/٣
١٧/هـ - بيع السمن بظروفه: إذا قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلَّ رطل بدرهم، كان جائزاً.

وقال الشافعي: إن كان وزن كلِّ واحد منهما معلوماً، بأن يكون الظرف ربعاً أو سدساً أو غير ذلك كان جائزاً، وإن لم يكن كذلك بطل العقد.

خ ١٦٥/٣
وفي المبسوط: إذا كان السمن في الظرف مفتوح الرأس، فنظر إليه البائع والمشتري جاز بيعه، ويكون النظر إليه بمنزلة النظر إلى ظاهر الصبرة.

فإن قال: بعتك هذا السمن بمئة، جاز على ما قلناه في الصبرة، ولم يجز على ما اخترناه من أن ما يكال أو يوزن لا يجوز بيعه جزافاً.

فإن قال: بعتك هذا السمن كلَّ رطل بدرهم، جاز ويوزن السمن بظرفه ثمَّ يطرح عنه وزن

الظرف ويردَّ على البائع.

وإن قال: بعتك هذا السمن كلَّ رطل بدرهم، على أن يوزن مع ظرفه ولا يطرح وزن الظرف لم يجز...، وأمَّا إذا باع السمن مع الظرف بعشرة دراهم جاز.

وإن قال: بعتك هذا السمن مع الظرف كلَّ رطل بدرهم كان جائزاً.

م ١٥٤/٢ - ١٥٥
وفي النهاية: ولا بأس أن يُنذِرَ لظروف السمن والزيت وغيرهما شيئاً معلوماً، إذا كان ذلك معتاداً بين التجار، ويكون ممَّا يزيد تارة وينقص أخرى، ولا يكون ممَّا يزيد ولا ينقص. فإن كان ممَّا يزيد ولا ينقص لم يجز ذلك على حال.

ن ٤٠١/١
١٨/هـ - بيع المراعي: إن اشترى مراعي، جاز له أن يبيع شيئاً منها بأكثر ماله، ويراعي هو بالباقي ما يبقى منها. وليس له أن يبيع بمثل ما اشترى أو أكثر منه، ويرعى معهم، إلَّا أن يحدث فيه حدثاً، ويكون ذلك أيضاً برضا صاحب الأرض. فإن لم يرض ببيعته من سواه؛ لم يجز له ذلك، وإنَّما يكون له أن يرعاه بنفسه.

ن ٤٤٣/١
و- كون المبيع طاهر العين:

اكتساب/ثانياً ١

٢ - شروط الثمن:

أ - اشتراط نقد بعينه: من باع شيئاً بدرهم أو دنانير، وذكر النقد بعينه، كان له من النقد ما

المشتري مع يمينه فيحلف بالله أنه لا يعلم أن أحد العبدین لم يكن له، فإذا حلف سقطت دعوى البائع وصح البيع ولزم، وأما الثمن الذي حصل في يد البائع وصاحبه، فهو على القول الصحيح مال المشتري في أيديهما وهما مقرّان بأنهما لا يستحقّانه ثمناً غير أنّهما يستحقّانه من وجه آخر وهو أن عبديهما في حكم المفضوب في يد المشتري، والمشتري في حكم الغاصب لهما، والغاصب إذا تعدّر عليه ردّ العبد بإباقه كلف تسليم قيمته إلى المفضوب منه، وكان للمفضوب منه أن يتمسك بها إلى أن يرّد عليه عبده، فعلى هذا فقد تعدّر ردّ العبدین، لأنّه حكم له بهما وقد بيّنا أنّه في حكم الغاصب، فيكون للبائع وصاحبه إمساك هذا المال، وينظر فإن كان الثمن وفق القيمتين فقد وصلا إلى حقّهما، وإن كان أقلّ فقد وصلا إلى بعض حقّهما والباقي لهما في ذمّة المشتري، وإن كان أكثر من القيمتين فلهما قدر القيمتين. وأما الفاضل فإِنَّهما مقرّان بأنهما لا يستحقّانه والمشتري لا يدّعيه فيردّانه إلى الحاكم حتّى يحفظه على صاحبه، وإذا ادّعاؤه ردّه إليه.

٣٥٧ - ٣٥٦/٢ م

رابعاً - أحكام البيع:

١ - النقد والنسيئة:

أ - حلول الثمن مع البيع نقداً أو مع الإطلاق: من باع شيئاً بنقد، كان الثمن عاجلاً، وإن باعه ولم يذكر لا نقداً ولا نسيئة كان أيضاً الثمن حالاً.

٣٨٧/ن

شرط. فإن لم يذكر نقداً بعينه، كان له ما يجوز بين الناس. وإن اختلف النقد كان البيع باطلاً.

٣٨٧/ن

ب - اشتراط معلومية الثمن: إن كان لرجلين قفيزان من طعام من نوع واحد وصفة واحدة لكل واحد منهما قفيز بانفراده، فباعاهما معاً، صحّ البيع، لأنّ الثمن مقسّط عليهما نصفين ويكون الثمن في كلّ واحد من العقدین معلوماً.

٣٥٦/٢ م

وفي الخلاف: وإذا كان لرجلين عبدان، لكل واحد منهما عبد بانفراده، فباعاهما من رجل واحد بثمن واحد، لا يصحّ البيع. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: يصحّ. والآخر: لا يصحّ، وهو الأصحّ عندهم.

٣٣٥/٣ خ

ونحوه في المبسوط، وأضاف: هذا إذا كانا مختلفي القيمة، وإن كانا متقاربي القيمة صحّ البيع.

٣٥٦/٢ م

فأما إذا كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد بانفراده فأذن أحدهما لصاحبه في بيع عبده فباعهما معاً، نظر فإن أخبر المشتري بأنّ أحد العبدین له والآخر لغيره أذن له في بيعه أو لم يخبره بذلك وأطلق العقد ثم ادّعى أنّ أحد العبدین لم يكن له وصدّقه المشتري على ذلك كان البيع باطلاً، ومن قال في الأولى: إنّها تتعقد قال في هذه مثل ذلك، وأما إذا أطلق ولم يصدّقه المشتري في دعواه بعد العقد، فإنّ القول قول

فاسداً، ولا يلحقه الصّحة بعد هذا، وبه قال زفر.

خ ٣٢/٣

هـ - البيع بضمن حالّ وبأزيد منه إلى أجل: إذا قال: بعتك هذا الشيء بألف درهم نقداً أو بألفين نسيئة بأتهما شئت خذه، فإنّ هذا لا يجوز؛ لأنّ الثمن غير معيّن، وذلك يفسد البيع.

م ١٥٩/٢

وفي النهاية: إذا ذكر المتاع بأجلين ونقدين مختلفين بأن يقول: ثمن هذا المتاع كذا عاجلاً وكذا أجلاً، ثمّ أمضى البيع، كان له أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين.

ن ٣٨٨/١

و - شراء البائع مبيعه من المشتري بعد قبضه وقبل حلول أجل ثمنه: لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً حاضراً إلى أجل، ثمّ يبتاعه منه في الحال، ويزن الثمن بزيادة ممّا باعه أو نقصان. وإن اشتراه منه بنسيئة أيضاً، كان جائزاً.

ن ٣٨٨ - ٣٨٩

ز - أخذ بدل الثمن بعد حلول الأجل وحكم تأخير بزيادة أو تعجيله بنقصان: إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة، فلما حلّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز ذلك إذا أخذ مثله، فإذا زاد عليه لم يجز.

وقال الشافعي: يجوز على القول المشهور، ولم يفضل. وبه قال بعض أصحابنا. وقال مالك: يجوز، ولم يفضل.

خ ١٠١/٣

وفي النهاية: لا يجوز تأخير الثمن عن وقت

ب - اشتراط تأجيل الثمن: إذا ذكر أن يكون الثمن أجلاً، كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيّنًا. وإذا باع بنسيئة ولم يذكر الأجل أصلاً، كان البيع باطلاً.

ن ٣٨٧/١

ج - اشتراط تسليم الثمن بعد ثلاثة أيّام: إذا قال: بعتك على أن تنقدي الثمن إلى ثلاث، فإن نقدتني وإلا فلا بيع لك، صحّ البيع، فإن جاء الثالث فأتاه بالثمن كان البيع، وإن لم يجيء بطل البيع. وروى أصحابنا أنّه إذا اشترى شيئاً بعينه بضمن معلوم وقال للبائع: أجيئك بالثمن ومضى، فإن جاء في هذه الثلاثة كان البيع له، وإن لم يجيء في هذه المدة بطل البيع.

م ٨٧/٢

د - الإبهام في مدة الأجل: إذا كان الثمن أجلاً كان على ما ذكر بعد أن يكون الأجل معيّنًا، ولا يكون مجهولاً مثل قدوم الحاج ودخول القافلة وإدراك الغلات وما يجري مجراها. فإن ذكر شيئاً من هذه الأوقات، كان البيع باطلاً.

ن ٣٨٧/١

وفي المبسوط: ولا يجوز بيع حبل الحبلية، وهو أن يبيع شيئاً بضمن مؤجل إلى نتاج الناقة، وهو أن ينتج الناقة التي لفلان بن فلان ثمّ ينتج نتاجها؛ لأنّ الأجل مجهول.

م ١٥٨/٢

وفي الخلاف: وهكذا (أي الحكم بفساد البيع) إذا شرطاً أجلاً مجهولاً كقوله: بعتك إلى الغلّة، أو إلى الحصاد، أو جذاذ النخل، كان

وجوبه بزيادة فيه ولا بأس بتعجيله بنقصان شيء منه.

ن/٣٨٩

ح - بيع الثمن قبل قبضه: الثمن إذا كان معيّناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صرفاً، وإن كان في الذمة أيضاً يجوز.
وقال الشافعي: في المعين لا يجوز قولاً واحداً، وفيما في الذمة قولان.

خ ٩٩/٣

ونحوه في المبسوط (٢/١٢٠).
ط - بيع المتاع نسيئة بأكثر من قيمته الحالية: لا بأس أن يبيع الإنسان متاعاً بأكثر مما يسوى في الحال بنسيئة، إذا كان المبتاع من أهل المعرفة، فإن لم يكن كذلك، كان البيع مردوداً.

ن/٣٩١

ي - فقدان المشتري الثمن عند حضور الأجل: متى باع الشيء بأجل، ثم حضر الأجل، ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه، جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه. فإن أخذه بنقصان مما باع، لم يكن ذلك صحيحاً، ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به. فإن أخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال، لم يكن ذلك بأس.

ن/٣٨٨

ك - تمكين البائع من الثمن قبل حلول الأجل وبعده: إذا باع شيئاً إلى أجل، وأحضر المبتاع الثمن قبل حلول الأجل، كان البائع بالخيار بين قبض الثمن وبين تركه إلى حلول الأجل، ويكون

ذلك في ذمة المبتاع.

ن/٣٨٨

وليس لأحد أن يجبره على قبضه قبل حلول أجله.

ن/٤٠٥

وإذا حلّ الأجل، ومكّنه المبتاع من الثمن، ولم يقبض البائع، ثم هلك الثمن، كان من مال البائع دون المبتاع.

ن/٣٨٨

ل - تلف الثمن قبل القبض: إذا كان الثمن معيّناً، فتلف قبل القبض، سواء كان من الأمان أو غيرها، بطل العقد؛ وبه قال الشافعي.
وقال أبو حنيفة: إن كان من غير الأمان كقولنا، وإن كان من الأمان دراهم أو دنانير لم يبطل، بناءً على أصله أن الثمن لا يتعين بالعقد.

خ ١٥٤/٣

م - تحديد ثمن المتاع: متى أعطى الإنسان غيره دراهم أو دنانير، وأخذ منه شيئاً من المتاع، ولم يساعره في حال ما أعطاه المال، كان المتاع بسعر يوم قبضه، دون يوم قبض المال.

ن/٣٩٨

ن - بيع ما اشتراه بثمان مؤجل مرابحة:

مرابحة/ثالثاً ٦

س - بيع ما في ذمة الغير قبل حلول أجله أو بعد حلول أجله وقبل قبضه: لا يجوز أن يبيع الإنسان ماله على غيره في أجل لم يكن حضر وقته، وإنما يجوز له بيعه إذا حلّ الأجل. فإذا حضر، جاز له أن يبيع على الذي عليه أو على

البيع؛ لأنّ المزارع ليست من حقوق القرية، فإن كان بين البيوت شجر كان ذلك داخلياً في البيع؛ لأنّه من حقوق القرية والبيوت.

م ١٠٥/٢

ج- ما يدخل في المبيع إذا كان داراً:
ج/١- أرض الدار وبنائها الأعلى والأسفل:
إذا باع داراً فإنّه يدخل في البيع، الأرض والبناء؛ لأنّ الدار اسم للأرض والبنينان.

م ١٠٥/٢

وفي النهاية: وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام: رجل اشترى من رجل بيتاً في دارٍ له بجميع حقوقه، وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الأسفل، أم لا؟ فوَقَّعَ عليه السلام: ليس له إلّا ما اشتراه في سهمه وموضعه، إن شاء الله.

وكتب إليه في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر، هل يدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي اشتراه، أم لا؟ فوَقَّعَ: ليس له من ذلك إلّا الحق الذي اشتراه، إن شاء الله.

ن/٤٢٠ - ٤٢١

ج/٢- ما يُعَدُّ من أجزاء الدار وتوابعها: وأما البناء فإنّه يدخل في البيع جميع ما كان مبنياً من حيطان وسقوف ودرجة معقودة وأبواب منصوبة، وإن كان فيها سلّم فإن كان مستمراً^(١) دخل في

١- يحتمل كونه (مستمراً).

غيره من الناس. وإن باع على غيره، وأحال عليه بالمتاع، كان ذلك جائزاً، وإن لم يقبض هو المتاع، ويكون قبض المتاع الثاني قبضاً عنه، وذلك فيما لا يكال ولا يوزن، ويكره ذلك فيما يدخله الكيل والوزن. فإن وكلّ المتاع منه بقبضه، ويكون هو ضامناً، لم يكن بذلك بأس على كلّ حال.

ن/٣٩٨

ع- ضابط ما يجوز شراؤه حالاً: لا بأس بائتياع جميع الأشياء حالاً، وإن لم يكن حاضراً في الحال، إذا كان الشيء موجوداً في ذلك الوقت، أو يمكن وجوده. ولا يجوز أن يشتري حالاً ما لا يمكن وجوده في الحال، مثال ذلك أن يشتري الفواكه حالاً في غير أوانها فإنّ ذلك لا يمكن تحصيله، فأما ما يمكن تحصيله فلا بأس به، مثل الحنطة والشعير والتمر والزبيب والثياب وغير ذلك، وإن لم يكن عند بائعه في الحال.

ن/٣٨٩

٢- ما يدخل في المبيع وما لا يدخل:
أ- ما يدخل في المبيع إذا كان بُستاناً: إذا قال: بعثك هذا البستان دخل فيه الشجر مع الأرض؛ لأنّ البستان اسم للأرض والشجر، فإنّ الأرض التي لا شجر فيها لا تسمّى بستاناً.

م ١٠٥/٢

ب- ما يدخل في المبيع إذا كان قرية: إذا قال: بعثك هذه القرية، فإنّ اسم القرية يقع على البيوت دون المزارع، ولا تدخل المزارع في البيع إلّا بالتسمية. وإن قال: بحقوقها لم يدخل أيضاً في

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن كانت فيها رحي لليد غير مبنية وإنما تنقل من مكان إلى مكان لم تدخل في البيع.. ولا يدخل في البيع الحبل والدلو والبكرة.

م ١٠٦/٢

ج/٥- بئر الماء: بئر الماء يدخل في البيع، وكذلك ما فيها من الآجر واللين والماء الذي في البئر مملوك لصاحب الدار بدلالة أنَّ له منع الغير منه. وقد قيل: إنه لا يملك. والأول أقوى، وتصرف المستأجر يستباح بعرف العادة.

م ١٠٦/٢

ج/٦- بيع الدار مع متاعه: كتب محمد بن الحسن الصقار إلى أبي محمد العسكري عليه السلام في رجل قال لرجلين: أشهد أن جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع، والبيّنة لا تعرف المتاع: أي شيء هو. فوقع عليه السلام: يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله.

ن ٤٢١/٢

ج/٧- النخل والشجر الموجودان في الدار: إذا باع داراً وكانت فيها نخلة أو شجرة كان أيضاً داخلأ في البيع.

م ١٠٥/٢

ج/٨- بيع الدار أو الأرض الموروثة المملوكة للغير: إذا كان الإنسان في يده دار أو أرض ورثها عن أبيه عن جدّه، غير أنه يعلم أنها

البيع وكان من جملة البناء، وإن كان غير مستمر^(١) وإنما ينقل من مكان إلى مكان لم يدخل في البيع، وكذلك إن كان فيها باب مقلوع لم يدخل في البيع.

والأوتاد المقررة في الحيطان تدخل في البيع، والرفوف التي عليها إن كانت أطرافها في البناء أو كانت مستمرة^(٢) دخلت في البيع، وإن كانت على الأوتاد من غير تسمير ولا بناء لم يدخل في البيع، وإن كان فيها خواني مدفونة دخلت في البيع.

م ١٠٥/٢

ج/٣- الكنوز والأحجار المدفونة في الدار: إذا كان في الدار حجارة مدفونة أو آجر مدفون ليخرج ويستعمل لم يدخل في البيع..

م ١٠٦/٢

وأما إذا وجد فيها كنزاً مدفوناً، فإن كان ذلك من دفن الجاهلية ملكه بالإصابة والظهور عليه، وحكمه حكم الكنوز، وإن كان من دفن الإسلام فهو لفظة.

م ٢٧٧/٣

ج/٤- الرحي والأغلاق المبنية وما يمكن نقله: إذا باع داراً وفيها رحي مبنية، وغلق منصوب، دخل الرحي التحتاني والغلق في البيع بلا خلاف. وعندنا أنَّ الرحي فوقاني والمفتاح أيضاً يدخلان فيه.

وللشامفي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يدخلان فيه.

خ ٨٢/٣

١ و ٢- يحتمل كونه (مستمرأ).

لم تكن ملكاً لهم، وإنما كانت للغير ولا يعرف المالك، لم يجز له بيعها، بل ينبغي أن يتركها بحالها، فإن أراد بيعها، فليبيع تصرفه، ولا يبيع أصلها على حال.

ن/٤٢٣

ج/٩- بيع الدار أو البستان التي فيها شيء من الطريق:

مشتريات/ثالثاً ١ (ن/٤٢٣)

د- ما يدخل في المبيع إذا كان أرضاً:
د/١- دخول البناء والشجر في بيع الأرض:
إذا قال: بعك هذه الأرض، ولم يقل بحقوقها، وفيها بناء وشجر، لم يدخل في البيع البناء والشجر.

خ ٨١/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن قال: بحقوقها، دخل البناء والشجر في البيع وصار الجميع للمشتري.

م ١٠٥/٢

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يدخل البناء والشجر في البيع. وفي الرهن، قال: لا يدخل فيه إلا إذا قال بحقوقها.

والثاني: قال بعض أصحابه: لا فرق بين البيع والرهن، ولا يدخل البناء والشجر فيها إلا أن يقول بحقوقها، مثل قولنا.

ومنهم من قال: لا يدخلان في الرهن إلا أن يقول بحقوقها، ويدخلان في البيع بمطلق العقد.

خ ٨١/٣

د/٢- بيع الأرض وفيها زرع: إذا باع أرضاً

وفيها حنطة أو شعير مطلقاً من غير اشتراط الزرع، فالزرع للبائع، ويلزم المشتري تبقيته في الأرض إلى وقت الحصاد. وبه قال الشافعي.

خ ٨٣/٣

وفي المبسوط: إذا باع أرضاً فيها زرع ظاهر، فإن كان مما يحصد مرة واحدة مثل الحنطة والشعير وما أشبههما، فإن كان البيع مطلقاً فالزرع للبائع ولا يدخل في البيع، وللبائع إبقائه في الأرض إلى أوان الحصاد ولا يلزمه أجره المثل للمشتري، وإذا حصد البائع الزرع وهو فصل ثم أراد الانتفاع بالأرض إلى وقت الحصاد لم يكن له، وإن أخره إلى أوان الحصاد فإنه يلزمه حصاده في أول وقت الحصاد ولا يجوز تبقيته بعد ذلك وإن كان الخير له في تبقيته وتأخير.

فإذا حصده في أول وقت الحصاد، فإن لم تكن عروقه تضرّ بالأرض فلا يلزمه نقل العروق، وإن كانت تضرّ بالأرض مثل عروق القطن والذرة فإنه يلزمه نقله، فإن صارت الأرض حفرًا لزمه تسويتها. هذا إذا كان البيع مطلقاً.

أما إذا باع الأرض مع الزرع، فلا يخلو الزرع من أن يكون حشيشاً لم يسنبل أو سنبلاً واشتدّ حبّه أو سنبلاً ولم يشتدّ حبّه، فهما سواء، ويكون الشرط صحيحاً، ويكون الزرع مع الأرض للمشتري بلا خلاف. وإن كان قد اشتدّ الحبّ فإن كان الحبّ ظاهراً لا كمام له مثل الشعير والذرة والأرز في كمام تدخر فيه فهو بمنزلة الظاهر، ويجوز بيعه وشرطه منفرداً، وإن كان الحبّ في

آخر وهو: أنه يبطل في البذر دون الأرض،
ويأخذها بجميع الثمن.

خ ٨٤/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: فإن
اشتريتها المبتاع (دخول البذر في البيع) فهل
يصح أم لا؟ قيل: فيه وجهان، والصحيح أنه يصح
الشرط.

م ٢٥٣/٢

وفي المبسوط: إذا باع أرضاً فيها بذر فإما
أن يكون لأصل يبقى لحمل بعد حمل مثل نواة
الشجر وبذر القث وما أشبهه مما يجزّ دفعة بعد
أخرى، فإن كان هكذا فإنه يدخل في البيع.
وهكذا إذا غرس في الأرض غراساً، وباع
الأرض قبل أن ينبت الغراس، وترسخ عروقه
فإنه يدخل في البيع.

وإن كان بذراً لما يحصد مرة واحدة مثل
الحنطة والشعير، فإما أن يبيع الأرض مطلقاً أو
مع البذر. فإن باع الأرض مطلقاً لم يدخل البذر
في البيع. فإن كان المشتري عالماً ببذرها لم يكن
له الخيار، وإن كان جاهلاً به كان له الخيار إن
شاء فسخ البيع، وإن شاء أجازه، فإن أجازه أخذه
بجميع الثمن. وإن قال البائع: أنا أنقله وأمكنه
ذلك في مدة يسيرة لم يكن للمشتري الخيار.

وإن اشترى الأرض مع البذر كان البيع
صحيحاً. وقال الفقهاء: لا يصح.

م ١٠٩/٢

د/٤ - دخول الحجارة والكنز في بيع
الأرض: إذا باع أرضاً فيها حجارة، فإما أن تكون

كام لا يدخل فيه كالحنطة في سنبلها فإنه يجوز
عندنا أيضاً بيعه. وقال قوم: لا يجوز بيعه. هذا إذا
كان الزرع يحصد مرة واحدة.

فأما إذا كان يحصد مرة بعد أخرى مثل
القث، ومن البقول الكراث والنعناع والسداب
والكرفس والهندباء وما أشبه ذلك، فإن كان
مجزوياً دخلت العروق في بيع الأرض، وإن كان
نابتاً كانت الحصة الأولى للبائع والباقي للمشتري.
فإذا ثبت ذلك طوب البائع بجزّها في الحال
وليس له أن يتركها حتى تبلغ أو أن الجزاز.

م ١٠٧/٢ - ١٠٩

وإذا بيعت الأرض وفيها القطن فإن كان زرعاً
أو جوزاً لم يشتد فإنه للبائع إلا أن يشترط
المشتري، وإن كان قد قوي وتشقق وظهر القطن
فيكون أيضاً للبائع إلا أن يشترط المشتري
فيكون له بالشرط. وإن كان قوي في جوزه
واشتد ولم يتشقق ولم يظهر القطن كان أيضاً
للبيع والأرض للمشتري، فإن شرط المشتري
أن يكون القطن له لم يصح شرطه فيبطل البيع فيه
ولا يبطل في الأرض. وهكذا إذا باع أرضاً فيها
حنطة قد أخرجت السنابل واشتدت، وشرط
السنابل للمشتري فإن البيع في السنابل يبطل،
ولا يبطل فيما عداها من الأرض.

م ١٠٢/٢

د/٣ - بيع الأرض التي فيها بذر: إذا باع
أرضاً مع البذر فالبيع صحيح.

وللشافعي وأصحابه فيه قولان، أحدهما: مثل
ما قلناه. والآخر: أنه يبطل البيع فيهما. وله قول

مخلوقة، أو مبنية، أو مستودعة للنقل.

فإن كانت مخلوقة في الأرض دخلت في البيع. وعلى هذا فالمعادن كلها مثل الذهب والفضة تدخل في بيع الأرض. ثم لا يخلو إما أن يضرّ بالشجر والزرع، أو لا يضرّ بهما. فإن كانت لا تضرّ بهما لبعدهما عن وجه الأرض وإنّ العروق لا تصل إليهما، فالمشتري لا خيار له، ولا تكون هذه الحجارة عيباً في الأرض.

وإن كانت تضرّ بهما أو بأحدهما مثل أن تضرّ بالشجر ولا تضرّ بالزرع، فإن كان المشتري عالماً بها حال العقد لم يكن له خيار، وإن كان جاهلاً بها ثبت له الخيار، فإن شاء رضي بها مع عيبها، وإن شاء ردّها واسترجع الثمن، فإن رضي وأجاز البيع أخذها بجميع الثمن.

وإن كانت حجارة مبنية مثل أن يكون فيها أساس مبني من حجارة أو آجر أو دكة مبنية، فهذا يدخل أيضاً في البيع، وكان الحكم فيها مثل الحجارة المخلوقة سواء.

وأما القسم الثالث، وهو إذا كانت الحجارة مستودعة في الأرض للنقل أو التحويل إذا احتاج إليها للبناء، فإنها لا تدخل في بيع الأرض، وتكون باقية على ملك البائع.

م ١١٠/٢

[١]- الحجارة في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها: إذا كانت الأرض بيضاء لا شجر فيها، فلا تخلو من أمرين: إما أن تكون الحجارة مضرّة بالزرع إن زرعها المشتري أو بالفراس إن غرسها، أو لا يضرّ.

فإن كان يضرّ بهما أو بأحدهما، فإن كان المشتري عالماً بالحجارة وبضررها حال العقد فلا خيار له، وللبائع نقل الحجارة، وللمشتري مطالبتة بنقلها. فإن قال البائع: أنا أنقل الحجارة، وكان زمان النقل يسيراً لا تبطل فيه منفعة الأرض، لم يكن للمشتري ردّها. وإن كان زمان النقل يتناول مدّة ويفوت فيها منفعة الأرض كان المشتري بالخيار بين ردّ الأرض بالعيب وبين رضائه بها وإجازة البيع، فإن ردّها فلا كلام، وإن أجاز البيع أخذ الأرض بجميع الثمن ولا يلزمه الأجرة. وقيل: إن كان نقل الحجارة قبل تسليم الأرض لا يلزمه الأجرة، وإن كان بعد التسليم لزمه أجرة المثل.

وإن كانت الحجارة لا تضرّ بالأرض، فإن أراد البائع نقلها كان له ومتى كان زمان النقل يسيراً لا تبطل فيه منفعة الأرض؛ لم يكن للمشتري الخيار، وإن كان زمان النقل طويلاً تبطل في مثله منفعة الأرض، وكان له الخيار إن شاء أجازها، فالحكم في الأجرة على ما تقدّم.

وإن أراد البائع تركها فلا خيار للمشتري؛ لأنّه لا ضرر عليه في تركها، ولا ينتقل الملك بالتبعية إلى المشتري.

م ١١٠/٢ - ١١١

[٢]- الحجارة في الأرض التي فيها شجر: وأما إذا كانت الأرض فيها شجر فلا يخلو من أحد أمرين: إما أن يكون الشجر موجوداً في حال البيع، أو أحدثه المشتري بعده. فإن كان موجوداً في حال البيع، فلا تخلو

الحجارة فلا خيار له.

وإن كان الشجر للمشتري أحدثه بعد شراء الأرض ثم علم بالحجارة فلا خيار له.

فإن كان الترك والقلع يضّر للبايع القلع، فإذا قلع فعلى البايع أرش النقص.

وإن كان قلعها يضّر وتركها لا يضّر، فإن رضي بتركها فلا خيار للمشتري، وإن أراد قلعها كان ذلك له، وله تسوية الأرض وأرش النقص الداخل في الشجر، وهو أن ينظر قيمة الشجر قبل القلع وكم قيمته بعد القلع فيلزمه ما نقص.

م ١١٢/٢ - ١١٣

د/٥ - ظهور الأرض المبتاعة مستحقة لآخر: إذا ابتاع الإنسان أرضاً، فبني فيها، أو غرس، وأنفق عليها، فاستحقها عليه إنسان آخر، كان للمستحق الأول قلع البناء والغرس، ويرجع المبتاع على البايع بقيمة ما ذهب منه. فإن كان ما غرسه قد أثمر، كان ذلك لرب الأرض، وعليه للغارس ما أنفقه وأجر مثله في عمله.

فإن فسدت الأرض بالغرس؛ كان لربها عليه أرش ما أفسد، ويرجع هو على البايع له بذلك.

ن/٤٠٥

هـ - ما يدخل في المبيع إذا كان نخلاً أو شجراً: هـ/١ - ثمرة النخل مع تأبير البايع لها ومع عدمه: من باع نخلاً مطلعة، فإن كان أثّر الطلعة، فالثمرة للبايع، إلا أن يكون للمشتري قد اشتريها. وإن لم يكن أثّر بها فالثمرة للمشتري إلا أن يشترط البايع أن تكون له. وبه قال الشافعي.

خ ٧٨/٣ - ٧٩

الحجارة من أربعة أحوال: إما أن يكون تركها في الأرض لا يضّر بها وقلعها لا يضّر بها، مثل أن تكون بعيدة عن الشجر فلا يبلغ إليها عروق الشجر والزرع ويكون بين الشجر يمكن قلعها من غير أن يقطع عروق الشجر. فإذا كان هكذا كان الحكم فيه كالحكم في الأرض البيضاء إذا كانت الحجارة لا يضّر بما يستحدث فيها من الزرع وشجره وكان قلعها لا يضّر به يكون الحكم ما ذكرناه.

وإن كان تركها يضّر وقلعها لا يضّر، فالحكم ما ذكرناه في الأرض البيضاء.

وإن كان تركها يضّر وقلعها يضّر فلا يخلو المشتري من أحد أمرين: إما أن يكون عالماً بالحجارة وضررها حال البيع أو لم يكن عالماً، فإن كان عالماً فلا خيار له، وللبايع نقل الحجارة وللمشتري المطالبة بنقلها، وليس له أرش النقصان ولا الأجرة.

وإن كان جاهلاً بالحجارة أو عالماً بها وجاهلاً بضررها كان المشتري بالخيار إن شاء ردّها، وإن شاء أمسكها. فإن ردّها فلا كلام، وإن أمسكها كان للبايع أن ينقل الحجارة وللمشتري أن يطالبه به، ويكون الكلام في تسوية الأرض والأجرة على ما مضى. وأما أرش النقص الذي يدخل في الشجر يقطع العروق فلا يجب قبل القبض وبعده، وفي الناس من قال: إن كان قبل القبض لا يلزم وإن كان بعده يلزم.

وإن كان تركها لا يضّر وقلعها يضّر، فإن أراد البايع نقلها كان للمشتري الخيار، فإن ترك

ونحوه في النهاية (٤١٥).

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري سواء أبرها أو لم يؤبرها.

وقال أبو حنيفة: الثمرة للبائع سواء أبرها أو لم يؤبرها.

خ ٧٨/٣ - ٧٩

وأضاف في المبسوط: وكذلك إن تزوج بامرأة على نخلة مطلة، أو تخالعه المرأة على نخلة مطلة، أو يصالح رجلاً من شيء على نخلة مطلة، أو يستأجر داراً مدّة معلومة بنخلة مطلة، فجميع ذلك إن كان أبر فثمرته باقية على ملك المالك الأول وإن لم يكن أبر فهو لمن انتقل إليه النخل بأحد هذه العقود.

م ١٠٠/٢

٥/٢ - ثمرة النخل إذا انتقل النخل بغير البيع: إذا انتقل ملك النخل من غير عقد معاوضة مثل أن يشتري رجل من رجل نخلة حائلاً، فأطلعت في ملك المشتري، ثم فُلس بالثمن، فيرجع البائع بالنخلة، وليس له أن يرجع عليه بالطلع. وكذلك إذا طلق زوجته وقد أطلعت النخلة في يدها، فإنّ الزوج يرجع بنصف النخلة ولا يرجع بالطلع.

وإذا وهب نخلة مطلة لم يؤبرها ثم سلّمها، فإنّه لا يدخل الطلع في الهبة. وكذلك إذا وهب نخلة حائلة لمن له الرجوع في هبته فأطلعت في يد الموهوب له، ثم رجع الواهب في النخلة، فليس له الرجوع في الطلع. وأمّا إذا رهن نخلة مطلة قبل التأبير فلا يدخل الطلع في الرهن.

م ١٠٠/٢ - ١٠١

٥/٣ - بيع بستان قد أبر البائع بعض نخله: إذا

أبر بعض ما في البستان مثل نخلة واحدة، لم يصير الباقي في حكم المؤبر، فإذا باع نخل البستان كانت ثمرة النخلة المؤبرة للبائع وما لم يؤبر يكون للمشتري.

وقال الشافعي: إذا كانت واحدة مؤبرة صار الجميع للبائع.

وقال جميع أصحابه: حكم جميع الثمار حكم النخل، إلّا ابن خيران فإنه قال: التأبير لا يكون إلّا في النخل.

خ ٧٩/٣ - ٨٠

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وكذلك إن باع النخلة المؤبرة دون غيرها كانت ثمرتها للبائع، وإن باع غير المؤبر فثمرتها للمشتري، ولا يتعدى حكم إحدهما إلى الأخرى، وإذا أبر بعضها ثم باع النخل كلّ وأطلع بعض النخل في ملك المشتري كان للمشتري. وإذا كان بستانان فأبر نخيل أحدهما، لم يكن ذلك تأبيراً لما في البستان الآخر بلا خلاف.

م ١٠١/٢

٥/٤ - الإبار الذي عليه المدار في ملكية البائع للثمرة المؤبرة: إذا تشقّق طلع النخلة أو شيء منه، وظهرت الثمرة بالرياح اللواقع، وهو أن يكون فحول النخل في ناحية الصبا، وهبت الصبا في وقت الإبار، فإنّ الإناث تتأبر. فإن كان فيها فحول نخل بعد أن تؤبر الإناث منها فثمرتها للبائع.

م ١٠١/٢

٥/هـ - ثمرة فحول النخل: إذا باع نخلة مطلة من الفحول كان الطلع للبائع، سواء تشقق أو لم يتشقق.

م ١٠١/٢

٦/هـ - ثمرة غير النخيل من الأشجار: حكم سائر الثمار حكم النخل وثمرته.

م ١٠١/٢

ونحوه في النهاية (٤١٥).

[١] - ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج بارزة: الأشجار النابتة - ما عدا النخل - التي لها حمل في كل سنة وتخرج الثمرة (فيها) بارزة ولا يكون في كمام ولا ورد مثل العنب والتين وما أشبه ذلك، فإذا باع أصل العنب والتين، فإن كان قد خرجت الثمرة فهي للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن خرجت وإنما خرجت في ملك المشتري فهي للمشتري.

م ١٠٢/٢

[٢] - ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج في كمام: الأشجار النابتة التي لها حمل في كل سنة وتخرج الثمرة (فيها) في كمام مثل الجوز واللوز وغيرهما مما دونه قشر يواريه إذا ظهر ثمرته، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع.

م ١٠٣/٢

[٣] - ثمار الأشجار التي تخرج في ورد: الأشجار النابتة التي لها حمل في كل سنة وتخرج الثمرة (فيها) في ورد، فإذا باع الأصول وقد خرج وردها وتناثر وظهert الثمرة فهي للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، وإن لم يتناثر

وردها ولم تظهر الثمرة ولا بعضها فإن الثمرة للمشتري.

م ١٠٢/٢ - ١٠٣

[٤] - ورق أشجار التوت: إذا باع أصل التوت وقد خرج ورقه فإنه يكون للمشتري على كل حال، تفتح أو لم تفتح.

م ١٠٣/٢

٧/هـ - ورد الشجر إذا كان هو المقصود منه: ما يقصد ورده مثل شجر الورد والياسمين والنسرین والبنفسج والزرعس وما أشبه ذلك مما يبقى أصله في الأرض ويحمل حملاً بعد حمل، فإذا بيع أصله فإن كان ورده قد تفتح فهو للبائع، وإن لم يكن تفتح وإنما هو جنبذ فهو للمشتري.

م ١٠٣/٢

٨/هـ - بيع النخل المؤثر وغيره كل منها لواحد: إذا باع المؤثر لواحد والباقي لآخر؛ كانت ثمرة المؤثر للبائع وثمره غير المؤثر للمشتري الآخر. وكذلك إن باع النخلة المؤثره دون غيرها كان ثمرتها للبائع، وإن باع غير المؤثر فثمرتها للمشتري، ولا يتعدى حكم إحداها إلى الأخرى.

م ١٠١/٢

٩/هـ - عدم إخبار المشتري بتأثير النخلة: إذا اشترى نخلة مطلة ولم يقل للمشتري إنها مؤثره، ولم يعلم بتأثيرها ثم علم، كان له الخيار إن شاء فسخه وإن شاء رضي به.

م ١٠٩/٢

١٠/هـ - انقطاع الماء عن النخل المؤثر: إذا باع نخلاً مؤثراً فالثمرة للبائع، فإن عطشت وانقطع

وأرض الحجاز. فإذا باع أصله وقد خرجت جوزته، فإن كان قد تشقّق فالقطن للبائع إلا أن يشترط المشتري، وإن لم يكن قد تشقّق فهو للمشتري إلا أن يشترط البائع لنفسه. والضرب الثاني: أن يكون القطن زرعاً لا أصل له ثابت، مثل ما يكون ببغداد وخراسان وسائر البلاد.

م ١٠٢/٢

٣ - تسليم العوضين:

أ - كيفية القبض: إن كان (المبيع) ممّا لا ينقل ولا يحوّل فالقبض فيه التخلية، وذلك مثل العقار والأرضين. وإن كان ممّا ينقل ويحوّل، فإن كان مثل الدراهم والدنانير والجوهر وما يتناول باليد فالقبض فيه هو تناول، وإن كان مثل الحيوان كالعبد والبهيمة فإنّ القبض في البهيمة أن يمشي بها إلى مكان آخر، وفي العبد يقيمه إلى مكان آخر. وإن كان اشتراه جزافاً كان القبض فيه أن ينقله من مكانه. وإن اشتراه مكايلة فالقبض فيه أن يكيّله.

م ١٢٠/٢

وفي الخلاف: القبض في عدا العقار والأرضين نقل المبيع إلى مكان آخر. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: القبض هو التخلية في جميع الأشياء.

خ ٩٨/٣

وفيه أيضاً: القبض في الثمرة على رؤوس النخل، هو التخلية بينها وبين المشتري.

الماء ولم يتمكّن من سقيها، وكان تركها على الأصول يضّرّ بها، فإن كان قدراً يسيراً أجبر المشتري عليه، وإن كان كثيراً بأن يخاف على الأصول الجفاف أو نقصان حملها مستقبلاً نقصاناً كثيراً فإنه لا يجبره المشتري على القطع. وقال قوم: يجبر البائع على نقل الثمرة وتفريغ الأصول. م ١٠٧/٢

هـ ١١ - حكم السقي ومؤنته إذا بيعت الأصول دون الثمار: إذا باع نخلة مؤبّرة فالثمرة للبائع والأصل للمشتري، وإذا عطشت الثمرة الباقية على ملك البائع وأراد سقيها لم يكن للمشتري منعه منه، ومؤنة السقي يكون على البائع، وإذا عطشت الأصول وأراد المشتري أن يسقي الأصول لم يكن للبائع منعه منه، ويكون مؤنة السقي على المشتري وإن كان السقي ينفع أحدهما دون الآخر مثل أن ينفع الأصول ويضّر بالثمرة أو يضّر بالأصول وينفع الثمرة وتمانعا فسخ العقد بينهما، وقيل: إنّه يجبر الممتنع عليه. وإذا جعلنا للبائع سقي ثمرته ومنعنا المشتري من معارضته فإنما له أن يسقي النخل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه، وإن اختلفا في قدر ما فيه صلاح رجع إلى أهل الخبرة، فإذا شهد رجلان من أهل الخبرة بقدر من ذلك حملاً عليه.

م ١٠٣/٢ - ١٠٤

و - ما يدخل في المبيع إذا كان قطناً: الكرشف هو القطن، وهو ضربان: ضرب له أصل ثابت يبقى سنين كثيرة يحمل في كلّ سنة القطن كما يحمل النخل، يكون ذلك بالبصرة وفارس

البائع، وهو ظاهر كلامه. والثاني: يجبر كل واحد منها، مثل ما قلناه، وهو الصحيح عندهم. والثالث: لا يجبر واحد منهما. وقال أبو حنيفة ومالك: يجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً.

خ ١٥١/٣

ج ٢ - إذا كان البيع عيناً بعين: إذا كان البيع عيناً بعين، فالحكم فيه كالحكم في (الفرع السابق).

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجبر كل واحد منهما على إحضار ما عليه. والثاني: لا يجبر واحد منهما، وأتبعها تطوع بالدفع أجبر الآخر على التسليم. والثالث: يجبر الحاكم أيهما شاء على التسليم، فإذا سلم أجبر الآخر على التسليم.

وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن دراهم أو دنانير فالحكم فيه كما لو كان في الذمة. وإن كان من غيرها فالحاكم يجبر من شاء منهما أولاً، فإذا دفع، دفع الآخر ما عليه.

خ ١٥١/٣ - ١٥٢

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: هذا إذا كان كل واحد منهما باذلاً. فأما إن كان أحدهما غير باذل أصلاً وقال: لا أسلم ما عليّ، أجبره الحاكم على البذل، فإذا حصل البذل حصل الخلاف في أيهما يدفع على ما بيناه. هذا إذا كان المشتري موسراً قادراً على إحضار الثمن. فإن كان معسراً كان للبائع الفسخ والرجوع إلى عين ماله كالمفلس، فإن كان موسراً بثمن المبيع وأحضر

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله الجديد. والثاني: قوله القديم، وهو أن القبض فيها النقل، مثل أن يكون على وجه الأرض.

خ ٩٣/٣

ونحوه في المبسوط (١١٧/٢).

ب - أنواع القبض الصحيح: القبض الصحيح ضربان، أحدهما: أن يسلم المبيع باختياره فيصح القبض.

والثاني: أن يكون الثمن مؤجلاً أو حالاً إلا أن المشتري أوفاه، فإذا قبضه المشتري بغير اختيار البائع صح القبض. فأما إذا كان الثمن حالاً ولم يوفه الثمن، ثم قبض المبيع بغير اختيار البائع، لم يصح القبض وكان للبائع مطالبته برّد المبيع إلى يده. هذا في بيع المبيع قبل القبض وبعده.

م ١٢٠/٢

ج - امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم العوضين:

ج ١ - إذا كان البيع بثمن في الذمة: إذا باع شيئاً بثمن في الذمة، فقال البائع: لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن، وقال المشتري: لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع، فعلى الحاكم أن يجبر البائع على تسليم المبيع أولاً، ثم يجبر المشتري على تسليم الثمن بعد ذلك، بعد أن يحضر الثمن والمبيع.

خ ١٥١/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٧/٢ - ١٤٨).

وقال الشافعي: فيه ثلاثة أقوال، أحدها: يجبر

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يصح البيع في جميع ذلك.

خ ١٦٠/٣

و - تلف المبيع أو إتلافه قبل القبض: إذا تلف المبيع قبل القبض فلا يخلو من أن تكون ثمرة أو غيرها، فإن كان غير الثمرة مثل الحيوان أو العرض والعقار، وكان التلف بأمر سماوي فقد انفسخ البيع. فإن كان المشتري لم يسلم الثمن فقد سقط عنه وبرئ منه، وإن كان قد سلمه وجب على البائع ردّه عليه. وأما إذا أتلّفه البائع فهو كذلك ينفسخ.

فإذا أتلّفه الأجنبي كان المشتري بالخيار بين أن يفسخ البيع ويسترجع من البائع الثمن، وبين أن يجيز البيع ويرجع على الأجنبي بالقيمة.

وإذا أتلّفه المشتري فإنه يستقرّ به البيع، ويكون إتلافه بمنزلة القبض، ولهذا نقول: إن المشتري إذا أعتق قبل القبض فإنه ينفذ (ينعقد خ ل) عتقه، ويكون ذلك قبضاً.

وإن كان المبيع ثمرة، فلا يخلو أن تكون مجذوة موضوعة على الأرض أو تكون على الأشجار. فإن كانت موضوعة على الأرض فإن القبض فيها النقل، فإن تلفت قبل النقل فقد تلفت قبل القبض ويكون فيها الأقسام الأربعة التي قدّمنا ذكرها. وإن كانت على رؤوس الشجر فإن القبض فيه التخلية بينها وبين المشتري، فإن تلفت قبل التخلية كان فيها الأقسام الأربعة، وإن تلفت بعد التخلية قبل الجذاذ يكون تلفها من ضمان المشتري بكلّ حال.

م ١١٧/٢

الثلث في الحال سلّمه إلى البائع، وإن كان غائباً منع من التصرف في هذه السلعة (و) في غيرها من ماله إذا كان حاضراً معه حتّى يسلم الثمن، وإن كان ماله غائباً عنه احتيط (احتفظ خ ل) على السلعة فحسب، فإن تأخّر فللبائع فسخ البيع والرجوع في عين ماله.

م ١٤٨/٢

د - تسليم المبيع مفترغاً ممّا فيه: إذا باع داراً وفيها قماشه لزمه نقله. فإن كان فيها حبّ كبير لا يخرج من الباب وجب نقض الباب حتّى يخرج الحبّ، ويلزم البائع ما نقص من الباب، والأولى أن نقول: إنّه يلزمه بناؤه.

م ١٠٨/٢

وفيه أيضاً: إذا اشترى داراً وفيها قماش وغلات، له المطالبة بنقل جميع ذلك. وإذا نقلها لزمه تسوية الأرض وردها إلى حالها. وأما زمان النقل فلا أجرة لصاحبه وإن كان زمان النقل طويلاً.

م ١١١/٢

(وانظر أيضاً: خامساً ٢ د/٢ - ٤ د/٤)

هـ - بيع العين واستثناء المنفعة مدّة معلومة: إذا باع داراً واستثنى سكنها لنفسه مدّة معلومة جاز البيع وثبت الشرط، وكذلك إذا باع دابة واستثنى ركوبها مدّة أو مسافة معلومة صحّ البيع والشرط. وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق بن خزيمة.

وقال مالك: يجوز في مدّة يسيرة كالיום

واليومين.

البائع كانت الثمرة للمشتري، وهي أمانة في يد البائع. فإن هلك الثمرة في يد البائع وسلمت الأصول لم يجب عليه الضمان. وإن هلك النخل دون الثمرة انفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وكانت الثمرة له لأنّه ملكها بغير عوض. وكذلك إذا كان المبيع استفاد مالاً في يد البائع ووجد لقطة أو كنزاً ووهب له شيء أو أوصى له به كان ذلك كله للمشتري.

م ١٢٤/٢

وفي المبسوط أيضاً: إذا اشترى نخلة بكرّ تمر، فبقيت في يد البائع حتّى حملت وجذّت وحصل منها كُرّ تمر ثم هلك النخلة، فإنّ البيع يبطل بتلفها قبل القبض، ويرأى المشتري عن الثمن، وتكون ثمرة النخلة له.

م ٨٥/٢

ك - اختلاط المبيع بغيره في يد البائع: إذا باع من رجل حملاً ظاهراً من الثمرة كالتين قبل أن يبدو صلاحه بشرط القطع أو بعد بدو الصلاح مطلقاً فلم يلقطه المشتري حتّى اختلط به حمل آخر للبائع، فإن كان يتميّز بالصغر والكبر كان للمشتري البالغ وللبيع الصغير، وإن كان لا يتميّز يفسخ البيع أو يقول البائع: سلّمت الجميع إلى المشتري أجبر المشتري على قبوله ومضى البيع لأنّه زاد فضلاً، وإن امتنع البائع من ذلك فسخ الحاكم البيع، لأنّ البيع لا يمكن تسليمه؛ لأنّه غير متميّز.

وإذا باع شجرة تين، وعليها تين ظاهر، فإنّ الأصل للمشتري والتين الظاهر للبائع، فإذا لم

وفي الخلاف: إذا اشترى سلعة من غيره ولم يقبضها، فهلك في يد البائع، فإنّها تهلك من ضمانه، وينفسخ البيع، ولا يجب على المشتري تسليم ثمنها إليه. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، إلّا أنّنا نشترط أن يكون البائع لم يملكه من التسليم، ولم أجدهم نصّاً في ذلك.

وقال مالك: لا ينفسخ البيع، ويتلف المبيع من ضمان المشتري، وعليه تسليم الثمن إلى البائع، ولا شيء على البائع، إلّا أن يكون طالبه المشتري بتسليمه إليه، فلم يسلم حتّى يتلف، فيجب عليه قيمته للمشتري. وبه قال أحمد وإسحاق.

خ ١٥٤،٦٦/٣

ز - نقصان قيمة المبيع بحدث فيه قبل التسليم:

عيب/أو لا٣

ح - تلف بعض المبيع قبل التسليم: إذا باع نخلاً لم يؤبّر فإنّ الثمرة للمشتري، فإن هلك الثمرة في يد البائع قبل التسليم كان للمشتري الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أجاز البيع في الأصول بجميع الثمن أو بحصّته من الثمن مخيراً فيهما.

وإن اشترى عبداً فقطعت يده قبل القبض فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين إجازته بجميع الثمن.

م ١٠٧/٢

ي - ملكية نماء المبيع قبل قبضه وضمانه إذا تلف: إذا اشترى نخلاً حائلة ثم أثمرت في يد

وقال الشافعي: لا يجوز بيعه قبل القبض، ولا فرق بين الطعام وبين غيره. وبه قال عبدالله بن عباس.

وقال أحمد بن حنبل: إن كان مكياً أو موزوناً لم يجر بيعه قبل القبض، ويجوز في غيرهما. وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن كان ممّا ينقل ويحوّل لم يجر بيعه قبل القبض، وإن كان ممّا لا ينقل ويحوّل من العقار جاز بيعه قبل القبض.

خ ٩٧/٣ - ٩٨ وفي المبسوط: إذا ابتاع شيئاً وأراد بيعه قبل قبضه، فإن كان طعاماً لم يجر بيعه حتّى يقبضه إجمالاً، وأما غير الطعام من سائر الأموال فإنّه يجوز بيعه قبل القبض.

م ١١٩/٢ - ١٢٠ وفي الخلاف: الثمن إذا كان معيّناً يجوز بيعه قبل قبضه ما لم يكن صَرفاً، وإن كان في الذمّة أيضاً يجوز.

وقال الشافعي في المعين: لا يجوز قولاً واحداً، وفيما في الذمّة: قولان.

خ ٩٩/٣ م ٤ - بيع ما ملكه بغير البيع ولم يقبضه: يجوز بيع الصداق قبل القبض. ويجوز بيع مال الخلع قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: لا يجوز.

خ ٩٨/٣ - ٩٩ ونحوه في المبسوط (١٢٠/٢).

يلقطه حتّى حدث حمل آخر، فإن كان يتميّز كان الحمل الموجود حال العقد للبائع والحادث للمشتري، وإن اختلط الحادث بالموجود اختلاطاً لا يتميّز فسخ العقد أو يسلم البائع كما قلناه في المسألة الأولى سواء. وهكذا القول في الباذنجان في شجره والبطيخ وغيرهما الحكم فيه على ما قلناه سواء. وهكذا القول فيمن باع جُزّة من قَت متى اختلط ما وقع العقد (البيع خ ل) عليه بما يتجدد كان حكمه كما قلناه. وكذلك لو باع حنطة معيّنة فاثالت عليها حنطة فله الخيار في أن يسلم له الزيادة أو يفسخ؛ لاختلاط ما باع بما لم يبع.

وإذا اختلطت الثمرة بعد قطعها وقبضها لم يفسخ البيع، ويكون القول قول الذي في يده الثمرة في مقدار ما يدّعيه لنفسه، وصورته أن يكون المشتري تركها بعد القبض وديعة عند البائع ثمّ اختلط فيكون القول قول البائع في مقدار ما يدّعيه مع يمينه. وإن كان البائع ترك الطعام في يد المشتري وديعة عنده فاختلف كان القول قول المشتري مع يمينه.

م ١٠٤/٢ - ١٠٥

ل - غصب المبيع من البائع قبل تسليمه: إذا غُصّب المبيع من يد البائع فيقول: أنا أنزعه من يد الغاصب في زمان يسير، لم يكن للمشتري الخيار.

م ١١١/٢

م - بيع ما لم يقبض:

م ١ - بيع ما ملكه بعقد البيع ولم يقبضه: يجوز بيع ما عدا الطعام قبل أن يقبض. وبه قال مالك.

م/٥- إذا كان العوضان قرضين أو سلمين: إذا كان الطعامان قرضين، يجوز الحوالة بلا خلاف. وإن كانا سلمين يجوز أيضاً عندنا.

وعند الشافعي لا يجوز. وفي أصحابه من قال: لا يجوز أيضاً إذا كانا قرضين، وهو ضعيف عندهم. خ ١٠٠/٣ - ١٠١

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٢).

م/٦- إعطاء المسلم إليه للمسلم مالاً ليشتري لنفسه أو للدافع ثم يقبضه عن نفسه: إذا حلّ على المسلم إليه الطعام بعقد السلم فدفع إلى المسلم دراهم، فإن قال: خذها بدل الطعام لم يجز.

وإن قال: اشتري بها الطعام لنفسك لم يصح. فإن اشتري الطعام، نظر فإن اشتراه بعينها لم يصح البيع، وإن اشتراه في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم التي عليه، فيكون للمسلم إليه في ذمته دراهم، وله عليه الطعام الذي كان له في ذمته.

وإن قال له: اشتري بها الطعام لي ثم أقبضه لنفسك، صحّ الشراء. وإذا قبضه منه لنفسه فهل يصحّ أم لا؟ على ما ذكرت في المسألة التي قبلها.

وإن قال: اشتري لي بها طعاماً وأقبضه لي ثم أقبضه لنفسك من نفسك، لم يجز قبضه من نفسه لنفسه.

م ١٢١/٢

٤- اختلاف المتبايعين في الثمن والمثمن:

أ- اختلاف المتبايعين في قدر الثمن: إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن، فقال البائع:

م/٣- لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر: إذا قال لمن أسلم إليه: إذهب إلى من أسلمت إليه واكتل منه الطعام لنفسك، فذهب واكتاله، لم يصح قبضه بلا خلاف.

وإذا قال: احضر معي حتى أكتاله لنفسي، ثم تأخذه أنت من غير كيل، فإن رضي باكتياله لنفسه كان عندنا جائزاً، ولا يجوز ذلك عند الشافعي.

وإذا اكتاله لنفسه، وتركه ولا يفرغه، ويكون ما عليه مكياً واحداً، فكاله عليه، جاز عندنا وللشافعي فيه وجهان.

وإن اكتاله المشتري منه وفرغه، ثم كاله كيلاً مستأنفاً على من باع منه، كان القبضان جميعاً صحيحين بلا خلاف.

خ ٩٩/٣ - ١٠٠

ونحوه في المبسوط (١٢١/٢).

م/٤- إذا كان الثمن المحال به قرضاً: إذا كان لرجل على غيره قفيز طعام من جهة السلم، والذي عليه الطعام من جهة السلم، له على غيره طعام من جهة القرض، فجاء المسلم فطالب المسلم إليه بالطعام، فأحاله على من له عليه من جهة القرض، كان جائزاً. وكذلك إن كان الطعام الذي له قرضاً والذي عليه سلماً كان جائزاً.

وقال الشافعي في المسألتين: لا يجوز.

خ ١٠٠/٣

ونحوه في المبسوط (١٢٢/٢).

وللشافعي فيه قولان، أحدهما وهو الصحيح: مثل ما قلناه. والثاني: أنَّ القول قول المشتري مع يمينه.

خ ١٦٦/٣

ب - اختلاف المتبايعين في شرط يلحق بالعقد: إذا اختلفا في شرط يلحق بالعقد يختلف لأجله الثمن، مثل أن قال: بعته نقداً، فقال: بل إلى سنة، أو قال: إلى سنة، فقال: إلى سنتين، فلا فصل بين أن يختلفا في أصل الأجل أو في قدره. وكذلك في العين إذا اختلفا في أصله، وكذلك الشهادة. وهكذا في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع الثمن متى وقع الاختلاف في شيء من هذا، فالقول قول البائع مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان.

وقال أبو حنيفة: لا يتحالفان، ويكون القول قول من يفي الشرط.

خ ١٤٩/٣ - ٢١١، ١٥٠

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وهكذا الخيار إذا اختلفا في أصل الأجل أو في قدره. وهكذا إذا اختلفا في الرهن إذا اختلفا في أصله أو في قدره. وكذلك في الضمينين إذا اختلفا في أصله. وكذلك الشهادة. وهكذا في ضمان العهدة، وهو أن يضمن عن البائع فتمت وقع الاختلاف في شيء من هذا فالقول قول البائع مع يمينه، وكيفية يمينه أن يحلف أنه باعه بما ادّعاه أو بأنه لم يبعه بما ذكره المشتري، وكذلك في باقي الأوصاف والشروط.

فإذا حلف البائع على ما ادّعاه لزم المشتري

بعته بألف، وقال المشتري: بخمسئة، فالقول قول المشتري مع يمينه إن كانت السلعة تالفة، وإن كانت سالمة فالقول قول البائع مع يمينه.

وقال الشافعي: يتحالفان وينسخ البيع بينهما أو يفسخ، وسواء كانت السلعة قائمة أو تالفة، وإتّما يتصور الخلاف إذا هلك في يد المشتري، فأما إذا هلك في يد البائع يبطل البيع بلا خلاف (ولا تحالف خ ل).

وقال الشافعي: رجع محمد بن الحسن إلى قولنا وخالف صاحبه.

وقال أبو حنيفة وأبي يوسف: إن كانت السلعة قائمة تحالفاً، وإن كانت تالفة فالقول قول المشتري لأنّه غارم.

وقال مالك: إن كانت تالفة فالقول قول المشتري، وإن كانت قائمة فعنه روايتان، إحداهما: القول قول المشتري أيضاً. والثانية: القول قول من في يده السلعة والآخر مدّعي عليه، فإن كانت في يد البائع فالقول قوله، وإن كانت في يد المشتري فالقول قوله والبائع مدّعي. وقال زفر وأبو ثور: القول قول المشتري، سواء كانت السلعة سالمة أو تالفة.

خ ١٤٧/٣ - ١٤٨

وفي المبسوط نحوه (١٤٦/٢).

وفي موضع آخر: إذا اشترى من غيره عشرة أقفزة من صبرة فكالها على المشتري وقبضها ثم ادّعى أنّه كان تسعة فالقول قول الدافع البائع.

م ١٥٥/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: مع يمينه.

المشتري فإنه لا يجوز للبائع مطالبته به، وإن كان في يد البائع فإنه لا يجوز له التصرف فيه. وبه قال أبو حامد الاسفراييني.

خ ١٥٢/٣ - ١٥٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: إن كان مع كل واحد منهما بيّنة بما يدّعيه فالمشتري يدّعي أنه اشترى الجارية بألف وأقام البيّنة بذلك بقبض الجارية من البائع فلا كلام، والبائع يدّعي أنه باعه العبد بألف وأقام البيّنة بذلك، فإن كانت الجارية في يد المشتري أقوت به في يده، وإن كانت في يد البائع لا يجبر المشتري على ذلك، وعلى البائع أن يسلمها إلى الحاكم، فمضى اعترف المشتري بها قبضها، ويحتاط الحاكم في بابها، فإن رأى يبيعها وحفظ ثمنها أصلح فعل، وإن رأى أن ينفق عليها من كسبها فعل.

م ١٤٧/٢

هـ- اختلاف ورثة البائع وورثة المشتري: إذا مات المتبايعان، واختلف ورثتهما في مقدار الثمن أو الثمن، فالقول قول ورثة المشتري مع يمينهم في مقدار الثمن، وقول ورثة البائع في الثمن مع اليمين.

خ ١٥٣/٣

ونحوه في المبسوط (١٤٦/٢).

وقال الشافعي: يتحالفان.

وقال أبو حنيفة: إن كان المبيع في يد وارث البائع تحالفاً، وإن كان في يد وارث المشتري كان القول قوله مع يمينه.

خ ١٥٣/٣

تسليم الثمن الذي حلف عليه إليه، فإن أبى أجبرناه عليه.

م ١٤٦/٢

ج- اختلاف المتبايعين في شرط يفسد البيع:

إذا اختلفا في شرط يفسد البيع، فقال البائع: بعتك إلى أجل معلوم، وقال المشتري: إلى أجل مجهول، أو قال: بعتك بدراهم أو دنانير، فقال اشتريته بخمر أو خنزير، كان القول قول من يدّعي الصحة، وعلى من ادّعى الفساد البيّنة.

خ ١٥٠/٣

ونحوه في المبسوط، (١٤٧/٢).

وبه قال الشافعي.

وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابه في الإفصاح: فيه وجهان.

وصوّبه أبو الطيّب الطبري.

خ ١٥٠/٣

د- اختلاف المتبايعين في تعيين المبيع: إذا

اختلفا فقال: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: بل بعتني هذه الجارية بألف ولم تبني العبد، وليس هناك بيّنة، كان القول قول البائع مع يمينه أنه ما باع الجارية، والقول قول المشتري مع يمينه أنه ما اشترى العبد، ولا يجب على واحد منهما الجمع بين النفي والإثبات. ولا يكون هذا تحالفاً وإنما يحلف كل واحد منهما على النفي، فإذا حلف البائع أنه ما باع الجارية بقيت الجارية على ملكه كما كانت، وجاز له التصرف فيها. وأما المشتري فإنه يحلف أنه ما اشترى العبد، فإذا حلف فإنه ينظر، فإن كان العبد في يد

٩ - الاشتراط في البيع:

من باع بشرط شيء، صح البيع والشرط معاً إذا لم يناف الكتاب والسنة. وبه قال ابن شبرمة. وقال ابن أبي ليلى: يصح البيع، ويبطل الشرط. وقال أبو حنيفة والشافعي: يبطلان معاً.

خ ٢٩/٣

وفي المبسوط: الشرط في البيع على أربعة أضرب: شرط يوافق مقتضى العقد فهو تأكيد للعقد، وشرط يتعلّق به مصلحة العقد للمتعاقدين مثل الأجل والخيار والرهن والضمن والشهادة فهذا جائز، وشرط لا يتعلّق به مصلحة العقد لكّنه بني على التغليب والسراية مثل شرط العتق فهذا جائز والعقد جائز إجمالاً، وشرط لا يتعلّق به مصلحة العقد ولم يبين على التغليب والسراية فهذا شرط باطل.

م ١٤٩/٢

أ - اشتراط البائع على المشتري ضماناً للثمن: إذا قال لرجل: بع عبدك هذا من فلان بخمسمئة على أنّ عليّ خمسمئة كان صحيحاً. وإذا قال: بع عبدك منه بألف على أنّ عليّ خمسمئة وسبق الشرط العقد ثمّ عقد البيع مطلقاً عن الشرط لزم البيع ولا يلزم الضامن شيء، وإن قارن العقد فقال: بعتك بألف على أنّ فلاناً ضامن بخمسمئة صح البيع بشرط الضمان، فإن ضمن فلان ذلك له مضي، وإن لم يضمن كان البائع بالخيار.

م ١٤٨/٢

ب - شراء العبد بشرط عتقه: إذا اشترى عبداً

و - اختلاف المتبايعين مع تلف السلعة: إذا حلف المشتري مع تلف السلعة لم يلزم أكثر من تسليم الثمن إلى البائع رضي البائع أو لم يرض. هذا إذا كان الخلاف في ما لو تصادقا فيه صحّ البيع. أمّا إذا كان الاختلاف في ما لو تصادقا فيه أفضى إلى بطلان البيع، مثل أن يدّعي أحدهما ما يفسده والآخر ينفيه فقال أحدهما: بعتك بخنزير أو شاة ميتة، وقال الآخر: بل بذهب أو فضة، فالقول قول من ينفي ما يفسد البيع.

م ١٤٦/٢

ز - اختلاف المتبايعين في فسخ البيع: إذا اختلفا فقال البائع: تفرّقنا عن فسخ، وقال المشتري: عن تراضي، فالقول قول من يدّعي الإبرام، والفسخ يحتاج إلى دليل.

م ١٤٧/٢

٥ - تعليق البيع على مشيئة المشتري:

إذا قال: هذا الشيء لك بألف إن شئت؛ كان ذلك إيجاباً للبيع، ولا يكون إقراراً، والبيع يجوز أن يتعلّق بمشيئة المشتري. فإذا ثبت أنّه بيع كان بالخيار بين أن يقبل أو لا يقبل، والخيار ثابت لهما في المجلس ما لم يتفرّقا.

م ٢٢/٣

٦ - أحكام الخيار في البيع:

خيار/ثانياً (م ٧٨/٢ - ٧٩، خ ١٢/٣)

٧ - أحكام الإقالة في البيع:

انظر: إقالة

٨ - الوقت الذي يحرم فيه البيع:

صلاة الجمعة/سادساً ١٥ (خ ١٥٠/٢، م ٦٢٩/١)

بيع الثمار

أولاً - وقت بيع الثمار في أصولها:

١ - بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

أ - يبيعها قبل ظهورها عاماً: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، فإن كان قبل بدو الصلاح وباع سنة واحدة فلا يخلو البيع من ثلاثة أحوال: إما أن يبيع بشرط القطع، أو مطلقاً، أو بشرط التبقية. فإن باع بشرط القطع في الحال، جاز بالإجماع، وإن باع مطلقاً أو بشرط التبقية لم يصح البيع. وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق.

خ ٨٥/٣

وفي المبسوط نحوه (١١٣/٢).

وفي النهاية: إذا أراد الإنسان بيع ثمرة من شجرة بعينها فلا يبيعها إلا بعد أن يبدو صلاحها إذا باعها سنة واحدة.

ن/٤١٤

وقال أبو حنيفة: يجوز بشرط القطع، ويجوز مطلقاً، ويجب عليه القطع في الحال، ولا يجوز بشرط التبقية. فحصل الخلاف في البيع المطلق.

خ ٨٥/٣

أ - يبيعها قبل بدو صلاحها عاماً مع الضميمة: إن أراد بيع الثمرة في سنة واحدة قبل أن يبدو صلاحها، ويكون معها شيء من غلة الأرض من الخضر أو غيرها، كان أيضاً جائزاً.

ن/٤١٥

بشرط أن يعتقه كان البيع والشرط صحيحين، فإذا ثبت ذلك فالمشتري إن أعتق العقد فقد وفى بالشرط، وإن لم يعتقه قيل: فيه شيان، أحدهما: يجبر عليه، والثاني: لا يجبر عليه لكن يجعل البائع بالخيار، والثاني أقوى.

وإذا مات العبد قبل أن يعتقه قيل: فيه شيان، أحدهما: يكون البائع بالخيار إن شاء فسخ البيع وإن شاء أجازه. والثاني: يرجع البائع على المشتري بما يقتضيه شرط العتق من نقصان الثمن.

م ١٥١/٢

واختار في موضع آخر (١٦٠/٥): القول الأول (الإيجاب).

ج - ابتياع الشيء بشرط الخيار:

انظر: خيار الشرط

د - أثر الشرط الفاسد على العقد: الشرط (الذي) لا يتعلّق به مصلحة العقد ولم يبن على التغليب والسراية شرط باطل إلا أنه لا يبطل العقد، وقال قوم: إن الشرط إذا كان فاسداً فسد البيع لجهالة الثمن في المبيع.

م ١٢٣، ١٤٩/٢

وإذا اشترى جارية بشرط ألاّ خسارة عليه، أو بشرط ألاّ يبيعها أو لا يعتقها أو لا يطأها ونحو ذلك كان البيع صحيحاً والشرط باطلاً.

م ١٤٨/٢

بيع التولية

انظر: تولية

وإن كان ممّا لا يتلوّن مثل التفاح والبطيخ فبأن يحلو ويطيب أكله، وإن كان مثل البطيخ فبأن يقع فيه النضج لأنّ له نضجاً كنضج الرطب، وقد روى أصحابنا أنّ التلوّن يعتبر في ثمرة النخل خاصّة.

فأمّا ما يتورّد فبدو صلاحه أن ينتشر الورد وينعقد.

وفي الكرم أن ينعقد الحصرم. وإن كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغيّر طعمه ولا لونه فإنّ ذلك يؤكل صغاراً، فبدو صلاحه فيه أن يتناهى عظم بعضه، ولا اعتبار بطلوع الثريا على ما روي في بعض الأخبار.

م ١١٤/٢ ونحوه في النهاية (٤١٤ - ٤١٥).

وفي الخلاف: لا اعتبار بطلوع الثريا في بدو الصلاح في الثمار، بل المراعى منه صلاحها بأنفسها بالبلوغ أو التلوّن. وقال الشافعي مثل ذلك.

وقال بعض الناس: إنّ الاعتبار بطلوع الثريا.

خ ٨٨/٣ ب - بيع ثمرة البستان أجمع إذا بدا صلاح بعضه أو يبيعها مع ثمرة بستان آخر: إذا بدا الصلاح في بعض الجنس، جاز بيع الجميع ممّا في البستان من ذلك الجنس وإن لم يبد صلاحه. وكذلك إذا بدا صلاح بعض الثمار في بستان واحد ولم يبد صلاح نوع آخر فيه، فإنّه يجوز بيع الجميع.

وإن كان ذلك في بستانين أو في بساتين، فلا

ب - يبيعها قبل ظهورها عامين فصاعداً: إذا باع ثمرة منفردة عن الأصل، مثل ثمرة النخل أو الكرم أو سائر الثمار، وكان قبل بدو الصلاح فإن باع سنتين فصاعداً فإنّه يجوز عندنا خاصّة، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

خ ٨٤/٣ ونحوه في المبسوط، (١١٣/٢).

ونحوه في النهاية، وأضاف: فإن خاست في سنة زكت في الأخرى.

ن ٤١٥/ج - إذا كانت الأصول لرجل والثمرة لآخر: إذا كانت الأصول لرجل، والثمرة لآخر، فباع الثمرة من صاحب الأصول فلا يصحّ بيعها قبل بدو الصلاح.

خ ٨٧/٣ ونحوه في المبسوط، وأضاف: وإن كان البيع بعد بدو الصلاح فإنّه جائز.

م ١١٣/٢ وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو القياس عندهم. والثاني: أنّه يجوز.

خ ٨٧/٣ ٢ - بيع الثمار بعد بدو صلاحها:

أ - حدّ بدو الصلاح: بدو الصلاح يختلف بحسب اختلاف الثمار، فإن كانت الثمرة ممّا تحمّر أو تسود أو تصفرّ فبدو الصلاح فيها الحمرة أو السواد أو الصفرة.

وإن كانت ممّا تبيضّ فهو أن يتموّه، وهو أن ينمو فيه الماء الحلو ويصفّر لونه.

٣ - بيع الخضر:

أ - بيع الحمل الظاهر للخضر دون الأصول:
إذا كان في الأرض أصول البطيخ أو القثاء أو
الخيار أو الباذنجان وقد حملت، فإما أن يبيع
الحمل الظاهر أو يبيع الأصول.

فإن باع الحمل الظاهر دون الأصول، فإن كان
قبل بدو الصلاح فيه لم يجز بيعه إلا بشرط القطع،
فأما يبيعه مطلقاً أو بشرط التبقية إلى أوان اللقاط
فلا يجوز. وإن كان قد بدا صلاحه جاز بيعه
بشرط القطع وبشرط التبقية إلى البلوغ وأوان
اللقاط ويجوز بيعه مطلقاً في غير شرط، فإن
اشتره ولقطه فقد استوفى حقه وإن تركه حتى
اختلط بحمل حادث بعده. فإن كان يتميز أخذ
الحمل الأول وكان الحادث للبائع، وإن كان لا
يتميز فعلى ضربين: إما أن يقال للبائع إن سلمت
الجميع إلى المشتري، فإن فعل أجبر المشتري
على قبوله، وإن امتنع البائع فسخ الحاكم
البيع.

م ١١٤/٢ - ١١٥

ب - بيع الحمل الظاهر مع الأصول: إن باع
أصولها (الخضر) جاز بيعها كبيع الشجر، فإذا ثبت
ذلك كانت الأصول للمشتري والحمل الموجود
للرباع وما بعده من البطون للمشتري، إلا أن
يشترط المشتري الحمل الموجود والثمرة
الموجودة إذا باع الأصول.

وإذا كان الحمل للبائع فإن لقطه فقد استوفى
حقه، وإن تركه حتى اختلط بما يحدث بعده
اختلاطاً لا يتميز فإما أن يسلمه البائع فإنه ينفذ

يجوز إلا أن يبدو الصلاح في كل بستان، إما في
جميعه أو في بعضه.

خ ٨٨/٣

وفي المبسوط نحوه (١١٤/٢).

وقال الشافعي: يعتبر في بعض الثمرة وإن قلّ،
حتى لو وجد في بسرة واحدة، لكان الباقي من
ذلك النوع في ذلك البستان تابعاً لها، وجاز بيع
الجميع من غير شرط القطع.

وهل يكون بدو الصلاح في نوع، بدو الصلاح
في نوع آخر من جنس واحد في بستان واحد؟
فيه وجهان، أحدهما: أنه يكون بدو الصلاح فيه،
ويجوز بيع الجميع. والثاني: لا يكون بدو الصلاح
فيه، ولا يكون نوعه تابعاً لنوع آخر، وهو
الصحيح عندهم، ولا يختلف مذهبه أن بدو
الصلاح في جنس لا يكون بدو الصلاح في
جنس آخر. هذا كله في بستان واحد.

وأما في بستانين فلا يتبع أحدهما الآخر، فإذا
بدا الصلاح في نوع من الثمرة في بستان، لا
يجوز بيع ذلك النوع في بستان آخر إذا لم يبد فيه
الصلاح.

وقال مالك: يجوز.

خ ٨٨/٣ - ٨٩

ج - ثمرة النخل المباع بشرط قطعه أجزاعاً:
إذا اشترى الإنسان نخلاً على أن يقطعه أجزاعاً،
فتركه حتى أثمر؛ كانت الثمرة له، دون صاحب
الأرض. فإن كان صاحب الأرض ممن قام بسقيه
ومراعاته كان له أجره المثل.

ن/٤١٥ - ٤١٦

البيع ويجبر المشتري على الثمن، وإن لم يسلم
فسخ البيع.

م ١١٥/٢

ج- بيع الخضر قبل بدو صلاحها: لا يجوز بيع
الخضروات قبل أن يبدو صلاحها.

ن/٤١٥

د- بيع الخضر حملاً بعد حمل: إذا باع من
البطيخ والباذنجان والقثاء وما أشبه ذلك، الحمل
الموجود وما يحدث بعده من الأحمال دون
الأصول، كان البيع صحيحاً. وبه قال مالك.
وقال الشافعي: يبطل في الجميع.

خ ٩٠/٣

ونحوه في المبسوط، وأضاف: وعند الفقهاء
لا يجوز لأنه مجهول، وهو قوي.

م ١١٥/٢

وفي النهاية: لا بأس ببيع ما يخرج حملاً بعد
حمل، كالباذنجان والقثاء والخيار والبطيخ
وأشباهاها. والأحوط بيع كل حمل منه إذا بدا
صلاحه وخرج.

ن/٤١٥

وفيها أيضاً: لا بأس ببيع الرطبة الجزرة
والجزتين.

ن/٤١٦

٤- بيع السنبِل:

السنبِل على ضربين: ضرب يكون حبّه
ظاهراً مثل الشعير والذرة، وضرب يكون حبّه
في كمامه مثل الحنطة والأرز، ويجوز بيع جميعه
على كلّ حال، سواء كان قشره ممّا يدّخر عليه

مثل الأرز أو لا يدّخر عليه مثل الحنطة، قائماً
في الأرض ومحصولاً ومدوساً مذراً.

م ١١٥/٢ - ١٠٨، ١١٦

أ- بيع الحنطة في سنبِلها: يجوز بيع الحنطة
في سنبِلها. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي
في القديم.

وقال في الجديد: لا يجوز بيع الحنطة في سنبِلها.

خ ٨٤، ٩١/٣

ب- بيع الزرع قصيلاً: لا بأس ببيع الزرع
قصيلاً، وعلى المبتاع قطعه قبل أن يُسنبِل، فإن لم
يقطعه كان البائع بالخيار إن شاء قطعه وإن شاء
تركه، وكان على المبتاع خراجه.

ن/٤١٥

وفي الخلاف: إذا باع زرعاً بشرط أن
يحصده، وكان الزرع ممّا يجوز بيعه - إمّا أن
يكون قصيلاً أو يكون قد عقد الحب واشتدّ وهو
شعير: لأنّ بيع سنبِل الشعير جائز، ولا يجوز بيع
سنبِل الحنطة لأنّه في غلاف - كان البيع صحيحاً،
ووجب عليه أن يحصده له.

وقال أبو إسحاق المروزي، فيه قولان،
أحدهما: يبطلان، والثاني: يصحان.
وقال غيره: لا يصحّ هذا قولاً واحداً.

خ ١٦٦/٣ - ١٦٢

ثانياً - العوض الذي تُباع به الثمار في
أصولها:

١ - بيع ثمرة النخل بتمر منها (المزبنة):
المزبنة: بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمر

ونحوه في المبسوط، وأضاف: والأحوط
أن لا يجوز بحب من جنسه على كل حال.

م ١١٧/٢

وفي النهاية: لا يجوز بيع الزرع بالحنطة من
تلك الأرض لا كيلاً ولا جزافاً، وهي المحاكلة.
فإن باعه بحنطة من غير تلك الأرض لم يكن به
بأس.

ن ٤١٦/

وقال الشافعي: لا يجوز بيعها بحب من
جنسها على كل حال. وإليه ذهب قوم من أصحابنا.
وحكي عن مالك أنه قال: المحاكلة إكراء
الأرض للزرع بالحب.

خ ٩٣/٣ - ٩٤

٣ - بيع الثمرة بزيادة عما اشتراه:
لا بأس أن يبيع الإنسان ما ابتاعه من الثمرة
بزيادة مما اشتراه وإن كان قائماً في الشجر.

ن ٤١٦/

٤ - بيع العريّة:
أ - تعريف العريّة: العرايا جمع عريّة، وهو أن
يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو دار، فشقّ
دخوله بالبستان، فيشتريها منه بخرصها تمرّاً بتمر
ويعبّله له.

خ ٩٥/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢) والنهاية
(٤١٨).

ب - حكم بيع العريّة: يجوز بيع العرايا. وفي
الخلاص نحوه وأضاف: وبه قال مالك.
وقال الشافعي: يجوز بيع العرايا - وهو بيع

موضوع على الأرض، وهو محرم بلا خلاف.
ومن أصحابنا من قال: إن المحرم أن يبيع ما
على الرؤوس من النخل بتمر منه فأما بتمر آخر
فلا بأس به.

خ ٩٤/٣

وفي المبسوط: بيع المزبنة محرم بلا
خلاف، وإن اختلفوا في تأويله.

والمزبنة هي بيع التمر على رؤوس النخل
(التمر على رؤوس الشجر خ ل) بتمر منه، فأما
بتمر موضوع على الأرض فلا بأس به؛
والأحوط أن لا يجوز ذلك.

م ١١٧/٢ - ١١٨

وفي النهاية: لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس
النخل بالتمر كيلاً ولا جزافاً، وهي المزبنة التي
نهى النبي ﷺ. وإذا باع الثمرة بالتمر من غير ذلك
النخل، لم يكن به بأس.

ن ٤١٦/

أ - المزبنة في بيع النخل الحامل رطباً: لا
يجوز بيع رطب في رؤوس النخل خرصاً برطب
موضوع على الأرض كيلاً؛ لأنه من المزبنة.

م ١١٨/٢

٢ - بيع السنبيل بحب منه (المحاكلة):
لا يجوز المحاكلة، وهو بيع السنايل التي انعقد
فيها الحب واشتدّ بحب من جنسه ومن ذلك
السنبيل.

وروي أصحابنا أنه إن باع بحب من جنسه
من غير ذلك السنبيل فإنه يجوز.

خ ٩٣/٣

وقال الشافعي: يجوز أن يبيع نخلة نخلة أو نخلتين إذا كان ذلك دون الخمسة أوساق.

خ ٩٦/٣

هـ - العريّة في غير النخل: العريّة لا تكون إلّا في النخل خاصّة، فأما الكرم وشجر الفواكه فلا عريّة فيها، ولا يمكن أن يُقاس على ذلك لبطلان القياس عندنا.

خ ٩٧/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢).

وقال الشافعي: في الغنّ عريّة مثل ما في النخل قولاً واحداً. وفي سائر الأشجار له فيها قولان، أحدهما: أنّ فيها عريّة، والثاني: لا عريّة فيها.

خ ٩٧/٣

و - التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها: إذا أراد الإنسان أن يشتري العريّة وجب أن ينظر المتبايعان إلى الثمرة التي على النخلة ويجزئها، فإذا عرفا مقدار الرطب إذا جفّ صار كذا ثمراً فبيعه بمثله من التمر كيلاً أو وزناً حسب ما يقع الجزر عليه.

م ١١٨/٢

ز - التقابض قبل التفريق في بيع العريّة: من شرط صحّة البيع (بيع العريّة) أن يتقابضا قبل التفريق؛ لأنّ ما فيه الربا لا يجوز التفريق فيه قبل التقابض. والقبض في التمر الموضوع على الأرض النقل، وفي الرطب التخلية، وليس من شرطه أن يحضر التمر موضع النخلة.

م ١١٨/٢ - ١١٩

التمر على رؤوس النخل - خرساً بمثله من التمر كيلاً، ويجوز فيما دون خمسة أوسق قولاً واحداً، وفي خمسة أوسق على قولين، وفيما زاد على خمسة أوسق لا يجوز.

واختلف قوله، فقال في الأم: الغني والفقير المحتاج سواء. وقال في اختلاف الأحاديث والإملاء: لا يجوز إلّا للفقير. وهو اختيار المزني. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في القليل والكثير، وهو ربا.

خ ٩٥/٣

وفي النهاية: رخص النبي ﷺ أن تشتري العرايا بخرصها تمراً.

ن ٤١٨/١

ج - بيع عريّة بأخرى: إذا كان لرجل نخلة عليها تمر، ولآخر نخلة عليها تمر، فخرصاهما تمرين، فإنّه لا يجوز بيع إحداهما بالأخرى، إلّا أن يكونا عريّتين.

خ ٩٦/٣

ونحوه في المبسوط (١١٨/٢).

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال، أحدها: أنّه يجوز. ذهب إليه ابن خيران أبو علي. والثاني: إن كانا نوعاً واحداً لا يجوز، وإن كانا نوعين يجوز ذلك. حكى عن ابن إسحاق. والثالث: لا يجوز بحال، وإنما يجوز بيعه بالتمر الموضوع على الأرض كيلاً. حكى عن أبي سعيد الاصطخري.

خ ٩٦/٣

د - بيع البستان نخلة نخلة ببيع عريّة: لا يجوز لأحد أن يبيع ثمرة بستانه نخلة نخلة ببيع العريّة.

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢).

وكذا في النهاية، وأضاف: أو كيلاً معلوماً.

٤١٦/ن

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك.

خ ٩٢/٣

٤ - استثناء البائع حصّة مشاعة:

يجوز أن يبيع ثمرة بستان ويستثنى رבעه أو

ثلثه بلا خلاف، وهو أحوط.

م ١١٦/٢

ونحوه في النهاية (٤١٦).

وفي المبسوط أيضاً: إن قال: بعثك هذه

الثمرة بأربعة آلاف إلا ما يخص ألفاً منها، صحّ

ويكون المبيع ثلاثة أرباعها؛ لأنّه يخصّ ألفاً منها ربيعاً.

وإن قال: بعثك هذه الثمرة بأربعة آلاف إلا ما

يساوي ألفاً منها بسعر اليوم، لم يجز.

م ١١٦/٢

رابعاً - أحكام بيع الثمار:

١ - تلف الثمرة بعد بيعها:

أ - تلف الثمرة أو بعضها بعد القبض: إذا باع

ثمرة وسلّمها إلى المشتري، والتسليم أن يخلي

بينها وبينه، ثمّ أصابها جائحة، فهلك أو هلك

بعضها، فإنّه لا يفسخ البيع.

خ ٩٢/٣

وفي المبسوط نحوه، وأضاف: وإن قلنا: إنّه

ينفسخ في مقدار التالف كان قولاً قوياً، والأول أحوط.

م ١١٦/٢

ح - بيع ما زاد على العريّة الواحدة: إذا كان

لرجل نخل متفرّق في كلّ بستان نخلة جاز أن

يبيع كلّ ذلك واحدة واحدة بخرصها تمراً، سواء

بلغ الأوساق أو لم يبلغ.

م ١١٨/٢

ط - شروط صحّة بيع العريّة: وجعلته أنّه

يراعى شرطان، أحدهما: المماثلة من طريق

الخرص. والثاني: التقابض قبل التفرّق بالبدن.

م ١١٩/٢

ثالثاً - بيع بعض ثمار البستان دون بعض:

١ - استثناء البائع ثمار نخلة معيّنة:

لا بأس أن يبيع الإنسان النخل ويستثنى منه

نخلة بعينها أو عدداً منه المذكوراً إذا خصّصه

وعيّنه بالذكر.

ن ٤١٦/ن

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢).

٢ - استثناء البائع ثمار نخلة غير معيّنة:

إذا باع ثمرة بستانه إلا نخلة لم يعيّنها لم يصحّ.

م ١١٦/٢

وفي النهاية: متى استثنى شيئاً من النخل ولم

يعيّنه بالصفة، كان الاستثناء باطلاً.

ن ٤١٦/ن

٣ - استثناء البائع أوطالاً معلومة من

الثمار:

إذا باع ثمرة بستان، جاز أن يستثنى أوطالاً

معلومة. وبه قال مالك.

خ ٩١/٣

٣ - بيع أوراق بعض الأشجار:

لا بأس ببيع ورق الشجر من التوت والآس والحناء وغير ذلك، ولا بأس ببيعها خرطة وخرطتين.

٤١٦/ن

بيع الحيوان

١ - حدوث عيب في الحيوان بعد بيعه:

عيب/أو لا

٢ - بيع الحيوان بالبيع الفاسد:

أ - إفلاس البائع بعد قبض ثمن العبد المباع:
إذا باع عبداً بيعاً فاسداً وتقابضاً، فأكل البائع الثمن وفلس، كان على المشتري ردّ العبد على البائع، وكان أسوة للغرماء. وبه قال أبو العباس بن سريج.

وقال أبو حنيفة: المشتري أحقّ بعين العبد يعني له إمساكه على قبض الثمن، ويكون ثمنه مقدّماً على الغرماء.

خ ١٥٦/٣

ب - بطلان التصرفات بالجارية المشتراة بالعقد الفاسد: إذا اشترى جارية شراءً فاسداً، ثم قبضها فأعتقها، لم يملك بالقبض ولم ينفذ عتقها، ولا يصحّ شيء من تصرفه فيها، مثل البيع والهبة والوقف وغير ذلك، ويجب عليه ردّها على البائع بجميع نعمائها المنفصل منها. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يملك بالقبض، ويصحّ تصرفه فيها، ويجب على كلّ واحد منهما فسخ الملك

وقال الشافعي في القديم: يفسخ البيع. وقال في الأمّ: لا يفسخ. وذكر في الصرف قولين، أحدهما: يفسخ في التالف، وهو قوله في القديم. والثاني: لا يفسخ، وهو قوله في الأمّ. وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب الشافعي.

وقال مالك: إن كان ذلك فيما دون الثلث فهو من ضمان المشتري، وإن كان الثلث فصاعداً فهو من ضمان البائع.

خ ٩٢/٣ - ٩٣

وفي النهاية: ومتى اشترى الثمرة فهلكت لم يكن للمبتاع رجوع على البائع، فإن كان قد استثنى من ذلك شيئاً كان له من ذلك بحسابه من غير زيادة ولا نقصان.

ن ٤١٦/

ب - تلف الثمرة أو بعضها قبل القبض: إذا اشترى ثمرة على رؤوس النخل أو الشجر، بعد بدو الصلاح أو قبله، بشرط القطع، إلّا أنّه لم يقطعها، فأصابتها جائحة، فإن كان قبل التسليم، فإن تلف الجميع بطل البيع ووجب ردّ الثمن، وإن تلف البعض انفسخ البيع في التالف ولا يفسخ في الباقي، ويأخذه بحصّته من الثمن.

م ١١٦/٢

(وانظر أيضاً: بيع/خامساً، ج)

٢ - ثبوت الخيار للمشتري مع عجز البائع عن سقي الثمرة:

إذا عجز البائع عن سقي الثمرة وتسليم الماء فإنّه يثبت للمشتري الخيار؛ لعجز البائع عن تسليم بعض ما يتناوله البيع.

م ١١٦/٢ - ١١٧

وردة المبيع على صاحبه.

خ ١٥٨/٣

ج- أرض الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها، فإنّه لا يملكها ووجب عليه ردّها، وعليه إن كانت بكرًا عشر قيمتها، وإن كانت ثيبًا نصف عشر قيمتها.

وقال الشافعي: إن كانت ثيبًا فمهر مثلها الشيب، وإن كانت بكرًا مهر البكر وأرض الافتراض.

خ ١٥٨/٣ - ١٥٩

د - حرّية ولد الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد: إذا حبّلت (الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد) بولد، كان الولد حرّاً بالإجماع، وعلى الوطاء قيمة الولد يوم سقط حيّاً. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة: يوم التحاكم.

خ ١٥٩/٣

٣ - ظهور استحقاق الجارية المبيعة بعد استيلاها:

من اشترى جارية فأولدها، ثمّ ظهر له أنّها كانت مفسوبة لم تكن لبائعها، كان لمالكها انتزاعها من يد المبتاع وقبض ولدها، إلّا أن يرضيه الأب، بشيء عن ذلك، وللمبتاع الرجوع على البائع بما قبضه من ثمنها وغرمه ولدها.

ن/٤١٠

وفي المبسوط: إذا غصب أمة فباعها فأحبّلها المشتري، فإنّ السيّد يرجع على

المشتري. وهل يرجع المشتري على البائع؟ نظرت فكلّ ما دخل على أنّه له بعوض وهو قيمة الرقبة لم يرجع به على أحد، وكلّ ما دخل على أنّه له بغير عوض فإن لم يحصل له في مقابلته نفع وهو قيمة الولد، يرجع به على البائع قولاً واحداً، وإن حصل له في مقابلته نفع وهو مهر المثل في مقابلة الاستمتاع فعلى قولين.

وإن رجع على البائع فكلّ ما لو رجع به على المشتري رجع المشتري به على البائع فالبائع لا يرجع به عليه. وكلّ ما لو رجع به على المشتري لم يرجع به على البائع، فإذا رجع به على البائع رجع البائع به على المشتري.

م ١٠٢/٣

٤ - ملكية ولد الأمة أو الحيوان الحامل إذا بيع:

كلّ من اشترى شيئاً من الحيوان، وكان حاملاً، من الأناسي وغيره، ولم يشرط الحمل؛ كان ما في بطنه للبائع دون المبتاع، فإن اشترط المبتاع ذلك كان له.

ن/٤٠٩

أ - بيع الحمل منفرداً: لا يجوز أن يبيع ما في بطون الأنعام والأغنام وغيرهما من الحيوان، فإن أراد بيع ذلك، جعل معه شيئاً آخر، فإن لم يكن ما في البطون حاصلًا، كان الثمن في الآخر.

ن/٤٠٠

وفي المبسوط: بيع الحمل في بطن أمّه منفرداً عن الأم لا يجوز.

م ١٥٦/٢

و - بيع المشتري ولد الأمة الحامل بعد وطئها: إذا اشترى الرجل جارية حبلى، فوطئها قبل أن تمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، فلا يبيع ذلك الولد، وكان عليه أن يعزل له من ماله شيئاً ويعتقه. وإن كان وطؤه لها بعد انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيام جاز له بيع الولد على كلّ حال.

وكذلك إن كان الوطء قبل انقضاء الأربعة أشهر وعشرة أيام، إلّا أنّه يكون قد عزل عنها؛ جاز له بيع ولدها على كلّ حال.

ن/٥٠٧

٥ - بيع الحيوان مع استثناء عضو منه:
لا يجوز أن يبيع شاة ويستثنى رأسها أو جلدها، سواء كان ذلك في سفر أو حضر وعلى كلّ حال. ومتى باع كذلك كان شريكاً له بمقدار ما يستثنى فيه من الثمن.

خ ٩٢/٣

ونحوه في المبسوط (١١٦/٢) والنهاية (٤١٣).

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجوز ذلك على كلّ حال.

وقال مالك: إن كان في حضر لا يجوز، وإن كان في سفر يجوز.

خ ٩٢/٣

٦ - بيع أبعاض الحيوان والشركة فيه:
يجوز ابتياع أبعاض الحيوان، كما يصحّ ابتياع جميعه. وكذلك يصحّ الشركة فيه.

ن/٤٠٩

ب - إفلاس مشتري الجارية الحامل بعد ولادتها قبل حلول أجل الثمن: إذا باع جارية حاملاً إلى أجل، ففلس المبتاع وقد وضعت ولداً مملوكاً من زنا أو زوج، فهل له الرجوع فيها دون ولدها؟ فيه وجهان، أحدهما: ليس له، ويكون بالخيار بين أن يعطي قيمة ولدها ويأخذهما، وبين أن يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن، والوجه الثاني: له الرجوع فيها.

م ٢٢/٢

ج - ظهور عيب قديم بعد قبض الحيوان الحامل: إذا اشترى حيواناً حاملاً، فولد في ملك المشتري بعد القبض، ثمّ وجد به عيباً كان به قبل البيع، ردّها وردّ الولد معها.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، إذا قال للولد قسط من الثمن. والآخر: لا يرد الولد.

خ ١٠٧/٣ - ١٠٨

د - ظهور عيب قديم بعد ولادة الجارية الحامل: إذا اشترى جارية حاملاً، فولدت في ملك المشتري عبداً مملوكاً، ثمّ وجد بالأمّ عيباً، فإنّه يرّد الأمّ دون الولد.

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: له أن يردهما معاً، والأوّل أصحّ عندهم.

خ ١٠٨/٣

هـ - بيع الحيوان مع استثناء الحمل: إذا باع بهيمة أو جارية حاملاً واستثنى حملها لنفسه، لم يجز.

م ١٥٦/٢

٧ - حكم البيع لو قال شخص لآخر اشتر حيواناً بشركتي:

من قال لغیره: اشتر حيواناً بشركتي والربح بيني وبينك، فاشتراه، ثم هلك الحيوان؛ كان الثمن بينهما، كما لو زاد في ثمنه كان أيضاً بينهما على ما اشترطاً عليه. فإن اشترط عليه أن يكون له الربح إن ربح، وليس عليه من الخسران شيء، كان على ما اشترطاً عليه.

٤١١/ن

٨ - بيع العبد وله مال:

رقّ/رابعاً ١٣ (م ١٣٧/٢، ن/٤٠٩)

٩ - ابتياع كلّ من المملوكين المأذونين في التجارة صاحبه من مولاه:

رقّ/رابعاً ٣٢ (ن/٤١٢)

١٠ - إذا قال مملوك لإنسان: اشترني ولك عليّ كذا:

رقّ/رابعاً ٣٢ (ن/٤١٢)

١١ - بيع الحيوان بشرط:

أ - شراء الجارية بشرط عدم الخسارة: إذا اشترى جارية بشرط أن لا خسارة عليه إذا باعها، أو بشرط أن لا يبيعها، أو لا يعتقها، أو لا يطأها، ونحو هذا كان العقد صحيحاً، والشرط باطلاً. وبه قال ابن أبي ليلى والنخعي والحسن البصري.

وقال أبوحنيفة والشافعي: الشرط والبيع باطلان.

وقال ابن شبرمة: البيع جائز، والشرط جائز.

خ ١٥٧/٣

ب - بيع العبد بشرط عتقه: إذا اشترى من رجل عبداً، وشرط البائع على المشتري أن يعتقه، كان العقد صحيحاً والشرط صحيحاً. وهو الذي نصّ عليه الشافعي في كتبه.

وروى أبو ثور عنه أنّه قال: الشرط فاسد والبيع صحيح، حكاه القاضي أبو حامد عنه، والأوّل هو المشهور.

وقال أبوحنيفة: الشرط فاسد والبيع فاسد.

خ ١٦٠/٣

١٢ - بيع العبد الجاني:

بيع/ثالثاً ١٥ ج/٥ (م ١٣٥/٢ - ١٣٦)

١٣ - بيع الجارية وولدها من الزنا:

إن كان لإنسان جارية، فجاءت بولد من الزنا؛ جاز له بيعها وبيع الولد. ويجوز له أن يحجّ بذلك الثمن، ويتصدّق به، وينفقه على نفسه حسب ما أراد، والتزّه عن ذلك أفضل على كلّ حال.

ن/٤١٢ - ٤١٣

١٤ - حكم استبراء الأمة من الوطء على

البائع قبل بيعها وعلى المشتري قبل وطئها:

استبراء/ثالثاً ١ - ٣ (م ١٤٠/٢، خ ٨٤-٨٣/٥)

١٥ - التدليس في بيع الأمة بتحميم الوجه

ووصل الشعر وشبهه:

تدليس/٢ (خ ١١١/٣، م ١٢٧/٢)

١٦ - العيوب التي يفسخ بها بيع العبد والأمة:

عيب/ثانياً

١٧ - إجبار المولى الكافر على بيع عبده

إذا أسلم:

رقّ/أولاً ٢٢ (خ ١٣٨/٢)

١٨ - بيع الجارية المغنّية:

ثمن المغنّيات ليس بحرام إجمالاً.

م ٢٢٣/٨

وقال أبو حنيفة: يقف على إجازة البائع دون المشتري.

خ ٢٥٨/٤

٣ - دلالة سكوت المالك في بيع

الفضولي:

إذا باع إنسان ملكاً لغيره، والمالك حاضر، فسكت، ولم يُطالب، ولا أنكر ذلك، لم يكن ذلك دلالة على إجازته البيع، ولا دليلاً على أنه ليس بالمبيع ملكاً له، وكذلك لو صالح عليه مصالح، وهو ساكت؛ لم يمض الصلح عليه، وكان له المطالبة به.

ن ٤٠٦/٤

٤ - بيع ما يملك مع ما لا يملك:

إذا باع شيئين صفقة واحدة، كان أحدهما ماله والآخر مالاً لكتّنه ملك الغير، بطل فيما لا يملك وصَح فيما يملك.

وقال الشافعي: يبطل فيما لا ينفذ فيه البيع قولاً واحداً، وهل يبطل في الآخر؟ على قولين: أصحهما عندهم أنّ البيع يصحّ في أحدهما. وقال أبو حنيفة: إن كان أحدهما مالاً له والآخر لغيره، نفذ في ماله وكان في مال الغير موقوفاً.

وقال مالك وداد: يبطل فيهما.

خ ١٤٥/٣

وفي النهاية: إذا باع ما يملك وما لا يملك في صفقة واحدة؛ مضى البيع فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً.

ن ٣٨٥/٥

بيع الفضولي

١ - حكم بيع الفضولي:

إذا باع الإنسان ما لا يملك، كان البيع موقوفاً على صاحبه: فإن أمضاه مضى، وإن لم يمض كان باطلاً.

ن ٣٨٥/٥

ونحوه في المبسوط، وأضاف: قال أصحابنا: يقف على إجازته.

م ١٦٣/٤

وفيه أيضاً: من باع ما لا يملك كان البيع باطلاً.

م ١٥٨/٢

ونحوه في الخلاف، وأضاف: وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع، ويقف على إجازة صاحبه. وبه قال قوم من أصحابنا.

خ ١٦٨/٣

٢ - حكم شراء الفضولي:

لو اشترى لغيره بغير أمره، لم يقف على إجازته وكان باطلاً. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق.

وعندنا: أنّ البيع يقف على إجازة مالكة.

وقال مالك: إن أجازته عن قرب صحّ، وإن أجازته عن بعد بطل.

بيع المراجعة

انظر: مراجعة

بيعة

انظر: معايد

بيّنة

انظر: شهادات

بينونة الطلاق

١ - شروط الطلاق البائن:

طلاق/ثانياً ١ - ٣

٢ - بينونة الزوجة في الخلع والمباراة:

مباراة ١/

خلع/أولاً ٤

٣ - نفقة الزوجة البائن:

نفقة/أولاً ب

الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

التصدير.....	٥
المقدمة.....	٧

﴿ حرف الالف ﴾

أمنة.....	٣٩	أ- استعمالها في الطهارة :.....	٤١
أباه.....	٣٩	أ- حكم المأكول والمشروب في آنية الذهب والفضة :.....	٤١
أبار.....	٣٩	أ- اقتناء أواني الذهب والفضة :.....	٤١
أجل.....	٣٩	أ- اتخاذ أواني الذهب والفضة زينة :.....	٤١
أجام.....	٣٩	٢- الأنية المفضضة :.....	٤٢
أجر.....	٣٩	٣- استعمال أواني غير الذهب والفضة :.....	٤٢
أمر.....	٣٩	٤- أواني المشركين :.....	٤٢
أممي.....	٣٩	٥- آنية الخمر :.....	٤٢
أطاق.....	٤٠	٦- الأنية التي تقع فيها الفأرة والحية :.....	٤٢
أففة.....	٤٠	٧- استعمال ماء الأنية المسخن بالشمس في الطهارة وغيرها :.....	٤٢
آل البيت عليه السلام	٤٠	٨- كيفية تطهير الأواني المتنجسة بالولوغ وغيره :.....	٤٣
آلة.....	٤٠	أ- الأنية المتنجسة بالولوغ :.....	٤٣
آفة.....	٤١	ب- الأنية المتنجسة بغير الولوغ :.....	٤٣
آمين.....	٤١	٩- استعمال الأنية المشتبه الطاهر منها بالنجس :.....	٤٣
آنية.....	٤١	١٠- استعمال الأنية المشتبه ماؤها بين المطلق والمضاف :.....	٤٣
١- آنية الذهب والفضة :.....	٤١	١١- الزكاة في أواني الذهب والفضة :.....	٤٣
أ- استعمالها :.....	٤١	آية.....	٤٣
أ- استعمالها في الأكل والشرب وأمثالهما :.....	٤١		

آيس ٤٣	أ - إتلاف ما عدا الآدمي : ٥٤
أنفة ٤٣	أ/١ - حكم إتلاف مال الغير : ٥٤
أب ٤٤	[١] - أكل مال الغير حال المخمصة والاضطرار : ٥٥
إياق ٤٦	[٢] - إتلاف شيء مما لا يتملك من الملهي على مسلم ٥٥
إبانة ٤٦	أوذمي : ٥٥
ابتلاع ٤٦	[٣] - إتلاف الخمر والخنزير والكلب : ٥٥
إبداع ٤٦	[٤] - إتلاف أموال البغاة : ٥٥
إيدال ٤٦	[٥] - إذا أتلّف المحلّ صيداً على المحرم : ٥٥
إبراء ٤٦	[٦] - إتلاف حيوان الغير ممّا لا تقع عليه الذكاة : ٥٥
أبرص ٤٧	[٧] - إتلاف حيوان الغير ممّا تقع عليه الذكاة على وجه يمنع الانتفاع به : ٥٥
إبط ٤٧	أ/٢ - إتلاف الإنسان ماله أو شيئاً من المباح : ٥٦
إيل ٤٧	ب - إتلاف الآدمي أو أعضائه : ٥٦
ابن آوى ٤٨	ب/١ - إتلاف النفس في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٥٦
ابن وبنت ٤٨	ب/٢ - إتلاف من هو بحكم المذبوح : ٥٦
ابن الابن وبنته ٤٨	ب/٣ - إتلاف من أباح الشرع قتله : ٥٦
ابن الأخ وبنته ٤٩	٢ - إتلاف المنفعة : ٥٦
ابن الأخت وبنتها ٥٠	أ - تصحيح المستأجر منقعة الدابة بإمسكها بعد انقضاء مدة الإجارة : ٥٦
ابن البنت وبنتها ٥٠	ب - إتلاف منافع الأعضاء : ٥٦
ابن الخال وبنته ٥١	ثانياً - الإلتلاف الموجب للضمان : ٥٦
ابن الخالة وبنتها ٥١	١ - الإلتلاف بالمباشرة : ٥٦
ابن السبيل ٥٢	٢ - الإلتلاف بالتسيب : ٥٦
ابن العم وبنته ٥٢	أ - ما تلتفه الدواب : ٥٦
ابن العمّة وبنتها ٥٢	ب - حكم الرجوع عن الشهادة في الرجم أو القطع أو الدين أو العتق بعد الحكم : ٥٦
ابن اللبون وبنته ٥٣	ج - التلف الحاصل بسبب شهادة الزور : ٥٦
إيهام ٥٣	ثالثاً - ضمان المتلف وما يجب فيه الضمان : ٥٦
أتباع ٥٣	١ - كيفية التضمن في المثلّي والقيمي : ٥٦
أنزار ٥٤	٢ - ضمان ما يلتفه الصبي : ٥٦
اتكاء ٥٤	
إتلاف ٥٤	
أولاً - أنواع الإلتلاف : ٥٤	
١ - إتلاف المين : ٥٤	

- ٣- ضمان ما يتلفه العبد : ٥٦
- ٤- ضمان الأجير لما يتلفه بعمله : ٥٧
- ٥- إتلاف مال الزكاة : ٥٧
- ٦- إتلاف المفلس مال غيره : ٥٧
- ٧- ضمان الغاصب ما يتلفه من مال المصنوب : ٥٧
- ٨- ضمان إتلاف اللقطة والوديعة والعارية : ٥٧
- ٩- ضمان المرتد متلفاته : ٥٧
- ١٠- ضمان أهل البني ما يتلفونه : ٥٧
- ١١- ضمان المبيع إذا أتلّف بيد البائع أو أجنبي قبل القبض : ٥٧
- ١٢- ضمان إتلاف الحشرات وما لا قيمة له : ٥٧
- ١٣- إذا أتلّف الحربي شيئاً من أموال المسلمين ثمّ أسلم : ٥٧
- ١٤- ضمان المحرم جرح الصيد وإتلاف أبعاضه : ٥٧
- اتهام ٥٧
- إثبات ٥٧
- إجابة ٥٩
- إجارة ٦٠
- أولّ عقد الإجارة : ٦٠
- ١- عقد الإجارة من حيث اللزوم والجواز : ٦٠
- ٢- ما يعتبر في صحّة الإجارة : ٦٠
- ٣- ثبوت خيار المجلس وخيار الشرط في الإجارة : ٦٠
- ٤- أثر موت المؤجر أو المستأجر على عقد الإجارة : ٦١
- ٥- استئجار الشيء وبمعه في قول واحد : ٦١
- ثانياً - العين المستأجرة : ٦١
- ١- العين التي تصحّ إيجارها : ٦١
- ٢- إجارة المشاع : ٦١
- ٣- هل تبطل الإجارة ببيع الرقبة المستأجرة؟ : ٦١
- ٤- ضمان العين المستأجرة : ٦٢
- أ- ضمان الأجير لما يتلف بفعله أو تحت يده : ٦٢
- ب- تجاوز مستأجر الدار القدر المتفق عليه في الانتفاع بما يضرّها وتفریطه في حفظها : ٦٢
- ثالثاً - الأجرة : ٦٣
- ١- معلومة الأجرة : ٦٣
- أ- الاستئجار لحمل صبرة حاضرة وأخرى غائبة : ٦٣
- ب- الاستئجار لحمل عشرة أقفزة من صبرة مشاهدة فظهرت أكثر من ذلك : ٦٣
- ٢- حكم إطلاق الأجرة أو اشتراط تمجيلها أو تأجيلها : ٦٤
- ٣- إسقاط المؤجر مال الإجارة : ٦٤
- ٤- وقت تملك الأجرة : ٦٤
- ٥- إجارة المسكن مشاهدة بأن يقول : ٦٤
- ٦- هل تذكر أجرة الدار لكلّ شهر إذا أجرها سنة أو لكلّ سنة إذا أجرها سنوات؟ : ٦٥
- ٧- إجارة العين بأكثر ممّا استؤجرت : ٦٥
- ٨- استعمال الأجير قبل المقاطعة على الأجرة : ٦٥
- ٩- استحقاق الأجرة إذا تلفت العين في ملك المستأجر : ٦٥
- ١٠- استحقاق الغسال الأجرة إذا شرطها أو عرّض بها : ٦٥
- ١١- استحقاق الأجرة إذا مضت مدة الإجارة من دون استيفاء المستأجر المنفعة أو من دون قيام الأجير بعمله : ٦٦
- ١٢- لو قال : إن خطته بدرزين فلّك درهم وإن خطته بدرز واحد فلّك نصف درهم : ٦٦
- ١٣- لو قال له : إن خطته اليوم فلّك درهم وإن خطته غداً فلّك نصف درهم : ٦٦
- ١٤- أجرة المملوك لمولاه : ٦٧
- ١٥- استحقاق المضارب أجرة المثل في المضاربة الفاسدة : ٦٧
- ١٦- الزكاة على الأجرة : ٦٧
- ١٧- إفلاس المستأجر بالأجرة : ٦٧
- ١٨- الاستئجار لنقل الميتة على أن يكون للأجير جلدّها : ٦٧
- ١٩- الاستئجار لبيع مذكّن على أن يكون للأجير جلدّه : ٦٧
- ٢٠- استئجار الطحّان ليطحن له حنطة على أن له صاعاً : ٦٧
- ٢١- أجرة السمسار والدلال والناقد والمنادي : ٦٧
- رابعاً - المنفعة : ٦٧
- ١- امتلاك المنفعة بالإجارة : ٦٧

- ٢- إسقاط المستأجر المنفعة : ٦٨
- ٣- معلومية المنفعة : ٦٨
- أ- العلم بالمنفعة بتقدير العمل أو المدة : ٦٨
- ب- اعتبار اتصال المنفعة بالمقد : ٦٨
- ٤- إباحة المنفعة : ٦٩
- ٥- القدرة على استيفاء المنفعة : ٦٩
- أ- تلف المعقود عليه بعد القبض وقبل استيفاء المنفعة : ٦٩
- ب- تلف المعقود عليه بعد استيفاء بعض المنفعة : ٦٩
- ج- انهدام المسكن المستأجر : ٦٩
- د- منع المؤجر أو الظالم من الانتفاع بالعين المستأجرة : ٦٩
- هـ- إبقاء العبد بعد استئجاره : ٧٠
- و- إذا استأجر أرضاً ففرقت ولم يتمكن من التصرف بها : ٧٠
- ز- غصب الدار المستأجرة : ٧٠
- خامساً- أنواع الإجارة بحسب ما يؤجر : ٧٠
- ١- إجارة الإنسان : ٧٠
- أ- الأجير المنفرد (الخاص) : ٧٠
- أ/١- متى يستحق الأجير منافعه وأجرته؟ : ٧١
- ب- الأجير المشترك : ٧١
- ج- استئجار المرضعة : ٧١
- ج/١- إجارة المرأة نفسها بدون إذن زوجها : ٧٢
- ج/٢- حكم الإجارة إذا مات أحد الثلاثة (المرضعة، الصبي، الوالد) : ٧٢
- ج/٣- إجارة الأمة التي لها ولد للرضاع : ٧٢
- د- إجارة الأب أو الوصي الصبي أو ماله : ٧٢
- هـ- استئجار الراعي لرعي الغنم : ٧٢
- و- ضمان الأجير لما يفسد بعمله : ٧٣
- و/١- ضمان الخثان والحجّام والبيطار : ٧٣
- و/٢- ضمان الأجير في الحانوت : ٧٣
- و/٣- ضمان المعلم والمؤدّب : ٧٤
- و/٤- ضمان الملاح والمكاري والصانع والحقال : ٧٤
- و/٥- ضمان الخبّاز لما يحترق من الخبز : ٧٤
- ز- ضمان صاحب الحقام لما يضيع عنده من ثياب وغيرها : ٧٤
- ح- ضمان مكتري الثوب إذا استأجره ليلبسه فاتزر به : ٧٤
- ط- ضمان ما يفسده المملوك إذا أجره مولاه : ٧٤
- ي- الاستئجار على حفر بئر : ٧٥
- ك- الاستئجار على حفر نهر أو قناة : ٧٥
- ل- الاستئجار لضرب اللبن والبناء : ٧٥
- م- استئجار الكحال : ٧٥
- ن- استئجار الصياد والحطّاب : ٧٥
- س- تقبيل الأجير عمله لغيره : ٧٥
- ع- نفقة الأجير المنفذ للحوادث : ٧٦
- ف- إعتاق العبد بعد إجارته مدة معلومة : ٧٦
- ص- ضابط ما يصحّ إجارته من الأعمال : ٧٦
- ق- الاستئجار للحجّ : ٧٦
- ر- استئجار المشرّكين للجهاد : ٧٦
- ش- أخذ الأجرة على غسل الأموات : ٧٦
- ت- استئجار المسلم نفسه من ذمي : ٧٦
- ث- جعل الإجارة صداقاً : ٧٧
- خ- حكم استمتاع المولى بالأمة المستأجرة لذّي رحم لها أو إمراة ثقة : ٧٧
- ٢- إجارة الحيوان : ٧٧
- أ- إجارة الحيوان معيّناً وفي الذمّة حالاً ومؤجلاً : ٧٧
- ب- تعيين المسافة والمدة وجهة السير في إجارة الدابة : ٧٧
- ج- تعيين المركوب والمحمول والمحمول له : ٧٧
- د- التزامات مؤجر ومستأجر الدابة : ٧٨
- هـ- إجارة الحيوان للسقي والدواليب والحراث : ٧٨

- و - غصب البهيمة المستأجرة : ٧٨
- ز - ما يتعين من أجرة الدابة إذا تجاوز المكثري بها إلى جهة اخرى : ٧٩
- ح - ضمان الدابة التي استأجرها وتجاوز بها إلى جهة اخرى : ٧٩
- ط - حكم تجاوز مكثري الدابة القدر المتفق عليه في المسافة والحمل : ٧٩
- ي - حكم ضمان المكثري الدابة لو أركبها غيره فنقلت : ٨٠
- ك - استيفاء أجرة الدابة لو أمسكها قدر قطع المسافة : ٨٠
- ل - استئجار رجلين جملاً للقبعة : ٨٠
- م - حكم الإجارة وما يتبعها إذا أجره جملاً ثم هرب ٨٠
- م/١ - إذا أجره جملاً في الذمة ثم هرب الجمال : ٨٠
- م/٢ - إذا أجره جملاً إجارة معينة ثم هرب الجمال : ٨٠
- م/٣ - حكم النفقة على الجمال إذا أجرها ثم هرب وتركها عند المكثري : ٨١
- ن - إجارة الفحل للضراب : ٨١
- س - إجارة كلب الصيد والماشية والزرع والستور : ٨١
- ع - حكم ضمان مكثري الدابة ورائضها وراعيها إذا تجاوزوا المعتاد : ٨٢
- ف - حكم ضمان المكثري الدابة لو أمسكها بعد انقضاء مدة الإجارة : ٨٢
- ص - ضمان ما تطأه الدابة المستأجرة : ٨٢
- ٣ - إجارة الأعيان : ٨٢
- أ - ما يعتبر في إجارة الأعيان : ٨٢
- أ/١ - معلومية المين والمنفعة : ٨٢
- أ/٢ - اتصال المنفعة بالمقد : ٨٣
- ب - إجارة الملك المائد لشخصين : ٨٣
- ج - حكم الدار المستأجرة إذا غصبت غيب المقد أو بعد القبض : ٨٣
- د - إجارة المستأجر المين بأكثر مما استؤجرت : ٨٣
- هـ - استئجار الدار لاتخاذها مسجداً : ٨٣
- و - استئجار الدار لاتخاذها مأخوراً أو كنيسة أو بيعة أو بيت نار : ٨٤
- ز - استئجار الثوب للصلاة والسطح للنوم عليه والشجر والخيط لبسط الثياب : ٨٤
- ح - حكم إجارة الحقام وما يشترط فيه : ٨٤
- ط - إجارة الدفاتر : ٨٤
- ي - إجارة الحائط المزق : ٨٤
- ك - إجارة الأرض للزراعة : ٨٤
- ل - إجارة الوقف : ٨٥
- م - إجارة أرض الخراج : ٨٥
- ن - إجارة الدارهم والدنانير : ٨٥
- س - ضمان صاحب الدار ما يزرعه أو يفرسه المستأجر فيها : ٨٥
- سادساً - التنازع في الإجارة : ٨٥
- ١ - الاختلاف في أصل الإجارة : ٨٥
- ٢ - اختلاف المكثري والمكثري في قدر المنفعة أو الأجرة : ٨٥
- ٣ - الاختلاف في هلاك شيء أو حصول تفريط في المتاع : ٨٦
- ٤ - ادعاء الصانع والمكاري والملاح هلاك المتاع وضياعه : ٨٦
- ٥ - اختلاف صاحب الثوب والخياط فيما أذن له في الخياطة : ٨٦
- ٦ - اختلاف المكثري والمكثري في المحمل ووقت السير والنزول : ٨٦
- ٧ - توزيع نفقة تنظيف وحفظ الدار بين المكثري والمكثري : ٨٦
- إجازة : ٨٧
- إجبار : ٨٧
- اجتماع : ٨٩
- اجتهاد : ٨٩
- اجتياز : ٩٠

- أجرة..... ٩٠
- أجفان..... ٩١
- أجل..... ٩١
- أجنبي..... ٩٢
- أجنبية..... ٩٤
- إجهاض..... ٩٤
- ١ - حكم إجهاض المرأة حملها : ٩٤
- ٢ - إجهاض الحاملين بالتصادم : ٩٤
- ٣ - إجهاض الحامل المضروبة وموتها وموت جنينها : ٩٤
- ٤ - إجهاض المرأة بإفراغها : ٩٤
- ٥ - إجهاض المرأة المضروبة جنيناً كاملاً : ٩٥
- أ - اختلاف الجاني والوارث في أنّ موت الجنين بسبب الضرب : ٩٥
- ب - اختلاف الجاني والوارث في انفصال الجنين حيّاً : ٩٥
- ٦ - اختلاف الجاني مع المرأة في أنّ الإسقاط سبب الضرب : ٩٥
- ٧ - حكم ما لو أجهضت المرأة المضروبة جنيناً حيّاً ثمّ مات : ٩٦
- ٨ - إسقاط المرأة جنينها حيّاً بعد ضربها فقتله غير الضارب : ٩٦
- ٩ - حكم إرث الأم من جنينها والجنين من أمّه لو ماتا بعد الإجهاض : ٩٦
- ١٠ - لقاء الحامل المضروبة عضواً من أعضاء جنين : ٩٧
- ١١ - ضمان جنين الحامل المضروبة إذا مات بعد إخراج رأسه : ٩٧
- ١٢ - إجهاض الأمة المضروبة جنينها بعد إعتاقها : ٩٧
- ١٣ - إجهاض الكافرة المضروبة جنينها بعد إسلامها : ٩٨
- ١٤ - إجهاض النصرانية جنينها المحتمل تولّده من مسلم : ٩٨
- ١٥ - لو ضربت الجارية المشتركة بين اثنين فأجهضت حملها : ٩٨
- ١٦ - دية الجنين : ١٠٠
- ١٧ - كفارة الجنابة على الجنين : ١٠٠
- ١٨ - ضمان الفاسب نقصان قيمة الجارية المفضوبة بالإجهاض : ١٠٠
- احتجام..... ١٠٠
- احتضار..... ١٠٠
- ١ - ما يستحبّ على الحاضرين فعله بالمحتضر : ١٠٠
- أ - توجيهه إلى القبلة : ١٠٠
- ب - تلقينه : ١٠١
- ج - نقله إلى مصلاه وتلاوة القرآن عنده : ١٠١
- د - تغميض عينيه وشدّ لحبيه ومدّ ساقيه وتغطيته بثوب : ١٠١
- هـ - إسراج المصباح عنده ليلاً : ١٠١
- ٢ - ما يكره فعله بالمحتضر : ١٠١
- أ - حكم تركه وحيداً : ١٠١
- ب - حضور الجنب والحائض عنده : ١٠١
- ج - طرح الحديد على بطنه : ١٠١
- احتقان..... ١٠١
- احتكار..... ١٠٢
- ١ - تعريف الاحتكار : ١٠٢
- ٢ - حكم الاحتكار : ١٠٢
- ٣ - الأجناس التي يكون فيها الاحتكار : ١٠٢
- ٤ - حدّ الاحتكار : ١٠٢
- ٥ - إيجاب المحتكر على البيع : ١٠٢
- ٦ - التصريح على المحتكر : ١٠٢
- احتلام..... ١٠٢
- احتيال..... ١٠٣
- إحراز..... ١٠٣
- إحرام..... ١٠٣
- أولاً - حكمه : ١٠٣
- ثانياً - مواقيت الإحرام : ١٠٤

- ١ - عدد المواقيت وأقسامها : ١٠٤
- أ - ميقات من كان منزله دون هذه المواقيت : ١٠٤
- ٢ - أحكام المواقيت : ١٠٤
- أ - لزوم الإحرام من الميقات : ١٠٤
- ب - معرفة المواقيت : ١٠٤
- ج - الإحرام قبل الميقات : ١٠٤
- د - تأخير الإحرام عن الميقات : ١٠٥
- هـ - إحرام من جاوز الميقات بدون قصد الحج أو العمرة ثم تجددت له نيته : ١٠٥
- و - إحرام من منع عنه في الميقات : ١٠٥
- ز - حكم من لم يتمكن من الإحرام في الميقات لمرض وغيره : ١٠٥
- ح - ميقات من جاور بمكة : ١٠٥
- ط - الحج على طريق لا يقضي إلى أحد المواقيت أو طريق البحر : ١٠٥
- ي - هل يلزم أهل البلد بالإحرام من ميقاتهم؟ ١٠٦
- ك - حكم الميقات لو تغيرت البنية أو خرب : ١٠٦
- ل - موضع إحرام النائب عن الميت : ١٠٦
- ثالثاً - مقدمات الإحرام : ١٠٦
- ١ - توفير شعر الرأس واللحية في إحرام عمرة التمتع : ١٠٦
- ٢ - تنظيف البدن وقص الأظفار وأخذ الشارب : ١٠٦
- ٣ - الغسل عند الإحرام : ١٠٦
- ٤ - صلاة الإحرام : ١٠٧
- أ - وقت صلاة الإحرام : ١٠٧
- ب - الإحرام بغير غسل أو صلاة : ١٠٧
- ج - التوجه بسبع تكبيرات : ١٠٧
- د - قراءة سورة الجحد في أول ركعة من ركعتي الإحرام : ١٠٧
- ٥ - إيقاع الإحرام عقب الفريضة : ١٠٧
- ٦ - التطيب بطبق تبقئ راتحه إلى بعد الإحرام : ١٠٧
- ٧ - كراهة الخضاب للمرأة : ١٠٨
- رابعاً - كيفية الإحرام : ١٠٨
- ١ - النية : ١٠٨
- أ - إذا أحرم ولم يعين في النية : ١٠٨
- ب - لو نوى الإحرام كإحرام من عينه : ١٠٨
- ج - نسيان المحرم بماذا أحرم : ١٠٨
- د - حكم من أحرم وأهل بحجتين أو عمرتين أو أكثر : ١٠٨
- هـ - القرآن بين الحج والعمرة في الإحرام : ١٠٩
- ٢ - لبس ثوبي الإحرام : ١٠٩
- أ - كيفيته : ١٠٩
- ب - لبس المحرم أكثر من ثوبين : ١٠٩
- ج - اعتبار ما يشترط في لباس المصلي في ثوبي الإحرام : ١٠٩
- د - الإحرام في ثياب سود : ١١٠
- هـ - الإحرام بثوب مصبوغ يصيب فيه طيب : ١١٠
- و - لبس القباء والسراويل لمن لم يكن معه ثوبا للإحرام : ١١٠
- ز - استبدال ثوبي الإحرام بغيرها : ١١٠
- ح - الإحرام بثياب القطن : ١١٠
- ٣ - التلبية ، والإشعار والتقليد : ١١٠
- أ - معنى الإشعار والتقليد : ١١١
- ب - صورة التلبية : ١١١
- ب/١ - تخلل الكلام بين التلبيات الأربع : ١١١
- ب/٢ - تلبية الأخرس : ١١١
- ب/٣ - قطع التلبية : ١١١
- ب/٤ - التلبية حال الطواف : ١١٢
- ب/٥ - محرمات الإحرام لمن لم يلب بعد : ١١٢
- ب/٦ - الإخلال بالتلبية : ١١٢
- ب/٧ - سنن التلبية : ١١٢
- [١] - رفع الصوت بها : ١١٢

- د/٢- ما يحلّ صيده وأكله من الحيوان حال الإحرام ١١٧
- ١- [حيوان البحر] ١١٧
- د/٢- ما يجوز ذبحه من الحيوان للمحرم ١١٧
- د/٣- حكم أكل البيض الذي كسره المحرم ١١٧
- هـ- قتل القتل والبراغيث وما أشبههما ١١٧
- هـ/١- تنحية القتل والبراغيث والقراد والحلم من البدن ١١٧
- هـ/٢- قتل المؤذي من الحيوان ١١٧
- و- ليس الخاتم والحلي للزينة ١١٨
- ز- ليس الخفين ١١٨
- ز/١- من كان له نملان وشمشك ١١٨
- ز/٢- لو لبس الخفين المقطوعين مع وجوه النملين ١١٨
- ح- الفسق والجدال ١١٨
- ط- الاحتكاح بالسواد أو بما فيه طيب ١١٩
- ي- النظر في المرأة ١١٩
- ك- استعمال الأدهان ١١٩
- ل- الاحتجام وحلّ الجسد والسوالة ١١٩
- م- إزالة الشعر ١٢٠
- م/١- سقوط الشعر بسبب ذلك الوجه والبدن في الوضوء والفسل ١٢٠
- ن- قص الأظافر ١٢٠
- س- تغطية الرأس ١٢٠
- س/١- تغطية الرجل المحرم رأسه ووجهه ١٢٠
- س/٢- الارتعاس في الماء ١٢٠
- س/٣- تغطية المحرمة رأسها ووجهها ١٢٠
- ع- تظليل الرجل المحرم مائياً ١٢١
- ف- لبس السلاح ١٢١
- ٢- ما يكره للمحرم ١٢١
- أ- خطية النساء ١٢١
- ب- دخول الحمام ١٢١
- ٢- إضافة تلبيات أخر إلى التلبية المفروضة ١١٢
- ٣- ذكر الحج والعمره في التلبية ١١٢
- ٤- اختلاف التلبية مع ما نواه المحرم ١١٣
- ٥- تكرار التلبية في جميع الأحوال ١١٣
- ٦- متى يلتي المحرم الراكب والمائي ١١٣
- خامساً- نزول الإحرام ١١٣
- ١- محرماته ١١٣
- أ- لبس المخيط ١١٣
- أ/١- لبس المنطقه ١١٣
- أ/٢- لبس الطيلسان ١١٣
- أ/٣- لبس المرأة المحرمة المخيط والسراويل ١١٣
- ١- [لبس الغلالة للحائض] ١١٤
- أ/٤- لبس القفازين للنساء ١١٤
- ب/١- وطء النساء ولمسهنّ بشهوة وتقبيلهنّ والاستمناء ١١٤
- ب/٢- العقد على النساء لنفسه أو لغيره ١١٤
- ب/٣- الشهادة على عقد النكاح ١١٤
- ب/٤- مراجعة المحرم مطلقته أو مفارقتها نساء ١١٤
- ب/٥- شراء المحرم الإمام ١١٥
- ج- الطيب ١١٥
- ج/١- شمّ الطيب وأكل طعام فيه الطيب ١١٥
- ١- [حكم الاضطراب إلى أكل طعام فيه طيب، وحكم السعوط] ١١٥
- المطيب ١١٥
- ج/٢- الاجتياز في موضع يباع فيه الطيب وحكم شراؤه للمحرم ١١٥
- ج/٣- استعمال الياحين الطيبة ١١٦
- ج/٤- إصابة شيء من خلوق وزعفران الكمية ثوب المحرم ١١٦
- د- الصيد ١١٦
- د/١- استعارة المحرم من المحلّ صيداً وبالعكس ١١٦

- ٥/أ-الجماع بعد التحلل الأول : ١٢٦
- ٦/أ-الجماع قبل طواف الزيارة وفي أثنائه وفي أثناء السعي : ١٣٦
- ٧/أ-الجماع بعد المناسك قبل طواف النساء أو في أثنائه : ١٣٦
- ٨/أ-الجماع قبل الفراغ من أعمال العمرة المفردة : ١٢٦
- ٩/أ-لو جامع المولى أمته المحرمة : ١٢٧
- ١٠/أ-لو أفسد الحج الذي وجب عليه بالافساد : ١٢٧
- ١١/أ-تكرار الجماع : ١٢٧
- ١٢/أ-كفارة القارن إذا أفسد حجه بالوطء : ١٢٧
- ١٣/أ-وطء المحرم بعد عروض الجنون عليه : ١٢٧
- ١٤/أ-وطء المحرم زوجته المؤلي منها إيسفاءً لحقها : ١٢٧
- ب-استمئاء المحرم : ١٢٧
- ج-إمضاء المحرم بالنظر أو بسماع كلام أو بملاعية : ١٢٨
- ج/١-إمضاء المحرم بالنظر إلى غير أهله : ١٢٨
- ج/٢-إمضاء المحرم بالنظر إلى أهله : ١٢٨
- ج/٣-إمضاء المحرم بملاعية إمرأته : ١٢٨
- ج/٤-إمضاء المحرم بسماع كلام امرأة أو استماعه من يجمع : ١٢٨
- د-من أمراءه : ١٢٨
- ه-تقبيل المحرم أمراًته : ١٢٨
- و-عقد النكاح : ١٢٨
- و/١-كفارة عقد النكاح حال الإحرام والدخول به : ١٢٨
- و/٢-بطلان عقد النكاح إذا وقع حال الإحرام : ١٢٨
- [١]-حكم المقد لو شك في أنه وقع حال الإحرام أو لا : ١٢٨
- [٢]-لو اختلف الزوج والزوجة في وقوع المقد حال الإحرام وعدمه : ١٢٩
- [٣]-إيقاع الوكيل عقد النكاح قبل إحلال الموكل أو
- ج-التلبية في جواب من دعاه : ١٢١
- د-الاختصاب بالحناء للزينة : ١٢٢
- ه-غسل الرأس بالمخيطي والسرر : ١٢٢
- و-ليس الثياب المصبوغة والمعلّمة والنوم على الفرش المصبوغة : ١٢٢
- سادساً-أحكام الإحرام : ١٢٢
- ١-إحرام الصبي : ١٢٢
- أ-إحرام الصبي وإحرام الولي عنه : ١٢٢
- ب-ما يحظر على المحرم الصغير : ١٢٢
- ج-كفارة الصبي المحرم لو فعل موجبها : ١٢٢
- د-ضمان ما يتلفه الصغير المحرم من الصيد : ١٢٢
- ه-إذا بلغ الصبي وهو محرم : ١٢٢
- ٢-تروكات الإحرام للمرأة : ١٢٢
- أ-إحرام الحائض والنفساء : ١٢٣
- ٣-إحرام المجنون : ١٢٣
- أ-إذا جنّ بعد الإحرام وفعل ما يفسد الحج : ١٢٣
- ٤-إحرام العبد : ١٢٣
- أ-إذا أذن الولي لمعبده بالإحرام ثم بدّله : ١٢٣
- ب-إذا اعتق العبد وهو محرم : ١٢٣
- ٥-تفصيل وتكفين الميت المحرم : ١٢٣
- ٦-تأديب المحرم غلامه وولده : ١٢٣
- ٧-غسل المحرم ثيابه وثيابه غيره : ١٢٣
- ٨-اشتراط التحلل من الإحرام حيث يحبس : ١٢٣
- سابعاً-أحكام تروك الإحرام وكفاراتها : ١٢٤
- ١-أحكام استمئاء المحرم بالنساء : ١٢٤
- أ-الجماع : ١٢٤
- أ/١-الجماع قبل التقصير في العمرة : ١٢٤
- أ/٢-الجماع قبل الوقوف بالشعر : ١٢٥
- أ/٣-حكم وطء المحرم البهيمة أو اللواط بالرجال والنساء : ١٢٥
- أ/٤-الجماع بعد الوقوف بالشعر : ١٢٦

- بعده ١٢٩
- و/٣- التفريق بين الرجل والمرأة لو تزوجها وهو محرم وحكم تحريمها عليه ١٢٩
- و/٤- ما يلزم الماقد حال الإحرام من المهر مع الدخول وعدمه ١٢٩
- ٢- الصيد : ١٢٩
- أ- ما يجب فيه كفارة وما لا يجب فيه من الصيد : ١٢٩
- أ/١- كفارة الصيد الذي له مثل : ١٣٠
- ١- صيد النعامة : ١٣٠
- ٢- صيد البقر أو الحمار الوحشي : ١٣١
- ٣- صيد الطيبي والثعلب والأرنب : ١٣١
- ٤- كفارة كسر بيض النعامة : ١٣١
- ٥- كفارة كسر بيض القطا والقيح : ١٣١
- أ/٢- كفارة ما ليس له مثل ومنصوص على قيمته : ١٣١
- ١- صيد القطاة : ١٣١
- ٢- كفارة صيد اليربوع والقنفذ والضب : ١٣٢
- ٣- كفارة صيد عصفور أو صعوة أو قبرة : ١٣٢
- ٤- كفارة قتل الحمامة وما شابهها وفرخها وبيضها : ١٣٢
- ٥- كفارة صيد البط والوز والكركي : ١٣٢
- ٦- كفارة قتل الجراد والدين : ١٣٢
- ٧- كفارة قتل الزنبور : ١٣٣
- ٨- كفارة قتل القملة والقائنا عن جسمه : ١٣٣
- أ/٣- كفارة كسر بيض ما يؤكل لحمه من الطيور غير ما ذكر : ١٣٣
- ب- موجبات ضمان الصيد : ١٣٣
- ب/١- المباشرة : ١٣٣
- ١- قتل الصيد وأكله : ١٣٣
- ٢- أكل المحرم بيضاً اشتراه المحل للمحرم : ١٣٤
- ٣- شرب لبن طيبة في الحرم : ١٣٤
- ٤- ما يوجب قتل الصيد المملوك للغير : ١٣٤
- ٥- رمي المحرمين صيداً وإصابة أحدهما له : ١٣٤
- ٦- قتل الطير بضربه على الأرض : ١٣٤
- ٧- رمي الصيد وعدم التأثير به أو جرحه ثم رؤيته سوتياً : ١٣٤
- ٨- لو نفذ السهم من الصيد المرمي إلى صيد آخر : ١٣٤
- ٩- جرح الصيد واتلاف بعض أعضائه : ١٣٤
- ٩/أ- كفارة كسر أو إتلاف أعضاء الغزال : ١٣٥
- ٩/ب- جرح الصيد أو تنفه ثم أخذه وإطعامه : ١٣٥
- ٩/ج- إذا جرح صيداً فقتله آخر : ١٣٥
- ١٠- اشتراك جماعة في قتل الصيد أو أكله : ١٣٥
- ١١- رمي المحل صيداً فأصابه وهو محرم : ١٣٦
- ب/٢- التسيب : ١٣٦
- ١- لو رمي صيداً فأضرب و قتل فرخاً له : ١٣٦
- ٢- هلاك الصيد بتفجير المحرم له : ١٣٦
- ٣- هلاك الصيد حين تخليصه من الشبكة : ١٣٦
- ٤- ما تنجيه دابة المحرم : ١٣٦
- ٥- لو وقع صيد في نار وأوقدها جماعة : ١٣٦
- ٦- الإغلاق المتمقّب للهلاك على حمام الحرم أو فراخه أو بيضه : ١٣٦
- ٧- الدلالة على الصيد : ١٣٦
- ٨- إغراء المحرم كلبه بالصيد : ١٣٧
- ٩- تنفير حمام الحرم : ١٣٧
- ب/٣- اليد : ١٣٧
- ١- حكم من كان معه صيد فأخرم : ١٣٧
- ٢- إمساك المحرم صيداً وذبح الآخر له : ١٣٧
- ٣- نقل البيض من موضعه : ١٣٧
- ج- أحكام كفارات الصيد : ١٣٨
- ج/١- ما يضمن به الصيد الذي له مثل والصيد الذي لا مثل له : ١٣٨
- ١- لو بلفت قيمة مثل الصيد أكثر من ستين مسكيناً : ١٣٨

- [٢] - لو عجز عن صيام شهرين وعن الإطعام : ١٣٨
- ج/٢- وقت تقويم الجزاء : ١٣٨
- ج/٣- ما يفدى به المغيب : ١٣٩
- ج/٤- ما يفدى به الذكر والأنثى : ١٣٩
- ج/٥- ما تُفدى به الماخض : ١٣٩
- ج/٦- حكم صيد صغار أولاد الصيد أو فراخه : ١٣٩
- ج/٧- ما يلزم المحرم إذا اصطاد في الحرم : ١٣٩
- ج/٨- تكرر الصيد من المحرم : ١٤٠
- ج/٩- إذا أحرِم قبل الميقات وأصاب صيداً : ١٤٠
- ج/١٠- إذا شك في كون المقتول صيداً : ١٤٠
- د - حكم ما يذبحه المحرم أو المحل في الحرم من الصيد : ١٤٠
- هـ- ما يأكله المحرم إذا اضطر إلى أكل الصيد أو الميتة : ١٤٠
- و- هل يدخل الصيد في ملك المحرم؟ : ١٤١
- و/١- حكم الصيد لو ورثه المحرم : ١٤١
- و/٢- إذا وهب للمحرم صيداً : ١٤١
- و/٣- هبة المحرم صيده لمحل : ١٤١
- و/٤- هل للبايع إذا أحرِم أن يرجع بعين مبيعه لو كان صيداً؟ : ١٤١
- ٣- كفارة تقليم الأظافر : ١٤٢
- أ - ما يلزم المفتي لو أفتى المحرم خطأ بتقليم ظفره فقلّعه وأدماه : ١٤٢
- ٤- كفارة حلق الرأس : ١٤٢
- أ - حدّ الحلق الذي تجب به الفدية : ١٤٢
- ب- نفث الإبطين : ١٤٣
- ج- وقوع شيء من الشعر بمسّ اللحية أو الرأس : ١٤٣
- د- حلق المحرم رأس المحل : ١٤٣
- هـ- حلق المحل رأس المحرم : ١٤٣
- و- حلق المحرم رأس محرم : ١٤٣
- ٥- كفارة استعمال الطيب : ١٤٣
- أ - أكل طعام فيه شيء من الطيب : ١٤٤
- ب - مسّ الطيب : ١٤٤
- ب/١- مسّ خلوق الكعبة : ١٤٥
- ب/٢- وضع الطيب في الخرقه ومسّه : ١٤٥
- ج- تساوي بعض العضو مع كله في التطييب : ١٤٥
- د- لبس المعصفر واستعمال الحناء : ١٤٥
- و- التطييب نسياناً : ١٤٥
- ٦- كفارة لبس المخيط : ١٤٥
- أ - تعلّق الكفارة بلبس المخيط وإن لم يستدمه المحرم : ١٤٥
- ب- لبس المخيط نسياناً : ١٤٦
- ج- الاضطرار إلى لبس ثوب لا يحلّ له لبسه : ١٤٦
- د- متى يجب الفداء بلبس القباء : ١٤٦
- هـ- لبس السراويل لمن لا يجد مثزراً : ١٤٦
- و- لبس المحرم ثياباً متعدّدة : ١٤٦
- ٧- كفارة لبس السواد : ١٤٦
- ٨- كفارة تغطية الرأس وخضابه : ١٤٦
- أ - خضاب الرأس : ١٤٦
- ب - تغطية الرأس بحمل شيء عليه : ١٤٦
- ج- تغطية بعض الرأس : ١٤٦
- د - الاضطرار إلى تغطية الرأس : ١٤٧
- ٩- كفارة استعمال الدهن : ١٤٧
- أ - طلي الجسد والزّاقة بقرطاس أو مرهم : ١٤٧
- ١٠- كفارة التظليل : ١٤٧
- ١١- كفارة الجدل والفسوق : ١٤٧
- ١٢- كفارة قلع الضرس : ١٤٧
- ١٣- كفارة لبس الخفين أو الشمشك : ١٤٧
- أ - وجدان النعلين بعد لبس الخفين المقطوعين : ١٤٨
- ١٤- أحكام كفارات الإحرام : ١٤٨
- أ - اجتماع أسباب مختلفة للكفارة أو تكرار السبب الواحد : ١٤٨

- ب - من وجبت عليه بدنة ولم يجدها ١٤٨
- ج - محل ذبح الفداء ١٤٨
- ج/١ - نحر ما يجب على المحرم في الحل وتفريق لحمه في الحرم وبالعكس ١٤٩
- ج/٢ - الأكل من الهدى الواجب ١٤٩
- د - ملكية الهدى الواجب بالكفارة والتصرف فيه ١٤٩
- هـ - كفارة المفرد والقارن ١٤٩
- و - كفارة المحرم النائب ١٥٠
- ز - كفارة المسبب المأذون بالإحرام إذا ارتكب موجبها ١٥٠
- ح - كفارة الصبي المحرم لو فعل موجبها ١٥٠
- ط - كفارة الزوجة المحرمة إذا أفسدت حبها ١٥٠
- إحصار ١٥١
- أولاً - تعريفه وتمييزه عن الصّد ١٥١
- ١ - تعريفه ١٥١
- ٢ - تمييز الإحصار عن الصّد ١٥١
- ثانياً - أحكام المحصر ١٥١
- ١ - حكم المحصر إن كان قد ساق معه هدياً ١٥١
- ٢ - تقصير المحصر بعد بلوغ الهدى محلّه وتحلّله به وما يحلّ منه ١٥١
- ٣ - زوال الإحصار بعد بئث الهدى وقبل التحلّل ١٥١
- ٤ - حكم المحصر إذا لم يكن قد ساق الهدى ١٥١
- ٥ - حكم المحصر لو كان معتمراً ١٥٢
- ٦ - حكم المحصر لو كان أحرم قارباً ١٥٢
- ٧ - اعتبار النية في تحلّل المحصر ١٥٢
- إحصان ١٥٢
- إحضار ١٥٢
- إحلال ١٥٣
- إحليل ١٥٣
- إحياء الموات ١٥٣
- أولاً - معنى الإحياء ومشروعيته ١٥٣
- ثانياً - ما يحصل به الإحياء ١٥٣
- ١ - ما يحصل به الإحياء إذا قصد السكنى ١٥٣
- ٢ - ما يحصل به الإحياء إذا قصد الحظيرة ١٥٣
- ٣ - ما يحصل به الإحياء إذا قصد الزراعة أو الغراس ١٥٣
- ٤ - ما يحصل به إحياء البئر ١٥٤
- ثالثاً - شروط التملك بالإحياء ١٥٤
- ١ - اشتراط إذن الإمام عليه السلام في إحياء الموات ١٥٤
- ٢ - هل يملك الذمي أو المستأمن الأرض بالإحياء؟ ١٥٤
- ٣ - توفر القصد في الإحياء ١٥٤
- ٤ - اشتراط أن لا يكون الموات حريماً لعامر ١٥٥
- أ - حريم البئر ١٥٥
- ب - حريم العين والقناة ١٥٥
- ج - حريم النهر والساقية ١٥٥
- د - حريم الطريق ١٥٥
- هـ - حكم إسجاد ما يضرّ بالجوار في الملك أو الموات ١٥٥
- ٥ - حكم بيع الأراضي الموات المحيية ١٥٦
- ٦ - حكم إحياء الأرض إذا كانت ملكاً للإمام عليه السلام أو لشخص معين ١٥٦
- ٧ - ألا تكون الموات مما أقطمها السلطان أو تمّ تحجيرها ١٥٦
- ٨ - حكم من آخر الإحياء، فيدبر آخر إحيائها ١٥٦
- ٩ - تملك المعادن الباطنة بالإحياء ١٥٧
- ١٠ - هل تملك المعادن الظاهرة بالإحياء؟ ١٥٧
- أخ وأخت ١٥٧
- إخبار ١٥٨
- اختباء ١٥٨
- اختبار ١٥٨
- اختصاص ١٥٨
- اختضاب ١٥٩
- اختلاس ١٥٩

- اختلاط ١٥٩
- اختيار ١٦٠
- أخرس ١٦٢
- إخفات ١٦٢
- أداء ١٦٢
- إدام ١٦٤
- أذخار ١٦٤
- إدخال ١٦٤
- إدراك ١٦٤
- أدرة ١٦٥
- إدلاء ١٦٥
- أذنون ١٦٥
- أذهان ١٦٥
- أدواربي ١٦٥
- أذان وإقامة ١٦٥
- حكم الأذان والإقامة : ١٦٥
- أولاً - كيفية الأذان والإقامة : ١٦٦
- ١ - فصول الأذان والإقامة : ١٦٦
- ٢ - تقصير الأذان في السفر وحال الاستعجال أو الصلاة خلف من لا يقتدى به : ١٦٧
- ٣ - شروط الأذان والإقامة : ١٦٧
- أ - الوقت : ١٦٧
- ب - الطهارة من الحدث في الإقامة : ١٦٨
- ج - الترتيب : ١٦٨
- د - الموالات : ١٦٨
- ٤ - ما يستحب في الأذان والإقامة : ١٦٨
- أ - القيام : ١٦٨
- ب - الاستقبال : ١٦٨
- ج - الوقوف على أواخر الفصول : ١٦٨
- د - التأتّي في الأذان والحدّ في الإقامة مع الإفصاح في الحروف : ١٦٨
- هـ - الفصل بين الأذان والإقامة : ١٦٨
- و - رفع الصوت بالأذان ووضع المؤذن إصبعه في أذنيه : ١٦٩
- ٥ - ما يكره في الأذان والإقامة : ١٦٩
- أ - حكم الترجيع في الأذان : ١٦٩
- ب - التثويب في الأذان وقول : حي على الصلاة ، حي على الفلاح بين الأذان والإقامة : ١٦٩
- ج - التكلم حال الأذان والإقامة : ١٧٠
- د - الالتفات يميناً وشمالاً حال الأذان والإقامة : ١٧٠
- هـ - الأذان في الصومعة : ١٧٠
- ثانياً - المؤذن : ١٧٠
- ١ - ما يعتبر أو يستحب في المؤذن عامّة وفي مؤذن الإعلام والجماعة خاصّة : ١٧٠
- أ - الطهارة من الحدث : ١٧٠
- ب - اعتبار البلوغ : ١٧١
- ج - اعتبار الذكوريّة : ١٧١
- د - العدالة والوثاقة بالدين ومعرفة المواقيت : ١٧١
- هـ - اعتبار البصر في المؤذن : ١٧١
- و - أن يكون المؤذن صبيّاً وأن يقف على مكان مرتفع : ١٧١
- ز - عدم اعتبار النسب في تعيين المؤذنين : ١٧١
- ٢ - أخذ المؤذن الأجرة من بيت المال : ١٧١
- أ - شهادة من يبغي على الأذان الأجر : ١٧٢
- ثالثاً - ما يؤذن له ويقام : ١٧٢
- ١ - الفرائض الخمسة : ١٧٢
- أ - الأذان والإقامة للفرائض الجهرية : ١٧٢
- ب - الأذان والإقامة في قضاء الفرائض الخمس : ١٧٢
- ج - سقوط الأذان لصلاحي العصر والعشاء عند الجمع بين الظهريين والعشائين : ١٧٣
- د - الأذان والإقامة في مكان صُلّي فيه جماعة : ١٧٣
- هـ - الاجتزاء عن الأذان والإقامة بسماعهما : ١٧٣

- و- الأذان والإقامة لمن يريد الجماعة بعد أن صلى منفرداً : ١٧٣
- ز- الأذان والإقامة لمن يصلي خلف من لا يُقتدى به : ١٧٣
- ح- تعمّد المؤذنين وتشاخمهم : ١٧٤
- ط- محاكاة الأذان والدعاء لمن سمعه : ١٧٤
- ي- حكم الكلام بعد قول المقيم : الصلاة : ١٧٥
- ك- حكم الأذان لصلاة العصر من يوم الجمعة : ١٧٥
- ٢- الأذان للنوافل والفرائض غير اليومية : ١٧٥
- أ- الأذان الثاني يوم الجمعة : ١٧٥
- ب- البيع بعد الأذان لصلاة الجمعة : ١٧٥
- ٣- الأذان والإقامة لغير الصلاة : ١٧٥
- أ- الأذان والإقامة في أذني المولود : ١٧٥
- ب- الأذان في البيت : ١٧٥
- رابعاً- أحكام الخلط : ١٧٥
- ١- الحدث أثناء الأذان والإقامة : ١٧٥
- ٢- هل تعاد الإقامة مع الصلاة لمن أحدث في أثناء الصلاة : ١٧٥
- ٣- طروء النوم أو الإغماء خلال الأذان أو الإقامة : ١٧٥
- ٤- قطع الصلاة لتدارك الأذان والإقامة : ١٧٦
- ٥- الارتداد بعد الأذان أو في أثناءه : ١٧٦
- إذخر ١٧٦
- أذكار ١٧٦
- أُذُن ١٧٦
- إِذْن ١٧٧
- أراك ١٨٠
- ارتداد ١٨٠
- أولاً- تعريف الرّدة وما يعتبر فيها : ١٨٠
- ١- تعريف الرّدة : ١٨٠
- ٢- ما يعتبر في الارتداد : ١٨٠
- أ- العقل : ١٨٠
- ب- البلوغ : ١٨٠
- ج- الاختيار : ١٨٠
- ثانياً- أقسام المرتدة وحكمه : ١٨١
- ١- أقسام المرتدة : ١٨١
- ٢- حكم المرتدة : ١٨١
- أ- القتل : ١٨١
- أ/١- قتل المرتدة الفطري : ١٨١
- أ/٢- حكم قتل المرتدة المملّية : ١٨١
- أ/٣- حكم قتل المرأة المرتدة : ١٨١
- أ/٤- حكم المرتدة إذا ارتدت ثمّ رجّت : ١٨٢
- أ/٥- من له قتل المرتدة : ١٨٢
- [١]- الإمام : ١٨٢
- [١]- قتل المرتدة بغير إذن الإمام : ١٨٢
- [٢]- مولى العبد المرتدة : ١٨٢
- أ/٦- إذا قُتل المرتدة باعتقاد أنّه لم يرجع إلى الإسلام فيان خلافه : ١٨٢
- ب- البيّنونة بين الزوجين وما يتعلّق بها من أحكام : ١٨٢
- ب/١- حكم البيّنونة إذا كان الارتداد قبل الدخول : ١٨٢
- ب/٢- حكم البيّنونة إذا كان الارتداد بعد الدخول : ١٨٢
- ب/٣- مهر الزوجة بعد الارتداد : ١٨٣
- [١]- إذا وهبت الزوجة صداقها ثمّ ارتدت : ١٨٣
- ج- ملكية المرتدة لأمواله وتصرفه فيها : ١٨٣
- ج/١- التصرف في أموال المرتدة المملّية إذا لحق بدار الحرب : ١٨٣
- د- المرتدة وحكم الاستتابة : ١٨٣
- د/١- حكم الاستتابة : ١٨٣
- د/٢- المرتدة الذي لا يستتاب : ١٨٣
- [١]- المرتدة الفطري : ١٨٣
- [٢]- المرتدة المملّية الذي تكرر إرتداده أربع مرّات : ١٨٣
- د/٣- المرتدة الذي يستتاب : ١٨٤
- [١]- المرتدة المملّية قبل الرّدة الرابعة : ١٨٤

- ١٨٧ ١ - عبادات المرتدة : ١٨٤ [٢] - المرأة المرتدة :
 أ - إذا ارتد بعد وضوئه أو تيممه ثم رجع إلى ١٨٤ د/٤ - مدة الاستنابة :
 الإسلام : ١٨٤ د/٥ - حكم إكراه المرتدة على الاستنابة :
 ب - إذا ارتدت أثناء الأذان أو بعده : ١٨٤ د/٦ - صفة إسلام المرتدة بعد الاستنابة :
 ج - حكم الاعتكاف إذا ارتدت أثناءه ثم عاد : ١٨٤ د/٧ - إثبات إسلام المرتدة بإقامته الصلاة :
 د - حكم الصوم إذا ارتدت في أثناءه ثم عاد : ١٨٤ هـ - نجاسة المرتدة :
 هـ - حكم الحج إذا ارتدت بعده ثم عاد : و - حكم الصلاة على المرتدة المقتول ودفنه في مقابر
 و - إحرام المرتدة وحكم من ارتدت في أثناءه : المسلمين : ١٨٤
 ز - الزكاة في مال المرتدة : ثالثاً - أحكام ولد المرتدة : ١٨٥
 ٢ - قضاء عبادات المرتدة عند رجوعه إلى الإسلام : ١ - حكم من ولد قبل الارتداد : ١٨٥
 ٣ - الخس في مال المرتدة : ٢ - حكم من ولد بعد الإرتداد : ١٨٥
 ٤ - توكيل المرتدة : ٣ - حكم أولاد أم الولد الممتقة إذا ارتدت ثم أنجبت من زوج
 ٥ - رهن العبد المرتدة : ذمي : ١٨٥
 ٦ - مكانة العبد المرتدة ومكانة المرتدة عبده : رابعاً - ما يتحقق به الارتداد وما يثبت به : ١٨٦
 ٧ - حكم التسدير إذا ارتدت المدبر ، وحكمه إذا ارتد بعده ١ - ما يتحقق به الارتداد : ١٨٦
 المولى : أ - ترك الصلاة أو الصوم وعدم الاعتقاد بوجوبهما : ١٨٦
 ٨ - ذبابة المرتدة : ب - استحلال الميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو غيرها من
 ٩ - نكاح المرتدة : المحرمات : ١٨٦
 أ - حكم النكاح إذا ارتد الزوجان معاً أو ارتد أحدهما قبل ج - وصف السحر بما هو كفر : ١٨٦
 الدخول وبعده : د - شرب الخمر مستحلّها : ١٨٦
 ب - حكم النكاح إذا أسلم وتحتة زوجة مشركة ثم هـ - بيع الخمر مستحلّها : ١٨٦
 ارتد : و - حكم القاتل : لا أدري النسي عَلَيْهِ السَّلَام صادق أو
 ج - ولاية المرتدة في تزويج بنته أو أخته أو أمته .. ١٨٧ كاذب :
 د - وطء الأمة المرتدة ، ووطء المولى المرتدة أمته : ١٨٧ ز - قول كلمة الكفر :
 ١٠ - طلاق المرتدة وما يتعلق به من أحكام : ح - حكم مانع الزكاة أو غيرها من الحقوق غير مستحل
 أ - طلاق المرتدة قبل الدخول وبعده : للمنع : ١٨٧
 ب - رجعة الزوج بعد ارتداد مطلقته : ط - هل يحكم بالارتداد على مانعي الزكاة أيام أبي
 ج - ارتداد المختلعة بعد الخلع أو قبله : بكر : ١٨٧
 ١١ - حكم الإيلاء إذا ارتد الزوجان أو أحدهما بعده .. ١٨٨ ٢ - ما يثبت به الارتداد : ١٨٧
 ١٢ - سقوط كفارة الظهار بارتداد أحد الزوجين : خامساً - عبادات المرتدة وعقوده وسائر تصرفاته وما يتعلق
 ١٣ - الكفارة بعد الارتداد : بها : ١٨٧

- ١٤ - مانعة الارتداد من الإرث ١٨٨
- ١٥ - ميراث المرتد ١٨٨
- ١٦ - جناية المرتد والجناية عليه ١٨٨
- أ - أحكام القصاص للمرتد ١٨٨
- ب - تحمّل المقاتلة جناية المرتد ١٨٩
- ج - القسامة في قتل المرتد ١٨٩
- ١٧ - ضمان المرتد لما يتلفه ١٨٩
- ١٨ - قتال المرتدين وأحكام أسراهم ١٨٩
- ١٩ - إعطاء الأمان للمرتد ١٨٩
- ٢٠ - ردّ المسلمة المهاجرة إلى زوجها إذا ارتدت بعد الهجرة ١٨٩
- ٢١ - نفقة الزوجة المرتدة ١٨٩
- ارتزاق ١٨٩
- ارتماس ١٨٩
- إرث ١٩٠
- أولاً - تشريع أحكام الإرث وموجباته ١٩٠
- ١ - تشريع أحكام الإرث ١٩٠
- ٢ - موجبات الإرث ١٩٠
- ثانياً - موانع الإرث ١٩٠
- ١ - الكفر ١٩٠
- أ - إرث الكافر من المسلم ١٩٠
- ب - إرث المسلم إذا خلفه كافر ١٩٠
- ج - إرث المسلم من الكافر ١٩٠
- د - إذا مات الكافر وله أولاد صغار وإخوة وأخوات مسلمين ١٩١
- هـ - إذا كان أحد أبوي الأولاد الصغار مسلماً ومات وخلف إخوة وأخوات ١٩٢
- و - إرث المرتد ١٩٢
- ز - توارث الكفار بعضهم من بعض ١٩٢
- ح - إرث الذنبي أو المماهد الذي نقض ذنّته أو عهده ١٩٣
- ٢ - الرقبة ١٩٣
- أ - التوارث بين المملوك ومولاه ١٩٣
- ب - إرث الحرّ المنقرب بالمملوك ١٩٣
- ج - إرث أمّ الولد ١٩٣
- د - إرث المكاتب ١٩٣
- هـ - إرث العبد المبغض ١٩٤
- و - إرث المدبّر ١٩٤
- ز - إرث الأمة إذا أعنتها سيدها في مرضه وتزوّجها ١٩٤
- ح - إرث الأب من ابنه الذي أعنته في مرضه ١٩٤
- ٣ - القتل ١٩٤
- أ - إرث القاتل لو كان القتل عمداً في معصية أو طاعة أو كان خطأ ١٩٤
- ب - توريث المنقربين للمقتول بالقاتل دونه ١٩٥
- ج - انحصار وارث المقتول بالقاتل أو بوارث كافر ١٩٥
- ثالثاً - الحجب ١٩٥
- ١ - الحجب المطلق (حجب الحرمان) ١٩٥
- أ - حجب ولد الولد ١٩٥
- ب - حجب الجدّ والجدة ١٩٥
- ج - حجب أولاد الأم ١٩٦
- د - حجب الأخوة والأخوات ١٩٦
- هـ - حجب أولاد الأب خاصة ١٩٦
- و - حجب أولاد الإخوة والأخوات ١٩٦
- ز - حجب العمّ والعمّة والخال والخالة ١٩٦
- ح - حجب أولاد العمّ والعمّة والخال والخالة ١٩٦
- ط - حجب عمّ الأب والأمّ وعمّتهما وخالهما وخالتهما ١٩٧
- ٢ - الحجب المقيد (حجب النقصان) ١٩٧
- أ - حجب الزوج ١٩٧
- ب - حجب الزوجة ١٩٧
- ج - حجب الأمّ ١٩٨

- ج/١- شرائط حجب الإخوة للأُم : ١٩٨
- ج/٢- حجب الإخوة والأخوات الخنثى للأُم : ١٩٨
- ج/٣- فرض توريث الأُم : ١٩٨
- ٣- حجب القاتل والمملوك والكافر : ١٩٩
- رابعاً- سهام الموارث وما يجتمع منها وما لا يجتمع : ١٩٩
- ١- سهام الموارث : ١٩٩
- أ- النصف : ١٩٩
- ب- الربع : ١٩٩
- ج- الثمن : ١٩٩
- د- الثلثان : ١٩٩
- هـ- الثلث : ١٩٩
- و- السدس : ١٩٩
- ٢- اجتماع السهام المنصومة : ١٩٩
- ٣- نصيب ذوي السهام حال انفردوا وحال اجتماعهم : ٢٠٠
- أ- نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي النسب : ٢٠٠
- ب- نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي النسب : ٢٠٠
- ج- نصيبهم إذا انفردوا وكانوا من ذوي الأسباب : ٢٠١
- د- نصيبهم إذا اجتمعوا وكانوا من ذوي الأسباب : ٢٠١
- ٤- الميراث بالتعصيب : ٢٠٢
- أ- حكم العصبية : ٢٠٢
- ب- مراتب العصبية عند المخالفين : ٢٠٢
- ٥- الميراث بالعول : ٢٠٢
- أ- زوج وأختان : ٢٠٣
- ب- زوج وبنتان وأُم : ٢٠٣
- ج- زوج ، وأبوان وبنتان : ٢٠٣
- د- زوج وأبوان وبنت : ٢٠٣
- هـ- زوجة ، وأختان من أب وأُم ، وأُم : ٢٠٣
- و- بنتان وأب وأُم وزوجة : ٢٠٣
- خاصةً- الميراث بالقرابة وكيفية ذلك : ٢٠٣
- ١- من يستحق الميراث بالقرابة : ٢٠٣
- ٢- مراتب القرابة : ٢٠٣
- أ- الولد للصلب : ٢٠٣
- أ/١- توريث ولد الولد مع الولد : ٢٠٤
- أ/٢- توريث الأولاد مع الأبوين : ٢٠٤
- أ/٣- كيفية توريث الأولاد مع الزوج أو الزوجة : ٢٠٥
- أ/٤- كيفية توريث الأولاد مع الأبوين والزوج أو الزوجة : ٢٠٥
- أ/٥- ما يخص به الابن الأكبر من التركة : ٢٠٥
- ب- ولد الولد : ٢٠٦
- ج- الأب : ٢٠٧
- ج/١- اجتماع الأبوين مع الجدّ والجدة من قبل الأب أو من قبل الأُم : ٢٠٧
- ج/٢- شرائط إعطاء سدس نصيب الأب والأُم إلى الجدّ أو الجدة طعمة : ٢٠٧
- د- من يتقرب بالأبوين : ٢٠٨
- د/١- من يتقرب بالأب : ٢٠٨
- [١] - كيفية تقسيم الإرث بين الإخوة والأخوات من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب فقط : ٢٠٨
- [٢] - نصيب الجدّ والجدة من قبل الأب من التركة : ٢٠٨
- [٣] - كيفية تقسيم الإرث بين الجدّ من قبل الأب والإخوة والأخوات من قبل الأب أو من قبل الأب والأُم : ٢٠٨
- [٤] - كيفية التوريث بين الجدّة من قبل الأب مع الإخوة والأخوات من قبل الأب والأُم أو من قبل الأب : ٢٠٩
- د/٢- من يتقرب بالأُم : ٢٠٩
- [١] - نصيب الجدّ والجدة من قبل الأُم من التركة : ٢١٠
- [٢] - كيفية تقسيم التركة بين الجدّ والجدة من قبل الأُم وبين الإخوة والأخوات : ٢١٠
- د/٣- نصيب كلّ من قرابة الأب والأُم عند الاجتماع : ٢١٠
- د/٤- اجتماع الجدّ مع ذوي الفرض : ٢١٠
- د/٥- كيفية توريث الجدّات إذا علون : ٢١١
- [١] - مسألة أُمّ أُمّ أُمّ هي أُمّ أب : ٢١١
- د/٦- حجب الأقرب من الأجداد والجدّات الأبعد

- منهم ٢١١
- د/٧- حب الجدّ والجدّة لأولادهم ٢١٢
- د/٨- اجتماع قسابة الأب والأُمّ مع الزوج أو الزوجة ٢١٢
- د/٩- كيفية التوريث بين الإخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب ٢١٢
- د/١٠- اجتماع ثلاث أخوات مفترقات مع العصبّة أو الأخ ٢١٣
- د/١١- اجتماع الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ، أو من الأب، أو من الأُم مع الزوج أو الزوجة ٢١٤
- د/١٢- توريث أولاد الأخ والأخت ٢١٤
- [١]- قيام أولاد الأخ والأخت مقام آبائهم في التوريث ٢١٤
- [٢]- قيام أولاد الإخوة والأخوات مقام آبائهم في مقاسمة الجدّ والجدّة ٢١٤
- [٣]- اجتماع أولاد الأخ للأب والأُم وأولاد الأخت لهما مع أولاد الأخ للأُمّ وأولاد الأخت لهما ٢١٥
- [٤]- كيفية توريث أولاد الأخوة والأخوات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب ٢١٥
- [٥]- اجتماع الزوج أو الزوجة مع أولاد الأخ والأخت ٢١٥
- [٦]- حب البطن الأوّل من أولاد الأخ والأخت للبطن الثاني منهم ٢١٥
- [٧]- حب أولاد الأخ والأخت للممّ والعمة والخال والخالّة ٢١٥
- هـ- من يتقرّب بالجدّ والجدّة من قبل الأب أو من قبل الأُمّ ٢١٥
- هـ/١- كيفية توريث الأعمام والعَمّات والأخوال والخالات ٢١٦
- هـ/٢- كيفية توريث الأعمام والعَمّات والأخوال والخالات إذا اجتمعوا وكانوا مختلفين من حيث السبب ٢١٦
- هـ/٣- كيفية توريث الأعمام والأخوال إذا اجتمعوا ٢١٧
- هـ/٤- قيام أولاد العمومة والعَمّات والخَوَلة والخالات مقام آبائهم وأُمَّهاتهم في الإرث ٢١٧
- هـ/٥- كيفية التوريث لو اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته مع عمّ الأُمّ وعمّتها وخالها وخالتها ٢١٨
- هـ/٦- تقديم المستحق بسببين من العمومة أو الخَوَلة أو أبنائهم على ذي السبب الواحد في التوريث ٢١٨
- هـ/٧- كيفية التوريث إذا اجتمع الزوج أو الزوجة مع الخَوَلة والخالات والعمومة والعَمّات ٢١٨
- سادساً - ميراث الأزواج ٢١٩
- ١- نصيب كلّ من الزوج والزوجة من التركة ٢١٩
- ٢- إرث الزوجة من الزوج لو لم يكن غيرها وارث وبالعكس ٢١٩
- ٣- توريث الزوجة غير المدخول بها ٢١٩
- ٤- اعتبار حرّية كل من الزوجين في التوارث ٢١٩
- ٥- التوارث بين المطلقة وزوجها ٢٢٠
- ٦- التوارث بين الزوج ومطلّقتها البائن ٢٢٠
- ٧- حكم التوارث لو طلق واحدة من أربع وتزوّج أخرى ثمّ مات، واشتبهت المطلقة ٢٢٠
- ٨- إرث من تزوّجها المريض ثمّ مات ٢٢٠
- ٩- إرث المطلقة في مرض الموت ٢٢٠
- ١٠- توارث الزوجين الصغيرين ٢٢١
- ١١- ما ترثه الزوجة من زوجها ٢٢١
- ١٢- التوارث في نكاح المتعة ٢٢١
- سابعاً - الميراث بالولاء ٢٢٢
- ١- ولاء العتق ٢٢٢
- أ- ما يعتبر في ثبوت الإرث بولاء العتق ٢٢٢
- أ/١- ثبوت الولاء للمرأة ٢٢٢
- أ/٢- ثبوت الإرث للمولى المسلم أو الكافر من المعتق ٢٢٢
- ب- من يرث الولاء بعد موت المولى ٢٢٣

- ج- كيفية تقسيم التركة بين أقارب المولى : ٢٢٣
- د- توريث الولاء للأقرب دون الأبعد : ٢٢٤
- هـ- من يرث بولاء المعتق عند فقد المولى وقرابته : ٢٢٤
- و- إرث العبد المعتق من معتقه : ٢٢٤
- ز- جز الولاء : ٢٢٥
- ز/١- جز الولاء من مولى الأُمِّ إلى مولى الجد : ٢٢٥
- ز/٢- جز الولاء من مولى الأُمِّ إلى مولى الجد والأب : ٢٢٥
- حي : ٢٢٥
- ز/٣- حكم جز الولاء فيما لو اشترى ولَّدَ المعتقة عبداً فأعتقه ثمَّ اشترى هذا المعتق أباً للمعتق وأعتقه : ٢٢٥
- ز/٤- ما ينجز به الولاء وما لا ينجز به في تزويج العبد والأمة : ٢٢٦
- ح- رجوع الولاء : ٢٢٦
- ط- ولء ولد الأمة التي أتت به بعد بينوتها : ٢٢٦
- ي- ولء ولد الحز من الأمة المعتقة : ٢٢٧
- ك- إرث المعتقة أو الحرة من ولدها من العبد : ٢٢٧
- ل- استحقاق المرء الولاء على أحد من المناسيين له : ٢٢٧
- م- شراء أحد الابنين مع الأب عبداً وإعتاقه ، ثمَّ مات الأب وبعده مات المعتق : ٢٢٧
- ٢- ولء تَصَمَّنَ الجريرة : ٢٢٧
- ٣- ولء الإمام : ٢٢٨
- أ- ميراث من لا وارث له : ٢٢٨
- أ/١- ميراث الكافر الحربي والمرتدة الذي لا وارث له : ٢٢٨
- أ/٢- ميراث من لا وارث له إلا من هو ممنوع منه لكفر أو قتل : ٢٢٨
- ب- ميراث من لا وارث له مع عدم حضور الإمام : ٢٢٨
- ٤- ولء الموالاة : ٢٢٩
- ثامناً - لواحق الإرث : ٢٢٩
- ١- ميراث ولد الملائنة : ٢٢٩
- أ- من يرثهم ولد الملائنة ومن يرثونه : ٢٢٩
- ب- كيفية تقسيم تركته : ٢٢٩
- ب/١- إذا خَلَفَ أُمًّا وأخوين منها : ٢٢٩
- ب/٢- إذا خَلَفَ أخوين أو أختين أو أختاً أو أختاً أحدهما من قبل الأب والأُمِّ والآخرين من قبل الأُمِّ : ٢٣٠
- ج- ميراث ولد الملائنة إذا كان توأمان : ٢٣٠
- د- حكم تَبَرَّى الرجل عند السلطان من جريرة ولده ومن ميراثه : ٢٣٠
- ٢- ميراث ولد الزنا : ٢٣٠
- أ- ميراث الولد المشكوك : ٢٣٠
- ب- ميراث ولد الجارية المشتركة التي وطنها بعض مالكيها : ٢٣١
- ٣- ميراث الخنثى : ٢٣١
- أ- كيفية توريث الخنثى فرداً كان أو أكثر : ٢٣١
- ب- كيفية تقسيم التركة بين الورثة وفيهم خنثى مشكل : ٢٣٢
- ج- حجب الإخوة والأخوات الخنثى : ٢٣٢
- د- كيفية توريث الخنثى إذا كان أباً أو أُمًّا أو زوجاً أو زوجة : ٢٣٢
- هـ- ميراث من ليس له فرج الرجال ولا فرج النساء : ٢٣٢
- و- ميراث من له رأسان وبدنان على حق واحد : ٢٣٢
- ٤- ميراث الغرق والمهدوم عليهم : ٢٣٢
- أ- كيفية توارث الغرق والمهدوم عليهم لو كانوا ممن يتوارثون فيما بينهم : ٢٣٢
- ب- توارثهما لو لم يكن لكل منهما وارث غير صاحبه أو كان لأحدهما وارث دون الآخر : ٢٣٣
- ج- توارثهما إذا كان أحدهما يرث صاحبه دون الآخر : ٢٣٣
- د- توارث السفين إذا ماتا حتف أنفهما في حالة واحدة : ٢٣٤
- ٥- ميراث المجوس : ٢٣٤

- أ - اجتماع سهمين مستمين لوارث واحد من ذوي الأنساب : ٢٣٤
- ب - اجتماع سهمين من جهة النسب والسبب لوارث واحد : ٢٣٥
- ج - اجتماع سهمين من جهة النسب لوارث واحد : ٢٣٥
- د - كيفية توريث غير المجوس من الكفار إذا تحاكموا إلينا : ٢٣٥
- ٦ - ميراث الحمل : ٢٣٥
- أ - اشتراط ولادة الحمل حيّاً لتوريثه : ٢٣٥
- ب - وقت اعتبار الحياة في الحمل : ٢٣٦
- ج - كيفية الحكم بحياة الحمل إذا لم يستهلّ : ٢٣٦
- د - كيفية توريث الحمل : ٢٣٦
- ٧ - ميراث المفقود : ٢٣٦
- ٨ - ميراث الأسير : ٢٣٧
- ٩ - ميراث الحمل : ٢٣٧
- ١٠ - ميراث اللقيط : ٢٣٧
- ١١ - إرث الدية : ٢٣٨
- ١٢ - إقرار بعض الورثة بمن هو أقرب إلى الميت منه أو مساويه أو زوج أو بزوجة للميت : ٢٣٨
- ١٣ - التلازم بين ثبوت النسب بالإقرار وثبوت الميراث : ٢٣٨
- ١٤ - إرث حق الخيار : ٢٣٨
- ١٥ - إرث حق الوثيقة والأجل في الدين للوارث : ٢٣٨
- تاسعاً - حساب الفرائض : ٢٣٨
- ١ - مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حساب الفروض عليها : ٢٣٨
- أ - عدد مخارج الفروض المقدّرة وطريقة حسابها إذا اجتمع بعضها مع بعض : ٢٣٨
- ب - مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من له أصل الفرائض أكثر من واحد ولم يخرج سهامهم على صحّة : ٢٣٨
- ج - مخارج الفروض المقدّرة إذا كان من يدخل عليه النقص أكثر من واحد ولم تصحّ القسمة عليهم : ٢٣٨
- د - مخارج الفروض المقدّرة إن بقي بعد الفرائض ما يجب رده على أرباب الفروض أو على بعضهم ولم تصحّ القسمة : ٢٣٩
- ٢ - المناسبات : ٢٣٩
- إرجاف : ٢٤٠
- أرحام : ٢٤٠
- أُوزر : ٢٤١
- إرسال : ٢٤١
- أرض : ٢٤١
- أرض ٢٤٣
- ١ - الأرض العامرة : ٢٤٣
- أ - ملكية الأرض العامرة في بلاد الإسلام : ٢٤٣
- ب - ملكية الأرض العامرة في بلاد الشرك : ٢٤٣
- ٢ - الأرض الموات : ٢٤٤
- ٣ - الأرض التي انجلى عنها أهلها أو كانت أجاماً : ٢٤٤
- ٤ - الأرض التي جرى عليها ملك مسلم في بلاد الإسلام : ٢٤٤
- ٥ - الأرض التي جرى عليها ملك أحد من بلاد الشرك : ٢٤٥
- ٦ - الأرض التي لم يجر عليها ملك أحد من بلاد الشرك : ٢٤٥
- ٧ - أراضي الفتح : ٢٤٥
- أ - الأرض التي فتحت عنوة : ٢٤٥
- أ/١ - ملكيتها : ٢٤٥
- أ/٢ - حكم التصرفات الناقلة لها : ٢٤٦
- أ/٣ - إحيائها : ٢٤٦
- أ/٤ - رهنها وإجارتها : ٢٤٦
- أ/٥ - خمسها : ٢٤٦
- أ/٦ - تحديد الأراضي المفتوحة عنوة : ٢٤٦
- ب - الأرض التي فتحت صلحاً : ٢٤٧
- ب/١ - حكم أراضي الصلح فنيماً لو أسلم أربابها عليها : ٢٤٧
- ب/٢ - حكم بيع وشراء أراضي الصلح وسائر التصرفات : ٢٤٧

- ب- ٣. المصالحة على أن تكون الدار للمسلمين وهم
يكونونها : ٢٤٧
- ب- ٤. المصالحة على أن تكون الدار لهم بالموات : ٢٤٧
- ب- ٥. مصالحة الإمام المشركي على أن يفتحوا فيستبدل
الجزية عليهم خراجاً : ٢٤٨
- ٨- الأرض التي أسلم أهلها عليها : ٢٤٨
- ٩- أراضي الأنفال : ٢٤٨
- أ- أصنافها : ٢٤٨
- ب- ملكيتها : ٢٤٨
- ١٠- تقبيل ما في الأرض دونها : ٢٤٨
- ١١- التيقم بالأرض وما أنبتت : ٢٤٨
- ١٢- السجود على الأرض : ٢٤٨
- ١٣- الصلاة في الأرض السبخة : ٢٤٨
- ١٤- الصلاة في أرض عذاب أو سخط أو خسف : ٢٤٨
- ١٥- تطهير الأرض بالماء : ٢٤٨
- ١٦- الشفعة في الأرض : ٢٤٩
- أرض السواد : ٢٤٩
- أرض عذاب : ٢٤٩
- أرض الفتح : ٢٤٩
- أرض الموات : ٢٤٩
- إرغام : ٢٤٩
- إرفاق : ٢٤٩
- أرنب : ٢٤٩
- إزار : ٢٥٠
- إزالة : ٢٥٠
- إزدحام : ٢٥١
- إزدرداد : ٢٥١
- أززار : ٢٥١
- أسار : ٢٥١
- ١- سؤر الآدمي : ٢٥١
- أ- سؤر المسلم : ٢٥١
- ب- سؤر الكفار والنواصب : ٢٥١
- ج- سؤر الحائض : ٢٥١
- ٢- سؤر الحيوان من الطيور والبهائم والسياب : ٢٥٢
- أ- سؤر الطيور : ٢٥٢
- ب- سؤر البهائم والسياب والكلب والخنزير : ٢٥٢
- ج- سؤر الهر وحكمه إذا أكل فأرة : ٢٥٢
- إسياب : ٢٥٢
- استفان : ٢٥٣
- استثمار : ٢٥٣
- استئناف : ٢٥٣
- استبداد : ٢٥٤
- استبدال : ٢٥٥
- استبراء : ٢٥٥
- أولاً - الاستبراء من البول والمني : ٢٥٥
- ١ - الاستبراء من البول : ٢٥٥
- أ - حكم الاستبراء من البول : ٢٥٥
- ب - كيفية الاستبراء من البول : ٢٥٥
- ٢ - الاستبراء منمني : ٢٥٥
- ثانياً - الاستبراء من دم الحيض والنفاس : ٢٥٥
- ١ - الاستبراء من دم الحيض : ٢٥٥
- ٢ - الاستبراء من دم النفاس : ٢٥٥
- ثالثاً - الاستبراء في وطء الأمة : ٢٥٥
- ١ - وجوب الاستبراء على البائع والمشتري : ٢٥٥
- ٢ - وجوب الاستبراء على المشتري إذا كان البائع قد
وطئها : ٢٥٥
- ٣ - الأمة التي يجب استبراؤها على المشتري : ٢٥٦
- ٤ - استبراء الجارية بعد الإقالة والقبض : ٢٥٦
- ٥ - استبراء الأمة الحامل : ٢٥٦
- أ - حكم وطء الحامل قبل الاستبراء : ٢٥٦
- ب - كيفية استبراء الحامل : ٢٥٦
- ٦ - استبراء الجارية قبل القبض : ٢٥٧

- ٢٦٣ أيام : ٢٥٧ ٧- استبراء الأمة في يد العبد المأذون له في التجارة : ٢٥٧
- ٣- الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد على العشرة بعد ٢٥٧ ٨- استبراء الأمة المجوسية قبل إسلامها : ٢٥٧
- ٢٦٣ الولادة : ٢٥٧ ٩- استبراء الأمة عند المشتري : ٢٥٨
- ٢٦٣ ٤- حكم الدم الذي تراه الحامل : ٢٥٨ ١٠- التلذذ بالأمة قبل استبرائها : ٢٥٨
- ٢٦٣ ٥- حكم الدم الذي تراه المرأة قبل الولادة : ٢٥٨ ١١- مدة استبراء الأمة : ٢٥٨
- ٢٦٣ ٦- الدم الذي تراه المرأة قبل البلوغ أو بعد اليأس : ٢٥٨ أ- مدة استبراء الأمة المشتراة والمسيبة : ٢٥٨
- ٢٦٣ ٧- تمييز دم الاستحاضة إذا اشتبه بدم الحيض : ٢٥٨ ب- مدة استبراء أم الولد : ٢٥٩
- ٨- حكم ما إذا تجاوز الدم الذي يصفه الاستحاضة العشرة ٢٥٩ ١٢- الأسباب المسقطه للاستبراء : ٢٥٩
- ٢٦٣ أيام : ٢٥٩ أ- إذا اشتراها معلن لا يطمأها : ٢٥٩
- ٢٦٣ ثانياً- مراتب الاستحاضة وأحكام كل مرتبة : ٢٥٩ ب- إذا أخبر العبد باستبرائها : ٢٦٠
- ٢٦٣ ١- أحكام الاستحاضة الصغرى : ٢٦٠ ج- إذا عجزت المكاتبه عن أداء الثمن وفسخ السيد
- ٢٦٤ ٢- أحكام الاستحاضة الوسطى : ٢٦٠ المقعد : ٢٦٠
- ٢٦٤ ٣- أحكام الاستحاضة الكبرى : ٢٦٠ د- إذا كان متزوجاً منها ثم اشتراها : ٢٦٠
- ٢٦٤ ثالثاً- الأحكام العامة للمستحاضة : ٢٦٠ هـ- إغناء عدة الطلاق عن الاستبراء : ٢٦٠
- ٢٦٤ ١- انقطاع دم المستحاضة : ٢٦٠ و- إذا اعتقها بعد شرائها : ٢٦٠
- ٢٦٤ أ- انقطاع دم المستحاضة أثناء الصلاة : ٢٦٠ ز- إذا اشتراها وهي حائض : ٢٦٠
- ب- انقطاع دم المستحاضة بعد الوضوء قبل ٢٦٠ ح- إذا حاضت الجارية في مدة الخيار : ٢٦٠
- ٢٦٤ الصلاة : ٢٦٠ ط- إذا رجعت الأمة إلى مولاهما بعد الطلاق من زوجها أو
- ٢٦٥ ٢- حكم وضوء المستحاضة قبل وبعد دخول الوقت : ٢٦١ عادت إلى الإسلام بعد ردتها أو عودة المولى إلى الإسلام
- ٣- حكم المستحاضة إذا توشّأت في أول الوقت وصَلَّت في ٢٦١ بعد ردته : ٢٦١
- ٢٦٥ آخره : ٢٦١ رابعاً- استبراء الحيوان الجلال : ٢٦١
- ٢٦٥ ٤- تجديد الوضوء عند كل فريضة : ٢٦١ استبصار : ٢٦١
- ٢٦٥ ٥- جواز صلاة التواضع بوضوء الفرض للمستحاضة : ٢٦١ استنباط : ٢٦١
- ٢٦٥ ٦- ناقضية دم الاستحاضة للوضوء : ٢٦١ استئثار : ٢٦٢
- ٢٦٥ ٧- حكم المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من ٢٦٢ استثناء : ٢٦٢
- ٢٦٥ الطهارة : ٢٦٢ استجمار : ٢٦٢
- ٢٦٥ ٨- صوم المستحاضة لو أخلت بالأفعال الواجبة عليها : ٢٦٢ استحاضة : ٢٦٢
- ٢٦٦ ٩- غسل المستحاضة : ٢٦٢ تعريف الاستحاضة : ٢٦٣
- ٢٦٦ ١٠- وطء المستحاضة : ٢٦٣ أولاً- إثبات الاستحاضة : ٢٦٣
- ٢٦٦ ١١- حج المستحاضة وطوافها : ٢٦٣ صفات دم الاستحاضة : ٢٦٣
- ٢٦٦ استحالة ٢٦٣ ٢- الحكم باستحاضة المرأة إذا زاد الدم على العشرة

استحقاق	٢٦٦	استفراغ	٢٧٦
استخارة	٢٦٧	استقبال	٢٧٦
استخدام	٢٦٧	استقرار	٢٧٦
استخفاف	٢٦٨	استقراض	٢٧٧
استخلاف	٢٦٨	استلام	٢٧٧
استدامة	٢٦٨	استلقاء	٢٧٧
استدبار	٢٦٩	استماع	٢٧٧
استدراك	٢٦٩	استمتاع	٢٧٧
استراحة	٢٦٩	استمئاء	٢٧٨
استرجاع	٢٦٩	١- حكمه :	٢٧٨
استرخاء	٢٧٠	٢- عقوبة الاستمئاء :	٢٧٨
استرسال	٢٧٠	٣- إفساد الاستمئاء للصوم :	٢٧٨
استرقاق	٢٧٠	٤- حكم استمئاء المعتكف :	٢٧٨
استسعاء	٢٧٠	٥- استمئاء المحرم وكفارته :	٢٧٨
استشفاء	٢٧٠	استنابة	٢٧٨
استسلام	٢٧١	استنجا	٢٧٨
استشفاء	٢٧١	١- حكم الاستنجا :	٢٧٨
استصباح	٢٧١	٢- الاستنجا من البول :	٢٧٩
استصحاب	٢٧١	أ- استنجا المرأة من البول :	٢٧٩
استصناع	٢٧١	٣- الاستنجا من الغائط :	٢٧٩
استطاعة	٢٧٢	أ- حد الاستنجا وكيفيته :	٢٧٩
استظلال	٢٧٢	ب- عدد أحجار الاستنجا :	٢٧٩
استظهار	٢٧٢	ج- ما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز :	٢٨٠
استمارة	٢٧٣	د- الاستنجا بالماء عند تعدي النجاسة موضع	
استماعة	٢٧٣	النجو :	٢٨٠
استعمال	٢٧٣	هـ- الاستنجا بمائع غير الماء :	٢٨٠
استعمال	٢٧٤	و- الاستنجا بالحجر الذي كان نجساً وزالت	
استفائة	٢٧٥	نجاسته :	٢٨٠
استفغار	٢٧٥	ز- استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات :	٢٨٠
استفاضة	٢٧٦	ح- إمرار كل حجر على موضع النجاسة :	٢٨١
استفتاح	٢٧٦	٤- سنن الاستنجا :	٢٨١

- ٢٨٦ ١- أمّ الولد في حياة مولاه وبعد موته :
- ٢٨٦ ٢- بيع أمّ الولد :
- ٢٨٦ ٣- انتفاع أمّ الولد بموت سيدها من نصيب ولدها :
- ٢٨٦ ٤- تملك أمّ الولد وتصرفها :
- ٢٨٧ ٥- الوصية لأمّ الولد :
- ٢٨٧ ٦- مكاتبة الأمة المستولدة وحكم ولدها :
- ٢٨٧ ٧- عتق أمّ الولد في الكفارة :
- ٢٨٧ ٨- إجارة أو بيع أمّ ولد المفلس :
- ٢٨٧ ٩- كشف أمّ الولد رأسها في الصلاة :
- ٢٨٧ ١٠- ارتداد أمّ الولد عن ملة :
- ٢٨٧ ١١- إيجاب السيد أمّ ولده والأمة على إرضاع ولده :
- ٢٨٧ ١٢- ولاء أمّ الولد :
- ٢٨٧ ١٣- إرث أمّ الولد :
- ٢٨٧ ١٤- حكم ولد أمّ الولد :
- ٢٨٧ ١٥- عدة أمّ الولد واستبراءها :
- ٢٨٧ ١٦- إقرار السيد في مرضه باستيلاد جاريته :
- ٢٨٧ ١٧- ظهار أمّ الولد :
- ٢٨٨ ١٨- جنابة أمّ الولد والجنابة عليها :
- ٢٨٨ أ - جنابة أمّ الولد عمداً وخطأً :
- ٢٨٨ ب - أرض جنابة أمّ الولد :
- ٢٨٨ ج - هل لأُمّ الولد قسامة لو قتل عبيدها :
- ٢٨٨ د - جنابة أمّ الولد على سيدها :
- ٢٨٨ ١٩- تزويج أمّ الولد :
- ٢٨٨ أسد ٢٨٨ أسرى ٢٨٨ أولاً - أسرى الكفار من الرجال :
- ٢٨٨ ١- أصناف الأسرى وأحكامهم :
- ٢٨٩ ٢- حكم الشيوخ والهرمى والرهبان وأصحاب الصوامع إذا وقعوا في الأسر :
- ٢٨٩ ٣- حكم الأسير إذا كان من أهل الكتاب :
- ٢٩٠ ٤- حكم الأسير إذا كان من عبدة الأوثان :
- ٢٨١ أ - الاستنجاء باليسار دون اليمين :
- ٢٨١ ب - عدم الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى أو اسم أنبيائه أو الأئمة عليهم السلام :
- ٢٨١ ج - الجمع بين الحجارة والماء في الاستنجاء :
- ٢٨١ د - القطع على وتر :
- ٢٨١ استنشاق ٢٨١ استنقاع ٢٨١ استهلاك ٢٨٢ استهلال ٢٨٢ استيلاك ٢٨٢ استيلاء ٢٨٢ استيفاء ٢٨٤ استيلاد ٢٨٤ أولاً - صفة الاستيلاد وما يتحقق به :
- ٢٨٤ ١ - استيلاد أمة الغير ثم امتلاكها :
- ٢٨٤ أ - استيلادها بالزواج ثم امتلاكها :
- ٢٨٥ ب - استيلادها بوطء الشبهة ثم تملكها :
- ٢٨٥ ج - استيلاد جارية المغنم قبل القسمة :
- ٢٨٥ د - استيلاد الجارية المشتراة بالبيع الفاسد ثم تملكها بعقد صحيح :
- ٢٨٥ ٢ - استيلاد الأمة المرهونة :
- ٢٨٥ ٣ - استيلاد الأمة الموقوفة :
- ٢٨٥ ٤ - إذا استولد الذمي جارية ثم أسلمت :
- ٢٨٥ ٥ - هل تكون الجارية أمّ ولد إذا أقر المالك ببزوة ولدها بعد بيعها :
- ٢٨٥ ٦ - هل تكون الجارية أمّ ولد للمشتري لو وطئها في مدة الخيار وأحبها :
- ٢٨٥ ٧ - إذا ملك من تحرم عليه الرضاع أو النسب ووطئها فهل يصير أمّ ولد له :
- ٢٨٦ ثانياً - أحكام الأمة المستولدة :

- ٥- حكم الأسير إذا كان من أهل الردة : ٢٩٠
- ٦- حكم المشركين إذا أعانوا أهل البني ووقعوا في الأسر : ٢٩٠
- ٧- قتل الأسير قبل حكم الإمام فيه : ٢٩٠
- ٨- حكم إسلام الأسير : ٢٩٠
- أ - إسلامه بعد الأسر : ٢٩٠
- ب - إسلامه قبيل الوقوع في الأسر وهو في الحصار : ٢٩٠
- ٩- إطعام الأسير وسقيه : ٢٩٠
- ١٠- حكم الأسير إذا عجز عن المشي : ٢٩٠
- ١١- حكم ملكية الأسير لأمواله : ٢٩٠
- ثانياً - أسرى الكفار من الإناث والذرياري : ٢٩١
- ١- تملك المسلمين الإناث والذرياري : ٢٩١
- ٢- حكم الصبي المشتبه بلوغه : ٢٩١
- أ - ادعاء عدم البلوغ : ٢٩١
- ٣- المصالحة على إطلاق امرأة مسبية مقابل أسير مسلم بأيدي المشركين : ٢٩١
- ثالثاً - أسرى البغاة : ٢٩١
- ١- حكم أسير البغاة إذا كان رجلاً : ٢٩١
- ٢- حكم أسير البغاة إذا كان من النساء والصبيان : ٢٩١
- ٣- مبادلة أسرى البغاة مع أسرى أهل العدل : ٢٩١
- رابعاً - أحكام العبيد إذا وقعوا في الأسر : ٢٩١
- ١- حكم المملوك إذا وقع في الأسر : ٢٩١
- ٢- استرقاق العبد المقت بالكتابة بعد لحوقه بدار الحرب : ٢٩١
- ٣- حكم العبد المكاتب إذا وقع في أسر المشركين : ٢٩٢
- ٤- ضمان السيد عبده المكاتب إذا وقع في الأسر : ٢٩٢
- ٥- استرقاق العبد المقت بعد وقوعه في الأسر : ٢٩٢
- خامساً - أسرى المسلمين : ٢٩٢
- ١- الأسير المسلم في بلاد الحرب : ٢٩٢
- ٢- حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون من غير شرط الإقامة عندهم : ٢٩٢
- ٣- حكم الأسير المسلم إذا استرقه المشركون : ٢٩٣
- ٤- حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون بشرط الإقامة عندهم : ٢٩٣
- ٥- حكم الأسير المسلم إذا خرج هارباً فأدركوه : ٢٩٣
- ٦- حكم الأسير المسلم إذا أطلقه المشركون مقابل مالٍ يحمله إليهم : ٢٩٣
- ٧- أمان الأسير المسلم : ٢٩٣
- ٨- فداء الأسير المسلم : ٢٩٣
- أ - فداء الأسير المسلم لنفسه : ٢٩٣
- ب - إعطاء الجزية للمشركين مقابل فك أسير عندهم : ٢٩٣
- ٩- تنزس المشركين بأسرى المسلمين : ٢٩٣
- ١٠- رمي المدن المحاصرة وفيها أسرى مسلمون : ٢٩٤
- سادساً - نكاح الأسير : ٢٩٤
- ١- حكم الزوجة بعد الأسر : ٢٩٤
- ٢- زواج المسلم في الأسر : ٢٩٤
- ٣- حكم بقاء زوجة المملوكين بعد الأسر : ٢٩٤
- سابعاً - أحكام الأسير المسلم : ٢٩٤
- ١- صلاة الأسير إذا كان مقتيداً : ٢٩٤
- ٢- صوم الأسير : ٢٩٤
- ٣- زكاة الأسير : ٢٩٤
- ٤- إرث الأسير : ٢٩٤
- ٥- عطايا الأسير : ٢٩٥
- ٦- قتل الأسير وإقامة الحد عليه : ٢٩٥
- أ - قتل الأسير المشرك : ٢٩٥
- ب - إقامة الحد على الأسير في دار الحرب : ٢٩٥
- ج - قيام البينة على كفر الأسير : ٢٩٥
- د - قتل الأسير المسلم في أيدي الكفار : ٢٩٥
- إسراج : ٢٩٥
- إسرار : ٢٩٥
- إسراف : ٢٩٦

- إسقاط ٢٩٦
- إسلاف ٢٩٧
- إسلام ٢٩٧
- أولاً - ما يثبت به الإسلام ٢٩٧
- ١ - الإسلام مباشرة ٢٩٧
- أ - من يقبل منه الإسلام مباشرة ٢٩٧
- ب - كيفية الإسلام وما يكفي في إظهاره ٢٩٧
- ب/١ - اكفاء الأخرس بإظهار الإسلام بالإشارة ٢٩٧
- ج - هل يثبت إسلام المرتد والكافر إذا صلياً؟ ٢٩٧
- د - إسلام المراهق ٢٩٨
- هـ - إسلام السكران ٢٩٨
- و - إسلام المكره ٢٩٩
- ز - إسلام الكفار بعد التحكيم أو قبله ٢٩٩
- ح - قبول دعوى الذمي الإسلام قبل حؤول الحول فراراً من الجزية ٢٩٩
- ط - إسلام الذمي بعد خرق الذقة ٢٩٩
- ي - إسلام ولد المعاهد بوصفه الإسلام بعد البلوغ ٢٩٩
- ٢ - الإسلام تبعاً ٢٩٩
- أ - الإسلام تبعاً للأبوين أو لأحدهما ٢٩٩
- ب - الإسلام تبعاً للدار ٣٠٠
- ج - تبعية المسي من أطفال الكفار للساي المسلم ٣٠٠
- ثانياً - الأحكام المترتبة على إسلام الكافر وعود المرتد ٣٠٠
- ١ - ما يترتب على إسلام الكافر ٣٠٠
- أ - عصمة الحربي دماً ومالاً إذا أسلم وتبعية ولده له في الإسلام ٣٠٠
- ب - حج الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات ٣٠١
- ج - نكاح الكافرين إذا أسلم أحدهما أو كلاهما ٣٠١
- د - إذا أسلم الكافر قبل قسمة الميراث ٣٠١
- هـ - حكم المكاتبه إذا عقدها المولى والمقد على خمير أو خنزير ثم أسلم ٣٠١
- و - إذا أسلم عبد لكافر في دار الحرب ثم خرج إلى دار
- الإسلام ٣٠١
- ز - اختيار الزوجات لمن أسلم وعنده أكثر من أربع زوجات ٣٠١
- ح - ختان من أسلم ولم يختن قبله ٣٠١
- ط - رد المهاجرة إلى زوجها إذا جاء وأسلم قبل انقضاء العدة ٣٠١
- ٢ - ما يترتب على عود المرتد إلى الإسلام ٣٠١
- أ - قضاء ما فاتته من العبادات ٣٠١
- أ/١ - قضاء ما في ذمته من الصلاة والصوم ٣٠١
- أ/٢ - قضاء المرتد ما فاتته من الزكاة ٣٠١
- أ/٣ - حكم الحج إذا ارتد ثم عاد إلى الإسلام ٣٠١
- أ/٤ - حكم من أحرم وهو مسلم ثم ارتد ثم عاد ٣٠١
- ب - حكم الطهارة أو التيمم إذا ارتد بعدها ثم عاد إلى الإسلام ٣٠٢
- ج - حكم من ارتد في الاعتكاف ثم عاد إلى الإسلام ٣٠٢
- د - إذا ارتد بعد الأذان أو في أثنائه ثم عاد إلى الإسلام ٣٠٢
- هـ - نكاح من ارتد ثم عاد إلى الإسلام ٣٠٢
- ه/١ - نكاح الزوجين إذا ارتدأماً أو أحدهما قبل الدخول أو بعده ثم عاداً أو أحدهما إلى الإسلام ٣٠٢
- ه/٢ - مهر الزوجة لو ارتد زوجها ثم عاد قبل الدخول ٣٠٢
- و - هل يستبره المرتد أمته لو طهرها إذا عاد إلى الإسلام ٣٠٢
- ز - حكم مكاتبه المرتد عبده لو عاد بعدها إلى الإسلام ٣٠٢
- ح - حكم جنابة المرتد لو عاد إلى الإسلام ٣٠٢
- ثالثاً - أحكام دار الإسلام ٣٠٢
- رابعاً - ما يعتبر فيه الإسلام ٣٠٢
- ١ - اعتبار الإسلام في صحة الصوم ٣٠٢
- ٢ - اشتراط الإسلام فيمن يجب عليه قضاء صوم شهر

ر. رمضان : ٣٠٢	اسم : ٣٠٣
٣- اشتراط الإسلام في صحة الحج : ٣٠٢	أشنان : ٣٠٤
٤- اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع مقبلاً يجوز بيعه	إسهام : ٣٠٤
على الكافر : ٣٠٢	أسير : ٣٠٤
٥- اعتبار الإسلام في الوكيل : ٣٠٢	إشارة : ٣٠٤
٦- اعتبار الإسلام في الوصي : ٣٠٢	١- إشارة الأخرس : ٣٠٤
٧- اعتبار التكاثر في الإسلام في عقد النكاح الدائم : ٣٠٢	٢- إشارة الناطق : ٣٠٥
٨- هل يعتبر الإسلام في الرقبة المعتقة في الكفارة؟ : ٣٠٢	أ- الإشارة في تسليم الصلاة : ٣٠٥
٩- اعتبار الإسلام في مستحق الكفارة : ٣٠٢	ب- إشارة الطائف بالبيت إلى الحجر الأسود إن لم يقدر
١٠- اعتبار الإسلام في الصائد : ٣٠٣	على استلامه : ٣٠٥
١١- اعتبار الإسلام في مولى العبد المكاتب وفي	ج- إذا حلف لا كلمت فلاناً فأشار إليه بعينه : ٣٠٥
المكاتب : ٣٠٣	د- حكم الطلاق إذا أشار المطلق إلى زوجته من دون
١٢- اعتبار الإسلام في الشفيع : ٣٠٣	تسميتها أو تسمية غيرها : ٣٠٥
١٣- اعتبار الإسلام في الذابح : ٣٠٣	إشاعة : ٣٠٥
١٤- هل يعتبر الإسلام في ملتقط اللقيط؟ : ٣٠٣	اشتباه : ٣٠٥
١٥- اعتبار الإسلام في ثبوت إحصان المقدوف : ٣٠٣	اشتراط : ٣٠٥
١٦- وهن العبد المسلم عند الكافر : ٣٠٣	اشتراك : ٣٠٥
١٧- اعتبار إسلام المقتول في ثبوت القصاص على القاتل	اشتغال : ٣٠٦
المسلم : ٣٠٣	إشراك : ٣٠٦
١٨- اعتبار إسلام والإيمان في الشاهد : ٣٠٣	أشربة : ٣٠٦
١٩- اعتبار الإسلام الحاكم في تحكيم الجهاد : ٣٠٣	إشعار : ٣٠٦
٢٠- اعتبار الإسلام في الوارث : ٣٠٣	أشنان : ٣٠٦
٢١- اعتبار الإسلام في المخبر عن جهة القبلة : ٣٠٣	إشهاد : ٣٠٦
٢٢- اعتبار الإسلام فيمن يوليه الإمام على الصدقات : ٣٠٣	إشهار : ٣٠٧
٢٣- اعتبار الإسلام في دافع الزكاة : ٣٠٣	أشهر الحج : ٣٠٧
٢٤- اعتبار الإسلام في المظاهر : ٣٠٣	الأشهر الحرم : ٣٠٧
٢٥- اشتراط الإسلام في دافع زكاة الفطرة : ٣٠٣	أصالة : ٣٠٨
٢٦- هل يعتبر إسلام المباشر لتفصيل المسلم؟ : ٣٠٣	إصبع : ٣٠٨
٢٧- اعتبار الإسلام في صحة اللعان : ٣٠٣	إصهار : ٣٠٨
٢٨- اعتبار الإسلام في كمال دية الجنين وإثبات ديته : ٣٠٣	أصدقاء : ٣٠٨
٢٩- اشتراط الإسلام في صحة أداء الصلاة : ٣٠٣	إصرار : ٣٠٨

- اصطدام ٣٠٩
- إصلاح ذات البين ٣٠٩
- أصلي ٣٠٩
- أصم ٣٠٩
- أضحية ٣٠٩
- أولاً - مشروعية الأضحية : ٣٠٩
- ١ - تطوع المفرد والقارن بالأضحية : ٣١٠
- ٢ - التصديق بمن الأضحية لمن لم يجدها : ٣١٠
- ٣ - أضحية العبيد والإماء : ٣١٠
- ٤ - إجزاء الهدي عن الأضحية : ٣١٠
- ثانياً - ما يشترط في الأضحية : ٣١٠
- ١ - أن تكون من النعم الثلاث : ٣١٠
- ٢ - ما يجزئ من أسنان الأنعام : ٣١٠
- ٣ - الخلو من العيوب المانعة عن الإجزاء : ٣١١
- ثالثاً - ما يستحب في الأضحية وما يكره منها : ٣١١
- ١ - ما يستحب في الأضحية : ٣١١
- ٢ - ما يكره في الأضحية : ٣١٢
- رابعاً - ما يعتبر في ذبح الأضاحي وما يستحب : ٣١٢
- ١ - ما يعتبر في ذبح الأضاحي : ٣١٢
- أ - الاستقبال : ٣١٢
- ب - التسمية : ٣١٢
- ج - هل تعتبر النية في الأضحية؟ : ٣١٢
- د - الكيفية المعتبرة في ذبحة الأضحية : ٣١٢
- هـ - وقت الذبح ومكانه : ٣١٣
- و - ذبحة الكفار وأهل الكتاب للأضحية : ٣١٣
- ٢ - ما يستحب في ذبح الأضحية : ٣١٣
- ٣ - حلق الرأس أو تقليم الأظفار لمن اشترى أضحية في أول العشر : ٣١٤
- خامساً - أحكام الأضحية المنذورة : ٣١٤
- ١ - زوال الملكية بتعيين الأضحية : ٣١٤
- ٢ - ضمان الأضحية لو أنلفها الناذر أو الأجنبي : ٣١٤
- ٣ - ذبح الأجنبي للأضحية المنذورة : ٣١٥
- ٤ - تبعية الحمل أو الولد للأضحية في الحكم : ٣١٥
- ٥ - الانتفاع بالأضحية : ٣١٥
- ٦ - حكم الأضحية إذا عرض عليها العيب بعد تمتتها وحكم ما لو عتق المعبوب منها : ٣١٦
- ٧ - حكم من ضلت أو غصبت أو سرقت أضحيتها : ٣١٦
- ٨ - الاشتراك في الأضحية : ٣١٦
- سادساً - أحكام لحوم الأضاحي وجلودها : ٣١٧
- ١ - أكل لحوم الأضاحي وإخارها : ٣١٧
- ٢ - تقطيع لحوم الأضاحي قبل بردها : ٣١٧
- ٣ - إخراج لحوم الأضاحي من منى : ٣١٧
- ٤ - بيع جلود الأضاحي ولحومها واقتناؤها : ٣١٧
- إضراب ٣١٨
- اضرار ٣١٨
- إضطراب ٣١٨
- إطالة ٣١٨
- إطعام ٣١٨
- أطعمة وأشربة ٣١٩
- أ - الأصل في الأطعمة والأشربة : ٣١٩
- أولاً - الحيوانات البحرية : ٣١٩
- ١ - أكل غير السمك والطيور من حيوان البحر : ٣١٩
- ٢ - اشتراط الفس في السمك : ٣١٩
- ٣ - أكل السمكة الموجودة في جوف أخرى أو في جوف حية : ٣٢٠
- ٤ - أكل السمك الطافي : ٣٢٠
- ٥ - حكم السمك المشبه في ذكيبته : ٣٢٠
- ٦ - أكل السمك حياً أو القطعة المبانة منه وهو حي : ٣٢٠
- ٧ - أكل السمك الصغار مع ما في جوفه : ٣٢٠
- ٨ - أكل السمك الجائل : ٣٢٠
- ثانياً - البهائم : ٣٢٠
- ١ - أكل البهائم الأنسية المحللة : ٣٢٠

- أ- الأنعام الثلاثة (الإبل والبقر والغنم) : ٣٢٠
- ب- أكل الخيل والبغال والحمير الأهلية : ٣٢٠
- ٢- أكل الهائمات الرحيشة المحللة : ٣٢١
- ٣- الهائمات المحزومة : ٣٢١
- أ- السباع : ٣٢١
- ب- ابن آوى : ٣٢١
- ج- السنور : ٣٢١
- د- الكلب والخنزير : ٣٢٢
- هـ- الوئير والقنفذ : ٣٢٢
- و- الخنزير والسمور والسنجاب والفنك : ٣٢٢
- ٤- الهائمات المحزومة بالمعارض : ٣٢٢
- أ- الجلال : ٣٢٢
- أ/١- كيفية الاستبراء من الجلال : ٣٢٢
- أ/٢- تغذي الحيوان بغير العذرة من النجاسات : ٣٢٣
- [١]- شرب الخمر : ٣٢٣
- [٢]- شرب لبن الخنزيرة : ٣٢٣
- [٣]- شرب البول : ٣٢٣
- أ/٣- شرب لبن المرأة : ٣٢٣
- ب- ما وطئه الإنسان : ٣٢٣
- ب/١- لو اشتهى الموطوء بغيره : ٣٢٣
- ج- المجنونة والمصبورة : ٣٢٣
- ثالثاً - الطيور : ٣٢٣
- ١- الطيور المحزومة : ٣٢٣
- أ- ما كان ذا مخالب (جوارح الطير) : ٣٢٣
- ب- المستخيث : ٣٢٤
- ب/١- الغراب : ٣٢٤
- ج- ما كان صفيغه أكثر من دفيغه : ٣٢٤
- د- ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية : ٣٢٤
- هـ- الخفاف والخنثاف والطاؤوس : ٣٢٤
- ٢- الطيور المكروهة : ٣٢٤
- ٣- الطيور المحللة : ٣٢٤
- ٤- الجلال من الطيور : ٣٢٥
- ٥- بيض الطيور : ٣٢٥
- أ- حكم البيض إذا وجد في جوف طائر ميت : ٣٢٥
- رابعاً - الحشرات والخباثات والموسخ : ٣٢٥
- ١- الحشرات : ٣٢٥
- ٢- الأرنب : ٣٢٥
- ٣- الضب : ٣٢٥
- ٤- اليربوع : ٣٢٦
- ٥- القرد : ٣٢٦
- ٦- الفيل : ٣٢٦
- خامساً - الجامدات : ٣٢٦
- ١- الميتات : ٣٢٦
- أ- ما لا تحله الحياة من أجزاء الميتة : ٣٢٦
- ب- اختلاط الذكي بالميت : ٣٢٦
- ج- أكل الأجزاء المبانة من الحيوان الحي : ٣٢٦
- د- أكل الأجزاء المبانة من الصيد : ٣٢٦
- ٢- المحزومات من الذبيحة : ٣٢٦
- أ- أكل اللحم الموضوع مع الطحال في التنور : ٣٢٧
- ٣- الطين : ٣٢٧
- سادساً - المائعات : ٣٢٧
- ١- المائعات المحللة : ٣٢٧
- أ- الأشربة والربويات المحللة : ٣٢٧
- ب- ألبان الأبقار والإبل : ٣٢٧
- ج- أبوال الإبل للاستشفاء عند الضرورة : ٣٢٧
- ٢- الأشربة المسكرة : ٣٢٧
- أ- شرب الخمر وسائر المسكرات : ٣٢٧
- ب- شرب الفقاع : ٣٢٨
- ج- شرب العصير العنبي إذا غلى : ٣٢٨
- ج/١- استئمان من يستحل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه على طبعه : ٣٢٨
- ج/٢- قبول قول من لا يشرب العصير إلا على الثلث في أنه

٣٢٣	أطفار.....	٣٢٨	على الثلث :
٣٣٣	إعادة	٣٢٩	د- شرب النبيذ غير المسكر :
٣٣٤	إعارة	٣٢٩	هـ- التداوي بدواء فيه مسكر :
٣٣٤	إعالة	٣٢٩	و- سقي الدواب والبهائم الخمر :
٣٣٤	إعانة	٣٢٩	ز- حلية الخمر بانقلابها خلاً :
٣٣٥	إعتاق	٣٢٩	ح- الخل إذا وقع فيه شيء من الخمر :
٣٣٥	اعتداد.....	٣٢٩	ط- يصادق من شرب الخمر :
٣٣٥	اعتراف.....	٣٢٩	ي- بيع العنب ممن يعلم أنه يجعله خمرأ :
٣٣٥	اعتصام.....	٣٢٩	٣- الأعيان المتنحّسة :
٣٣٥	اعتقال.....	٣٢٩	أ- وقوع المسكر أو الدم في الطعام :
٣٣٥	اعتكاف.....	٣٢٩	ب- وقوع ميتة ما له نفس سائلة في الطعام :
٣٣٥	- حقيقة الاعتكاف :	٣٣٠	ج- موت ما لا نفس له سائلة في الطعام :
٣٣٦	أولاً - حكم الاعتكاف وأقسامه :	٣٣٠	د- أكل الخبز الذي عجن بماء نجس :
٣٣٦	١- مشروعية الاعتكاف :		سابعاً - أحكام الاضطراب لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها
٣٣٦	٢- أفضل أوقات الاعتكاف :	٣٣٠	أو المملوكة للغير :
٣٣٦	٣- أقسام الاعتكاف :	٣٣٠	١- ما يتحقّق به الاضطراب :
٣٣٦	٤- إشتراط الرجوع في الاعتكاف :	٣٣٠	٢- الاضطراب لتناول الأطعمة والأشربة المحرّمة في ذاتها :
٣٣٦	٥- موت المعتكف قبل انقضاء اعتكافه الواجب :	٣٣٠	أ- تناول الأطعمة والأشربة المحرّمة مع الضرورة :
٣٣٦	٦- الفورية في قضاء الاعتكاف :	٣٣٠	ب- حكم الباغي والعادي :
٣٣٧	٧- وجوب الاعتكاف بالشروع فيه :	٣٣١	ج- أكل المضطّر أكثر ممّا يسدّ به الرمق :
٣٣٧	ثانياً - شروط الاعتكاف :	٣٣١	د- إذا اضطّر المحرم ولم يجد إلّا صيداً حياً أو ميتة :
٣٣٧	١- إسلام المعتكف وبلوغه وعقله :	٣٣١	هـ- لو لم يجد المضطّر إلّا ميتة الآدمي :
٣٣٧	٢- الصوم :	٣٣١	و- لو لم يجد المضطّر إلّا آدمياً حياً :
٣٣٧	أ- الصوم في الاعتكاف المنذور :	٣٣١	ز- إذا لم يجد المضطّر سوى نفسه :
٣٣٧	٣- عدد الأيام :	٣٣١	ح- إذا لم يجد المضطّر إلّا خمرأ أو وجد معه بولاً :
٣٣٨	٤- مكان الاعتكاف :	٣٣٢	٣- الاضطراب للأكل من مال الغير :
	أ- اشتراط كون الاعتكاف في المساجد	٣٣٢	أ- لو اضطّر إلى طعام الغير وكان معه الثمن :
٣٣٨	المخصوصة :	٣٣٢	ب- إذا لم يجد المضطّر إلّا الميتة وطعام الغير :
٣٣٨	ب- حكم الرجل والمرأة في ذلك سواء :	٣٣٢	ج- أكل الولد من مال أبيه حال الاضطراب :
	ج- تعذّر إتمام اللبث في مكان الاعتكاف لمانع لثمّ	٣٣٣	اطّلاع.....
٣٣٨	زواله :		

- د- مكان اعتكاف من لا تجب عليه الجمعة : ٣٣٨
- هـ- حكم الاعتكاف المنذور في المساجد الأربعة : ٣٣٩
- ٥- الإذن : ٣٣٩
- أ- الرجوع في الإذن بالاعتكاف : ٣٣٩
- ب- اعتكاف الميقتض بغير إذن مولاه : ٣٣٩
- ج- اعتكاف العبد إذا أعتق في الأثناء : ٣٣٩
- ٦- استدامة اللبث في المسجد : ٣٣٩
- أ- خروج المعتكف من المسجد للأمور الضرورية : ٣٤٠
- ١/أ- الخروج لقضاء الحاجة : ٣٤٠
- ٢/أ- الخروج للاغتسال وأداء الفرائض : ٣٤٠
- ٣/أ- الخروج لشهادة الجنائز وعيادة المريض وزيارة
الوالدين : ٣٤٠
- ٤/أ- الخروج لتشجيع المؤمن وإقامة الشهادة : ٣٤٠
- ٥/أ- الخروج للأذان : ٣٤٠
- ٦/أ- الخروج لظروء الحيض أو المرض وغير ذلك من
الأعذار المانعة من الاعتكاف : ٣٤١
- ٧/أ- الخروج لأمر آخر : ٣٤١
- ب- الخروج قبل إكمال الاعتكاف المنذور : ٣٤١
- ج- ما يجوز للمعتكف فعله إذا خرج بعذر : ٣٤١
- د- خروج المعتكف من المسجد ساهياً : ٣٤٢
- ثالثاً- ما يحرم على المعتكف وما يجوز له : ٣٤٢
- ١- ما يحرم على المعتكف : ٣٤٢
- أ- الاستمتاع بالنساء : ٣٤٢
- ب- شتم الطيب : ٣٤٢
- ج- استدعاء النبي : ٣٤٢
- د- البيع والشراء : ٣٤٢
- هـ- الجدال والمماراة والكلام الفحش : ٣٤٢
- و- هل يحرم على المعتكف جميع ما يحرم على
المحرم؟ : ٣٤٣
- ز- حكم فعل محرمات الاعتكاف في الليل : ٣٤٣
- ٢- ما يجوز للمعتكف : ٣٤٣
- رابعاً- ما يفسد الاعتكاف ، وكفارة الإفساد : ٣٤٣
- ١- ما يفسد الاعتكاف : ٣٤٣
- أ- مبطلات الصوم : ٣٤٣
- ب- الخروج من المسجد : ٣٤٣
- ج- الارتداد : ٣٤٣
- د- السكر دون الإغماء : ٣٤٤
- هـ- طلاق المعتكفة الرجعي أو موت زوجها : ٣٤٤
- و- البيع والشراء : ٣٤٤
- ز- أمور أخرى غير مفسدة : ٣٤٤
- ٢- كفارة إفساد الاعتكاف : ٣٤٤
- أ- وجوب الكفارة بإفساد الاعتكاف بالجماع وإنزال الماء
عمداً : ٣٤٤
- ب- لزوم كفارتين بإفساد الاعتكاف بالوطء أو الاستمنا
نهاراً ولزوم واحدة ليلاً : ٣٤٤
- ج- عدد كفارات جماع المعتكف بالإكراه : ٣٤٥
- د- ما يكفر به عن إفساد الاعتكاف بالإفطار : ٣٤٥
- خامساً- نذر الاعتكاف : ٣٤٥
- ١- وجوب الاعتكاف بالنذر : ٣٤٥
- ٢- اشتراط الرجوع في نذر الاعتكاف : ٣٤٥
- ٣- نذر اعتكاف مطلق أو مقيد : ٣٤٥
- أ- نذر الاعتكاف من دون تقييد : ٣٤٥
- ب- تقييد الاعتكاف بإحدى المساجد : ٣٤٥
- ج- تقييد الاعتكاف المنذور بزمان معين : ٣٤٥
- د- تقييد الاعتكاف المنذور بيوم أو يومين : ٣٤٦
- ٤- نذر اعتكاف ثلاثة أيام دون لياليها ، أو مع لياليها : ٣٤٦
- أ- لو أطلق النذر ولم يشترط التتابع : ٣٤٦
- ب- إن شرط التتابع : ٣٤٦
- ج- نذر اعتكاف ثلاثة أيام بلياليهن : ٣٤٧
- ٥- نذر اعتكاف عشرة أيام : ٣٤٧
- أ- لو نذرهما متتابعة : ٣٤٧
- ب- نذر اعتكاف العشر الأواخر من شهر رمضان : ٣٤٧

٣٥٢	أعيان	٣٤٧	ب/١- لزوم التتابع فيها :
٣٥٣	إغارة	ب/٢- دخول الليالي ضمنها إلا أن ينذر أياماً	
٣٥٣	إغراء	٣٤٧	بعينها :
٣٥٣	إغلاق	ب/٣- وجوب الدخول في الاعتكاف ليلة إحدى وعشرين	
٣٥٣	أغلف	٣٤٧	مع غروب الشمس :
٣٥٣	إغماء	٣٤٨	٦- نذر اعتكاف شهر معين أو غير معين :
٣٥٣	إفاءة	٣٤٨	أ- نذر اعتكاف شهر مطلقاً :
٣٥٤	إفاضة	٣٤٨	ب- لزوم المتابعة أو اشتراطها مع تعيين الشهر :
٣٥٤	إفاقة	٣٤٨	ج- وقت الدخول في اعتكاف الشهر المنذور :
٣٥٤	إفناء	٣٤٨	د- دخول الليالي مع الأيام في الاعتكاف :
٣٥٤	إففتاح	٣٤٨	سأداً - أحكام أخرى للاعتكاف :
٣٥٤	انقضاء	٣٤٨	١- نفقة الزوجة الممتنكة :
٣٥٤	إفراد	٣٤٩	٢- التوكيل في الاعتكاف :
٣٥٥	إفراط	٣٤٩	اعتماد
٣٥٥	إفساد	٣٤٩	اعتبار
٣٥٥	إفضاء	٣٤٩	اعتماد
٣٥٥	١- تعريف الإفضاء :	٣٤٩	أعجمي
٣٥٥	٢- أحكام الإفضاء :	٣٤٩	أعراب
٣٥٥	أ- وطء الزوجة الصغيرة بعد إفضائها :	٣٥٠	إعراب
٣٥٥	ب- مجامعة الزوجة الكبيرة بعد إفضائها :	٣٥٠	أعرج
٣٥٦	ج- فسخ النكاح بميب الإفضاء :	٣٥٠	إعسار
٣٥٦	د- مهر ونفقة الزوجة المفضاة :	٣٥١	أعضاء
٣٥٦	هـ- إفضاء الراهن أمته المرهونة :	٣٥١	أعضاء السجود
٣٥٦	و- دية الإفضاء :	٣٥١	أعضاء الوضوء
٣٥٦	إفطار	٣٥١	إعصاب
٣٥٧	أنفن	٣٥١	إعلام
٣٥٧	إنلات	٣٥٢	إعلان
٣٥٧	إنلاس	٣٥٢	أعمى
٣٥٧	أقارب	٣٥٢	إعنات
٣٥٧	إقالة	٣٥٢	إعتاف
٣٥٧	١- حقيقة الإقالة :	٣٥٢	أعور

- ٢- مشروعية الإقالة : ٣٥٧
- ٣- حكم إقالة المستفيل : ٣٥٨
- ٤- الإقالة بزيادة وينقصان عن الثمن : ٣٥٨
- ٥- صحة الإقالة في بعض السلم أو في جميعه : ٣٥٨
- ٦- حكم المقد بعد الإقالة : ٣٥٨
- ٧- هل تنقطع أجرة الدال بالتقابل ؟ : ٣٥٨
- ٨- حق الشفع في فسخ الإقالة لو لم يعلم بها : ٣٥٨
- إقامة ٣٥٨
- إقباض ٣٥٨
- اقتداء ٣٥٨
- اقتراض ٣٥٨
- اقتصاد ٣٥٩
- اقتصاص ٣٥٩
- اقتناء ٣٥٩
- أقراء ٣٥٩
- إقرار ٣٥٩
- أولاً - تعريف الإقرار ومشروعيته وما يثبت به : ٣٥٩
- ١- تعريفه ومشروعيته : ٣٥٩
- ٢- ما يثبت به الإقرار : ٣٦٠
- ثانياً - صيغة الإقرار : ٣٦٠
- ١- صيغته الصريحة : ٣٦٠
- أ- الإقرار بالعربية وبغيرها : ٣٦٠
- ب- الإقرار بقوله : لفلان عليّ من مالي ألف : ٣٦٠
- ج- الإقرار بقوله : له عليّ ما بين الدرهم والعشرة أو من درهم إلى عشرة : ٣٦٠
- د- ما يثبت بتكرار الإقرار في وقتين : ٣٦٠
- هـ- تعليق الإقرار بشيء على مشيئة المقرّ له أو شرط مستقبل : ٣٦٠
- و- الإقرار بشيء وعطف مثله عليه : ٣٦١
- ز- الإقرار بدرهم فوق درهم أو تحته أو معه أو قبله : ٣٦١
- ح- الإقرار بدرهم في عشرة : ٣٦١
- ط- الإقرار بدرهم في دينار : ٣٦١
- ي- هل الإقرار بالمظروف إقرار بالظرف أو بالعكس : ٣٦١
- ك- الإقرار بألف درهم لشخص في بلد عادتهم التعامل بالعدد أو الوزن : ٣٦١
- ل- الإقرار بدرهم صغير في بلد وزنه وأب : ٣٦٢
- م- الإقرار بسبعه عليه عمامة ، أو دراية عليها سرج ونحوهما : ٣٦٢
- ن- الإقرار بشيء ثمّ الإعراض عنه (بإل) : ٣٦٢
- س- الإقرار بمال مؤجداً إلى أمد معيّن : ٣٦٢
- ع- تعليق الإقرار بشيء على أمد معيّن : ٣٦٢
- ف- حكم الادعاء بتملك شيء من شخص : ٣٦٣
- ص- الإقرار بقوله : كان لفلان عليّ ألف درهم : ٣٦٣
- ٢- الأقاير المبهمة : ٣٦٣
- أ- صحة الإقرار بالمبهم : ٣٦٣
- ب- الإقرار بالمبهم وتفسيره بما يتموّل أو بما لا يتموّل : ٣٦٣
- ج- الإقرار بالمبهم وتفسيره بما لا يتملّك : ٣٦٣
- د- الإقرار بالمبهم وتفسيره بحدّ القذف أو حقّ الشفعة أو ردّ السلام أو جواب كتاب : ٣٦٤
- هـ- الإقرار بقوله : له عليّ مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير : ٣٦٤
- و- الإقرار بقوله : له عندي مال كثير أو خرجت منه إليه : ٣٦٤
- ز- الإقرار بألف درهم زائف : ٣٦٤
- ح- الإقرار بمال الشخص أكثر من مال آخر أو أكثر منه عدداً : ٣٦٤
- ط- الإقرار بنقصية شيء وتفسيره بما لا يتموّل أو بما يتموّل أو تفسيره بالنفس : ٣٦٥
- ي- الإقرار بدراهم (المجموع المنكّر في الإقرار) : ٣٦٥

- ك - الإقرار بعدد مبهم ٣٦٥
- ل - الإقرار بعدد مبهم معطوف بمعين وبالعكس ٣٦٥
- م - الإقرار بعدد ممّيز ٣٦٦
- ن - الإقرار بأنّ عليه كذا أو كذا وكذا أو كذا وكذا ٣٦٦
- س - الإقرار بالمشار إليه - المردد بين شيئين - لشخص ٣٦٧
- ع - الإقرار بعدد معلوم وتفسيره بالودية ٣٦٧
- ف - الإقرار لشخص بمال ووصفه بصفتين وهو لا يحتمل إلا صفة واحدة ٣٦٧
- ص - لو أقتر لشخص بألف في ثمن عبده وفسره بأرش الجناية أو الرهن ٣٦٨
- ١/ص - الإقرار لشخص بأنّ له في عبده شركة ٣٦٨
- ص/٢ - الإقرار لشخص بأنّ له في عبده ألف درهم ٣٦٨
- ق - الإقرار بجزء من ميراث أبيه ، أو بجزء من ماله أو دار ٣٦٨
- ر - الإقرار بدار لإنسان ٣٦٩
- ٣ - الإقرار المستفاد من الجواب ٣٦٩
- أ - هل قول المدعى عليه ٣٦٩
- أو ملكني إقرار بعدم ملكه له أو بكونه ملكاً للمخاطب؟ ٣٦٩
- ٤ - صيغ الاستثناء في الإقرار ٣٦٩
- أ - لو أقتر بألف مجمل واستثنى منه معلوماً ٣٦٩
- ب - الإقرار بمعلوم واستثناء مجهول منه ٣٦٩
- ج - الإقرار بمجهول واستثناء مجهول عنه ٣٧٠
- د - إذا أقتر بمعلوم أو مجمل ثم استثنى مرتين (الاستثناء من الاستثناء) ٣٧٠
- هـ - إذا أقتر فقال : فلان هذه الدار إلا هذا البيت منها ٣٧٠
- و - الاستثناء إذا تعقّب جملاً معطوفة بعضها على بعض بالواو ٣٧٠
- ز - الإقرار بقوله : له عندي مئة إلا درهمين ، أو (إلا
- درهمان) : ٣٧٠
- ح - الإقرار بعبده العشرة لرجل إلا واحداً مجملاً ٣٧٠
- ط - الإقرار بألف درهم تُقْص : ٣٧١
- ثالثاً - المقّر ٣٧١
- ١ - من يصحّ إقراره ومن لا يصحّ ٣٧١
- ٢ - ادّعاء المشهود عليه بالإقرار الجنون حال الإقرار أو الإكراه عليه ٣٧١
- ٣ - إقرار المحجور عليه لنفسه ٣٧١
- ٤ - إقرار المملوك ٣٧١
- أ - إقرار العبد غير المأذون من قبل سيّده ٣٧١
- ١/أ - إقرار العبد بما يوجب حقاً في المال ٣٧٢
- ٢/أ - إقرار العبد بما يوجب حقاً في بدنه أو يوجب مالاً ٣٧٢
- ب - إقرار العبد المأذون من قبل سيّده ٣٧٢
- ج - إذا أقتر بعبد في يده لشخص فصدّقه وأقتر العبد بنفسه لآخر ٣٧٢
- د - إقرار العبد المرهون بجنابة توجب القصاص أو بجنابة خطأ ٣٧٢
- ٥ - إقرار المحجور عليه لنفس ٣٧٣
- أ - إقرار المفلس عند الحاكم بأنّ عليه زكاة الأموال المطالب بها من الديان أو أنّ عليه زكاة سنتين عديدة ٣٧٣
- ٦ - إقرار المريض ٣٧٣
- أ - إقرار المريض لو ارثه ٣٧٣
- ١/أ - إقرار المريض أنّ بعض ممتلكاته ولده ٣٧٤
- ب - إقرار المريض بالحمل ٣٧٤
- ج - إقرار الصحيح بدين ثمّ إقراره بدين آخر حال مرضه ٣٧٤
- د - إقرار المريض بدين لإحد شخصين ٣٧٤
- رابعاً - المقّر ٣٧٤
- ١ - هل يصحّ الإقرار لو ارث؟ ٣٧٤

- ٢- الإقرار بمال لهيمة : ٣٧٥
- ٣- الإقرار لعبد : ٣٧٥
- ٤- الإقرار للحمل : ٣٧٥
- أ- الإقرار للحمل بدين في ذمته أو عين في يده : ٣٧٥
- ب- حكم الإقرار للحمل إذا انفصل ميتاً : ٣٧٥
- ج- حكم الإقرار للحمل إذا انفصل حيّاً : ٣٧٥
- د- الإقرار للحمل الذي بان عند الانفصال إثنين : ٣٧٥
- ٥- الإقرار لميت بحق وادعاء انحصار الورثة بالولد والزوجة : ٣٧٦
- خامساً- أحكام الإقرار : ٣٧٦
- ١- الإقرار بشيء لشخص ثمّ لاحق : ٣٧٦
- أ- الإقرار لشخص بالملك ثمّ لاحق والإقرار بالنصب كذلك : ٣٧٦
- ب- ادعاء المقر بأنّ ما في يده مغصوب من شخص وهي لاحق : ٣٧٦
- ج- إنكار المقر له على المقرّ ما أقتره : ٣٧٦
- ج/١- تكذيب المقرّ له المقرّ في المقدار أو الجنس : ٣٧٦
- ج/٢- هل يزول ملك المقرّ عمّا أقتر به لغيره مع إنكار المقرّ له : ٣٧٧
- ج/٣- إذا أقتر بعد في يده لشخص وكذّبه في إقراره : ٣٧٧
- د- الإقرار بغصبية شيء مردد ملكيته بين شخصين ولم يبين المالك منها : ٣٧٧
- هـ- الإقرار بعد البيع وقبض الثمن أنّ المبيع لفلان : ٣٧٧
- ٢- تعقيب الإقرار بما يقتضي ظاهره الإبطال : ٣٧٧
- أ- الإقرار بوجوب شيء وادعاء تلفه : ٣٧٧
- ب- ادعاء المقرّ بكون ما عنده من ثمن حرام أو ثمن مبيع تلف قبل القبض : ٣٧٨
- ج- الإقرار بمال لشخص ثمّ تفسيره بعد سكوت بما يسقطه : ٣٧٨
- د- الإقرار بكفالة أو ضمان بشرط الخيار : ٣٧٨
- هـ- الإقرار بالقرض ثمّ الادعاء أنّ ذلك كان قبل القبض : ٣٧٨
- و- الإقرار بتسليم المبيع أو الثمن ثمّ الادعاء أنّ ذلك كان قبل القبض : ٣٧٩
- ز- إنكار قبض الموهوب بعد الإقرار بهيمة والقبض : ٣٧٩
- ح- الإقرار للغير بألف قد قضاه : ٣٧٩
- ٣- الإقرار بالنسب : ٣٧٩
- أ- ثبوت النسب بالإقرار : ٣٧٩
- ب- شروط الإقرار بالنسب : ٣٧٩
- ب/١- إذا أقتر بنسب على الغير : ٣٨٠
- ب/٢- إثبات نسب الغير إذا كان المقر واحداً أو شخصين غير عدلين : ٣٨٠
- ج/٣- الإقرار بنسب أحد ذوي الأرحام : ٣٨٠
- ج/١- إقرار الرجل بقرابة امرأة وإنكارها ذلك : ٣٨٠
- د- إقرار أحد ولدي الميت بأخ آخر وجوده الثاني له : ٣٨٠
- هـ- الإقرار بولد وإنكاره عند بلوغه : ٣٨١
- و- إذا خلف زوجة وأخاً ، فأقترت الزوجة بابن الأخ ، وأنكره الأخ : ٣٨١
- ز- الإقرار بنسب الميت المجهول النسب : ٣٨١
- ح- إقرار الرجل ببنة أحد ولدين من جاريتين له : ٣٨١
- ط- الإقرار ببنة أحد أبناء أمته الثلاثة : ٣٨١
- ي- إقرار شخص بولد ولدته أمته بعد بيعها : ٣٨٢
- ك- ثبوت النسب بشهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين : ٣٨٢
- ل- إقرار وارث بمن هو أقرب إلى الميت منه أو مساويه : ٣٨٣
- ن- هل يثبت الميراث بثبوت النسب بالإقرار؟ : ٣٨٣
- س- إقرار الوارث بزوجة للميتة أو بزوجة الميت : ٣٨٣
- ع- لو كان أحد ولدي الميت مجنوناً أو قاتلاً أو كافراً فأقتر الماقل أو المسلم بأخ آخر : ٣٨٤

- ف - هل يقتضي الإقرار بالولد الإقرار بزوجة أمه : ٣٨٤
- ٤ - التوكيل في الإقرار : ٣٨٤
- ٥ - إقرار المسلم أو جماعة المسلمين بأمان المشرک : ٣٨٥
- ٦ - إقرار المشرک بأنه من أهل الكتاب وبذله الجزية : ٣٨٥
- ٧ - تقديم الإقرار على اليد عند التحاكم : ٣٨٥
- ٨ - إقرار الواهب بالهبة والإقباض ورجوعه عن إقراره : ٣٨٥
- ٩ - إقرار الراهن والمرتهن : ٣٨٥
- أ - إقرار الراهن والمرتهن بقبض الرهن أو جحود أحدهما وحكم اختلافهما : ٣٨٥
- ب - إقرار الراهن بأن عبده المرهون ملك للغير وإنكار المرتهن ذلك : ٣٨٥
- ج - إقرار المرتهن بالإذن للراهن بوطء الجارية واختلافهما بلحق الولد : ٣٨٥
- د - إقرار الراهن بجناية العبد المرهون بعد رهنه : ٣٨٥
- ١٠ - ثبوت الوقف بالإقرار بنية الوقف : ٣٨٥
- ١١ - ثبوت بلوغ الصبي والصبية بالإقرار : ٣٨٥
- ١٢ - شهادة الشهود على إقرار شخص واختلافهم في وقت الإقرار أو سببه أو لفته : ٣٨٥
- أ - الشهادة على الإقرار بالزنا : ٣٨٥
- ١٣ - هل يقبل الإقرار بعبودية اللقيط : ٣٨٥
- أ - إقرار الملتقط بأن اللقيط عبد لفلان : ٣٨٥
- ب - إقرار اللقيط على نفسه ، بالرق : ٣٨٥
- ١٤ - حكم رجوع من أقف بالقلد : ٣٨٥
- أ - الإقرار بالزنا ونسبته إلى معينين : ٣٨٥
- ١٥ - هل يثبت الطلاق بالإقرار؟ : ٣٨٥
- ١٦ - الإقرار في باب اللعان : ٣٨٥
- أ - من أقف بأحد الولدين التوأمين لحقه الآخر : ٣٨٥
- ب - عدم قبول نفي الرجل للمولود على فراشه بعد إقراره به : ٣٨٥
- ج - إذا أدت المرأة بولد فهنيء الزوج فأجاب بما يتضمن الرضا فهو إقرار به : ٣٨٦
- د - حكم لحوق الولد المستفي باللعان بالزوج لو أقف به : ٣٨٦
- ١٧ - ثبوت الزنا بالإقرار : ٣٨٦
- أ - فرار من أقف على نفسه بالزنا من الرجم أو الجلد : ٣٨٦
- ١٨ - هل يوجب إقرار الساحر بأنه قتل بسحره ، القود عليه؟ : ٣٨٦
- ١٩ - ثبوت حد السرقة بالإقرار : ٣٨٦
- أ - اثر رجوع المقر بالسرقة عن إقراره : ٣٨٦
- ٢٠ - ثبوت الزوجية ظاهراً بإقرار الزوجين : ٣٨٦
- ٢١ - تعلق الدين بالتركة مع إقرار بعض الورثة أو جميعهم : ٣٨٦
- ٢٢ - أثر التوبة بعد الإقرار بما يوجب الحد : ٣٨٦
- ٢٣ - ترجيح التوبة على الإقرار : ٣٨٦
- إقرار
- إقط
- إقطاع
- ١ - إقطاع الإرفاق : ٣٨٦
- ٢ - إقطاع السلطان الموات : ٣٨٧
- ٣ - إقطاع السلطان المعادن الظاهرة والباطنة : ٣٨٧
- ٤ - إقطاع السلطان مشاريع المياه : ٣٨٧
- إقامة
- إقعاد
- اكتحال
- اكتساب
- أولاً - ضابط ما يجوز التكتسب به وما لا يجوز : ٣٨٧
- ثانياً - ما يحرم الاكتساب به : ٣٨٨
- ١ - الاكتساب بالأعيان النجسة : ٣٨٨
- أ - الاكتساب بالأعيان النجسة ذاتاً : ٣٨٨
- أ/١ - الاكتساب بالخمر : ٣٨٨
- [١] - الاكتساب بالمسكر والقنّاع : ٣٨٨
- أ/٢ - الاكتساب بالخنزير وأجزاله : ٣٨٨

- أ- الاكساب بالميتة والدم وما أهل لغير الله به : ٣٨٨
- ١- الاكساب بجلود الميتة : ٣٨٨
- ٢- بيض ما يؤكل لحمه إذا كان في جوف الميتة : ٣٨٩
- أ- الاكساب بأبوال وأرواث وفضلات الحيوان وما
- يفصل منه : ٣٨٩
- ١- طهارة السمك وجواز بيعه : ٣٨٩
- ٢- الاكساب بفضلات مالا يؤكل لحمه : ٣٨٩
- ٣- بيض ما لا يؤكل لحمه : ٣٨٩
- ٤- الاكساب بمني الحيوان : ٣٨٩
- ٥- الاكساب بالأبوال والأرواث الطاهرة : ٣٨٩
- ٦- ما يفصل عن آدمي : ٣٨٩
- أ- الاكساب بالكلاب : ٣٨٩
- ب- الاكساب بالأعيان النجسة بالمجاورة : ٣٨٩
- ب- ١- بيع الزيت النجس للاستصباح به تحت
- السماء : ٣٩٠
- ب- ٢- الاكساب بالأخربة المباحة الممتزجة بالنجس أو
- المحزم : ٣٩٠
- ٢- الاكساب بما يستعمل للغايات المحرمة : ٣٩٠
- أ- الاكساب بآلات اللهب والقمار والصليبان
- والتماثيل : ٣٩٠
- ب- الاكساب ببيع السلاح لأعداء الدين : ٣٩٠
- ج- إجارة المساكن والسفن للمحزمات وبيع الخشب لمن
- يعمل صنماً والعنب والتمر لمن يجعله خمرأ : ٣٩٠
- د- الاكساب بكتب الضلال : ٣٩١
- ٣- الاكساب بما لا ينتفع به : ٣٩١
- أ- الاكساب بالسوخ : ٣٩١
- ب- الاكساب بالسياع والجوارح : ٣٩١
- ب- ١- التكتب بجلود السباع : ٣٩١
- ج- الاكساب بالغربان : ٣٩١
- د- الاكساب ببيع الحشرات : ٣٩٢
- د- ١- الاكساب بدود القز ونحل العسل : ٣٩٢
- هـ- الاكساب بلبين آدميات ولبن الأتن : ٣٩٢
- و- الاكساب بالترياق والسم : ٣٩٢
- ٤- الاكساب بالأعمال المحرمة في نفسها : ٣٩٢
- أ- الفناء : ٣٩٢
- ب- النوح بالباطل : ٣٩٢
- ج- إغانة الظالمين : ٣٩٣
- د- حفظ كتب الضلال ونسخها : ٣٩٣
- هـ- هجاء المؤمنين : ٣٩٣
- و- السحر والكهانة والقيافة والشعبذة : ٣٩٣
- ز- كسب الزانية ومهور البغايا : ٣٩٣
- ع- تدليس الماشطة : ٣٩٣
- ط- السرقة والخيانة : ٣٩٣
- ي- التجش : ٣٩٣
- ك- الرشوة : ٣٩٣
- ل- الغش : ٣٩٣
- م- تعليم المحزمات : ٣٩٣
- ن- تزيين الرجل بما حرم الله : ٣٩٣
- س- الولاية من قبل السلطان الجائر : ٣٩٣
- ع- الاكساب بالجزي والمارماهي والطفاني
- والضفادع : ٣٩٣
- ٥- الاكساب بما يجب فعله عيناً أو كفاية : ٣٩٤
- أ- الأذان والصلاة بالناس : ٣٩٤
- ب- القضاء : ٣٩٤
- ج- تغسيل الأموات وحملهم ودفنهم : ٣٩٤
- د- أخذ الأجرة على تعليم القرآن ونسخه : ٣٩٤
- هـ- أخذ الأجرة على الشهادة : ٣٩٤
- ٦- الاكساب ببيع تراب المعادن والصبغة : ٣٩٤
- ٧- بيع وشراء المصاحف : ٣٩٥
- ثالثاً- ما يكره الاكساب به : ٣٩٥
- ١- ما يفضي إلى محرم أو مكروه : ٣٩٥
- ٢- الصناعات الوضيعة : ٣٩٥

- أ - أسماء الصناعات الدنية : ٣٩٥
- ب - الحجامة : ٣٩٥
- ج - أجرة فعل الضراب : ٣٩٥
- ٣ - ما يستلزم مباشرة النجاسة : ٣٩٦
- ٤ - ما تنطرق إليه الشبهة ككسب الصبيان : ٣٩٦
- ٥ - الاحتكار : ٣٩٦
- ٦ - تلقى الركبان : ٣٩٦
- رابعا - ما يُباح اكتساب به : ٣٩٦
- ١ - الشراء من السلطان : ٣٩٦
- ٢ - أخذ الأجرة على عمل الأثرية المباحة : ٣٩٦
- ٣ - أخذ الأجرة على النيابة في وكالة الشراء والبيع : ٣٩٦
- ٤ - حماية القوازل : ٣٩٦
- ٥ - أخذ الأجر على نسخ الكتب وبيعها : ٣٩٦
- ٦ - أخذ الأجر على مدح أهل الإيمان : ٣٩٦
- ٧ - كسب القابلة : ٣٩٦
- ٨ - أخذ الأجر على تعليم الحكم والآداب : ٣٩٧
- ٩ - أخذ الأجرة على الختان : ٣٩٧
- ١٠ - أخذ الأجر على الخطبة وعقد النكاح : ٣٩٧
- أكراه ٣٩٧
- إكراه ٣٩٧
- ١ - ما يعتبر في تحقق الإكراه : ٣٩٧
- ٢ - إكراه الصائم على فعل المفطر : ٣٩٧
- ٣ - إكراه المحرم زوجته المحرمة على الجماع : ٣٩٧
- ٤ - حكم طلاق المكروه : ٣٩٨
- ٥ - حكم إكراه الزوجة على الخلع وبذل الفدية : ٣٩٨
- ٦ - حكم الظهار على الإكراه : ٣٩٨
- ٧ - سقوط الحدّ عن المرأة المستكرهة على الزنا : ٣٩٨
- ٨ - ادعاء المقرّ الإكراه في ما أقرّ به : ٣٩٨
- ٩ - إكراه الولي أمته المكتابة على الوطء : ٣٩٨
- ١٠ - درء الحدّ عن العبد إذا أكرهه مولاه على اللواط : ٣٩٨
- ١١ - درء الحدّ عن الجارية إذا أكرهتها مولاتها على
- المساقحة : ٣٩٨
- ١٢ - يعين المكروه وحته : ٣٩٨
- ١٣ - الإكراه على العتق : ٣٩٨
- ١٤ - حكم بيع المكروه : ٣٩٨
- ١٥ - الإكراه على قول كلمة الكفر : ٣٩٨
- ١٦ - حكم إكراه المرتدّ على الاستنابة : ٣٩٨
- ١٧ - إسلام المكروه : ٣٩٨
- ١٨ - إكراه السيد عبده المهرهون على جناية توجب القصاص : ٣٩٨
- ١٩ - الإكراه على تولّي القضاء : ٣٩٨
- ٢٠ - حكم من خلى إنساناً من يد غريمه بالإكراه : ٣٩٨
- ٢١ - إكراه الودعي على الأخذ من الوديعة : ٣٩٨
- ٢٢ - الإكراه على التفريق في خيار المجلس : ٣٩٨
- ٢٣ - حكم من أكره على قتل مؤمن : ٣٩٨
- إكساء ٣٩٨
- أكل ٣٩٩
- أوّلاً - أحكام الأكل باعتبار الآكل : ٣٩٩
- ١ - أكل الطعام بالنسبة للإنسان : ٣٩٩
- ٢ - أكل المضطر الأطعمة المحرّمة في ذاتها أو المملوكة للغير : ٣٩٩
- ٣ - الأكل بالنسبة للمصلي : ٣٩٩
- أ - قطع الأكل للصلاة : ٣٩٩
- ب - الأكل قبل الخروج للصلاة في عيد الفطر وبعد العود منها في الأضحي : ٣٩٩
- ٤ - إسباك الصائم عن الأكل ووقته : ٣٩٩
- ٥ - الأكل بالنسبة للمحرم : ٣٩٩
- أ - أكل المحرم الصيد : ٣٩٩
- ب - أكل المحرم طعاماً فيه طيب : ٣٩٩
- ٦ - الأكل حال الجنابة : ٣٩٩
- ٧ - الأكل حال التغلّي : ٣٩٩
- ثانياً - حكم الأكل باعتبار المأكول : ٣٩٩

- ١- ما يحل أكله من الأطعمة وما لا يحل بالنظر إلى ذاتها : ٣٩٩
- ٢- حكم الأكل باعتبار المناوين والأوصاف الطارئة على المأكول : ٣٩٩
- أ- أكل طعام الغير بغير إذنه أو بسبب باطل : ٣٩٩
- أ/١- أكل ما ينثر في الأعراس والولائم : ٣٩٩
- أ/٢- الأكل من بيوت الأهل والأقارب والأصدقاء : ٣٩٩
- أ/٣- أكل المأزاة من ثمار البساتين والمزارع : ٣٩٩
- أ/٤- أكل المفصوب : ٤٠٠
- أ/٥- أكل مال اليتيم : ٤٠٠
- أ/٦- أكل الربا : ٤٠٠
- أ/٧- الأكل من طعام أهل المصيبة : ٤٠٠
- أ/٨- تقديم الطعام للغير هل هو على نحو الإباحة أم التملك ؟ : ٤٠٠
- ب- الأكل على موائد الشراب : ٤٠٠
- ج- الأكل في آنية الذهب والفضة : ٤٠٠
- د- أكل الطعام الذي يباشره كافر وحكم مؤاكلته الكفار : ٤٠٠
- هـ- الأكل من الهدي : ٤٠٠
- و- الأكل من الأضحية : ٤٠٠
- ز- الأكل من المنيعة : ٤٠٠
- ح- أكل ما يباشره الجنب والحائض وما يعالجه من لا يتوقى نجاسات : ٤٠١
- ثالثاً - آداب الأكل : ٤٠١
- ١- مستحبات الأكل : ٤٠١
- أ- غسل اليدين قبل الأكل وبعده : ٤٠١
- ب- التسمية والتحميد : ٤٠١
- ج- بدء صاحب الطعام بالأكل وتأخيره عن رفع يده منه : ٤٠١
- د- بدء الغاسل بمن هو عن يمينه : ٤٠١
- هـ- جمع غسالة الأيدي في إناء واحد : ٤٠١
- و- الأكل جالساً وتناول الطعام باليمين : ٤٠١
- ز- الاستشفاء بعد الأكل : ٤٠١
- ٢- مكروهات الأكل : ٤٠١
- أ- كثرة الأكل والأكل على الشبع : ٤٠١
- ب- الأكل باليسار : ٤٠١
- ج- الأكل حال المشي : ٤٠١
- د- الأكل متكئاً : ٤٠١
- ألبسة : ٤٠٢
- التزام : ٤٠٢
- التفات : ٤٠٢
- التقاط : ٤٠٢
- إلحاق : ٤٠٢
- إلزام : ٤٠٣
- إلغاء : ٤٠٣
- آلية : ٤٠٣
- أُم : ٤٠٣
- أُم الولد : ٤٠٤
- أُمارَة : ٤٠٤
- إِمارَة : ٤٠٤
- إِمام : ٤٠٤
- إِمامَة : ٤٠٤
- أمان : ٤٠٦
- أَوَّلًا - تعريفه ومشروعيته : ٤٠٦
- ١- تعريف المتأمن : ٤٠٦
- ٢- مشروعيته : ٤٠٦
- ٣- صيغة الأمان : ٤٠٦
- أ- ألفاظ الأمان : ٤٠٦
- ب- انقضاء الأمان بالإيماء : ٤٠٦
- ٤- وقت الأمان : ٤٠٦
- ٥- مدة الأمان : ٤٠٦
- ٦- ثبوت الأمان : ٤٠٧

- أ- إقرار المسلم ٤٠٧
- ب- ادعاء الحربي الأمان ٤٠٧
- ج- شبهة الأمان ٤٠٧
- ٧- أخذ العوض عن الأمان ٤٠٧
- ثانياً - من يجوز له إعطاء الأمان وحدود ذلك ٤٠٧
- ١- أمان الإمام ٤٠٧
- ٢- أمان خليفة الإمام ٤٠٧
- ٣- أمان أحاد المسلمين ٤٠٧
- أ- أمان الحرّ المكلف ٤٠٨
- ب- أمان العبد ٤٠٨
- ج- أمان المرأة ٤٠٨
- د- أمان المراهق ٤٠٨
- هـ- أمان الصبي والمجنون ٤٠٨
- و- أمان الأسير ٤٠٨
- ز- أمان أهل النبي ٤٠٨
- ثالثاً - نقض الأمان ٤٠٨
- ١- إغانة أهل النبي ٤٠٨
- ٢- الخروج للاستيطان في دار الحرب ٤٠٨
- رابعاً - من لا ينمق له الأمان ٤٠٨
- ١- المرتد ٤٠٨
- ٢- من ارتكب جناية في أمانه الأول وهرب ٤٠٩
- خامساً - حقوق المستأمن وواجباته ٤٠٩
- ١- حقوق المستأمن ٤٠٩
- أ- حمايته ٤٠٩
- ب- حرمة دمه ٤٠٩
- ج- حرمة ماله ٤٠٩
- ج/١- تبعية أمان الأموال لأمان الأنفس ٤٠٩
- ج/٢- بقاء أمان الأموال والذرية بعد فرار المستأمن ٤٠٩
- ج/٣- عقد الأمان للأموال دون الأنفس ٤٠٩
- ج/٤- بقاء الأمان للمال بعد زواله عن الأنفس ٤١٠
- ج/٥- استرداد المستأمن ماله المأخوذ قبل الأمان ٤١٠
- ج/٦- بقاء المال في ملك المستأمن بعد استرداد المسلمين له من يد المشركين ٤١٠
- د- عدم إكراهه على تغيير معتقده ٤١٠
- هـ- ضمان حرّيته ٤١٠
- ٢- واجبات المستأمن ٤١٠
- سادساً - تصرفات المستأمن ٤١٠
- ١- صحة وكالة المستأمن ٤١٠
- ٢- ملك المستأمن للأراضي الموات ٤١٠
- ٣- إخراجه المبتدئ إلى دار الحرب ٤١٠
- ٤- انقطاع تصرف المستأمن في عبده المكاتب ٤١١
- ٥- إقرار التصرفات المتعارفة في دار الكفر ٤١١
- سابعاً - المستأمن وأحكامه القضائية ٤١١
- ١- الترافع إلى حاكم المسلمين ٤١١
- ٢- قتل المسلم بمستأمن ٤١١
- ٣- قتل المستأمن بالعبد المسلم ٤١١
- ٤- استيفاء الحقوق من المستأمن ٤١١
- أ- حق الله تعالى ٤١١
- ب- حق الآدميين ٤١١
- ج- حق الله المتعلق بحق الآدمي ٤١١
- ٥- الحكم بين المترافعين بحكم الإسلام ٤١٢
- ٦- عصيان المستأمن أمر الإمام بالخروج ٤١٢
- ٧- حكم الحربي الداخل بغير إذن الإمام ٤١٢
- ثامناً - أحكام المستأمن المسلم والذي في دار الحرب ٤١٢
- أمانة ٤١٢
- ١- مال المضاربة أمانة لا يضمنه العامل ٤١٢
- ٢- ادعاء الأمين تلف الأمانة ٤١٢
- ٣- ادعاء الأمين رد الأمانة على من لم يأنسبه ٤١٣
- أمة ٤١٣
- امثال ٤١٣
- امتخاط ٤١٤

٤١٩	انتصاب	٤١٤	امتناع
٤٢٠	انتظار	٤١٤	امتلاء
٤٢٠	انتفاع	٤١٤	امتناع
٤٢٠	انتقاض	٤١٥	امتحان
٤٢١	انتقال	٤١٥	الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٢٢	انتهاج	٤١٥	أولاً - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٤٢٢	أُتِيَان	١ - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عيني أم	
٤٢٢	انتحاء	كفائي؟	٤١٥
٤٢٣	اندمال	٢ - انقسام الأمر بالمعروف إلى واجب ومندوب	٤١٦
٤٢٣	إنزاء	ثانياً - شروط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤١٦
٤٢٣	إنزال	١ - معرفة المعروف والمنكر	٤١٦
٤٢٣	إنسان	٢ - إصرار فاعل المنكر عليه	٤١٦
٤٢٣	إنسي	٣ - احتمال تأثير الإنكار	٤١٦
٤٢٣	إنصات	٤ - ٦ - عدم الخوف على النفس أو المال أو عدم المفسدة	
٤٢٤	إنظار	فيه	٤١٦
٤٢٤	أنعام	ثالثاً - أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤١٧
٤٢٥	أنف	١ - مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٤١٧
٤٢٥	إنفاق	أ - إنكار المنكر بالهجران والإعراض عن فاعله	٤١٧
٤٢٥	أنفال	ب - حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا انتقل إلى	
٤٢٥	أولاً - أصناف الأنفال	الجراح والقتل	٤١٧
٤٢٥	١ - كل أرض خربة ياد أهلها	٢ - حكم الجلوس في مجالس المنكر والنهي عنه	٤١٧
٤٢٥	٢ - كل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب	إمرار	٤١٨
٤٢٥	٣ - كل أرض أسلمها أهلها طوعاً من غير قتال	امرأة	٤١٨
٤٢٥	٤ و ٥ - رؤوس الجبال ويطون الأدوية	إسك	٤١٨
٤٢٥	٦ - الأجسام	إضفاء	٤١٨
٤٢٥	٧ - صوافي الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم من غير جهة	أمن	٤١٨
٤٢٥	النصب	إنشاء	٤١٩
٤٢٥	٨ - ميراث من لا وارث له	إمهال	٤١٩
٤٢٦	٩ - ١٣ - الصفايا	أُقي	٤١٩
٤٢٦	١٤ - ما يغمضه المقاتلون بغير إذن الإمام	أمين	٤١٩
٤٢٦	١٥ - الأرض الموات	إناء	٤١٩

- ١٦ - المعادن من أرض الأنفال ٤٢٦
- ثانياً - أحكام الأنفال ٤٢٦
- ١ - ملكية الأنفال ٤٢٦
- أ - ملكية الفياء في حياة النبي ﷺ ٤٢٦
- ب - ملكية الأنفال بعد النبي ﷺ ٤٢٧
- ٢ - التصرف في الأنفال ٤٢٧
- أ - التصرف في الأنفال في حال ظهور الإمام ٤٢٧
- ب - التصرف في الأنفال في حال الغيبة ٤٢٧
- ٣ - زكاة الأنفال ٤٢٧
- ثالثاً - مصارف الأنفال ٤٢٧
- ١ - مصارف أرض الأنفال ٤٢٧
- ٢ - مصارف ميراث من لا وارث له ٤٢٨
- ٣ - أرزاق أهل الثغور من الفياء ٤٢٨
- ٤ - ما يلزم الإمام من الفياء ٤٢٨
- ٥ - ارتزاق الإمامة المعظمى من الأنفال ٤٢٨
- انفراد ٤٢٨
- انفساخ ٤٢٨
- انفصال ٤٣٠
- انقضاء ٤٣١
- انقطاع ٤٣٢
- انقلاب العين ٤٣٢
- إنكار ٤٣٢
- أنشئة ٤٣٣
- أنوثة ٤٣٣
- أتين ٤٣٣
- إهانة ٤٣٣
- إهداء ٤٣٤
- إهدار ٤٣٤
- أهل ٤٣٤
- أهل الأهواء ٤٣٤
- أهل البيت ٤٣٤
- أهل الحرب ٤٣٤
- ١ - تعريف الحربي وحكمه ٤٣٤
- ٢ - ملك أهل الحرب وأموالهم ٤٣٥
- أ - ملك أهل الحرب ٤٣٥
- ب - مال الحربي ٤٣٥
- ب/أ - مال الحربي في دار الإسلام ٤٣٥
- ب/٢ - حكم الكنز في ملك الحربي في دار الحرب ٤٣٥
- ٣ - تصرفات الحربي ٤٣٥
- أ - تدبير الحربي عبده ٤٣٥
- ب - مكانة الحربي عبده ٤٣٥
- ج - أتعاب الحربي في دار الإسلام ٤٣٥
- د - الربا بين المسلم والحربي ٤٣٥
- هـ - هدية الحربي إلى المسلم ٤٣٥
- و - ودعية الحربي ٤٣٥
- ز - شراء الحربي العبد المسلم ٤٣٥
- ٤ - إسلام الحربي ٤٣٥
- أ - إسلام الحربي في دار الحرب ٤٣٥
- أ/١ - حقوق الحربي إذا أسلم في دار الحرب ٤٣٥
- أ/٢ - حكم هجرة وإقامة الحربي إذا أسلم في دار الحرب ٤٣٦
- ب - إسلام عبد الحربي في دار الحرب ٤٣٦
- ٥ - الوصية للحربي ٤٣٦
- ٦ - نكاح الحربي ٤٣٦
- أ - حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بينهما ٤٣٦
- فعلأً ٤٣٦
- ب - حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما ٤٣٦
- حكمأً ٤٣٦
- ج - حكم نكاح الحربيين إذا اختلفت الدار بهما حكمأً ٤٣٦
- وفعلأً ٤٣٦
- د - حكم نكاح الحربيين إذا استرقأ أو أحدهما ٤٣٦
- هـ - إذا تزوج المسلم حربية ثم سبيت ٤٣٦

- و - حكم قيام الحربي والحربية على نكاح لا يعتقدانه ثم
أسلما : ٤٣٦
- ٧- إرث الحربي : ٤٣٦
- أ- إرث المسلم من الحربي والحربي من المسلم : ٤٣٦
- ب- إرث الذمي والمستأمن من الحربي : ٤٣٦
- ٨- جنابة الحربي والجنابة عليه : ٤٣٦
- أ- هل يقتل المسلم بحربي؟ : ٤٣٦
- ب- حكم الجنابة على الحربي إذا سرت بعد إسلامه
فمات : ٤٣٧
- ج- ضمان الحربي لما أنفقه قبل إسلامه : ٤٣٧
- ٩- دخول الحربي بلاد الإسلام : ٤٣٧
- أ- ما يؤخذ من الحربي في دخوله إلى بلد الإسلام : ٤٣٧
- ١٠- قتال أهل الحرب والاستعانة بهم : ٤٣٧
- أ- تولي المسلم قتل ذي رحم حربي : ٤٣٧
- ب- الاستعانة بالمشركون على قتال أهل الحرب : ٤٣٧
- ج- حكم الحربي المقتول : ٤٣٧
- أهل الذمة ٤٣٨
- أولاً- عقد الذمة : ٤٣٨
- ١- التمييز بين عقد الذمة وعقد الهدنة : ٤٣٨
- ٢- من يجوز دخوله في الذمة : ٤٣٨
- أ- أهل الكتاب (اليهود والنصارى والمجوس) : ٤٣٨
- ب- العبد الكافر إذا أعتق في دار الإسلام : ٤٣٨
- ج- الكافر الحربي إذا دخل دار الإسلام : ٤٣٨
- د- العبد المشرک إذا لجأ إلى دار الإسلام هرباً من سيده : ٤٣٨
- هـ- نزول المشركون على حكم الحاكم بعقد الذمة : ٤٣٨
- و - حكم عقد الذمة الذي يعقده أهل البني لأهل الكتاب : ٤٣٨
- ز - عقد الذمة لأولاد من انتقض أمانه : ٤٣٨
- ح - المتولّد من كافرين إذا بلغ في دار الإسلام : ٤٣٩
- ط - تحوّل المستأمن إلى ذمي بإحياءه الأرض : ٤٣٩
- ٣- شروط عقد الذمة : ٤٣٩
- أ- ما يجب عليهم فعله : ٤٣٩
- ب- ما يجب عليهم تركه : ٤٣٩
- ب/١- ما فيه منافاة الأمان : ٤٣٩
- ب/٢- ما فيه ضرر على المسلمين : ٤٣٩
- ب/٣- ما فيه إظهار منكر في دار الإسلام : ٤٣٩
- ج- ما ينبغي للإمام اشتراطه على أهل الذمة في تمييز لباسهم : ٤٤٠
- د- اعتبار الإيجاب والقبول في عقد الذمة : ٤٤٠
- ٤- نقض عقد الذمة : ٤٤٠
- أ- اجتماعهم على قتال المسلمين : ٤٤٠
- ب- مخالفة ما كان مشروطاً في متن العقد : ٤٤١
- ج- سب الله تعالى أو نبيه : ٤٤١
- د- إظهار المنكر في دار الإسلام : ٤٤١
- هـ- لحوق الذمي بدار الحرب : ٤٤١
- و - إعادتهم أهل البني على قتال أهل العدل : ٤٤١
- ٥- أثر موت الإمام على عقد الذمة : ٤٤١
- ٦- حكم أهل الذمة إذا خرجوا عن شرائط الذمة : ٤٤١
- ثانياً- معايشة المسلمين لأهل الذمة : ٤٤١
- ٣- إيتداء الذمي بالسلام ومصافحته : ٤٤١
- ٢- مرور الذمي في طريق المسلمين : ٤٤٢
- ٣- استعمال أوانيهم : ٤٤٢
- ٤- حضورهم صلاة الاستسقاء : ٤٤٢
- ٥- حضور وليمة الذمي : ٤٤٢
- ٦- أكل ذبائحهم ومناكحتهم : ٤٤٢
- ٧- الرجوع إلى ذوي الخيرة من أهل الذمة : ٤٤٢
- ٨- ملاقة الذمي لماء البشر : ٤٤٢
- ٩- اتخاذه والي والقاضي موظفاً ذمياً : ٤٤٢
- ١٠- الاستعانة بأهل الذمة على قتال أهل البني : ٤٤٢
- ١١- دفن الذمية في مقابر المسلمين إذا كانت حاملاً من مسلم : ٤٤٢

- ١ - دخول الذمّ الحرم : ٤٤٢
- ١٣ - دخول الذمّ المساجد : ٤٤٣
- ١٤ - دخول أهل الذمّة الحجاز : ٤٤٣
- ١٥ - إقامة أهل الذمّة في بلاد الإسلام والتنقل فيها : ٤٤٤
- ١٦ - إعطاء القابلة الذمّية من المقيمة : ٤٤٤
- ثالثاً - حقوق أهل الذمّة : ٤٤٤
- ١ - إقرارهم على دينهم : ٤٤٤
- ٢ - دفاع إمام المسلمين عنهم : ٤٤٤
- ٣ - حرمة دمائهم وأموالهم وسقوط استرقاقهم : ٤٤٥
- ٤ - حقّ إحياء الموات : ٤٤٥
- ٥ - حقّ الشفاعة : ٤٤٥
- رابعاً - مساكن أهل الذمّة ومعاييدهم : ٤٤٥
- ١ - مساكن أهل الذمّة : ٤٤٥
- أ - استيطان أهل الذمّة الحجاز : ٤٤٥
- ب - حكم ارتفاع بناء أهل الذمّة على المسلمين : ٤٤٥
- ٢ - معابد أهل الذمّة : ٤٤٥
- أ - معابد أهل الذمّة في البلاد التي أنشأها المسلمون : ٤٤٥
- ب - معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة عنوة : ٤٤٦
- ج - معابد أهل الذمّة في البلاد المفتوحة صلحاً : ٤٤٦
- د - نفق المعابد والكنائس : ٤٤٦
- خامساً - انتقال الذمّ عن دينه : ٤٤٦
- ١ - انتقال الذمّ إلى دين يُقرّ عليه أهله : ٤٤٦
- ٢ - انتقال الذمّ إلى دين لا يُقرّ عليه أهله : ٤٤٦
- ٣ - حكم أولاد الذمّي إذا انتقل الأب إلى دين لا يُقرّ عليه أهله : ٤٤٦
- ٤ - حكم دين أولاد الذمّي إذا مات الأب : ٤٤٦
- سادساً - أحكام أهل الذمّة : ٤٤٧
- ١ - أهل الذمّة وأحكام الزكاة : ٤٤٧
- أ - إخراج زكاة الفطرة عن الذمّي إذا كان تحت عيلولة المسلم : ٤٤٧
- ب - حكم الزكاة على الذمّي إذا كان مضارباً لمسلم : ٤٤٧
- ج - إخراج زكاة الفطرة عن الضيف إذا كان ذمّياً : ٤٤٧
- ٢ - أهل الذمّة وأحكام الخمس : ٤٤٧
- أ - أخذ الخمس من الذمّي إذا اشترى من مسلم أرضاً : ٤٤٧
- ب - أخذ الخمس من الذمّي إذا عمل في المعدن وأخرج شيئاً منه : ٤٤٧
- ج - أخذ الخمس من الذمّي إذا وجد ركازاً في ملكه : ٤٤٧
- ٣ - نكاح الذمّي وطلاقه وإيلاؤه وظهاره : ٤٤٧
- أ - نكاح الذمّي : ٤٤٧
- أ/١ - بقاء عقد نكاح الذمّي إذا أسلمت زوجته : ٤٤٧
- أ/٢ - حكم الذمّي إذا أسلم وكان عنده أكثر من أربعة زوجات : ٤٤٧
- أ/٣ - إذا أسلمت الذمّية وكان مهرها مما لا يحلّ للمسلمين تملكه : ٤٤٧
- أ/٤ - حكم نكاح المسلم من الذمّية : ٤٤٧
- أ/٥ - حكم نكاح الحرّبي إذا دخل إلينا بمقد الذمّة : ٤٤٧
- أ/٦ - حكم نكاح الذمّي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة : ٤٤٧
- أ/٧ - القسمة للزوجة الذمّية مع الزوجة المسلمة : ٤٤٧
- أ/٨ - حقوق الذمّية المتزوجة من مسلم وواجباتها : ٤٤٧
- أ/٩ - غسل الذمّية من حيضها إذا كانت زوجة لمسلم : ٤٤٧
- أ/١٠ - عدّة الوفاة والحداد على الذمّية إذا توفّي زوجها المسلم : ٤٤٧
- ب - طلاق الذمّي : ٤٤٧
- ب/١ - تحليل الذمّي لمطلقة المسلم الذمّية : ٤٤٧
- ب/٢ - خلع أهل الذمّة : ٤٤٨
- ب/٣ - توكيل الذمّي في الخلع : ٤٤٨
- ج - إيلاء الذمّي : ٤٤٨
- د - ظهار الذمّي : ٤٤٨

- ٤٤٨ - معاملات الذمي ٤٤٨
- أ - بيع الذمي وشراؤه ٤٤٨
- أ/١ - حكم الربا بين المسلم والذمي ٤٤٨
- أ/٢ - قبض ثمن الخمر أو الخنزير الذي باعه الذمي قبل إسلامه ٤٤٨
- أ/٣ - حكم شراء العامل الذمي في المضاربة خمرًا أو خنزيرًا ٤٤٨
- ب - ضمان مال الذمي ٤٤٨
- ب/١ - ضمان إتلاف ما في يد الذمي من آلات لهو أو خمر أو خنزير ٤٤٨
- ب/٢ - ضمان أهل الذمة ما يتلفون من نفوس المسلمين وأموالهم حين إعتاقهم البغاة ٤٤٨
- ج - رهن الذمي ما لا يصح تملكه للمسلم ٤٤٨
- د - عتق الذمي ٤٤٨
- د/١ - تدبير الذمي ٤٤٨
- د/٢ - كتابة الذمي ٤٤٨
- د/٣ - انتفاء أم ولد الذمي إذا أسلمت ٤٤٨
- د/٤ - استرقاق أولاد الذمي من أم ولد ارتدّت بعد عتقها ٤٤٨
- هـ - ودعة الذمي ٤٤٨
- هـ/١ - ودعة الحربي عند الذمي في دار الإسلام ٤٤٨
- هـ/٢ - أموال أهل الحرب التي عند الذمي للتجارة ٤٤٨
- و - وكالة الذمي ٤٤٨
- و/١ - وكالة الذمي عن الذمي والمسلم ٤٤٨
- و/٢ - وكالة الذمي عن المسلم في ما لا يصح تملكه للمسلم ٤٤٨
- ٥ - الوقف على أهل الذمة ٤٤٨
- ٦ - لقطة الذمي ٤٤٩
- ٧ - ادّعاء الذمي لقطياً ٤٤٩
- ٨ - إرث الذمي ٤٤٩
- ٩ - الوصية للذمي ٤٤٩
- ١٠ - ترافع أهل الذمة إلى قاضي المسلمين ٤٤٩
- ١١ - أحكام الحدود والقصاص على أهل الذمة ٤٤٩
- أ - سرقة الذمي ٤٤٩
- ب - زنا الذمي ٤٤٩
- ج - قذف أهل الذمة ٤٤٩
- د - شهادة الذمي ٤٤٩
- هـ - حكم الذمي إذا أتى ما يوجب الحد ٤٤٩
- و - جناية الذمي والجناية عليه ٤٥٠
- ز - دية الذمي ٤٥٠
- ز/١ - مقدار دية الذمي ٤٥٠
- ز/٢ - دية جنين الذمي ٤٥٠
- ز/٣ - دية أعضاء الذمي ٤٥٠
- ح - عاقلة الذمي ٤٥٠
- أهل السواد ٤٥٠
- أهل الكتاب ٤٥٠
- أهلي ٤٥١
- أوزان ٤٥٢
- أوسق ٤٥٢
- أوصاف ٤٥٢
- أوقات ٤٥٢
- أوقاف ٤٥٢
- أولوية ٤٥٢
- أولياء ٤٥٢
- إياس ٤٥٢
- أيام البيض ٤٥٣
- أيام التشريق ٤٥٣
- إيجاب وقبول ٤٥٣
- إيجار ٤٥٣
- إيداع ٤٥٣
- إيصاء ٤٥٣
- إيلاء ٤٥٣

- أولاً - تعريف الإيلاء وحكمه : ٤٥٣
- ١ - تعريفه لغة وشرعاً : ٤٥٣
- ٢ - حكم الإيلاء الشرعي : ٤٥٤
- أ - موقف الزوجة من الإيلاء : ٤٥٤
- ب - موقف الحاكم من الإيلاء : ٤٥٥
- ج - هل طلبة الإيلاء رجعية أم بائنة؟ : ٤٥٥
- د - استمرار حكم الإيلاء بعد الرجوع : ٤٥٥
- ثانياً - صيغة الإيلاء : ٤٥٥
- ١ - أنواع ألفاظ الإيلاء : ٤٥٥
- أ - اللفظ الصريح في الحكم وفيما بينه وبين الله : ٤٥٥
- ب - اللفظ الصريح في الحكم كناية يدين فيما بينه وبين الله : ٤٥٦
- ج - اللفظ المختلف فيه : ٤٥٦
- د - الكناية في الحكم كناية فيما بينه وبين الله : ٤٥٦
- ٢ - صيغ أخرى قد ينقد بها الإيلاء : ٤٥٦
- أ - إذا قال : إن أصبتك فأنت علي حرام : ٤٥٦
- ب - إذا قال : والله لا جامعتك إلا جماع سوء : ٤٥٦
- ج - إذا قال : والله لجامعتك جماع سوء : ٤٥٧
- د - إذا قال : إن أصبتك فعبيدي حرّ عن ظهاري : ٤٥٧
- ٣ - تعليق الإيلاء بالزمان : ٤٥٧
- أ - هل تعليق الإصابة بالأبد إيلاء؟ : ٤٥٧
- ب - هل تعليق الإصابة بمدة إيلاء؟ : ٤٥٧
- ج - هل تعليق الإصابة بفعل يستغرق زمناً إيلاء؟ : ٤٥٧
- ٤ - تعليق الإيلاء بشرط أو صفة : ٤٥٨
- أ - إذا قال : إن أصبتك فوالله لا أصبتك : ٤٥٨
- ب - إذا قال : والله لا أقربك إن شئت : ٤٥٨
- ج - إذا قال : والله لا أقربك إن شئت أن أقربك : ٤٥٩
- د - هل تعليق الطلاق على الوطء إيلاء؟ : ٤٥٩
- هـ - هل تعليق طلاق إحدى الزوجين على وطء الأخرى إيلاء؟ : ٤٥٩
- ٥ - تعليق الإيلاء بنذر : ٤٦٠
- أ - تعليق الإيلاء بنذر العتق : ٤٦٠
- ب - تعليق الإيلاء بنذر صوم معين : ٤٦٠
- ج - تعليق الإيلاء بنذر صوم شهر مبهم : ٤٦٠
- د - تعليق الإيلاء بنذر عتق العبد عن كفارة الظهار : ٤٦٠
- ٦ - تعليق الإيلاء بالقذف : ٤٦٠
- ٧ - تعليق الإيلاء بغاية : ٤٦١
- ٨ - الاستثناء في الإيلاء : ٤٦١
- ٩ - الإيلاء من واحدة والقول للأخرى أشركتك معها : ٤٦١
- ثالثاً - ما يُعتبر في الإيلاء : ٤٦١
- ١ - النية : ٤٦١
- ٢ - الحلف بأسماء الله تعالى : ٤٦٢
- ٣ - قصد الإضرار بالزوجة : ٤٦٢
- أ - الإيلاء لمصلحة الولد : ٤٦٢
- ب - الحلف على عدم الجماع في الدبر : ٤٦٢
- ٤ - زيادة مدة التحريم على أربعة أشهر : ٤٦٢
- ٥ - حكم الإيلاء بغير العريضة : ٤٦٢
- رابعاً - شروط المولي والمؤلى منها : ٤٦٢
- ١ - شروط المولي : ٤٦٢
- أ - عدم اشتراط الغضب وعدمه : ٤٦٢
- ب - إيلاء الذمي : ٤٦٣
- ج - إيلاء الضمي والمحبوب : ٤٦٣
- د - إيلاء الغائب : ٤٦٣
- ٢ - شروط المؤلى منها : ٤٦٤
- أ - أن يكون مدخولاً بها : ٤٦٤
- ب - إيلاء المتمتع بها : ٤٦٤
- ج - إيلاء المملوكة والذمية : ٤٦٤
- د - إيلاء الرجعية : ٤٦٤
- هـ - إيلاء المجنونة : ٤٦٤
- و - لو أسلم عن ثمان نساء فألى واحدة منهن : ٤٦٤
- خامساً - أحكام الإيلاء : ٤٦٤
- ١ - مدة التريض ، وهل هي حقّ للزوج أو الزوجة؟ : ٤٦٤

- أ - الاختلاف في انقضاء المدة أو ابتداء اليمين : ٤٦٥
- ب - اعتبار القطع أو الظن في امتداد المدة إلى أكثر من أربعة أشهر : ٤٦٥
- ج - اعتبار الإيلاء في فرض مدة الترتيب : ٤٦٥
- ٢ - انحلال الإيلاء : ٤٦٥
- أ - انحلال الإيلاء بالفتنة أو الطلاق : ٤٦٥
- أ/١ - الفتنة التي يخرج بها المولى من حكم الإيلاء : ٤٦٦
- أ/٢ - ادعاء المولى المجز عن الفتنة : ٤٦٦
- أ/٣ - المذخر المانع من الوطء : ٤٦٦
- أ/٤ - طلب المولى المهلة : ٤٦٧
- ب - انحلال الإيلاء بالوطء المحزوم : ٤٦٧
- ج - انحلال الإيلاء بالعتق : ٤٦٧
- د - انحلال الإيلاء بالخلع : ٤٦٧
- هـ - انحلال الإيلاء لو وطئ زوجته المولى منها اشتباهاً من غير قصد : ٤٦٧
- و - انحلال الإيلاء بالوطء في حال الجنون : ٤٦٨
- ز - انحلال الإيلاء بالخلو : ٤٦٨
- ٣ - جنون المولى أثناء مدة الترتيب : ٤٦٨
- ٤ - وجوب الكفارة بعد الوطء : ٤٦٨
- ٥ - الإيلاء قبل الإحرام وبعده : ٤٦٨
- ٦ - الإيلاء قبل الظهر وبعده : ٤٦٩
- ٧ - الاختلاف بين الزوجين في الإصابة وعدمها : ٤٦٩
- ٨ - الارتداد بعد الإيلاء : ٤٦٩
- ٩ - تكرار الإيلاء بعد الإيلاء : ٤٦٩
- ١٠ - توجيه الإيلاء إلى أكثر من زوجة : ٤٧١
- أ - إذا قال لأربع نسوة له : والله لا أقربكن : ٤٧١
- ب - إذا قال : والله لا قربت واحدة منك : ٤٧١
- ج - إذا قال : والله لا أقرب كل واحدة منك : ٤٧٢
- ١١ - كفارة الإيلاء : ٤٧٢
- ١٢ - القسم للزوجة المولى منها : ٤٧٢
- إيلاج ٤٧٢
- إيمان ٤٧٢
- ١ - تعريف الإيمان : ٤٧٣
- ٢ - ما يعتبر فيه الإيمان : ٤٧٣
- أ - اعتبار الإيمان في مستحق الزكاة والفطرة : ٤٧٣
- ب - هل يعتبر الإيمان في مستحق الخمس ؟ : ٤٧٣
- ج - اعتبار الإيمان في كفارة النكاح : ٤٧٣
- د - هل يعتبر الإيمان في الرقة التي تمتع بالكفارة ؟ : ٤٧٣
- هـ - اعتبار الإيمان في إمام الجماعة : ٤٧٣
- و - اعتبار الإيمان في الشاهد : ٤٧٣
- ٣ - هجاء المؤمنين والتكسب به : ٤٧٣
- ٤ - مدح المؤمنين وأخذ الأجرة عليه : ٤٧٣
- ٥ - حكم سب المؤمنين : ٤٧٣
- ٦ - إعلام المؤمنين بجنازة المؤمن لتشييعه : ٤٧٣
- ٧ - دعوة المؤمنين على لحم العقيقة : ٤٧٣
- ﴿ حرف الباء ﴾
- بشر ٤٧٥
- أولاً - أحكام ماء البئر من حيث تأثير النجاسة فيه ، وكيفية تطهيره : ٤٧٥
- ثانياً - أحكام تملك مياه الآبار والانتفاع بها : ٤٧٥
- ١ - ملكية مياه الآبار المحفورة في الأرض المملوكة : ٤٧٥
- ٢ - ملكية مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بقصد التملك : ٤٧٥
- ٣ - حكم مياه الآبار المحفورة في أرض الموات بدون قصد التملك : ٤٧٥
- ٤ - تعلق حق حافر البئر وحق الناس في ماء البئر : ٤٧٦
- ٥ - غصب ماء البئر المملوك : ٤٧٦
- ٦ - حفر البئر في الأرض المفضوبة : ٤٧٦

- ٤٨٤ بقاء
- ٤٨٤ أولاً - تعريف الباغي :
- ٤٨٤ ثانياً - حكم الباغي من حيث الإسلام والكفر :
- ٤٨٤ ثالثاً - قتال البغاة :
- ٤٨٤ ١ - حكم قتال البغاة :
- ٤٨٤ ٢ - نصرة الإمام إذا دعا إلى قتال أهل البني :
- ٤٨٥ ٣ - اعتبار إذن الإمام في قتالهم :
- ٤٨٥ ٤ - غاية قتال أهل البني :
- ٤٨٥ ٥ - استنابة الإمام في قتال البغاة :
- ٤٨٥ رابعاً - شروط قتال البغاة :
- ٤٨٥ ١ - كونهم في منعة وكثرة :
- ٤٨٥ ٢ - خروجهم عن قبضة الإمام وانفرادهم عنه :
- ٤٨٥ ٣ - كونهم على المباينة بتأويل يعتقدونه :
- ٤٨٥ خامساً - أصناف البغاة :
- ٤٨٥ ١ - إذا كان لهم فئة يرجعون إليها :
- ٤٨٦ ٢ - إذا لم يكن لهم فئة يرجعون إليها :
- ٤٨٦ سادساً - كيفية قتال البغاة :
- ٤٨٦ ١ - وجوب مناظرتهم وعرض الإجابة عليهم قبل البدء بالقتال :
- ٤٨٦ ٢ - حكم الرجوع عن قتال البغاة :
- ٤٨٦ ٣ - حكم النساء والصبيان والمبيد إذا حضروا القتال :
- ٤٨٦ ٤ - متى يحرم قتالهم :
- ٤٨٦ ٥ - أهل البني الذين لا تعلق بهم أحكام البغاة :
- ٤٨٦ أ - إذا كان البغاة قليلون غير ذي منعة :
- ٤٨٦ ب - إذا كان البغاة كثيرون ذا منعة وفي قبضة الإمام :
- ٤٨٧ ٦ - إنتظار البغاة :
- ٤٨٧ أ - إذا سأل البغاة إنتظارهم :
- ٤٨٧ أ/١ - إذا سألوا الإنتظار ببذل مال :
- ٤٨٧ أ/٢ - إذا سألوا الإنتظار ببذل الرهائن من أولادهم :
- ٤٨٧ ب - الحالة التي يجوز فيها إنتظار البغاة :
- ٤٨٧ ٧ - قتال البغاة بالنار :
- ٤٧٦ ٧ - هل يدخل ماء البئر في البيع تبعاً لبيع الدار :
- ٤٧٦ ٨ - تحديد حريم الآبار :
- ٤٧٦ بازي
- ٤٧٦ باشق
- ٤٧٧ باغي
- ٤٧٧ بحر
- ٤٧٧ بحر
- ٤٧٧ بخور
- ٤٧٧ بدعة
- ٤٧٨ بدل
- ٤٧٨ بدنة
- ٤٧٨ بدو
- ٤٧٨ بذو
- ٤٧٩ بذل
- ٤٧٩ بزو
- ٤٧٩ براءة
- ٤٨٠ بزود
- ٤٨٠ بزوص
- ٤٨٠ برغوث
- ٤٨١ بريد
- ٤٨١ بسملة
- ٤٨١ بشرة
- ٤٨١ بصاق
- ٤٨١ بصر
- ٤٨٢ بصل
- ٤٨٢ بضاعة
- ٤٨٢ بُصع
- ٤٨٢ بطلاً
- ٤٨٢ بطلان
- ٤٨٣ بطن
- ٤٨٤ بقاء

- ٤٩٢ ب - عدالة الصحابة البغاة : ٤٨٧ ٨ - استماتة أهل البني بالمشركين :
 ٤٩٢ ٣ - إقامة الحد على البغاة لو ظفر بهم مع ثبوت موجه : ٤٨٧ أ - استماتة البغاة بأهل الحرب :
 ٤٩٣ ٤ - حكم البغاة إذا قتلوا مسلحاً : ٤٨٧ ب - استماتة البغاة بأهل الذمة :
 ٤٩٣ ٥ - حتمية القصاص على البغاة وجواز العفو : ٤٨٨ ج - استماتة البغاة بالمستأمنين :
 ٤٩٣ حادي عشر - أحكام القتل في معركة البغاة : ٤٨٨ ٩ - استماتة الإمام على قتال أهل البني :
 ٤٩٣ ١ - حكم المقتول من أهل البني : ٤٨٨ أ - استماتته بمن يرى قتالهم مُدبرين :
 ٤٩٣ ٢ - حكم المقتول من أهل العدل في معركة البغاة : ٤٨٨ ب - استماتته بأهل الذمة :
 ٤٩٣ ٣ - دية القتل إذا وجد بين الضفين في معركة البغاة : ٤٨٨ ١٠ - قتل العادل ذي رحم له من البغاة :
 ٤٩٤ بُقَات ٤٨٩ ١١ - موقف الإمام من اقتتال طائفتين من أهل البني :
 ٤٩٤ بقال ٤٨٩ سابغاً - أسرى البغاة :
 ٤٩٤ بُغض ٤٨٩ ١ - حكم الأسير من البغاة إذا كان من المقاتلة :
 ٤٩٤ بَقَّ ٤٨٩ ٢ - حكم الأسير من البغاة إذا لم يكن من المقاتلة :
 ٤٩٤ بقر ٤٩٠ ٣ - الصلح مع البغاة مقابل تخليط الأسرى :
 ٤٩٤ بقول ٤٩٠ ٤ - سبي ذراري البغاة :
 ٤٩٥ بكاه ٤٩٠ ثامناً - أموال البغاة :
 ٤٩٥ بكارة ٤٩٠ ١ - غنيمة أموالهم :
 ٤٩٥ بَلَّخَش ٤٩٠ ٢ - حكم استماتة سلاح البغاة ودوابهم :
 ٤٩٥ بَلَد ٤٩٠ ٣ - استرجاع البغاة أموالهم بعد انتهاء الحرب :
 ٤٩٦ بلل مشبه ٤٩١ ٤ - إرث القتال عمداً لمؤثره إذا كان من البغاة :
 ٤٩٦ بلور ٤٩١ تاسعاً - ضمان مال البغاة وما يتلفونه :
 ٤٩٦ بلوغ ٤٩١ ١ - ضمان المال في غير حال القتال :
 ٤٩٦ أَوْلَا - ما يتحقق به البلوغ : ٤٩١ ٢ - حكم الضمان في حال القتال :
 ٤٩٦ ١ - ما يشترك فيه الذكور والإناث من علامات البلوغ : ٤٩١ ٣ - حكم الضمان إذا اقتتلوا بينهم :
 ٤٩٦ أ - البلوغ بالسن : ٤٩١ ٤ - ضمان ما يتلفه أهل الذمة إذا أعانوا أهل البني :
 ٤٩٧ ب - خروج المني : ٤٩١ عاشراً - البغاة وأحكام القضاء :
 ٤٩٧ ج - نبات الشعر الخشن على العانة : ٤٩١ ١ - قاضي البغاة :
 ٤٩٧ ٢ - علامات البلوغ المختصة بالنساء : ٤٩١ أ - نفوذ حكم قاضي أهل البني :
 ٤٩٧ أ - الحيض : ٤٩٢ ب - كتاب قاضي أهل البني إلى قاضي أهل العدل :
 ٤٩٧ ب - الحمل : ٤٩٢ ج - حكم قاضي أهل البني بسقوط الضمان عنهم :
 ٤٩٧ ٣ - بلوغ الخشيش المشكل : ٤٩٢ ٢ - شهادة البغاة :
 ٤٩٨ ٤ - ثبوت البلوغ : ٤٩٢ أ - حكم شهادة عدول أهل البني :

- ٤٩٨ ثانياً - ما يعتبر فيه البلوغ : بيت ٥٠١
- ١ - اعتباره في وجوب العبادات : ٤٩٨
- أ - اعتباره في وجوب الجهاد : ٤٩٨
- ب - اعتباره في وجوب زكاة الفطرة : ٤٩٨
- ج - اعتباره في وجوب الصلاة : ٤٩٨
- د - بلوغ الصبي حال الصلاة : ٤٩٨
- هـ - بلوغ الصبي حين الحج : ٤٩٨
- و - اعتبار البلوغ في وجوب صلاة الجمعة : ٤٩٨
- ٢ - اعتبار البلوغ في الشاهد : ٤٩٨
- ٣ - اعتبار البلوغ في القاضي : ٤٩٨
- ٤ - اعتبار البلوغ في التحكيم مع المشركين في الجهاد : ٤٩٨
- ٥ - اعتبار البلوغ في وجوب الحد على القاذف : ٤٩٨
- ٦ - اعتبار البلوغ في القصاص : ٤٩٨
- ٧ - اعتبار البلوغ في العبد المكاتب : ٤٩٩
- ٨ - هل يعتبر البلوغ في المحلل؟ : ٤٩٩
- ٩ - اعتبار البلوغ في المقر : ٤٩٩
- أ - اعتبار البلوغ في من أقر على نفسه بالعبودية : ٤٩٩
- ١٠ - اعتبار البلوغ في عقد النكاح والولاية عليه : ٤٩٩
- ١١ - اعتبار البلوغ في الوصي : ٤٩٩
- ١٢ - اعتبار البلوغ في قبول الجزية : ٤٩٩
- ١٣ - اعتبار البلوغ في من يولّى على الصدقات : ٤٩٩
- ١٤ - هل يعتبر البلوغ في الذابح : ٤٩٩
- بناء ٤٩٩
- بنت ٥٠٠
- بنت الابن ٥٠٠
- بنت المخاض ٥٠٠
- بنت اللبن ٥٠٠
- بنوهاشم ٥٠٠
- بهيمة ٥٠١
- بول ٥٠١
- بيت ٥٠١
- البيت الحرام ٥٠١
- بيت المال ٥٠١
- بيت المقدس ٥٠٢
- بيض ٥٠٢
- بيضة الإسلام ٥٠٣
- بيطرة ٥٠٣
- بيع ٥٠٣
- تعريف البيع : ٥٠٣
- أولاً - عقد البيع وما يعتبر فيه : ٥٠٣
- ١ - تقديم الإيجاب على القبول : ٥٠٣
- ٢ - مطابقة القبول للإيجاب : ٥٠٣
- إذا قال واحد لآخرين : ٥٠٣
- ٣ - هل يتعقد البيع بالمعاطاة؟ : ٥٠٤
- ثانياً - شروط المتعاقدين : ٥٠٤
- ١ - أهلية التصرف : ٥٠٤
- أ - البلوغ : ٥٠٤
- أ/١ - بيع البالغ إذا كان محجوراً عليه : ٥٠٤
- ب - الاختيار : ٥٠٤
- ج - اشتراط إذن المولى إذا كان الماقد مملوكاً : ٥٠٤
- د - حكم بيع المريض : ٥٠٥
- ٢ - اشتراط كون البائع مالكاً أو مسمّن له أن يبيع عن المالك : ٥٠٥
- أ - يبيع ما يملكه البائع وما لا يملك : ٥٠٥
- ب - يبيع وشراء أولياء الصغير والمجنون لهما : ٥٠٥
- ٣ - اشتراط كون المشتري مسلماً إذا كان المبيع مقل لا يجوز بيعه على الكافر : ٥٠٥
- أ - يبيع العبد المسلم على الكافر : ٥٠٥
- ب - يبيع المصحف على الكافر : ٥٠٦
- ج - ابتاع الكافر أباه المسلم : ٥٠٦
- د - يبيع أم الولد على الكافر إذا أسلمت : ٥٠٦

- ثالثاً - شروط الموضين : ٥٠٦
- ١ - شروط المبيع : ٥٠٦
- أ - كون المبيع عيناً واختلاف حالاته : ٥٠٦
- ب - اشتراط كون المبيع مملوكاً : ٥٠٦
- ب/١ - بيع الحر : ٥٠٧
- [١] - حكم شراء العبد المذعي للحرية من سوق المسلمين : ٥٠٧
- ب/٢ - بيع ما لا منفعة فيه : ٥٠٧
- ب/٣ - بيع ما يشترك الناس فيه قبل حيازته : ٥٠٧
- ب/٤ - بيع ماء البئر المملوكة بالإحياء : ٥٠٧
- ب/٥ - بيع ماء البئر الموجودة في الدار : ٥٠٧
- ب/٦ - بيع ماء النهر المحفور : ٥٠٧
- ب/٧ - بيع العيون المستنبطة : ٥٠٧
- ب/٨ - ملكية مياه الأنهار الكبيرة : ٥٠٨
- ب/٩ - بيع الأرض المفتوحة عنوة : ٥٠٨
- ب/١٠ - بيع ربيع مكّة : ٥٠٨
- ب/١١ - بيع المعادن الظاهرة في الأرض المملوكة : ٥٠٨
- ب/١٢ - بيع ما ينفذ فيه البيع وما لا ينفذ : ٥٠٨
- ب/١٣ - شراء المفصوب من الغاصب : ٥٠٨
- ج - اشتراط كون الملك طلقاً : ٥٠٨
- ج/١ - بيع ما يتعلق به حق : ٥٠٨
- [١] - بيع التركة التي تعلق بها دين : ٥٠٩
- ج/٢ - بيع الوقت : ٥٠٩
- ج/٣ - بيع أمّ الولد : ٥٠٩
- ج/٤ - بيع الرهن : ٥٠٩
- ج/٥ - بيع العبد الجاني : ٥٠٩
- ج/٦ - بيع العبد في حال الإحرام : ٥١٠
- ج/٧ - بيع المصحف : ٥١٠
- د - اشتراط كون المبيع مقدوراً على تسليمه : ٥١٠
- د/١ - بيع الطير في الهواء والسلك في الماء : ٥١٠
- [١] - بيع الطيور في البروج : ٥١٠
- [٢] - بيع السموك في الآجام : ٥١٠
- د/٢ - بيع الآبق مفرداً ومنضماً : ٥١١
- هـ - معلومية المبيع قدرأً وجنسأً ووصفأً : ٥١١
- هـ/١ - بيع الحمل في بطن أمه : ٥١١
- هـ/٢ - بيع الصوف على ظهور الغنم : ٥١١
- هـ/٣ - بيع ما لا تتساوى أجزاؤه من المكمل (بيع الصبرة) : ٥١٢
- [١] - بيع الصبرة المشاهدة : ٥١٢
- [٢] - بيع جزء معلوم من الصبرة : ٥١٢
- [٣] - بيع الصبرة كلّ قفيز بدرهم : ٥١٢
- [٤] - بيع نسبة مشاعة من الصبرة : ٥١٢
- [٥] - بيع الصبرة مع اشتراط البائع الزيادة والنقصية أو أحدهما : ٥١٢
- [٦] - بيع الصبرة واستثناء مدّ منها : ٥١٣
- [٧] - اختلاف المتبايعين في تغير الصبرة عمّا شاهداها عليه : ٥١٣
- [٨] - بيع الصبرة بالصبرة : ٥١٣
- هـ/٤ - بيع ما تتساوى أجزاؤه من المكمل والموزون : ٥١٣
- [١] - ظهور التفتير فيما يباع كيلاً أو وزناً : ٥١٣
- هـ/٥ - بيع الأرض والدار : ٥١٣
- [١] - بيع الدار المعلومة بالمشاهدة كلّ ذراع بدنيار : ٥١٣
- [٢] - بيع الأرض أو الدار بثمن معلوم : ٥١٤
- [٣] - بيع جزء مشاع من الدار : ٥١٤
- [٤] - بيع جزء معلوم من الدار : ٥١٤
- [٥] - بيع المالك نصيبه من الدار المشتركة : ٥١٤
- [٦] - ظهور الأرض أكثر أو أقل من المقدار المباع : ٥١٤
- هـ/٦ - بيع الثوب : ٥١٤
- [١] - بيع ذراع معيّن من الثوب : ٥١٤
- [٢] - بيع الثوب المنشور : ٥١٤
- [٣] - خروج الثوب أزيد من المقدار المباع : ٥١٤

- ج- اشتراط تسليم الثمن بعد ثلاثة أيام ٥٢٠
- د- الإيهام في مدة الأجل : ٥٢٠
- هـ- البيع بثمن حال وبأزيد منه إلى أجل : ٥٢٠
- و- شراء البائع بمبيعه من المشتري بعد قبضه وقبل حلول أجل ثمنه : ٥٢٠
- ز- أخذ بدل الثمن بعد حلول الأجل وحكم تأخيرته بزيادة أو تمجيله بنقصان : ٥٢٠
- ح- بيع الثمن قبل قبضه : ٥٢١
- ط- بيع المتاع نسبتة بأكثر من قيمته الحالية : ٥٢١
- ي- فقدان المشتري الثمن عند حضور الأجل : ٥٢١
- ك- تمكين البائع من الثمن قبل حلول الأجل وبعده : ٥٢١
- ل- تلف الثمن قبل القبض : ٥٢١
- م- تحديد ثمن المتاع : ٥٢١
- ن- بيع ما اشتراه بثمن مؤجل مرابحة : ٥٢١
- س- بيع ما في ذمة الغير قبل حلول أجله أو بعد حلول أجله وقبل قبضه : ٥٢١
- ع- ضابط ما يجوز شراؤه حالاً : ٥٢٢
- ٢- ما يدخل في المبيع وما لا يدخل : ٥٢٢
- أ- ما يدخل في المبيع إذا كان بُسْتَاناً : ٥٢٢
- ب- ما يدخل في المبيع إذا كان قرية : ٥٢٢
- ج- ما يدخل في المبيع إذا كان داراً : ٥٢٢
- ج/١- أرض الدار وبنائها الأعلى والأسفل : ٥٢٢
- ج/٢- ما يُعَدُّ من أجزاء الدار وتوابعها : ٥٢٢
- ج/٣- الكنوز والأججار المدفونة في الدار : ٥٢٣
- ج/٤- الرحي والأغلاق المبنية وما يمكن نقله : ٥٢٣
- ج/٥- بئر الماء : ٥٢٣
- ج/٦- بيع الدار مع متاعه : ٥٢٣
- ج/٧- النخل والشجر الموجودان في الدار : ٥٢٣
- ج/٨- بيع الدار أو الأرض الموروثة المملوكة للغير : ٥٢٣
- ج/٩- بيع الدار أو البستان التي فيها شيء من
- [٤] - بيع الثوب واستثناء نسبة منه : ٥١٥
- ه/١- الإيهام في المبيع : ٥١٥
- ه/٢- بيع الأعمى وشراؤه : ٥١٥
- ه/٣- بيع المعدود كيلاً أو وزناً إذا تمدّر عدّه : ٥١٥
- ه/٤- اختبار المبيع الذي يراد منه الطعم أو الرائحة بالذوق أو الشمّ : ٥١٥
- ه/٥- شراء ما يؤذي اختباره إلى فساد مع جهالة باطنه : ٥١٦
- ه/٦- شراء عدّة مجاهيل في عقد واحد : ٥١٦
- ه/٧- شراء ما يضر به الصيّاد بشبكته : ٥١٦
- ه/٨- بيع اللبن في الضرع : ٥١٦
- ه/٩- بيع المسك في فأره : ٥١٦
- ه/١٠- الجمع بين معاملتين مختلفتين في عقد واحد : ٥١٦
- [١] - الجمع بين بيعين في عقد واحد : ٥١٦
- [٢] - الجمع بين البيع والإجارة في عقد واحد : ٥١٧
- [٣] - الجمع بين البيع والسلف في عقد واحد : ٥١٧
- [٤] - الجمع بين البيع والنكاح : ٥١٧
- [٥] - الجمع بين البيع والصرف : ٥١٧
- [٦] - الجمع بين البيع وأداء عمل معين : ٥١٨
- [٧] - الجمع بين البيع والمكاتبية : ٥١٨
- ه/١٧- بيع السمن بطروقه : ٥١٨
- ه/١٨- بيع المراعي : ٥١٨
- و- كون المبيع طاهر العين : ٥١٨
- ٢- شروط الثمن : ٥١٨
- أ- اشتراط نقد بيعه : ٥١٨
- ب- اشتراط معلومية الثمن : ٥١٩
- رابعاً - أحكام البيع : ٥١٩
- ١- النقد والنسيئة : ٥١٩
- أ- حلول الثمن مع البيع نقداً أو مع الإطلاق : ٥١٩
- ب- اشتراط تأجيل الثمن : ٥٢٠

- الطريق : ٥٢٤
- د- ما يدخل في المبيع إذا كان أرضاً : ٥٢٤
- د/١- دخول البناء والشجر في بيع الأرض : ٥٢٤
- د/٢- بيع الأرض وفيها زرع : ٥٢٤
- د/٣- بيع الأرض التي فيها بذر : ٥٢٥
- د/٤- دخول الحجارة والكنز في بيع الأرض : ٥٢٥
- [١]- الحجارة في الأرض البيضاء التي لا شجر فيها : ٥٢٦
- [٢]- الحجارة في الأرض التي فيها شجر : ٥٢٦
- د/٥- ظهور الأرض المبتاعة مستحقة لآخر : ٥٢٧
- ه- ما يدخل في المبيع إذا كان نخلاً أو شجراً : ٥٢٧
- ه/١- ثمرة النخل مع تأخير البائع لها ومع عدمه : ٥٢٧
- ه/٢- ثمرة النخل إذا انتقل النخل بغير البيع : ٥٢٨
- ه/٣- بيع بستان قد أثر البائع بعض نخله : ٥٢٨
- ه/٤- الإبار الذي عليه المدار في ملكية البائع للثمرة المؤثرة : ٥٢٨
- ه/٥- ثمرة فحول النخل : ٥٢٩
- ه/٦- ثمرة غير النخيل من الأشجار : ٥٢٩
- [١]- ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج بارزة : ٥٢٩
- [٢]- ثمار أشجار الفاكهة التي تخرج في كمام : ٥٢٩
- [٣]- ثمار الأشجار التي تخرج في ورد : ٥٢٩
- [٤]- ورق أشجار التوت : ٥٢٩
- ه/٧- ورد الشجر إذا كان هو المقصود منه : ٥٢٩
- ه/٨- بيع النخل المؤثر وغيره كلّ منهما لواحد : ٥٢٩
- ه/٩- عدم إخبار المشتري بتأثير النخلة : ٥٢٩
- ه/١٠- انقطاع الماء عن النخل المؤثر : ٥٢٩
- ه/١١- حكم السقي ومؤنته إذا بيعت الأصول دون الثمار : ٥٣٠
- و- ما يدخل في المبيع إذا كان قطعاً : ٥٣٠
- ٣- تسليم الموضين : ٥٣٠
- أ- كيفية القبض : ٥٣٠
- ب- أنواع القبض الصحيح : ٥٣١
- ج- امتناع المتعاقدين أو أحدهما عن تسليم الموضين : ٥٣١
- ج/١- إذا كان البيع بشئ في الذمة : ٥٣١
- ج/٢- إذا كان البيع عيناً بعين : ٥٣١
- د- تسليم المبيع مفزغاً ممّا فيه : ٥٣٢
- ه- بيع العين واستثناء المنفعة مدة معلومة : ٥٣٢
- و- تلف المبيع أو إتلافه قبل القبض : ٥٣٢
- ز- نقصان قيمة المبيع بحدث فيه قبل التسليم : ٥٣٣
- ح- تلف بعض المبيع قبل التسليم : ٥٣٣
- ي- ملكية نماء المبيع قبل قبضه وضمانه إذا تلف : ٥٣٣
- ك- اختلاط المبيع بغيره في يد البائع : ٥٣٣
- ل- غضب المبيع من البائع قبل تسليمه : ٥٣٤
- م- بيع ما لم يقبض : ٥٣٤
- م/١- بيع ما ملكه بمقدد البيع ولم يقبضه : ٥٣٤
- م/٢- بيع ما ملكه بغير البيع ولم يقبضه : ٥٣٤
- م/٣- لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فأمر غريمه أن يكال لنفسه من الآخر : ٥٣٥
- م/٤- إذا كان الثمن المحال به قرصاً : ٥٣٥
- م/٥- إذا كان الموضان قرضين أو سلمين : ٥٣٥
- م/٦- إعطاء المسلم إليه للمسلم مالاً ليشتري لنفسه أو للدافع ثم يقبضه عن نفسه : ٥٣٥
- ٤- اختلاف المتبايعين في الثمن والثمن : ٥٣٥
- أ- اختلاف المتبايعين في قدر الثمن : ٥٣٥
- ب- اختلاف المتبايعين في شرط يلحق بالمقدد : ٥٣٦
- ج- اختلاف المتبايعين في شرط يفسد البيع : ٥٣٧
- د- اختلاف المتبايعين في تعيين المبيع : ٥٣٧
- ه- اختلاف ورثة البائع وورثة المشتري : ٥٣٧
- و- اختلاف المتبايعين مع تلف السلعة : ٥٣٨
- ز- اختلاف المتبايعين في فسخ البيع : ٥٣٨
- ٥- تعليق البيع على مشيئة المشتري : ٥٣٨
- ٦- أحكام الخيار في البيع : ٥٣٨

- ٧- أحكام الإقالة في البيع : ٥٣٨
- ٨- الوقت الذي يحرم فيه البيع : ٥٣٨
- ٩- الاشتراط في البيع : ٥٣٨
- أ- اشتراط البائع على المشتري ضماناً للثمن : ٥٣٨
- ب- شراء العبد بشرط عتقه : ٥٣٨
- ج- ابتاع الشيء بشرط الخيار : ٥٣٩
- د- أثر الشرط الفاسد على العقد : ٥٣٩
- بيع التولية ٥٣٩
- بيع الثمار ٥٣٩
- أولاً- وقت بيع الثمار في أصولها : ٥٣٩
- ١- بيع الثمار قبل بدو صلاحها : ٥٣٩
- أ- بيعها قبل ظهورها عاماً : ٥٣٩
- أ/١- بيعها قبل بدو صلاحها عاماً مع الضميمة : ٥٣٩
- ب- بيعها قبل ظهورها عامين فصاعداً : ٥٤٠
- ج- إذا كانت الأصول لرجل والثمرة لآخر : ٥٤٠
- ٢- بيع الثمار بعد بدو صلاحها : ٥٤٠
- أ- حد بدو الصلاح : ٥٤٠
- ب- بيع ثمرة البستان أجمع إذا بدا صلاح بعضه أو بيعها مع ثمرة بستان آخر : ٥٤٠
- ج- ثمرة النخل المباع بشرط قطعه أجزأعاً : ٥٤١
- ٣- بيع الخضر : ٥٤١
- أ- بيع الحمل الظاهر للخضر دون الأصول : ٥٤١
- ب- بيع الحمل الظاهر مع الأصول : ٥٤١
- ج- بيع الخضر قبل بدو صلاحها : ٥٤٢
- د- بيع الخضر حملاً بعد حمل : ٥٤٢
- ٤- بيع السنبيل : ٥٤٢
- أ- بيع الحنطة في سنبليها : ٥٤٢
- ب- بيع الزرع قصيلاً : ٥٤٢
- ثانياً- العوض الذي يُباع به الثمار في أصولها : ٥٤٢
- ١- بيع ثمرة النخل بثمر منها (المزابنة) : ٥٤٢
- أ- المزابنة في بيع النخل الحامل رطباً : ٥٤٣
- ٢- بيع السنبيل بحب منه (المحاقلة) : ٥٤٣
- ٣- بيع الثمرة بزيادة عما اشتراه : ٥٤٣
- ٤- بيع العريئة : ٥٤٣
- أ- تعريف العريئة : ٥٤٣
- ب- حكم بيع العريئة : ٥٤٣
- ج- بيع عريئة بأخرى : ٥٤٤
- د- بيع البستان نخلة نخلة بيع عريئة : ٥٤٤
- هـ- العريئة في غير النخل : ٥٤٤
- و- التماثل في الخرص بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها : ٥٤٤
- ز- التقابض قبل التفريق في بيع العريئة : ٥٤٤
- ح- بيع ما زاد على العريئة الواحدة : ٥٤٥
- ط- شروط صحة بيع العريئة : ٥٤٥
- ثالثاً- بيع بعض ثمار البستان دون بعض : ٥٤٥
- ١- استثناء البائع ثمار نخلة معينة : ٥٤٥
- ٢- استثناء البائع ثمار نخلة غير معينة : ٥٤٥
- ٣- استثناء البائع أوطالاً معلومة من الثمار : ٥٤٥
- ٤- استثناء البائع حصّة مشاعة : ٥٤٥
- رابعاً- أحكام بيع الثمار : ٥٤٥
- ١- تلف الثمرة بعد بيعها : ٥٤٥
- أ- تلف الثمرة أو بعضها بعد القبض : ٥٤٥
- ب- تلف الثمرة أو بعضها قبل القبض : ٥٤٦
- ٢- ثبوت الخيار للمشتري مع عجز البائع عن سقي الثمرة : ٥٤٦
- ٣- بيع أوراق بعض الأشجار : ٥٤٦
- بيع الحيوان ٥٤٦
- ١- حدوث عيب في الحيوان بعد بيعه : ٥٤٦
- ٢- بيع الحيوان بالبيع الفاسد : ٥٤٦
- أ- إفلاس البائع بعد قبض ثمن العبد المباع : ٥٤٦
- ب- بطلان التصرفات بالجارية المشتراة بالمقدد الفاسد : ٥٤٦

- ١ - حكم بيع الفضولي : ٥٥٠
- ٢ - حكم شراء الفضولي : ٥٥٠
- ٣ - دلالة سكوت المالك في بيع الفضولي : ٥٥٠
- ٤ - بيع ما يملك مع ما لا يملك : ٥٥٠
- بيع المراهقة ٥٥١
- بيعة ٥٥١
- بيتنة ٥٥١
- بينونة الطلاق ٥٥١
- ج - أرض الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد : ٥٤٧
- د - حزة و ولد الجارية الموطوءة بالبيع الفاسد : ٥٤٧
- ٣ - ظهور استحقاق الجارية بالمباعة بعد استيلاها : ٥٤٧
- ٤ - ملكية و ولد الأمة أو الحيوان الحامل إذا بيع : ٥٤٧
- أ - بيع الحمل منفرداً : ٥٤٧
- ب - إفلاس مشتري الجارية الحامل بعد ولادتها قبل حلول أجل الثمن : ٥٤٨
- ج - ظهور عيب قديم بعد قبض الحيوان الحامل : ٥٤٨
- د - ظهور عيب قديم بعد ولادة الجارية الحامل : ٥٤٨
- هـ - بيع الحيوان مع استثناء الحمل : ٥٤٨
- و - بيع المشتري و ولد الأمة الحامل بعد وطنها : ٥٤٨
- ٥ - بيع الحيوان مع استثناء عضو منه : ٥٤٨
- ٦ - بيع أبعاض الحيوان والشركة فيه : ٥٤٨
- ٧ - حكم البيع لو قال شخص لآخر : حيواناً بشركتي : ٥٤٩
- ٨ - بيع العبد وله مال : ٥٤٩
- ٩ - ابتياع كل من المملوكين المأذونين في التجارة صاحبه من مولاه : ٥٤٩
- ١٠ - إذا قال مملوك لإنسان : عليّ كذا : ٥٤٩
- ١١ - بيع الحيوان بشرط : ٥٤٩
- أ - شراء الجارية بشرط عدم الخسارة : ٥٤٩
- ب - بيع العبد بشرط عتقه : ٥٤٩
- ١٢ - بيع العبد الجاني : ٥٤٩
- ١٣ - بيع الجارية وولدها من الزنا : ٥٤٩
- ١٤ - حكم استبراء الأمة من الوطء على البائع قبل بيعها وعلى المشتري قبل وطنها : ٥٤٩
- ١٥ - التدليس في بيع الأمة بتحميم الوجه ووصل الشعر وشبهه : ٥٤٩
- ١٦ - الميوب التي يفسخ بها بيع العبد أو الأمة : ٥٤٩
- ١٧ - إجبار المولى الكافر على بيع عبده إذا أسلم : ٥٤٩
- ١٨ - بيع الجارية المغنّية : ٥٥٠
- بيع الفضولي ٥٥٠